

فَتْحُ الْوَهَّابِ

بِشْرَحِ مَنْهَجِ الطُّلَّابِ

تَأَلَّفَ

شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَيْنُ الدِّينِ أَبِي يَحْيَى

زَكَرِيَّا بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ السَّنِّيَّ

(٨٢٦ - ٩٢٦ هـ)

مُقَابَلٌ عَلَى عِدَّةٍ تُنْجِ مِنْهَا شَخْتَانِ فِي عَصْرِ الزُّلْفِ وَنُسَخَةٌ قُوِلَتْ عَلَى سُتْحَيْهِ،
وَبِهَامِشِهِ حَاشِيَةٌ لُبُّ النَّبَابِ عَلَى فَتْحِ الْوَهَّابِ الْمُنْتَخَبَةِ مِنْ حَاشِيَتِي الْجَمَلِ
وَالْبَجْرِيِّ وَشَرَحَ الرُّوضِ وَالْحَقْفَةَ وَالنِّهَايَةَ وَالغَنِيَّ وَغَيْرَهَا

خَدَمَهُ وَحَقَّقَ عَلَيْهِ

د. مُصْطَفَى بْنُ حَامِدِ بْنِ سَمِيطٍ

الْمَجْلَدُ الرَّابِعُ

دارُ الصِّبْيَانِ

للنَّشْرِ وَالتَّوَرِيعِ
الْمَكَّةُ

عَلَمُ الْإِحْتِيَاءِ الْبُرْجَانِ

وَالْخِدْمَاتِ الرَّقْمِيَّةِ
لندن - مصر

فَتْحُ الْوَهَابِ

بِشْرَحٍ مِنْهُجِ الطَّلَّابِ

٤

دار الضيافة والتوزيع

والخدمات التوثيقية



جمهورية مصر العربية - القاهرة

التجمع الخامس - الحي الثالث - فيلا 152

الهاتف: 00201127999511

International library of manuscripts (ILM)

1155726



لتحياة التراث وللمناداة القريبة



دار الضيافة والتوزيع

دار الضيافة والتوزيع

للنشر والتوزيع



الكويت - حولي - شارع الحسن البصري

ص.ب. ١٣٤٦ مولد

الرياض البريدي ٢٢٠١٤٠

تلفاكس: ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠

نقال: ٠٠٩٦٥٥٠٤٩٩٢١٠

رقم الإيداع المحلي: 2017/23123

رقم الإيداع الدولي: 3-5-85365-977-978

info@ilmarabia.com

Dar_aldehyaa2@yahoo.com

Abdou20203@hotmail.com

www.daraldeyaa.net

الموزعون المعتمدون

- ٢ دولة الكويت
دار الضيافة للنشر والتوزيع - حولي
تليفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠ نقال: ٥٠٤٠٩٩٢١
- ٢ جمهورية مصر العربية
دار الأصاله للنشر والتوزيع - المنصورة
محمول: ٠٢٠١٠٠٠٣٧٣٩٤٨
محمول: ٠٢٠١٠٩٨٣٢٥٨٣٢
- ٢ المملكة العربية السعودية
مكتبة الرشد - الرياض
دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض
مكتبة النبي - الدمام
هاتف: ٤٣٢٩٣٣٢ - ٢٠٥١٥٠٠
هاتف: ٤٩٢٥١٩٢ فاكس: ٤٩٣٧١٣
هاتف: ٨٣٤٤٩٤٦ فاكس: ٨٤٣٧٩٤
- ٢ المملكة المغربية
مكتبة دار الأمان - الرباط - زنقة المأمونية
هاتف: ٠٠٢١٢٥٣٧٢٦٣٧٨٦ - ٠٠٢١٢٥٣٧٢٦٣٧٧٦
- ٢ المملكة الأردنية الهاشمية
دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان
هاتف: ٠٠٦٤٦٥٣٣٩ - ٠٧٨٨٢٩١٣٣٢
- ٢ جمهورية العراق
دار التفسير - أربيل
هاتف: ٠٠٩٦٤٧٥٠٨١٨٠٨٦٥
- ٢ برمنكهام - بريطانيا
مكتبة سفينة النجاة
هاتف: ٠٠٤٤٧٤٧٢٠٤٢٨٢٤
هاتف: ٠٠٤٤٧٤٩٥٠٧٤٠٢٥
- ٢ الجمهورية اليمنية
مكتبة نور السبيل - حضرموت - تريم
هاتف: ٠٠٩٦٧٧٧٦٢٢٢٤٢٩٩ - ٠٠٩٦٧٧٧٦٢٢٧٩٣٥
- ٢ الجمهورية التركية
مكتبة الإرشاد - إسطنبول
هاتف: ٠٢١٢٦٣٨١٦٣٣/٣٤ فاكس: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠
- ٢ جمهورية داغستان
مكتبة ضياء الإسلام
مكتبة الشام - خاسافيورت
هاتف: ٠٠٧٩٨٨٣٠٣١١١١ - ٠٠٧٩٨٨٧٣٠٣٠٦
هاتف: ٠٠٧٩٨٨٧٢٩٥٠٥ - ٠٠٧٩٨٨٦٦١٤٧٤
- ٢ الجمهورية العربية السورية
دار الفجر - دمشق - حلبوني
هاتف: ٢٢٢٨٣١٦ فاكس: ٢٤٥٣١٩٣
- ٢ الجمهورية السودانية
مكتبة الروضة الندية - الخرطوم - شارع المطار
هاتف: ٠٠٢٤٩٩٩٠٠٤٣٥٧٩
- ٢ دولة ليبيا
مكتبة الوحدة - طرابلس
شارع عمرو ابن العاص
هاتف: ٠٩١٣٧٠٦٩٩٩ - ٠٢١٣٣٣٨٢٣٨

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو نسخه أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاقتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي من الناشر.

فَتْحُ الْوَهَّابِ

بِشْرَحٍ مِنْهُجِ الطُّلَّابِ

تَأَلَّفُ

شَيْخُ الْإِسْلَامِ زَيْنُ الدِّينِ أَبِي يَحْيَى
زَكَرِيَّا بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ السُّنِّيِّ
(٨٢٦ - ٩٢٦ هـ)

مُقَابِلٌ عَلَى عِدَّةِ نُسَخٍ مِنْهَا سُخْتَانِ فِي عَصْرِ الْمَوْلَفِ وَنُسْخَةٌ قُوِلَتْ عَلَى نُسْخَتِهِ،
وَبِهَامِشِهِ حَاشِيَةٌ "لُبُّ اللَّبَابِ عَلَى فَتْحِ الْوَهَّابِ" الْمُنْتَخَبَةُ مِنْ حَاشِيَتِي الْجَمَلِ
وَالْبَجَيْرِيِّ وَشَرْحِ الرَّوْضِ وَالنُّحْفَةِ وَالنَّهَائَةِ وَالْمَعْنِيِّ وَغَيْرِهَا

خَدَمَهُ وَحَشَى عَلَيْهِ

د. مُصْطَفَى بْنُ حَامِدِ بْنِ سُمَيْطَ

الْمَجْلَدُ الرَّابِعُ

دار الضيافة

للنشر والتوزيع
الكويت

علم الأحياء التراث

والخدمات الرقمية
لندن - مصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْجِنَايَةِ

هِيَ عَمْدٌ وَشِبْهُهُ وَخَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَقْصِدْ عَيْنَ مَنْ وَقَعَتْ بِهِ .. فَخَطَأٌ،

﴿ فتح الوهاب بشرح مناج الطلاب ﴾

(كِتَابُ الْجِنَايَةِ)



الشَّامِلَةَ لِلْجِنَايَةِ بِالْجَارِحِ وَبِغَيْرِهِ -؛ كَسِحْرِ وَمُثَقِّلٍ -؛ فَهِيَ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الْجَرَّاحِ".

وَالْأَصْلُ فِيهَا آيَاتٌ؛ كَايَةِ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وَأَخْبَارٌ؛ كَخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثٌ؛ الثَّبْتُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

(هِيَ)، أَي: الْجِنَايَةُ عَلَى الْبَدَنِ - سَوَاءٌ أَكَانَتْ مُزْهَقَةً لِلرُّوحِ أَمْ غَيْرَ مُزْهَقَةٍ؛ مِنْ (١) قَطْعٍ وَنَحْوِهِ - ثَلَاثَةٌ:

(عَمْدٌ وَشِبْهُهُ وَخَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ)، أَي: الْجَانِي:

﴿ (إِنْ لَمْ يَقْصِدْ عَيْنَ مَنْ وَقَعَتْ)، أَي: الْجِنَايَةُ (بِهِ)؛ بِ:

□ أَنْ لَمْ يَقْصِدِ الْفِعْلَ؛ كَأَنْ زَلَقَ فَوْقَ عَلَى غَيْرِهِ.

□ أَوْ قَصَدَهُ (٢) وَقَصَدَ عَيْنَ شَخْصٍ (٣)، فَأَصَابَ غَيْرَهُ مِنَ الْأَدْمِيَيْنِ (.. فَخَطَأً).

(١) بيان لغير المزهق.

(٢) أي: الفعل.

(٣) أي: آدميا كان أو غيره، وقوله: "من الأدميين" إنما قيد به؛ لأنه محل التعليل الآتي، أما غيره =

أَوْ قَصَدَهَا بِمَا يُتْلَفُ غَالِبًا .. فَعَمْدٌ .

أَوْ غَيْرِهِ .. فَشِبْهُهُ ، وَلَا قَوْدَ إِلَّا فِي عَمْدٍ ظُلْمٍ ؛

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "فَإِنْ فُقِدَ قَصْدُ أَحَدِهِمَا" ... إِلَى آخِرِهِ .

﴿ أَوْ قَصَدَهَا ، أَي: عَيْنَ مَنْ وَقَعَتِ الْجِنَايَةُ بِهِ (بِمَا يُتْلَفُ غَالِبًا) - جَارِحًا كَانَ ، أَوْ لَا - (.. فَعَمْدٌ) .

﴿ (أَوْ غَيْرُهُ) ، أَي: أَوْ بِمَا يُتْلَفُ غَيْرَ غَالِبٍ ؛ بِ:

□ أَنْ قَصَدَهَا بِمَا يُتْلَفُ نَادِرًا ؛ كَعَزَزِ إِبْرَةَ بَغَيْرِ مَقْتَلٍ ، وَلَمْ يَظْهَرْ أَثْرُهُ .

□ أَوْ بِمَا يُتْلَفُ ، لَا غَالِبًا ، وَلَا نَادِرًا ؛ كَضْرَبِ غَيْرِ مُتَوَالٍ - فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ ، وَشِدَّةٍ (١) حَرٌّ أَوْ بَرْدٌ - بِسَوَاطِ ، أَوْ عَصًا خَفِيفَيْنِ لِمَنْ يَحْتَمِلُ الضَّرْبَ بِهِ (.. فَشِبْهُهُ) ، أَي: شِبْهُ عَمْدٍ ، وَيُسَمَّى أَيْضًا: "خَطَأً عَمْدٍ" ، وَ"عَمْدَ خَطَأً" ، وَ"خَطَأً شِبْهُ عَمْدٍ" .

(وَلَا قَوْدَ إِلَّا فِي عَمْدٍ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي: (ظُلْمٍ) ، أَي: مِنْ حَيْثُ الْإِتْلَافُ .

بِخِلَافِ غَيْرِ الظُّلْمِ ؛ كَالْقَوْدِ ، وَبِخِلَافِ الظُّلْمِ لَا مِنْ تِلْكَ الْحَيْثِيَّةِ (٢) ؛ بِأَنَّ عَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَحَقَّ فِي الْإِتْلَافِ ؛ كَأَنَّ اسْتَحَقَّ حَزَّ رَقَبَتِهِ قَوْدًا فَقَدَهُ نِصْفَيْنِ .

= كالبهيمه فمضمون مطلقا ، ولا تدخله الأقسام الآتية اهدع ش .

(١) أي: وغير شدة حر أو برد؛ فهو عطف على "مقتل" .

(٢) عبارة أصله مع شرح (م ر): (لا قصاص إلا في العمد ، وهو: قصد الفعل وعين الشخص بما يقتل

غالبا ، هذا حد للعمد من حيث هو ، فإن أريد بقيد إيجابه للقود زيد فيه: "ظلما من حيث الإتلاف" ؛

لإخراج القتل بحق أو شبهة من غير تقصير ؛ كمن أمره حاكم بقتل بان خطؤه في سببه من غير

تقصير ؛ كتبين رق شاهديه ؛ وكمن رمى لمهدر أو لغير مكافئ فعصم أو كافأه قبل الإصابة ؛ وكوكيل

قتل فبان انزاله أو عفو موكله ، وإيراد هذه الصورة غفلة عما قررناه ، والظلم لا من حيث الإتلاف ؛

كأن استحق حز رقبتة فقده نصفين) .

كَعْرَزِ إِبْرَةِ بِمَقْتَلٍ ، أَوْ بغيرِهِ ، وَتَأَلَّمَ حَتَّى مَاتَ ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ أَثْرُ ، وَمَاتَ حَالًا .. فَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَلَا أَثْرَ لَهُ فِيمَا لَا يُؤْلَمُ كَجِلْدَةِ عَقِبٍ .

وَلَوْ مَنَعَهُ طَعَامًا ، أَوْ شَرَابًا ، وَطَلَبًا حَتَّى مَاتَ ؛ فَإِنْ مَضَتْ مُدَّةٌ يَمُوتُ مِثْلَهُ فِيهَا غَالِبًا جُوعًا ، أَوْ عَطَشًا .. فَعَمْدٌ ،

﴿ فُجَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

وَذَلِكَ (؛ كَعْرَزِ إِبْرَةِ بِمَقْتَلٍ) ؛ كَدِمَاغٍ ، وَعَيْنٍ ، وَحَلْقٍ ، وَخَاصِرَةٍ ، فَمَاتَ بِهِ ؛ لِخَطَرِ الْمَوْضِعِ وَشِدَّةِ تَأَثُّرِهِ .

(أَوْ) عَرَزَهَا (بِغَيْرِهِ) - أَي: بِغَيْرِ مَقْتَلٍ ؛ كَأَلْيَةِ ، وَفَخِذٍ - (، وَتَأَلَّمَ حَتَّى مَاتَ) ؛ لِظُهُورِ أَثْرِ الْجِنَايَةِ وَسِرَايَتِهَا إِلَى الْهَلَاكِ .

(فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ أَثْرُ ، وَمَاتَ حَالًا .. فَشِبْهُ عَمْدٍ) ؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يَقْتُلُ غَالِبًا .

وَاقْتِصَارِي عَلَى التَّأَلُّمِ كَافٍ ، كَمَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ الْوَسِيطِ" ؛ فَلَا حَاجَةَ لِذِكْرِ "التَّوَرُّمِ" ، مَعَهُ ، كَمَا فَعَلَهُ فِي الْأَصْلِ .

(وَلَا أَثْرَ لَهُ) ، أَي: لِعَرَزِهَا (فِيمَا لَا يُؤْلَمُ كَجِلْدَةِ عَقِبٍ) ؛ فَلَا يَجِبُ بِمَوْتِهِ عِنْدَهُ قَوْدٌ ، وَلَا غَيْرُهُ ؛ لِعِلْمِنَا بِأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ بِهِ ، وَالْمَوْتُ عَقِبُهُ مُوَافَقَةٌ قَدْرٍ ؛ فَهُوَ كَمَنْ ضُرِبَ بِقَلَمٍ ، أَوْ أُلْقِيَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ فَمَاتَ .



(وَلَوْ مَنَعَهُ طَعَامًا ، أَوْ شَرَابًا) هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "وَالشَّرَابُ" (، وَطَلَبًا) لَهُ (حَتَّى مَاتَ ؛ فَ):

❦ إِنَّ مَضَتْ مُدَّةٌ يَمُوتُ مِثْلَهُ فِيهَا غَالِبًا جُوعًا ، أَوْ عَطَشًا .. فَعَمْدٌ ؛ لِظُهُورِ قَصْدِ الْإِهْلَاكِ بِهِ ، وَتَخْتَلِفُ الْمُدَّةُ بِاخْتِلَافِ حَالِ الْمَمْنُوعِ قُوَّةً وَضَعْفًا ، وَالزَّمَنِ حَرًّا

وَالْأَى؛ فَإِنْ لَمْ يَسْبِقْ ذَلِكَ .. فَشِبْهُ عَمْدٍ، وَإِنْ سَبَقَهُ، وَعَلِمَهُ .. فَعَمْدٌ، وَإِلَّا ..
فَنِصْفُ دِيَّةٍ شِبْهِهِ.

وَيَجِبُ قَوْدٌ بِسَبَبٍ فَيَجِبُ عَلَى مُكْرِهِ، لَا: إِنْ أَكْرَهَهُ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَبَرْدًا؛ فَفَقَدُ الْمَاءِ فِي الْحَرِّ لَيْسَ كَهَوِّ فِي الْبُرْدِ.

﴿ (وَالْأَى)، أَي: وَإِنْ لَمْ تَمُضِ الْمُدَّةُ الْمَذْكُورَةُ (؛ فَ:)

□ إِنْ لَمْ يَسْبِقْ) مَنْعُهُ (ذَلِكَ)، أَي: جُوعٌ، أَوْ عَطَشٌ (.. فَشِبْهُ عَمْدٍ)؛ لِأَنَّهُ
لَا يَقْتُلُ غَالِبًا.

□ (وَإِنْ سَبَقَهُ، وَعَلِمَهُ) الْمَانِعُ (.. فَعَمْدٌ)؛ لِمَا مَرَّ (، وَإِلَّا)؛ بِأَنْ لَمْ يَعْلَمَهُ
(.. فَنِصْفُ دِيَّةٍ شِبْهِهِ)، أَي: شِبْهُ الْعَمْدِ؛ لِأَنَّ الْهَلَكَ حَصَلَ بِهِ وَبِمَا قَبْلَهُ.

وَهَذَا مُرَادُ الْأَصْلِ بِقَوْلِهِ: "وَإِلَّا فَلَا"، أَي: فَلَيْسَ بِعَمْدٍ.



(وَيَجِبُ قَوْدٌ)، أَي: قِصَاصٌ (بِسَبَبٍ)؛ كَالْمُبَاشَرَةِ.

وَسُمِّيَ ذَلِكَ قَوْدًا؛ لِأَنَّهُمْ يَقُودُونَ الْجَانِيَّ بِحَبْلِ، أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ.

(فَيَجِبُ عَلَى مُكْرِهِ) - بِكَسْرِ الرَّاءِ - بِغَيْرِ حَقٍّ؛ بِأَنْ قَالَ: "أُقْتُلُ هَذَا وَإِلَّا
فَقَتَلْتُكَ"، فَقَتَلَهُ؛ وَإِنْ ظَنَّهُ الْمُكْرَهُ - بِفَتْحِهَا - صَيِّدًا، أَوْ كَانَ مُرَاهِقًا؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ بِمَا
يُقْصَدُ بِهِ الْهَلَكَ غَالِبًا؛ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، وَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ جَهْلُ الْمُكْرِهِ؛
لِأَنَّهُ أَلَّهُ مُكْرِهِ، وَلَا صِبَاهُ؛ لِأَنَّ عَمْدَ الصَّبِيِّ عَمْدٌ.

(لَا:

﴿ إِنْ أَكْرَهَهُ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ)؛ بِأَنْ قَالَ: "أُقْتُلُ نَفْسَكَ، وَإِلَّا قَتَلْتُكَ"، فَقَتَلَهَا؛

أَوْ قَتَلَ زَيْدٍ، أَوْ عَمْرٍو، أَوْ صُعُودِ شَجْرَةَ، فَزَلِقَ، وَمَاتَ .
وَعَلَى مُكْرِهِ، لَا: إِنْ قَالَ: "أَقْتُلْنِي"، أَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى رَمِي صَيْدٍ فَأَصَابَ
رَجُلًا، فَمَاتَ .

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منبج الطلاب ﴾

فَلَا قَوْدَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِإِكْرَاهٍ حَقِيقَةً؛ لِاتِّحَادِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَالْمُخَوِّفِ بِهِ؛ فَكَأَنَّهُ
اخْتَارَهُ .

قَالَ فِي "الشَّرْحِ الصَّغِيرِ": "وَيُسَبِّهُ أَنْ يُقَالَ لَوْ هَدَّدَهُ بِقَتْلِ يَتَضَمَّنُ تَعْذِيبًا
شَدِيدًا إِنْ لَمْ يَقْتُلْ نَفْسَهُ كَانَ إِكْرَاهًا" .

﴿ (أَوْ) عَلَى (قَتَلَ زَيْدٍ، أَوْ عَمْرٍو)، فَقَتَلَهُمَا، أَوْ أَحَدَهُمَا . . . فَلَا قَوْدَ عَلَى
الْمُكْرِهِ -؛ وَإِنْ كَانَ آثِمًا -؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ إِكْرَاهًا حَقِيقَةً، فَالْمَأْمُورُ مُخْتَارًا لِلْقَتْلِ
فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ .

﴿ (أَوْ) عَلَى (صُعُودِ شَجْرَةَ، فَزَلِقَ، وَمَاتَ) . . . فَلَا قَوْدَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْصَدُ بِهِ
الْقَتْلُ غَالِبًا، بَلْ هُوَ سَبَبٌ عَمْدٌ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُزَلِّقُ عَلَى مِثْلِهَا غَالِبًا، وَإِلَّا فَحَطَأُ .



(و) يَجِبُ (عَلَى مُكْرِهِ) - بِفَتْحِ الرَّاءِ أَيْضًا -؛ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ يُؤَلِّدُ دَاعِيَةَ الْقَتْلِ
فِي الْمُكْرِهِ غَالِبًا؛ لِيُدْفَعَ الْهَلَاكُ عَنْ نَفْسِهِ، وَقَدْ آثَرَهَا بِالْبَقَاءِ فَهُمَا شَرِيكَانِ فِي الْقَتْلِ .
(لَا:

﴿ (إِنْ قَالَ) شَخْصٌ لِآخَرَ (: "أَقْتُلْنِي")؛ سَوَاءً أَقَالَ مَعَهُ: "وَأَلَّا قَتَلْتُكَ أَمْ
لَا"؛ فَلَا قَوْدَ، بَلْ هُوَ هَدْرٌ؛ لِلِإِذْنِ لَهُ فِي الْقَتْلِ .

﴿ (أَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى رَمِي صَيْدٍ فَأَصَابَ رَجُلًا، فَمَاتَ) . . . فَلَا قَوْدَ عَلَى وَاحِدٍ

فَإِنْ وَجِبَتْ دِيَةٌ .. وَزُعَتْ ، فَإِنْ أُخْتِصَّ أَحَدُهُمَا بِمَا يُوجِبُ قَوْدًا .. أُقْتِصَّ مِنْهُ .

وَعَلَى مَنْ ضَيَّفَ بِمَسْمُومٍ يَقْتُلُ غَالِبًا غَيْرَ مُمَيِّزٍ ، فَمَاتَ ، فَإِنْ ضَيَّفَ بِهِ مُمَيِّزًا ، أَوْ دَسَّهُ فِي طَعَامِهِ الْغَالِبِ أَكَلَهُ مِنْهُ ، وَجَهَلَهُ .. فَشَبَّهُ عَمْدًا .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَتَعَمَّدا قَتَلَهُ .



(فَإِنْ وَجِبَتْ دِيَةٌ) بِالْقَتْلِ إِكْرَاهًا - ؛ كَأَنَّ عَقَا عَنِ الْقَوْدِ عَلَيْهَا - (.. وَزُعَتْ) عَلَى الْمُكْرِهِ وَالْمُكْرِهِ ؛ كَالشَّرِيكَيْنِ فِي الْقَتْلِ .

(فَإِنْ أُخْتِصَّ أَحَدُهُمَا بِمَا يُوجِبُ قَوْدًا .. أُقْتِصَّ مِنْهُ) ، دُونَ الْآخِرِ .

❦ فَلَوْ أَكْرَهَ حُرٌّ عَبْدًا ، أَوْ عَكْسَهُ عَلَى قَتْلِ عَبْدٍ ، فَقَتَلَهُ .. فَالْقَوْدُ عَلَى الْعَبْدِ .

❦ أَوْ أَكْرَهَ مُكَلَّفٌ غَيْرَهُ ، أَوْ عَكْسَهُ عَلَى قَتْلِ آدَمِيٍّ فَقَتَلَهُ فَالْقَوْدُ عَلَى الْمُكَلَّفِ .

❦ أَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ آدَمِيٌّ ، وَظَنَّهُ الْآخَرَ صَيْدًا .. فَالْقَوْدُ عَلَى الْعَالِمِ .



(وَ) يَجِبُ (عَلَى مَنْ ضَيَّفَ بِمَسْمُومٍ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي : (يَقْتُلُ غَالِبًا غَيْرَ مُمَيِّزٍ ، فَمَاتَ) سِوَاءِ أَقَالَ : "إِنَّهُ مَسْمُومٌ أَمْ لَا" ؛ لِأَنَّهُ أَلْجَأَهُ إِلَى ذَلِكَ .

(فَإِنْ ضَيَّفَ بِهِ مُمَيِّزًا ، أَوْ دَسَّهُ فِي طَعَامِهِ) ، أَي : طَعَامِ الْمُمَيِّزِ (الْغَالِبِ أَكَلَهُ مِنْهُ ، وَجَهَلَهُ .. فَشَبَّهُ عَمْدًا) ؛ فَيَلْزِمُهُ دِيَّتُهُ ، وَلَا قَوْدَ ؛ لِتَنَاوُلِهِ الطَّعَامَ بِاخْتِيَارِهِ .

فَإِنْ عَلِمَهُ .. فَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُضَيِّفِ ، أَوْ الدَّاسِّ .

وَتَعْبِيرِي بِ : "الْمُمَيِّزِ ، وَبِ : "غَيْرِهِ" .. هُوَ الْمُوَافِقُ لِبَحْثِ الشَّيْخَيْنِ ، وَمَنْقُولِ

وَعَلَى مَنْ أَلْقَى غَيْرَهُ فِي مَا لَا يُمَكِّنُهُ التَّخْلُصُ مِنْهُ ؛ وَإِنْ التَّقَمَهُ حُوتٌ ،
فَإِنْ أَمَكَّنَهُ ، وَمَنَعَهُ عَارِضٌ .. فَشِبْهُ عَمْدٍ ، أَوْ مَكْتٌ .. فَهَدْرٌ ، أَوْ التَّقَمَهُ حُوتٌ ..
فَعَمْدٌ إِنْ عَلِمَ بِهِ ، وَإِلَّا فَشِبْهُهُ .

﴿ فُحِّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

غَيْرِهِمَا ، بِخِلَافِ تَعْيِيرِهِ بِمَا ذَكَرَهُ^(١) .

وَتَعْيِيرِي بِ: "شِبْهُ الْعَمْدِ" ، الَّذِي عَبَّرَ بِهِ الْمُحَرَّرُ .. أَوَّلَى مِنْ قَوْلِهِ: "فَدِيَةٌ"
وَوَخَّرَجَ بِ: "الطَّعَامِ الْمَذْكُورِ .. مَا لَوْ دَسَّ سُمَّا فِي طَعَامِ نَفْسِهِ ، فَأَكَلَ مِنْهُ مَنْ
يَعْتَادُ الدُّخُولَ لَهُ ، أَوْ فِي طَعَامِ مَنْ يَنْدُرُ أَكْلَهُ مِنْهُ ، فَأَكَلَهُ ، فَمَاتَ ؛ فَإِنَّهُ هَدْرٌ .



(و) يَجِبُ (عَلَى مَنْ أَلْقَى غَيْرَهُ فِي مَا) - أَي: شَيْءٍ - (لَا يُمَكِّنُهُ التَّخْلُصُ
مِنْهُ) ؛ كِنَارٍ ، وَمَاءٍ مُغْرَقٍ لَا يُمَكِّنُهُ التَّخْلُصُ مِنْهُمَا بِعَوْمٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ غَيْرِ مُغْرَقٍ
وَأَلْقَاهُ بِهِيئَةً لَا يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ مَعَهَا (؛ وَإِنْ التَّقَمَهُ حُوتٌ) ؛ وَلَوْ قَبْلَ وُصُولِهِ الْمَاءِ ؛
لِأَنَّ ذَلِكَ مُهْلِكٌ لِمَنْلِهِ ، وَلَا نَظَرَ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي هَلَكَ بِهَا .

وَتَعْيِيرِي بِمَا ذَكَرَ .. أَعْمٌ مِنْ اِقتِصَارِهِ عَلَى "الْمَاءِ ، وَالنَّارِ" .

(فَإِنْ أَمَكَّنَهُ) ، أَي: التَّخْلُصُ - بِعَوْمٍ ، أَوْ غَيْرِهِ - (، وَمَنَعَهُ) مِنْهُ (عَارِضٌ) ؛
كَمَوْجٍ وَرِيحٍ ، فَهَلَكَ (.. فَشِبْهُ عَمْدٍ) فِيهِ دِيئَةٌ .
(أَوْ مَكْتٌ) حَتَّى مَاتَ (.. فَهَدْرٌ) ؛ لِأَنَّهُ الْمُهْلِكُ نَفْسَهُ .
(أَوْ التَّقَمَهُ حُوتٌ)^(٢) .. فَعَمْدٌ إِنْ عَلِمَ بِهِ ، وَإِلَّا فَشِبْهُهُ .

(١) عبارته: "ولو ضيف بمسموم صبيبا أو مجنوننا، فمات وجب القصاص، أو بالغا عاقلا ولم يعلم حال الطعام فدية، وفي قول: قصاص، وفي قول: لا شيء، ولو دس سما في طعام شخص الغالب أكله منه فأكله جاهلا فعلى الأقوال".

(٢) هذا التفصيل - كما لا يخفى - في حالة الإمكان بخلاف ما سبق في الغاية.

وَلَوْ تَرَكَ عِلَاجَ جُرْحِهِ الْمُهْلِكِ .. فَقَوَّدٌ .

وَلَوْ أَمْسَكَهُ ، أَوْ أَلْقَاهُ مِنْ عَالٍ ، أَوْ حَفَرَ بَيْتًا فَقَتَلَهُ ، أَوْ رَدَّاهُ آخِرٌ .. فَالْقَوَّدُ عَلَى الْآخِرِ فَقَطُّ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

وَالْتَفْصِيلُ بَيْنَ الْعِلْمِ وَعَدَمِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَلَوْ أَلْقَاهُ مَكْتُوفًا بِالسَّاحِلِ ، فَزَادَ الْمَاءُ وَأَغْرَقَهُ ؛ فَ:

﴿ إِن كَانَ بِمَوْضِعٍ يُعْلَمُ زِيَادَةَ الْمَاءِ فِيهِ - ؛ كَالْمَدِّ بِالْبَصْرَةِ - .. فَعَمِدٌ .

﴿ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَزِيدُ ، وَقَدْ لَا يَزِيدُ .. فَشِبْهُ عَمِدٍ .

﴿ أَوْ كَانَ بِحَيْثُ لَا يُتَوَقَّعُ زِيَادَةٌ ، فَاتَّفَقَ سَيْلٌ نَادِرٌ .. فَحَطَّأٌ .



(وَلَوْ تَرَكَ) مَجْرُوحٌ (عِلَاجَ جُرْحِهِ الْمُهْلِكِ) ، فَهَلَكَ (.. فَقَوَّدٌ) عَلَى جَارِحِهِ ؛

لِأَنَّ الْجُرْحَ مُهْلِكٌ ، وَالْبُرْءَ غَيْرُ مَوْثُوقٍ بِهِ لَوْ (١) عَالَجَ .



(وَلَوْ أَمْسَكَهُ) شَخْصٌ - ؛ وَلَوْ لِلْقَتْلِ - (، أَوْ أَلْقَاهُ مِنْ) مَكَانٍ (عَالٍ ، أَوْ حَفَرَ

بَيْتًا) - ؛ وَلَوْ عُدَّوَانًا - (فَقَتَلَهُ) فِي الْأَوَّلِينَ (، أَوْ رَدَّاهُ) فِي الثَّالِثَةِ (آخِرٌ .. فَالْقَوَّدُ

عَلَى الْآخِرِ) ، أَي: الْقَاتِلِ ، أَوْ الْمُرْدِي (فَقَطُّ) ، أَي: دُونَ الْمُمْسِكِ ، أَوْ الْمُلْقِي ،

أَوْ الْحَافِرِ ؛ لِأَنَّ الْمُبَاشَرَةَ مُقَدَّمَةً عَلَى غَيْرِهَا ، مَعَ أَنَّ الْحَافِرَ لَا قَوْدَ عَلَيْهِ لَوْ انْفَرَدَ

أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْحَفَرَ شَرْطٌ .



(١) فِي "التحفة" ، و"النهاية" : "وإن" .

فَصْلٌ

وُجِدَ مِنْ اثْنَيْنِ: مَعَا فِعْلَانِ مُزْهَقَانِ؛ كَحَزَّ، وَقَدَّ، وَكَقَطَعَ عُضْوَيْنِ..
فَقَاتِلَانِ، أَوْ مُرْتَبَا.. فَالْأَوَّلُ إِنْ أَنْهَاهُ إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ -؛ بِأَنْ لَمْ يَبْقَ إِبْصَارٌ
وَنُطْقٌ وَحَرَكَةُ اخْتِيَارٍ -، وَيُعَزَّرُ الثَّانِي،

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِي الْجِنَايَةِ مِنْ اثْنَيْنِ

وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهَا.

لَوْ (وُجِدَ) بِوَاحِدٍ (مِنْ اثْنَيْنِ):

* مَعَا فِعْلَانِ مُزْهَقَانِ لِلرُّوحِ؛ سَوَاءٌ أَكَانَا مُدْفَعَيْنِ - أَيْ: مُسْرِعَيْنِ لِلْقَتْلِ -
أَمْ لَا (؛ كَحَزَّ) لِلرَّقَبَةِ (، وَقَدَّ^(١)) لِلجُنَّةِ (، وَكَقَطَعَ عُضْوَيْنِ^(٢)) مَاتَ الْمَقْطُوعُ
مِنْهُمَا (.. فَقَاتِلَانِ)، فَعَلَيْهِمَا الْقَوْدُ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُدْفَعًا دُونَ الْآخَرِ فَالْمُدْفَعُ هُوَ الْقَاتِلُ.

* (أَوْ) وَجَدَا بِهِ مِنْهُمَا (مُرْتَبَا):

□ فَ الْقَاتِلُ (الْأَوَّلُ إِنْ أَنْهَاهُ إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ -؛ بِأَنْ لَمْ يَبْقَ) فِيهِ (إِبْصَارٌ
وَنُطْقٌ وَحَرَكَةُ اخْتِيَارٍ -)؛ لِأَنَّهُ صَبَّرَهُ إِلَى حَالَةِ الْمَوْتِ (، وَيُعَزَّرُ الثَّانِي) لِهَيْكَلِهِ
حُرْمَةً مَبْتِ.

(١) مثال للمدفعين .

(٢) مثال لقوله: "أم لا".

وَالْأَيُّ فَإِنْ دَفَّفَ ؛ كَحَزِّ بَعْدَ جَرْحٍ .. فَهُوَ الْقَاتِلُ ، وَعَلَى الْأَوَّلِ ضَمَانُ جُرْحِهِ ،
وَالْأَيُّ .. فَقَاتِلَانِ .

وَلَوْ قَتَلَ مَرِيضًا حَرَكَتُهُ حَرَكَةُ مَذْبُوحٍ - ؛ وَلَوْ بَضْرِبٍ قَتَلَهُ - أَوْ مَنْ عَهْدُهُ ،
أَوْ ظَنَّهُ عَبْدًا ، أَوْ كَافِرًا غَيْرَ حَرْبِيٍّ ، أَوْ ظَنَّهُ قَاتِلَ أَبِيهِ ، أَوْ حَرْبِيًّا بَدَارِنَا ،
فَأَخْلَفَ .. لَزِمَهُ قَوْدٌ ،

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَاجِزِ الطَّلَابِ ﴾

□ (وَالْأَيُّ) ، أَيُّ : وَإِنْ لَمْ يُنْهَهِ الْأَوَّلُ إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ (فَ :

♦ (إِنْ دَفَّفَ) ، أَيُّ : الثَّانِي (؛ كَحَزِّ بَعْدَ جَرْحٍ .. فَهُوَ الْقَاتِلُ ، وَعَلَى الْأَوَّلِ ضَمَانُ
جُرْحِهِ) قَوْدًا ، أَوْ مَالًا .

♦ (وَالْأَيُّ) ، أَيُّ : وَإِنْ لَمْ يُدَفَّفِ الثَّانِي أَيْضًا ، وَمَاتَ الْمَجْنُونُ عَلَيْهِ بِالْجَنَائِزِينَ ؛
كَأَنَّ أَجَافَاهُ ، أَوْ قَطَعَ الْأَوَّلُ يَدَهُ مِنَ الْكُوعِ وَالثَّانِي مِنَ الْمِرْفَقِ (.. فَقَاتِلَانِ) بِطَرِيقِ
السَّرَايَةِ .



(وَلَوْ :

قَتَلَ مَرِيضًا حَرَكَتُهُ حَرَكَةُ مَذْبُوحٍ ؛ وَلَوْ بَضْرِبٍ قَتَلَهُ) دُونَ الصَّحِيحِ ؛ وَإِنْ
جَهَلَ الْمَرَضَ .

(أَوْ) قَتَلَ (مَنْ عَهْدُهُ ، أَوْ ظَنَّهُ عَبْدًا ، أَوْ كَافِرًا غَيْرَ حَرْبِيٍّ) - ؛ وَلَوْ بَدَارِهِمْ -
مُرْتَدًّا ، أَوْ غَيْرَهُ .

(أَوْ ظَنَّهُ قَاتِلَ أَبِيهِ ، أَوْ حَرْبِيًّا) ؛ بِأَنَّ كَانَ عَلَيْهِ زِيُّ الْحَرْبِيِّينَ (بَدَارِنَا ، فَأَخْلَفَ) ،
أَيُّ : فَبَانَ خِلَافُهُ (.. لَزِمَهُ قَوْدٌ) ؛ لَوْجُودِ مُقْتَضِيهِ ، وَجَهْلُهُ وَعَهْدُهُ وَظَنُّهُ .. لَا يُبِيحُ

أَوْ بَدَارِهِمْ ، أَوْ صَفِّهِمْ .. فَهَدَّرٌ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

لَهُ الضَّرْبُ ، أَوْ الْقَتْلُ .

وَفَارَقَ الْمَرِيضُ الْمَذْكُورُ مَنْ وَصَلَ إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحِ بَجِنَابَةِ ؛ بَأَنَّهُ قَدْ يَعِيشُ ،
بِخِلَافِ ذَلِكَ .

(أَوْ) قَتَلَ مَنْ ظَنَّهُ حَرْبِيًّا (بَدَارِهِمْ ، أَوْ صَفِّهِمْ) ، فَأَخْلَفَ (.. فَهَدَّرٌ) - ؛ وَإِنْ
لَمْ يَعْهَدْهُ حَرْبِيًّا - ؛ لِلْعُدْرِ الظَّاهِرِ ثُمَّ .

نَعَمْ إِنْ قَتَلَهُ ذِمِّيٌّ لَمْ نَسْتَعِنْ بِهِ لَزِمَهُ الْقَوْدُ .

وَخَرَجَ بِ: "غَيْرِ الْحَرْبِيِّ" فِي مَسْأَلَةِ الْعَهْدِ .. مَا لَوْ عَهْدَهُ حَرْبِيًّا ؛ فَإِنْ قَتَلَهُ
بِدَارِنَا .. فَلَا قَوْدَ ، أَوْ بَدَارِهِمْ ، أَوْ صَفِّهِمْ .. فَهَدَّرٌ ؛ كَمَا فُهِمَ مِمَّا مَرَّ .

وَبِ: "عَهْدِهِ" ، وَ"ظَنَّهُ كُفْرَهُ" .. مَا لَوْ انْتَفِيَا ؛ فَ:

﴿ إِنْ عَهْدَ ، أَوْ ظَنَّ إِسْلَامَهُ - ؛ وَلَوْ بَدَارِهِمْ - أَوْ شَكَّ فِيهِ ، وَكَانَ بَدَارِنَا ..
لَزِمَهُ قَوْدٌ .

﴿ أَوْ بَدَارِهِمْ ، أَوْ صَفِّهِمْ .. فَ:

□ هَدَّرٌ إِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَكَانَهُ^(١) .

□ وَإِلَّا فَكَقَتْلِهِ بَدَارِنَا^(٢) .

(١) أي: لم يعرف أنه قبل هذه الحالة كان يقيم في دار الإسلام، أو يقف في صف المسلمين، فإن عرف مكانه بأن عرف أنه كان يساكن المسلمين في قرية كذا، أو يقف في صف المسلمين وقت القتال؛ فكان من حقه أن يمتنع من قتله؛ لأن ما ذكر قرينة على إسلامه.

(٢) أي فعلية القود.

.....

﴿ فَتَحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَالْتَقْيِدُ بِ: "الْحَرْبِيَّ" فِي مَسْأَلَةِ الْإِهْدَارِ^(١) ، مَعَ قَوْلِي: "أَوْ صَفَّهُمْ" .. مِنْ

زِيَادَتِي .



(١) أي: المذكورة في قول المتن: "أو بدارهم أو صفهم فهدر"؛ إذ الكلام فيها في الحربي .

فَضْلٌ

أَرْكَانُ الْقَوْدِ فِي النَّفْسِ قَتِيلٌ ، وَقَاتِلٌ ، وَقَتْلٌ .
وَشُرْطَ فِيهِ مَا مَرَّ .

وَفِي الْقَتِيلِ : عِصْمَةٌ ؛ فَيَهْدَرُ حَرْبِيٌّ ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(فَضْلٌ)

فِي أَرْكَانِ الْقَوْدِ فِي النَّفْسِ

(أَرْكَانُ الْقَوْدِ فِي النَّفْسِ) ثَلَاثَةٌ: (قَتِيلٌ ، وَقَاتِلٌ ، وَقَتْلٌ) .

(وَشُرْطَ فِيهِ^(١) مَا مَرَّ) مِنْ كَوْنِهِ: عَمْدًا ، ظُلْمًا ؛ فَلَا قَوْدَ فِي الْخَطَأِ ، وَشِبْهِ
الْعَمْدِ ، وَغَيْرِ الظُّلْمِ ، كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ .



(وَفِي الْقَتِيلِ : عِصْمَةٌ) بِإِيْمَانٍ ، أَوْ أَمَانٍ ؛ كَعَقْدِ ذِمَّةٍ ، أَوْ عَهْدٍ .

لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [التوبة: ٢٩] ... الْآيَةَ .

وَقَوْلِهِ ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ ﴾ [التوبة: ٦] ... الْآيَةَ .

وَهِيَ مُعْتَبَرَةٌ مِنَ الْفِعْلِ إِلَى التَّلَفِ ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْفَصْلِ الْآتِي .

(فَيَهْدَرُ:

﴿ حَرْبِيٌّ ﴾) ؛ وَلَوْ صَبِيًّا وَامْرَأَةً وَعَبْدًا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ

وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥] .

(١) أي: القتل .

وَمُرْتَدًّا، كَزَانٍ مُّحْصِنٍ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ، وَمَنْ عَلَيْهِ قَوْلٌ لِقَاتِلِهِ .
 وَفِي الْقَاتِلِ: التِّزَامُ؛ فَلَا قَوْلَ عَلَى صَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ، وَحَرْبِيٍّ .
 وَلَوْ قَالَ: "كُنْتُ وَقْتُ الْقَتْلِ صَبِيًّا" وَأَمَكَنَ، أَوْ مَجْنُونًا وَعَهْدًا .. حُلْفٍ،
 أَوْ "أَنَا صَبِيٌّ" .. فَلَا قَوْلَ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ وَمُرْتَدًّا ﴾ فِي حَقِّ مَعْصُومٍ ؛ لِخَبَرِ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» .
 ﴿ كَزَانٍ مُّحْصِنٍ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ ﴾ مَعْصُومٌ ؛ لِاسْتِيفَائِهِ حَدَّ اللَّهِ تَعَالَى ؛ سِوَاءِ أَثْبَتَ
 زَنَاهُ بِإِقْرَارِهِ، أَمْ بِبَيِّنَةٍ .
 ﴿ وَمَنْ عَلَيْهِ قَوْلٌ لِقَاتِلِهِ ﴾ ؛ لِاسْتِيفَائِهِ حَقَّهُ .



(و) شُرْطَ (فِي الْقَاتِلِ) أَمْرَانِ:

﴿ التِّزَامُ ﴾ لِلْأَحْكَامِ؛ وَلَوْ مِنْ سَكْرَانَ، أَوْ ذِمِّيٍّ، أَوْ مُرْتَدًّا (؛ فَلَا قَوْلَ عَلَى
 صَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ، وَحَرْبِيٍّ) .

(وَلَوْ قَالَ: "كُنْتُ وَقْتُ الْقَتْلِ صَبِيًّا" وَأَمَكَنَ) صِبَاهُ فِيهِ (، أَوْ مَجْنُونًا وَعَهْدًا)
 جُنُونُهُ قَبْلَهُ (.. حُلْفٍ) فَيَصَدَّقُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الصَّبَا وَالْجُنُونِ؛ سِوَاءِ أَنْتَقَطَعَ أَمْ
 لَا .

بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ صِبَاهُ وَلَمْ يُعْهَدْ جُنُونَهُ .

(أَوْ) قَالَ: ("أَنَا صَبِيٌّ") الْآنَ، وَأَمَكَنَ (.. فَلَا قَوْلَ)، وَلَا يَخْلِفُ أَنَّهُ صَبِيٌّ؛
 لِأَنَّ التَّخْلِيفَ لِإثْبَاتِ صِبَاهُ، وَلَوْ ثَبَتَ لَبَطَلَتْ يَمِينُهُ؛ فَمَنْ تَخْلِفُهُ إِبْطَالُ لِتَخْلِيفِهِ،

وَمُكَافَاةَ حَالِ جِنَايَتِهِ فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَيُقْتَلُ ذُو أَمَانٍ بِمُسْلِمٍ، وَبِذِي أَمَانٍ؛ وَإِنْ اخْتَلَفَا دِينًا، أَوْ أَسْلَمَ الْقَاتِلُ؛ وَلَوْ قَبْلَ مَوْتِ الْجَرِيحِ، وَيَقْتَصُّ فِي هَذِهِ إِمَامٌ بِطَلَبِ وَارِثٍ، وَيُقْتَلُ مُرْتَدٌّ بِغَيْرِ حَرْبِيٍّ، وَلَا حُرٌّ بِغَيْرِهِ، وَلَا مُبْعَضٌ بِمِثْلِهِ؛ وَإِنْ فَاقَهُ حُرِّيَّةً،

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

وَسَيَأْتِي هَذَا فِي الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ، مَعَ زِيَادَةٍ.

﴿ وَمُكَافَاةً ﴾، أَي: مُسَاوَاةً (حَالِ جِنَايَتِهِ)؛ بِأَنَّ لَمْ يَفْضَلْ قَتِيلُهُ بِإِسْلَامٍ، أَوْ أَمَانٍ، أَوْ حُرِّيَّةٍ، أَوْ أَصْلِيَّةٍ، أَوْ سِيَادَةٍ.

(فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ)؛ وَلَوْ زَانِيًا مُخْصِنًا (بِكَافِرٍ)؛ وَلَوْ ذِمِّيًّا؛ لِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»؛ وَإِنْ ارْتَدَّ الْمُسْلِمُ؛ لِعَدَمِ الْمُكَافَاةِ حَالِ الْجِنَايَةِ؛ إِذِ الْعِبْرَةُ فِي الْعُقُوبَاتِ بِحَالِهَا.

(وَيُقْتَلُ ذُو أَمَانٍ بِمُسْلِمٍ، وَبِذِي أَمَانٍ؛ وَإِنْ اخْتَلَفَا دِينًا)؛ كَيْهُودِيٍّ، وَنَصْرَانِيٍّ (، أَوْ أَسْلَمَ الْقَاتِلُ؛ وَلَوْ قَبْلَ مَوْتِ الْجَرِيحِ)؛ لِتَكَافُفِهِمَا حَالِ الْجِنَايَةِ.

(وَيَقْتَصُّ فِي هَذِهِ) الْمَسْأَلَةَ (إِمَامٌ بِطَلَبِ وَارِثٍ) وَلَا يُفَوِّضُهُ إِلَى الْوَارِثِ؛ حَذْرًا مِنْ تَسْلِيْطِ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ.

(وَيُقْتَلُ مُرْتَدٌّ بِغَيْرِ حَرْبِيٍّ)؛ لِمَا مَرَّ.

وَتَعْبِيرِي هُنَا بِذَلِكَ، وَفِيمَا مَرَّ بِ: "كَافِرٍ"، وَ"ذِي أَمَانٍ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ هُنَا بِ: "ذِمِّيٍّ"، وَ"مُرْتَدٍّ"، وَثَمَّ بِ: "ذِمِّيٍّ".

(وَلَا يُقْتَلُ (حُرٌّ بِغَيْرِهِ) -؛ وَلَوْ مُبْعَضًا - لِعَدَمِ الْمُكَافَاةِ.

(وَلَا مُبْعَضٌ بِمِثْلِهِ؛ وَإِنْ فَاقَهُ حُرِّيَّةً)؛ كَأَنَّ كَانَ نِصْفَهُ حُرًّا، وَرُبْعُ الْقَاتِلِ حُرًّا؛

وَيُقْتَلُ رَقِيقٌ بِرَقِيقٍ ؛ وَإِنْ عَتَقَ الْقَاتِلُ ، لَا مُكَاتَبٌ بِرَقِيقِهِ ، وَلَا قَوْدَ بَيْنَ رَقِيقٍ مُسْلِمٍ ، وَحُرٍّ كَافِرٍ ، وَيُقْتَلُ بِأَصْلِهِ لَا بِفَرْعِهِ ،

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

إِذْ لَا يُقْتَلُ بِجُزْءِ الْحُرِّيَّةِ جُزْءُ الْحُرِّيَّةِ وَبِجُزْءِ الرَّقِّ جُزْءُ الرَّقِّ ؛ لِأَنَّ الْحُرِّيَّةَ شَائِعَةٌ فِيهِمَا ، بَلْ يُقْتَلُ جَمِيعُهُ بِجَمِيعِهِ ؛ فَيَلْزَمُ قَتْلُ جُزْءِ حُرِّيَّةِ بِجُزْءِ رِقٍّ ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ .

(وَيُقْتَلُ رَقِيقٌ) ؛ وَلَوْ مُدْبِرًا ، وَمُكَاتَبًا ، وَأُمًَّ وَوَلَدًا (بِرَقِيقٍ ؛ وَإِنْ عَتَقَ الْقَاتِلُ) ؛ وَلَوْ قَبْلَ مَوْتِ الْجَرِيحِ ؛ لِتَكَافُؤِهِمَا - بِتَشَارُكِهِمَا فِي الْمَمْلُوكِيَّةِ - حَالَ الْجِنَايَةِ .

(لَا مُكَاتَبٌ بِرَقِيقِهِ) الَّذِي لَيْسَ أَصْلُهُ ، كَمَا لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِرَقِيقِهِ - وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي - فَإِنْ كَانَ رَقِيقُهُ أَصْلَهُ . . . فَالْأَصْحُ فِي "الرَّوَضَةِ" - تَبَعًا لِنُسْخِ أَصْلِهَا السَّقِيمَةِ - أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ ، وَالْأَقْوَى فِي نُسْخِهِ الْمُعْتَمَدَةِ وَالشَّرْحِ الصَّغِيرِ " ؛ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ .

وَقَدْ يُؤَيِّدُ الْأَوَّلُ بِمَا يَأْتِي مِنْ أَنَّ الْفُضِيلَةَ لَا تَجْبُرُ النَّقِيسَةَ .

(وَلَا قَوْدَ بَيْنَ رَقِيقٍ مُسْلِمٍ ، وَحُرٍّ كَافِرٍ) ؛ بِأَنَّ قَتْلَ الْأَوَّلِ الثَّانِي ، أَوْ عَكْسُهُ ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُقْتَلُ بِالْكَافِرِ ، وَلَا الْحُرَّ بِالرَّقِيقِ ، وَلَا تَجْبُرُ فَضِيلَةُ كُلِّ مِنْهُمَا نَقِيسَتَهُ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ . . . أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "عَبْدٍ" ، وَ"ذِمِّيٌّ" .

(وَيُقْتَلُ) فَرْعٌ (بِأَصْلِهِ) ؛ كَعَبْدِهِ .

(لَا) أَصْلٌ (بِفَرْعِهِ) ؛ لِخَبَرِ: «لَا يُقَادُ لِلْإِبْنِ مِنْ أَبِيهِ» ، صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ،

وَالْبَيْهَقِيُّ .

وَالْبِنْتُ كَالِإِبْنِ ، وَالْأُمُّ كَالْأَبِ ، وَكَذَا الْأَجْدَادُ وَالْجَدَّاتُ ؛ وَإِنْ عَلَوْا مِنْ قِبَلِ الْأَبِ ، أَوْ الْأُمِّ .

وَلَا لَهُ .

وَلَوْ تَدَاعِيَا مَجْهُولًا وَقَتْلَهُ أَحَدُهُمَا ، فَإِنَّ الْحَقَّ بِهِ ؛ فَلَا قَوْدَ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

وَالْمَعْنَى فِيهِ : أَنَّ الْوَالِدَ كَانَ سَبِيًّا فِي وُجُودِ الْوَلَدِ ؛ فَلَا يَكُونُ الْوَلَدُ سَبِيًّا فِي عَدَمِهِ .

وَهَلْ يُقْتَلُ بِوَلَدِهِ الْمَنْفِيَّ بِلِعَانٍ ؟ .. وَجَهَانٍ فِي نُسْخِ "الرَّوْضَةِ" الْمُعْتَمَدَةِ وَأَصْلِهَا عَنِ الْمُتَوَلَّى ، قَالَ الْأَذْرَعِيُّ : وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ مَا دَامَ مُصِرًّا عَلَى النَّفْيِ .

قُلْتُ : وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الْمُتَوَلَّى فِي مَوَانِعِ النِّكَاحِ .

وَوَقَعَ فِي نُسْخِ "الرَّوْضَةِ" السَّقِيمَةِ مَا يَفْتَضِي تَصْحِيحَ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ ، فَأَغْتَرَّ بِهَا الزَّرْكَشِيُّ وَغَيْرُهُ ، فَعَزَّوْا تَصْحِيحَهُ إِلَى نَقْلِ الشَّيْخَيْنِ لَهُ عَنِ الْمُتَوَلَّى .

(وَلَا) أَصْلُ (لَهُ) ، أَي : لِأَجْلِ فَرَعِهِ ^(١) ؛ كَأَنَّ قَتْلَ رَقِيقَةٍ ^(٢) ، أَوْ زَوْجَتَهُ ، أَوْ عَتِيقَهُ ، أَوْ زَوْجَةَ نَفْسِهِ ، وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ ^(٣) ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُقْتَلْ بِجِنَايَتِهِ عَلَى فَرَعِهِ فَلَأَنْ لَا يُقْتَلُ بِجِنَايَتِهِ عَلَى مَنْ لَهُ فِي قَتْلِهِ حَقٌّ أَوْلَى .



(وَلَوْ تَدَاعِيَا مَجْهُولًا وَقَتْلَهُ أَحَدُهُمَا ، فَإِنَّ الْحَقَّ بِهِ ؛ فَلَا قَوْدَ) عَلَيْهِ ؛ لِمَا مَرَّ ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ إِنْ أُلْحِقَ بِالْآخِرِ ، أَوْ بِثَالِثٍ ؛ وَإِنْ اقْتَضَتْ عِبَارَةُ الْأَصْلِ عَدَمَهُ فِي الثَّالِثِ .

فَإِنَّ الْحَقَّ بِهِمَا ، أَوْ لَمْ يُلْحَقْ بِأَحَدٍ .. فَلَا قَوْدَ حَالًا ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا أَبُوهُ ؛ وَقَدْ

(١) أي : لا يثبت قصاص للفرع على أصله .

(٢) أي : رقيق ولده .

(٣) والضابط : أن الجاني - أو فرعه - متى ملك جزءاً من القود .. سقط .

وَلَوْ قَتَلَ أَحَدٌ شَقِيقَيْنِ حَائِزَيْنِ الْأَبِّ ، وَالْآخِرُ الْأُمُّ مَعًا - وَكَذَا مُرْتَبًا ؛ وَلَا زَوْجِيَّةً - . . . فَلِكُلِّ مِنْهُمَا قَوْدٌ ، وَقُدِّمَ فِي مَعِيَّةِ بَقْرَعَةٍ ، وَغَيْرِهَا بِسَبْقِي ، فَإِنْ اقْتَصَّ أَحَدُهُمَا ؛ وَلَوْ مُبَادِرًا . . . فَلِوَارِثِ الْآخِرِ قَتْلُهُ ، أَوْ زَوْجِيَّةً . . . فَلِلْأَوَّلِ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

اشْتَبَهَ الْأَمْرُ .



(وَلَوْ قَتَلَ أَحَدٌ) أَخَوَيْنِ (شَقِيقَيْنِ حَائِزَيْنِ الْأَبِّ ، وَالْآخِرُ الْأُمُّ مَعًا ، وَكَذَا) إِنْ قَتَلَ (مُرْتَبًا ؛ وَلَا زَوْجِيَّةً^(١)) بَيْنَ الْأَبِّ وَالْأُمِّ ، وَالْمَعِيَّةِ وَالتَّرْتِيبُ بِزُهْوقِ الرُّوحِ (. . . فَلِكُلِّ مِنْهُمَا قَوْدٌ) عَلَى الْآخِرِ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ مُورَثَهُ .
(وَقُدِّمَ فِي مَعِيَّةِ) مُحَقَّقَةٍ ، أَوْ مُحْتَمَلَةٍ (بِقْرَعَةٍ ، وَ) فِي (غَيْرِهَا بِسَبْقِي) لِلْقَتْلِ .
وَهَذِهِ مِنْ زِيَادَتِي .

نَعَمْ إِنْ عَلِمَ سَبْقُ دُونَ عَيْنِ السَّابِقِ . . . احْتِمَلِ أَنْ يُفْرَعَ ، وَأَنْ يُتَوَقَّفَ إِلَى الْبَيَانِ ، وَكَلَامُهُمْ قَدْ يَقْتَضِي الثَّانِي .

(فَإِنْ اقْتَصَّ أَحَدُهُمَا ؛ وَلَوْ مُبَادِرًا) ، أَي : بِغَيْرِ قُرْعَةٍ ، أَوْ سَبْقِي (. . . فَلِوَارِثِ الْآخِرِ قَتْلُهُ) ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْقَاتِلَ بِحَقِّ لَا يَرِثُ .

(أَوْ) كَانَ نَمَّ (زَوْجِيَّةً) بَيْنَ الْأَبِّ وَالْأُمِّ (. . . فَلِلْأَوَّلِ) فَقَطُّ الْقَوْدُ ؛ لِأَنَّهُ :

❦ إِذَا سَبَقَ قَتْلُ الْأَبِّ لَمْ يَرِثْ مِنْهُ قَاتِلُهُ ، وَيَرِثُهُ أَخُوهُ وَالْأُمُّ ، وَإِذَا قَتَلَ الْآخِرُ

(١) قيد في المرتب ، وأما في المعية فلا توارث بين الأبوين ؛ لموتهما معاً ، والمدار على التوارث وعدمه ، ولذا فالمراد بقول المصنف : "وَلَا زَوْجِيَّةً" أي : معها إرث ؛ بأن لا تكون زوجية بالكلية ، أو وجدت الزوجية وانتهى الإرث .

وَيُقْتَلُ شَرِيكُ مَنْ اِمْتَنَعَ قَوْدَهُ لِمَعْنَى فِيهِ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

الْأُمَّ وَرِثَهَا الْأَوَّلُ فَتَنْتَقِلُ إِلَيْهِ حِصَّتُهَا مِنَ الْقَوْدِ ، وَيَسْقُطُ بَاقِيهِ ، وَيَسْتَحِقُّ الْقَوْدَ عَلَى أَخِيهِ .

﴿ وَلَوْ سَبَقَ قَتْلُ الْأُمَّ سَقَطَ الْقَوْدُ عَنْ قَاتِلِهَا ، وَاسْتَحَقَّ قَتْلَ أَخِيهِ .

وَالْتَقْيِدُ بِ: "الشَّقِيقَيْنِ" ، وَبِ: "الْحَائِزَيْنِ" . . . مِنْ زِيَادَتِي .



(وَيُقْتَلُ شَرِيكُ مَنْ اِمْتَنَعَ قَوْدَهُ لِمَعْنَى فِيهِ) ؛ لِوُجُودِ مُقْتَضَى الْقَتْلِ ؛ وَإِنْ كَانَ شَرِيكًا لِمَنْ ذَكَرَ .

فَيُقْتَصُّ :

﴿ مِنْ شَرِيكِ نَفْسِهِ ؛ بِأَنْ جَرَحَ شَخْصًا نَفْسَهُ ، وَجَرَحَهُ غَيْرُهُ ، فَمَاتَ مِنْهُمَا .

﴿ وَمِنْ شَرِيكِ حَرْبِيٍّ فِي قَتْلِ مُسْلِمٍ .

﴿ وَشَرِيكِ أَبِي فِي قَتْلِ الْوَلَدِ .

﴿ وَشَرِيكِ دَافِعٍ ^(١) صَائِلٍ ، وَقَاطِعٍ ؛ قَوْدًا ، أَوْ حَدًّا ^(٢) .

﴿ وَعَبْدٍ شَارَكَ حُرًّا فِي قَتْلِ عَبْدٍ .

﴿ وَذِمِّيٍّ شَارَكَ مُسْلِمًا فِي قَتْلِ ذِمِّيٍّ .

(١) من إضافة اسم الفاعل إلى مفعوله ؛ فمن ثم أضيف إليه بخلاف قوله: "وقاطع قودا أو حدا" ؛ فـ"قودا" ، و"حدا" تمييز ، وشرط إضافته أن يكون المضاف من جنسه كخاتم فضة ، وما هنا ليس كذلك ؛ فلهذا قطعه لفقد الشرط المذكور .

(٢) أي: بأن قطع يده الأخرى أو جرحه ، ومات المقطوع من القطع وضرب الشريك إذ المقسم قوله: "ويقتل شريك" . . . إلخ .

لَا قَاتِلُ غَيْرِهِ بِجُرْحَيْنِ؛ عَمْدٍ وَغَيْرِهِ، أَوْ مَضْمُونٍ وَغَيْرِهِ.
وَلَوْ دَاوَى جُرْحَهُ: بِمُدْفَفٍ.. فَقَاتِلُ نَفْسَهُ.

﴿ فتح الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

﴿ وَحُرٌّ شَارَكَ حُرًّا جَرَحَ عَبْدًا فَعَتَقَ؛ بَأَنْ جَرَحَهُ الْمُشَارِكُ بَعْدَ عِتْقِهِ، فَمَاتَ بِسِرَّائِيَّتِهِمَا.﴾

وَخَرَجَ بِقَوْلِي: "لِمَعْنَى فِيهِ" .. شَرِيكَ مُخْطِئٍ، أَوْ شِبْهِ عَمْدٍ؛ فَلَا يُقْتَصُّ مِنْهُ؛ وَإِنْ حَصَلَ الزَّهْوُوقُ بِمَا يَجِبُ فِيهِ الْقَوْدُ وَمَا لَا يَجِبُ.
وَالْفَرْقُ أَنَّ كَلًّا مِنَ الْخَطَا وَشِبْهِ الْعَمْدِ شُبْهَةٌ فِي الْفِعْلِ .. أَوْرَثَ^(١) فِي فِعْلِ الشَّرِيكَ فِيهِ^(٢) شُبْهَةٌ فِي الْقَوْدِ، وَلَا شُبْهَةٌ فِي الْعَمْدِ.



(لَا قَاتِلُ غَيْرِهِ بِجُرْحَيْنِ؛ عَمْدٍ وَغَيْرِهِ) مِنْ خَطَا، أَوْ شِبْهِ عَمْدٍ.
(أَوْ) بِجُرْحَيْنِ (مَضْمُونٍ وَغَيْرِهِ)؛ كَمَنْ جَرَحَ حَرْبِيًّا، أَوْ مُرْتَدًّا، ثُمَّ أَسْلَمَ، وَجَرَحَهُ ثَانِيًا فَمَاتَ بِهِمَا؛ فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ؛ تَغْلِيْبًا لِمُسْقِطِ الْقَوْدِ.
وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَعْمٌ مِمَّا ذَكَرَهُ^(٣).



(وَلَوْ دَاوَى جُرْحَهُ^(٤)):

﴿ بِمُدْفَفٍ ﴾، أَي: قَاتِلٍ سَرِيْعًا (.. فَقَاتِلُ نَفْسَهُ).

- (١) أي: فالزهوق حصل بما يجب فيه القود، وما لا يجوز فيه القود؛ فهو من قاعدة اجتماع مقتضى ومانع فغلب الثاني، وليس ذلك في القاعدة الثانية؛ لأن المانع فيها أمر خارج عما حصل به الزهوق.
(٢) متعلق بالشريك، والضمير يعود للقتل.
(٣) عبارته: "ولو جرحه جرحين عمدا أو خطأ ومات بهما، أو جرح حربيا أو مرتدا ثم أسلم وجرحه ثانيا فمات لم يقتل".
(٤) الذي جرحه غيره به.

أَوْ بِمَا لَا يُقْتَلُ غَالِبًا، أَوْ جَهْلَ حَالَهُ .. فَشِبْهُ عَمْدٍ فَإِنْ عَلِمَهُ .. فَشَرِيكَ جَارِحِ نَفْسِهِ .

وَيُقْتَلُ جَمْعٌ بِوَاحِدٍ، وَلَوْلِيٌّ عَفْوٌ

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ (أَوْ بِمَا لَا يُقْتَلُ غَالِبًا، أَوْ) بِمَا يُقْتَلُ غَالِبًا:

□ و(جَهْلَ حَالَهُ^(١)) .. فَشِبْهُ عَمْدٍ).

فَلَا قَوْدَ عَلَى جَارِحِهِ فِي الثَّلَاثِ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ ضَمَانُ جُرْحِهِ، وَالتَّصْرِيحُ بِالثَّانِيَةِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

□ (فَإِنْ عَلِمَهُ)، أَي: عَلِمَ حَالَهُ (.. فَ) جَارِحُهُ (شَرِيكَ جَارِحِ نَفْسِهِ)؛ فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ.



(وَيُقْتَلُ جَمْعٌ بِوَاحِدٍ)؛ كَأَنَّ الْقَوْدَ مِنْ عَالٍ، أَوْ فِي بَحْرٍ، أَوْ جَرَحُوهُ جِرَاحَاتٍ مُجْتَمِعَةً، أَوْ مُتَفَرِّقَةً -؛ وَإِنْ تَفَاوَتَتْ عَدَدًا، أَوْ فُحْشًا -؛ لِمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ عُمَرَ قَتَلَ نَفْرًا - خَمْسَةً، أَوْ سَبْعَةً - بِرَجُلٍ قَتَلُوهُ غِيلَةً، وَقَالَ: "لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ جَمِيعًا"، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ؛ فَصَارَ إِجْمَاعًا.

وَالغِيلَةُ: أَنْ يُخْدَعَ وَيُقْتَلَ بِمَوْضِعٍ لَا يَرَاهُ فِيهِ أَحَدٌ.

(وَلَوْلِيٌّ عَفْوٌ:

(١) أي: جهل كونه يقتل غالبًا.

عَنْ بَعْضِهِمْ بِحِصَّتِهِ مِنَ الدِّيَةِ بِاعْتِبَارِ عَدَدِهِمْ .
 وَلَوْ ضَرْبُوهُ بِسِيَاطٍ ؛ وَضَرْبُ كُلِّ لَّا يَقْتُلُ .. قُتِلُوا إِنْ تَوَاطَّوْا ، وَإِلَّا ..
 فَالِدِّيَّةُ بِاعْتِبَارِ الضَّرَبَاتِ .

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

﴿ عَنْ بَعْضِهِمْ بِحِصَّتِهِ مِنَ الدِّيَةِ ^(١) بِاعْتِبَارِ عَدَدِهِمْ) فِي جِرَاحٍ ، وَنَحْوِهِ ^(٢) ،
 بِقَرِينَةٍ مَا يَأْتِي ^(٣) .

﴿ وَعَنْ جَمِيعِهِمْ بِالِدِّيَةِ .

فَتَوَزَعُ ^(٤) عَلَى عَدَدِهِمْ فَعَلَى الْوَاحِدِ مِنَ الْعَشْرَةِ عَشْرَهَا ؛ وَإِنْ تَفَاوَتَتْ
 جِرَاحَاتُهُمْ عَدَدًا ، أَوْ فُحْشًا .

(وَلَوْ ضَرْبُوهُ بِسِيَاطٍ) ، أَوْ عَصًا خَفِيفَةً ، فَتَقْتُلُوهُ (؛ وَضَرْبُ كُلِّ) مِنْهُمْ (لَّا)
 يَقْتُلُ .. قُتِلُوا إِنْ تَوَاطَّوْا) ، أَي : تَوَافَّقُوا عَلَى ضَرْبِهِ .

(وَإِلَّا) ؛ بِأَنَّ وَقَعَ اتَّفَاقًا (.. فَالِدِّيَّةُ) تَجِبُ عَلَيْهِمْ (بِاعْتِبَارِ) عَدَدِ (الضَّرَبَاتِ) .

وَإِنَّمَا لَمْ يُعْتَبَرِ التَّوَاطُّؤُ فِي الْجِرَاحَاتِ وَنَحْوِهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُقْصَدُ بِهِ الْإِهْلَاكُ ،
 بِخِلَافِ الضَّرْبِ بِنَحْوِ السَّوْطِ .

(١) أي: وقتل البعض الآخر؛ لأنه إذا قتل البعض لم يأخذ من البعض الآخر إلا بالقسط .

(٢) أي: من كل ما يقصد به الإهلاك، كما سيأتي في الشارح، أي: ما من شأنه أن يقصد به الإهلاك
 على حدته كالصخرة العظيمة .

(٣) سند للتقييد بقوله: "في جراح ونحوه"، أي: وإنما قيدنا بهذا القيد بقرينة ما يأتي في الضربات أن
 التوزيع عليها لا على الرؤوس؛ لأنها ليس شأنها أن يقصد بها الإهلاك .

(٤) تفرع على قول المتن: "بحصته من الدية"، وعلى قول الشارح: "وعن جميعهم بالدية"؛ فهو راجع
 للمسألتيين .

وَمَنْ قَتَلَ جَمْعًا مُرْتَبًا.. قُتِلَ بِأَوْلِهِمْ، أَوْ مَعًا.. فَبِقُرْعَةٍ، وَلِلْبَاقِينَ
الدِّيَّاتُ، فَلَوْ قَتَلَهُ غَيْرٌ مَن ذُكِرَ.. عَصَى، وَوَقَعَ قَوْدًا، وَلِلْبَاقِينَ الدِّيَّاتُ.

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

أَمَّا إِذَا كَانَ ضَرْبُ كُلِّ مِنْهُمْ يَقْتُلُ فَيَقْتُلُونَ مُطْلَقًا.
وَإِذَا آَلَ الْأَمْرُ إِلَى الدِّيَّةِ، وَزَعَتْ عَلَى الصَّرَبَاتِ، بِخِلَافِ الْجِرَاحَاتِ وَنَحْوِهَا.
وَقَوْلِي: "وَالْأَلَا" ... إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي.



(وَمَنْ قَتَلَ جَمْعًا:

﴿ مُرْتَبًا.. قُتِلَ بِأَوْلِهِمْ).

﴿ (أَوْ مَعًا) بِأَنَّ مَا تَوَافَى فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، أَوْ جُهْلَ أَمْرِ المَعِيَّةِ وَالتَّرْتِيبِ؛ فَالْمُرَادُ:
المَعِيَّةُ المُحَقَّقَةُ، أَوْ المُحْتَمَلَةُ (.. فَبِقُرْعَةٍ) بَيْنَهُمْ فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ قُتِلَ بِهِ
(، وَلِلْبَاقِينَ الدِّيَّاتُ)؛ لِأَنَّهَا جِنَايَاتٌ لَوْ كَانَتْ خَطَأً لَمْ تَتَدَاخَلَ، فَعِنْدَ التَّعَمُّدِ أَوْلَى.
(فَلَوْ قَتَلَهُ) مِنْهُمْ (غَيْرٌ مَن ذُكِرَ)؛ بِأَنَّ قَتْلَهُ غَيْرُ الْأَوَّلِ فِي الْأَوْلَى، وَغَيْرٌ مَن
خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ فِي الثَّانِيَةِ - فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "فَلَوْ قَتَلَهُ غَيْرُ الْأَوَّلِ" -
(.. عَصَى، وَوَقَعَ قَوْدًا)؛ لِأَنَّ حَقَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِهِ (، وَلِلْبَاقِينَ الدِّيَّاتُ)؛ لِتَعَدُّرِ الْقَوْدِ
بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِمْ.

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "وَلِلْأَوَّلِ دِيَّةٌ".

وَهَلِ الْمُرَادُ: دِيَّةُ الْقَتِيلِ، أَوْ الْقَاتِلِ؟ .. حَكَى الْمُتَوَلَّى فِيهِ وَجْهَيْنِ تَطَهَّرُ
فَائِدَتُهُمَا فِي اخْتِلَافِ قَدْرِ الدِّيَّتَيْنِ.

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

فَعَلَى الثَّانِي (١) مِنْهُمَا لَوْ كَانَ الْقَتِيلُ رَجُلًا ، وَالْقَاتِلُ امْرَأَةً .. وَجَبَ خَمْسُونَ
بَعِيرًا ، وَفِي عَكْسِهِ مِائَةٌ .

وَالْأَقْرَبُ الْوَجْهَ الْأَوَّلُ ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُهُمْ فِي بَابِ الْعَفْوِ عَنِ الْقَوْدِ .
وَلَوْ قَتَلَهُ أَوْلِيَاءُ الْقَتْلَى جَمِيعًا .. وَقَعَ الْقَتْلُ عَنْهُمْ مُوزَّعًا عَلَيْهِمْ ؛ فَيَرْجِعُ كُلُّ
مِنْهُمْ إِلَى مَا يَقْتَضِيهِ التَّوْزِيعُ مِنَ الدِّيَةِ ؛ فَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً حَصَلَ لِكُلِّ مِنْهُمْ ثُلُثُ حَقِّهِ ،
وَلَهُ ثُلُثَا الدِّيَةِ .



(١) أي: وهو دية القاتل .

فَضْلٌ

جَرَحَ عَبْدَهُ، أَوْ حَرْبِيًّا، أَوْ مُرْتَدًّا، فَعَتَّقَ، وَعَصِمَ، فَمَاتَ .. فَهَدَّرَ، وَلَوْ
رَمَاهُ فَعَتَّقَ، وَعَصِمَ .. فَدِيَّةُ خَطِئًا.

﴿ فتح الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

(فَضْلٌ)

فِي تَغْيِيرِ حَالِ الْمَجْرُوحِ

بِحَرْبِيَّةٍ، أَوْ عِصْمَةٍ^(١)، أَوْ إِهْدَارِ^(٢)، أَوْ بِقَدْرِ الْمَضْمُونِ بِهِ^(٣).

لَوْ (جَرَحَ عَبْدَهُ، أَوْ حَرْبِيًّا، أَوْ مُرْتَدًّا، فَعَتَّقَ) الْعَبْدَ (، وَعَصِمَ) الْحَرْبِيَّ
بِإِيمَانٍ، أَوْ أَمَانٍ، أَوْ الْمُرْتَدُّ بِإِيمَانٍ (، فَمَاتَ) بِالْجُرْحِ (.. فَهَدَّرَ)، أَيْ: لَا شَيْءَ
فِيهِ؛ اعْتِبَارًا بِحَالِ الْجِنَايَةِ.

نَعَمْ عَلَيْهِ فِي قَتْلِ عَبْدِهِ كَفَّارَةٌ، كَمَا سَيَأْتِي.

(وَلَوْ رَمَاهُ)، أَيْ: الْعَبْدَ، أَوْ الْحَرْبِيَّ، أَوْ الْمُرْتَدَّ بِسَهْمٍ (فَعَتَّقَ، وَعَصِمَ) قَبْلَ
إِصَابَةِ السَّهْمِ، ثُمَّ مَاتَ بِهَا (.. فَدِيَّةُ خَطِئًا) تَجِبُ؛ اعْتِبَارًا بِحَالَةِ الْإِصَابَةِ؛ لِأَنَّهَا
حَالَةٌ اتِّصَالِ الْجِنَايَةِ، وَالرَّمْيِ كَالْمُقَدَّمَةِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الْجِنَايَةِ.

فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا قَوْدَ بِذَلِكَ لِعَدَمِ الْمُكَافَأَةِ^(٤) أَوَّلَ أَجْزَاءِ الْجِنَايَةِ.

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ^(٥).

(١) ذكر هذين في قوله: "جرح عبده" إلى قوله: "ولو ارتد جريح".

(٢) ذكره في قوله: "ولو ارتد جريح"، إلى قوله: "كما لو جرح مسلم ذميا"... إلخ.

(٣) ذكره في قوله: "كما لو جرح مسلم ذميا"... إلى آخر الفصل.

(٤) في (أ): الكفاءة. وفي (ج): الكفاءة.

(٥) عبارته: "جرح حربيا أو مرتدا أو عبد نفسه فأسلم، وعتق، ثم مات بالجرح... فلا ضمان، =

وَلَوْ اِزْتَدَّ جَرِيحٌ ، وَمَاتَ .. فَنَفْسُهُ هَدْرٌ ، وَلِوَارِثِهِ قَوْدُ الْجُرْحِ اِنْ اَوْجَبَهُ ،
وَإِلَّا .. فَلْأَقْلُ مِنْ أَرْشِهِ وَدِيَّةٍ فَيْئًا ، فَإِنْ أَسْلَمَ ، فَمَاتَ سِرَايَةً .. فَدِيَّةٌ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(وَلَوْ اِزْتَدَّ جَرِيحٌ ، وَمَاتَ) سِرَايَةً (.. فَنَفْسُهُ هَدْرٌ) ، أَي: لَا شَيْءَ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ
لَوْ قَتَلَهُ حِينَئِذٍ مُبَاشَرَةً .. لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ، فَالسَّرَايَةُ أَوْلَى .

(وَلِوَارِثِهِ) لَوْ لَا الرَّدَّةُ - ؛ وَلَوْ مُعْتَقًا - (قَوْدُ الْجُرْحِ اِنْ اَوْجَبَهُ) ، أَي: الْجُرْحُ
الْقَوْدَ ؛ كَمَوْضِحَةٍ ، وَقَطَعَ يَدٍ عَمْدًا ظُلْمًا ؛ اِعْتِبَارًا بِحَالِ الْجِنَايَةِ ؛ وَكَمَا لَوْ لَمْ يَسْرِ .
وَإِنَّمَا كَانَ الْقَوْدُ لِلْوَارِثِ - لَا لِلْإِمَامِ - ؛ لِأَنَّهُ لِلتَّشْفِي وَهُوَ لَهُ ، لَا لِلْإِمَامِ .

(وَإِلَّا) ، أَي: وَإِنْ لَمْ يُوجِبِ الْجُرْحُ الْقَوْدَ (.. فَ) الْوَاجِبُ (الْأَقْلُ مِنْ أَرْشِهِ
وَ دِيَّةٍ) لِلنَّفْسِ ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ .

فَلَوْ كَانَ الْجُرْحُ قَطَعَ يَدٍ وَجَبَ نِصْفُ الدِّيَةِ ، أَوْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ .. وَجَبَتْ دِيَّةٌ .
وَيَكُونُ الْوَاجِبُ (فَيْئًا) لَا يَأْخُذُ الْوَارِثُ مِنْهُ شَيْئًا .

وَتَعْبِيرِي بِهِ: "وَارِثِهِ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِهِ: "قَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ" .

وَقَوْلِي: "فَيْئًا" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(فَإِنْ أَسْلَمَ) الْمُرْتَدُّ (، فَمَاتَ سِرَايَةً .. فَدِيَّةٌ) كَامِلَةٌ تَجِبُ ؛ لِوُقُوعِ الْجُرْحِ
وَالْمَوْتِ حَالَ الْعِصْمَةِ ؛ فَلَا قَوْدَ - ؛ وَإِنْ قَصُرَتْ الرَّدَّةُ - ؛ لِتَحُلُّلِ حَالَةِ الْإِهْدَارِ .



= وقيل: تجب دية، ولو رماهما فأسلم وعتق فلا قصاص، والمذهب وجوب دية مسلم مخففة على
العاقلة".

؛ كَمَا لَوْ جَرَحَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا ، فَأَسْلَمَ ، أَوْ حُرًّا عَبْدًا ، فَعَتَقَ ، وَمَاتَ سِرَايَةً ،
وَدَيْتُهُ لِلسَّيِّدِ ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى قِيَمَتِهِ . . فَالزِّيَادَةُ لَوْرَثَتِهِ ، وَلَوْ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ فَعَتَقَ ،
ثُمَّ مَاتَ سِرَايَةً . . فَلِلسَّيِّدِ الْأَقْلُ مِنَ الدِّيَةِ وَالْأَرْشِ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(؛ كَمَا لَوْ جَرَحَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا ، فَأَسْلَمَ ، أَوْ حُرًّا عَبْدًا) لِغَيْرِهِ (، فَعَتَقَ ، وَمَاتَ
سِرَايَةً) ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ - ؛ لِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ فِي قَدْرِ الدِّيَةِ بِحَالِ اسْتِقْرَارِ
الْجَنَائِيَةِ - لَا قَوْدُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِالْجَنَائِيَةِ مَنْ يُكَافِئُهُ .

(وَدَيْتُهُ) فِي الثَّانِيَةِ (لِلسَّيِّدِ) - سَاوَتْ قِيَمَتَهُ ، أَوْ نَقَصَتْ عَنْهَا (١) - ؛ لِأَنَّهُ
اسْتَحَقَّهَا بِالْجَنَائِيَةِ الْوَاقِعَةِ فِي مِلْكِهِ .

وَلَا يَتَعَيَّنُ (٢) حَقُّهُ فِيهَا ، بَلْ لِلْجَانِيِ الْعُدُولُ لِقِيَمَتِهَا - ؛ وَإِنْ كَانَتْ الدِّيَةُ مَوْجُودَةً -
فَإِذَا سَلَّمَ الدَّرَاهِمَ أُجْبِرَ السَّيِّدُ عَلَى قَبُولِهَا ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُطَالِبَهُ إِلَّا بِالدِّيَةِ .

(فَإِنْ زَادَتْ (٣)) ، أَيِ : الدِّيَةِ (عَلَى قِيَمَتِهِ . . فَالزِّيَادَةُ لَوْرَثَتِهِ) ؛ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ
بِسَبَبِ الْحُرِّيَّةِ .

هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِحُرِّهِ أَرْشٌ مُقَدَّرٌ ، وَإِلَّا فَلِلسَّيِّدِ الْأَقْلُ مِنْ أَرْشِهِ وَالدِّيَةِ ،
كَمَا عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِي : (، وَلَوْ قَطَعَ) الْحُرُّ (يَدَ عَبْدٍ فَعَتَقَ ، ثُمَّ مَاتَ سِرَايَةً . .
فَلِلسَّيِّدِ الْأَقْلُ مِنَ الدِّيَةِ وَالْأَرْشِ) ، أَيِ : أَرْشِ الْيَدِ الْمَقْطُوعَةِ فِي مِلْكِهِ لَوْ ائْتَمَلَ

(١) فالمأخوذ حقيقة أقل الأمرين من قيمته والدية .

(٢) عبارة التحفة: "نعم للجاني أن يجبره على قبول قيمة الإبل ؛ ولو مع وجودها ؛ لأن حقه إنما هو في قيمتها وإن لم يطالب إلا بالإبل نفسها".

(٣) علم أن الواجب للسيد الأقل ، ويتخير الجاني حينئذ بين تسليم حصة السيد من الدية وحصته من القيمة .

﴿ فَمَحِ الْوَهَابَ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

الْقَطْعُ ، وَهُوَ نِصْفُ قِيَمَتِهِ ، لَا الْأَقْلُ مِنَ الدِّيَةِ وَقِيَمَتِهِ ؛ لِأَنَّ السَّرَايَةَ لَمْ تَحْصُلْ فِي الرِّقِّ حَتَّى تُعْتَبَرَ فِي حَقِّ السَّيِّدِ .



قَاعِدَةٌ

كُلُّ جُرْحٍ أَوَّلُهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ .. لَا يَنْقَلِبُ مَضْمُونًا بِتَغْيِيرِ الْحَالِ فِي الْإِنْتِهَاءِ .

وَإِنْ كَانَ مَضْمُونًا فِي الْحَالَيْنِ .. أُعْتَبِرَ :

✽ فِي قَدْرِ الضَّمَانِ الْإِنْتِهَاءِ .

✽ وَفِي الْقَوَدِ الْكَفَاءَةُ مِنَ الْفِعْلِ إِلَى الْإِنْتِهَاءِ .



فَضْلٌ

كَالنَّفْسِ فِيمَا مَرَّ .. غَيْرُهَا فَيَقْطَعُ بِالشَّرْطِ جَمْعٌ بِيَدٍ تَحَامَلُوا عَلَيْهَا ،
فَأَبَانُوهَا .

..... وَالشَّجَاحُ :

﴿ فَحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَضْلٌ)

فِيمَا يُعْتَبَرُ فِي قَوَدِ الْأَطْرَافِ وَالْجِرَاحَاتِ وَالْمَعَانِي

مَعَ مَا يَأْتِي .

(كَالنَّفْسِ فِيمَا مَرَّ) مِمَّا يُعْتَبَرُ لِحُجُوبِ الْقَوَدِ ، وَمِنْ أَنَّهُ يُقَادُ مِنْ جَمْعٍ بِوَاحِدٍ ،
وَعَبَّرَ ذَلِكَ (.. غَيْرُهَا) مِنْ طَرَفٍ وَغَيْرِهِ .

فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ (١) .

(فَيَقْطَعُ بِالشَّرْطِ) السَّابِقَةَ (جَمْعٌ) ، أَي : أَيْدِيهِمْ (بِيَدٍ تَحَامَلُوا عَلَيْهَا) دُفْعَةً
بِمُحَدِّدٍ (، فَأَبَانُوهَا) .

فَإِنْ لَمْ يَتَحَامَلُوا ؛ بَأَنَّ تَمَيَّزَ فِعْلٌ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ - ؛ كَأَنَّ قَطَعَ وَاحِدٌ مِنْ
جَانِبٍ وَآخَرٌ مِنْ جَانِبٍ حَتَّى التَّقَّتِ الْحَدِيدَتَانِ - .. فَلَا قَوَدَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، بَلْ
عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا حُكُومَةٌ تَلِيقُ بِجَنَاتِهِ .

وَبَحَثَ الشَّيْخَانِ بُلُوغَ مَجْمُوعِ الْحُكُومَتَيْنِ دِيَةَ الْيَدِ .



(وَالشَّجَاحُ) فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ - بِكَسْرِ الشَّيْنِ - جَمْعُ شَجَّةٍ - بِفَتْحِهَا - وَهِيَ :

(١) عبارته: "يشترط لقصاص الطرف والجرح ما شرط للنفس".

حَارِصَةٌ تُشَقُّ الْجِلْدَ، وَدَامِيَةٌ تُدْمِيهِ، وَبَاضِعَةٌ تَقْطَعُ اللَّحْمَ، وَمُتَلَاحِمَةٌ
تَغْوِضُ فِيهِ، وَسِمْحَاقٌ تَصِلُ جِلْدَةَ الْعَظْمِ، وَمَوْضِحَةٌ تَصِلُهُ، وَهَاشِمَةٌ تُهَشِّمُهُ،
وَمُنْقَلَةٌ تَنْقُلُهُ، وَمَأْمُومَةٌ تَصِلُ خَرِيطةَ الدِّمَاغِ،

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منج الطلاب ﴾

جُرْحٌ فِيهِمَا - أَمَا فِي غَيْرِهِمَا فَيَسْمَى جُرْحًا، لَا شَجَّةً - عَشْرٌ:

١. (حَارِصَةٌ) بِمُهْمَلَاتٍ، وَهِيَ: أَمَا (تَشَقُّ الْجِلْدَ) قَلِيلًا نَحْوُ الْخَدَشِ،
وَتُسَمَّى: الْحَرِصَةَ وَالْحَرِيصَةَ وَالْقَاشِرَةَ.

٢. (وَدَامِيَةٌ) - بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ - (تُدْمِيهِ) - بِضَمِّ التَّاءِ - أَي: الشَّقُّ بِلَا سَيَّلَانِ
دَمٍ، وَإِلَّا فَتُسَمَّى دَامِعَةً - بِعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ - وَبِهَذَا الْإِعْتِبَارِ تَكُونُ الشَّجَاجُ إِحْدَى عَشْرَةَ.

٣. (وَبَاضِعَةٌ) مِنْ الْبُضْعِ، وَهُوَ: الْقَطْعُ (تَقْطَعُ اللَّحْمَ) بَعْدَ الْجِلْدِ.

٤. (وَمُتَلَاحِمَةٌ تَغْوِضُ فِيهِ)، أَي: فِي اللَّحْمِ.

٥. (وَسِمْحَاقٌ) بِكَسْرِ السِّينِ (تَصِلُ جِلْدَةَ الْعَظْمِ)، أَي: الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ
اللَّحْمِ، وَتُسَمَّى الْجِلْدَةَ بِهِ أَيْضًا، وَكَذَا كُلُّ جِلْدَةٍ رَقِيقَةٍ.

٦. (وَمَوْضِحَةٌ تَصِلُهُ)، أَي: تَصِلُ الْعَظْمَ بَعْدَ خَرْقِ الْجِلْدَةِ.

٧. (وَهَاشِمَةٌ تُهَشِّمُهُ)، أَي: الْعَظْمَ؛ وَإِنْ لَمْ تُوضِحْهُ.

٨. (وَمُنْقَلَةٌ) - بِكَسْرِ الْقَافِ الْمُسَدَّدَةِ أَفْصَحُ مِنْ فَتْحِهَا - (تَنْقُلُهُ) مِنْ مَحَلِّ
إِلَى آخَرَ؛ وَإِنْ لَمْ تُوضِحْهُ وَتُهَشِّمْهُ.

٩. (وَمَأْمُومَةٌ)، وَتُسَمَّى أُمَّةً (تَصِلُ خَرِيطةَ الدِّمَاغِ) الْمُحِيطَةَ بِهِ، وَهِيَ أُمَّ

الرَّأْسِ.

وَدَامِعَةٌ تَخْرِقُهَا ، وَلَا قَوَدَ إِلَّا فِي مُوضِحَةٍ ؛ وَلَوْ فِي بَاقِيِ الْبَدَنِ .

وَيَجِبُ فِي قَطْعِ بَعْضِ نَحْوِ مَارِنٍ ؛ وَإِنْ لَمْ يُبَيَّنْ ، وَفِي قَطْعِ مِنْ مَفْصِلٍ ؛ حَتَّى فِي أَصْلِ فَخِذٍ ، وَمَنْكِبٍ إِنْ أَمَكْنَ بِلَا إِجَافَةٍ ، وَفِي فَقَاءِ عَيْنٍ ، وَقَطْعِ أُذُنٍ ، وَجَفْنٍ ،

﴿ فَخِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

١٠ . (وَدَامِعَةٌ) بِعَيْنٍ مُعْجَمَةٍ (تَخْرِقُهَا) ، أَي: خَرِيطَةَ الدِّمَاغِ ، وَتَصِلُ إِلَيْهِ ، وَهِيَ مُدْفَقَةٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ .

(وَلَا قَوَدَ) فِي الشُّجَاجِ (إِلَّا فِي مُوضِحَةٍ ؛ وَلَوْ) كَانَتْ (فِي بَاقِيِ الْبَدَنِ) ؛ لِتَيْسُرِ ضَبْطِهَا ، وَاسْتِيفَاءِ مِثْلِهَا .



(وَيَجِبُ) الْقَوْدُ (فِي قَطْعِ بَعْضِ نَحْوِ مَارِنٍ) ؛ كَأُذُنٍ ، وَشَفَةِ ، وَلِسَانٍ ، وَحَشْفَةِ ؛ وَإِنْ لَمْ يُبَيَّنْ) ؛ لِذَلِكَ .

وَيُقَدَّرُ الْمَقْطُوعُ بِالْجُزْئِيَّةِ ؛ كَالثُلُثِ وَالرُّبْعِ ، لَا بِالْمِسَاحَةِ .
وَالْمَارِنُ: مَا لَانَ مِنَ الْأَنْفِ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ ^(١) .

(وَفِي قَطْعِ مِنْ مَفْصِلٍ) - بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الصَّادِ - ؛ لِانْضِبَاطِهِ (؛ حَتَّى فِي أَصْلِ فَخِذٍ) ، وَهُوَ مَا فَوْقَ الْوَرَكِ (، وَمَنْكِبٍ) ، وَهُوَ: مَجْمَعُ مَا بَيْنَ الْعُضْدِ وَالْكَتِفِ (إِنْ أَمَكْنَ) الْقَوْدُ فِيهِمَا (بِلَا إِجَافَةٍ) ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُمَكَّنْ إِلَّا بِإِجَافَةٍ ؛ لِأَنَّ الْجَوَائِفَ لَا تَنْضَبُطُ .

(و) يَجِبُ (فِي فَقَاءِ عَيْنٍ) ، أَي: تَعْوِيرِهَا بِعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ (، وَقَطْعِ أُذُنٍ ، وَجَفْنٍ)

(١) عبارته: "قطع بعض مارن أو أذن ولم يبينه وجب القصاص في الأصح".

وَمَارِنٍ ، وَشَفَةِ ، وَلِسَانٍ ، وَذَكَرٍ ، وَأُنْثِيَيْنِ ، وَأَلْيَيْنِ ، وَشُفْرَيْنِ .

لَا فِي كَسْرِ عَظْمٍ إِلَّا سِنًّا ، وَأَمَكْنَ ، وَلَهُ قَطْعُ مَفْصِلِ أَسْفَلَ الْكَسْرِ ، فَلَوْ
كَسَرَ عَضُدَهُ وَأَبَانَهُ قَطَعَ مِنَ الْمِرْفَقِ ، أَوْ الْكُوعِ ، وَلَهُ حُكُومَةُ الْبَاقِي ، وَلَوْ أَوْضَحَ
وَهَشَّمَ ، أَوْ نَقَلَ .. أَوْضَحَ ،

﴿ فَتْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

بِفَتْحِ الْجِيمِ (، وَمَارِنٍ ، وَشَفَةِ ، وَلِسَانٍ ، وَذَكَرٍ ، وَأُنْثِيَيْنِ) ، أَيُّ : بَيَضَتَيْنِ بِقَطْعِ
جِلْدَتَيْهِمَا (، وَالْيَيْنِ) - بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ - أَيُّ : اللَّحْمَانِ النَّاتِيَانِ بَيْنَ الظَّهْرِ وَالْفَخِذِ
(، وَشُفْرَيْنِ) - بِضَمِّ الشَّيْنِ - حَرْفًا الْفَرْجِ ؛ لِأَنَّ لَهَا نِهَآيَاتٍ مَضْبُوطَةً .



(لَا فِي كَسْرِ عَظْمٍ) ؛ لِعَدَمِ الْوُثُوقِ بِالْمُمَآثَلَةِ فِيهِ (إِلَّا سِنًّا ، وَأَمَكْنَ) ؛ بِأَنَّ تُنَشَّرَ
بِمَنْشَارٍ ، بِقَوْلِ أَهْلِ الْخَبْرَةِ ؛ فَفِي كَسْرِهَا الْقَوْدُ عَلَى النَّصِّ ، وَجَزَمَ بِهِ الْمَآوِرِدِيُّ وَغَيْرُهُ .
وَالِاسْتِثْنَاءُ مِنْ زِيَادَتِي .

(وَلَهُ) ، أَيُّ : لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ (قَطْعُ مَفْصِلِ أَسْفَلَ) مَحَلِّ (الْكَسْرِ) لِيَحْصُلَ بِهِ
اسْتِيفَاءُ بَعْضِ حَقِّهِ .

(فَلَوْ كَسَرَ عَضُدَهُ وَأَبَانَهُ) - أَيُّ : الْمَكْسُورَ مِنَ الْيَدِ - (قَطَعَ مِنَ الْمِرْفَقِ ، أَوْ)
مِنَ (الْكُوعِ) - وَيُسَمَّى : الْكَاعَ - ؛ لِعَجْزِهِ عَنِ مَحَلِّ الْجِنَايَةِ فِيهِمَا ، وَمُسَامَحَتِهِ بِبَعْضِ
حَقِّهِ فِي الثَّانِيَةِ .

(وَلَهُ حُكُومَةُ الْبَاقِي) وَهُوَ الْمَقْطُوعُ مِنَ الْعَضْدِ فِي الْأُولَى ، وَالْمَقْطُوعُ مِنْهُ مَعَ
السَّاعِدِ فِي الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ عِوَضًا عَنْهُ .

(وَلَوْ أَوْضَحَ وَهَشَّمَ ، أَوْ نَقَلَ .. أَوْضَحَ) الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ ؛ لِإِمْكَانِ الْقَوْدِ فِي

وَأَخَذَ أَرَشَ الْبَاقِي ، وَلَوْ قَطَعَهُ مِنْ كُوْعِهِ لَمْ يَقْطَعْ شَيْئًا مِنْ أَصَابِعِهِ ، فَإِنْ قَطَعَ
عُزْرًا ، وَلَا غُزْمًا ، وَلَهُ قَطْعُ الْكَفِّ .

وَيَجِبُ بِإِبْطَالِ بَصَرٍ ، وَسَمْعٍ ، وَبَطْشٍ ،

﴿ فَحَ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

المُوضِحَةِ (، وَأَخَذَ أَرَشَ الْبَاقِي) ، أَي: الِهَاشِمَةِ وَالْمُنْقَلَةِ ، وَهُوَ: خَمْسَةُ أَبْعَرَةٍ
لِلِهَاشِمَةِ ، وَعَشْرَةٌ لِلْمُنْقَلَةِ ؛ لِتَعْدْرِ الْقَوَدِ فِي الِهَشْمِ وَالتَّنْقِيلِ ، الْمُشْتَمِلِ عَلَى الِهَشْمِ
غَالِبًا .

وَلَوْ أَوْضَحَ وَأَمَّ . . أَوْضَحَ ، وَأَخَذَ مَا بَيَّنَّ الْمُوضِحَةَ وَالْمَأْمُومَةَ ، وَهُوَ: ثَمَانِيَّةٌ
وَعِشْرُونَ بَعِيرًا وَثُلْثًا ؛ لِأَنَّ فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلْثَ الدِّيَةِ ، كَمَا سَيَأْتِي .

(وَلَوْ قَطَعَهُ مِنْ كُوْعِهِ لَمْ يَقْطَعْ شَيْئًا مِنْ أَصَابِعِهِ) - ؛ وَلَوْ أَنْمَلَةً - ؛ لِقُدْرَتِهِ عَلَى
مَحَلِّ الْجِنَايَةِ .

فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ . . أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "فَلَيْسَ لَهُ التَّقَاطُ أَصَابِعِهِ" .

(فَإِنْ قَطَعَ عُزْرًا) ؛ لِعُدُولِهِ عَن حَقِّهِ (، وَلَا غُزْمًا) عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ إِتْلَافَ
الْجُمْلَةِ (، وَلَهُ قَطْعُ الْكَفِّ) بَعْدَ الْقَطْعِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مُسْتَحَقِّهِ .

وَيُقَارِقُ مَا لَوْ قَطَعَهُ مِنْ نِصْفِ سَاعِدِهِ ، فَلَقَطَ أَصَابِعَهُ لَا يُمَكِّنُ مِنْ قَطْعِ كَفِّهِ ؛
لِأَنَّهُ تَمَّ بِالتَّمْكِينِ لَا يَصِلُ إِلَى تَمَامِ حَقِّهِ ^(١) بِخِلَافِهِ هُنَا .



(وَيَجِبُ) الْقَوْدُ (بِإِبْطَالِ) الْمَعَانِي سِرَايَةً ؛ مِنْ (بَصَرٍ ، وَسَمْعٍ ، وَبَطْشٍ ،

(١) أي: أنه لو سمحنا للمجني عليه بأخذ الكف في صورة القطع من نصف الساعد . . لا ينتهي حق
المجني عليه ؛ إذ يبقى له حق في نصف الساعد الذي لم يقطع فلم يتحقق مقصد القصاص ، والتشفي
حصل بأخذ الأصابع .

وَذَوْقٍ ، وَشَمٍّ ، وَكَلَامٍ ، فَلَوْ أَوْصَحَهُ ، أَوْ لَطَمَهُ لَطْمَةً تُذْهِبُ ضَوْأَهُ غَالِبًا ، فَذَهَبَ ..
فِعْلٌ بِهِ كَفِعْلِهِ ، فَإِنْ ذَهَبَ ، وَإِلَّا أَذْهَبَهُ بِأَخْفٍ مُمَكِّنٍ كَتَقْرِيْبٍ حَدِيْدَةٍ مُحَمَّامَةٍ .
وَلَوْ قَطَعَ أَضْبَعًا فَتَاكَلَّ غَيْرُهَا .. فَلَا قَوْدَ فِي الْمُتَاكَلِّ .

﴿ فَعَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَذَوْقٍ ، وَشَمٍّ ، وَكَلَامٍ ؛ لِأَنَّ لَهَا مَحَالَ مَضْبُوطَةً ، وَلِأَهْلِ الْخِبْرَةِ طُرُقٌ فِي إِبْطَالِهَا .
وَذِكْرُ الْكَلَامِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(فَلَوْ أَوْصَحَهُ ، أَوْ لَطَمَهُ لَطْمَةً تُذْهِبُ ضَوْأَهُ غَالِبًا ، فَذَهَبَ) ضَوْؤُهُ (.. فِعْلٌ
بِهِ كَفِعْلِهِ ، فَإِنْ ذَهَبَ) فَذَاكَ (، وَإِلَّا أَذْهَبَهُ بِأَخْفٍ مُمَكِّنٍ كَتَقْرِيْبٍ حَدِيْدَةٍ مُحَمَّامَةٍ)
مِنْ حَدَقْتِهِ ، أَوْ وَضَعَ كَأَفُورٍ فِيهَا .

وَمَحَلُّ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ : " يُمَكِّنُ إِذْهَابُ الضَّوْءِ مَعَ بَقَاءِ الْحَدَقَةِ " ،
وَإِلَّا فَالْوَاجِبُ الْأَرْشُ .

وَمَحَلُّهُ فِي اللَّطْمَةِ فِيمَا إِذَا ذَهَبَ بِهَا مِنْ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ضَوْؤُهُ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ ..
أَنْ لَا يُذْهِبَ بِهَا مِنَ الْجَانِبِ ضَوْءَ عَيْنَيْهِ ، أَوْ إِحْدَاهُمَا ؛ مُخَالَفَةً لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهَا ، أَوْ
مُبْهَمَةً .

وَإِلَّا فَلَا يُلْطَمُ ؛ حَذْرًا مِنْ إِذْهَابِ ضَوْءِ عَيْنَيْهِ ، أَوْ الْمُخَالَفَةِ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهَا ،
بَلْ يُذْهِبُهُ بِالْمُعَالَجَةِ ، فَإِنْ تَعَدَّرَتْ فَلِأَرْشٍ .



(وَلَوْ قَطَعَ أَضْبَعًا فَتَاكَلَّ غَيْرُهَا) مِنْ بَقِيَّةِ الْأَصَابِعِ (.. فَلَا قَوْدَ فِي الْمُتَاكَلِّ) .
وَفَارَقَ إِذْهَابَ الْبَصْرِ وَنَحْوَهُ مِنَ الْمَعَانِي ؛ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُبَاشِرُ بِالْجِنَايَةِ ،

.....

﴿ فَمَعَ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

بِخِلَافِ الْأَصْبُعِ وَنَخْوِهِ مِنَ الْأَجْسَامِ؛ فَيُقْصَدُ بِمَحَلِّ الْبَصْرِ مَثَلًا نَفْسُهُ، وَلَا يُقْصَدُ
بِالْأَصْبُعِ مَثَلًا غَيْرُهَا.

فَلَوْ افْتَصَّ فِي الْأَصْبُعِ فَسَرَى لِغَيْرِهَا.. لَمْ تَقَعِ السَّرَايَةُ قِصَاصًا، بَلْ يَجِبُ
عَلَى الْجَانِبِيِّ لِلْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الدِّيَةِ.



بَابُ

كَيْفِيَّةُ الْقَوْدِ، وَالِاخْتِلَافِ فِيهِ، وَمُسْتَوْفِيهِ

لَا تُؤْخَذُ يَسَارٌ بِيَمِينٍ، وَلَا شَفَّةٌ سُفْلَى بِعُلْيَا، وَعَكْسُهُمَا، وَلَا أَنْمَلَةٌ
بِأُخْرَى، وَلَا حَادِثٌ بِمَوْجُودٍ، وَلَا زَائِدٌ بِزَائِدٍ أَوْ أَصْلِيٌّ دُونَهُ،

﴿ فُحِّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

(بَابُ)

كَيْفِيَّةُ الْقَوْدِ، وَالِاخْتِلَافِ فِيهِ، وَمُسْتَوْفِيهِ



مَعَ مَا يَأْتِي .

(لَا تُؤْخَذُ) - هُوَ؛ لِشُمُولِهِ لِلْمَعَانِي أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "لَا تُقَطَّعُ" -:

﴿ (يَسَارٌ بِيَمِينٍ، وَلَا شَفَّةٌ سُفْلَى بِعُلْيَا، وَعَكْسُهُمَا)، أَي: يَمِينٌ بِيَسَارٍ،
وَشَفَّةٌ عُلْيَا بِسُفْلَى .

﴿ (وَلَا أَنْمَلَةٌ) - بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَضَمِّ الْمِيمِ فِي الْأَفْصَحِ - (بِأُخْرَى)، وَلَا
أُصْبَعٌ بِأُخْرَى .

﴿ (وَلَا حَادِثٌ) بَعْدَ الْجِنَايَةِ (بِمَوْجُودٍ)، فَلَوْ قَلَعَ سِنًا لَيْسَ لَهُ مِثْلُهَا؛ فَلَا
قَوْدَ؛ وَإِنْ نَبَتَ لَهُ مِثْلُهَا بَعْدُ .

﴿ (وَلَا زَائِدٌ بِ:)

□ زَائِدٍ أَوْ أَصْلِيٍّ دُونَهُ؛ كَأَنْ يَكُونَ لِزَائِدَةِ الْجَانِبِيِّ ثَلَاثَةُ مَفَاصِلَ وَلِزَائِدَةِ
الْمَجْنَبِيِّ عَلَيْهِ - أَوْ أَصْلِيَّتِهِ - مَفْصِلَانِ .

أَوْ بِمَجْلٍ آخَرَ .

وَلَا يَضُرُّ تَفَاوُثُ كَبِيرٍ وَصِغَرٍ وَطُولٍ ، وَقُوَّةٍ ، وَالْعِبْرَةُ فِي مُوضِحَةٍ بِمَسَاحَةٍ ،

۞ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ۞

□ (أَوْ) بِزَائِدٍ ، أَوْ أَصْلِيٍّ^(١) (بِمَجْلٍ آخَرَ) ؛ كَزَائِدِ بَجَنْبِ خِنْصَرٍ بِزَائِدِ بَجَنْبِ
إِنهَامٍ ، أَوْ بِيَنْصِرٍ أَصْلِيٍّ .

۞ وَلَا يَدُ مُسْتَوِيَّةُ الْأَصَابِعِ وَالْكَفِّ بِيَدٍ أَقْصَرَ مِنْ أُخْتِهَا .

وَذَلِكَ ؛ لِانْتِفَاءِ الْمَسَاوَاةِ فِيمَا ذَكَرَ الْمَقْصُودَةَ فِي الْقَوْدِ .

وَلَوْ تَرَاضِيَا بِأَخْذِ ذَلِكَ .. لَمْ يَقَعِ قَوْدًا .

وَيُؤْخَذُ زَائِدٌ بِزَائِدٍ وَبِأَصْلِيٍّ لَيْسَا دُونَهُ إِنْ اتَّحَدَا مَجْلًا .

وَقَوْلِي: "وَلَا حَادِثٌ" ... إِلَى آخِرِهِ - مَا عَدَا حُكْمَ الزَّائِدِ بِالزَّائِدِ بِمَجْلٍ آخَرَ - ..

مِنْ زِيَادَتِي .



(وَلَا يَضُرُّ) فِي الْقَوْدِ بَعْدَ مَا ذَكَرَ (تَفَاوُثُ كَبِيرٍ وَصِغَرٍ وَطُولٍ) وَقِصْرٍ (، وَقُوَّةٍ)

وَضَعْفٍ فِي عَضْوِ أَصْلِيٍّ ، أَوْ زَائِدٍ - كَمَا فِي النَّفْسِ - ؛ لِأَنَّ الْمُمَاثَلَةَ فِي ذَلِكَ لَا
تَكَادُ تَتَّفَقُ .

(وَالْعِبْرَةُ فِي) قَوْدِ (مُوضِحَةٍ بِمَسَاحَةٍ) ؛ فَيُقَاسُ مِثْلَهَا طُولًا وَعَرْضًا مِنْ رَأْسِ

الشَّاجِّ ، وَيُحِطُّ عَلَيْهِ بِنَحْوِ سَوَادٍ ، أَوْ حُمْرَةٍ ، وَتُوضِحُ بِنَحْوِ مُوسَى .

وَإِنَّمَا لَمْ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِالْجُرْئِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَيْنِ مَثَلًا قَدْ يَخْتَلِفَانِ صِغَرًا وَكِبَرًا

(١) فلا يؤخذ زائد بأصلي إذا كان الزائد نابتا في غير موضع نبات الأصلي .

وَلَا يَضُرُّ تَفَاوُثُ غِلْظِ لَحْمٍ وَجِلْدٍ .

وَلَوْ أَوْضَحَ رَأْسًا وَرَأْسُهُ أَصْغَرُ . . أُسْتُوعِبَ ، وَيُؤْخَذُ قِسْطٌ مِنْ أَرْشِ
المُوضِحَةِ ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

فَيَكُونُ جُزْءٌ أَحَدِهِمَا قَدْرَ جَمِيعِ الْآخَرِ ؛ فَيَقَعُ الْحَيْفُ .

بِخِلَافِ الْأَطْرَافِ ؛ لِأَنَّ الْقَوَدَ وَجَبَ فِيهَا بِالْمُمَاثَلَةِ بِالْجُمْلَةِ ، فَلَوْ اعْتَبَرْنَاهَا
بِالْمَسَاحَةِ أَدَّى إِلَى أَخْذِ عَضْوٍ بِيَعْضٍ آخَرَ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ .



(وَلَا يَضُرُّ تَفَاوُثُ غِلْظِ لَحْمٍ وَجِلْدٍ) فِي قَوْدِهَا .

وَلَوْ كَانَ بِرَأْسِ الشَّاجِّ شَعْرٌ دُونَ الْمَشْجُوجِ . . فِي "الرَّوْضَةِ" وَأَصْلُهَا عَن
نَصِّ "الْأُمَّ" أَنَّهُ: لَا قَوْدَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِتْلَافِ شَعْرٍ لَمْ يُتْلَفْهُ الْجَانِي ، وَظَاهِرُ نَصِّ
"المُخْتَصِرِ": "وَجُوبُهُ، وَعُزِي لِلْمَاوَرِدِيِّ".

وَحَمَلَ ابْنُ الرَّفْعَةِ الْأَوَّلَ عَلَى فَسَادِ مَنَبَتِ الْمَشْجُوجِ ، وَالثَّانِي عَلَى مَا لَوْ حَلَقَ .
قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَقَضِيَّةُ نَصِّ "الْأُمَّ" أَنَّ الشَّعْرَ الْكَثِيفَ تَحِبُّ إِزَالَتُهُ؛ لَيْسَهُلَ
الِاسْتِيفَاءُ، وَيُبْعَدُ عَنِ الْعَلْطِ، قَالَ: وَالتَّوْجِيهُ يُشْعِرُ بِأَنَّهَا^(١) لَا تَحِبُّ إِذَا كَانَ
الْوَاجِبُ اسْتِيعَابَ الرَّأْسِ .



(وَلَوْ أَوْضَحَ رَأْسًا وَرَأْسُهُ)، أَي: الشَّاجِّ (أَصْغَرُ . . أُسْتُوعِبَ) إِضَاحًا
(، وَيُؤْخَذُ قِسْطٌ) لِلْبَاقِي (مِنْ أَرْشِ الْمُوضِحَةِ) لَوْ وُزِعَ عَلَى جَمِيعِهَا .

(١) أَي: الإزالة .

أَوْ أَكْبَرُ أَخَذَ قَدْرَ حَقِّهِ ، وَالْخَيْرَةُ فِي مَحَلِّهِ لِلْجَانِي .
 أَوْ نَاصِيَةٌ ، وَنَاصِيَتُهُ أَصْغَرُ .. كَمَلٌ ، وَلَوْ زَادَ فِي مُوضِحَتِهِ عَمْدًا .. لَزِمَهُ
 قَوْدُهُ ، فَإِنْ وَجَبَ مَالٌ .. فَأَرْشٌ كَامِلٌ .

﴿ فُحِّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

فَإِنْ كَانَ الْبَاقِي قَدْرَ الثُّلُثِ فَالْمُتَمَّمُ بِهِ ثُلُثُ أَرْشِهَا ؛ فَلَا يَكْمُلُ الْإِيضَاحُ مِنْ
 غَيْرِ الرَّأْسِ ؛ كَالْوَجْهِ وَالْقَفَا ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَحَلِّ الْجِنَايَةِ .

(أَوْ) وَرَأْسُهُ (أَكْبَرُ أَخَذَ) مِنْهُ (قَدْرَ حَقِّهِ) فَقَطُّ لِحُصُولِ الْمُمَازَلَةِ .

(وَالْخَيْرَةُ فِي مَحَلِّهِ لِلْجَانِي) ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ رَأْسِهِ مَحَلُّ الْجِنَايَةِ ، وَقِيلَ : لِلْمَجْنِيِّ
 عَلَيْهِ ، وَصَوَّبَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ ، قَالُوا : وَهُوَ الَّذِي أوردَهُ الْعِرَاقِيُّونَ .



(أَوْ) أَوْضَحَ (نَاصِيَةٌ ، وَنَاصِيَتُهُ أَصْغَرُ .. كَمَلٌ) عَلَيْهَا مِنْ بَاقِي رَأْسِهِ مِنْ أَيِّ
 مَحَلٍّ كَانَ ؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ كُلَّهُ عَضْوٌ وَاحِدٌ ؛ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ مُقَدَّمِهِ وَغَيْرِهِ .
 (وَلَوْ زَادَ) الْمُقْتَصِّصُ (فِي مُوضِحَتِهِ) عَلَى حَقِّهِ (عَمْدًا .. لَزِمَهُ قَوْدُهُ) ، أَيُّ :
 الزَّائِدِ ، لَكِنْ إِنَّمَا يُقْتَصَّصُ مِنْهُ بَعْدَ انْدِمَالِ مُوضِحَتِهِ .

(فَإِنْ وَجَبَ مَالٌ) ؛ بِأَنَّ حَصَلَ بِشَبْهِ عَمْدٍ ، أَوْ بِخَطَأٍ - بِغَيْرِ اضْطِرَابِ الْجَانِي ^(١) - ،
 أَوْ عُنْفِي بِمَالٍ (.. فَأَرْشٌ كَامِلٌ) يَجِبُ ؛ لِمُخَالَفَةِ حُكْمِهِ حُكْمَ الْأَصْلِ .
 فَإِنْ كَانَ الْخَطَأُ بِاضْطِرَابِ الْجَانِي فَهَدْرٌ .

فَلَوْ قَالَ الْمُقْتَصِّصُ : " تَوَلَّدَتْ بِاضْطِرَابِكَ " ، فَأَنْكَرَ .. فِي الْمُصَدَّقِ مِنْهُمَا
 وَجْهَانِ ، قَالَ الْبُلْقِينِيُّ : الْأَرْجَحُ عِنْدِي تَصْدِيقُ الْمُقْتَصِّصِ مِنْهُ .

(١) القيد للخطأ، كما هو ظاهر، وسيأتي .

وَلَوْ أَوْضَحَهُ جَمْعٌ أُوضِحَ مِنْ كُلِّ مِثْلَهَا .

وَيُؤْخَذُ أَشْلٌ بِأَشْلٍ مِثْلِهِ ، أَوْ دُونِهِ ، وَبِصَحِيحٍ إِنْ أَمِنَ نَزْفُ دَمٍ ،

﴿ فَعَّحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ (١) .



(وَلَوْ أَوْضَحَهُ جَمْعٌ) ؛ بَانَ تَحَامَلُوا عَلَى آلَةٍ وَجَرَّوَهَا مَعًا (أَوْضِحَ مِنْ كُلِّ) مِنْهُمْ (مِثْلَهَا) ، أَي: مِثْلَ مُوضِحَتِهِ ، لَا قِسْطُهُ مِنْهَا فَقَطْ ؛ إِذَا مَا مِنْ جُزْءٍ إِلَّا وَكُلُّ مِنْهُمْ جَانٍ عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ مَا إِذَا اشْتَرَكُوا فِي قَطْعِ عَضْوٍ .

فَلَوْ آلَ الْأَمْرُ لِلدِّيَةِ .. وَجَبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ قِسْطُهُ ، كَمَا قَطَعَ بِهِ الْبَغْوِيُّ وَالْمَاوَرِدِيُّ ، لَا دِيَّةٌ مُوضِحَةٌ كَامِلَةٌ ، خِلَافًا لِمَا رَجَّحَهُ الْإِمَامُ .

وَوَقَعَ فِي "الرَّوَضَةِ" عَزْوُ الْأَوَّلِ لِلْإِمَامِ وَالثَّانِي لِلْبَغْوِيِّ وَهُوَ خِلَافٌ مَا فِي الرَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ .



(وَيُؤْخَذُ) عَضْوٌ (أَشْلٌ) مِنْ ذَكَرٍ ، أَوْ يَدٍ ، أَوْ غَيْرِهِمَا (بِأَشْلٍ مِثْلِهِ ، أَوْ دُونِهِ) سَلَّلاً - وَهُمَا مِنْ زِيَادَتِي - (، وَبِصَحِيحٍ) .

هَذَا (٢) :

(إِنْ أَمِنَ (٣)) فِي الْمَأْخُودِ (نَزْفُ دَمٍ) بِقَوْلِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ ؛ لِأَنَّهُ (٤) مِثْلُ حَقِّهِ (٥) ،

(١) عبارته: "ولو زاد المقتض في موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة، فإن كان خطأ أو عفا على مال.. وجب أرش كامل، وقيل: قسط".

(٢) أي: ما ذكر من أخذ الأشل في الصور الثلاث.

(٣) قيد في المسائل الثلاث.

(٤) أي: الأشل.

(٥) أي: في الأولى.

وَيَقْنَعُ بِهِ ، لَا عَكْسُهُمَا فِي غَيْرِ أَنْفٍ وَأُذُنٍ وَسِرَايَةٍ ؛ وَإِنْ رَضِيَ الْجَانِي ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

أَوْ دُونَهُ^(١) .

بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُؤْمَنْ ذَلِكَ ؛ بِأَنْ لَمْ تَنْسَدَ أَفْوَاهُ الْعُرُوقِ بِالْحَسَمِ^(٢) ؛ فَلَا يُؤْخَذُ بِهِ - ؛ وَإِنْ رَضِيَ الْجَانِي - ؛ حَذْرًا مِنْ اسْتِيفَاءِ النَّفْسِ بِالطَّرْفِ .

(وَيَقْنَعُ بِهِ^(٣)) ، أَي: بِالْأَشْلِّ إِذَا أَخَذَ بِأَشْلِّ دُونَهُ ، أَوْ بِصَحِيحٍ ؛ فَلَا أُرْشَ لِلشَّلِّ ؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الْجُزْمِ ؛ وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي الصِّفَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُقَابَلُ بِمَالٍ .

(لَا عَكْسُهُمَا) ، أَي: لَا يُؤْخَذُ أَشْلٌ بِأَشْلٍ فَوْقَهُ ، وَلَا صَحِيحٌ بِأَشْلٍ (فِي غَيْرِ أَنْفٍ وَأُذُنٍ وَسِرَايَةٍ) كَيْدٍ^(٤) وَرِجْلٍ وَجَفْنٍ (؛ وَإِنْ رَضِيَ الْجَانِي) ؛ رِعَايَةً لِلْمُمَاثَلَةِ ؛ كَمَا لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ ؛ وَإِنْ رَضِيَ .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: " فِي غَيْرِ أَنْفٍ وَأُذُنٍ وَسِرَايَةٍ ":

﴿ الْأَشْلُّ مِنْ ذَلِكَ .

﴿ وَمَا لَوْ سَرَى قَطْعُ الْأَشْلِّ لِلنَّفْسِ فَيُؤْخَذُ بِهِ ذَلِكَ .

لِبَقَاءِ الْمُنْفَعَةِ - ؛ مِنْ جَمْعِ الرِّيحِ وَالصَّوْتِ - فِي الْأَوَّلَيْنِ ؛ وَكَمَا فِي الْمَوْتِ

بِجَانِفَةٍ فِي الثَّلَاثِ .

(١) أَي: فِي الْأَخِيرَتَيْنِ .

(٢) أَي: بِحَسْمِهَا بِنَحْوِ النَّارِ .

(٣) قِيدٌ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ .

(٤) وَصُورَتُهُ: أَنْ يَقْطَعُ صَحِيحَ الْيَدِ يَدًا شَلَاءً ، فَيَسْرِي الْقَطْعَ إِلَى النَّفْسِ ، فَتَقْطَعُ يَدَ الْجَانِي الصَّحِيحَةَ

لِيَسْرِيَ قَطْعَهَا إِلَى مَوْتِهِ .

فَلَوْ فَعَلَ بِلَا إِذْنٍ .. فَعَلَيْهِ دَيْتُهُ ، فَلَوْ سَرَى .. فَقَوْدُ النَّفْسِ .
 وَالسَّلْلُ : بَطْلَانُ الْعَمَلِ ، وَلَا أَثَرَ لِانْتِشَارِ الذِّكْرِ وَعَدَمِهِ .
 وَيُؤْخَذُ سَلِيمٌ بِأَعْسَمٍ وَأَعْرَجٌ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(فَلَوْ فَعَلَ) ، أَي: أَخَذَ ذَلِكَ بِمَا ذَكَرَ بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي: (بِلَا إِذْنٍ) مِنَ الْجَانِبِ
 (.. فَعَلَيْهِ دَيْتُهُ) وَلَهُ حُكُومَةُ الْأَسْلُ ؛ فَلَا يَقَعُ مَا فَعَلَ قَوْدًا ؛ لِإِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ .
 (فَلَوْ سَرَى .. ف) عَلَيْهِ (قَوْدُ النَّفْسِ) ؛ لِتَفْوِيْتِهَا ظُلْمًا .
 أَمَّا إِذَا أَخَذَهُ بِإِذْنِ الْجَانِبِ .. فَلَا قَوْدَ فِي النَّفْسِ ، وَلَا دِيَةَ فِي الطَّرْفِ إِنْ أَطْلَقَ
 الْإِذْنَ ، وَيُجْعَلُ مُسْتَوْفِيًا لِحَقِّهِ .

فَإِنْ قَالَ: "خُذْهُ قَوْدًا" ، فَفَعَلَ .. فَفَعِلَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مُسْتَوْفٍ بِذَلِكَ حَقُّهُ ،
 وَقِيلَ: عَلَيْهِ دَيْتُهُ ، وَلَهُ حُكُومَةٌ ، وَقَطَعَ بِهِ الْبُغُويُّ ، كَذَا فِي "الرَّوَضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا -
 هُنَا .



(وَالسَّلْلُ : بَطْلَانُ الْعَمَلِ) - ؛ وَإِنْ لَمْ يَزُلْ الْحِسُّ وَالْحَرَكََةُ - وَهُوَ شَامِلٌ لِلسَّلْلِ
 الذِّكْرِ وَغَيْرِهِ ، بِخِلَافِ قَوْلِ الْأَصْلِ: "وَالْأَسْلُ مُنْقَبِضٌ لَا يَنْبَسِطُ ، أَوْ عَكْسُهُ" ؛ فَإِنَّهُ - ؛
 وَإِنْ لَزِمَهُ الْأَوَّلُ^(١) - لَكِنَّهُ قَاصِرٌ عَلَى الذِّكْرِ .

(وَلَا أَثَرَ لِانْتِشَارِ الذِّكْرِ وَعَدَمِهِ) ؛ فَيُؤْخَذُ ذَكَرٌ فَحَلٍ بِذِكْرِ خَصِيٍّ وَعَيْنِينَ ؛ إِذْ
 لَا خَلَلَ فِي الْعُضْوِ ، وَتَعَدَّرَ الْإِنْتِشَارُ ؛ لِضَعْفِ فِي الْقَلْبِ ، أَوْ الدِّمَاغِ .



(وَيُؤْخَذُ سَلِيمٌ بِأَعْسَمٍ وَأَعْرَجٌ) ؛ لِذَلِكَ .

(١) وهو: بطلان العمل .

وَفَاقِدُ أَظْفَارِ بَسَلِيمِهَا، لَا عَكْسُهُ، وَلَا أَثَرٌ لِتَغْيِيرِهَا.

وَأَنْفٌ شَامٌّ بِأَخْشَمٍ، وَأُذُنٌ سَمِيعٌ بِأَصَمٍّ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَالْعَسْمُ - بِمُهْمَلَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ -: تَشْبُحُ فِي الْمِرْفَقِ، أَوْ قِصْرٌ فِي السَّاعِدِ،
أَوْ الْعَضُدِ، قَالَهُ فِي "الرَّوَضَةِ"؛ كَأَصْلِهَا.

وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: هُوَ مَيْلٌ وَاعْوِجَاجٌ فِي الرَّسْغِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ: الْأَعْسَمُ الْأَعْسَرُ، وَهُوَ مَنْ بَطَّشَهُ بَيْسَارِهِ أَكْثَرُ.



(و) يُؤْخَذُ طَرْفُ^(١) (فَاقِدُ أَظْفَارِ بَسَلِيمِهَا)؛ لِأَنَّهُ دُونَهُ (، لَا عَكْسُهُ)، أَي:

لَا يُؤْخَذُ طَرْفُ سَلِيمٍ أَظْفَارٍ بِفَاقِدِهَا؛ لِأَنَّهُ قَوْفَةٌ.

(وَلَا أَثَرَ لِتَغْيِيرِهَا)، أَي: الْأَظْفَارِ بِنَحْوِ سَوَادٍ، أَوْ خُضْرَةٍ، وَعَلَيْهِمَا اقْتَصَرَ

الْأَصْلُ.

فَيُؤْخَذُ بِطَرْفِهَا^(٢) الطَّرْفُ السَّلِيمُ أَظْفَارُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عِلَّةٌ وَمَرَضٌ فِي

الْعَضْوِ، وَذَلِكَ لَا يُؤَثِّرُ فِي وُجُوبِ الْقَوْدِ.



(و) يُؤْخَذُ (أَنْفٌ شَامٌّ بِأَخْشَمٍ)، أَي: غَيْرِ شَامٍّ كَعَكْسِهِ - الْمَفْهُومِ بِالْأُولَى -؛

وَلِأَنَّ الشَّمَّ لَيْسَ فِي جُرْمِ الْأَنْفِ.

(وَأُذُنٌ سَمِيعٌ بِأَصَمٍّ) كَعَكْسِهِ - الْمَفْهُومِ بِالْأُولَى - وَلِأَنَّ السَّمْعَ لَا يَحُلُّ جُرْمَ

الْأُذُنِ.

(١) كيد ورجل.

(٢) الضمير في طرفها للأظفار الذي فيه الخضرة أو السواد: أي الطرف الذي هي فيه.

لَا عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِعَمِيَاءَ ، وَلَا لِسَانٌ نَاطِقٌ بِأَخْرَسَ .

وَفِي قَلْعِ سِنَّ . . قَوْدٌ ، وَلَوْ قَلَعَ سِنَّ غَيْرِ مَثْعُورٍ . . اُنْتُظِرَ ، فَإِنْ بَانَ فَسَادُ
مَنْبِتِهَا . . وَجَبَ قَوْدٌ ، وَلَا يُقْتَصُّ لَهُ فِي صِغَرِهِ .

﴿ فُحِّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(لَا عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِعَمِيَاءَ) - ؛ وَلَوْ مَعَ قِيَامِ صُورَتِهَا - (، وَلَا لِسَانٌ نَاطِقٌ
بِأَخْرَسَ) ؛ لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا أَكْثَرُ مِنْ حَقِّهِ ؛ وَلِأَنَّ الْبَصَرَ وَالنُّطْقَ فِي الْعَيْنِ وَاللِّسَانَ ،
بِخِلَافِ السَّمْعِ وَالشَّمِّ كَمَا مَرَّ .



(وَفِي قَلْعِ سِنَّ) لَمْ يَبْطُلْ نَفْعُهَا ، وَلَمْ يَكُنْ بِهَا نَقْصٌ يَنْقُصُ بِهِ أَرْشَهَا (. .
قَوْدٌ) ؛ وَإِنْ نَبَتَتْ مِنْ مَثْعُورٍ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَاللِّسَانَ بِاللِّسَانِ ﴾ [المائدة: ٤٥] ، وَعَوْدُهَا
نِعْمَةٌ جَدِيدَةٌ .

وَفِي الْقَوْدِ بِكَسْرِهَا تَفْصِيلٌ تَقَدَّمَ^(١) ، وَالْأَصْلُ أَطْلَقَ أَنَّهُ لَا قَوْدَ فِيهِ .
(وَلَوْ قَلَعَ) شَخْصٌ ؛ وَلَوْ غَيْرَ مَثْعُورٍ (سِنَّ غَيْرِ مَثْعُورٍ) - ؛ وَلَوْ بِالْغَا - وَهُوَ^(٢)
الَّذِي لَمْ تَسْقُطْ أَسْنَانُهُ الرَّوَاضِعُ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا السُّقُوطُ (. . اُنْتُظِرَ) حَالُهُ ؛ فَلَا قَوْدَ
وَلَا دِيَّةَ فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّهَا تَعُودُ غَالِبًا .

(فَإِنْ بَانَ فَسَادُ مَنْبِتِهَا) ؛ بِأَنَّ سَقَطَتْ الْبَوَاقِي وَعُدْنَ ، دُونَهَا ، وَقَالَ أَهْلُ
الْخَبْرَةِ: "فَسَدَ مَنْبِتُهَا" (. . وَجَبَ قَوْدٌ ، وَلَا يُقْتَصُّ لَهُ فِي صِغَرِهِ) ، بَلْ يُؤَخَّرُ حَتَّى
يَبْلُغَ ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ بُلُوغِهِ اقْتَصَّ وَارِثُهُ فِي الْحَالِ ، أَوْ أَخَذَ الْأَرْشَ .

(١) وهو أنه إن أمكن ؛ كأن تنشر بمنشار بقول أهل الخبرة وجب القود ، وإلا فلا ، ويجب الأرش .

(٢) أي: غير المثعور .

وَلَوْ نَقَصْتَ يَدَهُ أُصْبَعًا، فَقَطَعَ كَامِلَةً.. قُطِعَ وَعَلَيْهِ أَرْشُ أُصْبِعٍ، أَوْ
بِالْعَكْسِ فَلِلْمَقْطُوعِ - مَعَ حُكُومَةِ خُمْسِ الْكَفِّ - :.....

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

وَإِذَا اقْتَصَّ مِنْ غَيْرِ مَثْعُورٍ لِمِثْلِهِ^(١)، وَقَدْ فَسَدَ مَنبَتُ سِنِّهِ؛ فَإِنْ لَمْ تَعُدَّ سِنَّ
الْجَانِيِ فَذَاكَ، وَإِلَّا قُلِعَتْ^(٢) ثَانِيًا^(٣).

وَلَوْ قَلَعَ بِالْغِ لَمْ يُنْعَزْ سِنَّ بَالِغٍ مَثْعُورٍ.. خَيْرُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأَرْشِ وَالْقَوْدِ،
كَمَا نَقَلَهُ الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ كَيْجٍ، وَجَزَمَ بِهِ فِي "الْأَنْوَارِ" وَهُوَ مَعْلُومٌ مِنْ صَدْرِ كَلَامِي^(٤).

فَلَوْ اقْتَصَّ، وَعَادَتْ سِنَّ الْجَانِيِ.. لَمْ تُقْلَعْ ثَانِيًا، وَفَارَقَتْ مَا قَبْلَهَا بِأَنَّ
الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ قَدْ رَضِيَ بِدُونِ حَقِّهِ؛ فَلَا عَوْدَ لَهُ، وَتَمَّ اقْتِصَّ لِیُفْسِدَ مَنبَتَ الْجَانِيِ
كَمَا فَسَدَ مَنبَتُهُ، وَقَدْ تَبَيَّنَ عَدَمُ فَسَادِهِ فَكَانَ لَهُ الْعَوْدُ.



(وَلَوْ نَقَصْتَ يَدَهُ أُصْبَعًا، فَقَطَعَ) يَدًا (كَامِلَةً.. قُطِعَ وَعَلَيْهِ أَرْشُ أُصْبِعٍ)؛ لِأَنَّهُ
قَطَعَهَا، وَلَمْ يُسْتَوْفَ قَوْدُهَا، وَلِلْمَقْطُوعِ^(٥) أَنْ يَأْخُذَ دِيَةَ الْيَدِ، وَلَا يَقْطَعَ.
(أَوْ بِالْعَكْسِ) -؛ بِأَنَّ قَطَعَ كَامِلٌ نَاقِصَةٌ - (فَلِلْمَقْطُوعِ - مَعَ حُكُومَةِ خُمْسِ
الْكَفِّ^(٦)) -:

- (١) أي: لغير مَثْعُورٍ.
(٢) في (ب)، و (ج): قلعهما.
(٣) وهكذا إلى أن يفسد منبتها، كما في "التحفة".
(٤) وهو قوله: "وفي قلع سن لم يبطل نفعها ولم يكن بها نقص ينقص به أرشها.. قود"؛ لأن هذه
السن من ذلك.
(٥) أي: المجني عليه.
(٦) أي: الباقي، وهي: ما يقابل منبت أصبعه الباقية.

دِيَةٌ أَصَابِعِهِ ، أَوْ لَقَطُهَا ، وَحُكُومَةٌ مَنَابِتِهَا ، وَلَوْ قَطَعَ كَفًّا بِلَا أَصَابِعٍ . . فَلَا قَوْدَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ كَفُّهُ مِثْلَهَا ، وَلَوْ سَلَّتْ أَصْبَعَاهُ ، فَقَطَعَ كَامِلَةً . . لَقَطَ الثَّلَاثَ ، وَأَخَذَ دِيَّةَ أَصْبَعَيْنِ ، أَوْ قَطَعَ يَدَهُ وَقَنَعَ بِهَا .

﴿ فَتَحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ دِيَّةُ أَصَابِعِهِ الْأَرْبَعِ .

﴿ (أَوْ لَقَطُهَا^(١) ، وَحُكُومَةٌ مَنَابِتِهَا^(٢)) .

وَلَا حُكُومَةٌ لَهَا فِي الْحَالِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ جِنْسِ الدِّيَةِ ؛ فَلَا يَبْعُدُ دُخُولُهَا فِيهَا ، بِخِلَافِ الْقَوْدِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِهَا .

وَأِنَّمَا وَجِبَتْ حُكُومَةُ خُمْسِ الْكَفِّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسْتَوَفَ فِي مُقَابَلَتِهِ شَيْءٌ يُتَخَيَّلُ انْدِرَاجُهُ فِيهِ .

(وَلَوْ قَطَعَ كَفًّا بِلَا أَصَابِعٍ . . فَلَا قَوْدَ) عَلَيْهِ (إِلَّا أَنْ تَكُونَ كَفُّهُ مِثْلَهَا) فَعَلَيْهِ قَوْدُهَا ؛ لِلْمُمَاثَلَةِ .

وَلَوْ عُكِّسَ ؛ بِأَنْ قَطَعَ فَاقِدُ الْأَصَابِعِ كَامِلَهَا قَطَعَ كَفُّهُ ، وَأَخَذَ دِيَّةَ الْأَصَابِعِ ، كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ فِيهَا لَوْ قَطَعَ نَاقِصُ الْيَدِ أَصْبَعًا يَدًا كَامِلَةً .

(وَلَوْ سَلَّتْ) بِفَتْحِ الشَّيْنِ (أَصْبَعَاهُ ، فَقَطَعَ كَامِلَةً . . لَقَطَ) الْأَصَابِعِ (الثَّلَاثَ) السَّلِيمَةَ (، وَأَخَذَ) مَعَ حُكُومَةِ مَنَابِتِهَا الْمَعْلُومَةِ مِمَّا مَرَّ (دِيَّةَ أَصْبَعَيْنِ) وَهُوَ ظَاهِرٌ (، أَوْ قَطَعَ يَدَهُ وَقَنَعَ بِهَا) ؛ لِأَنَّهُ لَوْ عَمَّ الشَّلْلُ جَمِيعَ الْيَدِ ، وَقَطَعَ . . قَنَعَ بِهَا ؛ فَنَبِي شَلْلِ الْبَعْضِ أَوْلَى .

(١) أي: أصابع الجاني .

(٢) أي: أصابع المجني عليه .

فَصْلٌ

قَدْ شَخْصًا ، وَزَعَمَ مَوْتَهُ ، أَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، فَمَاتَ ، وَزَعَمَ سِرَايَةً ،
وَالْوَلِيَّ اِنْدِمَالًا مُمَكِّنًا ، أَوْ سَبَبًا عَيْنَهُ ، أَوْ اَمَكْنَ اِنْدِمَالًا .. حَلَفَ الْوَلِيُّ ؛

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِي اخْتِلَافِ مُسْتَحَقِّ الدَّمِّ وَالْجَانِي

لَوْ:

(قَدْ) مَثَلًا (شَخْصًا ، وَزَعَمَ مَوْتَهُ^(١)) وَالْوَلِيُّ حَيَاتَهُ .

(أَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، فَمَاتَ ، وَزَعَمَ سِرَايَةً^(٢) ، وَالْوَلِيُّ اِنْدِمَالًا مُمَكِّنًا ، أَوْ
سَبَبًا) آخَرَ لِلْمَوْتِ بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي: (عَيْنَهُ^(٣) ، أَوْ) لَمْ يُعَيْنَهُ ، وَ(أَمَكْنَ اِنْدِمَالًا ..
حَلَفَ الْوَلِيُّ) ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْحَيَاةِ فِي الْأُولَى ، وَعَدَمُ السَّرَايَةِ فِي الثَّانِيَةِ ؛
فَتَجِبُ:

﴿ فِيهَا^(٤) دِيَّتَانِ .

﴿ وَفِي الْأُولَى دِيَّةٌ ، لَا قَوْدٌ ؛ لِأَنَّهُ يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ .

وَخَرَجَ بِ: "الْمُمْكِنِ" .. غَيْرُهُ ؛ لِقَصْرِ زَمَنِهِ كَيَوْمٍ وَيَوْمَيْنِ ؛ فَيَصَدَّقُ الْجَانِي فِي
قَوْلِهِ بِلاَ يَمِينِ .

(١) أي: حين القدر .

(٢) أي: لتجب دية واحدة .

(٣) كقوله: "قتل نفسه أو قتله آخر" .

(٤) أي: في الثانية .

كَمَا لَوْ قَطَعَ يَدُهُ، فَمَاتَ، وَزَعَمَ سَبَبًا، وَالْوَلِيُّ سِرَايَةً.

﴿ فتح الوهاب بشرح مناهج الطلاب ﴾

(؛ كَمَا لَوْ قَطَعَ يَدُهُ، فَمَاتَ، وَزَعَمَ سَبَبًا) لِلْمَوْتِ غَيْرِ الْقَطْعِ^(١)، وَلَمْ يُمَكِّنِ
الْإِنْدِمَالَ^(٢) (، وَالْوَلِيُّ سِرَايَةً^(٣))؛ فَإِنَّهُ^(٤) الَّذِي يَخْلُفُ -؛ سَوَاءً أَعْيَنَ الْجَانِي
السَّبَبَ أَمْ أَبْهَمَهُ -؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمٌ وَجُودٌ سَبَبٍ آخَرَ.

وَاسْتَشْكَلَ^(٥) ذَلِكَ بِالصُّورَةِ السَّابِقَةِ، مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ فِيهَا أَيْضًا عَدَمٌ وَجُودٌ
سَبَبٍ آخَرَ، وَأُجِيبَ^(٦) بِأَنَّهُ إِنَّمَا صُدِّقَ الْوَلِيُّ ثُمَّ - مَعَ مَا ذَكَرَ^(٧) -؛ لِأَنَّ الْجَانِيَّ قَدْ
اشْتَغَلَتْ ذِمَّتُهُ ظَاهِرًا بِدَيْتَيْنِ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ وَجُودُ الْمُسْقِطِ لِإِحْدَاهُمَا، وَهُوَ السَّرَايَةُ
بِإِمْكَانِ الْإِحَالَةِ عَلَى السَّبَبِ الَّذِي ادَّعَاهُ الْوَلِيُّ، فَدَعَاؤُهُ قَدْ اعْتَضَدَتْ بِالْأَصْلِ، وَهُوَ
شَغْلُ ذِمَّةِ الْجَانِي.



(١) كشر ب سم موح - وهو: بضم الميم وفتح الواو وتشديد الحاء المهملة: الذي يقتل في الحال -
حتى لا يلزمه إلا نصف دية.

(٢) بخلاف ما إذا أمكن، وقال الجاني: مات بعد الاندمال؛ فإنه يصدق؛ لضعف السراية مع إمكان
الاندمال.

(٣) حتى تجب كل الدية.

(٤) أي: الولي؛ فيصدق؛ لأن الأصل استمرار السراية.

(٥) أي: التعليل، وإيضاح الإشكال أنكم في هذه المسألة صدقتم الولي ولم تصدقوا الجاني المدعي
للسبب، وقلتم: الأصل عدمه، وفيما سبق صدقتم الولي المدعي للسبب، ولم تقولوا: "الأصل
عدمه"؛ فلا يصدق. وحاصل الجواب أنه فيما سبق.. صدق الولي؛ لاعتضاد استناده للسبب بشيء
آخر، وهنا لم يعتضد السبب بشيء آخر.

(٦) عبارة التحفة: "ويجاب بأن السراية - التي هي الأصل - تارة يعارضها ما هو أقوى منها؛ فيقدم
عليها، وهو ما مر؛ لأن إيجاب قطع الأربع للديتين محقق، وشك في مسقطه، فلم يسقط، وتارة
لا يعارضها ذلك فتقدم هي، وهو ما هنا".

(٧) وهو: "أن الأصل فيها".... إلخ.

وَلَوْ أزالَ طَرَفًا ظَاهِرًا ، وَزَعَمَ نَقْصَهُ خِلْقَةً .. حَلَفَ ، أَوْ أَوْضَحَ مُوضِحَتَيْنِ ،
وَرَفَعَ الْحَاجِزَ ، وَزَعَمَهُ قَبْلَ انْدِمَالِهِ حَلَفَ إِنْ قَصَرَ زَمَنٌ ، وَإِلَّا حَلَفَ الْجَرِيحُ ،
وَتَبَّتْ أَرشَانِ .

﴿ فَعَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَوْ أزالَ طَرَفًا ظَاهِرًا) ؛ كَيْدٌ ، وَلِسَانٍ (، وَزَعَمَ نَقْصَهُ خِلْقَةً) كَسَلَلِ ، أَوْ فَقَدِ
أَصْبَحَ (.. حَلَفَ) .

بِخِلَافِ مَا لَوْ أزالَ طَرَفًا بَاطِنًا كَذَكَرٍ وَأَنْثَيْنِ ، أَوْ ظَاهِرًا وَزَعَمَ حُدُوثَ نَقْصِهِ ؛
فَلَا يَحْلِفُ ، بَلْ يَحْلِفُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ .

وَالْفَرْقُ عُسْرُ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ فِي الْبَاطِنِ ، دُونَ الظَّاهِرِ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ حُدُوثِ نَقْصِهِ .

وَالْمُرَادُ بِـ: " الْبَاطِنِ " : مَا يُعْتَادُ سِتْرَهُ مُرُوءَةً وَبِـ: " الظَّاهِرِ " : غَيْرُهُ .

(أَوْ أَوْضَحَ مُوضِحَتَيْنِ ، وَرَفَعَ الْحَاجِزَ) بَيْنَهُمَا (، وَزَعَمَهُ) ، أَيِ: الرَّفْعِ (قَبْلَ
انْدِمَالِهِ) ، أَيِ: الإِيضَاحِ ؛ لِيَقْتَصِرَ عَلَى أَرشٍ وَاحِدٍ (حَلَفَ إِنْ قَصَرَ زَمَنٌ ^(١)) بَيْنَ
الإِيضَاحِ وَالرَّفْعِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ .

وَذَكَرُ التَّخْلِيفِ - فِيمَا عَدَا مَسْأَلَةَ الْقَدِّ - .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَإِلَّا) ؛ بِأَنَّ طَالَ الزَّمَنُ ^(٢) (حَلَفَ الْجَرِيحُ) أَنَّهُ بَعْدَ الإِنْدِمَالِ (، وَتَبَّتْ) لَهُ
(أَرشَانِ) لَا ثَلَاثَةٌ بِاعْتِبَارِ الْمُوضِحَتَيْنِ ، وَرَفَعَ الْحَاجِزَ بَعْدَ الإِنْدِمَالِ الثَّابِتِ بِحَلْفِهِ .
وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ حَلْفَهُ دَافِعٌ لِلنَّقْصِ عَنِ أَرشَيْنِ ؛ فَلَا يُوجِبُ زِيَادَةً ^(٣) .

(١) كسنة مثلا ؛ لأن بقاءهما بلا اندمال غير بعيد في العادة .

(٢) كعشر سنين ، وفي كلام حجج : " كعشرين سنة " . ح ل .

(٣) أي : أرسا ثلثا ، ومحل عدم وجوب الثالث إذا حلف الجاني على نفيه ؛ بأن حلف أن رفع الحاجز =

فَصْلٌ

الْقَوْدُ لِلْوَرَثَةِ، وَيُحْبَسُ جَانٍ إِلَى كَمَالِ صَبِيهِمْ، وَمَجْنُونِهِمْ، وَحُضُورِ
غَائِبِهِمْ، وَلَا يَسْتَوْفِيهِ إِلَّا وَاحِدٌ.....

﴿ فتح الوهاب بشرح مناهج الطلاب ﴾

(فَصْلٌ)

فِي مُسْتَحَقِّ الْقَوْدِ وَمُسْتَوْفِيهِ

(الْقَوْدُ) يَثْبُتُ (لِلْوَرَثَةِ) الْعَصَبَةِ وَذَوِي الْفُرُوضِ بِحَسَبِ إِرْتِهَامِ الْمَالِ؛ سَوَاءً
أَكَانَ الْإِرْتِثُ بِنَسَبٍ، أَمْ بِسَبَبٍ؛ كَالزَّوْجَيْنِ وَالْمُعْتَقِ.

(وَيُحْبَسُ جَانٍ) - هُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "الْقَاتِلُ" -؛ ضَبْطًا لِحَقِّ الْمُسْتَحَقِّ (إِلَى
كَمَالِ صَبِيهِمْ) بِالْبُلُوغِ (، وَمَجْنُونِهِمْ) بِالْإِفَاقَةِ (، وَحُضُورِ غَائِبِهِمْ)، أَوْ إِذْنِهِ؛ لِأَنَّ
الْقَوْدَ لِلتَّشْفِيِّ، وَلَا يَحْصُلُ بِاسْتِيفَاءِ غَيْرِهِمْ مِنْ وَلِيِّ، أَوْ حَاكِمٍ، أَوْ بَقِيَّتِهِمْ.

فَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ فَقِيرَيْنِ مُحْتَاجَيْنِ لِلنَّفَقَةِ.. جَازَ لِوَلِيِّ الْمَجْنُونِ
- غَيْرِ الْوَصِيِّ^(١) - الْعَفْوُ عَلَى الدِّيَةِ، دُونَ وَلِيِّ الصَّبِيِّ؛ لِأَنَّ لَهُ غَايَةَ تُنْتَظَرُ، بِخِلَافِ
الْمَجْنُونِ.

وَعَلِمَ بِقَوْلِي: "وَيُحْبَسُ" .. أَنَّهُ لَا يُخَلَّى بِكَفِيلٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَهْرُبُ فَيَفُوتَ الْحَقُّ.

(وَلَا يَسْتَوْفِيهِ)، أَيُّ: الْقَوْدَ (إِلَّا وَاحِدًا) مِنْهُمْ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ
يَجْتَمِعُوا عَلَى اسْتِيفَائِهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَعْدِيًّا لِلْمُقْتَصِّ مِنْهُ.

= قبل الاندمال، وإلا حلف المجني عليه وثبت له الثالث، أي: فيما إذا رجع المجني عليه وادعى ذلك الأرش؛ لأن ما أفاده حلفه عدم شغل ذمته فقط؛ فلا ينافي أن له أن يدعي به.

(١) أي: لعدم وفور شفقتة، وسوى (حج) بين الولي والوصي والقيم في جواز العفو.

بِتْرَاضٍ ، أَوْ بِقُرْعَةٍ مَعَ إِذْنٍ ، وَلَا يَدْخُلُهَا عَاجِزٌ .

فَلَوْ بَدَرَ أَحَدُهُمْ ، فَقَتَلَهُ بَعْدَ عَفْوٍ . . لَزِمَهُ قَوْدٌ ، أَوْ قَبْلَهُ فَلَا ، وَلِلْبَقِيَّةِ قِسْطٌ
دِيَّةً مِنْ تَرِكَةِ جَانٍ ، وَلَا يَسْتَوْفِي إِلَّا بِإِذْنِ إِمَامٍ ،

﴿ فَحَ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنْ لَهُمْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْقَوْدُ بِنَحْوِ إِغْرَاقٍ ، وَبِهِ صَرَّحَ الْبُلْقِينِيُّ .

وَإِنَّمَا يَسْتَوْفِيهِ الْوَاحِدُ (بِتْرَاضٍ) مِنْهُمْ ، أَوْ مِنْ بَاقِيهِمْ (، أَوْ بِقُرْعَةٍ) بَيْنَهُمْ إِذَا
لَمْ يَتْرَاضُوا ، بَلْ قَالَ كُلٌّ : "أَنَا أَسْتَوْفِيهِ" ، بِقَيْدِ زِدْتُهُ بِقَوْلِي : (مَعَ إِذْنٍ) مِنْ الْبَاقِينَ
فِي الْإِسْتِيفَاءِ بَعْدَهَا ، فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ تَوَلَّاهُ بِإِذْنِ الْبَاقِينَ .

(وَلَا يَدْخُلُهَا) ، أَي: الْقُرْعَةَ (عَاجِزٌ) عَنِ الْإِسْتِيفَاءِ ؛ كَشَيْخِ وَامْرَأَةٍ .

وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ الْأَكْثَرُونَ كَمَا فِي أَصْلِ "الرَّوْضَةِ" ، وَصَحَّحَهُ فِي "الشَّرْحِ
الصَّغِيرِ" ، وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي "الْأُمَّ" ، وَصَحَّحَ الْأَصْلُ أَنَّهُ يَدْخُلُهَا الْعَاجِزُ ، وَيَسْتَنْبِئُ .



(فَلَوْ بَدَرَ أَحَدُهُمْ ، فَقَتَلَهُ بَعْدَ عَفْوٍ) مِنْهُ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ (. . لَزِمَهُ قَوْدٌ) ؛ وَإِنْ لَمْ
يَعْلَمْ بِالْعَفْوِ ؛ إِذْ لَا حَقَّ فِي الْقَتْلِ .

(أَوْ قَبْلَهُ فَلَا) قَوْدَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي قَتْلِهِ (، وَلِلْبَقِيَّةِ) فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ (قِسْطٌ
دِيَّةً مِنْ تَرِكَةِ جَانٍ) ؛ لِأَنَّ الْمُبَادِرَ فِيمَا وَرَاءَ حَقِّهِ كَالْأَجْنَبِيِّ .

وَلَوْلَا رِثِ الْجَانِي عَلَى الْمُبَادِرِ قِسْطٌ مَا زَادَ عَلَى قَدْرِ حَقِّهِ مِنَ الدِّيَّةِ .

(وَلَا يَسْتَوْفِي) الْمُسْتَحَقُّ قَوْدًا فِي نَفْسِهِ ، أَوْ غَيْرِهَا (إِلَّا بِإِذْنِ إِمَامٍ) - ؛ وَلَوْ
بِنَائِبِهِ - ؛ لِخَطَرِهِ ، وَاحْتِيَاجِهِ إِلَى النَّظَرِ ؛ لِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي شُرُوطِهِ .

فَإِنْ اسْتَقَلَّ بِهِ الْمُسْتَحِقُّ . . عَزَّرَ ، وَيَأْذُنُ لِأَهْلِ فِي نَفْسٍ ، فَإِنْ أذِنَ لَهُ فِي ضَرْبِ رَقَبَةٍ ، فَأَصَابَ غَيْرَهَا عَمْدًا . . عَزَّرَهُ ، وَلَمْ يَعْزِلْهُ ، أَوْ خَطَأً مُمَكِّنًا عَزَلَهُ ، لَا مَاهِرًا ،

﴿ فَحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

وَقَدْ لَا يُعْتَبَرُ الْإِذْنُ ، كَمَا فِي السَّيِّدِ ، وَالْقَاتِلِ فِي الْحِرَابَةِ ، وَالْمُسْتَحِقُّ الْمُضْطَّرُّ^(١) ، أَوْ الْمُنْفَرِدِ بِحَيْثُ لَا يُرَى^(٢) ، كَمَا بَحَثَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ^(٣) .

(فَإِنْ اسْتَقَلَّ بِهِ الْمُسْتَحِقُّ . . عَزَّرَ) ؛ لِإِفْتِيَاتِهِ عَلَى الْإِمَامِ ، وَاعْتَدَّ بِهِ .

(وَيَأْذُنُ) الْإِمَامُ (لِأَهْلِ) لِاسْتِيفَائِهِ مِنْ مُسْتَحِقِّيهِ (فِي نَفْسٍ) ، لَا غَيْرَهَا مِنْ طَرَفٍ وَمَعْنَى .

أَمَّا غَيْرُ الْأَهْلِ - ؛ كَالشَّيْخِ ، وَالزَّمَنِ ، وَالْمَرْأَةِ - ؛ فَلَا يَأْذُنُ لَهُ فِي الْإِسْتِيفَاءِ ، وَيَأْذُنُ لَهُ فِي الْإِسْتِيبَةِ .

وَإِنَّمَا لَمْ يَأْذُنْ فِي غَيْرِ النَّفْسِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِنْ أَنْ يَزِيدَ فِي الْإِيْلَامِ بِتَرْدِيدِ الْأَلَّةِ فَيَسْرِي .

(فَإِنْ أذِنَ لَهُ فِي ضَرْبِ رَقَبَةٍ ، فَأَصَابَ غَيْرَهَا عَمْدًا) - بِقَوْلِهِ - (. . عَزَّرَهُ) ؛ لِتَعَدِّيهِ (، وَلَمْ يَعْزِلْهُ) لِأَهْلِيَّتِهِ ؛ وَإِنْ تَعَدَّى بِفِعْلِهِ .

(أَوْ خَطَأً مُمَكِّنًا) ؛ كَأَنْ ضَرَبَ كَتِفَهُ ، أَوْ رَأْسَهُ مِمَّا يَلِي الرَّقَبَةَ (عَزَلَهُ) ؛ لِأَنَّ حَالَهُ يُشْعِرُ بِعَجْزِهِ (، لَا) إِنْ كَانَ (مَاهِرًا) ؛ فَلَا يَعْزِلْهُ ، وَهَذَا . . مِنْ زِيَادَتِي .

(١) أي: للأكمل ، أي: أراد قتله ليأكله وقد قتل أباه مثلاً .

(٢) أي: وقت الاستيفاء ، ولو تركه إلى أن يستأذن الإمام لم يقدر عليه بعد ذلك ، قال (حج): لا سيما

إن عجز عن إثباته .

(٣) أي: في المنفرد .

وَلَمْ يُعَزِّرْهُ إِنْ حَلَفَ .

وَأَجْرُهُ جَلَادٌ لَمْ يُرْزَقِ مِنَ الْمَصَالِحِ .. عَلَى جَانٍ .

وَلَهُ قَوْدٌ فَوْرًا ، وَفِي حَرَمٍ ، وَحَرٍّ ، وَبَرْدٍ ، وَمَرَضٍ ، لَا مَسْجِدٍ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَمْ يُعَزِّرْهُ) بِقَيْدِ زِدْتُهُ بِقَوْلِي: (إِنْ حَلَفَ) أَنَّهُ أَخْطَأَ؛ لِعَدَمِ تَعَدِّيهِ .

وَخَرَجَ بِ: "مُمْكِنًا" .. مَا لَوْ ادَّعَى خَطَأً غَيْرَ مُمَكِّنٍ؛ كَأَنَّ أَصَابَ رِجْلَيْهِ ، أَوْ

وَسَطَهُ؛ فَإِنَّهُ كَالْعَمْدِ فِيمَا مَرَّ .



(وَأَجْرُهُ جَلَادٌ) بِقَيْدِ زِدْتُهُ بِقَوْلِي: (لَمْ يُرْزَقِ مِنَ الْمَصَالِحِ .. عَلَى جَانٍ) مُوسِرٍ؛

لِأَنَّهَا مُؤَنَةٌ حَقٌّ لَزِمَهُ أَدَاؤُهُ .

وَالْجَلَادُ هُوَ: الْمَنْصُوبُ لِاسْتِيفَاءِ الْحَدِّ وَالْقَوْدِ ، وَصِفَ بِأَغْلَبِ أَوْصَافِهِ .



(وَلَهُ) ، أَي: لِلْمُسْتَحَقِّ (قَوْدٌ فَوْرًا) إِنْ أَمَكَّنَ؛ لِأَنَّ مُوجِبَ الْقَوْدِ الْإِتْلَافُ ،

فَعَجَّلَ؛ كَقِيمِ الْمُتَلَفَاتِ .

(وَفِي حَرَمٍ) وَإِنْ التَّجَأَ إِلَيْهِ؛ كَقَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ .

(وَ) فِي (حَرٍّ ، وَبَرْدٍ ، وَمَرَضٍ) ، بِخِلَافِ نَحْوِ قَطْعِ السَّرِيقَةِ مِمَّا هُوَ مِنْ حُقُوقِ

اللَّهِ تَعَالَى؛ لِإِنِّاءِ حَقِّ الْأَدْمِيِّ عَلَى الْمُضَايِقَةِ ، وَحَقِّ اللَّهِ عَلَى الْمُسَامَحَةِ .

(لَا) فِي (مَسْجِدٍ) -؛ وَلَوْ فِي غَيْرِ حَرَمٍ - بَلْ يُخْرَجُ مِنْهُ ، وَيُقْتَصُّ مِنْهُ؛ صِيَانَةً

لَهُ ، وَكَذَا لَوْ التَّجَأَ إِلَى مَلِكٍ شَخْصٍ ، أَوْ مَقْبَرَةٍ .

وَذَكَرُ حُكْمَ الْمَسْجِدِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَتُحْبَسُ ذَاتُ حَمَلٍ ؛ وَلَوْ بِتَصْدِيقِهَا فِي قَوْدٍ ؛ حَتَّى تُرْضِعَهُ اللَّبَّاءُ ، وَيَسْتَعْنِي عَنْهَا .

وَمَنْ قُتِلَ بِشَيْءٍ .. قُتِلَ بِهِ ، أَوْ بِسَيْفٍ ، إِلَّا بِنَحْوِ سِحْرِ .. فَبِسَيْفٍ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(وَتُحْبَسُ ذَاتُ حَمَلٍ ؛ وَلَوْ بِتَصْدِيقِهَا) فِيهِ (فِي قَوْدٍ) فِي نَفْسٍ ، أَوْ غَيْرِهَا
(؛ حَتَّى تُرْضِعَهُ اللَّبَّاءُ ، وَيَسْتَعْنِي عَنْهَا) بِ :

﴿ امْرَأَةٌ أُخْرَى ، أَوْ بِهَيْمَةٍ يَحِلُّ لَبْنُهَا .

﴿ أَوْ فَطَمَهُ بِشَرْطِهِ ^(١) .

وَمَحَلُّ تَصْدِيقِهَا إِذَا أُمِكنَ ذَلِكَ ، وَإِلَّا - كَأَنَّ كَانَتْ آيَسَةً - فَلَا تُصَدَّقُ .



(وَمَنْ قُتِلَ بِشَيْءٍ) مِنْ مُحَدَّدٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ؛ كَعَرَقٍ وَحَرِيقٍ (.. قُتِلَ بِهِ) ؛ رِعَايَةً
لِلْمُمَائِلَةِ (، أَوْ بِسَيْفٍ) ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ وَأَسْرَعُ .

وَتَرْجِيحُ الْأَصْلِ تَعَيَّنَ السَّيْفُ فِيمَا لَوْ قَتَلَهُ بِنَحْوِ جَائِفَةٍ ، أَوْ كَسَرَ عَضُدٍ .. سَبَقُ
قَلَمٍ ؛ إِذِ التَّخْيِيرُ هُوَ الْمَنْقُولُ عَنِ النَّصِّ وَالْجُمْهُورِ ، وَصَوَّبَهُ جَمَاعَةٌ .

نَعَمْ لَوْ قَالَ : "أَفْعَلُ بِهِ كَفِعْلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَمُتْ لَمْ أَقْتُلْهُ ، بَلْ أَعْفُو عَنْهُ" .. لَمْ
يُمْكِنْ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعْذِيبِ .

(إِلَّا) إِنْ قَتَلَ (بِنَحْوِ سِحْرِ) مِمَّا يَحْرُمُ فِعْلُهُ ؛ كَلِوَاطٍ وَإِجَارِ خَمْرٍ أَوْ بَوْلٍ
(.. فَ) لَا يُقْتَلُ بِهِ - ؛ وَإِنْ كَانَتْ الْمُمَائِلَةُ بِهِ - بَلْ (بِسَيْفٍ) فَقَطْ .

(١) وهو أن يكون بعد الحولين إن أضره النقص عنهما ، أو قبلهما إن تراضى الزوجان ولم يحصل للولد ضرر ، كما تقدم .

وَلَوْ فَعَلَ بِهِ كَفَعْلِهِ مِنْ نَحْوِ إِجَافَةٍ ، فَلَمْ يَمُتْ .. قَتَلَ بِسَيْفٍ ، وَلَوْ قَطَعَ ،
فَسَرَى .. حَزَّ الْوَلِيِّ ، أَوْ قَطَعَ ، ثُمَّ حَزَّ ، أَوْ انْتَظَرَ السَّرَايَةَ .

وَلَوْ اقْتَصَّ مَقْطُوعُ يَدٍ ، فَمَاتَ سِرَايَةً ، وَتَسَاوَيَا دِيَةً .. حَزَّ الْوَلِيُّ ، أَوْ عَفَا
بِنِصْفِ دِيَةٍ ، وَلَوْ كَانَ الْمَقْطُوعُ يَدَيْنِ ، وَعَفَا .. فَلَا شَيْءَ ،

﴿ فَعَّ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

نَعَمْ يُقْتَلُ بِمَسْمُومٍ إِنْ قَتَلَ بِهِ ، كَمَا شَمِلَهُ الْمُسْتَشْتَى مِنْهُ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "نَحْوِ سِحْرِ" .. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "السَّحْرِ وَالْحَمْرِ وَاللَّوِاطِ" .



(وَلَوْ فَعَلَ بِهِ كَفَعْلِهِ مِنْ نَحْوِ إِجَافَةٍ) ؛ كَتَجْوِيعٍ ، وَكَسَرِ عَضِدٍ (، فَلَمْ يَمُتْ ..
قَتَلَ بِسَيْفٍ) ؛ لِمَا مَرَّ ، وَلَا يَزَادُ فِي الْفِعْلِ الْمَذْكُورِ حَتَّى يَمُوتَ ، وَقِيلَ : يَزَادُ فِيهِ ،
وَرَجَّحَهُ الْأَصْلُ فِي التَّجْوِيعِ .

(وَلَوْ قَطَعَ ، فَسَرَى) الْقَطْعُ إِلَى النَّفْسِ (.. حَزَّ الْوَلِيُّ) رَقَبَتُهُ ؛ تَسْهِيلاً عَلَيْهِ
(، أَوْ قَطَعَ) ؛ لِلْمُمَاثَلَةِ (، ثُمَّ حَزَّ) ؛ لِلْسَّرَايَةِ (، أَوْ انْتَظَرَ) بَعْدَ الْقَطْعِ (السَّرَايَةَ) ؛
لِتَكْمُلَ الْمُمَاثَلَةُ .



(وَلَوْ اقْتَصَّ مَقْطُوعُ يَدٍ ، فَمَاتَ^(١) سِرَايَةً ، وَتَسَاوَيَا دِيَةً .. حَزَّ الْوَلِيُّ) رَقَبَةَ
الْقَاطِعِ^(٢) (، أَوْ عَفَا) عَنْ حَزَّهَا (بِنِصْفِ دِيَةٍ) ، وَالْيَدُ الْمُسْتَوْفَاةُ مُقَابَلَةٌ بِالنِّصْفِ .

(وَلَوْ كَانَ الْمَقْطُوعُ يَدَيْنِ^(٣) ، وَعَفَا) الْوَلِيُّ عَنْ الْحَزِّ (.. فَلَا شَيْءَ) لَهُ ؛ لِأَنَّهُ

(١) أي: المقتصص .

(٢) أي: القاطع ليد المقتصص ؛ فهو الجاني .

(٣) خبر "كان" .

وَلَوْ مَاتَ جَانٍ بِقَوْدٍ يَدٍ .. فَهَدَّرَ ، وَإِنْ مَاتَا سِرَايَةً مَعًا ، أَوْ سَبَقَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ ..
فَقَدْ أُقْتَصَّ ، وَإِلَّا .. فَنِصْفُ دِيَّةٍ ، وَلَوْ قَالَ مُسْتَحِقُّ يَمِينٍ : "أَخْرَجَهَا" ، فَأَخْرَجَ

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

اسْتَوْفَى مَا يُقَابِلُ الدِّيَّةَ .

وَأَخْرَجَ بِزِيَادَتِي : "وَتَسَاوَا دِيَّةً" .. مَا لَوْ لَمْ يَتَسَاوَا فِيهَا ؛ كَأَنْ نَقَصَتْ دِيَّةُ
الْقَاطِعِ ؛ كَأَمْرَأَةٍ قَطَعَتْ يَدَ رَجُلٍ فَأَقْتَصَّ ، ثُمَّ مَاتَ سِرَايَةً فَالْعَفْوُ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الدِّيَّةِ ؛
لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ دِيَّةَ رَجُلٍ سَقَطَ مِنْهَا مَا اسْتَوْفَاهُ ، وَهُوَ يَدُ امْرَأَةٍ بِرُبْعِ دِيَّةِ رَجُلٍ ، صَحَّحَهُ
فِي "الرَّوْضَةِ" وَأَصْلُهَا فِي بَابِ الْعَفْوِ .

(وَلَوْ مَاتَ جَانٍ) سِرَايَةً (بِقَوْدٍ يَدٍ) مَثَلًا (.. فَهَدَّرَ) ؛ لِأَنَّهُ قُطِعَ بِحَقٍّ .

(وَإِنْ مَاتَا) ، أَيُ: الْجَانِي بِالْقَوْدِ وَالْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ بِالْجَنَائَةِ (سِرَايَةً مَعًا ، أَوْ سَبَقَ

الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ) الْجَانِي مَوْتًا (.. فَقَدْ أُقْتَصَّ) بِالْقَطْعِ وَالسَّرَايَةِ فِي مُقَابَلَتِهِمَا .

(وَإِلَّا) ؛ بِأَنْ تَأَخَّرَ مَوْتُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ (.. فَنِصْفُ دِيَّةٍ) تَجِبُ فِي تَرْكَةِ الْجَانِي

إِنْ تَسَاوَا دِيَّةً ؛ لِأَنَّ الْقَوْدَ لَا يَسْبِقُ الْجَنَائَةَ^(١) ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ كَالسَّلْمِ فِيهِ^(٢) ،

وَهُوَ^(٣) مُمْتَنِعٌ ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي قَطْعِ يَدَيْنِ ؛ فَلَا شَيْءَ لَهُ .

(وَلَوْ قَالَ مُسْتَحِقُّ) قَوْدٍ (يَمِينٍ) لِلْجَانِي الْحَرِّ الْعَاقِلِ (: "أَخْرَجَهَا" ، فَأَخْرَجَ

(١) أي: وهو أن موت الجاني لمَّا سبق موت المجني عليه لو قلنا بوقوعه عنه كان بمنزلة أن المجني عليه أخذ القود من الجاني قبل موت المجني عليه ؛ فيقدم قود المجني عليه من الجاني على الجنابة .

(٢) أي: وإلا كان في معنى السلم في القود ؛ لأن موت الجاني المتقدم على موت المجني عليه ؛ كالمسلم فيه الذي يستحقه المجني عليه بعد موته ، وعجل قبل وقته ، والسلم في القود باطل ؛ لعدم ثبوته في الذمة .

(٣) عبارة التحفة: "القود لا يسبق الجنابة ، وإلا كان في معنى السلم في القود وهو ممتنع" .

يَسَارًا ، وَقَصَدَ إِبَاحَتَهَا .. فَمُهْدَرَةٌ ، أَوْ جَعَلَهَا عَنْهَا ظَانًا إِجْزَاءَهَا ، أَوْ أَخْرَجَهَا دَهْشًا وَظَنَّاها الِيمِينَ ، أَوْ الْقَاطِعُ الإِجْزَاءَ .. فِدِيَّةٌ لَهَا ، وَيَبْقَى قَوْدُ الِيمِينَ إِلاَّ فِي ظَنِّ الْقَاطِعِ الإِجْزَاءَ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منح الطلاب ﴾

يَسَارًا) - سَوَاءٌ أَكَانَ عَالِمًا بِهَا وَيَعْدَمُ إِجْزَائِهَا ، أَمْ لَا - (، وَقَصَدَ إِبَاحَتَهَا) فَقَطَعَهَا الْمُسْتَحَقُّ (.. فَمُهْدَرَةٌ) ، أَي: لَا قَوْدَ فِيهَا ، وَلَا دِيَّةَ ؛ وَإِنْ لَمْ يَتَلَفَّظْ بِالِإِذْنِ فِي الْقَطْعِ - ؛ سَوَاءٌ أَعْلَمَ الْقَاطِعُ أَنَّهَا الِيسَارُ أَمْ لَا - وَيُعَزَّرُ فِي الْعِلْمِ .

(أَوْ) قَصَدَ (جَعَلَهَا عَنْهَا) ، أَي: عَنِ الِيمِينَ (ظَانًا إِجْزَاءَهَا) عَنْهَا (، أَوْ أَخْرَجَهَا دَهْشًا وَظَنَّاها الِيمِينَ ، أَوْ) ظَنَّ (الْقَاطِعُ الإِجْزَاءَ .. فِدِيَّةٌ) تَجِبُ (لَهَا) ، أَي: لِلِيسَارِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْدُلْهَا مَجَانًا ؛ فَلَا قَوْدَ لَهَا ؛ لِ

﴿ تَسْلِيطِ مُخْرِجِهَا بِجَعْلِهَا عَوْضًا فِي الْأُولَى (١) .

﴿ وَلِلدَّهْشَةِ الْقَرِيبَةِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ (٢) بِقِسْمَيْهَا .

وَتَأْنِيهِمَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَيَبْقَى قَوْدُ الِيمِينَ) فِي الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْفِهِ ، وَلَا عَفَا عَنْهُ ، لِكِنِّهِ يُؤَخَّرُ حَتَّى تَنْدَمَلَ يَسَارُهُ (إِلاَّ فِي ظَنِّ الْقَاطِعِ الإِجْزَاءَ) عَنْهَا ؛ فَلَا قَوْدَ لَهَا ، بَلْ تَجِبُ لَهَا دِيَّةٌ .

وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي .

(١) أي: من مسائل الدية، وهي ما إذا ظن أجزاءها عن اليمين، وعبارة التحفة: "لأن مخرجها سلطه عليها بجعلها عوضا، ومن ثم لا قود فيها".

(٢) وهي: ما إذا ظن كل من القاطع والمخرج أنها اليمين أو علم القاطع أنها اليسار وظن أجزاءها.

﴿ فَمَحِ الْوَهَابَ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

فَإِنْ قَالَ الْقَاطِعُ ، وَقَدْ دَهَشَ الْمُخْرِجُ : "ظَنَنْتُ أَنَّهُ أَبَاحَهَا" . . وَجَبَ الْقَوْدُ فِي
الْيَسَارِ^(١) ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : "عَلِمْتُ أَنَّهَا الْيَسَارُ وَأَنَّهَا لَا تُجْزَى عَنْ الْيَمِينِ" ، أَوْ
"دَهَشْتُ"^(٢) .



(١) كمن قتل رجلا ، وقال : "ظننته أذن لي في قتله" .

(٢) فيجب القود ؛ لأن الدهشة لا تليق بحال القاطع .

فَضْلٌ

مُوجِبُ الْعَمْدِ قَوْدٌ، وَالِدِّيَّةُ بَدَلٌ.

فَلَوْ عَفَا عَنْهُ مَجَانًا، أَوْ مُطْلَقًا.. فَلَا شَيْءَ، أَوْ عَنِ الدِّيَّةِ.. لَعَا، فَإِنْ
اخْتَارَهَا عَقِبَ عَفْوِهِ مُطْلَقًا، أَوْ عَفَا عَلَيْهَا بَعْدَ عَفْوِهِ عَنْهَا.. وَجِبَتْ؛

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(فَضْلٌ)

فِي مُوجِبِ الْعَمْدِ وَالْعَفْوِ

(مُوجِبُ الْعَمْدِ) فِي نَفْسٍ وَغَيْرِهَا - بِيَفْتَحِ الْجِيمِ - (قَوْدٌ) - بِيَفْتَحِ الْوَاوِ - أَيُّ:
قِصَاصٌ (، وَالِدِّيَّةُ) عِنْدَ سُقُوطِهِ بِعَفْوِهِ عَنْهُ عَلَيْهَا، أَوْ بِغَيْرِ عَفْوٍ (بَدَلٌ) عَنْهُ، عَلَى مَا
قَالَهُ الدَّارِمِيُّ، وَجَزَمَ بِهِ الشَّيْخَانِ.

وَالْأَوْجَهُ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ وَالْأَصْحَابِ، وَصَرَّحَ بِهِ الْمَاوَرِدِيُّ فِي قَوْدِ
النَّفْسِ؛ أَنَّهَا بَدَلٌ مَا جَنَى عَلَيْهِ، وَإِلَّا لَزِمَ الْمَرْأَةُ بِقَتْلِهَا الرَّجُلَ دِيَّةً امْرَأَةً وَلَيْسَ كَذَلِكَ.



(فَلَوْ عَفَا) الْمُسْتَحِقُّ -؛ وَلَوْ مَحْجُورَ فَلَسِ، أَوْ سَفِهَ - (عَنْهُ مَجَانًا، أَوْ
مُطْلَقًا)؛ بِأَنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلدِّيَّةِ (.. فَلَا شَيْءَ)؛ لِأَنَّ الْمَحْجُورَ عَلَيْهِ لَا يُكَلِّفُ
الِاِكْتِسَابَ، وَالْعَفْوُ إِسْقَاطٌ ثَابِتٌ لَا إِثْبَاتٌ مَعْدُومٌ.

(أَوْ) عَفَا (عَنِ الدِّيَّةِ.. لَعَا)؛ لِأَنَّهُ عَفْوٌ عَمَّا لَيْسَ مُسْتَحَقًّا؛ فَهُوَ فِيهَا لَعْوٌ
كَالْمَعْدُومِ.

(فَإِنْ اخْتَارَهَا) أَيُّ: الدِّيَّةُ (عَقِبَ عَفْوِهِ مُطْلَقًا، أَوْ عَفَا عَلَيْهَا بَعْدَ عَفْوِهِ عَنْهَا..
وَجِبَتْ) فَاخْتِيَارُهَا فِي الْأُولَى - وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي - كَالْعَفْوِ عَلَيْهَا، وَلَمَّا كَانَ الْعَفْوُ

وَإِنْ لَمْ يَرْضَ جَانٍ، وَلَوْ عَفَا عَلَى غَيْرِ جِنْسِهَا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا.. ثَبَتَ إِنْ قَبَلَ جَانٍ، وَإِلَّا فَلَا، وَلَا يَسْقُطُ الْقَوْدُ.

وَلَوْ قَطَعَ، أَوْ قَتَلَ مَالِكٍ أَمْرِهِ بِإِذْنِهِ.. فَهَدَرَ،

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منبه الطلاب ﴾

عَنْهَا لَعْوًا فِي الثَّانِيَةِ.. صَحَّ الْعَفْوُ عَلَيْهَا؛ وَإِنْ تَرَخَى عَنْهُ (؛ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ جَانٍ) بِشَيْءٍ -؛ مِنْ اخْتِيَارِ الدِّيَةِ، أَوْ الْعَفْوِ عَلَيْهَا - فَإِنَّهَا تَجِبُ؛ لِأَنَّهُ مُحْكَمٌ عَلَيْهِ؛ فَلَا يُعْتَبَرُ رِضَاهُ؛ كَالْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَالْمُضْمُونِ عَنْهُ.

(وَلَوْ عَفَا) عَنْ الْقَوْدِ (عَلَى غَيْرِ جِنْسِهَا)، أَي: الدِّيَةِ (، أَوْ) عَلَى (أَكْثَرَ مِنْهَا.. ثَبَتَ) الْعَفْوُ عَلَيْهِ، وَسَقَطَ الْقَوْدُ (إِنْ قَبَلَ جَانٍ) ذَلِكَ.

(وَإِلَّا فَلَا) يَثْبُتُ (، وَلَا يَسْقُطُ الْقَوْدُ)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ اغْتِيَاضٌ فَتَوَقَّفَ عَلَى

الِاخْتِيَارِ.

وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي فِي الثَّانِيَةِ.



(وَلَوْ قَطَعَ، أَوْ قَتَلَ) شَخْصٌ آخَرَ (مَالِكٍ أَمْرِهِ^(١))؛ وَلَوْ سَكْرَانَ، أَوْ سَفِيهًا (بِإِذْنِهِ.. فَهَدَرَ)، أَي: لَا قَوْدَ فِيهِ، وَلَا دِيَّةَ؛ لِلِإِذْنِ فِيهِ.

وَخَرَجَ بِ: "مَالِكٍ أَمْرِهِ" .. الْعَبْدُ، وَالصَّبِيُّ، وَالْمَجْنُونُ؛ فَتَعْبِيرِي بِهِ.. أَوْلَى

مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الرَّشِيدِ"^(٢).

(١) المراد به: الحر البالغ العاقل؛ وإن كان محجورا عليه.

(٢) عبارته: "ولو قال رشيد: اقطعني ففعل فهدر، فإن سرى أو قال: اقتلني.. فهدر، وفي قول: تجب دية".

وَلَوْ قُطِعَ فَعَفَا عَنْ قَوْدِهِ، وَأَرْشِهِ.. صَحَّ، لَا عَنْ أَرْشِ السَّرَايَةِ؛ وَإِنْ قَالَ: "وَعَمَّا يَخْدُثُ".

إِلَّا إِنْ عَفَا عَنْهُ بِلَفْظِ وَصِيَّةٍ.

وَمَنْ لَهُ قَوْدٌ نَفْسٍ بِسَرَايَةِ طَرْفٍ، فَعَفَا عَنْهَا.. فَلَا قَطْعَ،

﴿ فَمَنْ نَفَحَ الْوَهَابَ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَوْ قُطِعَ) - بِصَمِّ أَوْلِهِ - أَي: عُضْوُهُ -؛ وَإِنْ سَرَى الْقَطْعُ - (فَعَفَا عَنْ قَوْدِهِ، وَأَرْشِهِ) بِلَفْظِ وَصِيَّةٍ، أَوْ إِبْرَاءٍ، أَوْ نَحْوِهِ؛ كإِسْقَاطِ (.. صَحَّ) الْعَفْوُ:

﴿ عَنْ قَوْدِ الْعُضْوِ، وَالسَّرَايَةِ.

﴿ وَعَنْ أَرْشِ الْعُضْوِ إِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلْثِ، أَوْ أَجَازَ الْوَارِثُ، وَإِلَّا سَقَطَ مِنْهُ قَدْرُ الثُّلْثِ.

(لَا عَنْ أَرْشِ السَّرَايَةِ) إِلَى نَفْسٍ، أَوْ عُضْوٍ آخَرَ -؛ بِأَنْ تَأْكَلَ بِالْقَطْعِ -؛ فَلَا يَصِحُّ الْعَفْوُ عَنْهُ (؛ وَإِنْ قَالَ) مَعَ عَفْوِهِ عَنْ ذَلِكَ -؛ وَلَوْ بَغَيْرِ لَفْظِ الْوَصِيَّةِ - (: "و") عَفْوُ (عَمَّا يَخْدُثُ") مِنَ الْجِنَايَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا عَفَا عَنْ مُوجِبِ جِنَايَةٍ مُوجُودَةٍ؛ فَلَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهَا، وَالْعَفْوُ عَمَّا يَخْدُثُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ إِبْرَاءٌ عَمَّا لَمْ يَجِبُ.

(إِلَّا إِنْ عَفَا عَنْهُ)، أَي: عَمَّا يَخْدُثُ (بِلَفْظِ وَصِيَّةٍ) ك: "أَوْصَيْتُ لَهُ بِأَرْشِ هَذِهِ الْجِنَايَةِ، وَبِأَرْشِ مَا يَخْدُثُ مِنْهَا"، وَمَاتَ مِنَ الْقَطْعِ.. فَوْصِيَّةٌ لِقَاتِلٍ؛ فَيَصِحُّ، وَيَسْقُطُ أَرْشُ الْعُضْوِ مَعَ أَرْشِ مَا يَخْدُثُ بِالشَّرْطِ السَّابِقِ.

وَالِاسْتِثْنَاءُ مِنْ زِيَادَتِي.



(وَمَنْ لَهُ قَوْدٌ نَفْسٍ بِسَرَايَةِ) قَطْعِ (طَرْفٍ، فَعَفَا عَنْهَا.. فَلَا قَطْعَ) لَهُ؛ لِأَنَّ

أَوْ عَنِ الطَّرْفِ .. فَلَهُ حَزُّ الرَّقَبَةِ ، وَلَوْ قَطَعَهُ ، ثُمَّ عَفَا عَنِ النَّفْسِ ، فَسَرَى الْقَطْعُ ..
بَانَ بَطْلَانُ الْعَفْوِ ، وَلَوْ وَكَّلَ ، ثُمَّ عَفَا فَاقْتَصَّ الْوَكِيلُ جَاهِلًا .. فَعَلَيْهِ دِيَةٌ ، وَلَا
يَرْجَعُ بِهَا .

وَلَوْ لَزِمَهَا قَوْدٌ ، فَكَحَّهَا بِهِ مُسْتَحِقُّهُ .. جَازَ ،

﴿ فَمَحَّ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

مُسْتَحِقُّهُ الْقَتْلُ ، وَالْقَطْعُ طَرِيقُهُ ، وَقَدْ عَفَا عَنِ مُسْتَحِقِّهِ .

وَقَالَ الْبُلْقِينِيُّ: الْمُعْتَمِدُ أَنَّ لَهُ الْقَطْعَ ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي "الْبَسِيطِ" .

(أَوْ) عَفَا (عَنِ الطَّرْفِ) .. فَلَهُ حَزُّ الرَّقَبَةِ ؛ لِاسْتِحْقَاقِهِ لَهُ .

(وَلَوْ قَطَعَهُ) الْمُسْتَحِقُّ (، ثُمَّ عَفَا عَنِ النَّفْسِ) مَجَانًا ، أَوْ بِعَوَضٍ (، فَسَرَى
الْقَطْعُ) إِلَى النَّفْسِ (.. بَانَ بَطْلَانُ الْعَفْوِ) ؛ فَتَقَعُ السَّرَايَةُ قَوْدًا ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ وَجِدَ
قَبْلَهُ ، وَتَرْتَبَ عَلَيْهِ مُقْتَضَاهُ ، فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ الْعَفْوُ .

وَفَائِدَةُ بَطْلَانِهِ تَظْهَرُ فِيمَا لَوْ عَفَا بِعَوَضٍ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ ، فَإِنْ لَمْ يَسْرِ .. صَحَّ
الْعَفْوُ ؛ فَلَا يَلْزَمُهُ غُرْمٌ لِقَطْعِ الْعُضْوِ ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ عُضْوًا مِنْ يُبَاحُ لَهُ دَمُهُ فَكَانَ كَمَا لَوْ
قَطَعَ يَدَ مُرْتَدٍّ ، وَالْعَفْوُ إِنَّمَا يُؤَثِّرُ فِيمَا بَقِيَ لَا فِيمَا اسْتَوْفِيَ .

(وَلَوْ وَكَّلَ) بِاسْتِيفَاءِ الْقَوْدِ (، ثُمَّ عَفَا) عَنْهُ (فَاقْتَصَّ الْوَكِيلُ جَاهِلًا) عَفْوُهُ
(.. فَعَلَيْهِ ^(١) دِيَةٌ) لِوَرَثَةِ الْجَانِي ؛ لِأَنَّهُ بَانَ أَنَّهُ قَتَلَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا قَوْدَ عَلَيْهِ ؛
لِعُدْرِهِ ، وَلَا دِيَةَ عَلَى عَاقِلَتِهِ (، وَلَا يَرْجَعُ بِهَا) عَلَى عَافٍ ؛ لِأَنَّهُ مُحْسِنٌ بِالْعَفْوِ .



(وَلَوْ لَزِمَهَا) ، أَي: امْرَأَةً (قَوْدٌ) ، فَكَحَّهَا بِهِ مُسْتَحِقُّهُ .. جَازَ) ؛ لِأَنَّهُ عِوَضٌ

(١) أي: على الوكيل دية مغلظة ؛ لأن عدم تثبته تقصير منه بالنسبة للمال .

وَسَقَطَ ، فَإِنْ فَارَقَ قَبْلَ وَطْءٍ .. رَجَعَ بِنِصْفِ أُرْشٍ .


﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

مَقْصُودٌ (، وَسَقَطَ) الْقَوْدُ ؛ لِمِلْكِهَا قَوْدَ نَفْسِهَا .

(فَإِنْ فَارَقَ) هَا (قَبْلَ وَطْءٍ .. رَجَعَ بِنِصْفِ أُرْشٍ) لِتِلْكَ الْجِنَايَةِ ؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ مَا

وَقَعَ الْعَقْدُ بِهِ .





كِتَابُ الدِّيَاتِ

دِيَةٌ حُرٌّ مُسْلِمٍ مِائَةٌ بَعِيرٍ .

مِثْلَةٌ فِي عَمْدٍ وَشِبْهِهِ ؛ ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً

بِقَوْلِ خَبِيرِينَ .

﴿ فُتِحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(كِتَابُ الدِّيَاتِ)



جَمْعُ دِيَةٍ .

وَهِيَ: الْمَالُ الْوَاجِبُ بِالْجِنَايَةِ عَلَى الْحُرِّ فِي نَفْسٍ ، أَوْ فِيمَا دُونَهَا .

وَهَاؤُهَا عَوْضٌ مِنْ فَاءِ الْكَلِمَةِ ، وَهِيَ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْوَدِيِّ ، وَهُوَ دَفْعُ الدِّيَةِ ،

يُقَالُ: وَدَيْتُ الْقَتِيلَ ، أَدِيَهُ ، وَدِيًا .

وَالْأَصْلُ فِيهَا - قَبْلَ الْإِجْمَاعِ - قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُهُ

رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ ﴾ [النساء: ٩٢] ، وَخَبَرُ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ الْآتِي .



(دِيَةٌ حُرٌّ مُسْلِمٍ) مَعْصُومٍ (مِائَةٌ بَعِيرٍ) ، نَعَمْ إِنْ قَتَلَهُ رَقِيقٌ . . فَالْوَجِبُ أَقْلُ

الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيمَةِ الْقَاتِلِ وَالِدِّيَةِ ، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي .



(مِثْلَةٌ فِي عَمْدٍ وَشِبْهِهِ ؛ ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً) - بِفَتْحِ

الْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ اللَّامِ وَبِالْفَاءِ - أَي: حَامِلًا (بِقَوْلِ خَبِيرِينَ) عَدْلَيْنِ - ؛ وَإِنْ

لَمْ تَبْلُغْ خَمْسَ سِنِينَ ؛ لِخَبَرِ التِّرْمِذِيِّ فِي الْعَمْدِ ، وَخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ فِي شِبْهِهِ - بِذَلِكَ ؛

وَمُخَمَّسَةٌ فِي خَطَأٍ؛ مِنْ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَبَنَاتِ لُبُونٍ، وَبَنِي لُبُونٍ،
وَحِقَاقٍ، وَجَدَعَاتٍ إِلَّا فِي حَرَمِ مَكَّةَ، أَوْ أَشْهُرِ حُرْمٍ، أَوْ مَحْرَمِ رَحِمٍ.. فَمَثَلَةٌ.

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

سَوَاءٌ أَوْجَبَ الْعَمْدُ قَوْدًا، فَعَفَا عَلَى الدِّيَةِ، أَمْ لَمْ يُوجِبْهُ؛ كَقَتْلِ الْوَالِدِ وَلَدِهِ.



(وَمُخَمَّسَةٌ فِي خَطَأٍ؛ مِنْ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَبَنَاتِ لُبُونٍ، وَبَنِي لُبُونٍ، وَحِقَاقٍ،
وَجَدَعَاتٍ)، مِنْ كُلِّ مِنْهَا عَشْرُونَ؛ لِخَبَرِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ بِذَلِكَ.

(إِلَّا) إِنْ وَقَعَ الْخَطَأُ:

❦ (فِي حَرَمِ مَكَّةَ) سَوَاءً أَكَانَ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِيهِ، أَمْ أَحَدُهُمَا.

❦ (أَوْ) فِي (أَشْهُرِ حُرْمٍ) ذِي الْقَعْدَةِ، وَذِي الْحِجَّةِ، وَالْمَحْرَمِ، وَرَجَبٍ.

❦ (أَوْ مَحْرَمِ رَحِمٍ) بِالإِضَافَةِ؛ كَأُمِّ، وَأُخْتٍ (.. فَمَثَلَةٌ)؛ لِعِظَمِ حُرْمَةِ

الثَّلَاثَةِ؛ لِمَا وَرَدَ فِيهَا.

وَلَا يُلْحَقُ بِهَا حَرَمُ الْمَدِينَةِ، وَلَا الإِحْرَامُ^(١)، وَلَا رَمْضَانُ.

وَلَا أَثَرُ:

❦ مَحْرَمٍ؛ رِضَاعٍ وَمُصَاهَرَةٍ.

❦ وَلَا لِقَرِيبٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ؛ كَوَالِدِ عَمِّ.

وَالأَوَّلُ بِقِسْمِيهِ إِنْ كَانَ قَرِيبًا؛ كَبِنْتِ عَمِّ هِيَ أُخْتُ مِنَ الرَّضَاعِ، أَوْ أُمُّ

زَوْجَةٍ.. وَارِدٌ^(٢) عَلَى قَوْلِ الْأَصْلِ: "أَوْ مُحْرَمًا ذَا رَحِمٍ".

(١) لأن حرمة عارضة غير مستمرة.

(٢) أي: لأن المحرمية فيهما ليست من الرحم.

وَدِيَّةٌ عَمْدٍ عَلَى جَانٍ .. مُعَجَّلَةٌ ، وَغَيْرِهِ .. عَلَى عَاقِلَةٍ مُوَجَّلَةٌ .
وَلَا يُقْبَلُ مَعِيبٌ إِلَّا بِرِضَا ، وَمَنْ لَزِمْتُهُ .. فَمِنْ إِبِلِهِ ، فَغَالِبٍ مَحَلَّهُ ،

❁ فتح الوهاب بشرح مناج الطلاب ❁

(وَدِيَّةٌ عَمْدٍ عَلَى جَانٍ .. مُعَجَّلَةٌ) ؛ كَسَائِرِ أَيْدَالِ الْمُتَلَفَاتِ .

(و) دِيَّةٌ (غَيْرِهِ) مِنْ شِبْهِ عَمْدٍ ، أَوْ خَطِئًا - ؛ وَإِنْ تَثَلَّثَ - (.. عَلَى عَاقِلَةٍ)
لِجَانٍ (مُوجَّلَةٌ) ؛ لِخَبْرِ الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَنَّ امْرَأَتَيْنِ اقْتَتَلَتَا ، فَحَدَفَتْ
إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ ، فَتَقَتَلَتْهَا ، وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . أَنَّ دِيَّةَ جَنِينِهَا
غُرَّةٌ عَبْدٌ ، أَوْ أَمَةٌ ، وَقَضَى بِدِيَّةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا » - أَي : الْقَاتِلَةِ - وَقَتَلَهَا شِبْهُ عَمْدٍ ،
فُتَبِّحَتْ ذَلِكَ فِي الْخَطِئِ أَوْلَى .

وَالْمَعْنَى فِيهِ : أَنَّ الْقَبَائِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُومُونَ بِنُصْرَةِ الْجَانِي مِنْهُمْ ،
وَيَمْنَعُونَ أَوْلِيَاءَ الدَّمِ أَخَذَ حَقَّهُمْ ، فَأَبْدَلَ الشَّرْعُ تِلْكَ النُّصْرَةَ بِبَدْلِ الْمَالِ .

وَخَصَّ تَحْمِلَهُمْ بِالْخَطِئِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ ؛ لِأَنَّهُمَا مِمَّا يَكْثُرُ ، لَا سِيَّمَا فِي مُتَعَاطِي
الْأَسْلِحَةِ ، فَحَسُنَتْ إِعَانَتُهُ ؛ لِئَلَّا يَتَضَرَّرَ بِمَا هُوَ مَعْدُورٌ فِيهِ .

وَأَجَلَّتِ الدِّيَّةُ عَلَيْهِمْ ؛ رِفْقًا بِهِمْ .



(وَلَا يُقْبَلُ) فِي إِبِلِ الدِّيَّةِ (مَعِيبٌ) بِمَا يَثْبُتُ الرَّدُّ فِي الْبَيْعِ - ؛ وَإِنْ كَانَتْ إِبِلُ
الْجَانِي مَعِيبَةً - (إِلَّا بِرِضَا) بِهِ مِنَ الْمُسْتَحِقِّ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ - السَّالِمَ مِنَ الْعَيْبِ - فِي
الدِّمَّةِ .

(وَمَنْ لَزِمْتُهُ) الدِّيَّةُ ؛ مِنْ جَانٍ ، أَوْ عَاقِلَةٍ (.. فَمِنْ إِبِلِهِ) تُؤْخَذُ .

(ف) إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ .. أُخِذَتْ مِنْ (غَالِبٍ) إِبِلِ (مَحَلِّهِ) مِنْ بَدَلٍ ، أَوْ غَيْرِهِ .

فَأَقْرَبَ مَحَلٍّ ، وَمَا عُدِمَ .. فَقِيَمَتُهُ مِنْ غَالِبِ نَقْدِ مَحَلِّ الْعَدَمِ .

﴿ فُحِّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(ف) إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَحَلِّهِ إِبِلٌ .. أُخِذَتْ مِنْ غَالِبِ إِبِلِ (أَقْرَبِ مَحَلٍّ) إِلَى مَحَلِّ الدَّافِعِ ، فَيَلْزَمُهُ نَقْلُهَا .

وَبِذَلِكَ عِلْمٌ - مَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ - أَنَّهُ: "لَا يُعَدَّلُ إِلَى نَوْعٍ ، أَوْ قِيَمَةٍ إِلَّا بِتَرَاضٍ" .

لَكِنْ قَالَ فِي "الْبَيَانِ": كَذَا أَطْلَقُوهُ ، وَلَيْكُنْ مَبْنِيًّا عَلَى جَوَازِ الصُّلْحِ عَنْ إِبِلِ الدِّيَةِ ، أَي: وَالْأَصْحُّ مَنْعُهُ ؛ لِجَهَالَةِ صِفَتِهَا .

وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ صِفَتَهَا لَوْ عَلِمْتَ صَحَّ الصُّلْحُ ، وَبِهِ صَرَّحَ الْغَزَالِيُّ فِي "بَسِيطِهِ" ، وَعَلَيْهِ جَرَى ابْنُ الرَّفْعَةِ ؛ فَيَصِحُّ الْعُدُولُ حِينَئِذٍ .

وَمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّهَا إِنَّمَا تُؤْخَذُ مِنْ غَالِبِ إِبِلِ مَحَلِّهِ عِنْدَ عَدَمِ إِبِلِهِ .. هُوَ مَا فِي الْأَصْلِ ، وَ"الْمُهَذَّبِ" ، وَ"الْبَيَانِ" ، وَغَيْرِهَا .

وَالَّذِي فِي "الرَّوَضَةِ" ، وَنَقَلَهُ أَصْلُهَا عَنْ "التَّهْذِيبِ": التَّخْيِيرُ بَيْنَهُمَا .

وَوَظَاهِرُ مَا تَقَرَّرَ أَنَّ إِبِلَهُ لَوْ كَانَتْ مَعِيَّةً .. أُخِذَتْ الدِّيَةُ مِنْ غَالِبِ إِبِلِ مَحَلِّهِ ، قَالَ الرَّزْكَسِيُّ وَغَيْرُهُ: وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ يَتَعَيَّنُ نَوْعُ إِبِلِهِ سَلِيمًا ، كَمَا قَطَعَ بِهِ الْمَاوَرْدِيُّ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي "الْأُمَّ" .

(وَمَا عُدِمَ) مِنْهَا كَلًّا ، أَوْ بَعْضًا حِسًّا ، أَوْ شَرْعًا ؛ بِأَنْ عُدِمَتْ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي يَجِبُ تَحْصِيلُهَا مِنْهُ ، أَوْ وَجِدَتْ فِيهِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ ، أَوْ بَعُدَتْ وَعَظُمَتْ الْمُؤَنَةُ وَالْمَشَقَّةُ (.. فَقِيَمَتُهُ) وَقَتَّ وَجُوبِ التَّسْلِيمِ تَلْزَمُ (مِنْ غَالِبِ نَقْدِ مَحَلِّ الْعَدَمِ) .

وَدِيَّةُ كِتَابِي ثَلَاثُ مُسْلِمٍ ، وَمَجُوسِيٍّ ، وَنَحْوِ وَثْنِيٍّ . . . ثَلَاثُ خُمْسِهِ ، وَأَنْثَى ،
وَخُنْثَى نِصْفُ حُرٍّ .

وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ إِسْلَامٌ إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا لَمْ يُبَدَّلْ

﴿ فُتِحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

وَقَوْلِي : " غَالِبٌ " .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَدِيَّةُ كِتَابِيٍّ) مَعْصُومٍ - كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ (١) - (ثَلَاثُ) دِيَّةِ (مُسْلِمٍ) نَفْسًا ،
وغيرها .

وَيُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ حِلُّ مُنَاكَحَتِهِ ، وَإِلَّا فَدِيَّتُهُ كَدِيَّةِ مَجُوسِيٍّ (٢) .

(وَ) دِيَّةُ (مَجُوسِيٍّ ، وَنَحْوِ وَثْنِيٍّ) ؛ كَعَابِدِ شَمْسٍ وَقَمَرٍ وَزَيْنَدِيٍّ وَغَيْرِهِمْ ؛
مِمَّنْ لَهُ عِصْمَةٌ ، كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ (. . . ثَلَاثُ خُمْسِهِ) ، أَيُّ : الْمُسْلِمِ ، أَيُّ : دِيَّتِهِ ، كَمَا
قَالَ بِهِ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَابْنُ مَسْعُودٍ - رضي الله عنهم - وَهَذِهِ أَحْسَنُ الدِّيَّاتِ .

وَ" نَحْوُ " .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَ) دِيَّةُ (أَنْثَى ، وَخُنْثَى) حُرَّيْنِ (نِصْفُ) دِيَّةِ (حُرٍّ) ؛ نَفْسًا ، وَدُونَهَا .

رَوَى الْبَيْهَقِيُّ خَبْرًا : « دِيَّةُ الْمَرْأَةِ .. نِصْفُ دِيَّةِ الرَّجُلِ » ، وَالْحَقُّ بِنَفْسِهَا . . مَا
دُونَهَا ، وَبِهَا .. الْخُنْثَى ؛ لِأَنَّ زِيَادَتَهُ عَلَيْهَا مَشْكُوكٌ فِيهَا .



(وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ إِسْلَامٌ) ، أَيُّ : دَعْوَةُ نَبِيِّنَا - صلى الله عليه وسلم - وَقَتْلَ (إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا لَمْ يُبَدَّلْ)

(١) أي: في أركان القود حيث قال هناك فيها: " فيهدر حربي كزان محصن " .

(٢) أي: من شرط اعتبارها بثلاث دية المسلم أن تحل مناكحته ، فأما من لا تحل مناكحته فديته كدية

.. فِدْيَةُ دِينِهِ ، وَإِلَّا .. فَكَمَجُوسِيٍّ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

مِنْ دِينِ (.. فِدْيَةُ) أَهْلِ (دِينِهِ) دِيَّتُهُ ؛ فَإِنْ كَانَ كِتَابِيًّا فِدْيَةُ كِتَابِيٍّ ، أَوْ مَجُوسِيًّا فِدْيَةُ مَجُوسِيٍّ ؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ ثَبَتَ لَهُ نَوْعُ عِصْمَةٍ ^(١) ، فَأُلْحِقَ بِالْمُؤْمِنِ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ .

فَإِنْ جُهِلَ قَدْرُ دِيَّةِ أَهْلِ دِينِهِ ^(٢) .. قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ : يَجِبُ أَحْسَرُ الدِّيَاتِ ^(٣) ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ .

(وَإِلَّا) ؛ بِأَنْ تَمَسَّكَ بِمَا بُدِّلَ مِنْ دِينِ ، أَوْ لَمْ يَتَمَسَّكَ بِشَيْءٍ ؛ بِأَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةَ نَبِيِّ أَصْلًا (.. فَكَمَجُوسِيٍّ) دِيَّتُهُ .

وَالْمُتَوَلَّدُ بَيْنَ مُخْتَلَفِي الدِّيَةِ يُعْتَبَرُ بِأَكْثَرِهِمَا دِيَّةً ؛ سَوَاءً أَكَانَ أَبَا أُمَّ أُمَّ .

وَالتَّغْلِيظُ السَّابِقُ بِالتَّثْلِيثِ يَأْتِي فِي دِيَّةِ الْكَافِرِ ؛ فَ:

✽ فِي قَتْلِ كِتَابِيٍّ عَمْدًا ، أَوْ شِبْهَهُ .. عَشْرُ حِقَاقٍ ، وَعَشْرُ جَذَعَاتٍ ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ خَلْفَةً وَثُلُثًا .

✽ وَفِي قَتْلِهِ خَطَأً .. سِتَّةٌ وَثُلُثَانِ مِنْ كُلِّ مِنْ بَنَاتِ مَخَاضٍ وَبَنَاتِ لُبُونٍ وَبَنِي لُبُونٍ وَحِقَاقٍ وَجَذَعَاتٍ .

✽ وَفِي قَتْلِ مَجُوسِيٍّ عَمْدًا ، أَوْ شِبْهَهُ .. حِقَّتَانِ وَجَذَعَتَانِ وَخَلْفَتَانِ وَثُلُثَانِ .

✽ وَفِي قَتْلِهِ خَطَأً .. بَعِيرٌ وَثُلُثٌ مِنْ كُلِّ سِنَّ مَرَّ أَنْفًا .

وَعَنْ الْمُتَوَلَّى وَغَيْرِهِ اسْتِثْنَاءُ الْكَافِرِ الْمَقْتُولِ فِي حَرَمِ مَكَّةَ مِنَ التَّثْلِيثِ .

(١) أي: ويكتفي بذلك، ولا يشترط فيه أمان منا.

(٢) بأن علمنا تمسكه بدين حق؛ كصحف إبراهيم وشيث والتوراة والإنجيل، ولم نعلم عينه.

(٣) أي: دية المجوسي.

فَضْلٌ

فِي مُوضِحَةِ رَأْسٍ ، أَوْ وَجْهِ ؛ وَلَوْ صَغُرَتْ ، وَالتَّحَمَّتْ .. نِصْفُ عَشْرِ دِيَّةٍ صَاحِبِهَا .

وَهَاشِمَةٌ أَوْضَحَتْ ، أَوْ أَحَوَّجَتْ لَهُ .. عَشْرٌ ،

﴿ نَفْحُ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَضْلٌ)

فِي مُوجِبِ مَا دُونَ النَّفْسِ

مِنَ الْجُرْحِ ، وَنَحْوِهِ .

يَجِبُ (فِي مُوضِحَةِ رَأْسٍ ، أَوْ وَجْهِ ؛ وَلَوْ) فِي الْعَظْمِ التَّاتِيِ خَلْفَ الْأُذُنِ ، أَوْ فِيمَا تَحْتَ الْمُقْبِلِ مِنَ اللَّحْيَيْنِ ، أَوْ (صَغُرَتْ ، وَالتَّحَمَّتْ .. نِصْفُ عَشْرِ دِيَّةٍ صَاحِبِهَا) فَ:

فِيهَا لِكَامِلٍ - وَهُوَ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ غَيْرُ الْجَنِينِ - خَمْسَةٌ أَبْعَرَةٌ ؛ لِخَبَرِ: «فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ» ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَنُهُ .

وَإِنَّمَا لَمْ تَسْقُطْ بِالِالْتِحَامِ ؛ لِأَنَّهَا فِي مُقَابَلَةِ الْجُزْءِ الذَّاهِبِ ، وَالْأَلَمِ الْحَاصِلِ .
أَمَّا مُوضِحَةُ غَيْرِ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ .. فَفِيهَا حُكُومَةٌ .



(و) فِي (هَاشِمَةٍ) نَقَلْتُ ، أَوْ (أَوْضَحَتْ) - ؛ وَلَوْ بِسِرَايَةٍ - (، أَوْ أَحَوَّجَتْ لَهُ) ، أَي: لِلإِيضَاحِ بِشَقِّ لِإِخْرَاجِ عَظْمٍ ، أَوْ تَقْوِيمِهِ (.. عَشْرٌ) مِنْ دِيَّةٍ صَاحِبِهَا ، فَفِيهَا لِكَامِلٍ عَشْرَةٌ أَبْعَرَةٌ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ - ﷺ -: «أَوْجِبَ فِي الْهَاشِمَةِ

وَبِدُونِهِ نِصْفُهُ ، وَمُنْقَلَةٌ هُمَا .

وَمَا مَوْمَةٌ تُكْتَبُ دِيَّةً ؛ كَجَائِفَةٍ ، وَهِيَ : جُرْحٌ يَنْفُذُ لِحَوفِ بَاطِنِ مُحِيلٍ ، أَوْ طَرِيقٍ لَهُ ؛ كَبَطْنٍ ، وَصَدْرٍ ، وَتُغْرَةٍ نَحْرٍ ، وَجَبِينٍ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ ، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْفُوعًا عَلَى زَيْدٍ .

(و) فِي هَاشِمَةَ (بِدُونِهِ) - أَي : بِدُونِ مَا ذُكِرَ - (نِصْفُهُ) ، أَي : نِصْفُ عَشْرِ دِيَّةٍ صَاحِبِهَا ؛ أَخْذًا مِمَّا مَرَّ .

وَقَوْلِي : " أَوْ أَحْوَجَتْ لَهُ " .. مِنْ زِيَادَتِي .

(و) فِي (مُنْقَلَةٌ) بِإِيضَاحٍ ، وَهَشْمٍ^(١) (هُمَا) ، أَي : عَشْرُ دِيَّةٍ وَنِصْفُهُ ؛ فَفِيهِمَا لِكَامِلِ خَمْسَةَ عَشَرَ بَعِيرًا ؛ لِخَبْرِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ بِذَلِكَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .



(و) فِي (مَا مَوْمَةٌ تُكْتَبُ دِيَّةً) مِنْ دِيَّةٍ صَاحِبِهَا ؛ كَجَائِفَةٍ ؛ لِخَبْرِ عَمْرٍو بِذَلِكَ أَيْضًا ، وَقَيْسَ بِالْمَأْمُومَةِ الدَّامِغَةَ .

(وَهِيَ) : - أَي : الْجَائِفَةُ - (جُرْحٌ يَنْفُذُ لِحَوفِ) بِقَيْدَيْنِ زِدْتُهُمَا بِقَوْلِي : (بَاطِنِ مُحِيلٍ) لِلْغِذَاءِ ، أَوْ الدَّوَاءِ (، أَوْ طَرِيقٍ لَهُ) ، أَي : لِلْمُحِيلِ (؛ كَبَطْنٍ ، وَصَدْرٍ ، وَتُغْرَةٍ نَحْرٍ ، وَجَبِينٍ) ، أَي : كَدَاخِلِهَا ، فَإِنْ خُرِقَتْ الْأَمْعَاءُ .. فَفِيهَا مَعَ ذَلِكَ حُكُومَةٌ .

وَخَرَجَ بِالْبَاطِنِ الْمَذْكُورِ .. غَيْرُهُ^(٢) ؛ كَالْفَمِ وَالْأَنْفِ وَالْعَيْنِ وَمَمَرِّ الْبُولِ وَدَاخِلِ الْفَخِذِ .

(١) وفيها بدون ذلك نصف عشر دية صاحبها إذا كانت في الرأس أو الوجه وإلا فحكومة .

(٢) أي : ففيها حكومة فقط .

وَلَوْ أَوْضَحَ ، وَهَشَمَ آخِرُ ، وَنَقَلَ ثَالِثُ ، وَأَمَّ رَابِعٌ .. فَعَلَى كُلِّ نِصْفِ عَشْرِ
إِلَّا الرَّابِعَ فِتْمَامُ الثُّلُثِ .

وَفِي الشُّجَاكِ قَبْلَ مُوضِحَةٍ إِنْ عَرَفْتَ نِسْبَتَهَا مِنْهَا

﴿ فَحِ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَوْ أَوْضَحَ) وَاحِدٌ (، وَهَشَمَ) فِي مَحَلِّ الْإِيضَاحِ (آخِرُ ، وَنَقَلَ) فِيهِ (ثَالِثُ ،
وَأَمَّ) فِيهِ (رَابِعٌ .. فَعَلَى كُلِّ) مِنْهُمْ (نِصْفِ عَشْرِ إِلَّا الرَّابِعَ فِتْمَامُ الثُّلُثِ) - وَهُوَ عَشْرٌ
وَنِصْفُهُ ^(١) وَثَلَاثَةٌ ^(٢) - عَلَيْهِ ^(٣) .

وَتَعْبِيرِي فِي الْمَذْكُورَاتِ بِمَا ذَكَرَ .. أَوْلَى مِنْ اِقْتِصَارِهِ عَلَى أَرْشِهَا فِي
الْكَامِلِ ^(٤) .

وَقَوْلِي : " وَهَشَمَ " .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : " فَهَشَمَ " ^(٥) .



(وَفِي الشُّجَاكِ قَبْلَ مُوضِحَةٍ) - مِنْ حَارِصَةٍ وَغَيْرِهَا - الْمُتَقَدِّمِ بَيَانُهُ (إِنْ عَرَفْتَ
نِسْبَتَهَا مِنْهَا) ، أَي : مِنْ الْمُوضِحَةِ ؛ كَبَاضِعَةٍ قَيْسَتْ بِمُوضِحَةٍ فَكَانَ مَا قُطِعَ مِنْهَا

(١) أي : نصف العشر .

(٢) ومجموع ذلك في الكامل : ثمانية عشر بعيرا وثلث .

(٣) خبر "تمام" .

(٤) أي : الحر المسلم الذكر ؛ لأنه الذي في موضحته خمسة ، ووجه الأولوية : أن قوله : " فعلى كل من
الثلاثة خمسة " يوهم أنها واجبة في المجني عليه ؛ ولو ناقصا ، بخلاف قول المصنف : " نصف
عشر " ؛ فإنه لا إيهام فيه ؛ لأن المراد منه نصف عشر دية المجني عليه .

(٥) أي : لأنه يقتضي تعقيب الهشم للإيضاح ، وليس كذلك ؛ إذ لو تأخر الهشم عن الإيضاح كثيرا ، أو
تقدم عليه لم يختلف الحكم ؛ ولهذا عبر في المحرر - كغيره - وتبعهما الشارح كاليميني في روضه
بـ : " الواو " ، بدل " الفاء " .

.. الْأَكْثَرُ مِنْ حُكُومَةٍ وَقِسْطٍ مِنَ الْمُوضِحَةِ ، وَإِلَّا فَحُكُومَةٌ .

وَلَوْ أَوْضَحَ مَوْضِعَيْنِ بَيْنَهُمَا لَحْمٌ وَجِلْدٌ ، أَوْ انْقَسَمَتْ مُوضِحَتُهُ عَمْدًا ، وَغَيْرُهُ ، أَوْ شِمِلَتْ رَأْسًا وَوَجْهًا ، أَوْ وَسَّعَ مُوضِحَةَ غَيْرِهِ . فَمُوضِحَتَانِ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

ثُلُثًا ، أَوْ نِصْفًا فِي عُمُقِ اللَّحْمِ (.. الْأَكْثَرُ مِنْ حُكُومَةٍ وَقِسْطٍ مِنَ الْمُوضِحَةِ) .

وَهَذَا مَا نَقَلَهُ فِي "الرَّوْضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - عَنِ الْأَصْحَابِ ، وَالْأَصْلُ اقْتَصَرَ عَلَى وُجُوبِ قِسْطِ أَرْشِ الْمُوضِحَةِ .

(وَالْإِلَّا) - أَي: وَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ نِسْبَتُهَا مِنْهَا - (فَحُكُومَةٌ) لَا تَبْلُغُ أَرْشَ مُوضِحَةٍ ؛ كَجُرْحِ سَائِرِ الْبَدَنِ .



(وَلَوْ أَوْضَحَ مَوْضِعَيْنِ بَيْنَهُمَا لَحْمٌ وَجِلْدٌ ، أَوْ انْقَسَمَتْ مُوضِحَتُهُ عَمْدًا ، وَغَيْرُهُ) مِنْ خَطِّئًا ، أَوْ شَبِهَ عَمْدٍ ؛ فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "وَخَطِّئًا" (، أَوْ شِمِلَتْ) - بِكَسْرِ الْمِيمِ أَفْصَحُ مِنْ فَتْحِهَا - (رَأْسًا وَوَجْهًا ، أَوْ وَسَّعَ مُوضِحَةَ غَيْرِهِ^(١) .. فَمُوضِحَتَانِ) ؛ لِاخْتِلَافِ الصُّورَةِ فِي الْأُولَى ، وَالْحُكْمِ فِي الثَّانِيَةِ ، وَالْمَحَلِّ فِي الثَّالِثَةِ ، وَالْفَاعِلِ فِي الرَّابِعَةِ ؛ إِذْ فِعْلُ الشَّخْصِ لَا يُبْنَى عَلَى فِعْلِ غَيْرِهِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ وَسَّعَهَا الْجَانِي فَهِيَ مُوضِحَةٌ وَاحِدَةٌ ، كَمَا لَوْ أَتَى بِهَا ابْتِدَاءً كَذَلِكَ .

وَلَوْ عَادَ الْجَانِي فِي الْأُولَى فَرَفَعَ الْحَاجِرَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ .. لَزِمَهُ أَرْشٌ وَاحِدٌ .

وَكَذَا لَوْ تَأَكَّلَ الْحَاجِرُ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ الْحَاصِلَ بِسِرَايَةِ فِعْلِهِ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ .

(١) أي: الموضحة التي أوضحها غيره .

وَالْجَائِفَةُ كَمَوْضِحَةٍ ، فَلَوْ نَفَذْتُ مِنْ جَانِبٍ إِلَى آخَرَ فَجَائِفَتَانِ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَخَرَجَ بِ: "بَيْنَهُمَا لَحْمٌ وَجِلْدٌ" .. مَا لَوْ بَقِيَ أَحَدُهُمَا فَمَوْضِحَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّ الْجِنَايَةَ أَتَتْ عَلَى الْمَوْضِعِ كُلِّهِ ؛ كَأَسْتَيْعَابِهِ بِالْإِيضَاحِ .



(وَالْجَائِفَةُ كَمَوْضِحَةٍ) فِي التَّعَدُّدِ وَعَدَمِهِ صُورَةٌ وَحُكْمًا وَمَحَلًّا وَفَاعِلًا ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ ؛ كَعَدَمِ سُقُوطِ الْأَرْضِ بِالْإِلْتِحَامِ .

وَبِذَلِكَ عُلِمَ تَعَدُّدُهَا فِيمَا لَوْ طَعَنَهُ بِسِنَّ لَهُ رَأْسَانِ وَالْحَاجِزُ بَيْنَهُمَا سَلِيمٌ .

(فَلَوْ نَفَذْتُ) ، أَي: الْجَائِفَةُ (مِنْ جَانِبٍ إِلَى آخَرَ فَجَائِفَتَانِ) ؛ لِأَنَّهُ جَرَحُهُ

جُرْحَيْنِ نَافِذَيْنِ إِلَى الْجَوْفِ .



فَصْلٌ

فِي أُذُنَيْنِ ؛ وَلَوْ بِإِيَّاسٍ دِيَّةٌ ، وَبَعْضٍ قِسْطُهُ ، وَيَابِسَتَيْنِ حُكُومَةٌ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

(فَصْلٌ)

فِي مُوجِبِ إِبَانَةِ الْأَطْرَافِ

وَالْتَرْجَمَةُ بِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي ^(١) .

(فِي) الْجِنَايَةِ عَلَى (أُذُنَيْنِ) ^(٢) ؛ وَلَوْ بِإِيَّاسٍ لَهُمَا (دِيَّةٌ) ؛ لِخَبَرِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ : « وَفِي الْأُذُنِ خَمْسُونَ » ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ؛ وَلِأَنَّهُ أَبْطَلَ مِنْهُمَا مَنْفَعَةَ دَفْعِ الْهَوَامِّ بِالْإِحْسَاسِ .

فَلَوْ حَصَلَ بِالْجِنَايَةِ إِضَاحٌ .. وَجَبَ مَعَ الدِّيَّةِ أَرْشٌ مُوضِحَةٌ ؛ وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ السَّمِيعُ ، وَالْأَصْمُ .

وَالْمُرَادُ بِالدِّيَّةِ - هُنَا ، وَفِيمَا يَأْتِي مِنْ نَظَائِرِهِ - : دِيَّةٌ مِنْ جَنَى عَلَيْهِ ^(٣) .

(و) فِي (بَعْضٍ) مِنْهُمَا (قِسْطُهُ) مِنْهَا ؛ لِأَنَّ مَا وَجَبَ فِيهِ الدِّيَّةُ وَجَبَ فِي بَعْضِهِ قِسْطُهُ مِنْهَا ، وَالْبَعْضُ صَادِقٌ :

﴿ بَوَاحِدَةٍ فِيهَا النَّصْفُ .

﴿ وَبِبَعْضِهَا ، وَيُقَدَّرُ بِالمِسَاحَةِ .

(و) فِي إِبَانَةِ (يَابِسَتَيْنِ حُكُومَةٌ) ؛ كإِبَانَةِ يَدٍ شَلَاءً ، وَجَفْنٍ وَأَنْفٍ وَشَفَةِ

(١) أي: جعله فصلا مستقلا بعد أن كان تابعا لآخر .

(٢) قطعا أو قلعا .

(٣) أي: لا دية الجاني، كما قيل به، وتقدم له التنبيه على هذه المسألة مرتين في غير هذا المحل .

وَكُلُّ عَيْنٍ نِصْفٌ ؛ وَلَوْ عَيْنَ أَحْوَلَ ، وَأَعْوَرَ ، وَأَعْمَشَ ، أَوْ بِهَا بَيَاضٌ لَا
يُنْقِصُ ضَوْءًا ، فَإِنَّ نَقْصَهُ .. فَحَسْبُ أَنْ انْضَبَطَ ، وَإِلَّا فَحُكُومَةٌ ،

﴿ فَحِجَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

مُسْتَحْشِفَاتٍ (١) .



(و) فِي (كُلِّ عَيْنٍ (٢) نِصْفٌ) مِنْ الدِّيَةِ ؛ لِخَبْرِ عَمْرٍو بِذَلِكَ ، رَوَاهُ مَالِكٌ
(؛ وَلَوْ) كَانَتْ الْعَيْنُ :

﴿ (عَيْنَ أَحْوَلَ) ، وَهُوَ : مَنْ فِي عَيْنِهِ خَلْلٌ ، دُونَ بَصَرِهِ .

﴿ (وَأَعْوَرَ) ، وَهُوَ : فَاقِدُ بَصَرٍ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ .

﴿ (وَأَعْمَشَ) ، وَهُوَ : مَنْ يَسِيلُ دَمْعُهُ غَالِبًا مَعَ ضَعْفِ بَصَرِهِ .

﴿ (أَوْ بِهَا بَيَاضٌ لَا يُنْقِصُ ضَوْءًا) ؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ بَاقِيَةٌ بِأَعْيُنِهِمْ ، وَلَا نَظَرَ
إِلَى مِقْدَارِهَا ، فَصُورَةٌ مَسْأَلَةُ الْأَعْوَرِ وَقُوعُ الْجِنَايَةِ عَلَى عَيْنِهِ السَّلِيمَةِ .

(فَإِنَّ نَقْصَهُ) ، أَي : الضَّوْءَ (.. فَحَسْبُ) مِنْهُ فِيهَا (إِنْ انْضَبَطَ ، وَإِلَّا فَحُكُومَةٌ)

فِيهَا .

وَفُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَيْنِ الْأَعْمَشِ ؛ بِأَنَّ الْبَيَاضَ نَقْصَ الضَّوْءِ الَّذِي كَانَ فِي أَصْلِ
الْخَلْقَةِ ، وَعَيْنُ الْأَعْمَشِ لَمْ يَنْقُصْ ضَوْوَهَا عَمَّا كَانَ فِي الْأَصْلِ ، قَالَهُ الرَّافِعِيُّ .

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ - كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ - أَنَّ الْعَمْسَ لَوْ تَوَلَّدَ مِنْ آفَةٍ ، أَوْ جِنَايَةٍ
لَا تُكْمَلُ فِيهَا الدِّيَةُ .

(١) أي : يابسة .

(٢) أي : جرمها .

وَكُلِّ جَنْفٍ رُبْعٌ؛ وَلَوْ لِأَعْمَى .

وَكُلٌّ مِنْ طَرْفَيْ مَارِنٍ وَحَاجِزٍ .. ثُلُثٌ .

وَكُلٌّ شَفَةِ .. نِصْفٌ .

وَفِي لِسَانٍ؛ وَلَوْ لِأَلْكَنْ، وَأَرْتٍ، وَالْتَعِ، وَطِفْلِ .. دِيَّةٌ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(و) فِي (كُلِّ جَنْفٍ رُبْعٍ) مِنَ الدِّيَةِ (؛ وَلَوْ) كَانَ (لِأَعْمَى)؛ لِأَنَّ الْجَمَالَ وَالْمَنْفَعَةَ فِي كُلِّ مِنْهَا .

فَفِي الْأَرْبَعَةِ الدِّيَةِ، وَيَنْدَرُجُ فِيهَا حُكُومَةُ الْأَهْدَابِ .



(و) فِي (كُلِّ مِنْ طَرْفَيْ مَارِنٍ^(١) وَحَاجِزٍ) بَيْنَهُمَا (.. ثُلُثٌ) لِذَلِكَ؛ فَفِي الْمَارِنِ الدِّيَةُ، وَيَنْدَرُجُ فِيهَا حُكُومَةُ الْقَصْبَةِ .



(و) فِي (كُلِّ شَفَةِ)، وَهِيَ: فِي عُرْضِ الْوَجْهِ إِلَى الشَّدَقَيْنِ وَفِي طُولِهِ إِلَى مَا يَسْتُرُ اللَّثَّةَ (.. نِصْفٌ)، فَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ؛ لِخَبَرِ عَمْرٍو بِذَلِكَ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ .
فَإِنْ كَانَتْ مَشْقُوقَةً فَفِيهَا نِصْفٌ نَاقِصٌ قَدَرِ حُكُومَةِ^(٢) .



(وَفِي لِسَانٍ) لِتَاطِطِ (؛ وَلَوْ لِأَلْكَنْ، وَأَرْتٍ، وَالْتَعِ، وَطِفْلِ)؛ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ أَثَرُ نُطْقِهِ^(٣) (.. دِيَّةٌ)؛ لِخَبَرِ عَمْرٍو بِذَلِكَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ .

(١) وهو: ما لان من الأنف، وهو ثلاث طبقات طرفان، ووتره حاجزة بينهما.

(٢) عبارة التحفة: "فإن كانت مثقوبة نقص منها قدر حكومة، وفي بعضها بقسطه؛ كسائر الأجرام".

(٣) أي: لم ينطق.

وَلِأَخْرَسِ حُكُومَةٍ .

وَكُلِّ سِنَّ نِصْفِ عَشْرٍ ؛ وَإِنْ كَسَرَهَا دُونَ السَّنْحِ ، أَوْ عَادَتْ ، أَوْ قَلَّتْ حَرَكَتُهَا ، أَوْ نَقَصَتْ مَنْفَعَتُهَا ،

﴿ فَمَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَاجِزِ الطَّلَابِ ﴾

نَعَمْ إِنْ بَلَغَ أَوْ أَنَّ النُّطْقَ ، أَوْ التَّحْرِيكَ وَلَمْ يَظْهَرْ أَثَرُهُ . . فَنِيهِ حُكُومَةٌ .

(و) فِي لِسَانِ (لِأَخْرَسِ حُكُومَةٍ) ؛ خُلُقِيًّا كَانَ الْخَرَسُ ، أَوْ عَارِضًا كَمَا فِي قَطْعِ يَدٍ شَلَاءً .

هَذَا إِنْ لَمْ يَذْهَبْ بِقِطْعَةِ الذُّوقِ ، وَإِلَّا فَدِيَةٌ .

وَلَوْ أُخِذَتْ دِيَةٌ اللِّسَانِ ، فَنَبِتَ . . لَمْ تُسْتَرَدَّ .

وَفَارَقَ عَوْدُ الْمَعَانِي - كَمَا سَيَأْتِي - بِأَنَّ ذَهَابَهَا كَانَ مَظْنُونًا ، وَقَطَعَ اللِّسَانُ مُحَقَّقٌ فَالْعَائِدُ غَيْرُهُ ، وَهُوَ نِعْمَةٌ جَدِيدَةٌ .



(و) فِي (كُلِّ سِنَّ) أَصْلِيَّةٌ تَامَّةٌ مَثْغُورَةٌ (نِصْفِ عَشْرٍ) ؛ فَنِيهِ سِنَّ حُرِّ مُسْلِمٍ : خَمْسَةٌ أَبْعَرَةٌ ؛ لِخَبْرِ عَمْرٍو بِذَلِكَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ .

(؛ وَإِنْ كَسَرَهَا دُونَ السَّنْحِ) - بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ ، وَسُكُونِ التُّونِ ، وَإِعْجَامِ الْخَاءِ - وَهُوَ : أَصْلُهَا الْمُسْتَتِرُ بِاللَّحْمِ (، أَوْ عَادَتْ ، أَوْ قَلَّتْ حَرَكَتُهَا ^(١)) ، أَوْ نَقَصَتْ مَنْفَعَتُهَا) - ؛ فَنِيهَا نِصْفُ الْعَشْرِ - ؛ لِبَقَاءِ الْجَمَالِ وَالْمَنْفَعَةِ فِيهَا ، وَالْعَوْدُ نِعْمَةٌ جَدِيدَةٌ .

فَإِنْ قَلَعَ هُوَ ، أَوْ غَيْرُهُ السَّنْحَ بَعْدَ الْكَسْرِ . . لَزِمَهُ حُكُومَةٌ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "نِصْفِ الْعَشْرِ" . . أَوْلَى مِنْ اقْتِصَارِهِ عَلَى خَمْسَةِ أَبْعَرَةٍ لِسِنَّ الْكَامِلِ .

(١) أي: وإن كانت قليلة الحركة قبل القطع .

فَإِنْ بَطَلَتْ مَنْفَعَتُهَا .. فَحُكُومَةٌ ؛ كَزَائِدَةٍ ، وَلَوْ قُلِعَتْ الْأَسْنَانُ .. فَبِحِسَابِهِ ، وَلَوْ قُلِعَ سِنَّ غَيْرِ مَثُغُورٍ ، وَبَانَ فَسَادُ مَنْبِتِهَا .. فَأَرَشُ .

وَفِي لَحْيَيْنِ دِيَّةٌ فِيهِ كُلُّ لَحْيٍ نِصْفُ دِيَّةٍ ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهَا أَرَشُ أُسْنَانٍ .

﴿ فَعِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(فَإِنْ بَطَلَتْ مَنْفَعَتُهَا .. فَحُكُومَةٌ ؛ كَزَائِدَةٍ) ، وَهِيَ : الْخَارِجَةُ عَنْ سَمْتِ الْأَسْنَانِ ؛ فَفِيهَا حُكُومَةٌ .

(وَلَوْ قُلِعَتْ الْأَسْنَانُ) كُلُّهَا - وَهِيَ ثِنْتَانِ وَثَلَاثُونَ - (.. فَبِحِسَابِهِ) ؛ وَإِنْ زَادَتْ عَلَى دِيَّةٍ ؛ فَفِيهَا مِائَةٌ وَسِتُّونَ بَعِيرًا ؛ وَإِنْ اتَّحَدَ الْجَانِي ؛ لِظَاهِرِ خَبَرِ عَمْرٍو .
وَلَوْ زَادَتْ عَلَى ثَنَيْنِ وَثَلَاثِينَ فَهَلْ تَجِبُ لِمَا زَادَ حُكُومَةٌ ، أَوْ لِكُلِّ سِنَّ مِنْهُ أَرَشُ ؟ .. وَجَهَانِ بِلَا تَرْجِيحٍ لِلشَّيْخَيْنِ .

وَصَحَّحَ صَاحِبُ "الْأَنْوَارِ" الْأَوَّلَ ، وَالْقَمُولِيُّ وَالْبُلْقِينِيُّ الثَّانِي ، وَهُوَ الْأَوْجَهُ ، كَمَا شَمِلَهُ كَلَامُ الْجُمْهُورِ .

(وَلَوْ قُلِعَ سِنَّ غَيْرِ مَثُغُورٍ) ، فَلَمْ تَعُدْ وَقْتُ الْعُودِ (، وَبَانَ فَسَادُ مَنْبِتِهَا .. فَأَرَشُ)^(١) يَجِبُ ، كَمَا يَجِبُ الْقَوْدُ .

فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ بَيَانِ الْحَالِ .. فَلَا أَرَشَ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ عَوْدُهَا لَوْ عَاشَ ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذَّمَّةِ ، نَعَمْ تَجِبُ لَهُ حُكُومَةٌ .



(وَفِي لَحْيَيْنِ دِيَّةٌ) كَالْأُذُنَيْنِ .

(فَفِي كُلِّ لَحْيٍ نِصْفُ دِيَّةٍ ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهَا) ، أَي : فِي دِيَّتَيْهِمَا (أَرَشُ أُسْنَانٍ) ؛

وَكُلِّ يَدٍ وَرَجُلٍ نِصْفٌ ، فَإِنْ قَطَعَ مِنْ فَوْقِ كَفِّ ، أَوْ كَعْبٍ .. فَحُكُومَةٌ أَيْضًا .
وَكُلُّ أَصْبَعٍ عَشْرُ دِيَّةٍ ، وَأُنْمَلَةٌ إِبْهَامٍ نِصْفُهُ ، وَغَيْرُهَا ثَلَاثَةٌ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُسْتَقِلٌّ ، وَلَهُ بَدَلٌ مُقَدَّرٌ .



(و) فِي (كُلِّ يَدٍ وَرَجُلٍ نِصْفٌ) مِنْ الدِّيَّةِ ؛ لِخَبَرِ عَمْرٍو بِذَلِكَ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ .

(فَإِنْ قَطَعَ مِنْ فَوْقِ كَفِّ ، أَوْ كَعْبٍ .. فَحُكُومَةٌ) تَجِبُ (أَيْضًا) ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتَابِعٍ ، بِخِلَافِ الْكَفِّ مَعَ الْأَصَابِعِ .
وَفِي الْيَدِ وَالرَّجْلِ الشَّلَاوَيْنِ حُكُومَةٌ .



(و) فِي (كُلِّ أَصْبَعٍ عَشْرُ دِيَّةٍ) مِنْ دِيَّةِ صَاحِبِهَا ؛ فَفِي أَصْبَعِ الْكَامِلِ عَشْرَةٌ أَبْعَرَةٌ ؛ لِخَبَرِ عَمْرٍو بِذَلِكَ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ .
(و) فِي (أُنْمَلَةٌ إِبْهَامٍ نِصْفُهُ^(١) ، وَ) أَنْمَلَةٌ (غَيْرُهَا^(٢) ثَلَاثَةٌ) ؛ عَمَلًا بِتَقْسِيطِ وَاجِبِ الْأَصْبَعِ .

وَلَوْ زَادَتْ الْأَصَابِعُ ، أَوْ الْأَنَامِلُ عَلَى الْعَدَدِ الْغَالِبِ مَعَ التَّسَاوِي ، أَوْ نَقَصَتْ ..
قُسِّطَ الْوَاجِبِ^(٣) عَلَيْهَا .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَعَمُّ مِنْ افْتِصَارِهِ عَلَى دِيَّةِ أَصَابِعِ الْكَامِلِ وَأَنَامِلِهَا .

(١) أي: نصف العشر .

(٢) أي: غير أنملة الإبهام .

(٣) أي: واجب الأصبع .

وَحَلَمَتَيْهَا .. دِيَّتَهَا ، وَحَلَمَةَ غَيْرِهَا .. حُكُومَةٌ .

وَكُلٌّ مِنْ أُنْثَيْنِ ، وَالْيَيْنِ ، وَشُفْرَيْنِ ، وَذَكَرٍ ؛ وَلَوْ لِصَغِيرٍ وَعَيْنٍ ، وَسَلَخٍ
جِلْدٍ إِنْ بَقِيَ حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً ، ثُمَّ مَاتَ بِسَبَبٍ مِنْ غَيْرِ السَّالِحِ .. دِيَةٌ ،

﴿ فَتَحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(و) فِي (حَلَمَتَيْهَا) - أَي: الْمَرْأَةِ - (.. دِيَّتَهَا) ؛ فَبِئْسَ كُلُّ وَاحِدَةٍ - وَهِيَ: رَأْسُ
الثَّدْيِ - نِصْفٌ ؛ لِأَنَّ مَنَفَعَةَ الْإِرْضَاعِ بِهَا كَمَنَفَعَةِ الْيَدِ بِالْأَصَابِعِ ، وَلَا يُزَادُ بِقَطْعِ
الثَّدْيِ مَعَهَا شَيْءٌ ، وَتَدْخُلُ حُكُومَتُهُ فِي دِيَّتِهَا .

(و) فِي (حَلَمَةَ غَيْرِهَا) مِنْ رَجُلٍ وَخُنْثَى (.. حُكُومَةٌ) ؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ جَمَالٍ فَقَطُّ .
وَذَكَرُ حُكْمِ الْخُنْثَى .. مِنْ زِيَادَتِي .



(و) فِي :

﴿ (كُلٌّ مِنْ أُنْثَيْنِ) بِقَطْعِ جِلْدَتَيْهِمَا .

﴿ (وَالْيَيْنِ) وَهُمَا: مَحَلُّ الْقُعُودِ .

﴿ (وَشُفْرَيْنِ) وَهُمَا: حَرْفَا فَرْجِ الْمَرْأَةِ .

﴿ (وَذَكَرٍ ؛ وَلَوْ لِصَغِيرٍ وَعَيْنٍ) .

﴿ (وَسَلَخِ جِلْدٍ إِنْ) لَمْ يَنْبُتْ بَدَلُهُ ، وَ (بِقِي) فِيهِ (حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً ، ثُمَّ مَاتَ بِسَبَبٍ
مِنْ غَيْرِ السَّالِحِ) ؛ كَهَدْمٍ ، أَوْ مِنْهُ وَاخْتَلَفَتْ الْجِنَايَتَانِ عَمْدًا وَغَيْرَهُ (.. دِيَةٌ) ؛ لِخَبَرِ
عَمْرٍو بِذَلِكَ فِي الذَّكَرِ وَالْأُنْثَيْنِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ ، وَقِيَاسًا عَلَيْهِمَا فِي الْبَاقِي .

فَإِنْ مَاتَ بِسَبَبٍ مِنْ السَّالِحِ ، وَلَمْ تَخْتَلِفِ الْجِنَايَتَانِ - عَمْدًا ، وَغَيْرَهُ ..

وَحَشْفَةٌ كَذَكَرٍ ، وَفِي بَعْضِهَا قِسْطُهُ مِنْهَا ؛ كَبَعْضِ مَارِنٍ وَحَلْمَةٍ .

﴿ فَعَجَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

فَالْوَاجِبُ دِيَّةُ النَّفْسِ .

وَفِي الذِّكْرِ الْأَشْلُّ .. حُكُومَةٌ .

وَقَوْلِي : "نَمَّ مَاتَ" ... إِلَى آخِرِهِ .. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ : "وَحَزَّ غَيْرُ السَّالِحِ رَقَبَتَهُ" .

(وَحَشْفَةٌ كَذَكَرٍ) فَفِيهَا دِيَّةٌ ؛ لِأَنَّ مُعْظَمَ مَنَافِعِ الذِّكْرِ - وَهُوَ لَذَّةُ الْمُبَاشَرَةِ -

تَتَعَلَّقُ بِهَا ، فَمَا عَدَاهَا مِنْهُ تَابِعٌ لَهَا ؛ كَالْكُفِّ مَعَ الْأَصَابِعِ .

(وَفِي بَعْضِهَا قِسْطُهُ مِنْهَا) لَا مِنَ الذِّكْرِ ؛ لِأَنَّ الدِّيَّةَ تَكْمُلُ بِقَطْعِهَا ؛ فَقُسِّطَتْ

عَلَى أِبْعَاضِهَا .

فَإِنْ اخْتَلَّ بِقَطْعِهَا مَجْرَى الْبُولِ .. فَالْأَكْثَرُ مِنْ قِسْطِ الدِّيَّةِ وَحُكُومَةِ فَسَادِ

الْمَجْرَى ، ذَكَرَهُ فِي "الرَّوَضَةِ" ؛ كَأَصْلِهَا (؛ كَبَعْضِ مَارِنٍ وَحَلْمَةٍ) ؛ فَفِيهِ قِسْطُهُ

مِنْهُمَا ، لَا مِنَ الْأَنْفِ وَالثَّدْيِ .



فَصْلٌ

تَحِبُّ دِيَّةً فِي عَقْلِ ، فَإِنْ زَالَ بِمَا لَهُ أَرْشٌ . . وَجَبَ مَعَ دِيَّتِهِ ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرَحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِي مُوجِبِ إِزَالَةِ الْمَنَافِعِ

(تَحِبُّ دِيَّةً فِي) إِزَالَةِ (عَقْلِ) عَزِيزِيٍّ ، وَهُوَ: مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ التَّكْلِيفُ ؛ لِخَبْرِ
الْبَيْهَقِيِّ بِذَلِكَ .

نَعَمْ إِنْ رُجِيَ عَوْدُهُ بِقَوْلِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ فِي مُدَّةٍ يُظَنُّ أَنَّهُ يَعِيشُ إِلَيْهَا أُتُنْظَرُ .

فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْعَوْدِ . . وَجَبَتْ الدِّيَّةُ ؛ كَبَصَرٍ وَسَمْعٍ .

وَفِي بَعْضِهِ إِنْ عُرِفَ قَدْرُهُ قِسْطُهُ وَإِلَّا فَحُكُومَةٌ .

أَمَّا الْعَقْلُ الْمُكْتَسَبُ - وَهُوَ: مَا بِهِ حُسْنُ التَّصَرُّفِ - فَفِيهِ حُكُومَةٌ .

وَلَا يَزَادُ شَيْءٌ عَلَى دِيَّةِ الْعَقْلِ إِنْ زَالَ بِمَا لَا أَرْشَ لَهُ ؛ كَأَنْ ضَرَبَ رَأْسَهُ ، أَوْ

لَطَمَهُ .

(فَإِنْ زَالَ بِمَا لَهُ أَرْشٌ) - مُقَدَّرٌ ، أَوْ غَيْرُ مُقَدَّرٍ ^(١) - (. . وَجَبَ مَعَ دِيَّتِهِ) - ؛

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ ^(٢) - ؛ لِأَنَّهَا جِنَايَةٌ أَبْطَلَتْ مَنَفَعَةً لَيْسَتْ فِي مَحَلِّ الْجِنَايَةِ . .

فَكَانَتْ كَمَا لَوْ أَوْضَحَهُ فَذَهَبَ سَمْعُهُ ، أَوْ بَصَرُهُ .

(١) وهي: الحكومة .

(٢) انظر كيف يكون أرش ما لا مقدر له أكثر من الدية مع قوله فيما يأتي: "ولا تبلغ حكومة ما لا مقدر

له دية نفس" إلا أن يقال: يصور ذلك بما إذا جنى عليه في مواضع متعددة، وجمعت الحكومات؛

فكانت أكثر من الدية . اهـ . الشيخ عطية الأجهوري .

فَإِنْ أَدَّعَى زَوَالَهُ .. أُخْتَبِرَ فِي غَفَلَاتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَظِمِ قَوْلُهُ وَفِعْلُهُ .. أُعْطِيَ بِلَا حَلْفٍ ،
وَإِلَّا حَلَفَ جَانٍ .

وَفِي سَمْعٍ .

وَمَعَ أُذُنَيْهِ .. دَيْنَانٍ ،

﴿ فَحَ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

فَلَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ فَزَالَ عَقْلُهُ .. وَجَبَ ثَلَاثُ دِيَّاتٍ ، أَوْ أَوْضَحَهُ فِي صَدْرِهِ
فَزَالَ عَقْلُهُ .. فَدِيَّةٌ ، وَحُكُومَةٌ .

(فَإِنْ أَدَّعَى) وَلِيُّ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ (زَوَالَهُ) بِالْجِنَايَةِ ، وَأَنْكَرَ الْجَانِي (.. أُخْتَبِرَ
فِي غَفَلَاتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَظِمِ قَوْلُهُ وَفِعْلُهُ .. أُعْطِيَ) الدِّيَّةَ (بِلَا حَلْفٍ) ؛ لِأَنَّ حَلْفَهُ يُثَبِّتُ
جُنُونَهُ ، وَالْمَجْنُونُ لَا يَحْلِفُ .

فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي جُنُونٍ مُتَقَطِّعٍ حَلَفَ زَمَنَ إِفَاقَتِهِ .

(وَإِلَّا) - ؛ بِأَنَّ انْتِظَامًا - (حَلَفَ جَانٍ) ؛ فَيَصَدِّقُ ؛ لِاحْتِمَالِ صُدُورِ الْمُنتَظِمِ
اتِّفَاقًا ، أَوْ جَرِيًّا عَلَى الْعَادَةِ .

وَالْتَّصْرِيحُ بِهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَإِلَّاخْتِبَارٍ ؛ بِأَنَّ يُكْرَرُ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُهُ ، أَوْ كَذِبُهُ .

وَلَوْ أَخَذَتْ دِيَّةَ الْعَقْلِ - أَوْ غَيْرِهِ مِنْ بَقِيَّةِ الْمَعَانِي - ثُمَّ عَادَ .. أُسْتُرِدَّتْ .



(و) تَجِبُ دِيَّةٌ (فِي) إِزَالَةِ (سَمْعٍ) ؛ لِخَبْرِ الْبَيْهَقِيِّ بِذَلِكَ ؛ وَلِأَنَّهُ مِنْ الْمَنَافِعِ
الْمَقْصُودَةِ ؛ فَفِي سَمْعٍ كُلِّ مِنْ أُذُنَيْهِ .. نِصْفُ دِيَّةٍ .

(و) فِي إِزَالَتِهِ (مَعَ أُذُنَيْهِ .. دَيْنَانٍ) ؛ لِأَنَّ السَّمْعَ لَيْسَ فِي الْأُذُنَيْنِ ، كَمَا مَرَّ .

وَلَوْ ادَّعَى زَوَالَهُ، فَانزَعَجَ لِصِبَاحٍ فِي غَفْلَةٍ.. حَلَفَ جَانٍ، وَإِلَّا فَمُدَّعٍ، وَيَأْخُذُ دِيَّةً، وَإِنْ نَقَصَ.. فَقِسْطُهُ إِنْ عُرِفَ، وَإِلَّا.. فَحُكُومَةٌ فِيهِ بِاجْتِهَادِ قَاضٍ؛

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَوْ ادَّعَى) الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ (زَوَالَهُ)، وَأَنْكَرَ الْجَانِي (، فَانزَعَجَ لِصِبَاحٍ) مَثَلًا (فِي غَفْلَةٍ)؛ كَنُومٍ (.. حَلَفَ جَانٍ) أَنْ سَمِعَهُ بَاقٍ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ انزِعَاجُهُ اتِّفَاقًا. وَذَكَرُ "التَّحْلِيفِ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَإِلَّا)، أَي: وَإِنْ لَمْ يَنْزَعِجْ (فَمُدَّعٍ) يَحْلِفُ؛ لِاحْتِمَالِ تَجَلُّدِهِ (، وَيَأْخُذُ دِيَّةً)، وَلَا بُدَّ فِي امْتِحَانِهِ مِنْ تَكَرُّرِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُهُ، أَوْ كَذِبُهُ. وَلَوْ تَوَقَّعَ عَوْدَهُ بَعْدَ مُدَّةٍ قَدَّرَهَا أَهْلُ الْخِبْرَةِ.. أَنْتَظِرَ، وَشَرَطَ الْإِمَامُ أَنْ لَا يُظَنَّ اسْتِعْرَاقَهَا الْعُمُرَ، وَأَقْرَهُ الشَّيْخَانِ.

وَيَجِيءُ مِثْلُهُ فِي تَوَقُّعِ عَوْدِ الْبَصْرِ وَغَيْرِهِ.

(وَإِنْ نَقَصَ) السَّمْعُ مِنَ الْأُذُنَيْنِ، أَوْ أَحَدِهِمَا (.. فَقِسْطُهُ)، أَي: التَّقْصُصُ مِنَ الدِّيَّةِ (إِنْ عُرِفَ) قَدْرُهُ:

﴿ بِأَنْ عُرِفَ فِي الْأُولَى أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ مِنْ مَوْضِعٍ كَذَا فَصَارَ يَسْمَعُ مِنْ دُونِهِ.

﴿ وَبِأَنْ تُحْشَى فِي الثَّانِيَةِ الْعَلِيلَةَ، وَيُضْبَطُ مُنْتَهَى سَمَاعِ الْأُخْرَى، ثُمَّ يُعْكَسُ.

فَإِنْ كَانَ التَّفَاوُتُ نِصْفًا.. وَجَبَ:

﴿ فِي الْأُولَى نِصْفُ الدِّيَّةِ.

﴿ وَفِي الثَّانِيَةِ رُبُعُهَا.

(وَإِلَّا)، أَي: وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ قَدْرُهُ بِالنِّسْبَةِ (.. فَحُكُومَةٌ فِيهِ بِاجْتِهَادِ قَاضٍ)،

كَشَمٌ ، وَضَوْءٌ ، وَلَوْ فَقَأَ عَيْنَيْهِ .. لَمْ يَزِدْ ، وَإِنْ ادَّعَى زَوَالَهُ .. سُئِلَ أَهْلُ خِبْرَةٍ ،
ثُمَّ .. أُمْتُحَنَ بِتَقْرِيْبِ نَحْوِ

﴿ فَجَعَلَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

لَا بِاعْتِبَارِ سَمْعِ قَرْنِهِ .

فَلَوْ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ قَدَرُ مَا ذَهَبَ مِنْ سَمْعِي ، قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ : صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ؛
لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ .

(؛ كَشَمٌ) ؛ فَفِيهِ دِيَّةٌ ، وَفِي شَمِّ كُلِّ مَنْخِرٍ نِصْفُ دِيَّةٍ .

وَلَوْ ادَّعَى زَوَالَهُ فَانْبَسَطَ لِلطَّيِّبِ ، وَعَبَسَ لِلْخَبِيثِ حَلْفَ جَانٍ ، وَإِلَّا فَمُدَّعٍ ،
وَيَأْخُذُ دِيَّةً .

وَإِنْ نَقَصَ وَعُرِفَ قَدْرُ الرَّائِلِ فَقَسَطُهُ ، وَإِلَّا فَحُكُومَةٌ .

وَذِكْرُ حُكْمِ دَعْوَى الزَّوَالِ وَالنَّقْصِ فِيهِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَضَوْءٌ) ؛ فَهُوَ كَالسَّمْعِ أَيْضًا ، فِيمَا مَرَّ .

(وَ) لَكِنْ (لَوْ فَقَأَ عَيْنَيْهِ .. لَمْ يَزِدْ) عَلَى الدِّيَّةِ دِيَّةً أُخْرَى ، بِخِلَافِ إِزَالَةِ أُذُنَيْهِ
مَعَ السَّمْعِ ؛ لِمَا مَرَّ .

(وَإِنْ ادَّعَى زَوَالَهُ) ، أَي : الضَّوْءُ ، وَأَنْكَرَ الْجَانِي (.. سُئِلَ أَهْلُ خِبْرَةٍ) ؛ فَإِنَّهُمْ
إِذَا أَوْقَفُوا الشَّخْصَ فِي مُقَابَلَةِ عَيْنِ الشَّمْسِ ، وَنَظَرُوا فِي عَيْنِهِ عَرَفُوا أَنَّ الضَّوْءَ
ذَاهِبٌ ، أَوْ قَائِمٌ .

بِخِلَافِ السَّمْعِ لَا يُرَاجِعُونَ فِيهِ ؛ إِذْ لَا طَرِيقَ لَهُمْ إِلَى مَعْرِفَتِهِ .

(ثُمَّ) إِنْ لَمْ يُوْجَدْ أَهْلُ خِبْرَةٍ ، أَوْ لَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ شَيْءٌ (.. أُمْتُحَنَ بِتَقْرِيْبِ نَحْوِ

عَقْرَبٍ بَعْتَةً .

وَفِي كَلَامٍ ؛ وَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ بَعْضَ حُرُوفٍ ، لَا بِجِنَايَةٍ ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

عَقْرَبٍ) ؛ كَحَدِيدَةٍ مِنْ عَيْنِهِ (بَعْتَةً) ، وَنُظِرَ أَيْتَزَعَجُ ، أَوْ لَا .

فَإِنْ انْزَعَجَ .. حَلَفَ الْجَانِي ، وَإِلَّا فَالْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ .

وَتَقْيِيدُ الْإِمْتِحَانِ بِ: "عَدَمِ ظُهُورِ شَيْءٍ لَهُمْ" .. هُوَ مَا حَمَلَ عَلَيْهِ الْبُلْقِينِيُّ مَا

فِي "الرَّوْضَةِ" وَأَصْلُهَا ؛ إِذْ فِيهِمَا :

﴿ نَقَلَ السُّؤَالِ (١) عَنْ نَصِّ "الْأُمَّ" وَجَمَاعَةٍ .

﴿ وَالْإِمْتِحَانِ عَنْ جَمَاعَةٍ .

﴿ وَرَدَّ الْأَمْرَ إِلَى خَيْرَةِ الْحَاكِمِ بَيْنَهُمَا عَنْ الْمُتَوَلَّى .

وَالْأَصْلُ جَرَى عَلَى قَوْلِ الْمُتَوَلَّى .

وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ قَدْرِ النَّقْصِ فِيَمَا لَوْ نَقَصَ ضَوْءُ عَيْنٍ أَنْ تُعْصَبَ ، وَيُوقَفَ

شَخْصٌ فِي مَوْضِعٍ يَرَاهُ ، وَيُؤْمَرُ بِأَنْ يَتْبَاعَدَ ؛ حَتَّى يَقُولَ : "لَا أَرَاهُ" ، فَتُعْرَفُ الْمَسَافَةُ ،

ثُمَّ تُعْصَبُ الصَّحِيحَةُ ، وَتُطْلَقُ الْعَلِيلَةُ ، وَيُؤْمَرُ الشَّخْصُ ؛ بِأَنْ يَقْرُبَ رَاجِعًا إِلَى أَنْ

يَرَاهُ ، فَيَضْبِطَ مَا بَيْنَ الْمَسَافَتَيْنِ ، وَيَجِبُ قِسْطُهُ مِنَ الدِّيَةِ .



(و) تَجِبُ دِيَّةٌ (فِي) إِزَالَةِ (كَلَامٍ) قَالَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ: لَا يَعُودُ (؛ وَإِنْ لَمْ

يُحْسِنُ) صَاحِبُهُ (بَعْضَ حُرُوفٍ) ؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْمَنَافِعِ الْمُقْصُودَةِ .

(لَا) إِنْ كَانَ عَدَمُ إِحْسَانِهِ لِذَلِكَ (بِجِنَايَةٍ) ؛ فَلَا دِيَّةَ فِيهِ ؛ لِثَلَا يَتَضَاعَفَ الْغُرْمُ

(١) أي: سؤال أهل الخبرة .

وَتُوَزَعُ عَلَى ثَمَانِيَةِ وَعِشْرِينَ حَرْفًا عَرَبِيَّةً؛ فَنَفِي بَعْضِهَا قِسْطُهُ، وَلَوْ قَطَعَ نِصْفَ لِسَانِهِ فَزَالَ رُبُعُ كَلَامِهِ، أَوْ عَكَسَ.. فَنِصْفُ دِيَّةٍ.

وَفِي صَوْتٍ، فَإِنْ زَالَ مَعَهُ حَرَكَةُ لِسَانٍ.. فَدِيَّتَانِ.

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

فِي الْقَدْرِ الَّذِي أزالَهُ الْجَانِبِ الْأَوَّلُ.

(وَتُوَزَعُ) الدِّيَّةُ (عَلَى ثَمَانِيَةِ وَعِشْرِينَ حَرْفًا عَرَبِيَّةً؛ فَنَفِي) إِزَالَةُ (بَعْضِهَا قِسْطُهُ) مِنْهَا.

فَنَفِي إِزَالَةُ نِصْفِهَا نِصْفُ الدِّيَّةِ.

وَفِي كُلِّ حَرْفٍ رُبُعٌ سُبْعِيهَا؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ يَتَرَكَّبُ مِنْ جَمِيعِهَا.

هَذَا إِنْ بَقِيَ فِي الْبَاقِي كَلَامٌ مَفْهُومٌ، وَإِلَّا وَجَبَ كَمَالُ الدِّيَّةِ؛ لِأَنَّ مَنُفَعَةَ الْكَلَامِ قَدْ فَاتَتْ.

(وَلَوْ قَطَعَ نِصْفَ لِسَانِهِ فَزَالَ رُبُعُ كَلَامِهِ، أَوْ عَكَسَ)، أَي: قَطَعَ رُبُعَ لِسَانِهِ فَزَالَ نِصْفُ كَلَامِهِ (.. فَنِصْفُ دِيَّةٍ)؛ اِعْتِبَارًا بِأَكْثَرِ الْأَمْرَيْنِ، الْمَضْمُونِ كُلِّ مِنْهُمَا بِالدِّيَّةِ. وَلَوْ قَطَعَ النَّصْفَ فَزَالَ النَّصْفُ.. فَنِصْفُ دِيَّةٍ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.



(و) تَجِبُ دِيَّةٌ (فِي) إِزَالَةِ (صَوْتٍ) مَعَ بَقَاءِ اللِّسَانِ عَلَى اِعْتِدَالِهِ، وَتَمَكُّنِهِ مِنَ التَّقْطِيعِ وَالتَّرْدِيدِ؛ لِخَبْرِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِذَلِكَ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

(فَإِنْ زَالَ مَعَهُ حَرَكَةُ لِسَانٍ)؛ بِأَنَّ عَجَزَ عَنِ التَّقْطِيعِ (١) وَالتَّرْدِيدِ (٢) (.. فَدِيَّتَانِ)؛

(١) هو: إخراج الحروف من مخارجها.

(٢) هو: تكريره.

وَفِي ذَوْقٍ ، وَتُدْرِكُ بِهِ حَلَاوَةٌ وَحُمُوضَةٌ وَمَرَارَةٌ وَمُلُوحَةٌ وَعُدُوبَةٌ ، وَتُوزَعُ عَلَيْهِنَّ ، فَإِنْ نَقَصَ .. فَكَسَمِعَ .

وَفِي مَضْغٍ .

وَجِمَاعٍ ، وَقُوَّةِ إِمْنَاءٍ ، وَحَبْلِ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

لِأَنَّهَا مَنَفَعَتَانِ مَقْصُودَتَانِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا دِيَةٌ .



(و) تَجِبُ دِيَةٌ (فِي) إِزَالَةِ (ذَوْقٍ) ؛ كَغَيْرِهِ مِنَ الْحَوَاسِّ .

(وَتُدْرِكُ بِهِ حَلَاوَةٌ وَحُمُوضَةٌ وَمَرَارَةٌ وَمُلُوحَةٌ وَعُدُوبَةٌ ، وَتُوزَعُ) الدِّيَةُ (عَلَيْهِنَّ) ، فَإِذَا زَالَ إِدْرَاكُ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَجَبَ خُمْسُ الدِّيَةِ .

(فَإِنْ نَقَصَ) الإِدْرَاكُ عَنْ إِكْمَالِ الطُّعُومِ (.. فَكَسَمِعَ) فِي نَفْسِهِ ؛ فَإِنْ عُرِفَ قَدْرُهُ .. فَقَسَطَهُ مِنَ الدِّيَةِ ، وَإِلَّا فَحُكُومَةٌ .

وَذِكْرُ حُكْمِهِ عِنْدَ مَعْرِفَةِ قَدْرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي .



(و) تَجِبُ دِيَةٌ (فِي) إِزَالَةِ (مَضْغٍ) ؛ لِأَنَّهُ الْمَنَفَعَةُ الْعُظْمَى لِلْأَسْنَانِ ، وَفِيهَا الدِّيَةُ ، فَكَذَا مَنَفَعَتُهَا ؛ كَالْبَصْرِ مَعَ الْعَيْنَيْنِ ، وَإِنْ نَقَصَ .. فَحُكْمُهُ مَا مَرَّ .



(و) فِي إِزَالَةِ لَذَّةِ (جِمَاعٍ) بِكَسْرِ صُلْبٍ ؛ وَلَوْ مَعَ بَقَاءِ الْمَنِيِّ وَسَلَامَةِ الذِّكْرِ (، وَقُوَّةِ إِمْنَاءٍ ، وَ) قُوَّةِ (حَبْلِ) وَقُوَّةِ إِحْبَالٍ ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْمَنَافِعِ الْمَقْصُودَةِ .

وَلَوْ أَنْكَرَ الْجَانِي زَوَالَ لَذَّةِ الْجِمَاعِ .. صُدِّقَ الْمَعْنِيُّ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْهُ .

وَإِفْضَائِهَا ، وَهُوَ : رَفَعُ مَا بَيْنَ قَبْلِ وَدُبْرِ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

(و) فِي (إِفْضَائِهَا) ، أَي : الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجٍ ، أَوْ غَيْرِهِ بِوَطْءٍ ، أَوْ بغيرِهِ (،) وَهُوَ :

﴿ رَفَعُ مَا بَيْنَ قَبْلِ وَدُبْرِ) ، فَإِنْ ^(١) لَمْ يَسْتَمْسِكِ الْغَائِطُ . . فَحُكُومَةٌ مَعَ الدِّيَةِ .

﴿ وَقِيلَ : هُوَ رَفَعُ مَا بَيْنَ مَدْخَلِ ذَكَرٍ ، وَمَخْرَجِ بَوْلٍ ، وَهُوَ مَا جَزَمَ بِهِ فِي

"الرَّوْضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - فِي بَابِ خِيَارِ النِّكَاحِ ، فَإِنْ ^(٢) لَمْ يَسْتَمْسِكِ الْبَوْلُ . . فَحُكُومَةٌ مَعَ الدِّيَةِ .

فَعَلَى :

□ التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ فِي الثَّانِي ^(٣) حُكُومَةٌ .

□ وَعَلَى الثَّانِي بِالْعَكْسِ .

وَقَالَ الْمَاورِدِيُّ :

□ وَعَلَى الثَّانِي تَجِبُ الدِّيَةُ فِي الْأَوَّلِ مِنْ بَابِ أَوْلَى .

□ وَعَلَى الْأَوَّلِ ^(٤) تَجِبُ فِي الثَّانِي حُكُومَةٌ .

وَصَحَّحَ الْمُتَوَلَّى أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا إِفْضَاءٌ مُوجِبٌ لِلدِّيَةِ ؛ لِأَنَّ التَّمَتُّعَ يَخْتَلُ بِكُلِّ

مِنْهُمَا ؛ وَلِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَمْنَعُ إِمْسَاكَ الْخَارِجِ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ ، فَلَوْ أَرَادَ الْحَاجِزِينَ

لِزِمَهُ دِيَّتَانِ .

(١) تفریع علی المعتمد .

(٢) تفریع علی القیل .

(٣) أي : في رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول .

(٤) هو من كلام الماوردي فليس مكررا .

فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ وَطْءٌ إِلَّا بِهِ .. فَلَيْسَ لِرِزْقِ وَطْؤِهَا ، وَلَوْ أزالَ بَكَارَتِهَا .. فَلَا شَيْءَ ، أَوْ غَيْرُهُ: بِغَيْرِ ذَكَرٍ .. فَحُكُومَةٌ ، أَوْ بِهِ ، وَعُذِرَتْ فَمَهْرٌ مِثْلُ نَيْبًا ، وَحُكُومَةٌ .

وَفِي بَطْشٍ ، وَمَشِيٍّ ، وَنَقْصٍ كُلِّ كَسَمْعٍ ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَخَرَجَ بِ: "إِفْضَائِهَا" .. إِفْضَاءُ الْخُنْثَى ؛ فَفِيهِ حُكُومَةٌ ، لَا دِيَّةٌ .

(فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ وَطْءٌ إِلَّا بِهِ) ، أَي: بِالْإِفْضَاءِ (.. فَلَيْسَ لِرِزْقِ وَطْؤِهَا) ؛ لِإِفْضَائِهِ إِلَى الْإِفْضَاءِ الْمُحَرَّمِ ، وَلَا يَلْزِمُهَا تَمَكِينُهُ .

(وَلَوْ أزالَ) الرِّزْقُ (بَكَارَتِهَا) - ؛ وَلَوْ بِلاَ ذَكَرٍ - (.. فَلَا شَيْءَ) عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِإِزَالَتِهَا ؛ وَإِنْ أَخْطَأَ فِي طَرِيقِ الْإِسْتِيفَاءِ ؛ بِخَشْبَةٍ ، أَوْ نَحْوِهَا .
(أَوْ) أزالَهَا (غَيْرُهُ):

* بِغَيْرِ ذَكَرٍ .. فَحُكُومَةٌ) ، نَعَمْ إِنْ أزالَتْهَا بِكُرٍّ وَجَبَ الْقَوْدُ .

* (أَوْ بِهِ) ، أَي: بِذَكَرٍ (، وَعُذِرَتْ) بِشُبْهَةٍ مِنْهَا ، أَوْ نَحْوِهَا ؛ كَأَكْرَاهِ ، وَجُنُونٍ (فَمَهْرٌ مِثْلُ نَيْبًا^(١)) ، وَحُكُومَةٌ) .

فَإِنْ كَانَ بَرِئًا بِمُطَاوَعَتِهَا ؛ وَهِيَ حُرَّةٌ .. فَهَدْرٌ .



(و) تَجِبُ دِيَّةٌ (فِي) إِزَالَةِ (بَطْشٍ ، وَ) إِزَالَةِ (مَشِيٍّ) ؛ بِأَنْ ضَرَبَ يَدَيْهِ فزالَ بَطْشُهُ ، أَوْ صُلْبُهُ فزالَ مَشِيُّهُ ؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْمَنَافِعِ الْمَقْصُودَةِ .
(وَنَقْصٍ كُلِّ) مِنْهُمَا (ك) نَقْصٍ (سَمْعٍ) فِيمَا مَرَّ فِيهِ .

وَلَوْ كُسِرَ صُلْبُهُ ، فَزَالَ مَشِيئُهُ وَجِمَاعُهُ ، أَوْ وَمَنِيئُهُ .. فَدَيْتَانِ .

فَرَعٌ

فَعَلَ مَا يُوجِبُ دِيَاتٍ ، فَمَاتَ مِنْهُ ، أَوْ جَزَّهُ الْجَانِي قَبْلَ انْدِمَالٍ .. فَدِيَةٌ .

﴿ فُحِّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

وَفِي تَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ زِيَادَةٌ عَلَى قَوْلِهِ: " وَفِي نَقْصِهِمَا حُكُومَةٌ " ، كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ .

(وَلَوْ كُسِرَ صُلْبُهُ ، فَزَالَ مَشِيئُهُ وَجِمَاعُهُ ، أَوْ) مَشِيئُهُ (وَمَنِيئُهُ .. فَدَيْتَانِ) ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَضْمُونٌ بَدِيهِ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ ، فَكَذَا عِنْدَ الْإِجْتِمَاعِ .



(فَرَعٌ): فِي اجْتِمَاعِ جِنَايَاتٍ عَلَى أَطْرَافٍ وَلَطَائِفٍ فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ

لَوْ (فَعَلَ مَا يُوجِبُ دِيَاتٍ) - ؛ مِنْ إِزَالَةِ أَطْرَافٍ وَلَطَائِفٍ - (، فَمَاتَ مِنْهُ) سِرَايَةً (، أَوْ جَزَّهُ الْجَانِي قَبْلَ انْدِمَالٍ) مِنْ فِعْلِهِ ، وَاتَّحَدَ الْحَزُّ وَالْمُوجِبُ عَمْدًا ، أَوْ غَيْرَهُ ؛ مِنْ خَطَا ، أَوْ شَبَهُ عَمْدٍ (.. فَدِيَةٌ) لِلنَّفْسِ ، وَيَدْخُلُ فِيهَا مَا عَدَاهَا مِنْ الْمُوجِبَاتِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ نَفْسًا .

وَدِيَةُ النَّفْسِ فِي صُورَةِ الْحَزِّ وَجَبَتْ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ^(١) بَدَلِ مَا عَدَا النَّفْسَ ؛ فَيَدْخُلُ فِيهَا بَدَلُهُ كَالسِّرَايَةِ .

وَقَوْلِي: " مِنْهُ " .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: " سِرَايَةٌ " ؛ لِإِفَادَتِهِ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ مِنْ بَعْضِهِ بَعْدَ انْدِمَالِ الْبَعْضِ الْآخِرِ لَا يَدْخُلُ مُوجِبُهُ فِي الدِّيَةِ .

وَخَرَجَ بِمَا بَعْدَهُ:

(١) لأنه إنما استقر بالاندمال .

﴿ فَمَحِ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

مَا لَوْ حَزَّهُ غَيْرُ الْجَانِي .

أَوْ حَزَّهُ الْجَانِي ، لَكِنْ بَعْدَ الْإِنْدِمَالِ .

أَوْ قَبْلَهُ وَاخْتَلَفَ الْحَزُّ وَالْمُوجِبُ ؛ بِأَنَّ حَزَّهُ عَمْدًا ؛ وَكَانَ الْمُوجِبُ خَطَأً ، أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ ، أَوْ عَكْسَهُ .

أَوْ حَزَّهُ خَطَأً وَكَانَ الْمُوجِبُ شِبْهَ عَمْدٍ ، أَوْ عَكْسَهُ . . فَلَا يَدْخُلُ مَا عَدَا النَّفْسَ فِيهَا ؛ لِإِخْتِلَافِ الْفَاعِلِ فِي الْأُولَى ، وَالْحُكْمِ فِي الثَّالِثَةِ ، وَاسْتِقْرَارُ بَدَلِ مَا عَدَا النَّفْسَ قَبْلَ وَجُوبِ دِيَّتِهَا فِي الثَّانِيَةِ .



فَصْلٌ

تَجِبُ حُكُومَةٌ فِيمَا ، لَا مُقَدَّرَ فِيهِ ، وَهِيَ : جُزْءٌ نَسَبْتُهُ لِدِيَّةِ نَفْسٍ نِسْبَةً مَا
نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ - بَعْدَ الْبُرْءِ - بِفَرْضِهِ رَقِيقًا بِصِفَاتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ نَقْصٌ .. أُعْتَبِرَ
أَقْرَبُ نَقْصٍ إِلَى الْبُرْءِ ،

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِي الْجِنَايَةِ الَّتِي لَا تَقْدِيرَ لِأَرْشِهَا، وَالْجِنَايَةِ عَلَى الرَّقِيقِ

(تَجِبُ حُكُومَةٌ فِيمَا) يُوجِبُ مَا لَا مِمَّا (، لَا مُقَدَّرَ فِيهِ) مِنْ الدِّيَّةِ ، وَلَا تُعْرَفُ
نَسْبَتُهُ مِنْ مُقَدَّرٍ .

فَإِنْ عُرِفَتْ نَسْبَتُهُ مِنْ مُقَدَّرٍ ؛ بِأَنْ كَانَ بِقُرْبِهِ مُوَضِّحٌ ، أَوْ جَائِزٌ .. وَجَبَ الْأَكْثَرُ
مِنْ قِسْطِهِ وَحُكُومَةٍ كَمَا مَرَّ .

(وَهِيَ : جُزْءٌ نَسَبْتُهُ لِدِيَّةِ نَفْسٍ نِسْبَةً^(١) مَا نَقَصَ) بِالْجِنَايَةِ (مِنْ قِيَمَتِهِ) إِلَيْهَا^(٢)
(بَعْدَ الْبُرْءِ - بِفَرْضِهِ رَقِيقًا بِصِفَاتِهِ) الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا ؛ إِذْ الْحُرُّ لَا قِيَمَةَ لَهُ .
فَلَوْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ بِلَا جِنَايَةٍ عَشْرَةَ ، وَبِهَا تِسْعَةٌ .. فَالْتَّقْصُ الْعُشْرُ ؛ فَيَجِبُ عَشْرُ
الدِّيَّةِ .

وَتُقَدَّرُ لِحْيَةُ امْرَأَةٍ أُرِيْلَتْ فَسَدَ مَنبُئُهَا لِحْيَةَ عَبْدٍ كَبِيرٍ يَتَزَيَّنُ بِهَا .

(فَإِنْ لَمْ يَبْقَ) بَعْدَ الْبُرْءِ (نَقْصٌ) لَا فِيهِ ، وَلَا فِي قِيَمَتِهِ (.. أُعْتَبِرَ أَقْرَبُ نَقْصٍ)
فِيهِ ؛ مِنْ حَالَاتِ نَقْصِ قِيَمَتِهِ (إِلَى الْبُرْءِ) .

(١) منصوب على نزع الخافض أي: كنسبة ما نقص، ويجوز رفعه على تقدير الكاف.

(٢) أي: إلى قيمته سليما قبل الجرح، والجار متعلق بالنسبة.

وَلَا تَبْلُغُ حُكُومَهُ مَا لَهُ مُقَدَّرٌ مُقَدَّرَةٌ، وَلَا مَا لَا مُقَدَّرَ لَهُ دِيَّةَ نَفْسٍ، أَوْ مَتْبُوعِهِ،
فَإِنْ بَلَغَتْ نَقَصَ قَاضٍ شَيْئًا بِاجْتِهَادِهِ.

﴿ فَمَحِ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

فَإِنْ لَمْ يَنْقُصْ إِلَّا حَالَ سَيَلَانِ الدَّمِ.. اِزْتَقَبْنَا إِلَيْهِ^(١)، وَاعْتَبَرْنَا الْقِيَمَةَ
وَالْجِرَاحَةَ سَائِلَةً^(٢).

فَإِنْ لَمْ يَنْقُصْ أَصْلًا.. فَقِيلَ: يُعَزَّرُ فَقَطْ؛ إِحْقَاقًا لِلْجُرْحِ بِاللِّطْمِ وَالضَّرْبِ؛
لِلضَّرُورَةِ، وَقِيلَ: يَفْرِضُ الْقَاضِي شَيْئًا بِاجْتِهَادِهِ، وَرَجَّحَهُ الْبُلْقِينِيُّ.

(وَلَا تَبْلُغُ حُكُومَهُ مَا لَهُ) أَرَشٌ (مُقَدَّرٌ)؛ كَيْدٌ، وَرِجْلٌ (مُقَدَّرَةٌ)؛ لِثَلَا تَكُونَ
الْجِنَايَةُ عَلَى الْعُضْوِ - مَعَ بَقَائِهِ - مَضْمُونَةٌ بِمَا يُضْمَنُ بِهِ الْعُضْوُ نَفْسُهُ.

فَتَنْقُصُ حُكُومَةُ الْأَنْمَلَةِ بِجَرَحِهَا - أَوْ قُطِعَ ظَفْرُهَا - عَنِ دِيَّتِهَا، وَحُكُومَةُ جَرَحِ
الْإِصْبَعِ بِطُولِهِ^(٣) عَنِ دِيَّتِهِ.

(وَلَا) تَبْلُغُ حُكُومَهُ (مَا لَا مُقَدَّرَ لَهُ) -؛ كَفَخِذٍ، وَعَعْضِدٍ -:

﴿ (دِيَّةَ نَفْسٍ)^(٤)؛ وَإِنْ بَلَغَتْ أَرَشَ عَضْوٍ مُقَدَّرٍ، أَوْ زَادَتْ عَلَيْهِ.

﴿ (أَوْ) دِيَّةَ (مَتْبُوعِهِ)؛ كَأَنَّ قَطَعَ كَفًّا بِلَا أَصَابِعِ.. فَلَا تَبْلُغُ حُكُومَتُهَا دِيَّةَ

الْأَصَابِعِ.

(فَإِنْ بَلَغَتْ) شَيْئًا مِنَ الثَّلَاثِ الْمَذْكُورَاتِ (نَقَصَ قَاضٍ شَيْئًا) مِنْهُ (بِاجْتِهَادِهِ)؛

(١) أي: إلى البرء.

(٢) أي: تعتبر القيمة في ذلك الحال.

(٣) قيد به لأنه لو لم يكن كذلك.. كان في أنملة واحدة مثلاً؛ فحكومته شرطها أن تنقص عن دية الأنملة.

(٤) فيه أن هذا لا يتصور؛ لما تقدم في تعريف الحكومة من أنها جزء من الدية فلا يمكن بلوغها إياها.

وَالْمُقَدَّرُ - ؛ كَمَوْضِحَةٍ - يَتَّبِعُهُ الشَّيْنُ حَوَالِيهِ .

وَفِي نَفْسِ رَقِيقٍ قِيَمَتُهُ ،

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

لِيَلَّا يَلْزَمَ الْمَحْذُورُ السَّابِقُ .

وَذَكَرُ هَذَا فِي الثَّانِيَةِ ، مَعَ ذِكْرِ الثَّلَاثَةِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

قَالَ الْإِمَامُ: وَلَا يَكْفِي نَقْصُ أَقْلٍ مُتَمَوِّلٍ ، وَكَلَامُ الْمَاوَزِدِيِّ يَقْتَضِي اعْتِبَارَ الْمُتَمَوِّلِ ؛ وَإِنْ قَلَّ .



(و) الْجُرْحُ (الْمُقَدَّرُ) أَرْضُهُ (-) ؛ كَمَوْضِحَةٍ - يَتَّبِعُهُ الشَّيْنُ حَوَالِيهِ ، وَلَا يُفْرَدُ بِحُكْمَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اسْتَوْعَبَ جَمِيعَ مَوْضِعِهِ بِالْإِبْصَاحِ .. لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا أَرْضُ مَوْضِحَةٍ .
نَعَمْ إِنْ تَعَدَّى شَيْنُهَا لِلْقَفَا مَثَلًا .. فَفِي اسْتِتْبَاعِهِ وَجْهَانِ صَحَّحَ مِنْهُمَا الْبَارِزِيُّ
عَدَمَ اسْتِتْبَاعِهِ ؛ فَهُوَ مُسْتَثْنَى مِنَ الْإِسْتِتْبَاعِ ، كَمَا اسْتِثْنَيْ مِنْهُ مَا لَوْ أَوْضَحَ جَبِينَهُ فَأَزَالَ
حَاجِبَهُ ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْأَكْثَرَ مِنْ أَرْضِ مَوْضِحَةٍ وَحُكْمَةِ الشَّيْنِ وَإِزَالَةِ الْحَاجِبِ ، قَالَهُ
الْمُتَوَلَّى ، وَأَقْرَهُ الشَّيْخَانِ .

أَمَّا مَا لَا يَتَقَدَّرُ أَرْضُهُ .. فَيُفْرَدُ حَوَالِيهِ بِحُكْمَةٍ ؛ لِضَعْفِ الْحُكْمَةِ عَنِ
الْإِسْتِتْبَاعِ ، بِخِلَافِ الدِّيَةِ ، وَتَقَدَّمَ فِي التَّيْمُمِ تَفْسِيرُ الشَّيْنِ (١) .



(وَفِي) إِتْلَافِ (نَفْسِ رَقِيقٍ) - ؛ وَلَوْ مُدَبَّرًا ، وَمُكَاتَبًا ، وَأُمَّمٌ وَلَدٍ - (قِيَمَتُهُ) - ؛
وَإِنْ زَادَتْ عَلَى دِيَةِ الْحُرِّ - ؛ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ الْمُتَلَفَةِ .

(١) أي: وهو الأثر المستكره.

وغيرها .. ما نقص إن لم يتقدّر في حرّ، وإلا .. فنسبته من قيمته ؛ ففي ذكره وأنثيته قيمته.

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

(و) في إتلاف (غيرها)، أي: غير نفسه من الأطراف واللّطائف (.. ما نقص) من قيمته سليماً (إن لم يتقدّر) ذلك الغير (في حرّ).

نعم إن كان أكثر من أرض متبوعه، أو مثله .. لم يجب كله، بل يوجب القاضي حكومةً باجتهاده؛ لئلا يلزم المحذور السابق في الحرّ، نقله البلقيني عن المتولّي، وقال: هو تفصيل لا بد منه، وإطلاق من أطلق يحمل عليه.

(وإلا)، أي: وإن تقدّر في الحرّ؛ كموضحة (.. فنسبته)، أي: فيجب مثل نسبه من الدية (من قيمته).

(ففي) قطع يده نصف قيمته؛ كما يجب فيها من الحرّ نصف دية.

وفي قطع (ذكره وأنثيته قيمته)؛ كما يجب فيهما من الحرّ ديتاه^(١).

نعم لو جنى عليه اثنان^(٢)، فقطع كل منهما يداً مثلاً، وجناية الثاني قبل اندمال الأولى، ولم يمت منهما .. لزمه نصف ما وجب على الأول.

فلو كانت قيمته ألفاً فصارت بالأولى ثمانمائة .. لزم الثاني مائتين وخمسون لا أربعمائة؛ لأنّ الجناية الأولى لم تستقرّ، وقد أوجبنا نصف القيمة، فكان الأول انتقص نصفها.

(١) في (أ): ديتان.

(٢) عبارة الروض: "وإذا قطع يد عبد قيمته ألف دينار .. لزمه خمسمائة، فإن قطع الأخرى آخر بعد

الاندمال وقد نقص مائتين .. لزمه أربعمائة، أو قبل الاندمال .. فنصف ما وجب على الأول؛ لأن

الجناية لم تستقر، وقد أوجبنا نصف القيمة؛ فكانه انتقص نصفها".

بَابُ

مُوجِبَاتِ الدِّيَةِ، وَالْعَاقِلَةِ، وَجِنَايَةِ الرَّقِيقِ، وَالْغُرَّةِ، وَالْكَفَّارَةِ
صَاحٍ، أَوْ سَلَّ سِلَاحًا؛ فَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ قَوِيٍّ تَمَيِّزِ بَطْرَفِ عَالٍ، فَوَقَعَ،
فَمَاتَ .. فَشِبْهُ عَمْدٍ، وَإِلَّا.....

﴿ فَعَالَمُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

[بَابُ

مُوجِبَاتِ الدِّيَةِ وَالْعَاقِلَةِ وَجِنَايَةِ الرَّقِيقِ وَالْغُرَّةِ وَالْكَفَّارَةِ]



(بَابُ مُوجِبَاتِ الدِّيَةِ) غَيْرُ مَا مَرَّ^(١) مِنْهَا فِي الْبَابَيْنِ^(٢) قَبْلَهُ (، وَالْعَاقِلَةِ،
وَجِنَايَةِ الرَّقِيقِ، وَالْغُرَّةِ، وَالْكَفَّارَةِ) لِلْقَتْلِ، بَعْطَفِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى مُوجِبَاتِ وَزِيَادَةِ
الْمُتَوَسِّطِينَ^(٣) مِنْهَا فِي التَّرْجَمَةِ.



لَوْ (صَاحٍ، أَوْ سَلَّ سِلَاحًا؛ فَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ قَوِيٍّ تَمَيِّزِ^(٤)) - لِيَصِبَا، أَوْ جُنُونٍ،
أَوْ نَوْمٍ، أَوْ ضَعْفِ عَقْلِ - كَائِنٍ (بَطْرَفِ) مَكَانِ (عَالٍ)؛ كَسَطْحِ (، فَوَقَعَ) بِذَلِكَ؛
بِأَنْ ارْتَعَدَ بِهِ (، فَمَاتَ) مِنْهُ (.. فَشِبْهُ عَمْدٍ)؛ فَيُضْمَنُ مَا تَلَفَ بِذَلِكَ.

(وَإِلَّا) بِ:

﴿ أَنْ لَمْ يَمُتْ مِنْهُ. ﴾

(١) أي: مما يوجب الدية ابتداءً؛ كقتل الوالد ولده؛ وكقتل الخطأ وشبه العمد.

(٢) أي: باب كيفية القود وكتاب الديات ففيه تغليب للباب على الكتاب.

(٣) أي: جناية الرقيق والغرة.

(٤) أي: ولو كان في ملك الصائح، ومثله الدابة، (سم).

.. فَهَدَّرْ؛ كَمَا لَوْ وَضَعَ حُرًّا بِمَسْبَعَةٍ، فَأَكَلَهُ سَبْعٌ؛ وَإِنْ عَجَزَ عَنْ تَخْلِيصِهِ،

﴿ فَعَجَّ الوَهَابُ بِشَرَحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ أَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى قَوِيٍّ تَمْيِيزٍ .

﴿ أَوْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ بِطَرْفِ مَكَانٍ عَالٍ - ؛ بِأَنَّ كَانَ بِأَرْضٍ مُسْتَوِيَّةٍ ، أَوْ قَرِيبَةً مِنْهَا - فَوَقَعَ بِذَلِكَ ، فَمَاتَ (.. فَهَدَّرْ) .

﴿ لِأَنَّ مَوْتَ غَيْرِ قَوِيٍّ التَّمْيِيزِ فِي الْأُولَى .. غَيْرُ مَنْسُوبٍ لِلْفَاعِلِ .

﴿ وَفِيمَا عَدَاهَا إِنْ كَانَ مَوْتُهُ بِمَجَرَّدِ ذَلِكَ .. فِي غَايَةِ الْبُعْدِ ، وَعَدَمُ تَمَاسُكِ قَوِيٍّ التَّمْيِيزِ بِذَلِكَ .. خِلَافَ الْغَالِبِ مِنْ حَالِهِ ؛ فَيَكُونُ مَوْتُهُمَا مُوَافَقَةً قَدْرًا .

فَالْحُكْمُ فِيمَا ذُكِرَ مَنْوُطٌ بِالتَّمْيِيزِ الْقَوِيِّ وَعَدَمِهِ ، لَا بِالْبُلُوغِ ، أَوْ الْمُرَاهِقَةِ وَعَدَمِهَا ، كَمَا وَقَعَ فِي الْأَصْلِ ، بَلْ مَفْهُومٌ كَلَامِهِ فِي الْمُمَيِّزِ مُتَدَافِعٌ^(١) .

وَتَعْبِيرِي بِ: "غَيْرِ قَوِيٍّ تَمْيِيزٍ" ، وَ"عَالٍ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "صَبِيٍّ لَا يُمَيِّزٌ" ، وَ"سَطْحٍ" .

(كَمَا لَوْ وَضَعَ حُرًّا) - ؛ وَلَوْ غَيْرُ مُمَيِّزٍ - (بِمَسْبَعَةٍ) ، أَي: مَوْضِعِ السَّبَاعِ (، فَأَكَلَهُ سَبْعٌ) ؛ فَإِنَّهُ هَدَّرَ (؛ وَإِنْ عَجَزَ^(٢) عَنْ تَخْلِيصِهِ) مِنْهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِإِهْلَاكِ ، وَلَمْ يُوجَدْ مَا يُلْجِئُ السَّبْعَ إِلَيْهِ ، بَلْ الْغَالِبُ مِنْ حَالِ السَّبْعِ الْفِرَارُ مِنَ الْإِنْسَانِ .

(١) لأن قوله: "لا مميز" أخرج المميز، وقوله: "مراهق" أخرج المميز غير المراهق، وعبارته: "صاح على صبي لا يميز على طرف سطح، فوق فمات .. فذية مغلظة على العاقلة، وفي قول: قصاص، ولو كان بأرض، أو صاح على بالغ بطرف سطح .. فلا ذية في الأصح، وشهر سلاح كصباح، ومراهق متيقظ كبالغ". اهـ. قال (م ر): (وعلم من قوله: "متيقظ" .. أن المدار على قوة التمييز، لا المراهقة، كما يستفاد ذلك من كلام الشارح ردا على من زعم تدافع مفهوم عبارة المصنف في المميز).

(٢) أي: عجز ذلك الحر الموضوع.

وَلَوْ صَاحَ عَلَى صَيْدٍ فَوْقَ غَيْرٍ مُمَيِّزٍ مِنْ طَرَفِ عَالٍ .. فَخَطَأٌ .
وَلَوْ أَلَقْتَ جَنِينًا بِبَعْثٍ نَحْوِ سُلْطَانِ إِلَيْهَا .. ضَمَّنَ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

بِخِلَافِ مَا لَوْ وَضَعَهُ فِي زُبَيْبَةٍ^(١) السَّبْعِ ؛ وَهُوَ فِيهَا ، أَوْ أَلْقَى السَّبْعَ عَلَيْهِ ،
فَأَكَلَهُ .. فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ .

وَخَرَجَ بِ: "حُرٌّ" .. الرَّقِيقُ ؛ فَيَضْمُنُهُ بِوَضْعِ الْيَدِ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "الْحُرُّ" أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الصَّبِيَّ" .

(وَلَوْ صَاحَ عَلَى صَيْدٍ فَوْقَ) بِهِ^(٢) (غَيْرُ مُمَيِّزٍ مِنْ طَرَفِ) مَكَانِ (عَالٍ) ؛ بِأَنْ
ارْتَعَدَ بِهِ ، فَمَاتَ مِنْهُ^(٣) (.. فَخَطَأٌ) ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْهُ .

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ^(٤) .



(وَلَوْ أَلَقْتَ) امْرَأَةً (جَنِينًا) بِانْتِزَاعِهَا (بِبَعْثٍ نَحْوِ سُلْطَانِ إِلَيْهَا) ، أَوْ إِلَى مَنْ
عِنْدَهَا (.. ضَمَّنَ) - بَيْنَائِهِ لِلْمَفْعُولِ - بِالْغَرَّةِ ، كَمَا سَيَأْتِي ؛ سَوَاءً أَذْكَرَتْ عِنْدَهُ
بِسُوءِ أُمِّ لَا ، خِلَافًا لِمَا يُوهَمُهُ كَلَامُهُ مِنْ أَنْ ذَكَرَهَا عِنْدَهُ بِذَلِكَ شَرْطًا .

وَخَرَجَ بِ: "أَلَقْتَ جَنِينًا" .. مَا لَوْ مَاتَتْ فَرَعًا مِنْهُ ؛ فَلَا ضَمَانَ ؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا
يُقْضَى إِلَى الْمَوْتِ .

(١) الزُّبَيْبَةُ: حُفْرَةٌ فِي مَوْضِعِ عَالٍ يُصَادُ فِيهَا الْأَسَدُ وَتَحْوُهُ .

(٢) أي: بالصياح .

(٣) أي: من الوقوع .

(٤) عبارته: "صاح على صبي لا يميز على طرف سطح فوقه بذلك فمات فدية مغلظة على العاقلة ، وفي

قول: قصاص" .

وَلَوْ تَبِعَ بِسِلَاحٍ هَارِبًا مِنْهُ، فَرَمَى نَفْسَهُ فِي مُهْلِكٍ؛ كَنَارٍ عَالِمًا بِهِ.. لَمْ يَضْمَنْهُ، أَوْ جَاهِلًا، أَوْ انْخَسَفَ بِهِ سَقْفٌ.. ضَمِنَهُ؛ كَمَا لَوْ عَلَّمَ صَبِيًّا، فَغَرِقَ، أَوْ حَفَرَ بَثْرًا عُدْوَانًا، أَوْ بَدِهْلِيزِهِ، وَسَقَطَ فِيهَا مَنْ دَعَاهُ جَاهِلًا بِهَا.

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

نَعَمْ لَوْ مَاتَتْ بِالْإِلْقَاءِ ضَمِنَ عَاقِلَتُهُ دِيَّتَهَا مَعَ الْغُرَّةِ؛ لِأَنَّ الْإِلْقَاءَ قَدْ يَحْصُلُ مِنْهُ مَوْتُ الْأُمَّ.

و"نحو" .. مِنْ زِيَادَتِي.



(وَلَوْ تَبِعَ بِسِلَاحٍ هَارِبًا مِنْهُ، فَرَمَى نَفْسَهُ فِي مُهْلِكٍ؛ كَنَارٍ) - وَهَذَا أَعَمُّ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ (١) :-

❦ (عَالِمًا بِهِ)، فَهَلَكَ (.. لَمْ يَضْمَنْهُ)؛ لِأَنَّهُ بَاشَرَ إِهْلَاكَ نَفْسِهِ قَصْدًا.
❦ (أَوْ جَاهِلًا) بِهِ - لِعَمَى، أَوْ ظُلْمَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - (، أَوْ انْخَسَفَ بِهِ سَقْفٌ) فِي طَرِيقِهِ فَهَلَكَ (.. ضَمِنَهُ)؛ لِإِلْجَائِهِ إِلَى الْهَرَبِ الْمُفْضِي إِلَى الْهَلَاكِ، وَذَلِكَ شِبْهُ عَمْدٍ.

(؛ كَمَا لَوْ عَلَّمَ) - وَلِيٍّ، أَوْ غَيْرُهُ - (صَبِيًّا) الْعَوَمَ (، فَغَرِقَ، أَوْ حَفَرَ بَثْرًا عُدْوَانًا)؛ كَأَنَّ حَفَرَهَا بِمِلْكٍ غَيْرِهِ، أَوْ مُشْتَرِكٍ بِلَا إِذْنٍ فِيهِمَا، أَوْ بِطَرِيقٍ، أَوْ مَسْجِدٍ يَضُرُّ حَفَرُهَا فِيهِ الْمَارَّةُ؛ وَإِنْ أَذِنَ فِيهِ الْإِمَامُ، أَوْ لَا يَضُرُّهَا، وَلَمْ يَأْذَنْ فِيهِ إِمَامٌ؛ وَالْحَفْرُ لِعَيْرٍ مَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ، فَهَلَكَ بِهَا غَيْرُهُ.

(أَوْ) حَفَرَهَا (بَدِهْلِيزِهِ) (٢) - بِكُسْرِ الدَّالِ - (، وَسَقَطَ فِيهَا مَنْ دَعَاهُ جَاهِلًا بِهَا)؛

(١) عبارته: "ولو تبع بسيف هاربا منه، فرمى نفسه بماء، أو نار، أو من سطح .. فلا ضمان".

(٢) هو: ما بين الباب والدار.

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

لِنَحْوِ ظُلْمَةٍ ، أَوْ تَغْطِيَةٍ لَهَا ، فَهَلَكَ ؛ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ ؛ لـ :

﴿ تَعَدِّيهِ بِإِهْمَالِ الصَّبِيِّ ، وَبِالْحَفْرِ .

﴿ وَبِالْإِفْتِيَاتِ عَلَى الْإِمَامِ .

﴿ وَبِالتَّغْرِيرِ ، وَإِذْنِ الْإِمَامِ فِيمَا يَضُرُّ كَلَّا إِذْنِ . وَذَلِكَ شِبْهُ عَمْدٍ .

نَعَمْ إِنْ انْقَطَعَ التَّعَدِّيُّ ؛ كَأَنَّ رَضِيَ الْمَالِكُ بِإِبْتِغَاءِ الْبُئْرِ ، أَوْ مَلَكَهَا الْمُتَعَدِّيُّ ..
فَلَا ضَمَانَ .

أَمَّا حَفْرُهَا بِغَيْرِ مَا ذَكَرَ :

﴿ كَأَنَّ حَفْرَهَا بِمَوَاتٍ .

﴿ أَوْ بِمِلْكِهِ عَلَى الْعَادَةِ .

﴿ أَوْ بِمِلْكٍ غَيْرِهِ ، أَوْ مُشْتَرَكٍ بِإِذْنِ .

﴿ أَوْ بِطَرِيقٍ أَوْ مَسْجِدٍ لَا يَضُرُّ الْمَارَّةَ ، وَإِذْنِ الْإِمَامِ ؛ وَإِنْ حُفِرَتْ لِمَصْلَحَةٍ

نَفْسِهِ .

﴿ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ ، وَلَمْ يَنْهَ ، وَحُفِرَتْ لِمَصْلَحَةِ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ ؛ كَالْحَفْرِ

لِلْإِسْتِقَاءِ ، أَوْ لِجَمْعِ مَاءِ الْمَطَرِ .

﴿ أَوْ حُفِرَتْ بِدِهْلِيْزِهِ ، وَسَقَطَ فِيهَا :

□ مَنْ لَمْ يَدْعُهُ .

□ أَوْ مَنْ دَعَاهُ وَكَانَ عَالِمًا بِهَا .. فَلَا ضَمَانَ ؛ لِجَوَازِهِ ، مَعَ عَدَمِ التَّغْرِيرِ ،

وَيُضْمَنُ مَا تَلَفَ بِقُمَامَاتٍ ، وَقُشُورٍ بِطِّيخٍ طُرِحَتْ بِطَرِيقٍ ، أَوْ بِجَنَاحٍ ، أَوْ مِيزَابٍ إِلَى الشَّارِعِ ؛ وَإِنْ جَازَ إِخْرَاجُهُ فَإِنَّ تَلَفَ بِالْخَارِجِ .. فَالضَّمَانُ ، أَوْ وَبِالدَّخْلِ .. فَنِصْفُهُ ؛ كَجِدَارٍ بَنَاهُ مَاثِلًا إِلَى شَارِعٍ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَالْمَصَالِحُ الْعَامَّةُ تُتَغَفَّرُ لِأَجْلِهَا الْمَضْرَاتُ الْخَاصَّةُ .

نَعَمْ بَحَثَ الزَّرْكَشِيُّ الضَّمَانَ فِيمَا لَوْ حَفَرَهَا بِمَسْجِدٍ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ ؛ وَلَوْ بِإِذْنِ الْإِمَامِ .

وَقَوْلِي : " جَاهِلًا بِهَا " .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَيُضْمَنُ مَا تَلَفَ بِقُمَامَاتٍ) - بِضَمِّ الْقَافِ - أَيُّ : كُنَاسَاتٍ (، وَقُشُورٍ) نَحْوِ (بِطِّيخٍ طُرِحَتْ بِطَرِيقٍ) إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ بِهَا إِنْسَانٌ ، وَيَمْشِي عَلَيْهَا قَصْدًا ؛ فَلَا ضَمَانَ ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ .

(أَوْ) تَلَفَ (بِجَنَاحٍ ، أَوْ مِيزَابٍ) خَارِجٍ (إِلَى الشَّارِعِ) ؛ لِأَنَّ الْإِزْتِفَاقَ بِالطَّرِيقِ وَالشَّارِعِ مَشْرُوطٌ بِسَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ (؛ وَإِنْ جَازَ إِخْرَاجُهُ) ، أَيُّ : الْجَنَاحِ ، أَوْ الْمِيزَابِ ؛ لِلْحَاجَةِ .

(فَإِنَّ :

❦ تَلَفَ بِالْخَارِجِ) مِنْهُمَا (.. فَالضَّمَانُ) بِهِ .

❦ (أَوْ) بِهِ (، وَبِالدَّخْلِ .. فَنِصْفُهُ) ؛ لِأَنَّ التَّلَفَ بِالدَّخْلِ غَيْرُ مَضْمُونٍ قَوْرَعٍ عَلَيْهِ ، وَعَلَى الْخَارِجِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى وَزْنٍ ، أَوْ مِسَاحَةٍ .

(كَجِدَارٍ بَنَاهُ مَاثِلًا إِلَى شَارِعٍ) ، أَوْ مَلِكٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؛ فَإِنَّ مَا تَلَفَ بِهِ

وَلَوْ تَعَاقَبَ سَبَبًا هَلَكَ ؛ كَأَنَّ حَفَرَ بِئْرًا ، وَوَضَعَ آخَرَ حَجْرًا عُدْوَانًا ، فَعَثَرَ بِهِ إِنْسَانٌ ، وَوَقَعَ بِهَا ، فَعَلَى الْأَوَّلِ ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

مَضْمُونٌ ؛ كَالْجَنَاحِ .

وَلَا يَبْرَأُ نَاصِبُ الْجَنَاحِ ، أَوْ الْمِزَابِ ، وَبَنِي الْجِدَارِ مِنَ الضَّمَانِ بِيَعِ الدَّارِ لِغَيْرِهِ فِي صُورَةِ الشَّارِعِ ، وَلِغَيْرِ الْمَالِكِ ^(١) فِي صُورَةِ مَلِكٍ غَيْرِهِ ؛ حَتَّى لَوْ تَلَفَ بِهِمَا إِنْسَانٌ ضَمِنَهُ عَاقِلَةُ الْبَائِعِ ، كَمَا نَقَلَهُ الشَّيْخَانِ عَنِ الْبُعُويِّ وَأَقْرَأَهُ .

نَعَمْ إِنْ كَانَتْ عَاقِلَتُهُ يَوْمَ التَّلَفِ غَيْرَهَا يَوْمَ النَّصْبِ ، أَوْ الْبِنَاءِ .. فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ ، صَرَّحَ بِهِ الْبُعُويِّ فِي "تَعْلِيْقِهِ" .

﴿ أَمَّا لَوْ بَنَاهُ مُسْتَوِيًّا ، فَمَالَ عَلَى شَارِعٍ ، أَوْ مَلِكٍ غَيْرِهِ .

﴿ أَوْ بَنَاهُ مَائِلًا إِلَى مَلِكِهِ ، وَسَقَطَ وَتَلَفَ بِهِ شَيْءٌ حَالَ سُقُوطِهِ ، أَوْ بَعْدَهُ .. فَلَا ضَمَانَ - ؛ وَإِنْ أَمْكَنَهُ إِضْلَاحُهُ - ؛ لِأَنَّ الْمَيْلَ فِي الْأَوَّلِ لَمْ يَخْصُلْ بِفِعْلِهِ ، وَلَهُ فِي الثَّانِي أَنْ يَبْنِيَ فِي مَلِكِهِ كَيْفَ شَاءَ .



(وَلَوْ تَعَاقَبَ سَبَبًا هَلَكَ ؛ كَأَنَّ حَفَرَ) وَاحِدٌ (بِئْرًا) حَفْرًا عُدْوَانًا (، وَوَضَعَ آخَرَ حَجْرًا) وَضَعًا (عُدْوَانًا ، فَعَثَرَ بِهِ إِنْسَانٌ ، وَوَقَعَ بِهَا) ، فَهَلَكَ (، فَعَلَى الْأَوَّلِ) مِنَ السَّبَبَيْنِ يُحَالُ الْهَلَكَ ، وَهُوَ - فِي هَذَا الْمِثَالِ - الْوَضْعُ ؛ لِأَنَّ الْعُثُورَ بِمَا وَضِعَ هُوَ الَّذِي أَلْجَأَهُ إِلَى الْوُقُوعِ فِيهَا ، الْمُهْلِكُ ؛ فَوَضِعَ الْحَجَرَ سَبَبٌ أَوَّلٌ لِلْهَلَكَ ، وَحَفَرُ

(١) بخلاف بيعه للمالك، وفي "المغني": "نعم لو بنى الجدار إلى ملك الغير عدوانا، ثم باعه منه ودفعه إليه، فينبغي أن يبرأ بذلك، كما يؤخذ مما مر في مسألة البئر إذا حفره عدوانا، ثم رضي المالك ببقائها؛ فإن الحافر يبرأ بذلك، كما قاله الزركشي وغيره".

فَإِنْ وَضَعَهُ بِحَقِّ .. فَالْحَافِرُ .

وَلَوْ وَضَعَ حَجْرًا ، وَآخِرَانَ حَجْرًا ، فَعَثَرَ بِهِمَا آخِرُ .. فَالضَّمَانُ أَثْلَاثٌ ، أَوْ
وَضَعَ حَجْرًا ، فَعَثَرَ بِهِ غَيْرُهُ ، فَدَحْرَجَهُ ، فَعَثَرَ بِهِ آخِرُ .. ضَمِنَهُ الْمُدْحَرِجُ ، وَلَوْ
عَثَرَ بِقَاعِدٍ ، أَوْ نَائِمٍ ، أَوْ وَاقِفٍ بِطَرِيقٍ اتَّسَعَ ، وَمَاتَا ، أَوْ أَحَدُهُمَا .. هَدَرَ عَاثِرٌ ،

﴿ فَعَّحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

الْبِشْرِ سَبَبٌ ثَانٍ لَهُ .

(فَإِنْ وَضَعَهُ بِحَقِّ) ؛ كَأَنَّ وَضَعَهُ فِي مَلِكِهِ (.. فَالْحَافِرُ) هُوَ الضَّامِنُ ؛ لِأَنَّهُ
الْمُتَعَدِّي ، وَلِلرَّافِعِيِّ فِيهِ ^(١) بَحْثٌ ذَكَرْتُهُ ، مَعَ جَوَابِهِ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ" ^(٢) ، وَغَيْرِهِ .



(وَلَوْ وَضَعَ) وَاحِدٌ (حَجْرًا) فِي طَرِيقٍ (، وَآخِرَانَ حَجْرًا) بِجَنْبِهِ (، فَعَثَرَ بِهِمَا
آخِرُ .. فَالضَّمَانُ) لَهُ (أَثْلَاثٌ) بِعَدَدِ الْوَاضِعِينَ .

(أَوْ وَضَعَ حَجْرًا) فِي طَرِيقٍ (، فَعَثَرَ بِهِ غَيْرُهُ ، فَدَحْرَجَهُ ، فَعَثَرَ بِهِ آخِرُ) ،
فَهَلَكَ (.. ضَمِنَهُ الْمُدْحَرِجُ) ؛ لِأَنَّ الْحَجَرَ إِنَّمَا حَصَلَ ثُمَّ يَفْعَلُهُ .

(وَلَوْ عَثَرَ) مَاشٍ (بِقَاعِدٍ ، أَوْ نَائِمٍ ، أَوْ وَاقِفٍ بِطَرِيقٍ اتَّسَعَ ، وَمَاتَا ، أَوْ
أَحَدُهُمَا .. هَدَرَ عَاثِرٌ) لِنِسْبَتِهِ إِلَى تَقْصِيرِ .

بِخِلَافِ الْمَعْتُورِ بِهِ لَا يَهْدِرُ ، وَهَذَا مَا فِي "الرَّوْضَةِ" كَ: "الشَّرْحَيْنِ" ، وَوَقَعَ
فِي الْأَصْلِ أَنَّهُ يَهْدِرُ ، فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا .

(١) أي: في ضمان الحافر .

(٢) قال: "ينبغي أن لا يضمن الحافر أيضا؛ كما لو كان الواضع للحجر سيلا، أو سبعا أو حربيا فإن العاثر يهدر".

فَإِنْ ضَاقَ .. هَدَرَ قَاعِدٌ، وَنَائِمٌ، وَضُمِنَ وَاقِفٌ .

﴿ فَعَجَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(فَإِنْ ضَاقَ) الطَّرِيقُ (.. هَدَرَ قَاعِدٌ، وَنَائِمٌ)؛ لِتَقْصِيرِهِمَا، لَا عَائِثٌ بِهِمَا؛ لِعَدَمِ
تَقْصِيرِهِ (، وَضُمِنَ وَاقِفٌ)؛ لِأَنَّ الْوُقُوفَ مِنْ مَرَاقِ الطَّرِيقِ، لَا عَائِثٌ بِهِ؛ لِتَقْصِيرِهِ .
نَعَمْ إِنْ انْحَرَفَ الْوَاقِفُ إِلَى الْمَاشِي ^(١) فَأَصَابَهُ فِي انْحِرَافِهِ، وَمَاتَا ..
فَكَمَاشِيَيْنِ اضْطَدَّمَا، وَحُكْمُهُ يَأْتِي عَلَى الْإِثْرِ .



(١) بخلاف ما لو انحرف عن الماشي فأصابه في انحرافه أو انحرف إليه فأصابه بعد تمام انحرافه فالضمان على الماشي فقط .

فَصْلٌ

اضْطَدَمَ حُرَّانٍ .. فَعَلَى عَاقِلَةٍ مَن قَصَدَ نِصْفَ دِيَةِ مُغَلَّظَةٍ ، وَغَيْرِهِ نِصْفُهَا مُخَفَّفَةٌ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِيمَا يُوجِبُ الشَّرَكَةَ فِي الضَّمَانِ

وَمَا يُذَكِّرُ مَعَهُ .

لَوْ (اضْطَدَمَ حُرَّانٍ) مَا شِيَانٍ ، أَوْ رَاكِبَانِ - ؛ وَلَوْ صَبِيَّيْنِ ، أَوْ مَجْنُونَيْنِ ، أَوْ حَامِلَيْنِ - مُقْبِلَيْنِ كَانَا ، أَوْ مُدْبِرَيْنِ ، أَوْ أَحَدُهُمَا مُقْبِلًا وَالْآخَرَ مُدْبِرًا ، فَوْقَا ، وَمَاتَا ، وَدَابَّتَاهُمَا (.. فَعَلَى عَاقِلَةٍ مَن قَصَدَ) الْإِضْطِدَامَ مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا (نِصْفَ دِيَةِ مُغَلَّظَةٍ) لِوَارِثِ الْآخَرِ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَاتَ بِفِعْلِهِ وَفِعْلِ الْآخَرِ ؛ فَفِعْلُهُ هَدَرَ فِي حَقِّ نَفْسِهِ مَضْمُونٌ فِي حَقِّ الْآخَرِ ضَمَانَ شَبَهٍ عَمْدٍ ، لَا عَمْدٍ ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْإِضْطِدَامَ لَا يُفْضِي إِلَى الْمَوْتِ .

(و) عَلَى عَاقِلَةٍ (غَيْرِهِ) وَهُوَ مَن لَمْ يَقْصِدِ الْإِضْطِدَامَ مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا لِعَمَى ، أَوْ غَفْلَةٍ ، أَوْ ظُلْمَةٍ (نِصْفُهَا مُخَفَّفَةٌ) .

(وَعَلَى كُلِّ) مِنْهُمَا ، إِنْ لَمْ يَمُتْ - وَهُوَ .. مِنْ زِيَادَتِي - (، أَوْ فِي تَرْكِتِهِ) إِنْ مَاتَ (.. نِصْفَ قِيمَةِ دَابَّةِ الْآخَرِ) - ؛ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَمْلُوكَةً لَهُ (١) - ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي

(١) فِي الْجَمَلِ : الْمَعْتَمِدُ فِي غَيْرِ الْمَمْلُوكَةِ ضَمَانَ لِكُلِّ ، لَا النِّصْفَ ، وَظَاهِرٌ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ مَعَهُ الدَّابَّةُ الْغَيْرِ الْمَمْلُوكَةَ لَهُ بَقِيَّةَ قِيمَتِهَا لِصَاحِبِهَا ، فَعَلِمَ أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مَمْلُوكَةً لِمَنْ هِيَ مَعَهُ لَا يَهْدُرُ مِنْهَا شَيْءٌ ، إِلَّا أَنَّ قِيمَتَهَا مَعَ الْآخَرِ عَلَى مَنْ هِيَ مَعَهُ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الرَّوْضِ وَشَرْحِهِ : " هَذَا إِنْ كَانَتْ =

وَعَلَى كُلِّ ، أَوْ فِي تَرْكِتِهِ .. نِصْفُ قِيمَةِ دَابَّةِ الْآخِرِ .
 وَمَنْ أَرْكَبَ صَبِيئِينَ ، أَوْ مَجْنُونِينَ تَعَدِّيًّا - ؛ وَلَوْ وَلِيًّا .. صَمْنَهُمَا ،
 وَدَابَّتَيْهِمَا ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

الإِتْلَافِ ، مَعَ هَدَرٍ فِعْلٍ كُلِّ مِنْهُمَا فِي حَقِّ نَفْسِهِ .
 وَظَاهِرٌ - مِمَّا يَأْتِي فِي السَّفِينَتَيْنِ - أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى الدَّابَّتَيْنِ مَالٌ أَجْنَبِيٌّ .. لَزِمَ
 كُلًّا نِصْفُ الضَّمَانِ أَيْضًا .

وَلَوْ كَانَتْ حَرَكَةُ إِحْدَى الدَّابَّتَيْنِ ضَعِيفَةً بِحَيْثُ يُقَطَعُ بِأَنَّهُ لَا أَثَرَ لَهَا مَعَ قُوَّةِ
 حَرَكَةِ الْآخَرَى .. لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حُكْمٌ ؛ كَعَرَزِ إِبْرَةِ فِي جِلْدَةِ الْعَقَبِ ، مَعَ الْجِرَاحَاتِ
 الْعَظِيمَةِ ، نَقَلَهُ الشَّيْخَانِ عَنِ الْإِمَامِ ، وَأَقْرَأَهُ ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ .
 وَمِثْلُ ذَلِكَ يَأْتِي فِي الْمَاشِيَيْنِ ، كَمَا قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ ، وَغَيْرُهُ .



(وَمَنْ أَرْكَبَ صَبِيئِينَ ، أَوْ مَجْنُونِينَ تَعَدِّيًّا - ؛ وَلَوْ وَلِيًّا -) ؛ كَانَ أَرْكَبَهُمَا أَجْنَبِيًّا
 بِغَيْرِ إِذْنِ الْوَلِيِّ^(١) ، أَوْ أَرْكَبَهُمَا الْوَلِيُّ دَابَّتَيْنِ شَرِسَتَيْنِ ، أَوْ جَمُوحَتَيْنِ (.. صَمْنَهُمَا ،
 وَدَابَّتَيْهِمَا) .

وَالضَّمَانُ الْأَوَّلُ^(٢) عَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَالثَّانِي^(٣) عَلَيْهِ .

= الدابتان لهما فإن كانتا لغيرهما كالمعارتين والمستأجرتين .. لم يهدر منهما شيء ؛ لأن المعار
 ونحوه مضمونان ، وكذا المستأجر ونحوه إذا أتلفه ذو اليد .

(١) فإن أركبهما بإذن الولي لمصلحة تعلق الضمان وعدمه بالولي .

(٢) أي: تضمن عاقلته الصبيين والمجنونين .

(٣) أي: يضمن هو دابتيهما .

أَوْ رَقِيقَانِ .. فَهَدَرٌ .

..... أَوْ سَفِينَتَانِ .. فَكَدَابَتَيْنِ ،

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منبهج الطلاب ﴾

نَعَمْ إِنْ تَعَمَّدَ الْإِضْطِدَامَ .. فِي "الْوَسِيطِ" يُحْتَمَلُ إِحَالَةُ الْهَلَاكِ عَلَيْهِمَا ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ عَمْدَهُمَا عَمْدٌ ، وَاسْتَحْسَنَهُ الشَّيْخَانِ ، وَفَرَضُوهُ فِي الصَّبِيِّ ، وَمِثْلُهُ الْمَجْنُونُ .

فَإِنْ لَمْ يَتَّعَدَّ الْمُرَكَّبُ فَكَمَا لَوْ رَكَّبَا بِأَنْفُسِهِمَا .

وَالْتَقْيِدُ بِ: "التَّعْدِي" ، مَعَ ذِكْرِ حُكْمِ الْوَلِيِّ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(أَوْ) اضْطَدَمَ (رَقِيقَانِ) ، وَمَاتَا (.. فَهَدَرٌ) ؛ وَإِنْ تَفَاوَتَا قِيَمَةً ؛ لِفَوَاتِ مَحَلِّ

تَعَلُّقِ الْجَنَائَةِ .

وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا فَنِصْفُ قِيَمَتِهِ فِي رَقَبَةِ الْحَيِّ .

نَعَمْ لَوْ امْتَنَعَ بَيْنَهُمَا - ؛ كَمُسْتَوْلَدَتَيْنِ - .. لَزِمَ سَيِّدُ كُلِّ الْأَقْلُ مِنْ قِيَمَتِهِ^(١)

وَأَرَشَ جِنَائَتِهِ^(٢) عَلَى الْآخِرِ .

وَكَذَا لَوْ كَانَا مَعْصُوبَيْنِ .. لَزِمَ الْعَاصِبَ الْأَقْلُ^(٣) أَيْضًا .

وَتَعْبِيرِي بِ: "الرَّقِيقِ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "العَبْدِ" .



(أَوْ) اضْطَدَمَ (سَفِينَتَانِ) لِمَلَّاحَيْنِ ، أَوْ لِأَجْنَبِيٍّ (.. فَكَدَابَتَيْنِ) فِي حُكْمِهِمَا

السَّابِقِ .

(١) أي: قيمة كل أي نصف قيمته .

(٢) وهو: نصف قيمة الآخر .

(٣) أي: للغاصب الآخر ، وهو يدفع أقصى القيم لسيد المغضوب .

وَالْمَلَّاحَانِ .. كَرَائِبِينَ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا مَالٌ أجنبيٌّ .. لَزِمَ كُلًّا نِصْفُ الضَّمَانِ .

﴿ فَعِ الوَهَابِ بِشَرْحِ المنِجِ الطَّلَابِ ﴾

فَإِنْ كَانَتْ فِي الثَّانِيَةِ^(١) لِأَثْنَيْنِ فَكُلٌّ مِنْهُمَا .. مُخَيَّرَ بَيْنَ أَخْذِ جَمِيعِ قِيَمَةِ سَفِينَتِهِ مِنْ مَلَّاحِهِ ، ثُمَّ هُوَ يَرْجِعُ بِنِصْفِهَا عَلَى مَلَّاحِ الْآخَرِ ، وَبَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَهَا مِنْهُ ، وَنِصْفَهَا مِنْ مَلَّاحِ الْآخَرِ .

(وَالْمَلَّاحَانِ) فِيهِمَا الْمُجْرِيَانِ لَهُمَا (.. كَرَائِبِينَ) لِذَاتَيْهِمَا فِي حُكْمِهِمَا السَّابِقِ .

نَعَمْ إِنْ تَعَمَّدَا الإِضْطِدَامَ بِمَا يُعَدُّ مُضْطِيبًا لِلْهَلَاكِ غَالِبًا .. وَجَبَ نِصْفُ دِيَةِ كُلِّ مِنْهُمَا فِي تَرْكَةِ الْآخَرِ عَلَى عَاقِلَتِهِ .

فَإِنْ لَمْ يَمُوتَا ، وَكَانَ مَعَهُمَا رُكَّابٌ وَمَاتُوا بِذَلِكَ .. أَقْتَصَّ مِنْهُمَا لِوَاحِدٍ بِالْقُرْعَةِ ، وَلِلْبَاقِينَ الدِّيَةَ .

(فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا مَالٌ أجنبيٌّ .. لَزِمَ كُلًّا) مِنْهُمَا (نِصْفُ الضَّمَانِ) ؛ لِتَعَدِّيهِمَا .

وَوَظَاهِرٌ أَنَّ الأَجْنَبِيَّ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَخْذِ جَمِيعِ بَدَلِ مَالِهِ مِنْ أَحَدِ المَلَّاحِينَ ، ثُمَّ هُوَ يَرْجِعُ بِنِصْفِهِ عَلَى الْآخَرِ ، وَبَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَهُ مِنْهُ ، وَنِصْفَهُ مِنَ الْآخَرِ .

فَإِنْ كَانَ المَلَّاحَانِ رَقِيقَيْنِ تَعَلَّقَ الضَّمَانُ بِرَقَبَتَيْهِمَا .

هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ الإِضْطِدَامُ بِفِعْلِهِمَا ، أَوْ بِتَقْصِيرِهِمَا ؛ كَأَنْ قَصَّرَا فِي الضَّبْطِ مَعَ إِمْكَانِهِ ، أَوْ سَيَّرَا^(٢) فِي رِيحٍ شَدِيدَةٍ لَا تَسِيرُ فِي مِثْلِهَا السُّفُنُ ، أَوْ لَمْ يُكْمَلَا عُدَّتَهُمَا .

(١) أي: صورة الأجنبي .

(٢) أي: سيرا السفينتين .

وَلَوْ أَشْرَفَتْ سَفِينَةُ عَلَى غَرَقٍ .. جَاَزَ طَرْحُ مَتَاعِهَا ، وَوَجَبَ لِرَجَاءِ نَجَاةِ رَاكِبٍ ، فَإِنْ طَرْحَ مَالَ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنٍ .. ضَمِنَهُ ؛ كَمَا لَوْ قَالَ : " أَلْقِ مَتَاعَكَ ، وَعَلَيَّ ضَمَانُهُ " ،

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْهُمَا^(١) ؛ كَأَنْ حَصَلَ الْإِضْطِدَامُ بِغَلْبَةِ الرِّيَّاحِ .. فَلَا ضَمَانَ ، بِخِلَافِ غَلْبَةِ الدَّابَّتَيْنِ الرَّاكِبَيْنِ ؛ لِأَنَّ الضُّبْطَ مُمَكِّنٌ بِاللِّجَامِ .



(وَلَوْ أَشْرَفَتْ سَفِينَةُ) فِيهَا مَتَاعٌ وَرَاكِبٌ (عَلَى غَرَقٍ) وَخِيفَ غَرَقُهَا بِمَتَاعِهَا (.. جَاَزَ طَرْحُ مَتَاعِهَا) كُلُّهُ فِي الْبَحْرِ ؛ لِرَجَاءِ سَلَامَتِهَا ، أَوْ بَعْضِهِ ؛ لِرَجَاءِ سَلَامَةِ الْبَاقِي .
وَقَيْدَ الْبُلْقِينِي الْجَوَازَ بِإِذْنِ الْمَالِكِ .

وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي " شَرْحِي الرَّوْضِ " ، وَ" الْبَهْجَةِ " .

(وَوَجَبَ) طَرْحُهُ كُلُّهُ ، أَوْ بَعْضُهُ - ؛ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ مَالِكُهُ - (لِرَجَاءِ نَجَاةِ رَاكِبٍ) مُحْتَرَمٍ إِذَا خِيفَ هَلَاكُهُ .

وَيَجِبُ إِلْقَاءُ مَا لَا رُوحَ فِيهِ ؛ لِتَخْلِيصِ ذِي رُوحٍ ، وَإِلْقَاءِ الدَّوَابِّ ؛ لِإِبْقَاءِ الْأَدْمِيَّةِ .

وَإِذَا انْدَفَعَ الْغَرَقُ بِطَرْحِ بَعْضِ الْمَتَاعِ .. اقْتَصَرَ عَلَيْهِ .

(فَإِنْ طَرْحَ مَالَ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنٍ) مِنْهُ (.. ضَمِنَهُ) ؛ كَأَكْلِ الْمُضْطَرِّ طَعَامَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ .

(؛ كَمَا لَوْ قَالَ) لِأَخْرَفِي سَفِينَتِهِ (: " أَلْقِ مَتَاعَكَ) فِي الْبَحْرِ (، وَعَلَيَّ ضَمَانُهُ " ،

(١) أي: من فعلهما وتقصيرهما .

أَوْ نَحْوَهُ، وَخَافَ غَرَقًا، وَلَمْ يَخْتَصَّ نَفْعُ الْإِلْقَاءِ بِالْمُلْقِي.

وَلَوْ قَتَلَ حَجْرٌ مَنْجَبِيَّ أَحَدَ رُمَاتِهِ

﴿ فَعَجَّ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الْطَلَابِ ﴾

أَوْ نَحْوَهُ)؛ كَقَوْلِهِ: "عَلَى أَنِّي ضَامِنُهُ، أَوْ عَلَى أَنِّي أَضْمَنُهُ"، فَأَلْقَاهُ فِيهِ (، وَخَافَ) الْقَائِلُ لَهُ (غَرَقًا، وَلَمْ يَخْتَصَّ نَفْعُ الْإِلْقَاءِ بِالْمُلْقِي)؛ بِأَنْ اخْتَصَّ بِالْمُتَمَسِّ، أَوْ بِهِ وَبِالْمُلْقِي، أَوْ بِأَجْنَبِيٍّ، أَوْ بِهِ ^(١) وَبِأَحَدِهِمَا ^(٢)، أَوْ عَمَّ الثَّلَاثَةَ؛ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ -؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا شَيْءٌ، وَلَمْ تَحْصُلِ النَّجَاةُ -؛ لِأَنَّهُ التَّمَسُّ إِتْلَافٌ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ بِعَوْضٍ؛ فَصَارَ كَقَوْلِهِ: "اعْتَقَ عَبْدَكَ عَلَى كَذَا".

فَإِنْ لَمْ يَخَفْ غَرَقًا، أَوْ اخْتَصَّ النَّفْعُ بِالْمُلْقِي؛ كَأَنْ قَالَ مَنْ بِالشَّطِّ، أَوْ بِزُرُوقٍ، أَوْ نَحْوِهِ بِقُرْبِ السَّفِينَةِ: "أَلْقِ مَتَاعَكَ فِي الْبَحْرِ وَعَلَيَّ ضَمَانُهُ"، فَأَلْقَاهُ، أَوْ افْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: "أَلْقِ مَتَاعَكَ" .. لَمْ يَضْمَنَّهُ؛ ل:

﴿ أَنَّهُ فِي الْأُولَى شَيْبَةٌ بِمَنْ التَّمَسَ هَدَمَ دَارٍ غَيْرِهِ فَفَعَلَ .

﴿ وَفِي الثَّانِيَةِ أَمَرَ الْمَالِكَ بِفِعْلِ وَاجِبٍ عَلَيْهِ فَفَعَلَهُ لِغَرَضٍ لِنَفْسِهِ؛ فَلَا يَجِبُ فِيهِ عَوْضٌ؛ كَمَا لَوْ قَالَ لِمُضْطَرٍّ: "كُلْ طَعَامَكَ وَعَلَيَّ ضَمَانُهُ"، فَأَكَلَهُ.

﴿ وَفِي الثَّالِثَةِ لَمْ يَلْتَزِمُ شَيْئًا .

وَفَارَقَ مَا لَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ: "أَدِّ دِينِي"، فَأَدَّاهُ؛ حَيْثُ يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِ؛ بِأَنْ أَدَّاءَ الدَّيْنِ يَنْفَعُهُ قَطْعًا، وَالْإِلْقَاءُ قَدْ لَا يَنْفَعُهُ.



(وَلَوْ قَتَلَ حَجْرٌ مَنْجَبِيَّ) - بِنَفْحِ الْمِيمِ وَالْجِيمِ فِي الْأَشْهَرِ - (أَحَدَ رُمَاتِهِ)؛

(١) أي: بالأجنبي.

(٢) أي: المالك والمتمس.

.. هُدِرَ قِسْطُهُ، وَعَلَى عَاقِلَةِ الْبَاقِيْنَ الْبَاقِي، أَوْ غَيْرُهُمْ بِلَا قَصْدٍ.. فَخَطَأً، أَوْ بِهِ.. فَعَمْدٌ إِنْ غَلَبَتْ الْإِصَابَةُ.

﴿ فَعَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

كَأَنَّ عَادَ عَلَيْهِ (.. هُدِرَ قِسْطُهُ، وَعَلَى عَاقِلَةِ الْبَاقِيْنَ الْبَاقِي) مِنْ دِيَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ بِفِعْلِهِ وَفِعْلِهِمْ خَطَأً، فَإِنْ كَانَ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ سَقَطَ عَشْرُ دِيَّتِهِ، وَوَجَبَ عَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ مِنَ التَّسْعَةِ عَشْرُهَا.

(أَوْ) قَتَلَ (غَيْرُهُمْ بِلَا قَصْدٍ) مِنَ الرُّمَاتِ (.. فَخَطَأً) قَتَلَهُ؛ لِعَدَمِ قَصْدِهِمْ لَهُ.

(أَوْ بِهِ)، أَي: بِقَصْدٍ مِنْهُمْ (.. فَعَمْدٌ إِنْ غَلَبَتْ الْإِصَابَةُ) مِنْهُمْ بِحَذْفِهِمْ؛ لِقَصْدِهِمْ مُعَيَّنًا بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا.

فَإِنْ غَلَبَ عَدْمُهَا، أَوْ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ فَشِبْهُ عَمْدٍ.



فَصْلٌ

عَاقِلَةٌ جَانِ عَصَبَتُهُ، وَقُدِّمَ أَقْرَبُ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَمَنْ يَلِيهِ، وَمُدَّلٍ
بِأَبَوَيْنِ .. فَمُعْتَقٌ ..

﴿ فَحَ الوهاب بشرح منح الطلاب ﴾

(فَصْلٌ)

فِي الْعَاقِلَةِ، وَكَيْفِيَّةِ تَأْجِيلِ مَا تَحْمِلُهُ

وَسُمُّوا عَاقِلَةً؛ لِعَقْلِهِمُ الْإِبْلَ بِنَاءِ دَارِ الْمُسْتَحَقِّ، وَيُقَالُ؛ لِتَحْمَلِهِمْ عَنِ
الْجَانِي الْعَقْلَ، أَي: الدِّيَّةَ، وَيُقَالُ: لِمَنْعِهِمْ عَنْهُ، وَالْعَقْلُ الْمَنْعُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْعَقْلُ
عَقْلًا؛ لِمَنْعِهِ مِنَ الْفَوَاحِشِ.

(عَاقِلَةٌ جَانِ عَصَبَتُهُ) الْمُجْمَعُ عَلَى إِرْثِهِمْ مِنَ النَّسَبِ؛ لِمَا فِي رِوَايَةٍ فِي خَبَرِ
الصَّحِيحَيْنِ السَّابِقِ أَوْائِلَ كِتَابِ الدِّيَاتِ: «وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا».

(وَقُدِّمَ) مِنْهُمْ (أَقْرَبُ) فَأَقْرَبُ؛ فَيُوزَعُ عَلَى عَدَدِهِ الْوَاجِبُ مِنَ الدِّيَّةِ^(١) آخِرَ
السَّنَةِ، كَمَا سَيَأْتِي.

(فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ) مِنْهُ (فَمَنْ يَلِيهِ)، أَي: الْأَقْرَبُ يُوزَعُ الْبَاقِي عَلَيْهِ، وَهَكَذَا،
وَالْأَقْرَبُ الْإِخْوَةُ، ثُمَّ بَنُوهُمْ -؛ وَإِنْ نَزَلُوا -، ثُمَّ الْأَعْمَامُ، ثُمَّ بَنُوهُمْ؛ كَالْإِرْثِ.

(وَ) قُدِّمَ (مُدَّلٍ بِأَبَوَيْنِ) عَلَى مُدَّلٍ بِأَبٍ كَالْإِرْثِ.

فَإِنْ عُدِمَ عَصَبَةُ النَّسَبِ، أَوْ لَمْ يَفِ مَا عَلَيْهِمُ بِالْوَجِبِ فِي الْجِنَايَةِ (.. فَمُعْتَقٌ،

(١) وهو ثلثها؛ بأن يؤخذ نصف دينار من الغني وربعه من المتوسط ثم يشتري بالمجتمع ثلث الدية إن
وفى، فإن لم يوف وزع الباقي على من يليه، وهذا إلى أن يحصل ما يشتري به الثلث.

فَمُعْتِقُهُ ، فَعَصَبَتُهُ ، فَمُعْتِقُ أَبِي الْجَانِي ، فَعَصَبَتُهُ ، فَمُعْتِقُهُ ، فَعَصَبَتُهُ ، وَهَكَذَا .

وَلَا يَعْقِلُ بَعْضُ جَانٍ ، وَمُعْتِقٍ ؛

﴿ فَمُعْتِقُهُ ﴾ شرح منيح الطلاب ﴿

فَعَصَبَتُهُ) مِنَ النَّسَبِ (، فَمُعْتِقُهُ ، فَعَصَبَتُهُ) كَذَلِكَ ، وَهَكَذَا (، فَمُعْتِقُ أَبِي الْجَانِي ، فَعَصَبَتُهُ) كَذَلِكَ (، فَمُعْتِقُهُ ، فَعَصَبَتُهُ) كَذَلِكَ - وَتَعْبِيرِي بِ: "الْفَاءُ" آخِرًا .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ فِيهِ بِ: "الْوَاوِ" - (، وَهَكَذَا) ، أَي: بَعْدَ مُعْتِقِ مُعْتِقِ الْأَبِ ، وَعَصَبَتِهِ .. مُعْتِقُ الْجَدِّ إِلَى حَيْثُ يَنْتَهِي .

وَيُوزَعُ الْوَاجِبُ عَلَى الْمُعْتِقِينَ بِقَدْرِ مِلْكِهِمْ لَا بَعْدَ رُءُوسِهِمْ .

وَيَعْقِلُ الْمَوْلَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ عِتْقٌ مِنْ جِهَةِ الْأَبَاءِ .

وَيَتَحَمَّلُ أَيْضًا بَعْدَ مَنْ ذَكَرَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ ، وَذَوُو الْأَرْحَامِ ^(١) إِنْ وَرَثَاهُمْ ، كَمَا فِي "الْأَنْوَارِ" ، وَنَقَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ ^(٢) الشَّيْخَانِ عَنِ الْمُتَوَلَّى وَأَقْرَأَهُ .

وَالظَّاهِرُ أَنْ تَحْمِلَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ قَبْلَ ذَوِي الْأَرْحَامِ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ .



(وَلَا يَعْقِلُ بَعْضُ جَانٍ ، وَ) بَعْضُ (مُعْتِقٍ) - مِنْ أَصْلِ ، وَفَرَعَ - ؛ لِمَا فِي رِوَايَةِ

أَبِي دَاوُدَ فِي خَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ السَّابِقِ أَوَائِلَ الدِّيَاتِ «وَبَرَأَ الْوَالِدَ» ^(٣) ، أَي: مِنْ الْعَقْلِ ، وَقَيْسَ :

(١) فِي (أ): زِيَادَةٌ لَفْظًا: الْأَقْرَبُ .

(٢) أَي: ذَوُو الْأَرْحَامِ .

(٣) فِي أَبِي دَاوُدَ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - دِيَّةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ ، وَبَرَأَ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا .

وَلَوْ ابْنُ ابْنِ عَمَّهَا .

وَعَتِيقُهَا يَعْقِلُهُ عَاقِلَتُهَا ، وَمُعْتِقُونَ ، وَكُلُّ مِنْ عَصَبَةِ كُلِّ مُعْتِقٍ . . كَمُعْتِقٍ ،
وَلَا يَعْقِلُ عَتِيقٌ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ بِهِ غَيْرُهُ مِنْ الْأَبْعَاضِ .

﴿ وَبِبَعْضِ الْجَانِيِ بَعْضُ الْمُعْتِقِ .

(؛ وَلَوْ) كَانَ فَرَعُ الْجَانِيَةِ (ابْنِ ابْنِ عَمَّهَا) ؛ فَلَا يَعْقِلُ عَنْهَا ؛ وَإِنْ كَانَ يَلِي
نِكَاحَهَا ؛ لِأَنَّ الْبُتُوَّةَ هُنَا مَانِعَةٌ ، وَتَمَّ غَيْرُ مُقْتَضِيَةٍ ، لَا مَانِعَةٍ ، فَإِذَا وُجِدَ مُقْتَضِيُ زَوْجٍ بِهِ .
وَذَكَرَ حُكْمَ بَعْضِ الْمُعْتِقِ . . مِنْ زِيَادَتِي .



(وَعَتِيقُهَا) ، أَي: الْمَرْأَةُ (يَعْقِلُهُ عَاقِلَتُهَا) دُونَهَا ؛ لِمَا يَأْتِي مِنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَعْقِلُ .
(وَمُعْتِقُونَ ، وَكُلُّ^(١) مِنْ عَصَبَةِ كُلِّ مُعْتِقٍ . . كَمُعْتِقٍ) فِيمَا عَلَيْهِ كُلُّ سَنَةٍ - ؛
مِنْ نِصْفِ دِينَارٍ ، أَوْ رُبْعِهِ - ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ فِي الْأُولَى لِجَمِيعِ الْمُعْتِقِينَ لَا لِكُلِّ مِنْهُمْ ،
وَفِي الثَّانِيَةِ لِكُلِّ مِنَ الْعَصَبَةِ ؛ فَلَا يَتَوَزَعُ عَلَيْهِمْ تَوَزُّعُهُ عَلَى الشُّرَكَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُورَثُ ،
بَلْ يُورَثُ بِهِ^(٢) .

(وَلَا يَعْقِلُ عَتِيقٌ) ، وَلَا عَصَبَتُهُ عَنْ مُعْتِقِهِ ؛ لِإِنْتِفَاءِ إِرْثِهِ .



(١) عبارة "المنهاج": "وكل شخص من عصبه كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق".
(٢) عبارة "التحفة": (الولاء يتوزع على الشركاء، لا العصبه؛ لأنهم لا يرثونه، بل يرثون به؛ فكل منهم انتقل له الولاء كاملاً؛ فلزم كلا قدر أصله، ومعلوم أن النظر في الربع والنصف إلى غنى المضروب عليه؛ فالمراد بقوله: "ما كان يحمله"، أي: من حيث الجملة، لا بالنظر لعين ربع أو نصف، فلو كان المعتق متوسطاً وعصبته أغنياء ضرب على كل النصف؛ لأنه الذي يحمله لو كان مثلهم، وعكسه).

فَبَيِّتُ مَالٍ عَنِ مُسْلِمٍ ، فَعَلَى جَانٍ .

وَتُؤَجَّلُ عَلَيْهِ كَعَاقِلَةٍ .. دِيَةٌ نَفْسٍ كَامِلَةٍ ثَلَاثَ سِنِينَ ، فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثٌ ،

﴿ فَعِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

فَإِنْ عُدِمَ مَنْ ذَكَرَ ، أَوْ لَمْ يَفِ مَا عَلَيْهِ بِمَا مَرَّ (.. فَبَيِّتُ مَالٍ) يَعْقِلُ (عَنْ مُسْلِمٍ) الْكُلَّ ، أَوْ الْبَاقِيَ ؛ لِأَنَّهُ يَرِثُهُ .

بِخِلَافِ الْكَافِرِ فَمَالُهُ فِيءٌ . وَالْوَاجِبُ .. فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ أَمَانٌ .

وَاسْتُنِّيَ مِنْ ذَلِكَ اللَّقِيطُ ؛ فَلَا يَعْقِلُ عَنْ قَاتِلِهِ بَيْتُ الْمَالِ ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي أَخْذِهَا مِنْهُ لِتَعَادِ إِلَيْهِ .

(فَ) إِنْ عُدِمَ ذَلِكَ ، أَوْ لَمْ يَفِ مَا ذَكَرَ .. فَالْكُلُّ ، أَوْ الْبَاقِيَ (عَلَى جَانٍ) ؛ بِنَاءٍ عَلَى الْأَصْحَحِّ مِنْ أَنَّ الْوَاجِبَ ابْتِدَاءً عَلَيْهِ ، ثُمَّ تَحَمُّلُهُ الْعَاقِلَةَ .
وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ : " فَكُلُّهُ عَلَى جَانٍ " .



(وَتُؤَجَّلُ) - ؛ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ ضَرْبِ قَاضٍ - (عَلَيْهِ) ، أَيُّ : عَلَى الْجَانِي (كَعَاقِلَةٍ .. دِيَةٌ نَفْسٍ كَامِلَةٍ) بِإِسْلَامٍ وَحُرِّيَّةٍ وَذُكُورَةٍ (ثَلَاثَ سِنِينَ ، فِي) آخِرِ (كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثٌ) مِنْ الدِّيَّةِ .

وَتَأْجِلُهَا بِالثَّلَاثِ ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ قِضَاءِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ - ﷺ - وَعَزَاهُ الشَّافِعِيُّ إِلَى قِضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَالظَّاهِرُ تَسَاوِي الثَّلَاثِ فِي الْقِسْمَةِ ، وَأَنَّ كُلَّ ثُلُثٍ آخِرَ سَنَتِهِ .

وَأَجَّلْتُ بِالثَّلَاثِ ؛ لِكَثْرَتِهَا ، لَا ؛ لِأَنَّهَا بَدَلُ نَفْسٍ .

وَكَافِرٍ مَعْصُومٍ سَنَةً، وَدِيَّةُ امْرَأَةٍ وَخُنْثَى سَنَتَيْنِ، فِي الْأُولَى ثُلُثٌ، وَتَحْمِلُ عَاقِلَةٌ رَقِيقًا.. فَفِي كُلِّ سَنَةٍ قَدْرٌ ثُلُثٌ؛ كَغَيْرِ نَفْسٍ.

وَلَوْ قَتَلَ مُسْلِمَيْنِ.. فَفِي ثَلَاثٍ.

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَتَأْجِيلُهَا عَلَيْهِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(و) تُؤَجَّلُ دِيَّةُ (كَافِرٍ مَعْصُومٍ)؛ وَلَوْ غَيْرَ ذِمِّيٍّ -؛ وَإِنْ عَبَّرَ الْأَصْلُ بِالذِّمِّيِّ - (سَنَةً)؛ لِأَنَّهَا قَدْرٌ ثُلُثِ دِيَّةِ مُسْلِمٍ، أَوْ أَقْلٌ.

(و) تُؤَجَّلُ (دِيَّةُ امْرَأَةٍ وَخُنْثَى) مُسْلِمَيْنِ (سَنَتَيْنِ، فِي) آخِرِ (الْأُولَى) مِنْهُمَا (ثُلُثٌ^(١)) مِنْ دِيَّةِ نَفْسٍ كَامِلَةٍ.

وَذِكْرُ حُكْمِ الْخُنْثَى.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَتَحْمِلُ عَاقِلَةٌ رَقِيقًا^(٢))، أَي: الْجِنَايَةَ عَلَيْهِ بِقِيَمَتِهِ؛ لِأَنَّهَا بَدَلُ نَفْسٍ كَالْحُرِّ، فَإِذَا كَانَتْ قِيَمَتُهُ قَدْرَ دِيَّةٍ، أَوْ دِيَّتَيْنِ (.. فَفِي) آخِرِ (كُلِّ سَنَةٍ) يُؤْخَذُ مِنْهَا (قَدْرٌ ثُلُثٌ^(٣)) مِنْ دِيَّةِ نَفْسٍ كَامِلَةٍ (؛ كَ) وَاجِبٍ (غَيْرِ نَفْسٍ) مِنْ الْأَطْرَافِ وَغَيْرِهَا؛ فَإِنَّهُ يُؤَجَّلُ فِي كُلِّ سَنَةٍ قَدْرٌ ثُلُثِ الدِّيَّةِ؛ بِنَاءٍ عَلَى الْأَصْحَحِّ مِنْ أَنَّ الْعَاقِلَةَ تَحْمِلُ بَدَلَهَا؛ كَدِيَّةِ النَّفْسِ.

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الْأَطْرَافِ".



(وَلَوْ قَتَلَ رَجُلَيْنِ (مُسْلِمَيْنِ) - هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "رَجُلَيْنِ" - (.. فَفِي ثَلَاثٍ))

(١) والباقي آخر السنة الثانية.

(٢) أي: تحمل العاقلة قيمة الرقيق إذا أتلفه الحر - من غير وضع يده عليه - خطأ أو شبه عمد.

(٣) أي: فإن كانت قيمته قدر ثلث دية كاملة فأقل.. ضربت في سنة، وإن كانت أكثر.. ففي آخر كل سنة يؤخذ من قيمته قدر ثلث دية كاملة.

وَأَجَلَ نَفْسٍ .. مِنْ زُهوقٍ ، وَغَيْرِهَا .. مِنْ جِنَايَةٍ .
 وَمَنْ مَاتَ فِي أَثْنَاءِ سَنَةٍ .. فَلَا شَيْءَ .
 وَيَعْقِلُ كَافِرٌ ذُو أَمَانٍ عَنْ مِثْلِهِ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

- لَا سِتٌّ مِنَ السِّنِينَ - تُؤَخَذُ دِيَّتُهُمَا ؛ فِي كُلِّ سَنَةٍ لِكُلِّ ثُلُثِ دِيَّةٍ .



(وَأَجَلٌ) وَاجِبٌ (نَفْسٍ .. مِنْ) وَقْتِ (زُهوقٍ) لَهَا - بِمُزْهِقٍ ، أَوْ بِسِرَايَةٍ
 جُرْحٍ - ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ يَحِلُّ بِانْقِضَاءِ الْأَجَلِ فَكَانَ ابْتِدَاءُ أَجَلِهِ مِنْ وَقْتِ وُجُوبِهِ ؛ كَسَائِرِ
 الدِّيُونِ الْمُؤَجَّلَةِ .

(وَ) أَجَلٌ وَاجِبٌ (غَيْرِهَا .. مِنْ) وَقْتِ (جِنَايَةٍ) ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ تَعَلَّقَ بِهَا ؛
 وَإِنْ كَانَ لَا يُطَالَبُ بِبَدْلِهَا إِلَّا بَعْدَ الْإِنْدِمَالِ .

نَعَمْ لَوْ سَرَتْ جِنَايَةٌ مِنْ أَصْبَعٍ إِلَى كَفِّ مَثَلًا .. فَأَجَلُ أَرَشِ الْأُصْبَعِ مِنْ
 قَطْعِهَا ، وَالْكَفِّ مِنْ سُقُوطِهَا ، كَمَا اخْتَارَهُ الْإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُمَا ، وَجَزَمَ بِهِ
 "الْحَاوِي الصَّغِيرُ" ، وَ"الْأَنْوَارُ" وَرَجَّحَهُ الْبُلْقِينِيُّ .



(وَمَنْ مَاتَ) مِنْ الْعَاقِلَةِ (فِي أَثْنَاءِ سَنَةٍ .. فَلَا شَيْءَ) عَلَيْهِ مِنْ وَاجِبِهَا ، بِخِلَافِ
 مَنْ مَاتَ بَعْدَهَا .



(وَيَعْقِلُ كَافِرٌ ذُو أَمَانٍ عَنْ مِثْلِهِ) إِنْ زَادَتْ مُدَّتُهُ^(١) عَلَى مُدَّةِ الْأَجَلِ ؛
 لِاسْتِرَاكِهَمَا فِي الْكُفْرِ الْمُقَرَّرِ عَلَيْهِ .

(١) أي: مدة الأمان؛ بأن تكون أكثر من سنة إن كان المقتول ذمياً، أو مسلماً فيؤخذ منه الثلث.

لَا فَاقِرٌ، وَرَقِيقٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَجْنُونٌ، وَامْرَأَةٌ، وَخُنْثَى، وَمُسْلِمٌ عَنْ كَافِرٍ، وَعَكْسُهُ.

وَعَلَى غَنِيٍّ مَلَكٌ آخِرَ السَّنَةِ فَاضِلًا عَنْ حَاجَتِهِ عِشْرِينَ دِينَارًا.. نِصْفُ دِينَارٍ.
وَمُتَوَسِّطٍ مَلَكٌ دُونَهَا، وَفَوْقَ رُبْعِهِ.. رُبْعُهُ.

﴿ فَخِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ.. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "وَيَعْقِلُ يَهُودِيٌّ عَنْ نَصْرَانِيٍّ وَعَكْسُهُ".



(لَا فَاقِرٌ) - ؛ وَلَوْ كَسُوبًا - ؛ فَلَا يَعْقِلُ ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ مُوَاسَاةً وَالْفَقِيرَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا.

(وَرَقِيقٌ) ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُكَاتَبِ مِنَ الْأَرْقَاءِ لَا مِلْكَ لَهُ، وَالْمُكَاتَبُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْمُوَاسَاةِ.

(وَصَبِيٌّ، وَمَجْنُونٌ، وَامْرَأَةٌ، وَخُنْثَى) - وَهُمَا مِنْ زِيَادَتِي - وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مَبْنِيَّ الْعَقْلِ عَلَى النُّصْرَةِ، وَلَا نُصْرَةَ بِهِمْ.

(وَمُسْلِمٌ عَنْ كَافِرٍ، وَعَكْسُهُ) ؛ إِذْ لَا مُوَالَاةَ بَيْنَهُمَا ؛ فَلَا نُصْرَةَ.



(وَعَلَى غَنِيٍّ) مِنَ الْعَاقِلَةِ، وَهُوَ: مَنْ (مَلَكٌ آخِرَ السَّنَةِ فَاضِلًا عَنْ حَاجَتِهِ عِشْرِينَ دِينَارًا)، أَيْ: قَدَرُهَا (.. نِصْفُ دِينَارٍ).

(و) عَلَى (مُتَوَسِّطٍ)، وَهُوَ: مَنْ (مَلَكٌ) آخِرَ السَّنَةِ فَاضِلًا عَنْ حَاجَتِهِ (دُونَهَا)، أَيْ: الْعِشْرِينَ دِينَارًا (، وَفَوْقَ رُبْعِهِ)، أَيْ: الدِّينَارِ (.. رُبْعُهُ).

بِمَعْنَى: مِقْدَارِهِمَا، لَا عَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ الْإِبِلَ هِيَ الْوَاجِبَةُ، وَمَا يُؤْخَذُ يُصْرَفُ

﴿ فُتِحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

إِلَيْهَا، وَلِلْمُسْتَحِقِّ أَنْ لَا يَأْخُذَ غَيْرَهَا.

وَإِنَّمَا شُرْطُ كَوْنِ الدُّونِ الْفَاضِلِ عَنِ حَاجَتِهِ فَوْقَ الرَّبْعِ؛ لِئَلَّا يَصِيرَ بِدَفْعِهِ
فَقِيرًا.

وَبِمَا ذُكِرَ عُلِمَ:

﴿ أَنْ مَنْ أَعْسَرَ آخِرَهَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قَبْلُ، أَوْ أَيْسَرَ
بَعْدُ.

﴿ وَأَنْ مَنْ أَعْسَرَ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُوسِرًا آخِرَهَا.. لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ وَاجِبِهَا.

وَمَنْ كَانَ أَوْلَاهَا رَقِيقًا، أَوْ صَبِيًّا، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ كَافِرًا، وَصَارَ فِي آخِرِهَا بِصِفَةِ
الْكَمَالِ.. لَا يَدْخُلُ فِي التَّوْزِيعِ فِي هَذِهِ السَّنَةِ وَلَا فِيمَا بَعْدَهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ
النُّصْرَةِ فِي الْإِبْتِدَاءِ، بِخِلَافِ الْفَقِيرِ.

وَذِكْرُ ضَابِطِ الْغَنِيِّ وَالْمُتَوَسِّطِ.. مِنْ زِيَادَتِي.



فَصْلٌ

مَالُ جِنَايَةِ رَقِيقٍ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ فَقَطُّ .

﴿ فُجَّ الوهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِي جِنَايَةِ الرَّقِيقِ

(مَالُ جِنَايَةِ رَقِيقٍ)؛ وَلَوْ بَعْدَ الْعَفْوِ^(١)، أَوْ فِدَاءٍ مِنْ جِنَايَةِ أُخْرَى^(٢) (يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ)؛ إِذْ:

﴿ لَا يُمَكِّنُ إِزْمَامُهُ لِسَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ إِضْرَارٌ بِهِ، مَعَ بَرَاءَتِهِ .

﴿ وَلَا أَنْ يُقَالَ فِي ذِمَّتِهِ إِلَى عِتْقِهِ؛ لِأَنَّهُ تَفْوِيتٌ لِلضَّمَانِ، أَوْ تَأْخِيرٌ إِلَى مَجْهُولٍ، وَفِيهِ ضَرَرٌ ظَاهِرٌ .

بِخِلَافِ مُعَامَلَةِ غَيْرِهِ^(٣) لَهُ^(٤)؛ لِرِضَاهُ^(٥) بِذِمَّتِهِ؛ فَالتَّعَلُّقُ بِرَقَبَتِهِ طَرِيقٌ وَسَطٌ فِي رِعَايَةِ الْجَانِبَيْنِ .

(فَقَطُّ)، أَي: لَا بِذِمَّتِهِ، وَلَا بِكَسْبِهِ، وَلَا بِهِمَا، وَلَا بِكُلِّ مِنْهُمَا، أَوْ بِهِمَا مَعَ رَقَبَتِهِ؛ وَإِنْ أَدْنَى لَهُ سَيِّدُهُ فِي الْجِنَايَةِ، وَإِلَّا لَمَّا تَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ^(٦)؛ كَذِيُونِ الْمُعَامَلَاتِ؛

(١) بأن جنى على رقيق عمدا، وعفا على مال .

(٢) أي: لو فداه ثم جنى سلمه لبيع، أو باعه، أو فداه مرة أخرى .

(٣) أي: من حيث تعلقها بذمته .

(٤) أي: للرقيق .

(٥) أي: الغير .

(٦) أي: لو اعتبرنا إذن السيد مانعا من التعلق بالرقبة . . لم يكن متعلقا بها حين الإذن، لكن يلزم على هذا المصادرة، واتحاد المقدم والتالي، ويمكن أن يجاب؛ بأن التالي مؤول بأن يقال: لما تعلق، =

وَلِسَيِّدِهِ بَيْعُهُ لَهَا ، وَفِدَاؤُهُ بِالْأَقْلِّ مِنْ قِيَمَتِهِ وَالْأَرْضِ .

﴿ فُحِّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

حَتَّى لَوْ بَقِيَ شَيْءٌ لَا يَتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ .

نَعَمْ إِنْ أَقْرَّ الرَّقِيقُ بِالْجِنَايَةِ ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُ سَيِّدُهُ ، وَلَا بَيِّنَةٌ . . تَعَلَّقَ وَاجِبُهَا بِذِمَّتِهِ ، كَمَا مَرَّ فِي الْإِقْرَارِ .

أَوْ اطَّلَعَ سَيِّدُهُ عَلَى لُقْطَةٍ فِي يَدِهِ ، وَأَقْرَّهَا عِنْدَهُ ، أَوْ أَهْمَلَهُ ، وَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَأَتْلَفَهَا ، أَوْ تَلَفَتْ عِنْدَهُ . . تَعَلَّقَ الْمَالُ بِرَقَبَتِهِ ، وَبِسَائِرِ أَمْوَالِ السَّيِّدِ ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْبُلْقِينِيُّ .

وَمَعْلُومٌ مِمَّا مَرَّ فِي الرَّهْنِ أَنَّ جِنَايَةَ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ ^(١) - ؛ وَلَوْ بِالْغَا - بِأَمْرِ سَيِّدِهِ ، أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الْأَمْرِ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "الرَّقِيقُ" . . أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "العَبْدُ" .



(وَلِسَيِّدِهِ) - ؛ وَلَوْ بِنَائِيهِ - (بَيْعُهُ لَهَا) ، أَي: لِأَجْلِهَا بِإِذْنِ الْمُسْتَحِقِّ .

(وَ) لَهُ (فِدَاؤُهُ بِالْأَقْلِّ مِنْ قِيَمَتِهِ وَالْأَرْضِ) ؛ لِأَنَّ الْأَقْلَّ :

❦ إِنْ كَانَ الْقِيَمَةُ . . فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ تَسْلِيمِ الرَّقَبَةِ ، وَهِيَ بَدَلُهَا .

❦ أَوْ الْأَرْضَ . . فَهُوَ الْوَاجِبُ .

= أَي: لما صح القول بالتعلق بها، أي: لو لم يكن متعلقا بها لما صح القول المفروض صحته في المتن، واللازم باطل، فكذا الملزوم، وقوله: "كديون المعاملات" . . سند لهذه الملازمة، أي: لأن ديون المعاملات لما اعتبر فيها إذن السيد مانعا من التعلق بالرقبة . . لم يصح القول فيها بالتعلق بالرقبة . اهـ الشيخ عطية الأجهوري .

(١) بخلاف أمر السيد أو غيره للمميز؛ فإنه لا يمنع التعلق برقبته؛ لأنه المباشر .

وَقْتَهَا إِنْ مَنَعَ بَيْعَهُ ، ثُمَّ نَقَصَتْ قِيمَتَهُ ، وَإِلَّا . فَوَقْتُ فِدَاءٍ .
 وَلَوْ جَنَى ثَانِيًا قَبْلَ فِدَاءٍ .. بَاعَهُ فِيهِمَا ، أَوْ فَدَاهُ بِالْأَقْلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَالْأَرْشَيْنِ .
 وَلَوْ أَتْلَفَهُ .. فَدَاهُ ؛ كَأَمُّ وَلَدٍ بِالْأَقْلِّ ، وَجِنَايَاتُهَا كَوَاحِدَةٍ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَاحِ الطَّلَابِ ﴾

وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ (وَقْتُهَا) ، أَي: وَقْتُ الْجِنَايَةِ ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ تَعَلُّقِهَا . هَذَا (إِنْ مَنَعَ)
 السَّيِّدُ (بَيْعَهُ) وَقْتَهَا (، ثُمَّ نَقَصَتْ قِيمَتَهُ) .

(وَإِلَّا^(١) .. فَوَقْتُ فِدَاءٍ) تُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ ؛ لِأَنَّ النَّقْصَ قَبْلَهُ لَا يَلْزِمُ السَّيِّدَ ؛ بِدَلِيلِ
 مَا لَوْ مَاتَ الرَّقِيقُ^(٢) قَبْلَ اخْتِيَارِ الْفِدَاءِ .

وَقَوْلِي: " وَقْتُهَا " ... إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَلَوْ جَنَى ثَانِيًا) مَثَلًا (قَبْلَ فِدَاءٍ .. بَاعَهُ فِيهِمَا) ، أَي: فِي جِنَايَتَيْهِ ، وَوَزَعُ
 ثَمَنُهُ عَلَيْهِمَا (، أَوْ فَدَاهُ بِالْأَقْلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَالْأَرْشَيْنِ) .

(وَلَوْ أَتْلَفَهُ) حِسًّا ، أَوْ شَرْعًا ؛ كَأَنَّ قَتْلَهُ ، أَوْ أَعْتَقَهُ ، أَوْ بَاعَهُ - وَصَحَّحَا ؛ بِأَنَّ
 كَانَ الْمُعْتَقُ مُوسِرًا ، وَالْبَائِعُ مُخْتَارًا لِلْفِدَاءِ - (.. فَدَاهُ) لَزُومًا - ؛ لِمَنْعِهِ بَيْعَهُ -
 بِالْأَقْلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَالْأَرْشِ (؛ كَأَمُّ وَلَدٍ) ، أَي: كَمَا لَوْ كَانَ الْجَانِي أُمَّمٌ وَلَدٍ فَيَلْزِمُهُ
 فِدَاؤُهَا ؛ لِذَلِكَ^(٣) (بِالْأَقْلِّ) مِنْ قِيمَتِهَا وَقْتُ الْجِنَايَةِ وَالْأَرْشِ .

(وَجِنَايَاتُهَا كَوَاحِدَةٍ) ؛ فَيَفْدِيهَا بِالْأَقْلِّ مِنْ قِيمَتِهَا وَالْأَرْشِ ؛ فَتَشْرِكُ

(١) بأن لم يمنع السيد بيعه وقت الجنابة .

(٢) أي: فإنه لا يلزم سيده شيء .

(٣) أي: لا امتناع البيع .

وَلَوْ هَرَبَ ، أَوْ مَاتَ بَرِيءٌ سَيِّدُهُ إِلَّا أَنْ طُلِبَ فَمَنْعُهُ ، وَلَوْ اخْتَارَ فِدَاءً .. فَلَهُ رُجُوعٌ ، وَبَيْعٌ .

﴿ فَعِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

الْأُرُوشُ الزَّائِدَةُ عَلَى الْقِيَمَةِ فِيهَا بِالْمُحَاصَّةِ ؛ كَأَنْ تَكُونَ الْقَيْنِ وَالْقِيَمَةُ أَلْفًا - .
وَكَأَمَّ الْوَلَدِ .. الْمَوْقُوفُ .



(وَلَوْ هَرَبَ) الْجَانِي (، أَوْ مَاتَ بَرِيءٌ سَيِّدُهُ) مِنْ عُلُقَتِهِ (إِلَّا أَنْ طُلِبَ) مِنْهُ (فَمَنْعُهُ) ؛ فَيَصِيرُ مُخْتَارًا لِفِدَائِهِ .

فَالْمُسْتَتْنَى مِنْهُ صَادِقٌ ؛ بِأَنْ لَمْ يَطْلُبْ مِنْهُ ، أَوْ طُلِبَ وَلَمْ يَمْنَعُهُ .

(وَلَوْ اخْتَارَ فِدَاءً .. فَلَهُ رُجُوعٌ) عَنْهُ (، وَبَيْعٌ) لَهُ إِنْ لَمْ تَنْقُصْ قِيَمَتَهُ^(١) .

وَلَيْسَ الْوَطْءُ اخْتِيَارًا .



(١) أي: عن وقت الاختيار ، فإن نقصت امتنع الرجوع .

فَصْلٌ

فِي كُلِّ جَنِينٍ انْفَصَلَ ، أَوْ ظَهَرَ مَيْتًا - ؛ وَلَوْ لَحْمًا فِيهِ صُورَةٌ خَفِيَّةٌ بِقَوْلِ
قَوَائِلَ - بِجِنَايَةِ عَلَى أُمِّهِ الْحَيَّةِ ؛ وَهُوَ مَعْصُومٌ .. غُرَّةٌ ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِي الْغُرَّةِ

وَتَقَدَّمَ دَلِيلُهَا فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْائِلَ كِتَابِ الدِّيَاتِ .

تَجِبُ (فِي كُلِّ جَنِينٍ) حُرٌّ (انْفَصَلَ ، أَوْ ظَهَرَ) - بِخُرُوجِ رَأْسِهِ مَثَلًا - (مَيْتًا)
فِي الْحَالَيْنِ (- ؛ وَلَوْ لَحْمًا فِيهِ صُورَةٌ خَفِيَّةٌ بِقَوْلِ قَوَائِلَ - بِجِنَايَةِ عَلَى أُمِّهِ الْحَيَّةِ^(١) ؛
وَهُوَ مَعْصُومٌ) عِنْدَ الْجِنَايَةِ - ؛ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أُمُّهُ مَعْصُومَةً عِنْدَهَا - (. . غُرَّةٌ) ؛ فَفِي
جَنِينَيْنِ غُرَّتَانِ ، وَهَكَذَا ؛ وَلَوْ مِنْ حَامِلَيْنِ اصْطَدَمَتَا^(٢) .

(١) أي: ولو انفصل بعد موتها .

(٢) فإذا اصطدمت هند وزينب مثلاً . . . وجب على عاقلة زينب نصف غرة لجنين هند ، وعلى عاقلة هند
نصفها ، ويكون ذلك لورثته ، وكذلك على عاقلة هند نصف غرة لجنين زينب ، وعلى عاقلة زينب
نصفها ؛ لأن الموت حصل بفعل الأم وفعل الأخرى ، فإن كانتا مستولدتين ففعل كل كفعل سيدها ،
والنصف حقه فلا يجب عليه ، ولا عليها نصف غرة لجنينها ؛ لأنه حقه ، فإن كان لغيره فيه حق
فذكره في قوله: "إلا إذا كان للجنين جدة" . . . إلخ ، ويجب على سيد الأخرى نصف الغرة تاماً ،
قال (سم): وإيضاح ذلك أن إتلاف كل من الجنين حصل بفعل أمه ، وفعل الأخرى ، فما يتعلق
بفعل الأخرى - وهو النصف - مضمون على سيدها ، وما يتعلق بفعل أمه - وهو النصف الآخر -
مضمون على سيد أمه ، لكنه يستحقه فيسقط عنه ؛ لأنه لا يجب له على نفسه شيء ، فإذا كان للجنين
جدة . . . كان لها سدس الغرة ؛ نصف ذلك السدس على سيد الأخرى ؛ لحصول تلفه بجناية أمته ،
ونصفه الآخر على سيد الأم ؛ لحصول تلفه بجناية الأم ؛ فيلزم سيد الأم للجدة نصف السدس ،
ويسقط عنه ما بقي بعد نصف السدس من نصف الغرة المتعلقة بجناية أمته ، وذلك الباقي هو =

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

لَكِنَّهُمَا إِنْ كَانَتَا مُسْتَوْلِدَتَيْنِ^(١) ، وَالْجَنِينَانِ مِنْ سَيِّدَيْهِمَا .. سَقَطَ عَنْ كُلِّ مِنْهُمَا^(٢) نِصْفُ غُرَّةِ جَنِينِ مُسْتَوْلِدَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ حَقُّهُ .

إِلَّا إِذَا كَانَ لِلْجَنِينِ جَدَّةٌ لِأُمِّ .. فَلَهَا السُّدُسُ ؛ فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ إِلَّا الرَّبْعُ وَالسُّدُسُ .
فَإِنْ لَمْ يَنْفَصِلْ ، وَلَمْ يَظْهَرْ ، أَوْ انْفَصَلَ ، وَظَهَرَ لَحْمٌ لَا صُورَةَ فِيهِ ، أَوْ كَانَتْ أُمُّهُ مَيِّتَةً ، أَوْ كَانَ هُوَ غَيْرَ مَعْصُومٍ عِنْدَ الْجِنَايَةِ - ؛ كَجَنِينِ حَرَبِيَّةٍ مِنْ حَرَبِيٍّ ؛ وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْجِنَايَةِ - .. فَلَا شَيْءَ فِيهِ ؛ لِـ :

✦ عَدَمَ تَحَقُّقِ وُجُودِهِ فِي الْأَوَّلِيِّينَ .

✦ وَظُهُورِ مَوْتِهِ بِمَوْتِهَا فِي الثَّلَاثَةِ .

✦ وَعَدَمَ الْإِحْتِرَامِ فِي الرَّابِعَةِ .

وَالتَّصْرِيحُ بِ: "اعْتِبَارِ وُقُوعِ الْجِنَايَةِ عَلَى الْحَيَّةِ" ، مَعَ التَّقْيِيدِ بِ: "عِصْمَةِ جَنِينِهَا" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَبِذَلِكَ عُلِمَ أَنَّ تَقْيِيدِي لَهُ بِهَا .. أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِ مَنْ قَيَّدَ أُمَّهُ بِهَا ؛ لِإِيْهَامِ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ جَنَى عَلَى حَرَبِيَّةٍ جَنِينُهَا مَعْصُومٌ^(٣) حِينَئِذٍ لَا شَيْءَ فِيهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ .

= الربع والسدس ؛ لأنه إذا سقط من النصف نصف السدس بقي الربع والسدس ، ويظهر ذلك في مخرج نصف السدس ، وهو اثنا عشر نصفها ستة ، وإذا خرج منه نصف سدسها ، وهو واحد بقي خمسة ، وهي ربعها وسدسها . اهـ . ع ش .

(١) فإن جنائتهما على سيدهما .

(٢) أي : السيدين .

(٣) بأن كان أبوه مسلماً .

وَإِنْ انْفَصَلَ حَيًّا؛ فَإِنْ مَاتَ عَقِبَهُ، أَوْ دَامَ أَلْمُهُ، وَمَاتَ .. فَدِيَّةٌ، وَإِلَّا .. فَلَا ضَمَانَ .
وَالْغُرَّةُ: رَقِيقٌ، مُمَيِّزٌ، بِلَا عَيْبٍ مَبِيعٍ، وَهَرَمٍ،

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَإِنْ انْفَصَلَ حَيًّا؛ فَإِنْ مَاتَ عَقِبَهُ)، أَي: عَقِبَ انْفِصَالِهِ (، أَوْ دَامَ أَلْمُهُ،
وَمَاتَ .. فَدِيَّةٌ)؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا حَيَاتَهُ، وَقَدْ مَاتَ بِالْجِنَايَةِ .

(وَإِلَّا)؛ بِأَنَّ بَقِيَّةَ زَمَانَا، وَلَا أَلْمَ بِهِ، ثُمَّ مَاتَ (.. فَلَا ضَمَانَ) فِيهِ؛ لِأَنَّا لَمْ
نَتَحَقَّقْ مَوْتَهُ بِالْجِنَايَةِ .



وَالْغُرَّةُ:

﴿ رَقِيقٌ؛ وَلَوْ أُمَّةً .

﴿ (مُمَيِّزٌ:

﴿ بِلَا عَيْبٍ مَبِيعٍ)؛ لِأَنَّ الْغُرَّةَ الْخِيَارُ^(١)، وَغَيْرُ الْمُمَيِّزِ وَالْمَعِيبِ .. لَيْسَا مِنْ
الْخِيَارِ .

وَاعْتَبِرْ عَدَمَ عَيْبِ الْمَبِيعِ -؛ كَابِلِ الدِّيَةِ-؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ آدَمِيٌّ^(٢) لَوْ حِظَّ فِيهِ مُقَابَلَةٌ
مَا فَاتَ مِنْ حَقِّهِ^(٣)، فَعُلِّبَ فِيهِ شَائِبَةُ الْمَالِيَةِ، فَأَثَّرَ فِيهَا كُلُّ مَا يُؤَثِّرُ فِي الْمَالِ،
وَبِذَلِكَ فَارَقَ الْكُفَّارَةَ وَالْأُضْحِيَّةَ .

﴿ (و) بِلَا (هَرَمٍ)؛ فَلَا يُجْزَى رَقِيقُ هَرَمٍ؛ لِعَدَمِ اسْتِقْلَالِهِ، بِخِلَافِ
الْكَفَّارَةِ^(٤)؛ لِأَنَّ الْوَارِدَ فِيهَا لَفْظُ الرَّقَبَةِ .

(١) إذ غرة الشيء خياره .

(٢) وهو وارث الجنين، أي: بخلاف حقوق الله المبنية على المساهلة .

(٣) أي: لأنه كان ينفع الوارث لو عاش .

(٤) هذا مخالف لما تقدم في الكفارة من عدم أجزاء الهرم، إلا أن يحمل على هرم لا يمنعه الهرم =

يَبْلُغُ عَشْرَ دِيَةِ الْأُمِّ، وَتُفْرَضُ كَأَبِ دِينَا إِنْ فَضَّلَهَا فِيهِ، فَالْعُشْرُ، فَقِيمَتُهُ، لَوْرَثَةِ جَنِينٍ .

وَفِي جَنِينٍ رَقِيقٍ عَشْرُ أَقْصَى قِيمِ أُمِّهِ مِنْ جِنَايَةٍ إِلَى الْإِقَاءِ

﴿ فَمَحَبَّةُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

* (يَبْلُغُ)، أَي: الرَّقِيقُ - أَي: قِيمَتُهُ - (عَشْرَ دِيَةِ الْأُمِّ)؛ فَفِي الْحُرِّ الْمُسْلِمِ رَقِيقٌ تَبْلُغُ قِيمَتُهُ خَمْسَةَ أَبْعَرَةٍ، كَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ .

(وَتُفْرَضُ)، أَي: الْأُمُّ (كَأَبِ دِينَا إِنْ فَضَّلَهَا فِيهِ)؛ فَفِي جَنِينٍ بَيْنَ كِتَابِيَّةٍ وَمُسْلِمٍ تُفْرَضُ الْأُمُّ مُسْلِمَةً .

(ف) إِنْ فُقِدَ الرَّقِيقُ -؛ حِسًّا، أَوْ شَرْعًا - وَجَبَ (الْعُشْرُ) مِنْ دِيَةِ الْأُمِّ .

(ف) إِنْ فُقِدَ الْعُشْرُ بِفَقْدِ الْإِبِلِ وَجَبَ (قِيمَتُهُ)؛ كَمَا فِي إِبِلِ الدِّيَةِ .

وَهَذَا - مَعَ ذِكْرِ "الْفَرَضِ" - .. مِنْ زِيَادَتِي .



وَالْعُرَّةُ (لَوْرَثَةِ جَنِينٍ)؛ لِأَنَّهَا دِيَةٌ نَفْسٍ .

وَبِمَا تَقَرَّرَ عَلِمَ أَنَّ تَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرْتُ .. أَعَمُّ مِنْ اقْتِصَارِهِ عَلَيَّ: عُرَّةُ الْمُسْلِمِ وَالْكِتَابِيِّ .



(وَفِي جَنِينٍ رَقِيقٍ عَشْرُ أَقْصَى قِيمِ أُمِّهِ مِنْ جِنَايَةٍ إِلَى الْإِقَاءِ) .

أَمَّا وَجُوبُ الْعُشْرِ .. فَعَلَى وَزَانِ اعْتِبَارِ الْعُرَّةِ فِي الْحُرِّ بَعُشْرِ دِيَةِ أُمِّهِ،

لِسَيِّدِهِ ، وَتُقَوْمٌ سَلِيمَةٌ .

وَالْوَاجِبُ .. عَلَى عَاقِلَةٍ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

المُساوي لِنِصْفِ عَشْرِ دِيَةِ أَبِيهِ .

وَأَمَّا وَجُوبُ الْأَقْصَى - وَهُوَ مَا فِي أَصْلِ "الرَّوَضَةِ" - .. فَعَلَى وَرَازِنِ الْعَضْبِ .

وَالْأَصْلُ اقْتَصَرَ عَلَى اعْتِبَارِ عَشْرِ الْقِيَمَةِ يَوْمَ الْجِنَايَةِ .

(لِسَيِّدِهِ) ؛ لِمَلِكِهِ إِيَّاهُ - ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالِكًا لِأُمَّه - فَقَوْلِي : "لِسَيِّدِهِ" .. أَوْلَى

مِنْ قَوْلِهِ : "لِسَيِّدِهَا" .

(وَتُقَوْمٌ) الْأُمُّ (سَلِيمَةٌ) ؛ سَوَاءً أَكَانَتْ نَاقِصَةً وَالْجَنِينُ سَلِيمٌ ، أَمْ بِالْعَكْسِ .

أَمَّا فِي الْأَوْلَى فَلِسَلَامَتِهِ .

وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ - وَهِيَ .. مِنْ زِيَادَتِي - فَلِأَنَّ نُقْصَانَ الْجَنِينِ قَدْ يَكُونُ مِنْ أَثَرِ

الْجِنَايَةِ ، وَاللَّائِقُ الْإِحْتِيَاظُ وَالتَّغْلِيظُ .



(وَالْوَاجِبُ) - ؛ مِنْ الْغُرَّةِ ، وَعَشْرِ الْأَقْصَى - (.. عَلَى عَاقِلَةٍ) لِلْجَنَانِيِّ ؛ لِخَبَرِ

أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ ؛ وَلِأَنَّهُ لَا عَمْدَ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى الْجَنِينِ ؛ إِذْ لَا يُتَحَقَّقُ وُجُودُهُ ،

وَلَا حَيَاتُهُ حَتَّى يَقْصِدَ .

وَبِذَلِكَ عِلْمٌ أَنَّهُ لَوْ اضْطَدَمَتْ حَامِلَانِ ، فَأَلَقَتَا جَنِينَيْنِ .. لَزِمَ عَاقِلَةٌ كُلُّ مِنْهُمَا

نِصْفَ غُرَّتَيْ جَنِينَيْهِمَا^(١) ؛ لِأَنَّ الْحَامِلَ إِذَا جَنَّتْ عَلَى نَفْسِهَا ، فَأَلَقَتْ جَنِينَهَا .. لَزِمَ

(١) لم يقل: "لزوم عاقلة كل منهما غرة كاملة"، مع أن مجموع النصفين غرة كاملة؛ لاختلاف مستحقي

النصفين، وهو ورثة كل من الجنينين، وأيضا فقد يختلف واجب كل منهما إذا فقدت الغرة =

﴿ فَعَّ الوهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

عَاقَلَتَهَا الْغُرَّةُ؛ كَمَا لَوْ جَنَّتْ عَلَى حَامِلٍ أُخْرَى؛ فَلَا يُهْدَرُ مِنْهَا شَيْءٌ، بِخِلَافِ
الدِّيَةِ^(١)؛ لِأَنَّ الْجَنِينَ أَجْنَبِيٌّ عَنْهُمَا.



= وانتقل لعشر الإبل، واختلف نوع إبل كل من العاقلتين .
(١) فإنه يجب نصفها، ويهدر نصفها؛ كما تقدم.

فَصْلٌ

عَلَى غَيْرِ حَرْبِيٍّ ؛ وَلَوْ صَبِيًّا وَمَجْنُونًا وَرَقِيقًا وَمُعَاهِدًا وَشَرِيكًا . . . كَفَّارَةٌ
بِقَتْلِهِ مَعْصُومًا عَلَيْهِ ؛ وَلَوْ مُعَاهِدًا وَجَنِينًا ، وَعَبْدَهُ ، وَنَفْسَهُ .

﴿ فَعَجَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ

وَالْأَصْلُ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾
[النساء: ٩٢] ، وَقَوْلُهُ ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى
أَهْلِيهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢] .



تَجِبُ (عَلَى غَيْرِ حَرْبِيٍّ) لَا أَمَانَ لَهُ ؛ وَلَوْ صَبِيًّا وَمَجْنُونًا وَرَقِيقًا وَمُعَاهِدًا
وَشَرِيكًا) وَمُرْتَدًّا (. . . كَفَّارَةٌ بِقَتْلِهِ) ؛ وَلَوْ خَطَاً ، أَوْ بِتَسْبِيبٍ ، أَوْ شَرْطٍ (مَعْصُومًا
عَلَيْهِ ؛ وَلَوْ مُعَاهِدًا وَجَنِينًا) وَمُرْتَدًّا (، وَعَبْدَهُ ، وَنَفْسَهُ) ؛ وَإِنْ لَمْ يَضْمَنْهُمَا ؛ لِأَنَّهَا
إِنَّمَا تَجِبُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، لَا لِحَقِّ الْإِنْسَانِيِّ .

وَوَخَّرَجَ :

بِ: "غَيْرِ الْحَرْبِيِّ" - الْمَذْكُورِ - . . . الْحَرْبِيُّ الَّذِي لَا أَمَانَ لَهُ ؛ فَلَا تَلْزَمُهُ
الْكَفَّارَةُ ، وَمِثْلُهُ الْجَلَادُ الْقَاتِلُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ ظُلْمًا ، وَهُوَ جَاهِلٌ بِالْحَالِ ؛ لِأَنَّهُ سَيُفِ
الْإِمَامَ ، وَاللَّهُ سَيَأْتِيهِ .

وَبِ: "الْقَتْلِ" . . . غَيْرُهُ ؛ كَالْجِرَاحَاتِ ؛ فَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ ؛ لِوُجُودِ النَّصِّ بِهَا فِي

﴿ فتح الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

الْقَتْلِ، دُونَ غَيْرِهِ، كَمَا تَقَرَّرَ، وَلَيْسَ غَيْرُهُ فِي مَعْنَاهُ.

وَبِ: "الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ" .. غَيْرُهُ؛ كَبَاغٍ قَتَلَهُ عَادِلٌ، وَعَكْسُهُ فِي الْقِتَالِ، وَصَائِلٍ، وَمُقْتَصِّ مِنْهُ، وَمُرْتَدٍّ، وَحَرْبِيٍّ لَا أَمَانَ لَهُ؛ وَلَوْ امْرَأَةً، أَوْ صَبِيًّا، أَوْ مَجْنُونًا .. فَلَا كَفَّارَةَ فِي قَتْلِهِ.

وَإِنَّمَا حُرِّمَ قَتْلُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، وَتَالِيَيْهَا؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَهُ لَيْسَ لِحُرْمَتِهِمْ، بَلْ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِئَلَّا يُفَوِّتَهُمُ الْإِرْتِفَاقُ بِهِمْ.

وَتَقَدَّمَ أَنَّ غَيْرَ الْمُمَيِّزِ لَوْ قَتَلَ بِأَمْرِ غَيْرِهِ ضَمِنَ أَمْرُهُ .. فَالْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ^(١).

وَالْكَفَّارَةُ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ .. فِي مَالِهِمَا، فَيَعْتَقُ الْوَلِيُّ عَنْهُمَا مِنْ مَالِهِمَا، وَالْعَبْدُ يُكْفَرُ بِالصَّوْمِ.

وَبِمَا تَقَرَّرَ عَلِمَ:

❖ أَنَّهُ لَوْ اضْطَدَمَ شَخْصَانِ، فَمَاتَا .. لَزِمَ كُلًّا مِنْهُمَا كَفَّارَتَانِ؛ وَاحِدَةٌ لِقَتْلِ نَفْسِهِ، وَوَاحِدَةٌ لِقَتْلِ الْآخَرِ.

❖ وَأَنَّهُ لَوْ اضْطَدَمَتْ حَامِلَانِ، فَمَاتَتَا، وَالْقَتْلَا جَنِينَيْنِ .. لَزِمَ كُلًّا مِنْهُمَا أَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي إِهْلَاكِ أَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ؛ نَفْسَيْهِمَا، وَجَنِينَيْهِمَا.



بَابُ

دَعْوَى الدَّمِّ، وَالْقَسَامَةِ

شُرْطَ لِكُلِّ دَعْوَى: أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً؛ ك: "قَتَلَهُ عَمْدًا، أَوْ شِبْهَهُ، أَوْ خَطَأً"
 إفرادًا، أَوْ شَرِكَةً،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

[بَابُ]

دَعْوَى الدَّمِّ وَالْقَسَامَةِ



(بَابُ دَعْوَى الدَّمِّ)، أَعْنِي: الْقَتْلَ - بِقَرِينَةٍ مَا يَأْتِي - وَعَبَّرَ عَنْهُ بِهِ؛ لِلزُّومِ لَهُ
 غَالِبًا (، وَالْقَسَامَةَ) - بَفَتْحِ الْقَافِ - أَي: الْأَيْمَانَ الْآتِي بَيَانُهَا، مَا أُخِذَ مِنَ الْقَسَمِ وَهُوَ
 الْيَمِينُ.



(شُرْطَ لِكُلِّ دَعْوَى) بِدَمِّ، أَوْ غَيْرِهِ؛ كَغَضَبٍ، وَسَرِقَةٍ وَإِتْلَافٍ، سِتَّةُ شُرُوطٍ:
 أَحَدُهَا: (أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً) غَالِبًا -؛ بِأَنْ يُفْصَلَ الْمُدَّعِي مَا يَدَّعِيهِ - (ك) قَوْلُهُ
 (: "قَتَلَهُ عَمْدًا، أَوْ شِبْهَهُ، أَوْ خَطَأً" إفرادًا، أَوْ شَرِكَةً)؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ تَخْتَلِفُ
 بِاخْتِلَافِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ.

وَيَذْكُرُ عَدَدَ الشُّرَكَاءِ إِنْ أُوجِبَ الْقَتْلُ الدِّيَّةَ.

نَعَمْ إِنْ قَالَ: "أَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يَزِيدُونَ عَلَيَّ عَشْرَةَ"، مَثَلًا.. سُمِعَتْ دَعْوَاهُ،
 وَطَالَ بِحِصَّةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا طَالَبَهُ بِعُشْرِ الدِّيَّةِ.
 وَقَوْلِي: "أَوْ شِبْهَهُ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

فَإِنْ أَطْلَقَ .. سُنَّ اسْتِفْصَالُهُ، وَمُلْزِمَةٌ، وَأَنْ يُعَيَّنَ مُدَّعَى عَلَيْهِ، وَأَنْ يَكُونَ كُلُّ غَيْرِ حَرْبِيٍّ مُكَلَّفًا،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَإِنْ أَطْلَقَ) مَا يَدَّعِيهِ كَقَوْلِهِ: "هَذَا قَتْلَ أَبِي" (.. سُنَّ) لِلْقَاضِي (اسْتِفْصَالُهُ) عَمَّا ذَكَرَ؛ لِتَصِحَّ بِتَفْصِيلِهِ دَعْوَاهُ.

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "اسْتِفْصَالُهُ الْقَاضِي"؛ لِأَنَّهُ يُوْهِمُ وَجُوبَ الْإِسْتِفْصَالِ، وَالْأَصْحَحُ خِلَافُهُ.

(و) ثَانِيهَا: أَنْ تَكُونَ (مُلْزِمَةٌ) - وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي -؛ فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى هِبَةٍ شَيْءٍ، أَوْ بَيْعِهِ، أَوْ إِقْرَارِ بِهِ؛ حَتَّى يَقُولَ الْمُدَّعِي:

﴿ وَقَبَضْتُهُ بِإِذْنِ الْوَاهِبِ ﴾.

﴿ وَ"يَلْزِمُ الْبَائِعَ، - أَوْ الْمُقَرَّرَ - التَّسْلِيمَ إِلَيَّ" ﴾.

(و) ثَالِثُهَا (أَنْ يُعَيَّنَ مُدَّعَى عَلَيْهِ)، فَلَوْ قَالَ: "قَتَلَهُ أَحَدٌ هَؤُلَاءِ" .. لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ؛ لِإِيْهَامِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

(و) رَابِعُهَا، وَخَامِسُهَا: (أَنْ يَكُونَ كُلُّ) مِنْ الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ (غَيْرِ حَرْبِيٍّ) لَا أَمَانَ لَهُ (مُكَلَّفًا) -، وَمِثْلُهُ السَّكْرَانُ -؛ كَذِمِّيٍّ، وَمُعَاهِدٍ، وَمَحْجُورٍ سَفَهٍ أَوْ فَلَسيٍّ.

لَكِنْ لَا يَقُولُ السَّفِيهُ فِي دَعْوَاهُ الْمَالَ: "وَاسْتَحَقَّ تَسْلَمُهُ"، بَلْ "وَوَلِيٌّ يَسْتَحِقُّ تَسْلَمُهُ"؛ فَلَا تَصِحُّ دَعْوَى حَرْبِيٍّ لَا أَمَانَ لَهُ، وَصَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ^(١)، وَلَا دَعْوَى عَلَيْهِمْ.

(١) أي: بل يدعي لهما الولي أو يوقف إلى كمالهما.

وَأَنْ لَا تُنَاقِضَهَا أُخْرَى .

فَلَوْ ادَّعَى انْفِرَادَهُ بِقَتْلِ ، ثُمَّ عَلَى آخَرَ .. لَمْ تُسْمَعِ الثَّانِيَةُ ، أَوْ عَمْدًا ،
وَفَسَّرَهُ بغيرِهِ .. عَمِلَ بِتَفْسِيرِهِ .

وَإِنَّمَا تَثْبُتُ الْقَسَامَةُ فِي قَتْلِ ؛ وَلَوْ لِرَقِيقٍ

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَتَعْبِيرِي بِ: "غَيْرِ حَرْبِي" - ؛ لِشُمُولِهِ الْمُعَاهِدَ وَالْمُسْتَأْمَنَ .. أَوْلَى مِنْ
تَعْبِيرِهِ بِ: "مُلْتَرِمٍ" ؛ لِإِخْرَاجِهِ لَهُمَا .

(و) سَادِسُهَا: (أَنْ لَا تُنَاقِضَهَا) دَعْوَى (أُخْرَى) .

(فَلَوْ ادَّعَى) عَلَى وَاحِدٍ (انْفِرَادَهُ بِقَتْلِ ، ثُمَّ) ادَّعَى (عَلَى آخَرَ) شَرِكَةً ، أَوْ
انْفِرَادًا (.. لَمْ تُسْمَعِ) الدَّعْوَى (الثَّانِيَةَ) ؛ لِأَنَّ الْأَوْلَى تُكَذِّبُهَا .

نَعَمْ إِنْ صَدَّقَهُ الْآخَرُ فَهُوَ مُوَاحِدٌ بِإِقْرَارِهِ ، وَتُسْمَعُ الدَّعْوَى عَلَيْهِ عَلَى الْأَصَحِّ
فِي أَصْلِ "الرَّوَضَةِ" ، وَلَا يُمَكَّنُ مِنَ الْعُودِ إِلَى الْأَوْلَى ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ تُكَذِّبُهَا .

(أَوْ) ادَّعَى (عَمْدًا) مَثَلًا (، وَفَسَّرَهُ بغيرِهِ .. عَمِلَ بِتَفْسِيرِهِ) ، فَتَلَعَى دَعْوَى
العَمْدِ ، لَا دَعْوَى القَتْلِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَظُنُّ مَا لَيْسَ بِعَمْدٍ عَمْدًا ، فَيَعْتَمِدُ تَفْسِيرَهُ مُسْتَنَدًا
إِلَى دَعْوَاهُ القَتْلِ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "لَمْ يَبْطُلْ أَصْلُ الدَّعْوَى" ؛ لِإِيْهَامِهِ بِطُلَانِ
التَّفْسِيرِ .



(وَإِنَّمَا تَثْبُتُ الْقَسَامَةُ فِي قَتْلِ ؛ وَلَوْ لِرَقِيقٍ) ، لَا فِي غَيْرِهِ ؛ كَقَطْعِ طَرْفٍ ، وَإِتْلَافِ
مَالٍ غَيْرِ رَقِيقٍ ؛ لِأَنَّهَا خِلَافُ الْقِيَاسِ ؛ فَيَقْتَصِرُ فِيهَا عَلَى مَوْرِدِ النَّصِّ ، وَهُوَ القَتْلُ .

بِمَحَلِّ لَوْثٍ ، وَهُوَ قَرِيْنَةٌ تُصَدِّقُ الْمُدْعَى ؛ كَأَن وُجِدَ قَتِيْلٌ ، أَوْ بَعْضُهُ فِي مَحَلَّةٍ ،
أَوْ قَرْيَةٍ صَغِيْرَةٍ لِأَعْدَائِهِ ، أَوْ تَفَرَّقَ عَنْهُ مَحْضُوْرُونَ ، أَوْ أَخْبَرَ بِقَتْلِهِ عَدْلٌ ، أَوْ
عَبْدَانٍ ، أَوْ امْرَأَتَانِ ، أَوْ صَبِيَّةٌ ، أَوْ فَسَقَةٌ ، أَوْ كُفَّارٌ .

﴿ فَمَعَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

فَفِي غَيْرِهِ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ بِيَمِيْنِهِ ، مَعَ اللَّوْثِ وَعَدَمِهِ .

وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ الْقَتْلِ (بِمَحَلِّ لَوْثٍ) بِمِثْلَتِهِ .

(وَهُوَ) ، أَي: اللَّوْثُ (قَرِيْنَةٌ تُصَدِّقُ الْمُدْعَى) ، أَي: تُوقِعُ فِي الْقَلْبِ صِدْقَهُ .

﴿ ؛ كَأَن) هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "بِأَنَّ" (وُجِدَ قَتِيْلٌ ، أَوْ بَعْضُهُ) - وَهُوَ . . مِنْ

زِيَادَتِي - :

□ (فِي مَحَلَّةٍ) مُنْفَصِلَةٌ عَنْ بَلَدٍ كَبِيْرٍ .

□ (أَوْ) فِي (قَرْيَةٍ صَغِيْرَةٍ لِأَعْدَائِهِ^(١)) - فِي دِيْنٍ ، أَوْ دُنْيَا - وَلَمْ يُخَالِطْهُمْ

غَيْرُهُمْ مِنْ غَيْرِ أَصْدِقَاءِ الْقَتِيْلِ ، وَأَهْلِهِ .

﴿ (أَوْ تَفَرَّقَ عَنْهُ) جَمْعٌ (مَحْضُوْرُونَ) يَتَصَوَّرُ اجْتِمَاعَهُمْ عَلَى قَتْلِهِ ، وَإِلَّا فَلَا

قَسَامَةٌ ، نَعْمَ إِنْ ادَّعَى عَلَى عَدَدٍ مِنْهُمْ مَحْضُوْرِينَ . . مُكِّنَ مِنَ الدَّعْوَى وَالْقَسَامَةِ .

وَتَعْبِيْرِي بِ: "الْمَحْضُوْرِينَ" . . أَوْلَى مِنْ تَعْبِيْرِهِ بِ: "الْجَمْعُ" .

﴿ (أَوْ أَخْبَرَ) - هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "شَهَدَ" - (بِقَتْلِهِ) - ؛ وَلَوْ قَبَلَ الدَّعْوَى -

عَدْلٌ ، أَوْ عَبْدَانٍ ، أَوْ امْرَأَتَانِ ، أَوْ صَبِيَّةٌ ، أَوْ فَسَقَةٌ ، أَوْ كُفَّارٌ) - ؛ وَإِنْ كَانُوا

مُجْتَمِعِينَ - ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُفِيدُ غَلْبَةَ الظَّنِّ ؛ وَلِأَنَّ اتِّفَاقَ كُلِّ مِنَ الْأَصْنَافِ الْأَخِيْرَةِ

(١) متعلق بـ: "قرية"، و"محلة".

وَلَوْ تَقَاتَلَ صَفَّانِ ، وَانْكَشَفَا عَنْ قَتِيلٍ .. فَلَوْثٌ فِي حَقِّ الْآخِرِ .
 وَلَوْ ظَهَرَ لَوْثٌ فَقَالَ أَحَدُ ابْنَيْهِ : " قَتَلَهُ زَيْدٌ " ، وَكَذَّبَهُ الْآخِرُ - ؛ وَلَوْ فَاسِقًا - ..
 .. بَطْلٌ ،

﴿ فَحِ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

عَلَى الإِخْبَارِ عَنِ الشَّيْءِ يَكُونُ غَالِبًا عَنْ حَقِيقَةِ ، وَاحْتِمَالِ التَّوَاتُؤِ فِيهَا ؛ كَاحْتِمَالِ
 الكَذِبِ فِي إِخْبَارِ العَدْلِ .

وَتَعْبِيرِي بِ: " عِبْدَيْنِ ، أَوْ امْرَأَتَيْنِ " .. هُوَ مَا فِي " الرَّوْضَةِ " - ؛ كَأَصْلِهَا -
 وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ تَعْبِيرُ الأَصْلِ بِ: " عَبِيدٍ وَنِسَاءٍ " .



(وَلَوْ تَقَاتَلَ) - بِالتَّاءِ الفُوقِيَّةِ قَبْلَ اللَّامِ - (صَفَّانِ) ؛ بِأَنَّ التَّحَمَّ قِتَالٌ بَيْنَهُمَا - ؛
 وَلَوْ بِأَنَّ وَصَلَ سِلَاحُ أَحَدِهِمَا لِالْآخِرِ - (،) وَانْكَشَفَا عَنْ قَتِيلٍ مِنْ أَحَدِهِمَا
 (.. فَلَوْثٌ فِي حَقِّ) الصَّفِّ (الْآخِرِ) ؛ لِأَنَّ الغَالِبَ أَنَّ صَفَّهُ لَا يَقْتُلُهُ .



(وَلَوْ ظَهَرَ لَوْثٌ) فِي قَتِيلٍ (فَقَالَ أَحَدُ ابْنَيْهِ) - مَثَلًا - (: " قَتَلَهُ زَيْدٌ " ، وَكَذَّبَهُ
 الْآخِرُ - ؛ وَلَوْ فَاسِقًا -) ، وَلَمْ يَثْبُتِ اللُّوثُ بِعَدْلِ (.. بَطْلٌ) ، أَيِ : اللُّوثُ .

فَلَا يَخْلِفُ المُسْتَحِقُّ ؛ لِإِنْخِرَامِ ظَنِّ القَتْلِ بِالتَّكْذِيبِ ، الدَّالُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ
 يَقْتُلْهُ ؛ لِأَنَّ النُّفُوسَ مَجْبُولَةٌ عَلَى الإِنْتِقَامِ مِنْ قَاتِلِ مُورَثِهَا .

بِخِلَافِ :

❦ مَا إِذَا لَمْ يُكْذِبْهُ ؛ بِأَنَّ صَدَّقَ ، أَوْ سَكَتَ ، أَوْ قَالَ : " لَا أَعْلَمُ أَنَّهُ قَتَلَهُ " .

❦ أَوْ كَذَّبَهُ ، وَثَبَّتِ اللُّوثُ بِعَدْلِ .

أَوْ وَمَجْهُوْلٌ، وَالْآخِرُ: عَمْرُو وَمَجْهُوْلٌ.. حَلَفَ كُلُّ عَلَى مَنْ عَيْنَهُ، وَلَهُ رُبْعُ دِيَّةٍ.

وَلَوْ أَنْكَرَ مُدَّعَى عَلَيْهِ اللَّوْثَ .. حَلَفَ .

وَلَوْ ظَهَرَ لَوْثٌ بِقَتْلِ مُطْلَقًا .. فَلَا قَسَامَةَ .

﴿ فَمَنْ رَوَاهُ بَشْرُ مَنْحِ الْطَلَابِ ﴾

(أَوْ) قَالَ أَحَدُهُمَا: قَتَلَهُ زَيْدٌ (، وَمَجْهُوْلٌ، وَ) قَالَ (الْآخِرُ:) قَتَلَهُ (عَمْرُو وَمَجْهُوْلٌ.. حَلَفَ كُلُّ) مِنْهُمَا (عَلَى مَنْ عَيْنَهُ)؛ إِذْ لَا تَكَادِبَ مِنْهُمَا؛ لِإِحْتِمَالِ أَنْ الَّذِي أَبْهَمَهُ كُلُّ مِنْهُمَا مَنْ عَيْنَهُ الْآخِرُ.

(وَلَهُ) - أَي: كُلُّ مِنْهُمَا - (رُبْعُ دِيَّةٍ)؛ لِإِعْتِرَافِهِ بِأَنَّ الْوَاجِبَ نِصْفُهَا، وَحِصَّتُهُ

مِنْهُ نِصْفُهُ.



(وَلَوْ أَنْكَرَ مُدَّعَى عَلَيْهِ اللَّوْثَ) فِي حَقِّهِ؛ كَأَنَّ قَالَ: "كُنْتُ عِنْدَ الْقَتْلِ غَائِبًا عَنْهُ"، أَوْ "لَسْتُ أَنَا الَّذِي رُبِّي مَعَهُ السَّكِينُ الْمُتَلَطِّحُ عَلَى رَأْسِهِ" (.. حَلَفَ) فَيَصَدَّقُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ، وَعَلَى الْمُدَّعِيِ الْبَيِّنَةُ.



(وَلَوْ ظَهَرَ لَوْثٌ بِقَتْلِ مُطْلَقًا) عَنِ التَّقْيِيدِ بِعَمْدٍ وَغَيْرِهِ؛ كَأَنَّ أَخْبَرَ عَدْلٌ بِهِ - بَعْدَ دَعْوَى مُفْصَلَةٍ^(١) - (.. فَلَا قَسَامَةَ)؛ لِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ مُطَابَقَةَ الْقَاتِلِ، وَلَا الْعَاقِلَةَ.



(١) أي: بأن يفصل المدعي ما يدعيه؛ كقوله: "قتله عمدا أو شبهه أو خطأ"، "إفرادا أو شركة"، كما تقدم، ويريد بالقييد دفع ما قيل: إن الدعوى لا تسمع إلا مفصلة، فكيف يقول تقبل مطلقا عن التقيد؟، أي: فصورة المسألة: أن يدعي الولي ويفصل، ثم تظهر الإمارة بأصل القتل دون صفته؛ بأن يخبر بذلك عدل.

وَهِيَ حَلْفٌ مُسْتَحَقٌّ بَدَلَ الدَّمِّ - ؛ وَلَوْ مُكَاتَبًا ، أَوْ مُرْتَدًّا ، وَتَأْخِيرُهُ لِيُسَلِّمَ .. أُولَى - خَمْسِينَ يَمِينًا ؛ وَلَوْ مُتَّفَرِّقَةً ، وَلَوْ مَاتَ لَمْ يَبْنِ وَاِرْتُهُ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِيحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَهِيَ) ، أَي : الْقَسَامَةُ (حَلْفٌ مُسْتَحَقٌّ بَدَلَ الدَّمِّ - ؛ وَلَوْ مُكَاتَبًا) بِقَتْلِ رَقِيقِهِ ، فَإِنَّ عَجَزَ قَبْلَ نُكُولِهِ حَلْفَ السَّيِّدِ (، أَوْ مُرْتَدًّا) ؛ لِأَنَّ الْحَاصِلَ بِحَلْفِهِ نَوْعُ اكْتِسَابِ لِلْمَالِ ؛ فَلَا تَمْنَعُ مِنْهُ الرَّدَّةُ كَالِاخْتِطَابِ .

(وَتَأْخِيرُهُ لِيُسَلِّمَ .. أُولَى -) ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَوَرَّعُ عَنِ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ .

وَمَنْ أَوْصَى لِأُمَّ وَوَلَدِهِ مَثَلًا بِقِيَمَةِ عُنْدِهِ إِنْ قُتِلَ ، ثُمَّ مَاتَ .. حَلْفَ الْوَارِثِ بَعْدَ دَعْوَاهَا^(١) .

وَبِهَذَا ، وَبِمَا مَرَّ مِنْ حَلْفِ السَّيِّدِ بَعْدَ عَجَزِ الْمُكَاتَبِ .. عَلِمَ أَنَّ الْحَالِفَ قَدْ يَكُونُ غَيْرَ مُدَّعٍ .

(خَمْسِينَ يَمِينًا ؛ وَلَوْ مُتَّفَرِّقَةً) - بِجُنُونٍ ، أَوْ غَيْرِهِ - ؛ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ بِذَلِكَ الْمُخَصَّصِ ؛ لِخَبَرِ الْبَيْهَقِيِّ : « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » ، وَجُوزَ تَفْرِيقِهَا نَظْرًا إِلَى أَنَّهَا حُجَّةٌ كَالشَّهَادَةِ يَجُوزُ تَفْرِيقُهَا .

(وَلَوْ مَاتَ) قَبْلَ تَمَامِهَا (، لَمْ يَبْنِ وَاِرْتُهُ) ؛ إِذْ لَا يَسْتَحِقُّ أَحَدٌ شَيْئًا بِيَمِينِ غَيْرِهِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَقَامَ شَاهِدًا ، ثُمَّ مَاتَ ؛ فَإِنَّ لَوَارِثِهِ أَنْ يُقِيمَ شَاهِدًا آخَرَ ؛ لِأَنَّ كَلًّا شَهَادَةٌ مُسْتَقْلِلَةٌ .

(١) عبارة المغني: "وقيدت المدعي أيضا بكونه وارثا احترازا عن صورة، هي ما لو أوصى للمستولدة سيدها بقيمة عبده المقتول، وهناك لوث، ومات السيد، فلها الدعوى على النص، وليس لها أن تقسم في الأظهر، وإنما الذي يقسم هو الوارث".

وَتُوَزَّعَ عَلَى وَرَثَتِهِ بِحَسَبِ الْإِزْثِ ، وَيُجْبَرُ كَسْرٌ ، وَلَوْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا ، أَوْ غَابَ حَلْفَهَا الْآخَرَ ، وَأَخَذَ حِصَّتَهُ ، وَلَهُ صَبْرٌ لِلْغَائِبِ ، وَيَمِينٌ : مُدَّعَى عَلَيْهِ بِلَا لَوْثٍ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَتُوَزَّعُ) الْخُمْسُونَ (عَلَى وَرَثَتِهِ) اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ (بِحَسَبِ الْإِزْثِ) غَالِبًا ؛ قِيَاسًا لَهَا عَلَى مَا يَثْبُتُ بِهَا .

(وَيُجْبَرُ كَسْرٌ) إِنْ لَمْ تَنْقَسِمِ صَاحِبَةً ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ الْوَاحِدَةَ لَا تَتَّبَعُ ، فَلَوْ كَانُوا ثَلَاثَةً حَلَفَ كُلُّ مِنْهُمْ سَبْعَةَ عَشَرَ .

(وَلَوْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا) ، أَيِ : الْوَارِثِينَ (، أَوْ غَابَ حَلْفَهَا) ، أَيِ : الْخَمْسِينَ (الْآخَرَ ، وَأَخَذَ حِصَّتَهُ) ؛ لِأَنَّ الْخَمْسِينَ هِيَ الْحُجَّةُ .

(وَلَهُ) فِي الثَّانِيَةِ (صَبْرٌ لِلْغَائِبِ) ؛ حَتَّى يَحْضُرَ ، فَيَحْلِفَ مَعَهُ مَا يَخُصُّهُ .
وَلَوْ حَضَرَ الْغَائِبُ بَعْدَ حَلْفِهِ .. خَلَفَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ؛ كَمَا لَوْ كَانَ حَاضِرًا .
وَلَوْ قَالَ الْحَاضِرُ : " لَا أَحْلِفُ إِلَّا قَدَرَ حِصَّتِي " .. لَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ مِنَ الْقَسَامَةِ ، فَإِذَا حَضَرَ الْغَائِبُ .. حَلَفَ مَعَهُ حِصَّتَهُ .

وَلَوْ كَانَ الْوَارِثُ غَيْرَ حَائِزٍ .. حَلَفَ خَمْسِينَ .

فَفِي زَوْجَةٍ وَبِنْتٍ تَحْلِفُ الزَّوْجَةُ عَشْرًا وَالْبِنْتُ أَرْبَعِينَ بِجَعْلِ الْإِيمَانِ بَيْنَهُمَا أَخْمَاسًا ؛ لِأَنَّ سِهَامَهُمَا خَمْسَةٌ ، وَلِلزَّوْجَةِ مِنْهَا وَاحِدٌ .

(وَيَمِينٌ) ^(١) :

﴿ مُدَّعَى عَلَيْهِ ^(٢) بِلَا لَوْثٍ . ﴾

(١) يريد أن ما سبق محله في الأيمان الصادرة من المدعي ، أما الصادرة من المدعى عليه فهو ما سيذكره .

(٢) أي : قتل .

وَمَرْدُودَةٌ، وَمَعَ شَاهِدٍ.. خَمْسُونَ.

وَالْوَاجِبُ بِالْقَسَامَةِ دِيَّةٌ.

﴿ فتح الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

﴿ (و) يَمِينٌ (مَرْدُودَةٌ) - مِنْ مُدَّعٍ ^(١)، أَوْ مُدَّعَى عَلَيْهِ ^(٢).

﴿ (و) يَمِينٌ (مَعَ شَاهِدٍ.. خَمْسُونَ)؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ دَمٍ؛ حَتَّى لَوْ تَعَدَّدَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَلَفَ كُلِّ خَمْسِينَ، وَلَا تُوزَعُ عَلَيْهِمْ.

وَفَارَقَ نَظِيرُهُ فِي الْمُدَّعَى بِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمُ يَنْفِي عَنِ نَفْسِهِ الْقَتْلَ، كَمَا يَنْفِيهِ الْمُتَنَفِّرُ، وَكُلٌّ مِنَ الْمُدَّعِينَ لَا يَنْبُتُ لِنَفْسِهِ مَا يَنْبُتُهُ الْمُتَنَفِّرُ ^(٣).



(وَالْوَاجِبُ بِالْقَسَامَةِ دِيَّةٌ) عَلَى مُدَّعَى عَلَيْهِ فِي قَتْلِ عَمْدٍ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ فِي قَتْلِ خَطَأً، أَوْ شِبْهِ عَمْدٍ، كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ.

فَلَا يَجِبُ بِهَا قَوْدٌ لِقَوْلِهِ - ﷺ - فِي خَبَرِ الْبُخَارِيِّ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا ^(٤) صَاحِبِكُمْ، أَوْ يُؤْذَنُوا ^(٥) بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ»، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْقَوْدِ؛ وَلِأَنَّ الْقَسَامَةَ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ؛ فَلَا تُوجِبُ الْقَوْدَ احْتِيَاطًا لِأَمْرِ الدِّمَاءِ؛ كَالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ.

وَأَجِيبَ عَنِ قَوْلِهِ فِي الْخَبَرِ: «أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ»؛ بِأَنَّ التَّقْدِيرَ بَدَلُ دَمِ صَاحِبِكُمْ؛ جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ.

(١) أي إن كان هناك لوث.

(٢) أي: إن لم يكن لوث.

(٣) أي: بل يثبت بعض الأرش فيحلف بقدر حصته.

(٤) في (أ) و (ج): تدوا.

(٥) في (أ): تؤذنوا.

وَلَوْ ادَّعَى عَمْدًا بِلَوْثٍ عَلَى ثَلَاثَةِ حَضَرٍ أَحَدُهُمْ .. حَلَفَ خَمْسِينَ ، وَأَخَذَ
ثُلْثَ دِيَّةٍ .

فَإِنْ حَضَرَ آخَرَ فَكَذًا إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَهُ فِي الْأَيْمَانِ ، وَإِلَّا اكْتَفَى بِهَا .
وَالثَّلَاثُ كَالثَّانِي .

وَلَا قَسَامَةٌ فِيمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ .

﴿ فَتْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَوْ ادَّعَى) قِتْلًا (عَمْدًا) مَثَلًا (بِلَوْثٍ عَلَى ثَلَاثَةِ حَضَرٍ أَحَدُهُمْ) ، وَأَنْكَرَ (..)
(حَلَفَ) الْمُسْتَحِقُّ (خَمْسِينَ ، وَأَخَذَ) مِنْهُ (ثُلْثَ دِيَّةٍ) .

(فَإِنْ حَضَرَ آخَرَ فَكَذًا) ، أَيُّ : فَيَحْلِفُ خَمْسِينَ ؛ كَالأَوَّلِ ، وَيَأْخُذُ ثُلْثَ دِيَّةٍ
(إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَهُ فِي الْأَيْمَانِ ، وَإِلَّا اكْتَفَى بِهَا) ؛ بِنَاءٍ عَلَى صِحَّةِ الْقَسَامَةِ فِي غَيْبَةِ
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْأَصْحُّ ؛ كِقَامَةِ الْبَيْتَةِ .

(وَالثَّلَاثُ كَالثَّانِي) فِيمَا مَرَّ فِيهِ ، وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَلَا قَسَامَةٌ فِيمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ) خَاصًّا ؛ لِأَنَّ تَحْلِيفَ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ غَيْرُ
مُمْكِنٍ ، لَكِنْ يُنْصَبُ الْقَاضِي مَنْ يَدَّعِي عَلَى مَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ الْقَتْلُ ، وَيُحْلِفُهُ .



فَصْلٌ

إِنَّمَا يَثْبُتُ قَتْلُ بِسِحْرِ بِإِقْرَارٍ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشْرَحِ الْمَنْحِ الْطَلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِيْمَا يَثْبُتُ بِهِ مُوَجِبُ الْقَوْدِ، وَمُوجِبُ الْمَالِ

بِسَبَبِ الْجِنَايَةِ ؛ مِنْ إِقْرَارٍ وَشَهَادَةٍ .



(إِنَّمَا يَثْبُتُ قَتْلُ بِسِحْرِ بِإِقْرَارٍ) بِهِ - حَقِيقَةً ، أَوْ حُكْمًا - لَا بَيِّنَةٍ ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ لَا يَعْلَمُ فَصْدَ السَّاحِرِ ، وَلَا يُشَاهِدُ تَأْثِيرَ السِّحْرِ^(١) .

نَعَمْ إِنْ قَالَ : " قَتَلْتَهُ بِكَذَا " ، فَشَهِدَ عَدْلَانِ بِأَنَّهُ يَقْتُلُ غَالِبًا ، أَوْ نَادِرًا ، فَيَثْبُتُ مَا شَهِدَا بِهِ .

وَالْإِقْرَارُ أَنْ يَقُولَ : " قَتَلْتَهُ بِسِحْرِي " .

فَإِنْ قَالَ : " وَسِحْرِي يَقْتُلُ غَالِبًا " .. فَإِقْرَارٌ بِالْعَمْدِ فِيْمَا فِيْمَا الْقَوْدُ .

أَوْ " يَقْتُلُ نَادِرًا " .. فَإِقْرَارٌ بِشَبْهِ الْعَمْدِ .

أَوْ قَالَ : " أَخْطَأْتُ مِنْ اسْمِ غَيْرِهِ إِلَى اسْمِهِ " .. فَإِقْرَارٌ بِالْخَطَأِ فِيْمَا الدِّيَّةُ عَلَى السَّاحِرِ ، لَا الْعَاقِلَةَ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقُوهُ .



(١) قال ابن الملقن : " ويتصور معرفة العدلين بذلك فيما إذا كانا ساحرين وقد تابا ، أو فرغنا على القول

بجواز تعلم السحر ، والأصح خلافه " .

وَمُوجِبُ قَوْدٍ بِهِ ، أَوْ بَعْدَلَيْنِ ، وَمَالٍ بِذَلِكَ ، أَوْ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، أَوْ وَيَمِينٍ .

وَلَوْ عَفَا عَنْ قَوْدٍ .. لَمْ يُقْبَلْ لِلْمَالِ الْأَخِيرَانِ ؛

﴿ فَحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

(و) إِنَّمَا يَثْبُتُ :

﴿ (مُوجِبُ قَوْدٍ) - بِكَسْرِ الْجِيمِ ؛ مَنْ قُتِلَ بِغَيْرِ سِحْرِ ، أَوْ جُرْحٍ ، أَوْ إِزَالَةٍ - :

□ (بِهِ) ، أَي : بِإِقْرَارِهِ بِهِ حَقِيقَةً ، أَوْ حُكْمًا .

□ (أَوْ بِ) شَهَادَةِ (عَدَلَيْنِ) بِهِ .

﴿ (و) إِنَّمَا يَثْبُتُ مُوجِبُ (مَالٍ) - مَنْ قُتِلَ بِغَيْرِ سِحْرِ ، أَوْ جُرْحٍ ، أَوْ إِزَالَةٍ - :

□ (بِذَلِكَ) ، أَي : بِإِقْرَارِهِ بِهِ ، أَوْ شَهَادَةِ عَدَلَيْنِ بِهِ .

□ (أَوْ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، أَوْ بِرَجُلٍ (، وَيَمِينٍ) .

وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ مِنْ جُمْلَةِ مَا يَأْتِي فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ ، ذُكِرَتْ هُنَا ؛ تَبَعًا

لِلشَّافِعِيِّ - رحمته الله - وَيَأْتِي ثُمَّ الْكَلَامُ فِي صِفَاتِ الشُّهُودِ وَالْمَشْهُودِ بِهِ مُسْتَوْفَى ، وَفِي

بَابِ الْقَضَاءِ بَيَانُ أَنَّ الْقَاضِيَ يَقْضِي بِعِلْمِهِ .



(وَلَوْ عَفَا) الْمُسْتَحِقُّ (عَنْ قَوْدٍ) لَمْ يَثْبُتْ ^(١) عَلَى مَالٍ ^(٢) . . . لَمْ يُقْبَلْ لِلْمَالِ

الْأَخِيرَانِ ^(٣) ، أَي : رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، وَرَجُلٌ وَيَمِينٌ ؛ لِأَنَّ الْعَفْوَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ بَعْدَ ثُبُوتِ

(١) جملة حالية .

(٢) متعلق بـ: "عفا" .

(٣) عبارة المحلي : "ولو عفا عن القصاص ليقبل للمال رجل وامرأتان أو رجل ويمين لم يقبل في =

كَأَرْشِ هَشْمٍ بَعْدَ إِضْاحٍ .

وَلْيُصْرِّحِ الشَّاهِدُ بِالْإِضَافَةِ ؛ فَلَا يَكْفِي " جَرَحُهُ ، فَمَاتَ " ؛ حَتَّى يَقُولَ :
" مِنْهُ ، أَوْ قَتَلَهُ " ، وَتَثْبُتُ دَامِيَةٌ بِ : " ضَرْبُهُ فَأَدْمَاهُ " ، أَوْ أَسَالَ دَمَهُ " ، وَمُوضِحَةٌ
بِ : " أَوْضَحَ رَأْسَهُ " .

﴿ فَخِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

مُوجِبِ الْقَوْدِ ، وَلَا يَثْبُتُ بِمِنْ ذِكْرٍ .

(ك) مَا لَا يَقْبَلَانِ لِـ (أَرْشِ هَشْمٍ بَعْدَ إِضْاحٍ) ؛ لِأَنَّ الْإِضْاحَ قَبْلَهُ الْمُوجِبُ
لِلْقَوْدِ .. لَا يَثْبُتُ بِهِمَا .

نَعَمْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ جَانِبَيْنِ ، أَوْ مِنْ وَاحِدٍ فِي مَرَّتَيْنِ ثَبَتَ أَرْشُ الْهَشْمِ
بِذَلِكَ ^(١) ، وَهُوَ وَاضِحٌ .

وَالْتَصْرِيحُ فِي هَاتَيْنِ بِ : " الرَّجُلِ وَالْيَمِينِ " .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَلْيُصْرِّحِ) وَجُوبًا (الشَّاهِدُ بِالْإِضَافَةِ) ، أَي : بِإِضَافَةِ التَّلْفِ لِلْفِعْلِ (؛ فَلَا
يَكْفِي) فِي ثُبُوتِ الْقَتْلِ (" جَرَحُهُ) بِسَيْفٍ (، فَمَاتَ " ؛ حَتَّى يَقُولَ : ") فَمَاتَ (مِنْهُ ،
أَوْ) فَ(قَتَلَهُ ") ؛ لِاحْتِمَالِ مَوْتِهِ إِنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ بِسَبَبِ غَيْرِ الْجُرْحِ .

(وَتَثْبُتُ دَامِيَةٌ بِ) قَوْلِهِ (: " ضَرْبُهُ فَأَدْمَاهُ " ، أَوْ) فَ(أَسَالَ دَمَهُ ") لَا بِقَوْلِهِ :
" فَسَالَ دَمُهُ " ؛ لِاحْتِمَالِ سَيْلَانِهِ بِغَيْرِ الضَّرْبِ .

(وَ) تَثْبُتُ (مُوضِحَةٌ بِ) قَوْلِهِ (: " أَوْضَحَ رَأْسَهُ ") ؛ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْهُ أَوْضَحَ

= ذلك في الأصح .

(١) أي : وذلك ؛ لأن كل واحدة من الجنائتين منفصلة عن الأخرى ؛ فالشهادة بالهاشمة شهادة بالمال وحده ، وفي " أصل الروضة " عن الإمام : " لو ادعى أنه أوضح رأسه ثم عاد وهشمه .. فينبغي أن يثبت أرش الهاشمة برجل وامرأتين ؛ لأنها لم تتصل بالموضح ، ة ولم تتحد الجنائية " .

وَيَجِبُ لِقَوْدِ بَيَانِهَا .

وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لِمُورَثِهِ بِجُرْحِ اِنْدَمَلٍ ، وَبِمَالٍ فِي مَرَضٍ ،

﴿ فَمَحَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

عَظْمَ رَأْسِهِ ؛ فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّصْرِيحِ بِهِ .

وَهَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي "الْأُمَّ" وَ"الْمُخْتَصِرِ" ، وَرَجَّحَهُ الْبُلْقِينِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَجَزَمَ بِهِ فِي "الرَّوَضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - ، ثُمَّ ذَكَرَ عَدَمَ الْاِكْتِفَاءِ بِهِ - الَّذِي صَحَّحَهُ الْأَصْلُ - عَنْ حِكَايَةِ الْإِمَامِ وَالْغَزَالِيِّ ، وَوَجَّهَ^(١) بِأَنَّ الْمُوضِحَةَ مِنَ الْإِيضَاحِ وَلَيْسَ فِيهِ تَخْصِيصٌ بِعَظْمٍ .



(وَيَجِبُ لِقَوْدِ) ، أَي: لِوُجُوبِهِ فِي الْمُوضِحَةِ (بَيَانِهَا) مَحَلًّا ، وَمِسَاحَةً ؛ وَإِنْ كَانَ بِرَأْسِهِ مُوضِحَةً وَاحِدَةً ؛ لِجَوَازِ أَنَّهَا كَانَتْ صَغِيرَةً فَوَسَّعَهَا غَيْرُ الْجَانِبِيِّ .
وَوَجَّهَ بِ: "الْقَوْدِ" .. الدِّيَةُ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْتَلِفُ بِاِخْتِلَافِ مَحَلِّ الْمُوضِحَةِ وَمِسَاحَتِهَا .



(وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ) ، أَي: الْوَارِثِ ظَاهِرًا عِنْدَ الْقَضَاةِ (لِمُورَثِهِ) - غَيْرِ أَصْلِهِ وَفَرَعِهِ - كَمَا يُعْلَمُ مِنْ بَابِهَا (بِجُرْحِ اِنْدَمَلٍ ، وَبِمَالٍ) ؛ وَلَوْ (فِي مَرَضٍ) ؛ لِاِنْتِفَاءِ التُّهْمَةِ .
بِخِلَافِهَا قَبْلَ اِنْدَمَالِ جُرْحِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ مَاتَ مُورَثُهُ كَانَ الْأَرْشُ لَهُ ؛ فَكَانَتْ شَهَادَةُ لِنَفْسِهِ .

وَفَارَقَ قَبُولُهَا بِمَالٍ فِي الْمَرَضِ :

(١) أَي: الرَّافِعِي .

لَا شَهَادَةٌ عَاقِلَةٌ بِفُسْقِ بَيِّنَةٍ جِنَايَةٍ يَحْمِلُونَهَا .

وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى اثْنَيْنِ بِقَتْلِهِ ، فَشَهِدَا بِهِ عَلَى الْأَوَّلَيْنِ .. فَإِنْ صَدَّقَ
الْوَلِيُّ الْأَوَّلَيْنِ فَقَطُّ حُكِمَ بِهِمَا ،

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ بَأَنَّ الْجُرْحَ سَبَبُ الْمَوْتِ النَّاقِلِ لِلْحَقِّ إِلَيْهِ ، بِخِلَافِ الْمَالِ .

﴿ وَبِأَنَّهُ إِذَا شَهِدَ لَهُ بِالْمَالِ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ حَالٌ وَجُوبِهِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا شَهِدَ لَهُ
بِالْجُرْحِ .

(لَا شَهَادَةٌ عَاقِلَةٌ بِفُسْقِ بَيِّنَةٍ جِنَايَةٍ) قَتْلٍ ، أَوْ غَيْرِهِ (يَحْمِلُونَهَا) ؛ بَأَنَّ تَكُونَ
خَطَأً ، أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ وَيَكُونُوا أَهْلًا لِتَحْمِلِهَا وَقَتِ الشَّهَادَةِ ؛ وَلَوْ فُقَرَاءَ .

فَلَا تُقْبَلُ ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَّهَمُونَ بِدَفْعِ التَّحْمَلِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ .

بِخِلَافِ بَيِّنَةٍ إِقْرَارٍ بِذَلِكَ ، أَوْ بَيِّنَةٍ عَمْدٍ .

وَفَارَقَ عَدَمُ قَبُولِهَا مِنَ الْفُقَرَاءِ قَبُولِهَا مِنَ الْأَبَاعِدِ ؛ وَفِي الْأَقْرَبِينَ وَفَاءً
بِالْوَجِبِ .. بَأَنَّ الْمَالَ غَادٍ وَرَائِحٌ ؛ فَالْغَنَى غَيْرُ مُسْتَبْعَدٍ ؛ فَتَحْصُلُ التُّهْمَةُ ، وَمَوْتُ
الْقَرِيبِ كَالْمُسْتَبْعَدِ فِي الْإِعْتِقَادِ ؛ فَلَا تَتَحَقَّقُ فِيهِ تُّهْمَةٌ .

وَتَعْبِيرِي بِهِ: "الْجِنَايَةُ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِهِ: "الْقَتْلُ" .



(وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى اثْنَيْنِ بِقَتْلِهِ ، فَشَهِدَا بِهِ) ، أَي: بِقَتْلِهِ (عَلَى الْأَوَّلَيْنِ) فِي
الْمَجْلِسِ ؛ مُبَادَرَةٌ (.. فَإِنْ صَدَّقَ الْوَلِيُّ) الْمُدَّعِي (الْأَوَّلَيْنِ) ، أَي: اسْتَمَرَ عَلَى
تَصْدِيقِهِمَا (فَقَطُّ حُكِمَ بِهِمَا) وَسَقَطَتْ شَهَادَةُ الْآخَرَيْنِ ؛ لِلتُّهْمَةِ ؛ وَلِأَنَّ الْوَلِيَّ كَذَّبَهُمَا .

وَالْأَى . . بَطَلْنَا .

وَلَوْ أَقْرَبَ بَعْضُ وَرَثَةٍ بَعْفُوَ بَعْضٍ . . سَقَطَ الْقَوْدُ ، وَلَوْ اخْتَلَفَ شَاهِدَانِ فِي زَمَانِ فِعْلٍ ، أَوْ مَكَانِهِ ، أَوْ آلَتِهِ ، أَوْ هَيْئَتِهِ . . لَعَثَ ، وَلَا لَوْثَ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَالْأَى) ؛ بِأَنَّ صَدَقَ الْآخِرِينَ ، أَوْ الْجَمِيعَ ، أَوْ كَذَبَ الْجَمِيعَ (. . بَطَلْنَا) ، أَيِ : الشَّهَادَتَانِ .

وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الثَّالِثِ .

وَوَجْهُهُ فِي الْأَوَّلِ أَنَّ فِيهِ تَكْذِيبَ الْأَوَّلِينَ ، وَعَدَاوَةَ الْآخِرِينَ لَهُمَا .

وَفِي الثَّانِي أَنَّ فِي تَصْذِيقِ كُلِّ فَرِيقٍ تَكْذِيبَ الْآخَرِ .



(وَلَوْ أَقْرَبَ بَعْضُ وَرَثَةٍ بَعْفُوَ بَعْضٍ) مِنْهُمْ عَنِ الْقَوْدِ - وَعَيْنُهُ ، أَوْ لَمْ يُعَيِّنْهُ - (. . سَقَطَ الْقَوْدُ) ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَّبَعُ ، وَبِالْإِفْرَاقِ سَقَطَ حَقُّهُ مِنْهُ ، فَسَقَطَ حَقُّ الْبَاقِي ، وَلِلْجَمِيعِ الدِّيَّةُ ؛ سِوَاءِ أَعْيَنَ الْعَافِي ، أَمْ لَا (١) .

نَعَمْ إِنْ أَطْلَقَ الْعَافِي الْعَفْوَ ، أَوْ عَفَا مَجَّانًا . . فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهَا .

(وَلَوْ اخْتَلَفَ شَاهِدَانِ فِي زَمَانِ فِعْلٍ) ؛ كَقَتْلِ (، أَوْ مَكَانِهِ ، أَوْ آلَتِهِ ، أَوْ هَيْئَتِهِ) ؛ كَأَنَّ قَالَ أَحَدُهُمَا : " قَتَلَهُ بُكْرَةً " ، وَالْآخَرُ : " عَشِيَّةً " ، أَوْ : " قَتَلَهُ فِي الْبَيْتِ " ، وَالْآخَرُ : " فِي السُّوقِ " ، أَوْ : " قَتَلَهُ بِسَيْفٍ " ، وَالْآخَرُ : " بِرُمْحٍ " ، أَوْ : " قَتَلَهُ بِالْحَزِّ " ، وَالْآخَرُ : " بِالْقَدِّ " (. . لَعَثَ) شَهَادَتُهُمَا (، وَلَا لَوْثَ) ؛ لِلتَّنَاقُضِ فِيهَا .

(١) لا يقال لا حاجة إليه ؛ لأنه تقدم في قوله : "وعينه أو لم يعينه" ؛ لأننا نقول ذلك بالنسبة للعفو وإذا بالنسبة للدية ، وأجاب بعضهم بأنه ذكره هنا - ؛ وإن علم - توطئة لما بعده وهو قوله : "نعم" . . إلخ .


﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "فِعْلٍ" .. الإِقْرَارُ.

فَلَوْ اِخْتَلَفَا فِي زَمَنِهِ، أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا ذَكَرَ؛ كَأَنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِالْقَتْلِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَالْآخَرُ بِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِهِ يَوْمَ الْأَحَدِ.. لَمْ تَلْعُ الشَّهَادَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا اِخْتِلَافَ فِي الْفِعْلِ، وَلَا فِي صِفَّتِهِ، بَلْ فِي الْإِقْرَارِ، وَهُوَ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ؛ لِجَوَازِ أَنَّهُ أَقْرَبُ فِيهِمَا.

نَعَمْ إِنْ عَيَّنَا زَمَنًا فِي مَكَائِنِ مُتَبَاعِدَيْنِ -؛ بِحَيْثُ لَا يَصِلُ الْمُسَافِرُ مِنْ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ -؛ كَأَنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِالْقَتْلِ بِمَكَّةَ يَوْمَ كَذَا، وَالْآخَرُ بِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِقَتْلِهِ بِمِصْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.. لَعَنَ شَهَادَتُهُمَا.





كِتَابُ الْبُغَاةِ

هُم مُخَالِفُو إِمَامٍ بِتَأْوِيلٍ ، بَاطِلٍ ظَنًّا ، وَشَوْكَةِ لَهُمْ .
وَيَجِبُ قِتَالُهُمْ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(كِتَابُ الْبُغَاةِ)



جَمْعُ بَاغٍ سُمُّوا بِذَلِكَ ؛ لِمَجَاوَزَتِهِمُ الْحَدَّ .

وَالْأَصْلُ فِيهِ آيَةٌ ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾ [الحجرات: ٩] .

وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الْخُرُوجِ عَلَى الْإِمَامِ صَرِيحًا ، لَكِنَّهَا تَشْمَلُهُ ؛ لِعُمُومِهَا ، أَوْ تَقْتَضِيهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا طَلَبَ الْقِتَالَ لِبُغْيِ طَائِفَةٍ عَلَى طَائِفَةٍ .. فَلِلْبُغْيِ عَلَى الْإِمَامِ أَوْلَى .



(هُم) مُسْلِمُونَ (مُخَالِفُو إِمَامٍ) - ؛ وَلَوْ جَائِرًا - ؛ بَيْنَ :

﴿ خَرَجُوا عَنْ طَاعَتِهِ بَعْدَ انْقِيَادِهِمْ لَهُ .

﴿ أَوْ مَنَعَ حَقَّ تَوَجُّهِ عَلَيْهِمْ كَزَكَاةٍ .

(بِتَأْوِيلٍ) لَهُمْ فِي ذَلِكَ (، بَاطِلٍ ظَنًّا ، وَشَوْكَةِ لَهُمْ) ، وَهِيَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا

بِمُطَاعٍ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامًا لَهُمْ .



(وَيَجِبُ قِتَالُهُمْ) لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ .

وَهَذَا - مَعَ قَوْلِي : "بَاطِلٍ ظَنًّا" - .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَأَمَّا الْخَوَارِجُ ، وَهُمْ : قَوْمٌ يَكْفُرُونَ مُرْتَكِبَ كَبِيرَةٍ ، وَيَتْرَكُونَ الْجَمَاعَاتِ ..
فَلَا يُقَاتِلُونَ مَا لَمْ يُقَاتِلُوا ، وَهُمْ فِي

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَلَيْسُوا فَسَقَةً ؛ لِإِنَّهُمْ إِنَّمَا خَالَفُوا بِتَأْوِيلِ جَائِزٍ بِاعْتِقَادِهِمْ لَكِنَّهُمْ مُخْطِئُونَ فِيهِ ؛

ك :

تَأْوِيلِ الْخَارِجِينَ عَلَى عَلِيٍّ - عليه السلام - بِأَنَّهُ يَعْرِفُ قِتْلَةَ عَثْمَانَ - عليه السلام - وَيَقْدِرُ عَلَيْهِمْ ، وَلَا يَقْتَضِ مِنْهُمْ ؛ لِمَوَاطَأَتِهِ إِيَّاهُمْ .

وَتَأْوِيلِ بَعْضِ مَانِعِي الزَّكَاةِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ - عليه السلام - بِأَنَّهُمْ لَا يَدْفَعُونَ الزَّكَاةَ إِلَّا لِمَنْ صَلَاتُهُ سَكَنٌ لَهُمْ ، وَهُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَمَنْ فُقِدَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ الْمَذْكُورَةُ - ؛ ب :

﴿ أَنْ خَرَجُوا بِلَا تَأْوِيلٍ ؛ كَمَا نَعِيَ حَقَّ الشَّرْعِ - ؛ كَالزَّكَاةِ - عِنَادًا .

﴿ أَوْ بِتَأْوِيلٍ يُفْطَعُ بِبُطْلَانِهِ ؛ كَتَأْوِيلِ الْمُرْتَدِّينَ .

﴿ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَوْكَةٌ ؛ بِأَنْ كَانُوا أَفْرَادًا يَسْهَلُ الظَّفَرُ بِهِمْ .

﴿ أَوْ لَيْسَ فِيهِمْ مُطَاعٌ .. فَلَيْسُوا بُعَاةً ؛ لِإِنْتِفَاءِ حُرْمَتِهِمْ ؛ فَيَرْتَبُ عَلَى أفعالِهِمْ

مُقْتَضَاهَا عَلَى تَفْصِيلٍ فِي ذِي الشَّوْكَةِ يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي ؛ حَتَّى لَوْ تَأَوَّلُوا بِلَا شَوْكَةٍ ،
وَأَتَلَفُوا شَيْئًا ضَمِنُوهُ مُطْلَقًا ؛ كَقَاطِعِ طَرِيقٍ .



(وَأَمَّا الْخَوَارِجُ ، وَهُمْ : قَوْمٌ يَكْفُرُونَ مُرْتَكِبَ كَبِيرَةٍ ، وَيَتْرَكُونَ الْجَمَاعَاتِ ..

فَلَا يُقَاتِلُونَ) ، وَلَا يُفَسِّقُونَ (مَا لَمْ يُقَاتِلُوا) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي : (، وَهُمْ فِي

قَبَضْتِنَا ، وَإِلَّا .. قُوتِلُوا .

وَلَا يَجِبُ قَتْلُ الْقَاتِلِ مِنْهُمْ .

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ بَغَاةٍ .

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

قَبَضْتِنَا^(١) ، نَعَمْ إِنْ تَضَرَّرْنَا بِهِمْ تَعَرَّضْنَا لَهُمْ حَتَّى يَزُولَ الضَّرْرُ .

(وَإِلَّا) ؛ بَأَنْ قَاتَلُوا ، أَوْ لَمْ يَكُونُوا فِي قَبَضْتِنَا (.. قُوتِلُوا) .



(وَلَا يَجِبُ قَتْلُ الْقَاتِلِ مِنْهُمْ^(٢)) ؛ وَإِنْ كَانُوا كَقَطَاعِ الطَّرِيقِ فِي شَهْرِ

السَّلَاحِ^(٣) ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَقْصِدُوا إِخَافَةَ الطَّرِيقِ .

وَهَذَا مَا فِي "الرَّوَضَةِ" وَأَصْلُهَا عَنِ الْجُمْهُورِ ، وَفِيهِمَا عَنِ الْبَغَوِيِّ أَنَّ حُكْمَهُمْ

حُكْمُ قَطَاعِ الطَّرِيقِ ، وَبِهِ جَزَمَ الْأَصْلُ .

فَإِنْ قِيدَ بِمَا إِذَا قَصِدُوا إِخَافَةَ الطَّرِيقِ .. فَلَا خِلَافَ^(٤) .



(وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ بَغَاةٍ) ؛ لِتَأْوِيلِهِمْ .

(١) قيد ثان في قوله: "فلا يقاتلون" ؛ فنفي القتال مقيد بقيدين .

(٢) أي: من البغاة ؛ كما يدل عليه قوله: "وإن كانوا" ... إلخ ، لكن سياقه يدل على رجوع الضمير

للخوارج .

(٣) أي: إظهاره .

(٤) أي: في تحتهم قتلهم ، والحاصل أنهم - على ما اعتمده الشيخ زكريا - كقطع الطريق في شهر السلاح

فقط - فيقاتلون حينئذ - وليس مطلقا ؛ إذ قاطع الطريق يتحتم قتله إن قتل - ؛ فلا يسقط بعفو الولي ،

ولا بعفو السلطان عمن لا وارث له - وهؤلاء إن قتلوا أحدا ممن يكافئهم اقتص منهم ؛ كغيرهم مع

إمكان سقوط القتل بالعفو .

وَقَضَاؤُهُمْ فِيمَا يُقْبَلُ قَضَاؤُنَا إِنْ عَلِمْنَا أَنَّهُمْ لَا يَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَنَا وَأَمْوَالَنَا،
وَلَوْ كَتَبُوا بِحُكْمٍ، أَوْ سَمَاعٍ بَيِّنَةٍ.. فَلَنَا تَنْفِيذُهُ، وَالْحُكْمُ بِهَا.

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَشْهَدُونَ لِمُؤَافِقِيهِمْ^(١) بِتَصْدِيقِهِمْ^(٢)؛
كَالْخَطَائِبَةِ.

وَلَا يَخْتَصُّ هَذَا بِالْبُغَاةِ كَمَا يُعْلَمُ - مَعَ زِيَادَةِ - مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ.



(و) يُقْبَلُ (قَضَاؤُهُمْ فِيمَا يُقْبَلُ) فِيهِ (قَضَاؤُنَا) -؛ لِذَلِكَ^(٣) - (إِنْ عَلِمْنَا أَنَّهُمْ
لَا يَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَنَا وَأَمْوَالَنَا)، وَإِلَّا فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ، وَلَا قَضَاؤُهُمْ؛ لِانْتِفَاءِ
الْعَدَالَةِ الْمُشْتَرَطَةِ فِي الشَّاهِدِ، وَالْقَاضِي.

وَتَقْيِيدُ الْقَبُولِ بِعِلْمِ مَا ذَكَرَ، مَعَ قَوْلِي: "وَأَمْوَالُنَا" .. مِنْ زِيَادَتِي.

وَوَجَّحَ بِ: "مَا يُقْبَلُ فِيهِ قَضَاؤُنَا" .. غَيْرُهُ؛ كَأَنَّ حَكْمُوا بِمَا يُخَالِفُ النَّصَّ،
أَوْ الْإِجْمَاعَ، أَوْ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ؛ فَلَا يُقْبَلُ.

(وَلَوْ كَتَبُوا بِحُكْمٍ، أَوْ سَمَاعٍ بَيِّنَةٍ.. فَلَنَا تَنْفِيذُهُ)، أَي: الْحُكْمُ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ
أَمْضِي وَالْحَاكِمُ بِهِ مِنْ أَهْلِهِ.

(و) لَنَا (الْحُكْمُ بِهَا)، أَي: بِبَيِّنَتِهِمْ؛ لِتَعَلُّقِهِ بِرَعَايَانَا، نَعَمْ يُنْدَبُ لَنَا عَدَمُ

(١) أي: لمن يوافقهم في عقائدهم ووصفهم، أي: لمن هو من جملتهم.

(٢) الباء سببية، والمصدر مضاف لفاعله، أي: يشهدون لمن يوافقهم في العقيدة بسبب تصديقهم له، أي: اعتقادهم أنه صادق بمجرد كونه منهم، فإذا جاء واحد منهم، ورأى آخر تقام عليه دعوى، ولم يعلم أصل الواقعة، ولم يحضرها.. حملته الحمية والعصبية على أن يشهد له بأنه على الصدق والحق.

(٣) أي: لتأويلهم.

وَيُعْتَدُّ بِمَا اسْتَوْفَوْهُ مِنْ عُقُوبَةٍ، وَخَرَاجٍ وَزَكَاةٍ وَجِزْيَةٍ، وَبِمَا فَرَّقُوهُ مِنْ سَهْمِ الْمُرْتَزِقَةِ عَلَى جُنْدِهِمْ، وَحَلَفَ فِي دَفْعِ زَكَاةٍ لَهُمْ - لَا خَرَاجٍ، أَوْ جِزْيَةٍ -، وَفِي عُقُوبَةٍ إِلَّا أَنْ تَبَتَ مُوجِبُهَا بَيِّنَةً، وَلَا أَثَرَ لَهَا بِبَدَنِهِ.

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

التَّنْفِيدِ وَالْحُكْمِ؛ اسْتِخْفَافًا بِهِمْ.



(وَيُعْتَدُّ بِمَا اسْتَوْفَوْهُ مِنْ عُقُوبَةٍ) حَدٌّ، أَوْ تَعْزِيرٌ (، وَخَرَاجٍ وَزَكَاةٍ وَجِزْيَةٍ)؛ لِمَا فِي عَدَمِ الْإِعْتِدَادِ بِهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالرَّعِيَّةِ.

(و) يُعْتَدُّ (بِمَا فَرَّقُوهُ مِنْ سَهْمِ الْمُرْتَزِقَةِ عَلَى جُنْدِهِمْ)؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ جُنْدِ الْإِسْلَامِ، وَرُعْبُ الْكُفَّارِ قَائِمٌ بِهِمْ.

(وَحَلَفَ) الشَّخْصُ نَدْبًا إِنْ أَنَّهُمْ - كَمَا مَرَّ فِي الزَّكَاةِ - لَا أُجُوبًا؛ وَإِنْ صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي تَصْحِيحِهِ هُنَا (فِي) دَعْوَى (دَفْعِ زَكَاةٍ لَهُمْ) فَيَصَدَّقُ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ فِي أُمُورِ الدِّينِ.

(لَا) فِي دَعْوَى دَفْعِ (خَرَاجٍ)؛ فَلَا يُصَدَّقُ؛ لِأَنَّهُ أُجْرَةٌ (، أَوْ) دَفْعِ (جِزْيَةٍ -)؛ لِأَنَّ الدَّمِيَّ غَيْرُ مُؤْتَمَنٍ فِيمَا يَدْعِيهِ عَلَيْنَا؛ لِلْعَدَاوَةِ الظَّاهِرَةِ.

(و) حَلَفَ أُجُوبًا فَيَصَدَّقُ (فِي عُقُوبَةٍ) أَنَّهَا أُقِيمَتْ عَلَيْهِ (إِلَّا أَنْ تَبَتَ مُوجِبُهَا بَيِّنَةً، وَلَا أَثَرَ لَهَا بِبَدَنِهِ)؛ فَلَا يُصَدَّقُ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ إِقَامَتِهَا، وَلَا قَرِينَةٌ تَدْفَعُهُ.

فَعَلِمَ أَنَّهُ يُصَدَّقُ فِيمَا أَثَرُهُ بِبَدَنِهِ؛ لِلْقَرِينَةِ، وَفِي غَيْرِهِ إِنْ تَبَتَ مُوجِبُهَا بِإِقْرَارٍ؛ لِأَنَّهُ يُقْبَلُ رُجُوعُهُ؛ فَيَجْعَلُ إِنْكَارُهُ بَقَاءَ الْعُقُوبَةِ عَلَيْهِ... كَالرُّجُوعِ.

وَمَا أَتْلَفُوهُ عَلَيْنَا ، أَوْ عَكْسُهُ لِضَرُورَةِ حَرْبٍ .. هَدَّرَ كَذِي شَوْكَةٍ بِلَا تَأْوِيلٍ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

وَتَعْبِيرِي بِ: " الْعُقُوبَةُ " فِي الْمَوْضِعَيْنِ .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: " الْحَدَّ " .

وَذِكْرُ " التَّحْلِيفِ " فِيهَا .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَمَا أَتْلَفُوهُ عَلَيْنَا ، أَوْ عَكْسُهُ) ، أَي: مَا أَتْلَفْنَاهُ عَلَيْهِمْ فِي حَرْبٍ ، أَوْ غَيْرِهَا (لِضَرُورَةِ حَرْبٍ .. هَدَّرَ) ؛ اقْتِدَاءً بِالسَّلْفِ ، وَتَرْغِيبًا فِي الطَّاعَةِ ؛ وَلِأَنَّ مَأْمُورُونَ بِالْحَرْبِ ؛ فَلَا نَضْمَنُ مَا يَتَوَلَّدُ مِنْهَا ، وَهُمْ إِنَّمَا أَتْلَفُوا بِتَأْوِيلٍ .

بِخِلَافِ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْحَرْبِ ، أَوْ فِيهَا لَا لِضَرُورَتِهَا ؛ فَمَضْمُونُ عَلَى الْأَصْلِ فِي الْإِتْلَافَاتِ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ .. أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ (١) .

(كَذِي شَوْكَةٍ) مُسْلِمٍ (بِلَا تَأْوِيلٍ) ؛ فَيُهَدَّرُ مَا أَتْلَفُهُ ؛ لِضَرُورَةِ حَرْبٍ ؛ لِأَنَّ سُقُوطَ الضَّمَانِ عَنِ الْبَاغِينَ لِقَطْعِ الْفِتْنَةِ ، وَاجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ ، وَهَذَا مَوْجُودٌ هُنَا .

بِخِلَافِ مَا يُتْلَفُهُ الْمُتَأَوَّلُ بِلَا شَوْكَةٍ - وَبِهِ صَرَّحَ الْأَصْلُ - ؛ لِأَنَّهُ كَقَاطِعِ الطَّرِيقِ .

وَبِخِلَافِ مَا تُتْلَفُهُ طَائِفَةٌ ارْتَدَّتْ ، وَلَهُمْ شَوْكَةٌ ؛ وَإِنْ تَابُوا ، وَأَسْلَمُوا ؛ لِحِجَابَتِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ .



(١) عبارته: "وما أتلفه باغ على عادل وعكسه إن لم يكن في قتال ضمن ، وإلا فلا ، وفي قول: يضمن الباغي".

وَلَا يُقَاتِلُهُمُ الْإِمَامُ؛ حَتَّى يَبْعَثَ أَمِينًا، فَطِنًا، نَاصِحًا، يَسْأَلُهُمْ مَا يَنْقُمُونَ،
فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً، أَوْ شُبْهَةً.. أَزَالَهَا، فَإِنْ أَصْرُوا.. وَعَظَّمَهُمْ، ثُمَّ أَعْلَمَهُمْ
بِالْمُنَازَرَةِ، ثُمَّ بِالْقِتَالِ، فَإِنْ اسْتَمْهَلُوا.. فَعَلَ مَا رَأَاهُ مَصْلَحَةً، وَلَا يَتَّبِعُ مُدْبِرَهُمْ،
وَلَا يَقْتُلُ مُتَّخِذَهُمْ، وَأَسِيرَهُمْ،

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

(وَلَا يُقَاتِلُهُمُ الْإِمَامُ؛ حَتَّى يَبْعَثَ) إِلَيْهِمْ (أَمِينًا، فَطِنًا، نَاصِحًا، يَسْأَلُهُمْ مَا
يَنْقُمُونَ)، أَي: يَكْرَهُونَ.

(فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً) - بِكَسْرِ اللَّامِ وَفَتْحِهَا - (، أَوْ شُبْهَةً.. أَزَالَهَا) عَنْهُمْ؛
لِأَنَّ عَلِيًّا بَعَثَ ابْنَ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - إِلَى أَهْلِ النَّهْرَوَانَ فَرَجَعَ بَعْضُهُمْ إِلَى الطَّاعَةِ.
(فَإِنْ أَصْرُوا) بَعْدَ الْإِزَالَةِ (.. وَعَظَّمَهُمْ)، وَأَمْرُهُمْ بِالْعُودِ إِلَى الطَّاعَةِ؛ لِتَكُونَ
كَلِمَةُ أَهْلِ الدِّينِ وَاحِدَةً.

(ثُمَّ) إِنْ لَمْ يَتَّعْظُوا (أَعْلَمَهُمْ بِالْمُنَازَرَةِ)، وَهَذَا.. مِنْ زِيَادَتِي.
(ثُمَّ) إِنْ أَصْرُوا أَعْلَمَهُمْ (بِالْقِتَالِ)؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَمْرًا بِالْإِصْلَاحِ، ثُمَّ بِالْقِتَالِ.
(فَإِنْ اسْتَمْهَلُوا) فِيهِ (.. فَعَلَ) بِاجْتِهَادِهِ (مَا رَأَاهُ مَصْلَحَةً) مِنَ الْإِمْهَالِ وَعَدَمِهِ،
فَإِنْ ظَهَرَ لَهُ إِنْ اسْتَمَالَهُمْ لِلتَّامُّلِ فِي إِزَالَةِ الشُّبْهَةِ أَمْهَلَهُمْ، أَوْ لِاسْتِلْحَاقِ مَدَدٍ لَمْ يُمِهِلَهُمْ.
(وَلَا يَتَّبِعُ) إِذَا وَقَعَ قِتَالٌ (مُدْبِرَهُمْ) إِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَّحَرِّفٍ لِقِتَالِ، أَوْ مُتَّحِيزٍ إِلَى
فِتْنَةٍ قَرِيبَةٍ.

(وَلَا يَقْتُلُ مُتَّخِذَهُمْ) - بِفَتْحِ الْخَاءِ - مِنْ أَثَخَنَتُهُ الْجِرَاحَةَ: أَضْعَفْتُهُ (، وَأَسِيرَهُمْ)؛
لِخَبَرِ الْحَاكِمِ وَالْبَيْهَقِيِّ بِذَلِكَ.

وَلَا يُطْلَقُ - ؛ وَلَوْ صَبِيًّا ، أَوْ امْرَأَةً - حَتَّى تَنْقُضِيَ الْحَرْبَ ، وَيَتَفَرَّقَ جَمْعُهُمْ إِلَّا
أَنْ يُطِيعَ بِاخْتِيَارِهِ ، وَيُرَدُّ لَهُمْ بَعْدَ أَمْنٍ غَائِلَتِهِمْ .. مَا أُخِذَ ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ ، وَلَا
يُقَاتَلُونَ بِمَا يَعْصُونَ ؛ كَنَارٍ وَمَنْجَنِيْقٍ ، وَلَا يُسْتَعَانُ عَلَيْهِمْ ..

﴿ فَتْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

فَلَوْ قُتِلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ .. فَلَا قَوْدَ لِشُبُهَةِ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَلَوْ وَلَّوْا مُجْتَمَعِينَ تَحْتَ رَايَةِ زَعِيمِهِمْ أُتُّعُوا .

(وَلَا يُطْلَقُ) أَسِيرُهُمْ (-؛ وَلَوْ) كَانَ (صَبِيًّا ، أَوْ امْرَأَةً) ، أَوْ عَبْدًا (حَتَّى

تَنْقُضِيَ الْحَرْبَ ، وَيَتَفَرَّقَ جَمْعُهُمْ) ، وَلَا يُتَوَقَّعُ عَوْدُهُمْ .

(إِلَّا أَنْ يُطِيعَ) ، أَي: الْأَسِيرُ (بِاخْتِيَارِهِ) ؛ فَيُطْلَقُ قَبْلَ ذَلِكَ .

وَهَذَا فِي الرَّجُلِ الْحُرِّ ، وَكَذَا فِي الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ إِنْ كَانُوا مُقَاتِلِينَ ،

وَإِلَّا أُطْلِقُوا بِمُجَرَّدِ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ .

(وَيُرَدُّ لَهُمْ بَعْدَ أَمْنٍ غَائِلَتِهِمْ) ، أَي: شَرَّهُمْ بِعَوْدِهِمْ إِلَى الطَّاعَةِ ، أَوْ تَفَرُّقِهِمْ

وَعَدَمِ تَوَقُّعِ عَوْدِهِمْ (.. مَا أُخِذَ) مِنْهُمْ .

(وَلَا يُسْتَعْمَلُ) مَا أُخِذَ مِنْهُمْ فِي حَرْبٍ ، أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ ؛ كَأَنْ لَمْ نَجِدْ

مَا نَدْفَعُ بِهِ عَنَّا إِلَّا سِلَاحَهُمْ ، أَوْ مَا نَرْكَبُهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ إِلَّا حَيْلَهُمْ .

(وَلَا يُقَاتَلُونَ بِمَا يَعْصُونَ ؛ كَنَارٍ وَمَنْجَنِيْقٍ) ، وَهُوَ: آلَةُ رَمِي الْحِجَارَةِ إِلَّا

لِضُرُورَةٍ ؛ بِأَنْ قَاتَلُوا بِهِ فَاحْتِجَجَ إِلَى الْمُقَاتَلَةِ بِمِثْلِهِ ؛ دَفْعًا ، أَوْ أَحَاطُوا بِنَا وَاحْتَجَجْنَا

فِي دَفْعِهِمْ إِلَى ذَلِكَ .

(وَلَا يُسْتَعَانُ عَلَيْهِمْ بِ:)

بِكَافِرٍ إِلَّا لِضُرُورَةٍ، وَلَا يَمَنْ يَرَى قَتْلَهُمْ مُذْبِرِينَ .

وَلَوْ آمَنُوا حَرْبِيْنَ لِيُعِينُوهُمْ .. نَفَذَ عَلَيْهِمْ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

﴿ كَافِرٍ ﴾؛ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ تَسْلِيْطُهُ عَلَى الْمُسْلِمِ (إِلَّا لِضُرُورَةٍ)؛ بِأَنَّ كَثُرُوا،
وَأَحَاطُوا بِنَا .

فَقَوْلِي: "إِلَّا لِضُرُورَةٍ" .. رَاجِعُ إِلَى الصُّورِ الثَّلَاثِ، كَمَا تَقَرَّرَ، وَهُوَ فِي
الْأَخِيرَةِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

﴿ (وَلَا يَمَنْ يَرَى قَتْلَهُمْ مُذْبِرِينَ)؛ لِعِدَاوَةٍ، أَوْ اعْتِقَادٍ؛ كَالْحَنَفِيِّ، وَالْإِمَامُ
لَا يَرَى ذَلِكَ؛ إِنْقَاءً عَلَيْهِمْ .

فَلَوْ اخْتَجْنَا لِلِاسْتِعَانَةِ بِهِ .. جَازَ إِنْ كَانَ فِيهِ جِرَاءَةٌ، وَحُسْنُ إِقْدَامٍ، وَتَمَكَّنَّا
مِنْ مَنْعِهِ لَوْ اتَّبَعَ مُنْهَرِمًا .



(وَلَوْ آمَنُوا حَرْبِيْنَ) - بِالْمَدِّ - أَي: عَقَدُوا لَهُمْ أَمَانًا (لِيُعِينُوهُمْ) عَلَيْنَا (.. نَفَذَ)
أَمَانُهُمْ (عَلَيْهِمْ)؛ لِأَنَّهُمْ آمَنُوهُمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، لَا عَلَيْنَا؛ لِأَنَّ الْأَمَانَ لِتَرْكِ قِتَالِ
الْمُسْلِمِينَ؛ فَلَا يَنْعَقِدُ بِشَرْطِ قِتَالِهِمْ .

فَلَوْ أَعَانُوهُمْ، وَقَالُوا^(١): "ظَنَّنَا:

﴿ أَنَّهُ يَجُوزُ لَنَا إِعَانَةُ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ " .

﴿ أَوْ "أَنَّهُمْ الْمُحِقُّونَ وَلَنَا إِعَانَةُ الْمُحَقِّ" .

﴿ أَوْ "أَنَّهُمْ اسْتَعَانُوا بِنَا عَلَى كُفَّارٍ" ، وَأَمَكَنَ صِدْقُهُمْ .. بَلَّغْنَاهُمْ الْمَأْمَنَ ،

(١) أي: الحريون .

وَلَوْ أَعَانَهُمْ كَفَّارٌ مَعْصُومُونَ عَالِمُونَ بِتَحْرِيمِ قِتَالِنَا مُخْتَارُونَ.. انْتَقَضَ
عَهْدُهُمْ، فَإِنْ قَالَ ذِمِّيُونَ: "ظَنَّنَا أَنَّهُمْ مُحِقُّونَ، وَأَنَّ لَنَا إِعَانَةَ الْمُحِقِّ" .. فَلَا،
وَيُقَاتِلُونَ كَبُغَاةٍ.

﴿ فُجِّحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَقَاتَلْنَاهُمْ كَالْبُغَاةِ.

(وَلَوْ أَعَانَهُمْ كَفَّارٌ مَعْصُومُونَ) - هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "أَهْلُ ذِمَّةٍ" - (عَالِمُونَ
بِتَحْرِيمِ قِتَالِنَا مُخْتَارُونَ) فِيهِ (.. انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ) ؛ كَمَا لَوْ انْفَرَدُوا بِالْقِتَالِ.

(فَإِنْ قَالَ ذِمِّيُونَ:) كُنَّا مُكْرَهِينَ، أَوْ (ظَنَّنَا) جَوَّازَ الْقِتَالِ إِعَانَةً، أَوْ ظَنَّنَا (أَنَّهُمْ
مُحِقُّونَ) فِيمَا فَعَلُوهُ، بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي: (، وَأَنَّ لَنَا إِعَانَةَ الْمُحِقِّ)، وَأَمَّا صِدْقُهُمْ
(.. فَلَا) يُنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ؛ لِمُوَافَقَتِهِمْ طَائِفَةً مُسْلِمَةً، مَعَ عُذْرِهِمْ.

(وَيُقَاتِلُونَ كَبُغَاةٍ)؛ لِانْضِمَامِهِمْ إِلَيْهِمْ، مَعَ الْأَمَانِ؛ فَلَا يُتَّبَعُ مُدْبِرُهُمْ، وَلَا
يُقْتَلُ مُتَّخِذُهُمْ، وَلَا أُسِيرُهُمْ.

وَخَرَجَ:

﴿ ب: "الذَّمِّيْنَ" .. الْمَعَاهِدُونَ، وَالْمُؤَمَّنُونَ؛ فَيَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ، وَلَا يُقْبَلُ
عُذْرُهُمْ، إِلَّا فِي الْإِكْرَاهِ بَيِّنَةٍ.

﴿ وِب: "قِتَالِهِمْ" .. الضَّمَانُ، فَلَوْ أَتَلَّفُوا عَلَيْنَا نَفْسًا، أَوْ مَالًا ضَمِنُوهُ.



فَصْلٌ

شَرْطُ الْإِمَامِ كَوْنُهُ أَهْلًا لِلْقَضَاءِ قُرَشِيًّا شَجَاعًا .

﴿ فُتِّحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِي شُرُوطِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، وَفِي بَيَانِ طُرُقِ انْعِقَادِ الْإِمَامَةِ

وَهِيَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ كَالْقَضَاءِ .

(شَرْطُ الْإِمَامِ كَوْنُهُ أَهْلًا لِلْقَضَاءِ) ؛ بَأَنَّ يَكُونُ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا حُرًّا عَدْلًا ذَكَرًا

مُجْتَهِدًا ذَا رَأْيٍ وَسَمْعٍ وَبَصَرٍ وَنُطْقٍ ؛ لِمَا يَأْتِي فِي بَابِ الْقَضَاءِ .

وَفِي عِبَارَتِي زِيَادَةٌ "الْعَدْلُ" (١) .

(قُرَشِيًّا) ؛ لِخَبْرِ النَّسَائِيِّ : «الْأُمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ» ، فَإِنَّ فُقْدَ فِكْنَانِيٍّ ، ثُمَّ رَجُلٌ مِنْ

بَنِي إِسْمَاعِيلَ ، ثُمَّ عَجَمِيٌّ عَلَى مَا فِي "التَّهْدِيدِ" ، أَوْ جُرْهُمِيٌّ عَلَى مَا فِي "التَّيْمَةِ" ،
ثُمَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي إِسْحَاقَ .

(شَجَاعًا) (٢) لِيُغْزَوْا بِنَفْسِهِ ، وَيُعَالِجَ الْجِيُوشَ ، وَيَقْوَى عَلَى فَتْحِ الْبِلَادِ ،

وَيَحْمِي الْبَيْضَةَ ، وَتُعْتَبَرُ سَلَامَتُهُ مِنْ نَقْصِ يَمْنَعِ اسْتِيفَاءِ الْحَرَكَةِ ، وَسُرْعَةِ النُّهُوضِ
كَمَا دَخَلَ (٣) فِي الشَّجَاعَةِ (٤) .



(١) لأن عبارة المنهاج: "شرط الإمام: كونه مسلما مكلفا حرا ذكرا".

(٢) الشجاعة: قوة في القلب عند البأس .

(٣) أي: الاعتبار المذكور .

(٤) في دخوله فيها وقفة ، ومن ثم جعله الشيخ (حج) زائدا عليها اهـ رشيدى .

وَتَنْعَقِدُ الْإِمَامَةُ بِيَعَةَ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ؛ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَوُجُوهِ النَّاسِ
الْمُتَسَيِّرِ اجْتِمَاعُهُمْ بِصِفَةِ الشُّهُودِ، وَبِاسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ؛ كَجَعْلِهِ الْأَمْرَ سُورَى
بَيْنَ جَمْعٍ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَتَنْعَقِدُ الْإِمَامَةُ) بِثَلَاثَةِ طُرُقٍ:

أَحَدُهَا: (بِيَعَةَ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ؛ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَوُجُوهِ النَّاسِ الْمُتَسَيِّرِ
اجْتِمَاعُهُمْ)؛ فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهَا عَدَدٌ، بَلْ لَوْ تَعَلَّقَ الْحَلُّ وَالْعَقْدُ بِوَاحِدٍ مُطَاعٍ .. كَفَتْ
بِيعَتُهُ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ، وَلَا تَكْفِي بِيَعَةُ الْعَامَّةِ.

وَيُعْتَبَرُ اتِّصَافُ الْمُبَايَعِ (بِصِفَةِ الشُّهُودِ) مِنْ عَدَالَةٍ وَغَيْرِهَا، لَا اجْتِهَادٍ، وَمَا
فِي "الرَّوَضَةِ" -؛ كَأَصْلِهَا - مِنْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مُجْتَهِدًا إِنْ اتَّحَدَ، وَأَنْ يَكُونَ فِيهِمْ
مُجْتَهِدٌ إِنْ تَعَدَّدَ .. مُقَرَّعٌ عَلَى ضَعِيفٍ.

(و) ثَانِيهَا (بِاسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ) مَنْ عَيْنَهُ فِي حَيَاتِهِ، وَكَانَ أَهْلًا لِلْإِمَامَةِ
حِينَئِذٍ^(١)؛ لِيَكُونَ خَلِيفَةً بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِ: "عَهْدِهِ إِلَيْهِ"^(٢)، كَمَا عَهَدَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيُشْتَرَطُ الْقَبُولُ فِي حَيَاتِهِ.

(؛ كَجَعْلِهِ الْأَمْرَ) فِي الْخِلَافَةِ (سُورَى)، أَي: تَشَاوُرًا (بَيْنَ جَمْعٍ)؛ فَإِنَّهُ
كَالِاسْتِخْلَافِ، لَكِنْ لِوَاحِدٍ مُبْتَدَأٍ مِنْ جَمْعٍ؛ فَيَرْتَضُونَ بَعْدَ مَوْتِهِ، أَوْ فِي حَيَاتِهِ بِإِذْنِهِ
أَحَدَهُمْ، كَمَا جَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْأَمْرَ سُورَى بَيْنَ سِتَّةِ عَلِيٍّ وَالزُّبَيْرِ وَعُثْمَانَ

(١) فلا بد من وجود شروط الإمامة فيه وقت العهد، فإن لم توجد إلا عند موت العاهد احتياج للبيعة.

(٢) أي: بوصيته إليه؛ بأن يستخلف بعده.

وَبِاسْتِيْلَاءِ مُتَغَلَّبٍ ؛ وَلَوْ غَيْرَ أَهْلِ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾


وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَطَلْحَةَ ، فَاتَّفَقُوا عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(و) ثَالِثُهَا (بِاسْتِيْلَاءِ) شَخْصٍ (مُتَغَلَّبٍ) عَلَى الْإِمَامَةِ (؛ وَلَوْ غَيْرَ أَهْلِ) لَهَا ؛

كَصَبِيٍّ ، وَامْرَأَةٍ ؛ بِأَنَّ قَهَرَ النَّاسِ بِشَوْكَتِهِ وَجُنْدِهِ ، وَذَلِكَ لِيَنْتَظِمَ شَمْلُ الْمُسْلِمِينَ .

وَهَذَا أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الْفَاسِقِ وَالْجَاهِلِ" .





كِتَابُ الرَّدِّةِ

هِيَ قَطْعٌ مَنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ الْإِسْلَامَ بِكُفْرٍ عَزْمًا، أَوْ قَوْلًا، أَوْ فِعْلًا؛
اسْتِهْزَاءً، أَوْ عِنَادًا، أَوْ اعْتِقَادًا.

كَتَفِي الصَّانِعِ، أَوْ نَبِيِّ، أَوْ تَكْذِيبِهِ، أَوْ جَحْدِ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ مَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ
ضُرُورَةً بِلَا عُذْرٍ،.....

﴿فتح الوهاب بشرح منيح الطلاب﴾

(كِتَابُ الرَّدِّةِ)



(هِيَ) لُغَةً: الرَّجُوعُ عَنِ الشَّيْءِ إِلَى غَيْرِهِ.

وَشَرْعًا: (قَطْعٌ مَنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ الْإِسْلَامَ بِكُفْرٍ عَزْمًا)؛ وَلَوْ فِي قَابِلٍ (، أَوْ
قَوْلًا، أَوْ فِعْلًا اسْتِهْزَاءً) كَانَ ذَلِكَ (، أَوْ عِنَادًا، أَوْ اعْتِقَادًا).

بِخِلَافِ مَا لَوْ اقْتَرَنَ بِهِ مَا يُخْرِجُهُ عَنِ الرَّدِّةِ؛ كَاجْتِهَادِ، أَوْ سَبَقِ لِسَانِ، أَوْ حِكَايَةِ،
أَوْ خَوْفِ، وَكَذَا قَوْلُ الْوَلِيِّ حَالَ غَيْبَتِهِ: "أَنَا اللَّهُ"، لَكِنْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: إِنَّهُ يُعَزَّرُ.

فَلَا يَتَقَيَّدُ الْاسْتِهْزَاءُ، وَمَا عَطَفَ عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ؛ وَإِنْ أَوْهَمَهُ كَلَامُ الْأَصْلِ.



وَذَلِكَ (كَتَفِي الصَّانِعِ) الْمَأْخُوذِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿صُنِعَ اللَّهُ﴾ [النمل: ٨٨].

(أَوْ) نَفْيِ (نَبِيِّ، أَوْ تَكْذِيبِهِ، أَوْ جَحْدِ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ) إِثْبَاتًا، أَوْ نَفْيًا بِقَيْدَيْنِ
زِدْتَهُمَا بِقَوْلِي: (مَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ ضُرُورَةً بِلَا عُذْرٍ) كَرَكْعَةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ،
وَكَصَلَاةٍ سَادِسَةٍ.

أَوْ تَرَدَّدِ فِي كُفْرٍ ، أَوْ إِلقَاءِ مُصْحَفٍ بِقَادُورَةٍ ، أَوْ سُجُودِ لِمَخْلُوقٍ .
فَتَصِحُّ رِدَّةُ سَكَرَانَ ؛ كِإِسْلَامِهِ ، وَلَوْ اِزْتَدَّ فُجُنَّ . . أُمُهَلْ ، وَيَجِبُ تَفْصِيلُ
شَهَادَةِ بَرِدَّةٍ ،

﴿ فَمَحِ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

بِخِلَافِ جَحْدِ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ نَصٌّ ؛ كَاسْتِحْقَاقِ
بِنْتِ الْإِبْنِ السُّدُسِ مَعَ الْبِنْتِ ، وَبِخِلَافِ الْمَعْذُورِ كَمَنْ قَرَّبَ عَهْدَهُ بِالإِسْلَامِ .
(أَوْ تَرَدَّدِ فِي كُفْرٍ ، أَوْ إِلقَاءِ مُصْحَفٍ بِقَادُورَةٍ ، أَوْ سُجُودِ لِمَخْلُوقٍ) كَصَنَمٍ
وَشَمْسٍ فَتَعْبِيرِي بِمَخْلُوقٍ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ لِصَنَمٍ ، أَوْ شَمْسٍ .



(فَتَصِحُّ رِدَّةُ سَكَرَانَ ؛ كِإِسْلَامِهِ) ، بِخِلَافِ الصَّبِيِّ ، وَالْمَجْنُونِ ، وَالْمُكْرَهِ .
(وَلَوْ اِزْتَدَّ فُجُنَّ . . أُمُهَلْ) اِحْتِيَاطًا ؛ فَلَا يُقْتَلُ فِي جُنُونِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْقِلُ وَيَعُودُ
لِلْإِسْلَامِ ، فَإِنْ قُتِلَ فِيهِ هُدْرٌ ؛ لِأَنَّهُ مُرْتَدٌّ ، لَكِنْ يُعَزَّرُ قَاتِلُهُ لِتَفْوِيتِهِ الإِسْتِثَابَةَ الْوَاجِبَةَ .
(وَيَجِبُ تَفْصِيلُ شَهَادَةِ بَرِدَّةٍ) ؛ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِيْمَا يُوجِبُهَا ؛ وَكَمَا فِي
الشَّهَادَةِ بِالْجَرْحِ وَالرِّزَا وَالسَّرْقَةِ .

وَجَرَى عَلَيْهِ فِي "الرَّوَضَةِ" وَأَصْلُهَا فِي بَابِ تَعَارُضِ الْبَيْتَيْنِ ، لِكِنَّهُمَا صُحْحًا
هُنَا فِي الْأَصْلِ وَغَيْرِهِ عَدَمَ الْوُجُوبِ ، وَقَالَ الرَّافِعِيُّ عَنْ الإِمَامِ إِنَّهُ الظَّاهِرُ ؛ لِأَنَّ
الرِّدَّةَ لِحَطَرِهَا لَا يَقْدُمُ الشَّاهِدُ بِهَا إِلَّا عَلَى بَصِيرَةٍ .
وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَنْقُولُ ، وَصَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الشُّبْكِيُّ .

وَقَالَ الإِسْتَوِيُّ: إِنَّهُ الْمَعْرُوفُ عَقْلًا وَنَفْلًا ، قَالَ: وَمَا نُقِلَ عَنِ الإِمَامِ بَحْثُ لَهُ .

وَلَوْ ادَّعَى إِكْرَاهًا، وَقَدْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِلَفْظِ كُفْرٍ، أَوْ فِعْلِهِ .. حَلْفٌ، أَوْ بَرِدَّتِهِ ..
فَلَا تُقْبَلُ .

وَلَوْ قَالَ أَحَدُ ابْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ: "مَاتَ أَبِي مُرْتَدًّا"، فَإِنْ بَيَّنَّ سَبَبَ رِدَّتِهِ ..
فَنَصِيْبُهُ فِيءٌ، وَإِلَّا اسْتُفْصِلَ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَوْ ادَّعَى) مُدَّعَى عَلَيْهِ بِرِدَّةٍ (إِكْرَاهًا، وَقَدْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِلَفْظِ كُفْرٍ، أَوْ
فِعْلِهِ .. حَلْفٌ) فَيُصَدَّقُ؛ وَلَوْ بِلَا قَرِينَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُكْذِبِ الشُّهُودَ، وَالْحَزْمُ أَنْ يُجَدِّدَ
كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ .

وَقَوْلِي: "أَوْ فِعْلِهِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(أَوْ) شَهِدَتْ (بَرِدَّتِهِ .. فَلَا تُقْبَلُ)، أَي: الْبَيِّنَةُ؛ لِمَا مَرَّ، وَعَلَى مَا فِي الْأَصْلِ
تُقْبَلُ .

وَلَا يُصَدَّقُ مُدَّعِي الْإِكْرَاهِ بِلَا قَرِينَةٍ؛ لِتَكْذِيبِهِ الشُّهُودَ؛ لِأَنَّ الْمُكْرَهَ لَا يَكُونُ
مُرْتَدًّا إِلَّا بِقَرِينَةٍ كَأَسْرِ كُفَّارٍ؛ فَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ، وَحَلْفٌ؛ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ مُخْتَارًا .



(وَلَوْ قَالَ أَحَدُ ابْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ: "مَاتَ أَبِي مُرْتَدًّا"^(١))، فَإِنْ بَيَّنَّ سَبَبَ رِدَّتِهِ؛
كَسُجُودِ لَصْنَمٍ (.. فَنَصِيْبُهُ فِيءٌ) لِيُتِيَ الْمَالِ .

(وَإِلَّا)؛ بِأَنْ أُطْلِقَ (اسْتُفْصِلَ)، فَإِنْ ذَكَرَ مَا هُوَ رِدَّةٌ كَانَ فَيْئًا، أَوْ غَيْرَهَا كَقَوْلِهِ:
"كَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ" .. صُرِفَ^(٢) إِلَيْهِ^(٣)، وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ فِي أَصْلِ "الرَّوْضَةِ"،

(١) وأنكر الآخر .

(٢) أي: صرف نصيب المقر بالارتداد .

(٣) أي: إلى المقر به .

وَتَجِبُ اسْتِثَابَةُ مُرْتَدِّ حَالًا ، فَإِنْ أَصَرَ .. قُتِلَ ، أَوْ أَسْلَمَ .. صَحَّ ؛ وَلَوْ زَنْدِيقًا .
وَفَرَعُهُ إِنْ انْعَقَدَ قَبْلَهَا ، أَوْ فِيهَا وَاحِدٌ

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَمَا فِي الْأَصْلِ مِنْ أَنَّ الْأَظْهَرَ أَنَّهُ فِيءٌ أَيْضًا .. ضَعِيفٌ .



(وَتَجِبُ اسْتِثَابَةُ مُرْتَدِّ) - ذَكَرًا ، أَوْ غَيْرِهِ^(١) - ؛ لِإِنَّهُ كَانَ مُحْتَرَمًا بِالْإِسْلَامِ ،
وَرُبَّمَا عَرَضَتْ لَهُ شُبُهَةٌ فَتُرَالُ .

وَالِاسْتِثَابَةُ تَكُونُ (حَالًا) ؛ لِأَنَّ قَتْلَهُ الْمُرْتَبَّ عَلَيْهَا حَدٌّ ؛ فَلَا يُؤَخَّرُ كَسَائِرِ
الْحُدُودِ ، نَعَمْ إِنْ كَانَ سَكْرَانًا سُنَّ التَّأْخِيرُ إِلَى الصَّحْوِ .

(فَإِنْ أَصَرَ .. قُتِلَ) ؛ لِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» (، أَوْ أَسْلَمَ ..
صَحَّ) إِسْلَامُهُ ، وَتُرِكَ .

(؛ وَلَوْ زَنْدِيقًا)^(٢) كَانَ (زَنْدِيقًا) ، أَوْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ لِآيَةِ ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾
[آل عمران: ١٢] وَخَبَرِ: « ، فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ » .

وَالزَّندِيقُ: "مَنْ يُخْفِي الْكُفْرَ ، وَيُظْهِرُ الْإِسْلَامَ" ، كَمَا قَالَهُ الشَّيْخَانِ فِي هَذَا
الْبَابِ وَبَابِي صِفَةُ الْأَئِمَّةِ وَالْفَرَائِضِ ، أَوْ: "مَنْ لَا يَنْتَحِلُ دِينًا" ، كَمَا قَالَهُ فِي
اللَّعَانِ ، وَصَوَّبَهُ فِي "الْمُهَمَّاتِ" ثُمَّ .



(وَفَرَعُهُ) ، أَي: الْمُرْتَدُّ (إِنْ انْعَقَدَ قَبْلَهَا) ، أَي: الرِّدَّةِ (، أَوْ فِيهَا وَاحِدٌ

(١) لعله تعريض بقول أبي حنيفة: "تحبس المرتدة ولا تقتل".

(٢) الغاية للرد على من يقول: إنه لا يقبل إسلامه إن ارتد إلى كفر خفي؛ كزنادقة.

أُصُولِهِ مُسْلِمٍ .. فَمُسْلِمٍ ، أَوْ مُرْتَدُونَ .. فَمُرْتَدٌ .

وَمِلْكُهُ .. مَوْقُوفٌ ؛ إِنْ مَاتَ مُرْتَدًا .. بَانَ زَوَالُهُ بِالرِّدَّةِ ، وَيُقْضَى مِنْهُ دَيْنٌ لَزِمَهُ قَبْلَهَا ، وَمَا أَتْلَفَهُ فِيهَا ، وَيَمَانٌ مِنْهُ مُمَوَّنُهُ ،

﴿ فُجَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

أُصُولِهِ ^(١) مُسْلِمٍ .. فَمُسْلِمٍ تَبَعًا ، وَالْإِسْلَامُ يُعْلَو .

(أَوْ) أُصُولُهُ (مُرْتَدُونَ .. فَمُرْتَدٌ) تَبَعًا ، لَا مُسْلِمٍ ، وَلَا كَافِرٌ أَصْلِيٌّ ؛ فَلَا يُسْتَرْقُ ، وَلَا يُفْتَلُ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَيُسْتَتَابَ ، فَإِنْ لَمْ يَتَّبِ قَتَلَ .

وَاخْتَلَفَ فِي الْمَيْتِ مِنْ أَوْلَادِ الْكُفَّارِ قَبْلَ بُلُوغِهِ ، وَالصَّحِيحُ كَمَا فِي "الْمَجْمُوعِ" فِي بَابِ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ ، تَبَعًا لِلْمُحَقِّقِينَ .. أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُمْ فِي النَّارِ ، وَقِيلَ : عَلَى الْأَعْرَافِ .

وَلَوْ كَانَ أَحَدُ آبَائِهِ مُرْتَدًا ، وَالْآخَرُ كَافِرًا أَصْلِيًّا .. فَكَافِرٌ أَصْلِيٌّ ، قَالَهُ الْبَغَوِيُّ .



(وَمِلْكُهُ) ، أَي : الْمُرْتَدُ (.. مَوْقُوفٌ) ؛ كَبُضِعَ زَوْجَتَهُ (؛ إِنْ مَاتَ مُرْتَدًا .. بَانَ زَوَالُهُ بِالرِّدَّةِ) ، وَإِلَّا فَلَا يَزُولُ .

(وَيُقْضَى مِنْهُ دَيْنٌ لَزِمَهُ قَبْلَهَا) بِإِتْلَافٍ ، أَوْ غَيْرِهِ .

(وَ) بَدَلُ (مَا أَتْلَفَهُ فِيهَا) ؛ قِيَاسًا عَلَى مَا لَوْ تَعَدَّى بِحَفْرِ بئرٍ وَمَاتَ ، ثُمَّ تَلَفَ

بِهَا شَيْءٌ .

(وَيَمَانٌ ^(٢) مِنْهُ مُمَوَّنُهُ) مِنْ نَفْسِهِ وَبَعْضِهِ وَمَالِهِ

(١) أي : من ينسب هو أو أمه له ويعد قبيلة .

(٢) أي : في زمن استتابته .

وَتَصَرَّفُهُ إِنْ لَمْ يَحْتَمِلِ الْوَقْفَ .. بَاطِلٌ ، وَإِلَّا .. فَمَوْقُوفٌ إِنْ أَسْلَمَ نَفَذَ ، وَيُجْعَلُ مَالُهُ عِنْدَ عَدْلِ ، وَأَمْتُهُ عِنْدَ نَحْوِ مَحْرَمٍ ، وَيُوجَرُّ مَالُهُ ، وَيُؤَدِّي مُكَاتِبُهُ النُّجُومَ لِقَاضِي .

﴿ فَمَوْقُوفٌ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَرُجُوعَاتِهِ^(١) ؛ لِأَنَّهَا حُفُوقٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِهِ ؛ فَهُوَ أَعَمُّ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ^(٢) .

(وَتَصَرَّفُهُ إِنْ لَمْ يَحْتَمِلِ الْوَقْفَ) ؛ بِأَنْ لَمْ يَقْبَلِ التَّعْلِيْقَ - ؛ كَبَيْعِ وَهَبَةٍ وَرَهْنٍ وَكِتَابَةِ - (.. بَاطِلٌ) ؛ لِعَدَمِ احْتِمَالِهِ الْوَقْفَ .

(وَإِلَّا) ، أَي: وَإِنْ احْتَمَلَهُ ؛ بِأَنْ قَبِلَ التَّعْلِيْقَ - ؛ كَعَتَقِي وَتَدْبِيرِ وَوَصِيَّةٍ - (.. فَمَوْقُوفٌ إِنْ أَسْلَمَ نَفَذَ) - بِمُعْجَمَةٍ - تَبَيَّنَا ، وَإِلَّا فَلَا .

(وَيُجْعَلُ مَالُهُ عِنْدَ عَدْلِ ، وَأَمْتُهُ عِنْدَ نَحْوِ مَحْرَمٍ) - ؛ كَامْرَأَةٍ ثَقَةٍ - ؛ احْتِيَاطًا . وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "امْرَأَةٌ ثَقَةٍ" .

(وَيُوجَرُّ مَالُهُ) - ؛ عَقَارًا كَانَ ، أَوْ غَيْرُهُ - ؛ صِيَانَةً لَهُ عَنِ الضَّيَاعِ (، وَيُؤَدِّي مُكَاتِبُهُ النُّجُومَ لِقَاضِي) ؛ حِفْظًا لَهَا ، وَيَعْتَقُ بِذَلِكَ . وَإِنَّمَا لَمْ يَقْبِضْهَا الْمُرْتَدُّ ؛ لِأَنَّ قَبْضَهُ غَيْرٌ مُعْتَبَرٌ .



(١) على الأصح ، وهو مفرع على القول بزوال ملكه ، كما ذكره في "الشرح" ، و"الروضة" ، فإن قلنا ببقاء ملكه أو موقوف لزمه ذلك قطعا .

(٢) عبارته: "وينفق عليه منه ، والأصح يلزمه غرم إتلافه فيها ، ونفقة زوجات وقف نكاحهن وقريب" .

كِتَابُ الزَّيْنَا

يَجِبُ الْحَدُّ عَلَى مُلتَزِمِ عَالِمٍ بِتَحْرِيمِهِ ، بِإِيْلَاجِ حَشْفَةٍ ، أَوْ قَدْرِهَا
بِفَرْجٍ مُحَرَّمٍ لِعَيْنِهِ ، مُشْتَهَى طَبْعًا ، بِلَا شُبْهَةٍ ؛ وَلَوْ مُكْتَرَاةً ، وَمُبِيْحَةً ،
وَمَحْرَمًا ؛ وَإِنْ تَزَوَّجَهَا .

لَا: بِغَيْرِ إِيْلَاجٍ ، وَبِوُطْءٍ حَلِيلَتِهِ فِي نَحْوِ حَيْضٍ ، وَصَوْمٍ ، وَفِي دُبْرٍ ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(كِتَابُ الزَّيْنَا)



بِالْقَصْرِ لُغَةً حِجَازِيَّةً ، وَبِالْمَدِّ لُغَةً تَمِيمِيَّةً .

وَهُوَ مَا ذَكَرَ فِي قَوْلِي: (يَجِبُ الْحَدُّ عَلَى مُلتَزِمٍ) - ؛ وَلَوْ حُكْمًا - لِلْأَحْكَامِ
(عَالِمٍ بِتَحْرِيمِهِ ، بِإِيْلَاجِ حَشْفَةٍ) مُتَّصِلَةٍ مِنْ حَيٍّ (، أَوْ قَدْرِهَا) مِنْ فَاقِدِهَا (بِفَرْجٍ)
- قُبْلٍ ، أَوْ دُبْرٍ - مِنْ ذَكَرٍ ، أَوْ أَنْثَى (مُحَرَّمٍ لِعَيْنِهِ ، مُشْتَهَى طَبْعًا ، بِلَا شُبْهَةٍ) .

(؛ وَلَوْ مُكْتَرَاةً) لِلزَّيْنَا (، وَمُبِيْحَةً) لِلوُطْءِ (، وَمَحْرَمًا) بِنَسَبٍ ، أَوْ رِضَاعٍ ،
أَوْ مُصَاهَرَةٍ (؛ وَإِنْ) كَانَ (تَزَوَّجَهَا) ، وَلَيْسَ مَا ذَكَرَ شُبْهَةً دَارِيَّةً لِلْحَدِّ .



(لَا):

﴿ بِغَيْرِ إِيْلَاجٍ) لِحَشْفَتِهِ ؛ كَمَا خَذَتْ وَنَحَوَهَا مِنْ مُقَدَّمَاتِ الوُطْءِ .

﴿ (و) لَا (بِوُطْءٍ حَلِيلَتِهِ فِي نَحْوِ حَيْضٍ ، وَصَوْمٍ) ؛ كِنَفَاسٍ وَإِحْرَامٍ ؛ لِأَنَّ
التَّحْرِيمَ لِعَارِضٍ (، (و) وَطَيْهَا (فِي دُبْرٍ) .

وَأَمْتِهِ الْمُزَوَّجَةِ ، أَوْ الْمُعْتَدَّةِ ، أَوْ الْمَحْرَمِ ، وَوَطْءٌ بِإِكْرَاهٍ ، أَوْ بِتَحْلِيلِ عَالِمٍ ،

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

﴿ (و) وَطْءٍ (أَمْتِهِ الْمُزَوَّجَةِ ، أَوْ الْمُعْتَدَّةِ ، أَوْ الْمَحْرَمِ) بِنَسَبٍ ، أَوْ رَضَاعٍ - كَأَخْتِهِ مِنْهُمَا وَأُمَّهِ مِنَ الرَّضَاعِ - أَوْ مُصَاهَرَةٍ - ؛ كَمَوْطُوعَةٍ أَبِيهِ ، أَوْ ابْنِهِ - ؛ لِشُبُهَةِ الْمَلِكِ الْمَأْخُودَةِ مِنْ خَبْرٍ : «ادْرُؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ» ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَ وَقَفَهُ ، وَالْحَاكِمُ ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ .

وَزَاهِرٌ كَلَامِهِمْ أَنَّ وَطْءَ أَمْتِهِ الْمَحْرَمِ فِي دُبْرِهَا لَا يُوجِبُ الْحَدَّ .

لَكِنْ قَالَ ابْنُ الْمُقْرِي : "إِنَّهُ يُوجِبُهُ كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ عَنْ "الْبَحْرِ الْمُحِيطِ" ، وَسَكَتَ عَلَيْهِ ، قَالَ الْأَذْرَعِيُّ : وَقَدْ يُنَازَعُ فِيهِ .

قُلْتُ : الظَّاهِرُ مَا نَقَلَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي سُقُوطِ الْحَدِّ بِالْوَطْءِ فِي قُبُلِهَا شُبُهَةُ الْمَلِكِ الْمُبِيعِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَهُوَ (١) - فِي الْجُمْلَةِ - لَمْ يُبَيِّنْ دُبْرًا قَطُّ (٢) ، وَأَمَّا الزَّوْجَةُ ، وَالْمَمْلُوكَةُ الْأَجْنَبِيَّةُ .. فَسَائِرُ جَسَدِهَا مُبَاحٌ لِلْوَطْءِ ، فَانْتَهَضَ شُبُهَةً فِي الدُّبْرِ .

وَالْوَثْنِيَّةُ .. كَالْمَحْرَمِ (٣) .

وَلَا يُعْتَرَضُ بِالْمُزَوَّجَةِ (٤) ؛ فَإِنَّ تَحْرِيمَهَا لِعَارِضٍ كَالْحَيْضِ " . انْتَهَى .

﴿ (وَوَطْءٌ بِإِكْرَاهٍ ، أَوْ بِتَحْلِيلِ عَالِمٍ) ؛ كَنِكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ ،

(١) أي: الملك .

(٢) أي: في صورة من الصور .

(٣) أي: الوثنية المملوكة كالمحرم في أنه يحد بوطئها في الدبر .

(٤) أي: لا يعترض على القول بأن أمتة المحرم يحد بوطئه في دبرها بالمزوجة ، أي: بأمتة الأجنبية المزوجة حيث لا يحد بالوطء في دبرها فأجاب بقوله: "لأن تحريمها" ... إلخ .

أَوْ لِمَيْتَةٍ، أَوْ بِهِمَةٍ.

وَالْحَدُّ لِمُحْصَنٍ .. رَجْمٌ ..

﴿ فَعَجَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

أَوْ بِلَا شُهُودٍ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ؛ لِشُبُهَةِ الْإِكْرَاهِ وَالْخِلَافِ.

﴿ (أَوْ) وَطَاءٌ (لِمَيْتَةٍ، أَوْ بِهِمَةٍ)؛ لِأَنَّ فَرْجَهُمَا غَيْرُ مُشْتَهَى طَبْعًا، بَلْ يَنْفِرُ مِنْهُ الطَّبَعُ؛ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الرَّجْرِ عَنْهُ.

﴿ وَلَا بَوَاطُءَ صَبِيٍّ، أَوْ مَجْنُونٍ، أَوْ حَرَبِيٍِّّ -؛ وَلَوْ مُعَاهِدًا -؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُلْتَزِمٍ لِلْأَحْكَامِ.

﴿ وَلَا بَوَاطُءَ جَاهِلٍ بِالتَّحْرِيمِ؛ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالإِسْلَامِ، أَوْ بُعْدِهِ عَنِ الْعُلَمَاءِ لِجَهْلِهِ.

وَحُكْمُ الْخُنْثَى .. حُكْمُهُ فِي الْغُسْلِ^(١).

وَتَعْبِيرِي بِهِ: "مُلْتَزِمٌ" .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "وَشَرْطُهُ التَّكْلِيفُ إِلَّا السَّكَرَانُ".

وَقَوْلِي: "طَبْعًا"، وَ"فِي دُبُرٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

وَتَعْبِيرِي بِهِ: "حَشَفَةً"، أَوْ قَدْرَهَا" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِهِ: "الذَّكَرُ".

وَقَوْلِي: "فِي نَحْوِ حَيْضٍ، وَصَوْمٍ" .. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "فِي حَيْضٍ وَصَوْمٍ وَإِحْرَامٍ".



(وَالْحَدُّ لِمُحْصَنٍ) - رَجُلًا كَانَ، أَوْ امْرَأَةً - (.. رَجْمٌ)؛ حَتَّى يَمُوتَ لِأَمْرِهِ

- ﷺ - بِهِ فِي أَخْبَارِ مُسْلِمٍ، وَغَيْرِهِ.

(١) أي: إن وجب عليه الغسل -؛ بأن أولج وأولج فيه - وجب عليه الحد، وإلا فلا.

بِمَدْرٍ ، وَحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ ؛ وَلَوْ فِي مَرَضٍ وَحَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرِطَيْنِ .

وَسُنَّ حَفْرُ لِمَرْأَةٍ لَمْ يَثْبُتْ زِنَاهَا بِإِقْرَارٍ .

وَالْمُحْصَنُ مُكَلَّفٌ حُرٌّ ؛ وَلَوْ كَافِرًا وَطِيًّا ، أَوْ وَطِئَتْ

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منبه الطلاب ﴾

نَعَمْ لَا رَجْمَ عَلَى الْمَوْطُوءِ فِي دُبْرِهِ ، بَلْ حَدُّهُ كَحَدِّ الْبِكْرِ ؛ وَإِنْ أُحْصِنَ ؛ إِذْ لَا يُتَّصَرُّوهُ إِلَّا بِالْجُحُودِ فِي دُبْرِهِ عَلَى وَجْهِ مَبَاحٍ حَتَّى يَصِيرَ بِهِ مُحْصَنًا .

وَالرَّجْمُ (بِمَدْرٍ) ، أَي: طِينٍ مُسْتَحْجَرٍ (، وَحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ) ، لَا بِحَصِيَّاتٍ خَفِيفَةٍ ؛ لِئَلَّا يَطُولَ تَعْدِيئُهُ ، وَلَا بِصَخْرَاتٍ ؛ لِئَلَّا يُدْفَفَهُ ؛ فَيَفُوتَ التَّنْكِيلُ الْمَقْصُودُ .

قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: وَالِاخْتِيَارُ أَنْ يَكُونَ مَا يُرْمَى بِهِ مِلءَ الْكَفِّ ، وَأَنْ يُتَوَقَّى الْوَجْهُ ، وَلَا يُرْبَطُ ، وَلَا يُقَيَّدُ .

(؛ وَلَوْ) كَانَ الرَّجْمُ (فِي مَرَضٍ وَحَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرِطَيْنِ) ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ مُسْتَوْفَاةً بِهِ .



(وَسُنَّ حَفْرُ لِمَرْأَةٍ) عِنْدَ رَجْمِهَا إِلَى صَدْرِهَا ، إِنْ (لَمْ يَثْبُتْ زِنَاهَا بِإِقْرَارٍ) ؛ بِأَنْ تَبَّتْ بِبَيِّنَةٍ ، أَوْ لِعَانٍ ؛ لِئَلَّا تَتَنَكَّشَفَ .

بِخِلَافِ مَا إِذَا تَبَّتْ بِالْإِقْرَارِ ؛ لِإِمْكَانِهَا الْهَرَبُ إِنْ رَجَعَتْ .

وَبِخِلَافِ الرَّجُلِ لَا يُحْفَرُ لَهُ ؛ وَإِنْ تَبَّتْ زِنَاهُ بِالْبَيِّنَةِ .

وَأَمَّا ثُبُوتُ الْحَفْرِ فِي قِصَّةِ الْعَامِدِيَّةِ ، مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ مُفْرَّةً .. فَبَيَانٌ لِلْجَوَازِ .

وَذِكْرُ حُكْمِ اللَّعَانِ .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَالْمُحْصَنُ مُكَلَّفٌ) - وَمِثْلُهُ السَّكَرَانُ - (حُرٌّ ؛ وَلَوْ كَافِرًا وَطِيًّا ، أَوْ وَطِئَتْ)

بِقُبُلٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ؛ وَلَوْ بِنَاقِصٍ .

﴿ فَعَلَّمَ الْوَهَّابُ بِشَرْحِ مَنَاجِيبِ الطَّلَابِ ﴾

بِذِكْرِ أَصْلِيٍّ عَامِلٍ (بِقُبُلٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ؛ وَلَوْ) فِي عِدَّةٍ شُبْهَةٍ ، أَوْ حَيْضٍ ، أَوْ نَحْوِهِ ، أَوْ (بِنَاقِصٍ) ؛ كَأَنَّ وَطِئَ كَامِلٌ بِتَكْلِيفٍ وَحَرِيَّةٍ نَاقِصَةً ، أَوْ عَكْسَهُ ؛ فَالْكَامِلُ مُحْصَنٌ ؛ نَظَرًا إِلَى حَالِهِ .

وَإِنَّمَا أُعْتَبِرَ الْوَطْءُ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ بِهِ فَضَى الْوَاتِئِ ، أَوْ الْمَوْطُوءَةُ شَهْوَتُهُ ؛ فَحَقُّهُ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنِ الْحَرَامِ .

وَاعْتَبِرَ وَقُوعُهُ حَالَ الْكَمَالِ ؛ لِأَنَّهُ مُخْتَصَّ بِأَكْمَلِ الْجِهَاتِ ، وَهُوَ النَّكَاحُ الصَّحِيحُ ؛ فَاعْتَبِرَ حُصُولَهُ مِنْ كَامِلٍ ؛ حَتَّى لَا يُرْجَمَ مَنْ وَطِئَ وَهُوَ نَاقِصٌ ، ثُمَّ زَنَى وَهُوَ كَامِلٌ ، وَيُرْجَمُ مَنْ كَانَ كَامِلًا فِي الْحَالَيْنِ ؛ وَإِنْ تَخَلَّلَهُمَا نَقْصٌ - ؛ كَجُنُونٍ وَرِقٍّ - فَالْعِبْرَةُ بِالْكَمَالِ فِي الْحَالَيْنِ .
وَبِمَا تَقَرَّرَ عَلِمَ أَنَّهُ :

﴿ لَا إِحْصَانَ بِوَطْءٍ فِي مَلِكٍ يَمِينٍ ، وَلَا بِوَطْءٍ شُبْهَةٍ ، أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ ؛ كَمَا فِي التَّحْلِيلِ .

﴿ وَأَنَّهُ لَا إِحْصَانَ لِصَبِيٍّ ، وَمَجْنُونٍ ، وَمَنْ بِهِ رِقٌّ ؛ لِأَنَّهُ صِفَةُ كَمَالٍ ؛ فَلَا يَحْصُلُ إِلَّا مِنْ كَامِلٍ .

﴿ وَأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ الْوَطْءُ فِي حَالِ عِصْمَةٍ ^(١) ؛ حَتَّى لَوْ وَطِئَ وَهُوَ حَرَبِيٌّ ، ثُمَّ زَنَى بَعْدَ أَنْ عُقِدَتْ لَهُ ذِمَّةٌ .. رُجِمَ .

(١) لعل المراد: أن الوطاء حال العصمة ليس شرطاً في اعتبار الإحصان، فيكون محصناً؛ وإن وطئ حال الحرابة في نكاح؛ فعقد الذمة شرط لإقامة الحد على الذمي، لا لكونه محصناً.

وَلِبِكْرِ حُرِّ مِائَةِ جِلْدَةٍ، وَتَغْرِيبِ عَامٍ لِمَسَافَةِ قَصْرِ، فَأَكْثَرَ .
 وَيَجِبُ تَأْخِيرُ الْجِلْدِ لِحَرِّ وَبَرْدِ مُفْرَطَيْنِ، وَمَرَضِ إِنْ رُجِيَ بُرُؤُهُ، وَإِلَّا
 جُلِدَ بِعُتْكَالٍ عَلَيْهِ مِائَةُ غُصْنٍ، وَنَحْوِهِ، مَرَّةً .
 فَإِنْ كَانَ خَمْسُونَ غُصْنًا . . فَمَرَّتَيْنِ مَعَ مَسِّ الْأَغْصَانِ لَهُ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

وَقَوْلِي: "أَوْ وُطِئَتْ" . . مِنْ زِيَادَتِي .



(و) الْحَدُّ (لِبِكْرِ حُرِّ) مِنْ مُكَلَّفٍ - ؛ وَلَوْ ذَمِيًّا - وَمِثْلُهُ السَّكَرَانُ - رَجُلًا كَانَ، أَوْ
 امْرَأَةً - (مِائَةُ جِلْدَةٍ، وَتَغْرِيبِ عَامٍ) وَإِلَّا ؛ لِآيَةِ ﴿ الزَّيْتُ وَالزَّيْتَانِي ﴾ [النور: ٢] ، مَعَ أَخْبَارِ
 الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا الْمَزِيدِ فِيهِمَا التَّغْرِيبُ عَلَى الْآيَةِ (لِمَسَافَةِ قَصْرِ) ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ
 إِيْحَاشُهُ بِالْبُعْدِ عَنِ الْأَهْلِ وَالْوَطَنِ (، فَأَكْثَرَ) إِنْ رَأَاهُ الْإِمَامُ ؛ لِأَنَّ عُمَرَ - رضي الله عنه - غَرَّبَ
 إِلَى الشَّامِ، وَعُثْمَانُ إِلَى مِصْرَ، وَعَلِيًّا إِلَى الْبَصْرَةِ ؛ فَلَا يَكْفِي تَغْرِيبُهُ إِلَى مَا دُونَ
 مَسَافَةِ الْقَصْرِ ؛ إِذْ لَا يَتِمُّ الْإِيْحَاشُ الْمَذْكُورُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ تَتَوَاصَلُ حِينَئِذٍ .
 وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِلْدِ ، لَكِنَّ تَأْخِيرَهُ عَنِ الْجِلْدِ أَوْلَى .



(وَيَجِبُ تَأْخِيرُ الْجِلْدِ لـ:

❦ حَرٌّ وَبَرْدٌ مُفْرَطَيْنِ) إِلَى اعْتِدَالِ الْوَقْتِ .

❦ (وَمَرَضٍ إِنْ رُجِيَ بُرُؤُهُ، وَإِلَّا جُلِدَ بِعُتْكَالٍ) - بِكَسْرِ الْعَيْنِ أَشْهُرٌ مِنْ فَتْحِهَا -
 وَبِالْمُثَلَّثَةِ - أَي: عُرْجُونٍ^(١) (عَلَيْهِ مِائَةُ غُصْنٍ، وَنَحْوِهِ) ؛ كَأَطْرَافِ ثِيَابٍ (مَرَّةً) .
 (فَإِنْ كَانَ) عَلَيْهِ (خَمْسُونَ غُصْنًا . . فَمَرَّتَيْنِ) يُجْلَدُ بِهِ (مَعَ مَسِّ الْأَغْصَانِ لَهُ،

(١) هو: العنكال إذا يبس، والعنكال، هو: الرطب فكأنه بين بهذا التفسير المراد من العنكال هنا اهد رشدي .

أَوْ انْكَبَّاسٍ ، فَإِنْ بَرَأَ .. أَجْزَأَهُ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

أَوْ انْكَبَّاسٍ لِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ ؛ لِيَنَالَهُ بَعْضُ الْأَلَمِ ، فَإِنْ انْتَفَى ذَلِكَ ، أَوْ سُكِّ فِيهِ .. لَمْ يَسْقُطِ الْحَدُّ .

وَفَارَقَ الْأَيْمَانَ^(١) حَيْثُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا أَلَمٌ بِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْعُرْفِ ، وَالضَّرْبُ غَيْرُ الْمُؤَلَّمِ يُسَمَّى ضَرْبًا وَالْحُدُودُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الزَّجْرِ وَهُوَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْإِيلَامِ .

(فَإِنْ بَرَأَ) - يَفْتَحُ الرَّاءَ وَكَسَرَهَا - بَعْدَ ضَرْبِهِ بِذَلِكَ (.. أَجْزَأَهُ) الضَّرْبُ بِهِ .

وَقَوْلِي: "وَنَحْوِهِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَسَيَاتِي فِي الصِّيَالِ أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ جَلَدَ فِي حَرٍّ وَبَرَدٍ مُفْرَطَيْنِ ، وَمَرَضٍ يُرْجَى بَرُؤُهُ .. لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ وَإِنْ وَجَبَ تَأْخِيرُ الْجَلْدِ عَنْهَا ؛ لِأَنَّهُ تَلَفٌ بِوَجِبِ أَقِيمَ عَلَيْهِ .

وَفَارَقَ مَا لَوْ خَنَّ الْإِمَامُ أَقْلَفَ فِيهَا^(٢) ، فَمَاتَ ؛ بِأَنَّ الْجَلْدَ تَبَّتْ أَصْلًا وَقَدْرًا بِالنَّصِّ ، وَالْخِتَانُ قَدْرًا بِالْإِجْتِهَادِ^(٣) .

وَمَا ذَكَرْتُهُ مِنْ وُجُوبِ التَّأْخِيرِ هُوَ الْمَذْهَبُ فِي "الرَّوَضَةِ" ، وَكَلَامُ الْأَصْلِ يَقْتَضِي أَنَّهُ سُنَّةٌ ، وَبِهِ جَزَمَ فِي "الْوَجِيزِ" .

(١) عبارته هناك - متنا وشرحا -: "أو ليضربنه مائة سوط ، أو خشبة ، فضربه ضربة بمائة مشدودة من السياط في الأولى ، أو من الخشب في الثانية ، أو ضربه ضربة في الثانية بعشكال عليه مائة غصن .. بر ؛ وإن شك في إصابة الكل ؛ عملا بالظاهر ، وهو إصابة الكل ، وخالف نظيره في حد الزنا ؛ لأن المعتمد فيه الإيلام بالكل ولم يتحقق وهنا الاسم ، وقد وجد ."

(٢) أي: في حر وبرد مفراطين ومرض يرجى برؤه .

(٣) أي: فإذا فعله في شدة الحر أو البرد ضمنه ، ويضمن النصف ، لا الجميع على الأصح ، كذا في شرح البهجة للشارح ، أي: لأن أصل الختان واجب ، والهلاك حصل من مستحق ومن غيره ، وهو وقوعه في الحر أو البرد .

وَتَعِينُ الْجِهَةَ لِلْإِمَامِ، وَيُغْرَبُ غَرِيبٌ مِنْ بَلَدِ زِنَاهُ، لَا لِبَلَدِهِ، وَلَا لِدُونِ
الْمَسَافَةِ مِنْهُ، وَمُسَافِرٌ لَغَيْرِ مَقْصِدِهِ، فَإِنْ عَادَ لِمَحَلِّهِ، أَوْ لِدُونِ الْمَسَافَةِ مِنْهُ..
جُدَّدَ، وَلَا تُغْرَبُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِنَحْوِ مَحْرَمٍ؛

﴿ فُجَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَتَعِينُ الْجِهَةَ لِلْإِمَامِ^(١))، فَلَوْ عَيَّنَ لَهُ جِهَةً.. لَمْ يَعْدِلْ إِلَى غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ
اللَّائِقُ بِالزَّجْرِ.

(وَيُغْرَبُ غَرِيبٌ مِنْ بَلَدِ زِنَاهُ، لَا لِبَلَدِهِ، وَلَا لِدُونِ الْمَسَافَةِ مِنْهُ)، أَي: مِنْ بَلَدِهِ.
(و) يُغْرَبُ (مُسَافِرٌ لَغَيْرِ مَقْصِدِهِ)، وَيُؤَخَّرُ تَغْرِيبُ غَيْرِ الْمُتَوَطَّنِ^(٢) حَتَّى يَتَوَطَّنَ.
وَقَوْلِي: "وَلَا لِدُونِ" ... إِلَى آخِرِهِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(فَإِنْ عَادَ) الْمُعْرَبِ (لِمَحَلِّهِ) الْأَصْلِيِّ، أَوْ الَّذِي عُرِّبَ مِنْهُ (، أَوْ لِدُونِ
الْمَسَافَةِ مِنْهُ.. جُدَّدَ) التَّغْرِيبُ؛ مُعَامَلَةٌ لَهُ بِتَقْيِضِ قَصْدِهِ.
وَقَوْلِي: "أَوْ لِدُونِ الْمَسَافَةِ مِنْهُ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

﴿ فَرَعٌ ﴾

زَنَا فِيمَا غُرِّبَ إِلَيْهِ.. غُرِّبَ إِلَى غَيْرِهِ، قَالَ ابْنُ كَعْبٍ وَالْمَاوَرِدِيُّ وَغَيْرُهُمَا:
"وَيَدْخُلُ فِيهِ بِقِيَّةِ الْعَامِ الْأَوَّلِ".

(وَلَا تُغْرَبُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِنَحْوِ مَحْرَمٍ) -؛ كَزَوْجٍ، وَمَمْسُوحٍ، وَامْرَأَةٍ - وَبِأَمْنِ^(٣)

(١) الأولى ذكره عقب قوله: "وتغريب عام لمسافة قصر فأكثر" كما صنع الأصل.

(٢) في (أ): المستوطن.

(٣) أي: في الطريق والمقصد، وهو معطوف على ب: "نحو محرم"، و"الباء" فيهما بمعنى "مع".

وَلَوْ بِأَجْرَةٍ، فَإِنْ امْتَنَعَ .. لَمْ يُجْبَرْ .
وَلِغَيْرِ حُرٍّ .. نِصْفُ حُرٍّ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(؛ وَلَوْ بِأَجْرَةٍ)؛ لِأَنَّهَا مِمَّا يَتَمُّ بِهَا الْوَجِبُ؛ كَأَجْرَةِ الْجَلَادِ؛ وَلِأَنَّهَا مِنْ مَوْنٍ سَفَرِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَالٌ فَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ .

(فَإِنْ امْتَنَعَ) مِنَ الْخُرُوجِ مَعَهَا بِأَجْرَةٍ (.. لَمْ يُجْبَرْ)؛ كَمَا فِي الْحَجِّ؛ وَلِأَنَّ فِي إِجْبَارِهِ تَعْذِيبَ مَنْ لَمْ يُذْنَبِ .

وَقَوْلِي: "بِنَحْوِ مَحْرَمٍ" .. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "مَعَ زَوْجٍ، أَوْ مَحْرَمٍ" .



(و) الْحَدُّ (لِغَيْرِ حُرٍّ) -؛ وَلَوْ مُبْعَضًا-؛ فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الْعَبْدُ" (.. نِصْفُ) حَدِّ (حُرٍّ)؛ فَيُجْلَدُ خَمْسِينَ، وَيُغْرَبُ نِصْفَ عَامٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] .

وَلَا يُبَالَى بِضَرِّ السَّيِّدِ فِي عُقُوبَاتِ الْجَرَائِمِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِرِدَّتِهِ، وَيُحَدُّ بِقَدْفِهِ؛ وَإِنْ تَضَرَّرَ السَّيِّدُ .

نَعَمْ قَالَ الْبُلْقِينِيُّ: لَا حَدَّ عَلَى الرَّقِيقِ الْكَافِرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمِ الْأَحْكَامَ بِالذَّمَّةِ؛ إِذْ لَا جَزِيَّةَ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ كَالْمُعَاهَدِ، وَالْمُعَاهَدُ لَا يُحَدُّ، وَتَبِعَهُ الزَّرْكَشِيُّ .

وَهُوَ مَرْدُودٌ؛ لِقَوْلِ الْأَصْحَابِ: لِلْكَافِرِ أَنْ يَحُدَّ عَبْدَهُ الْكَافِرَ؛ وَلِأَنَّ الرَّقِيقَ تَابِعَ لِسَيِّدِهِ؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُهُ، بِخِلَافِ الْمُعَاهَدِ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ التِّزَامِ الْجِزِيَّةَ عَدَمُ الْحَدِّ كَمَا فِي الْمَرْأَةِ الذَّمِّيَّةِ .

وَوَظَاهِرٌ أَنَّ:

وَيُنْبِتُ بِإِقْرَارٍ؛ وَلَوْ مَرَّةً، أَوْ بَيِّنَةً، وَلَوْ أَقْرَ، ثُمَّ رَجَعَ .. سَقَطَ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

﴿ مَا مَرَّ ثُمَّ مِنْ اعْتِبَارِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ .

﴿ وَتَأْخِيرِ الْجَلْدِ لِمَا مَرَّ .

﴿ مَعَ مَا ذَكَرَ مَعَهُ .. يَأْتِي هُنَا .



(وَيُنْبِتُ) الزَّانَا:

﴿ (بِإِقْرَارٍ) حَقِيقِيٍّ (؛ وَلَوْ مَرَّةً) ؛ «لِأَنَّهُ ﷺ . رَجِمَ مَاعِزًا وَالْعَامِدِيَّةَ بِإِقْرَارِهِمَا» ،
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَرُوِيَ هُوَ وَالْبُخَارِيُّ خَبَرَ: «وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِيهَا» ؛
عَلَّقَ الرَّجْمَ عَلَى مُجَرَّدِ الْإِعْتِرَافِ .

وَإِنَّمَا كَرَّرَهُ عَلَى مَاعِزٍ فِي خَبَرِهِ ؛ لِأَنَّهُ شَكَ فِي عَقْلِهِ ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «أَبُكَ
جُنُونٌ» ، وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ الْإِقْرَارِ مُفْصَلًا كَالشَّهَادَةِ .

﴿ (أَوْ بَيِّنَةٍ) ؛ لِأَيَّةٍ ﴿ وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ [النساء: ١٥] .

﴿ وَكَذَا بِلِعَانِ الزَّوْجِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ إِنْ لَمْ تُلَاعِنِ ، كَمَا مَرَّ .

فَلَا يُنْبِتُ بِعِلْمِ الْقَاضِي ؛ فَلَا يَسْتَوْفِيهِ بِعِلْمِهِ ، أَمَّا السَّيِّدُ فَيَسْتَوْفِيهِ مِنْ رَقِيقِهِ
بِعِلْمِهِ ؛ لِمَصْلَحَةِ تَأْدِيبِهِ .

(وَلَوْ أَقْرَ) بِالزَّانَا (، ثُمَّ رَجَعَ) عَنْ ذَلِكَ (.. سَقَطَ) الْحَدُّ ؛ لِأَنَّهُ ﷺ - عَرَّضَ

لِمَاعِزٍ بِالرُّجُوعِ بِقَوْلِهِ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، لَعَلَّكَ لَمَسْتَ، أَيْكَ جُنُونٌ؟!» .

لَا إِنْ هَرَبَ ، أَوْ قَالَ : " لَا تَحْدُونِي " .

وَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةً بِزِنَاهَا ، وَأَرْبَعٌ بِأَنَّهَا عَذْرَاءٌ .. فَلَا حَدَّ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

(لَا إِنْ هَرَبَ ، أَوْ قَالَ : " لَا تَحْدُونِي ") ؛ فَلَا يَسْقُطُ ؛ لَوْجُودِ مُثْبِتِهِ ، مَعَ عَدَمِ

تَصْرِيحِهِ بِرُجُوعِهِ ، لَكِنْ يُكْفَى عَنْهُ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ رَجَعَ فَذَاكَ ، وَإِلَّا حَدٌّ .

وَإِنْ لَمْ يُكْفَ عَنْهُ ، فَمَاتَ .. فَلَا ضَمَانَ ؛ لِأَنَّهُ - ﷺ - لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِمْ فِي

قِصَّةِ مَا عَزِ شَيْئًا .

أَمَّا الْحَدُّ الثَّابِتُ بِالْبَيِّنَةِ ؛ فَلَا يَسْقُطُ بِالرُّجُوعِ ؛ كَمَا لَا يَسْقُطُ هُوَ وَلَا الثَّابِتُ

بِالْإِقْرَارِ بِالتَّوْبَةِ .



(وَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةً مِنْ الرِّجَالِ (بِزِنَاهَا ، وَأَرْبَعٌ) مِنَ النِّسْوَةِ ، أَوْ رَجُلَانِ ، أَوْ

رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ (بِأَنَّهَا عَذْرَاءٌ) - بِمُعْجَمَةٍ - أَيْ : بِكَثْرٍ - سُمِّيَتْ عَذْرَاءً ؛ لِتَعَذُّرِ وَطْئِهَا ،

وَصُعُوبَتِهِ - (.. فَلَا حَدٌّ) :

❦ عَلَيْهَا ؛ لِلسُّبْهَةِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ العَذْرَاءِ أَنَّهَا لَمْ تُوْطَأَ .

❦ وَلَا عَلَى قَادِفِهَا ؛ لِقِيَامِ البَيِّنَةِ بِزِنَاهَا ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّ العُدْرَةَ زَالَتْ ، ثُمَّ عَادَتْ ؛

لِتَرْكِ المَبَالِغَةِ فِي الإِفْتِضَاضِ .

❦ وَلَا عَلَى الشُّهُودِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

فَقَوْلِي : " فَلَا حَدٌّ " .. أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ : " لَمْ تُحَدَّ هِيَ وَلَا قَادِفُهَا " .

وَوَظَاهِرٌ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ عَوْرَاءً بِحَيْثُ يُمَكِّنُ تَغْيِيبُ الحَشْفَةِ مَعَ بَقَاءِ البَكَارَةِ ..

حُدَّتْ ، كَمَا قَالَه البُلْقِينِيُّ .

وَيَسْتَوْفِيهِ الْإِمَامُ مِنْ: حُرٍّ، وَمُكَاتِبٍ، وَمُبْعَصٍ، وَسُنَّ حُضُورُهُ كَالشُّهُودِ.
وَيَحُدُّ الرَّقِيقَ الْإِمَامُ، أَوْ السَّيِّدُ؛ وَلَوْ فَاسِقًا، أَوْ مُكَاتِبًا،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَيَسْتَوْفِيهِ)، أَي: الْحَدَّ (الْإِمَامُ) -؛ وَلَوْ بِنَائِيهِ - (مِنْ):

﴿ حُرٍّ؛ لِمَا مَرَّ.﴾

﴿ (وَمُكَاتِبٍ) كَالْحُرِّ؛ لِاسْتِقْلَالِهِ.﴾

﴿ (وَمُبْعَصٍ)؛ لِجُزْئِهِ الْحُرِّ؛ إِذْ لَا وِلَايَةَ لِلْسَّيِّدِ عَلَيْهِ.﴾

﴿ وَالْعَبْدِ الْمُؤَقُوفِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ.﴾

﴿ وَعَبْدِ بَيْتِ الْمَالِ.﴾

(وَسُنَّ حُضُورُهُ)، أَي: الْإِمَامُ -؛ وَلَوْ بِنَائِيهِ - اسْتِيفَاءَ الْحَدِّ؛ سِوَاءِ أَتَتْ الزَّانَا

بِالْإِقْرَارِ أَمْ بِالْبَيْتَةِ.

وَلَا يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ - ﷺ -: «أَمَرَ بِرَجْمِ مَا عَزِرَ وَالْعَامِدِيَّةِ، وَلَمْ يَحْضُرْ».

(كَالشُّهُودِ)؛ فَيَسُنُّ حُضُورَهُمْ، قَالُوا: وَحُضُورُ جَمْعِ أَقْلُهُمْ أَرْبَعَةٌ، وَالظَّاهِرُ

أَنَّ مَحَلَّهُ إِذَا تَبَتَّ زَنَاهُ بِالْإِقْرَارِ، أَوْ بِالْبَيْتَةِ، وَلَمْ تَحْضُرْ.



(وَيَحُدُّ الرَّقِيقَ) غَيْرَ الْمُكَاتِبِ (الْإِمَامُ)؛ لِعُمُومِ وِلَايَتِهِ (، أَوْ السَّيِّدِ)، وَهُوَ

أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرُ.

(؛ وَلَوْ فَاسِقًا)، أَوْ كَافِرًا، وَرَقِيقُهُ كَافِرٌ (، أَوْ مُكَاتِبًا)؛ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ:

«أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

فَإِنْ تَنَازَعَا .. فَالْإِمَامُ ، وَلِسَيِّدِهِ تَعَزِيرُهُ ، وَسَمَاعِ بَيِّنَةٍ بِعُقُوبَتِهِ إِنْ كَانَ أَهْلًا .

﴿ فَمَحِ الوَهَابِ بِشَرَحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

نَعَمْ الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ بِنَحْوِ سَفَهٍ يَقُومُ وَلِيِّهِ - ؛ وَلَوْ وَصِيًّا وَقِيَمًا - مَقَامَهُ .


(فَإِنْ تَنَازَعَا) فِيمَنْ يَحُدُّهُ (.. فَالْإِمَامُ) أَوْلَى ؛ لِمَا مَرَّ .

(وَلِسَيِّدِهِ تَعَزِيرُهُ) لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلِحَقِّ غَيْرِهِ ؛ كَمَا يُؤَدَّبُهُ لِحَقِّ نَفْسِهِ

(، وَسَمَاعِ بَيِّنَةٍ بِعُقُوبَتِهِ) ، أَي: بِمُوجِبِهَا ، بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي: (إِنْ كَانَ أَهْلًا)

لِسَمَاعِهَا ؛ بِأَنْ كَانَ رَجُلًا عَدْلًا عَالِمًا بِصِفَاتِ الشُّهُودِ وَأَحْكَامِ الْعُقُوبَةِ .





كِتَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

شُرْطَ لَهُ فِي الْقَازِفِ: مَا فِي الزَّانِي، وَاخْتِيَارٌ، وَعَدَمُ إِذْنٍ، وَأَصَالَةٌ.

﴿فتح الوهاب بشرح منح الطلاب﴾

(كِتَابُ حَدِّ الْقَذْفِ)



تَقَدَّمَ بَيَانُ الْقَذْفِ فِي بَابِهِ .

(شُرْطَ لَهُ)، أَي: لِحَدِّهِ (فِي الْقَازِفِ):

﴿مَا مَرَّ (فِي الزَّانِي)؛ مِنْ كَوْنِهِ مُلْتَمِزًا لِلْأَحْكَامِ، عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ . وَهَذَا أَوْلَى

مِمَّا عَبَّرَ بِهِ^(١) .

﴿(وَاخْتِيَارٌ) .

﴿(وَعَدَمٌ):

□ (إِذْنٍ) مِنْ الْمَقْدُوفِ . وَهَذَا . . مِنْ زِيَادَتِي .

□ (و) عَدَمُ (أَصَالَةٍ) .

فَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ قَذَفَ غَيْرَهُ؛ وَهُوَ حَرَبِيٌّ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَجْنُونٌ، أَوْ جَاهِلٌ
بِالتَّحْرِيمِ قَرَبَ عَهْدِهِ بِالإِسْلَامِ، أَوْ بَعْدَ عَنِ الْعُلَمَاءِ، أَوْ مُكْرَهُ، أَوْ يَأْذِنِهِ، أَوْ أَصْلُ
لَهُ؛ كَمَا لَا يُقْتَلُ بِهِ .

(١) عبارته: "شرط حد القذف: التكليف إلا السكران الاختيار".

وَيُعَزَّرُ مُمَيِّزٌ، وَأَصْلٌ.

وَحَدُّ حُرِّ ثَمَانُونَ، وَغَيْرِهِ أَرْبَعُونَ.

﴿ فتح الوهاب بشرح منح الطلاب ﴾

(و) لَكِنَّ (يُعَزَّرُ مُمَيِّزٌ) مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ لَهَمَّا نَوْعٌ تَمَيِّيزٌ؛ لِلزَّجْرِ وَالتَّأْدِيبِ
(، وَأَصْلٌ)؛ لِلإِيذَاءِ.

وَالتَّصْرِيحُ بِهَذَا... مِنْ زِيَادَتِي.



(وَحَدُّ حُرِّ ثَمَانُونَ) جَلْدَةٌ.

﴿ لآيَةٌ ﴾ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴿؛ فَإِنَّهَا فِي الْحُرِّ؛ لِقَوْلِهِ فِيهَا ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا
لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ [النور: ٤]؛ إِذْ غَيْرُهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؛ وَإِنْ لَمْ يَقْدَفِ.

﴿ وَلَا جَمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ.﴾

(و) حَدُّ (غَيْرِهِ) مِمَّنْ بِهِ رِقٌّ -؛ وَلَوْ مَبْعُضًا؛ فَهُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "وَالرَّقِيقُ" -
(أَرْبَعُونَ)، عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْحُرِّ؛ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ.

وَالنَّظَرُ فِي الْحُرِّيَّةِ وَالرَّقِّ إِلَى حَالَةِ الْقَذْفِ؛ لِأَنَّهَا وَقْتُ الْوُجُوبِ؛ فَلَا تَتَّعَبَرُ
بِالِإِنْتِقَالِ مِنْ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ؛ فَلَوْ قَذَفَ وَهُوَ حُرٌّ، ثُمَّ أُسْتُرِقَ.. حُدَّ ثَمَانِينَ، أَوْ
وَهُوَ رَقِيقٌ، ثُمَّ عَتَقَ.. حُدَّ أَرْبَعِينَ.

وَلَوْ قَذَفَ غَيْرُهُ فِي خَلْوَةٍ لَمْ يَسْمَعْهُ إِلَّا اللَّهُ وَالْحَفَظَةُ.. فَلَيْسَ بِكَبِيرَةٍ مُوجِبَةٍ
لِلْحَدِّ؛ لِخُلُوهِ عَنِ مَفْسَدَةِ الإِيذَاءِ، وَلَا يُعَاقَبُ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا عِقَابَ مَنْ كَذَبَ كَذِبًا
لَا ضَرَرَ فِيهِ، قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ.

وَفِي الْمَقْدُوفِ: إِحْصَانٌ، وَتَقَدَّمَ فِي اللَّعَانِ، وَلَوْ شَهِدَ بِزَنَا دُونَ أَرْبَعَةٍ،
أَوْ نِسَاءً، أَوْ عَبِيدٌ، أَوْ أَهْلُ ذِمَّةٍ .. حُدُّوا.

وَلَوْ تَقَاذَفَا لَمْ يَتَقَاصَا.

وَلَوْ اسْتَقَلَّ مَقْدُوفٌ بِاسْتِيفَاءٍ .. لَمْ يَكُفْ.

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

(و) شُرِطَ لَهُ^(١) (فِي الْمَقْدُوفِ: إِحْصَانٌ، وَتَقَدَّمَ فِي) كِتَابِ (اللَّعَانِ) بِقَوْلِي:
"وَالْمُحْصَنُ: مُكَلَّفٌ، حُرٌّ، مُسْلِمٌ، عَفِيفٌ عَنِ زِنَا، وَوَطْءِ مَحْرَمٍ مَمْلُوكَةٍ، وَدُبْرِ
حَلِيلَةٍ"، وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ ثُمَّ.

(وَلَوْ شَهِدَ بِزَنَا دُونَ أَرْبَعَةٍ) مِنَ الرِّجَالِ (، أَوْ) شَهِدَ بِهِ (نِسَاءً، أَوْ عَبِيدٌ، أَوْ
أَهْلُ ذِمَّةٍ) - هُوَ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "كَفْرَةٌ" - (.. حُدُّوا)؛ لِأَنَّهَمْ فِي غَيْرِ الْأَوْلَى لَيْسُوا
مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ؛ وَحَدَّرَا فِي الْأَوْلَى مِنْ الْوُقُوعِ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ بِصُورَةِ الشَّهَادَةِ.
وَخَرَجَ بِ: "الرِّزْنَا" .. الشَّهَادَةُ بِالْإِقْرَارِ بِهِ؛ فَلَا حَدَّ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى قَذْفًا.



(وَلَوْ تَقَاذَفَا لَمْ يَتَقَاصَا)؛ لِأَنَّ التَّقَاصَّ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ اتِّفَاقِ الْجِنْسِ وَالصِّفَةِ
وَالْحَدَّانِ لَا يَتَّفِقَانِ فِي الصِّفَةِ لِاخْتِلَافِ الْقَازِفِ وَالْمَقْدُوفِ فِي الْخِلْقَةِ وَفِي الْقُوَّةِ
وَالضَّعْفِ غَالِبًا.



(وَلَوْ اسْتَقَلَّ مَقْدُوفٌ بِاسْتِيفَاءٍ) لِلْحَدِّ (.. لَمْ يَكُفْ) -؛ وَلَوْ بِإِذْنِ -؛ لِأَنَّ
إِقَامَةَ الْحَدِّ مِنْ مَنَصِبِ الْإِمَامِ.

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

نَعَمْ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ الْقَازِفِ لَهُ الْإِسْتِيفَاءُ مِنْهُ، وَكَذَا الْمَقْدُوفُ الْبَعِيدُ عَنِ
السُّلْطَانِ، وَقَدْ قَدَّرَ عَلَى الْإِسْتِيفَاءِ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مُجَاوَزَةٍ حَدٍّ، قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ .
وَاعْلَمْ أَنَّ حَدَّ الْقَذْفِ يَسْقُطُ بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ بِنَا الْمَقْدُوفِ، وَبِإِقْرَارِهِ، وَبِعَفْوِهِ،
وَبِاللَّعَانِ فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ .



(خَاتِمَةٌ)

إِذَا سَبَّ شَخْصٌ آخَرَ.. فَلِأَخْرِ أَنْ يَسُبَّهُ بِقَدْرِ مَا سَبَّهُ، وَلَا يَجُوزُ سَبُّ أَبِيهِ
وَلَا أُمِّهِ .
وَإِنَّمَا يَسُبُّهُ بِمَا لَيْسَ كَذِبًا، وَلَا قَذْفًا، نَحْوُ: "يَا أَحْمَقُ يَا ظَالِمٌ"؛ إِذَا لَا يَكَادُ
أَحَدٌ يَنْفَكُ عَنْ ذَلِكَ .
وَإِذَا انْتَصَرَ بِسَبِّهِ فَقَدْ اسْتَوْفَى ظَلَامَتَهُ، وَبَرِيَ الْأَوَّلُ مِنْ حَقِّهِ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ إِثْمُ
الْإِبْتِدَاءِ، وَالْإِثْمُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى .



كِتَابُ السَّرِقَةِ

أَرْكَانُهَا سَرِقَةٌ ، وَسَارِقٌ ، وَمَسْرُوقٌ .

فَالسَّرِقَةُ: أَخَذَ مَالٍ خُفِيَةً مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ ؛ فَلَا يُقَطَعُ مُخْتَلِسٌ ، وَمُنْتَهَبٌ ،
وَجَاحِدٌ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منج الطلاب ﴾

(كِتَابُ السَّرِقَةِ)



بِفَتْحِ السَّيْنِ وَكَسْرِ الرَّاءِ ، وَيَجُوزُ إِسْكَانُهَا ، مَعَ فَتْحِ السَّيْنِ وَكَسْرِهَا .

وَالْأَصْلُ فِي الْقَطْعِ بِهَا - قَبْلَ الْإِجْمَاعِ - قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ
فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] ، وَغَيْرُهُ مِمَّا يَأْتِي .

(أَرْكَانُهَا) ، أَي: السَّرِقَةُ الْمُوجِبَةُ لِلْقَطْعِ - الْآتِي بَيَانُهُ - ثَلَاثَةٌ: (سَرِقَةٌ ، وَسَارِقٌ ،
وَمَسْرُوقٌ) .



(فَالسَّرِقَةُ: أَخَذَ مَالٍ خُفِيَةً مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ) هَذَا . . مِنْ زِيَادَتِي .

(فَلَا يُقَطَعُ مُخْتَلِسٌ ، وَمُنْتَهَبٌ ، وَجَاحِدٌ) لِنَحْوِ وَدِيعَةٍ ؛ لِخَبَرِ: «لَيْسَ عَلَى
الْمُخْتَلِسِ ، وَالْمُنْتَهَبِ ، وَالْحَائِنِ .. قَطْعٌ» ، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَالْأَوْلَى أَنْ يَأْخُذَانَ الْمَالَ عَيْنَانَا ، وَيَعْتَمِدُ الْأَوَّلُ الْهَرَبَ ، وَالثَّانِي الْقُوَّةَ ، وَالْغَلْبَةَ ،
وَيُدْفَعَانِ بِالسُّلْطَانِ وَغَيْرِهِ ، بِخِلَافِ السَّارِقِ ؛ لِأَخْذِهِ خُفِيَةً ؛ فَيَسْرَعُ قَطْعُهُ ؛ زَجْرًا .



وَشَرِطَ فِي السَّارِقِ: مَا فِي الْقَازِفِ فَلَا يُقَطَّعُ حَرْبِيٌّ - ؛ وَلَوْ مُعَاهَدًا - وَلَا صَبِيٌّ ، وَمَجْنُونٌ ، وَمُكْرَهُ ، وَجَاهِلٌ .

وَفِي الْمَسْرُوقِ: كَوْنُهُ رُبْعَ دِينَارٍ خَالِصًا ، أَوْ قِيَمَتُهُ ؛

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بَشْرَ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَشَرِطَ فِي السَّارِقِ: مَا) مَرَّ (فِي الْقَازِفِ) ؛ مِنْ كَوْنِهِ: مُلْتَزِمًا لِلْأَحْكَامِ ، عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ ، مُخْتَارًا ، بغيرِ إِذْنٍ ، وَأَصَالَةٍ .
وَهَذَا أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ .

(فَلَا يُقَطَّعُ حَرْبِيٌّ - ؛ وَلَوْ مُعَاهَدًا - وَلَا صَبِيٌّ ، وَمَجْنُونٌ ، وَمُكْرَهُ) ، وَمَأْدُونٌ لَهُ ، وَأَصْلُ (، وَجَاهِلٌ) بِالتَّحْرِيمِ قَرَبَ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ ، أَوْ بَعْدَ عَنِ الْعُلَمَاءِ .
وَيُقَطَّعُ مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ بِمَالِ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ .



(و) شَرِطَ (فِي الْمَسْرُوقِ: كَوْنُهُ رُبْعَ دِينَارٍ خَالِصًا ، أَوْ قِيَمَتُهُ) ، أَي: مُقَوِّمًا بِهِ ، مَعَ وَزْنِهِ إِنْ كَانَ ذَهَبًا .

رَوَى مُسْلِمٌ خَبَرَ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ ، فَصَاعِدًا» ، وَالْبُخَارِيُّ خَبَرَ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» وَخَبَرَ: «قَطَّعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْنٍ (١) ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ» ، وَكَانَتْ (٢) مُسَاوِيَةً لِرُبْعِ دِينَارٍ ، وَالذِّينَارُ: الْمِثْقَالُ .
وَتُعْتَبَرُ قِيَمَتُهُ مَا يُسَاوِيهِ (٣) حَالِ السَّرِقَةِ (٤) ؛ سِوَاءِ أَكَانَ دَرَاهِمَ ، أَمْ لَا .

(١) هو الترس .

(٢) أي: الثلاثة الدراهم .

(٣) أي: يساوي الربع دينار .

(٤) أي: حال الإخراج من الحرز .

فَلَا قَطَعَ بِرُبْعِ سَبِيكَةٍ، أَوْ حُلِيًّا لَا يُسَاوِي رُبْعًا مَضْرُوبًا، وَلَا بِمَا نَقَصَ قَبْلَ
إِخْرَاجِهِ عَنِ نِصَابٍ، وَلَا بِمَا دُونَ نِصَابَيْنِ اشْتَرَكَ فِي إِخْرَاجِهِ، وَلَا بِغَيْرِ مَالٍ .
بَلْ بِثَوْبٍ رَثٍّ فِي جَيْبِهِ تَمَامٌ نِصَابٍ جِهْلُهُ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

وَخَرَجَ بِ: "الْخَالِصِ"، وَمَا بَعْدَهُ.. مَغْشُوشٌ لَمْ تَبْلُغْ قِيمَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ خَالِصًا؛
فَلَا يُقَطَعُ بِهِ .

وَالتَّقْوِيمُ يُعْتَبَرُ بِالْمَضْرُوبِ (؛ فَ:

﴿ لَا قَطَعَ بِرُبْعِ سَبِيكَةٍ، أَوْ حُلِيًّا لَا يُسَاوِي رُبْعًا مَضْرُوبًا)؛ وَإِنْ سَاوَاهُ غَيْرَ
مَضْرُوبٍ؛ نَظْرًا إِلَى الْقِيَمَةِ فِيمَا هُوَ كَالْعَرَضِ .

﴿ وَلَا بِحَاتِمٍ وَزَنُّهُ دُونَ رُبْعٍ، وَقِيمَتُهُ بِالصَّنْعَةِ رُبْعٌ؛ نَظْرًا إِلَى الْوِزْنِ الَّذِي لَا
بُدَّ مِنْهُ فِي الذَّهَبِ .

وَقَوْلِي: "أَوْ حُلِيًّا" .. مِنْ زِيَادَتِي .

﴿ وَلَا بِمَا نَقَصَ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ) مِنْ الْحِرْزِ (عَنِ نِصَابٍ) - بِأَكْلِ، أَوْ غَيْرِهِ؛
كَإِحْرَاقٍ -؛ لِإِنْتِفَاءِ كَوْنِ الْمُخْرَجِ نِصَابًا .

﴿ وَلَا بِمَا دُونَ نِصَابَيْنِ اشْتَرَكَ)، أَي: اثْنَانِ (فِي إِخْرَاجِهِ)؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا
لَمْ يَسْرِقِ نِصَابًا .

﴿ وَلَا بِغَيْرِ مَالٍ)؛ كَكَلْبٍ وَخَنْزِيرٍ وَخَمْرٍ؛ إِذَا لَا قِيَمَةَ لَهُ .



(بَلْ) يُقَطَعُ:

﴿ (بِثَوْبٍ رَثٍّ) بِمِثْلَتِهِ (فِي جَيْبِهِ تَمَامٌ نِصَابٍ)؛ وَإِنْ (جِهْلُهُ) السَّارِقُ؛ لِأَنَّهُ

وَبِخَمْرِ بَلَغِ إِناؤُهُ نِصَابًا ، وَبِأَلَّةٍ لَهْوٍ بَلَغِ مُكَسَّرُهَا ذَلِكَ .
وَبِنِصَابٍ ظَنَّهُ فُلُوسًا لَا تُسَاوِيهِ ، أَوْ انْصَبَّ مِنْ وَعَاءٍ بِنَقْبِهِ لَهُ ، أَوْ أَخْرَجَهُ
دَفْعَتَيْنِ ، فَإِنْ تَخَلَّلَ عِلْمُ الْمَالِكِ ، وَإِعَادَةُ الْحِرْزِ . . فَالثَّانِيَةُ سَرِقَةٌ أُخْرَى .

﴿ فتح الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

أَخْرَجَ نِصَابًا مِنْ حِرْزِهِ بِقَصْدِ السَّرِقَةِ ، وَالْجَهْلُ بِجِنْسِهِ لَا يُؤَثِّرُ كَالْجَهْلُ بِصِفَتِهِ .
﴿ وَبِخَمْرِ بَلَغِ إِناؤُهُ نِصَابًا ﴾ .

﴿ وَبِأَلَّةٍ لَهْوٍ ﴾ ؛ كَطُبُورٍ (بَلَغِ مُكَسَّرُهَا ذَلِكَ) ؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ نِصَابًا مِنْ حِرْزِهِ .
وَلَا نَظَرَ إِلَى أَنَّ مَا فِي الْإِنَاءِ وَمَا بَعْدَهُ مُسْتَحَقُّ الْإِزَالَةِ ، نَعَمْ إِنْ قَصَدَ بِإِخْرَاجِ
ذَلِكَ إِفْسَادَهُ ؛ فَلَا قَطْعَ .

﴿ وَ: ﴾

□ بِنِصَابٍ ظَنَّهُ فُلُوسًا لَا تُسَاوِيهِ) - ؛ لِذَلِكَ - وَلَا أَثَرَ لِظَنِّهِ .

□ (أَوْ) بِنِصَابٍ (انْصَبَّ مِنْ وَعَاءٍ بِنَقْبِهِ لَهُ^(١)) - ؛ وَإِنْ^(٢) انْصَبَّ شَيْئًا
فَشَيْئًا - ؛ لِذَلِكَ .

□ (أَوْ) بِنِصَابٍ (أَخْرَجَهُ دَفْعَتَيْنِ) ؛ بِأَنَّ تَمَّ فِي الثَّانِيَةِ^(٣) ؛ لِذَلِكَ (، فَإِنْ
تَخَلَّلَ) بَيْنَهُمَا (عِلْمُ الْمَالِكِ ، وَإِعَادَةُ الْحِرْزِ . . فَالثَّانِيَةُ سَرِقَةٌ أُخْرَى) ؛ فَلَا قَطْعَ فِيهَا

(١) ومثله: لو طر جيبية فوق منه المال ، ويلغز بذلك ويقال: لنا شخص قطع بسرقة ، ولم يدخل حرزا ولم يأخذ منه مالا .

(٢) الغاية إشارة للخلاف .

(٣) عبارة "المغني" ، مع "المنهاج" : "ولو أخرج نصابا من حرز في مرتين مثلا كل منهما دون نصاب بأن أخرج مرة بعضه ومرة باقيه" .

وَكَوْنُهُ لِعَیْرِهِ فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ مَالِهِ ؛ وَلَوْ مَلَكَهُ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ ، وَلَا بِمَا ادَّعَى
مَلَكَهُ ، وَلَا بِمَا لَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

إِنْ كَانَ الْمُخْرَجُ فِيهَا دُونَ نِصَابٍ .

بِخِلَافٍ :

﴿ مَا إِذَا لَمْ يَتَخَلَّلْ عِلْمُ الْمَالِكِ ، وَلَا إِعَادَةُ الْحِرْزِ .

﴿ أَوْ تَخَلَّلَ أَحَدُهُمَا فَقَطَّ - ؛ سِوَاءِ اسْتَهْرَ هَتَكَ الْحِرْزِ أَمْ لَا - ؛ فَيَقْتَطَعُ ؛

إِبْقَاءً^(١) لِلْحِرْزِ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَخِيذِ ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الشَّخْصِ يُبْنَى عَلَى فِعْلِهِ^(٢) ، لَكِنْ اعْتَمَدَ
الْبُلْقَيْنِيُّ فِيمَا إِذَا تَخَلَّلَ أَحَدُهُمَا فَقَطَّ عَدَمُ الْقَطْعِ .



(وَكَوْنُهُ) ، أَيِ : الْمَسْرُوقِ مِلْكًا (لِعَیْرِهِ) ، أَيِ : السَّارِقِ .

فَ :

﴿ لَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ مَالِهِ) مِنْ يَدِ غَیْرِهِ (؛ وَلَوْ) مَرْهُونًا ، أَوْ مُكْتَرَى ، أَوْ (مَلَكَهُ

قَبْلَ إِخْرَاجِهِ) مِنْ الْحِرْزِ بِإِزْثٍ ، أَوْ غَیْرِهِ ، بَلْ ، أَوْ قَبْلَ الرَّفْعِ إِلَى الْقَاضِيِ .

﴿ (وَلَا بِمَا ادَّعَى مَلَكَهُ) ؛ لِإِحْتِمَالِ مَا ادَّعَاهُ ؛ فَيَكُونُ شُبْهَةً .

﴿ (وَلَا بِمَا لَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ) - ؛ وَإِنْ قَلَّ نَصِيبُهُ مِنْهُ - ؛ لِأَنَّ لَهُ فِي كُلِّ جُزْءٍ حَقًّا ،

وَذَلِكَ شُبْهَةٌ .

(١) العلة تعود للتخريجين .

(٢) عبارة المغني : "لأنه أخرج نصابا كاملا من حرز مثله فأشبهه ما إذا أخرجه دفعة واحدة ؛ لأن فعل

الشخص يبني على فعله" .

وَلَوْ سَرَقَا، وَادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَهُ، أَوْ لِهَمَا، فَكَذَّبَهُ الْآخَرُ.. قُطِعَ الْآخَرُ دُونَهُ.
وَكَوْنُهُ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ؛ فَيُقْطَعُ بِأُمَّمٍ وَلَدٍ سَرَقَهَا مَعْدُورَةً، وَبِمَالِ زَوْجِهِ،
وَبِنَحْوِ بَابِ مَسْجِدٍ.

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ وَلَا يُقْطَعُ بِمَا اتَّهَبَهُ -؛ وَلَوْ قَبْلَ قَبْضِهِ -؛ لِشُبْهَةِ اخْتِلَافِ الْمَلِكِ .
(وَلَوْ سَرَقَا)، أَي: اثْنَانِ (، وَادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّهُ)، أَي: الْمَسْرُوقَ (لَهُ، أَوْ
لَهُمَا، فَكَذَّبَهُ الْآخَرُ)، وَأَقْرَبُ بَأَنَّهُ سَرِقَةً (.. قُطِعَ الْآخَرُ دُونَهُ)؛ عَمَلًا بِإِقْرَارِهِمَا .
فَإِنْ صَدَّقَهُ، أَوْ سَكَتَ، أَوْ قَالَ: "لَا أَدْرِي" .. لَمْ يُقْطَعْ -؛ كَالْمُدَّعِي -؛ لِقِيَامِ
الشُّبْهَةِ .



(وَكَوْنُهُ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ)؛ لِخَبَرِ: «ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ» .
(فَيُقْطَعُ):

﴿ بِأُمَّمٍ وَلَدٍ سَرَقَهَا مَعْدُورَةً؛ بِأَنَّ كَانَتْ مُكْرَهَةً، أَوْ غَيْرَ مُمَيَّزَةٍ كَنَائِمَةٍ، أَوْ
مَجْنُونَةٍ، أَوْ أَعْجَمِيَّةٍ تَعْتَقِدُ وُجُوبَ طَاعَةِ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ مَضْمُونَةٌ بِالْقِيَمَةِ .
﴿ وَقَوْلِي: "مَعْدُورَةٌ" .. أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "نَائِمَةٌ، أَوْ مَجْنُونَةٌ" .
﴿ (وَبِمَالِ زَوْجِهِ)، الْمُحْرَزِ عَنْهُ^(١)، - ذَكَرْنَا كَانَ، أَوْ أُتْنَى -؛ لِغُمُومِ الْأَدَلَّةِ .
﴿ (وَبِنَحْوِ بَابِ مَسْجِدٍ)؛ كَجِذْعِهِ وَسَارِيَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ لِتَحْصِينِهِ وَعِمَارَتِهِ،
لَا لِاتِّفَاعَتَا بِهِ^(٢) .

(١) بأن يكون في بيت آخر غير الذي هما فيه، أما لو كانا في بيت واحد فلا قطع؛ ولو كان المال في صندوق مقفل مثلاً .

(٢) في "المنهاج"، مع "المحلي": "والمذهب قطع باب مسجد وجذعه، لا حصر وقناديل تسرج فيه؛ =

لَا: بِحُضْرِهِ وَقَنَادِيلَ تُسْرَجُ، وَمَالِ بَيْتِ مَالٍ؛ وَهُوَ مُسْلِمٌ، وَمَالِ صَدَقَةٍ،
وَمَوْقُوفٍ؛ وَهُوَ مُسْتَحِقٌّ،

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "بَابِ مَسْجِدٍ، وَجِدْعِهِ".
(لَا):

﴿ بِحُضْرِهِ وَقَنَادِيلَ تُسْرَجُ ﴾ فِيهِ؛ وَهُوَ مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهَا كَانْتِفَاعِهِ بِبَيْتِ
الْمَالِ، بِخِلَافِ الذَّمِّيِّ، وَبِخِلَافِ الْقَنَادِيلِ الَّتِي لَا تُسْرَجُ فَهِيَ كَبَابِ الْمَسْجِدِ.

﴿ (و) لَا (مَالِ بَيْتِ مَالٍ؛ وَهُوَ مُسْلِمٌ)؛ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا؛ لِأَنَّ لَهُ فِيهِ حَقًّا؛ لِأَنَّ
ذَلِكَ قَدْ يُصْرَفُ فِي عِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ، وَالرَّبَاطَاتِ، وَالْقَنَاطِرِ؛ فَيَنْتَفِعُ بِهَا الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ^(١) مُخْتَصٌّ بِهِمْ ^(٢)، بِخِلَافِ الذَّمِّيِّ فَيَقْطَعُ بِذَلِكَ، وَلَا نَظَرَ إِلَى:

□ إِنْفَاقِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُنْفَقُ عَلَيْهِ؛ لِلضَّرُورَةِ، وَبِشَرَطِ
الضَّمَانِ؛ كَمَا فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى الْمُضْطَرِّ.

□ وَانْتِفَاعِهِ بِالْقَنَاطِرِ وَالرَّبَاطَاتِ لِلتَّبَعِيَّةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ قَاطِنٌ بِبِلَادِ الْإِسْلَامِ،
لَا لِاخْتِصَاصِهِ بِحَقِّ فِيهَا.

وَقَوْلِي: "وَهُوَ مُسْلِمٌ" .. مِنْ زِيَادَتِي، وَهُوَ قَيْدٌ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، كَمَا تَقَرَّرَ.

﴿ (و) لَا (مَالِ صَدَقَةٍ، (و) لَا (مَوْقُوفٍ؛ وَهُوَ مُسْتَحِقٌّ) فِيهِمَا؛ كَكُونِهِ:

□ فِي الْأُولَى فَقِيرًا، أَوْ غَارِمًا لِذَاتِ الْبَيْنِ، أَوْ غَارِيًّا.

= لأن للمسلم الانتفاع بها بالفرش والاستضاءة بخلاف بابه وجدعه في سقف مثلا فإنهما لتحسينه
وعمارته".

(١) علة للعلة.

(٢) أي: بالمسلمين.

وَمَالٍ بَعْضِهِ ، أَوْ سَيِّدِهِ .

وَكَوْنُهُ مُحْرَزًا بِلِحَاطٍ لَهُ دَائِمٍ ، أَوْ حَصَانَةٍ مَعَ لِحَاطٍ فِي بَعْضِ عُرْفًا فَعَرَصَةٌ
دَارٍ ، وَصُفَّتُهَا . حِرْزٌ حَسِيسٌ آنِيَةٌ وَثِيَابٌ ،

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

□ وَفِي الثَّانِيَةِ أَحَدَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ ؛ لِلشُّبْهَةِ .

بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَحَقًّا فِيهِمَا ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ كَلَامُ الْأَصْلِ فِي الثَّانِيَةِ .

وَتَعْبِيرِي : بِ: "مُسْتَحَقٌّ" .. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "فَقِيرٌ" .

﴿ و ﴾ لَا (مَالٍ بَعْضِهِ) مِنْ أَصْلِ ، أَوْ فَرَعَ (، أَوْ سَيِّدِهِ) أَوْ أَصْلِ سَيِّدِهِ ، أَوْ
فَرَعِهِ ؛ لِشُّبْهَةِ اسْتِحْقَاقِ نَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ .



(وَكَوْنُهُ مُحْرَزًا بِلِحَاطٍ لَهُ) - بِكَسْرِ اللَّامِ - (دَائِمٍ ، أَوْ حَصَانَةٍ) لِمَوْضِعِهِ (مَعَ
لِحَاطٍ) لَهُ (فِي بَعْضٍ) مِنْ أَفْرَادِهَا ، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي (عُرْفًا) ؛ لِأَنَّ الْحِرْزَ يَخْتَلِفُ
بِاخْتِلَافِ الْأَمْوَالِ ، وَالْأَحْوَالِ ، وَالْأَوْقَاتِ ، وَلَمْ يَحُدَّهُ الشَّرْعُ وَلَا اللُّغَةُ ؛ فَرَجَعَ فِيهِ
إِلَى الْعُرْفِ ؛ كَالْقَبْضِ ، وَالْإِحْيَاءِ .

وَلَا يَقْدَحُ فِي دَوَامِ اللَّحَاطِ الْفُتْرَاتُ الْعَارِضَةُ عَادَةً .

(فَعَرَصَةٌ^(١) دَارٍ ، وَصُفَّتُهَا^(٢) .. حِرْزٌ حَسِيسٌ آنِيَةٌ وَثِيَابٌ) ، أَمَّا نَفِيسُهُمَا ..

(١) في المصباح: "عرصة الدار: ساحتها وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء، والجمع: عراض مثل
كلبة وكلاب، وعرصات مثل سجدة وسجدات. وقال أبو منصور الثعالبي: كل بقعة ليس فيها بناء
فهي عرصة، وفي كلام ابن فارس نحو ذلك. وفي التهذيب: وسميت ساحة الدار عرصة؛ لأن
الصبيان يعرضون فيها، أي يلعبون ويمرحون".

(٢) أي: المصطبة، وهي: مكان مرتفع؛ كالدكان للجلوس عليه.

وَمَخْرَنٌ حِرْزٌ حُلِيِّ وَنَقْدٍ، وَنَوْمٌ بِنَحْوِ صَحْرَاءَ عَلَى مَتَاعٍ، أَوْ تَوْسُدُهُ.. حِرْزٌ لَهُ،
لَا إِنْ وَضَعَهُ بِقُرْبِهِ بِلَا مُلَاحِظٍ قَوِيٍّ، أَوْ انْقَلَبَ.

﴿ فُجَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

فَحِرْزُهُ بِيُوتِ الدُّورِ، وَالْخَانَاتِ (١)، وَالْأَسْوَاقِ (٢) الْمَنِيعَةِ (٣).

(وَمَخْرَنٌ) (٤) حِرْزٌ حُلِيِّ وَنَقْدٍ) وَنَحْوِهِمَا، وَالتَّصْرِيحُ بِهِذَا.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَنَوْمٌ بِنَحْوِ صَحْرَاءَ)؛ كَمَسْجِدٍ وَشَارِعٍ (عَلَى مَتَاعٍ، أَوْ تَوْسُدُهُ.. حِرْزٌ لَهُ)،
وَمَحَلُّهُ فِي تَوْسُدِهِ فِيمَا يُعَدُّ التَّوَسُّدُ حِرْزًا لَهُ، وَإِلَّا كَانَ تَوْسُدًا كَيْسًا فِيهِ نَقْدٌ، أَوْ
جَوْهَرٌ؛ فَلَا يَكُونُ حِرْزًا لَهُ، كَمَا ذَكَرَهُ الْمَاوَزِدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ.

فَتَعْبِيرِي بِهِ: "نَحْوِ صَحْرَاءَ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِهِ: "صَحْرَاءَ، أَوْ مَسْجِدٍ".

(لَا إِنْ وَضَعَهُ بِقُرْبِهِ بِلَا مُلَاحِظٍ قَوِيٍّ)؛ بِحَيْثُ يَمْنَعُ السَّارِقُ بِقُوَّةٍ، أَوْ اسْتِعَاثَةٍ
(، أَوْ انْقَلَبَ) عَنْهُ؛ وَلَوْ بَقَلِبِ السَّارِقِ؛ فَلَيْسَ حِرْزًا لَهُ.

بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ فِي الْأُولَى مُلَاحِظٌ قَوِيٌّ؛ وَلَا زَحْمَةٌ، أَوْ كَثْرَةُ
الْمُلَاحِظُونَ (٥).

(١) أي: وبيوت الخانات، جمع الخان، وهو: محل النزلاء من التجار الغرباء وموضع إيداع بضائعهم
فالمخازن في الطابق السفلي والسكن في الأعلى. وفي "محيط المحيط": .. وأهل مصر يسمون
محل التجار والمسافرين وأمتعتهم بالوكالة والجمع وكالات، وبيوتها الحواصل - أي:
المستودعات، والمخازن - والطبقات التي فيها.

(٢) أي: وبيوت الأسواق، وهي: الدكاكين.

(٣) أي: الحصينة.

(٤) المراد به المكان الذي يخزن فيه داخل محل آخر؛ كخزانة وصندوق.

(٥) عبارة المغني: "ويشترط مع الملاحظة أمران: أحدهما أن لا يكون في الموضع ازدحام للطارقين،
نعم إن كثر الملاحظون عادل كثرة الطارقين" .. إلخ.

وَدَارٌ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الْعِمَارَةِ .. حِرْزٌ بِمُلَاحِظِ قَوِيٍّ يَقْظَانَ بِهَا ؛ وَلَوْ مَعَ فَتْحِ
الْبَابِ ، أَوْ نَائِمٍ مَعَ إِغْلَاقِهِ ، وَمُتَّصِلَةٌ حِرْزٌ بِإِغْلَاقِهِ ، مَعَ مُلَاحِظِ ؛ وَلَوْ نَائِمًا ،
وَمَعَ غَيْبَتِهِ زَمَنَ أَمْنٍ نَهَارًا .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ المنهجِ الطَّلَابِ ﴾

وَذَكَرَ حُكْمَ الوَضْعِ بِقُرْبِهِ فِي غَيْرِ الصَّحْرَاءِ .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَدَارٌ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الْعِمَارَةِ .. حِرْزٌ بِمُلَاحِظِ قَوِيٍّ يَقْظَانَ بِهَا ؛ وَلَوْ مَعَ فَتْحِ
الْبَابِ ، أَوْ نَائِمٍ مَعَ إِغْلَاقِهِ) عَلَى الْأَقْوَى فِي "الرَّوَضَةِ" ، وَالْأَقْرَبِ فِي "الشَّرْحِ
الصَّغِيرِ" - وَهُوَ .. مِنْ زِيَادَتِي - ؛ وَإِنْ افْتَضَى كَلَامُ الْأَصْلِ خِلَافَهُ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا أَحَدٌ ، أَوْ كَانَ بِهَا ضَعِيفٌ ؛ وَهِيَ بَعِيدَةٌ عَنِ الْغَوْثِ ؛ وَلَوْ مَعَ
إِغْلَاقِ الْبَابِ ، أَوْ بِهَا نَائِمٌ مَعَ فَتْحِهِ .. فَلَيْسَتْ حِرْزًا .

وَالْحَقُّ بِإِغْلَاقِهِ :

❦ مَا لَوْ كَانَ مَرْدُودًا ، وَنَامَ :

□ خَلْفَهُ ؛ بِحَيْثُ لَوْ فَتَحَهُ لِأَصَابِهِ وَانْتَبَهَ .

□ أَوْ أَمَامَهُ ؛ بِحَيْثُ لَوْ فَتَحَ لِانْتَبَهَ بِصَرِيرِهِ .

❦ وَمَا لَوْ نَامَ فِيهِ وَهُوَ مَفْتُوحٌ .

(وَ) دَارٌ (مُنْفَصِلَةٌ) بِالْعِمَارَةِ (حِرْزٌ بِإِغْلَاقِهِ) ، أَي : الْبَابِ (، مَعَ مُلَاحِظِ ؛ وَلَوْ
نَائِمًا) ، أَوْ ضَعِيفًا (، وَمَعَ غَيْبَتِهِ زَمَنَ أَمْنٍ نَهَارًا) .

❦ لَا مَعَ فَتْحِهِ ، وَ :

وَخَيْمَةً، وَمَا فِيهَا بِصَحْرَاءَ لَمْ تُشَدَّ أَطْنَابُهَا، وَلَمْ تُرَخَّ أَذْيَالُهَا.. كَمَتَاعٍ بِقُرْبِهِ، وَإِلَّا.. فَمُحْرَزَانِ مَعَ حَافِظٍ قَوِيٍّ؛ وَلَوْ نَائِمًا بِقُرْبِهَا.

وَمَا شَيْئٌ بِصَحْرَاءَ.. مُحْرَزَةٌ بِحَافِظٍ ..

﴿ فَعَجَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

□ نَوْمِهِ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا.

□ أَوْ يَقْظَتِهِ، لَكِنْ تَغْفَلُهُ السَّارِقُ.

✽ وَلَا مَعَ غَيْبَتِهِ:

□ زَمَنَ خَوْفٍ؛ وَلَوْ نَهَارًا.

□ أَوْ زَمَنَ أَمْنٍ لَيْلًا، أَوْ وَالْبَابِ مَفْتُوحٌ.. فَلَيْسَتْ حِرْزًا.

وَوَجْهُهُ فِي الْيَقْظَانِ الَّذِي تَغْفَلُهُ السَّارِقُ.. تَقْصِيرُهُ فِي الْمُرَاقَبَةِ، مَعَ فَتْحِ

الْبَابِ، الْمَعْلُومِ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِي هُنَا: "بِإِغْلَاقِهِ"، وَفِي مَا مَرَّ: "بِلِحَاطِ دَائِمٍ".



(وَخَيْمَةً، وَمَا فِيهَا بِصَحْرَاءَ لَمْ تُشَدَّ أَطْنَابُهَا، وَلَمْ تُرَخَّ أَذْيَالُهَا.. كَمَتَاعٍ

مَوْضُوعٍ (بِقُرْبِهِ)؛ فَيُشْتَرَطُ فِي كَوْنِ ذَلِكَ مُحْرَزًا مُلَاحِظَةً قَوِيًّا.

(وَإِلَّا)؛ بَأَنَّ شُدَّتْ أَطْنَابُهَا^(١)، وَأُرْخِيَتْ أَذْيَالُهَا (.. فَمُحْرَزَانِ) بِذَلِكَ (مَعَ

حَافِظٍ قَوِيٍّ؛ وَلَوْ نَائِمًا بِقُرْبِهَا).

وَقَوْلِي: "بِقُرْبِهَا" .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "فِيهَا".

فَلَوْ شُدَّتْ أَطْنَابُهَا، وَلَمْ تُرَخَّ أَذْيَالُهَا.. فَهِيَ مُحْرَزَةٌ، دُونَ مَا فِيهَا.



(وَمَا شَيْئٌ) مِنْ إِبِلٍ وَخَيْلٍ وَبِغَالٍ وَحَمِيرٍ وَغَيْرِهَا (بِصَحْرَاءَ.. مُحْرَزَةٌ بِحَافِظٍ

(١) أي: حولها.

يَرَاهَا .

وَبِأَبْنِيَّةٍ مُغْلَقَةٍ بِعِمَارَةٍ .. مُحْرَزَةٌ بِهَا ؛ وَلَوْ بِلَا حَافِظٍ ، وَبِرِّيَّةٍ .. مُحْرَزَةٌ بِحَافِظٍ ؛ وَلَوْ نَائِمًا .

وَسَائِرَةٌ .. مُحْرَزَةٌ بِسَائِقٍ يَرَاهَا ، أَوْ قَائِدٍ أَكْثَرَ الْإِلْتِفَاتِ لَهَا ،

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

يَرَاهَا^(١) ، فَإِنْ لَمْ يَرِ بَعْضَهَا .. فَهُوَ^(٢) غَيْرُ مُحْرَزٍ .

وَلَوْ تَشَاغَلَ عَنْهَا بِنَوْمٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَمْ تَكُنْ مُقَيَّدَةً ، أَوْ مَعْقُولَةً .. فَغَيْرُ مُحْرَزَةٍ .



(و) مَاشِيَةٌ (بِأَبْنِيَّةٍ مُغْلَقَةٍ) أَبْوَابُهَا ، مُتَّصِلَةٌ (بِعِمَارَةٍ .. مُحْرَزَةٍ بِهَا ؛ وَلَوْ بِلَا حَافِظٍ) ، فَإِنْ كَانَتْ بِأَبْنِيَّةٍ مَفْتُوحَةٍ .. أُشْتُرِطَ حَافِظٌ مُسْتَيْقِظٌ .

(و) مَاشِيَةٌ بِأَبْنِيَّةٍ ، مُغْلَقَةٍ (بِرِّيَّةٍ .. مُحْرَزَةٍ بِحَافِظٍ ؛ وَلَوْ نَائِمًا) .

فَإِنْ كَانَتْ بِأَبْنِيَّةٍ مَفْتُوحَةٍ .. أُشْتُرِطَ يَقْظَتُهُ .

وَشَمِلَتْ الْأَبْنِيَّةُ .. الإِصْطَبْلَ ؛ فَهُوَ حِرْزٌ لِلْمَاشِيَةِ ، بِخِلَافِ النَّقُودِ ، وَالثِّيَابِ .

وَالْفُرْقُ أَنْ إِخْرَاجَ الدَّوَابِّ مِمَّا يَظْهَرُ وَيَبْعُدُ الْإِجْتِرَاءَ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ النَّقُودِ وَنَحْوِهَا ؛ فَإِنَّهَا مِمَّا يَخْفَى ، وَيَسْهَلُ إِخْرَاجُهُ .



(و) مَاشِيَةٌ (سَائِرَةٌ .. مُحْرَزَةٌ بِسَائِقٍ يَرَاهَا) ؛ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَقْطُورَةً ، وَفِي مَعْنَاهُ

الرَّايِبُ لِأَخْرِهَا (، أَوْ قَائِدٍ^(٣)) لَهَا ، وَفِي مَعْنَاهُ رَاكِبٌ لِأَوْلَاهَا (أَكْثَرَ الْإِلْتِفَاتِ لَهَا)

(١) أي: يرى جميعها .

(٢) أي: ذلك البعض .

(٣) القود: أن يكون الرجل أمام الدابة آخذًا بقيادها، والسوق: أن يكون خلفها .

مَعَ قَطْرِ إِبِلٍ وَبِغَالٍ ، وَلَمْ يَزِدْ قِطَارًا فِي عُمَرَانَ عَلَى سَبْعَةٍ .

﴿ فَعَجَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

بِحَيْثُ يَرَاهَا (، مَعَ ^(١) قَطْرِ إِبِلٍ وَبِغَالٍ ^(٢) ، وَلَمْ يَزِدْ قِطَارًا مِنْهُمَا (فِي عُمَرَانَ عَلَى سَبْعَةٍ) ؛ لِلْعَادَةِ الْعَالِيَةِ ، وَوَقَعَ فِي الْأَصْلِ وَغَيْرِهِ تِسْعَةٌ ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

فَإِنْ لَمْ يَرِ بَعْضَهَا .. فَهُوَ غَيْرُ مُحْرَزٍ ؛ كَغَيْرِ الْمَقْطُورَةِ ؛ فَإِنَّهَا مَعَ الْقَائِدِ غَيْرُ مُحْرَزَةٍ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَسِيرُ ^(٣) غَيْرَ مَقْطُورَةٍ غَالِبًا .

وَإِنْ زَادَ عَلَى مَا ذُكِرَ .. فَالزَّائِدُ مُحْرَزٌ فِي الصَّحْرَاءِ ، لَا الْعُمَرَانَ ؛ عَمَلًا بِالْعَادَةِ .

هَذَا ؛ وَقَدْ قَالَ الْبُلْقِينِيُّ : التَّقْيِيدُ بِالتَّسْعِ ، أَوْ بِالسَّبْعِ لَيْسَ بِمُعْتَمَدٍ ، وَذَكَرَ الْأَذْرَعِيُّ وَالزَّرْكَشِيُّ نَحْوَهُ ؛ قَالَا : وَالْأَشْبَهُ الرَّجُوعُ فِي كُلِّ مَكَانٍ إِلَى عُرْفِهِ .

وَبِهِ صَرَّحَ صَاحِبُ "الْوَافِي" .

وَيَقُومُ مَقَامَ الْإِلْتِقَاتِ .. مُرُورُ النَّاسِ فِي الْأَسْوَاقِ ، وَغَيْرِهَا ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ .

أَمَّا غَيْرُ الْإِبِلِ ، وَالْبِغَالِ .. فَلَا يُشْتَرَطُ فِي إِحْرَازِهَا سَائِرَةٌ قَطْرُهَا .

وَذَكَرُ حُكْمَ "غَيْرِ الْإِبِلِ" فِي الصَّحْرَاءِ ، وَفِي السَّائِرَةِ ، مَعَ قَوْلِي : "بِسَائِقِ يَرَاهَا" وَ"فِي عُمَرَانَ" .. مِنْ زِيَادَتِي .



(١) أي: يشترط مع ذلك الشرط .

(٢) أخرج الخيل .

(٣) في (ج): زيادة لفظ: معه .

وَكَفَّنُ مَشْرُوعٌ فِي قَبْرِ بَيْتِ حَصِينٍ ، أَوْ بِمَقْبَرَةِ بَعْمَرَانَ .. مُحْرَزٌ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَكَفَّنُ مَشْرُوعٌ فِي قَبْرِ بَيْتِ حَصِينٍ ، أَوْ بِمَقْبَرَةِ بَعْمَرَانَ) ؛ وَلَوْ بِطَرَفِهِ
(.. مُحْرَزٌ) بِالْقَبْرِ ؛ لِلْعَادَةِ ؛ وَلِعُمُومِ الْأَمْرِ بِقَطْعِ السَّارِقِ ؛ وَفِي خَبَرِ الْبَيْهَقِيِّ : «مَنْ
نَبَشَ قَطَعَنَاهُ» .

سَوَاءٌ أَكَانَ الْكَفْنُ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ ، أَمْ مِنْ غَيْرِهِ ؛ وَلَوْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ .
بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْقَبْرُ بِمَضِيعَةٍ^(١) .. فَالْكَفْنُ غَيْرُ مُحْرَزٍ ؛ إِذْ لَا خَطَرَ ، وَلَا
انْتِهَازَ فُرْصَةٍ فِي أَخْذِهِ .

وَبِخِلَافِ الْكَفْنِ غَيْرِ الْمَشْرُوعِ - ؛ كَالزَّائِدِ عَلَى خَمْسَةِ - ؛ فَالزَّائِدُ ، أَوْ نَحْوُهُ ..
غَيْرُ مُحْرَزٍ فِي الثَّانِيَةِ ، مُحْرَزٌ فِي الْأُولَى .
وَقَوْلِي : "مَشْرُوعٌ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَلَوْ وُضِعَ مَيِّتٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، وَنُصِبَ عَلَيْهِ حِجَارَةٌ .. كَانَ كَالْقَبْرِ ؛
فَيَقْطَعُ سَارِقٌ كَفْنَهُ ، نَقْلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنِ الْبَغَوِيِّ .

قَالَ النَّوَوِيُّ : يَنْبَغِي أَنْ لَا يُقْطَعَ إِلَّا إِذَا تَعَدَّرَ الْحَفْرُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِدَفْنٍ ، وَبِمَا
بَحَثَهُ صَرَّحَ الْمَاوَرِدِيُّ .

وَلَوْ سَرَقَ الْكَفْنَ حَافِظُ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ الْقَبْرُ .. فَمُقْتَضَى كَلَامُ "الرَّوَضَةِ"
وَأَصْلُهَا تَرْجِيحُ عَدَمِ قَطْعِهِ .



فَصْلٌ

يُقَطِّعُ مُوجِّرُ حِرْزٍ وَمُعِيرُهُ.

لَا مَنْ سَرَقَ مَغْضُوبًا ، أَوْ مِنْ حِرْزٍ مَغْضُوبٍ ، أَوْ مَالٍ مَنْ عَصَبَ مِنْهُ شَيْئًا ،
وَوَضَعَهُ مَعَهُ فِي حِرْزِهِ .

وَلَوْ نَقَبَ فِي لَيْلَةٍ ، وَسَرَقَ فِي أُخْرَى .. قُطِّعَ

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

(فَصْلٌ)

فِيمَا لَا يَمْنَعُ الْقَطْعَ وَمَا يَمْنَعُهُ، وَمَا يَكُونُ حِرْزًا لِشَخْصٍ دُونَ آخَرَ

(يُقَطِّعُ مُوجِّرُ حِرْزٍ وَمُعِيرُهُ) بِسَرِقَتِهِمَا مِنْهُ مَالُ الْمُكْتَرِي ، وَالْمُسْتَعِيرِ الْمُسْتَحَقِّ
وَضَعَهُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُمَا مُسْتَحِقَّانِ لِمَنَافِعِهِ ، وَمِنْهَا الْإِحْرَازُ .

بِخِلَافِ مَنْ أَكْتَرَى ، أَوْ اسْتَعَارَ سَاحَةَ لِلزَّرَاعَةِ ، فَأَوَى فِيهَا مَاشِيَةً مَثَلًا ؛ فَلَا
قُطِّعَ بِذَلِكَ .



(لَا مَنْ سَرَقَ مَغْضُوبًا) ؛ لِأَنَّ مَالِكَهُ لَمْ يَرْضَ بِإِحْرَازِهِ بِحِرْزِ الْغَاصِبِ .

(أَوْ) سَرَقَ (مِنْ حِرْزٍ مَغْضُوبٍ) ؛ وَلَوْ غَيْرَ مَالِكِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ حِرْزًا لِلْغَاصِبِ .

(أَوْ) سَرَقَ ^(١) (مَالٍ مَنْ عَصَبَ مِنْهُ شَيْئًا ، وَوَضَعَهُ مَعَهُ) ، أَي: مَعَ مَالِهِ (فِي
حِرْزِهِ) ؛ لِأَنَّ لِلسَّارِقِ دُخُولَهُ لِأَخْذِ مَالِهِ .



(وَلَوْ نَقَبَ) وَاحِدٌ (فِي لَيْلَةٍ ، وَسَرَقَ فِي أُخْرَى .. قُطِّعَ) ؛ كَمَا لَوْ نَقَبَ فِي أَوَّلِ

(١) عبارة "المغني" مع "المنهاج" - بتصرف -: "ولو غصب مالا أو سرقه وأحزره بحزره فسرق المالك منه مال الغاصب .. فلا قطع على واحد منهما".

إِلَّا إِنْ ظَهَرَ النَّقْبُ، وَلَوْ نَقَبَ، وَأَخْرَجَ غَيْرُهُ.. فَلَا قَطْعَ كَمَا لَوْ نَقَبَا، وَوَضَعَهُ
أَحَدُهُمَا فِي النَّقْبِ، فَأَخَذَهُ الْآخَرَ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

لَيْلَةً، وَسَرَقَ فِي آخِرِهَا.

(إِلَّا إِنْ ظَهَرَ النَّقْبُ) لِلطَّارِقِينَ، أَوْ لِلْمَالِكِ.. فَلَا قَطْعَ؛ لِإِنْتِهَاكِ الْحِرْزِ؛
فَصَارَ كَمَا لَوْ سَرَقَ غَيْرُهُ.

وَإِنَّمَا قُطِعَ فِي نَظِيرِهِ - مِمَّا لَوْ أَخْرَجَ النَّصَابَ دَفْعَتَيْنِ كَمَا مَرَّ -؛ لِأَنَّهُ ثُمَّ تَمَّمَ
السَّرْقَةَ، وَهُنَا ابْتَدَأَهَا.

(وَلَوْ نَقَبَ) وَاحِدٌ (، وَأَخْرَجَ غَيْرُهُ.. فَلَا قَطْعَ) عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ
لَمْ يَسْرِقْ، وَالثَّانِي أَخَذَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، نَعَمْ إِنْ أَمَرَ الْأَوَّلُ غَيْرَ مُمَيِّزٍ بِالْإِخْرَاجِ قُطِعَ.
(كَمَا لَوْ نَقَبَا^(١) وَوَضَعَهُ أَحَدُهُمَا فِي النَّقْبِ)، أَوْ نَاوَلَهُ لِلْآخِرِ فِيهِ^(٢) (، فَأَخَذَهُ
الْآخَرَ).. فَلَا قَطْعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا -؛ وَإِنْ بَلَغَ الْمَالُ نِصَابَيْنِ -؛ لِأَنَّ الدَّاخِلَ لَمْ
يُخْرِجُهُ مِنْ تَمَامِ الْحِرْزِ، وَالْخَارِجَ لَمْ يَأْخُذْهُ مِنْهُ.

بِخِلَافِ مَا وَضَعَهُ، أَوْ نَاوَلَهُ لِلْخَارِجِ خَارِجِ النَّقْبِ، فَأَخَذَهُ الْآخَرَ، فَيُقَطَّعُ
الدَّاخِلُ.

وَلَوْ نَقَبَا، وَأَخْرَجَهُ أَحَدُهُمَا، أَوْ وَضَعَهُ بِقُرْبِ النَّقْبِ، فَأَخْرَجَهُ الْآخَرَ، قُطِعَ
الْمُخْرِجُ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ الْمُخْرِجُ لَهُ مِنَ الْحِرْزِ.

(١) أي: من موضع واحد، فلو نقبا من موضعين معا.. قطع من نصابا منهما، أو من أحدهما أو مرتبا.. فلا قطع على الثاني؛ لأنه لم ينقب حرزا، وكلامه شامل لما لو نقب أحدهما نصف عرض

الجدار مثلا، والآخر باقيه. (ق ل).

(٢) أي: تمت المناولة في أجزاء النقب.

وَلَوْ رَمَاهُ إِلَى خَارِجِ الْحِرْزِ، أَوْ أَخْرَجَهُ بِمَاءِ جَارٍ، أَوْ رِيحِ هَابَّةٍ، أَوْ دَابَّةٍ سَائِرَةٍ .. قُطِعَ .

وَلَا يُضْمَنُ حُرٌّ بِيَدٍ، وَلَا يُقْطَعُ سَارِقُهُ؛ وَلَوْ صَغِيرًا مَعَهُ مَالٌ يَلِيقُ بِهِ، أَوْ نَائِمًا عَلَى بَعِيرٍ فَأَخْرَجَهُ عَنِ قَافِلَةٍ، فَإِنْ كَانَ رَقِيقًا .. قُطِعَ ..

﴿ فتح الوهاب بشرح مناهج الطلاب ﴾

(وَلَوْ رَمَاهُ إِلَى خَارِجِ الْحِرْزِ) - ؛ وَلَوْ إِلَى حِرْزِ آخَرَ - (، أَوْ أَخْرَجَهُ بِمَاءِ جَارٍ)، أَوْ رَاكِدٍ وَحَرَكَهُ - كَمَا فَهِمَ بِالْأُولَى - (، أَوْ رِيحِ هَابَّةٍ، أَوْ دَابَّةٍ سَائِرَةٍ)، أَوْ وَاقِفَةٍ وَسَيَّرَهَا - كَمَا فَهِمَ بِالْأُولَى - حَتَّى خَرَجَتْ بِهِ (.. قُطِعَ)؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ مِنَ الْحِرْزِ بِمَا فَعَلَهُ .

بِخِلَافِ مَا إِذَا عَرَضَ جَرَيَانُ الْمَاءِ وَهُبُوبُ الرِّيحِ، وَلَمْ يُحَرِّكْ الْمَاءَ الرَّاكِدَ، وَلَمْ يُسَيِّرِ الدَّابَّةَ الْوَاقِفَةَ .



(وَلَا يُضْمَنُ حُرٌّ بِيَدٍ، وَلَا يُقْطَعُ سَارِقُهُ؛ وَلَوْ) كَانَ (صَغِيرًا مَعَهُ مَالٌ يَلِيقُ بِهِ)؛ كَقِلَادَةٍ؛ فَهُوَ أُولَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "قِلَادَةٌ" .

(أَوْ) كَانَ (نَائِمًا عَلَى بَعِيرٍ فَأَخْرَجَهُ) - أَي: البَعِيرِ - (عَنِ قَافِلَةٍ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ، وَالْمَالُ^(١) وَالْبَعِيرُ فِي يَدِ الْحُرِّ مُحْرَزٌ بِهِ .

فَإِنْ كَانَ لَا يَلِيقُ بِهِ .. قُطِعَ إِنْ أَخَذَ الصَّغِيرُ مِنْ حِرْزِ الْمَالِ، وَإِلَّا فَلَا، ذَكَرَهُ فِي "الْكَفَايَةِ" .

(فَإِنْ كَانَ) النَّائِمُ عَلَى الْبَعِيرِ (رَقِيقًا .. قُطِعَ) مُخْرَجُهُ عَنِ الْقَافِلَةِ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ،

(١) أي: في صورة الصغير .

كَمَا لَوْ نَقَلَ مِنْ بَيْتٍ مُغْلَقٍ إِلَى صَحْنٍ دَارٍ، أَوْ نَحْوِ خَانَ بَابُهُمَا مَفْتُوحٌ، لَا يَفْعَلُهُ.

﴿ فَمَنْ فَتَحَ الْوَهَابَ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْحِرْزِ.

وَكَذَا يُقَطَّعُ سَارِقُ الرَّقِيقِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُمَيَّرٍ، أَوْ مُكْرَهًا.

نَعَمْ الْمَكَاتِبُ كِتَابَةٌ صَحِيحَةٌ كَالْحُرِّ؛ لِاسْتِقْلَالِهِ، وَكَذَا الْمُبَعَّضُ.

(كَمَا لَوْ نَقَلَ) مَالًا (مِنْ بَيْتٍ مُغْلَقٍ إِلَى صَحْنٍ دَارٍ، أَوْ) صَحْنٍ (نَحْوِ خَانٍ)

كِرْبَاطٍ (بَابُهُمَا مَفْتُوحٌ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي: (، لَا يَفْعَلُهُ^(١))؛ فَيُقَطَّعُ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ إِلَى مَحَلِّ الضِّيَاعِ.

بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ بَابُ الْبَيْتِ مَفْتُوحًا، وَبَابُ الدَّارِ مَثَلًا مُغْلَقًا، أَوْ كَانَا مُغْلَقَيْنِ فَفَتَحَهُمَا، أَوْ مَفْتُوحَيْنِ.. فَلَا قَطْعَ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلَيْنِ لَمْ يُخْرَجْهُ مِنْ تَمَامِ الْحِرْزِ، وَالْمَالُ فِي الثَّالِثَةِ غَيْرُ مُحْرَزٍ.

نَعَمْ إِنْ كَانَ السَّارِقُ فِي صُورَةِ غَلَقِ الْبَابَيْنِ أَحَدَ السُّكَّانِ، الْمُنْفَرِدُ كُلُّ مِنْهُمَا بَيْتٍ.. قُطِعَ؛ لِأَنَّ مَا فِي الصَّحْنِ لَيْسَ مُحْرَزًا عَنْهُ.

وَمَا ذَكَرَ فِي "نَحْوِ الْخَانِ" هُوَ مَا رَجَّحَهُ الْأَصْلُ، وَ"الشَّرْحُ الصَّغِيرُ"، وَحَكَاهُ فِي أَصْلِ "الرَّوَضَةِ" عَنْ قَطْعِ الْبُعْغِيِّ وَالْعَزَالِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

وَالْقَطْعُ^(٢) مُطْلَقًا عَنْ صَاحِبِ "الْمُهَذَّبِ" وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الصَّحْنَ لَيْسَ حِرْزًا لِصَاحِبِ الْبَيْتِ^(٣)، بَلْ هُوَ مُشْتَرِكٌ؛ كَسِكَّةِ مُنْسَدَّةٍ، وَحَكَاهُ الْبُلْقِينِيُّ عَنْ نَصِّ

(١) أي: لم يكن الفتح بفعله.

(٢) معطوف على الضمير في حكاه.

(٣) أي: بالنسبة لأحد السكان أو غيرهم، فمتى أخرجه لغير الحرز قطع مطلقا؛ سواء أكان الباب مفتوحا

.....
————— ﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾ —————

"الأم"، و"المختصر" وَعَنْ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ وَأَتْبَاعِهِ، وَحَكَاهُ الْأُدْرَعِيُّ وَالزَّرْكَشِيُّ
عَنْ الْعِرَاقِيِّينَ وَبَعْضِ الْخُرَاسَانِيِّينَ، قَالَ: وَهُوَ الْمُخْتَارُ.

وَزَاهِرٌ أَنَّ الدَّارَ الْمُشْتَرَكَةَ.. كَنَحْوِ الْخَانَ فِي الْخِلَافِ الْمَذْكُورِ.

و"نحو" .. مِنْ زِيَادَتِي .



فَصْلٌ

تَثْبُتُ السَّرِقَةُ: بِيَمِينِ رُدٍّ، وَبِرَجُلَيْنِ، وَبِإِقْرَارٍ، بِتَفْصِيلٍ فِيهِمَا،

﴿ فَمَنْ فَحَّحَ الْوَهَابَ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِيمَا تَثْبُتُ بِهِ السَّرِقَةُ وَمَا يُقَطَّعُ بِهَا

وَمَا يُذَكَّرُ مَعَهُمَا.

(تَثْبُتُ السَّرِقَةُ:

﴿ بِيَمِينِ رُدٍّ ﴾ مِنْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى الْمُدَّعِي؛ لِأَنَّهَا كَالْبَيِّنَةِ، أَوْ كِإِقْرَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَكُلُّ مِنْهُمَا تَثْبُتُ بِهِ السَّرِقَةُ.

وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ يُقَطَّعُ بِهَا، وَهُوَ مَا رَجَحَهُ الشَّيْخَانِ هُنَا، لَكِنَّهُمَا جَزْمًا فِي الدَّعَاوَى مِنْ "الرَّوْضَةِ" وَأَصْلِهَا؛ بَأَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ لَا يَثْبُتُ بِهَا، وَاعْتَمَدَهُ الْبُلْقِينِيُّ، وَاحْتَجَّ لَهُ بِنَصِّ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ: إِنَّهُ الْمَذْهَبُ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْعِرَاقِيُّونَ وَبَعْضُ الْخُرَاسَانِيِّينَ.

﴿ وَبِرَجُلَيْنِ ﴾؛ كَسَائِرِ الْعُقُوبَاتِ غَيْرِ الزَّنَا.

﴿ وَبِإِقْرَارٍ ﴾ مِنْ سَارِقٍ؛ مُؤَاخَذَةً لَهُ بِقَوْلِهِ (، بِتَفْصِيلٍ فِيهِمَا)، أَي: فِي الشَّهَادَةِ، وَالْإِقْرَارِ؛ بِأَنَّ بَيِّنَ السَّرِقَةِ، وَالْمَسْرُوقَ مِنْهُ، وَقَدَرَ الْمَسْرُوقِ، وَالْحِرْزَ بِتَعْيِينِهِ، أَوْ وَصْفِهِ.

بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُبَيَّنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَظُنُّ غَيْرَ السَّرِقَةِ الْمَوْجِبَةَ لِلْقَطْعِ سَرِقَةً مُوجِبَةً لَهُ.

وَقَبْلَ رُجُوعِ مُقِرِّ لِقَطْعٍ .

وَمَنْ أَقْرَبَ بِعُقُوبَةِ اللَّهِ .. فَلِلْقَاضِي تَعْرِيزٌ بِرُجُوعٍ ، وَلَا قَطْعٌ إِلَّا بِطَلَبٍ ؛
فَلَوْ أَقْرَبَ بِسَرِقَةٍ لِغَائِبٍ .. لَمْ يُقَطَّعْ حَالًا ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَذَكَرُ "التَّفْصِيلِ" فِي الإِقْرَارِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَقَبْلَ رُجُوعِ مُقِرِّ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي : (لِقَطْعٍ) ؛ كَالزَّنَا ، بِخِلَافِ المَالِ لَا يُقْبَلُ
رُجُوعُهُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ .



(وَمَنْ أَقْرَبَ) مُوجِبِ (عُقُوبَةِ اللَّهِ) تَعَالَى (.. فَلِلْقَاضِي تَعْرِيزٌ بِرُجُوعِ) عَنِ
الإِقْرَارِ ؛ فَلَا يُصْرَحُ بِهِ ؛ كَأَن يَقُولَ لَهُ أَرْجِعْ عَنْهُ ؛ لِقَوْلِهِ - ﷺ - لِمَاعِزٍ - المُقِرِّ بِالزَّنَا - :
«لَعَلَّكَ قَبَلْتَ ، أَوْ عَمَزْتَ ، أَوْ نَظَرْتَ» ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ ؛ وَلِمَنْ أَقْرَبَ عِنْدَهُ بِالسَّرِقَةِ : «مَا
أَخَالَكَ سَرَقْتَ» ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ .

وَلَهُ التَّعْرِيزُ بِالإِنْكَارِ أَيْضًا إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً .

(وَلَا قَطْعٌ إِلَّا بِطَلَبٍ) مِنْ مَالِكٍ . وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي (؛ فَلَوْ أَقْرَبَ بِسَرِقَةٍ
لِغَائِبٍ) ، أَوْ صَبِيٍّ ، أَوْ مَجْنُونٍ ، أَوْ لِسْفِيهِ^(١) فِيمَا يَظْهَرُ (.. لَمْ يُقَطَّعْ حَالًا^(٢)) ؛
لِإِحْتِمَالِ أَنْ يُقَرَّ أَنَّهُ كَانَ لَهُ^(٣) .

(١) أَعَادَ العَامِلُ مَعَهُ ، وَلَمْ يَقُلْ : "أَوْ سْفِيهِ" ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ بَحْثِهِ بِقَوْلِهِ : "فِيمَا يَظْهَرُ" ، وَلَوْ أَسْقَطَ العَامِلُ
لَرَجَعَ لِمَا قَبْلَهُ أَيْضًا .

(٢) عِبَارَةٌ "الْمَنَاهِجُ" : "لَوْ أَقْرَبَ بِلَا دَعْوَى أَنَّهُ سَرَقَ مَالَ زَيْدِ الغَائِبِ .. لَمْ يَقَطَّعْ فِي الحَالِ ، بَلْ يَنْتَظَرُ
حُضُورَهُ فِي الأَصْح" .

(٣) فِي الدَّمِيرِيِّ : "لِأَنَّهُ رُبَّمَا حَضَرَ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ أَبَاحَهُ لَهُ" .

أَوْ بَرِزْنَا بِأَمْتِهِ حُدَّ حَالًا .

وَيُثْبِتُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ الْمَالَ فَقَطْ ، وَعَلَى السَّارِقِ رَدُّ مَا سَرَقَ ، أَوْ بَدَلَهُ .
وَتُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُمْنَى ؛ وَلَوْ مَعِيْبَةً ، أَوْ سَرَقَ مِرَارًا ،

﴿ فُجَّ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(أَوْ) أَقَرَّ (بَرِزْنَا بِأَمْتِهِ) ، أَي: الْغَائِبِ - ؛ سَوَاءٌ أَقَالَ: "إِنَّهُ أَكْرَهَهَا عَلَيْهِ" ، أَمْ لَا - (حُدَّ حَالًا) ؛ لِأَنَّ حُدَّ الزَّنَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الطَّلَبِ .

فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "أَوْ أَنَّهُ أَكْرَهَ أُمَّةً غَائِبٍ عَلَى زِنَا" .



(وَيُثْبِتُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ) ، أَوْ بِهِ مَعَ يَمِينِ (الْمَالَ فَقَطْ) ، أَي: دُونَ الْقَطْعِ ،
كَمَا يُثْبِتُ بِذَلِكَ الْعُصْبِ الْمُعْتَلِّ عَلَيْهِ طَلَاقٌ ، أَوْ عِتْقٌ ، دُونَهُمَا .

(وَعَلَى السَّارِقِ رَدُّ مَا سَرَقَ) إِنْ بَقِيَ (، أَوْ بَدَلَهُ) إِنْ لَمْ يَبْقَ ؛ لِخَبَرِ: «عَلَى الْيَدِ
مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» .



(وَتُقَطَّعُ) بَعْدَ الطَّلَبِ (يَدُهُ الْيُمْنَى) ، قَالَ تَعَالَى ﴿ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] ، وَقُرِئَ شَاذًا "فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا" ، وَالْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ كَخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي الْإِحْتِجَاجِ
بِهَا ، كَمَا مَرَّ .

وَيُكْتَفَى بِالْقَطْعِ (؛ وَلَوْ) كَانَتْ (مَعِيْبَةً) ؛ كَمَا قَدَّ الْأَصَابِعِ ، أَوْ زَائِدَتِهَا ؛
لِعُمُومِ الْآيَةِ ؛ وَلِأَنَّ الْغَرَضَ التَّنْكِيلُ ، بِخِلَافِ الْقَوْدِ ؛ فَإِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُمَاثَلَةِ ، كَمَا
مَرَّ (، أَوْ سَرَقَ مِرَارًا) قَبْلَ قَطْعِهَا ؛ لِاتِّحَادِ السَّبَبِ ؛ كَمَا لَوْ زَنَى ، أَوْ شَرِبَ مِرَارًا
يُكْتَفَى بِحَدِّ وَاحِدٍ .

فَإِنْ عَادَ.. فَرَجَلُهُ الْيُسْرَى فَيَدُهُ الْيُسْرَى ، فَرَجَلُهُ الْيُمْنَى مِنْ كُوعٍ وَكَعْبٍ ، ثُمَّ عَزَّرَ .

وَسُنَّ غَمْسُ مَحَلِّ قَطْعِهِ بِدُهْنٍ مُغْلَى

﴿ فَمَحَّ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

وَكَالَيْدِ الْيُمْنَى فِي ذَلِكَ غَيْرُهَا ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

(فَإِنْ عَادَ) بَعْدَ قَطْعِ يُمْنَاهُ إِلَى السَّرِقَةِ ثَانِيًا (.. فَرَجَلُهُ الْيُسْرَى) تُقْطَعُ .

(فَ) إِنْ عَادَ ثَالِثًا .. قُطِعَتْ (يَدُهُ الْيُسْرَى) .

(فَ) إِنْ عَادَ رَابِعًا .. قُطِعَتْ (رِجْلُهُ الْيُمْنَى) ، رَوَى الشَّافِعِيُّ خَبَرَ : «السَّارِقِ

إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ

فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ» .

وَإِنَّمَا قُطِعَ مِنْ خِلَافٍ ؛ لِئَلَّا يَفُوتَ جِنْسُ الْمَنْفَعَةِ عَلَيْهِ فَتَضَعُفُ حَرَكَتُهُ ، كَمَا

فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ .

(مِنْ كُوعٍ) فِي الْيَدِ ؛ لِلْأَمْرِ بِهِ فِي خَبَرِ سَارِقِ رِدَاءِ صَفْوَانَ (، وَكَعْبٍ) فِي

الرَّجْلِ لِفِعْلِ عُمَرَ - ﷺ - . كَمَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ .

(ثُمَّ) إِنْ عَادَ خَامِسًا (عَزَّرَ) ؛ كَمَا لَوْ سَقَطَتْ أَطْرَافُهُ أَوَّلًا ، وَلَا يُقْتَلُ ، وَمَا

رُويَ مِنْ أَنَّهُ - ﷺ - . قَتَلَهُ .. مَنْسُوخٌ ، أَوْ مُؤَوَّلٌ بِقَتْلِهِ ؛ لِاسْتِحْلَالِ أَوْ نَحْوِهِ ، بَلْ ضَعْفُهُ

الدَّارِ قُطْنِيٍّ وَغَيْرُهُ .



(وَسُنَّ غَمْسُ مَحَلِّ قَطْعِهِ بِدُهْنٍ مُغْلَى) - بِضَمِّ الْمِيمِ - ؛ لِتَسَدِّ أَفْوَاهِ الْعُرُوقِ .

وَذَكَرُ "سُنَّ" ذَلِكَ .. مِنْ زِيَادَتِي .

لِمَصْلَحَتِهِ ؛ فَمُؤْنَتُهُ عَلَيْهِ ، وَلَوْ سَرَقَ فَسَقَطَتْ يُمْنَاهُ .. سَقَطَ الْقَطْعُ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

وَخَصَّهُ الْمَاوَرِدِيُّ بِالْحَضْرِيِّ ، قَالَ : وَأَمَّا الْبَدَوِيُّ فَيُحْسِمُ بِالنَّارِ ؛ لِأَنَّهُ عَادَتْهُمْ .

وَقَالَ فِي قَاطِعِ الطَّرِيقِ : وَإِذَا قُطِعَ حُسِمٌ بِالزَّيْتِ الْمُغْلَى وَبِالنَّارِ بِحَسَبِ الْعُرْفِ فِيهِمَا .

وَذَلِكَ (لِمَصْلَحَتِهِ) ؛ لِأَنَّهُ حَقُّهُ ، لَا تَتِمَّةٌ لِلْحَدِّ ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ دَفْعُ الْهَلَاكِ عَنْهُ بِنَزْفِ الدَّمِّ ؛ فَعَلِمَ أَنَّ لِلْإِمَامِ إِهْمَالَهُ^(١) .

(فَمُؤْنَتُهُ عَلَيْهِ) ؛ كَأَجْرَةِ الْجَلَادِ ، إِلَّا أَنْ يَنْصِبَ الْإِمَامُ مَنْ يُقِيمُ الْحُدُودَ ، وَيَرْزُقُهُ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ كَمَا مَرَّ فِي فَصْلِ "الْقَوْدُ لِلْوَرَثَةِ" .

(وَلَوْ سَرَقَ فَسَقَطَتْ يُمْنَاهُ) مَثَلًا بِآفَةٍ ، أَوْ جِنَايَةٍ - ؛ وَإِنْ أَوْهَمَ كَلَامُ الْأَصْلِ التَّقْيِيدَ بِالْآفَةِ - (.. سَقَطَ الْقَطْعُ) ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِعَيْنِهَا ، وَقَدْ زَالَتْ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ سَقَطَتْ يُسْرَاهُ لَا يَسْقُطُ قَطْعُ يُمْنَاهُ ؛ لِبَقَائِهَا .



(١) قال (حج): "ما لم يؤد تركه لتلفه؛ لتعذر فعله من المقطوع بنحو إغماء، كما بحثه البلقيني، وجزم به الزركشي، وهو ظاهر، وعليه إن تركه الإمام لزم كل من علم به وقدر عليه أن يفعله به، كما هو ظاهر".

بَابُ قَاطِعِ الطَّرِيقِ

هُوَ: مُلْتَزِمٌ، مُخْتَارٌ، مُخِيفٌ، يُقَاوِمُ مَنْ يَبْرُزُ لَهُ؛ بِحَيْثُ يَبْعُدُ غَوْثٌ.

﴿ فَعَّ الوَهَابُ بِشَرَحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(بَابُ) قَاطِعِ الطَّرِيقِ

—•••••—

الأَصْلُ فِيهِ آيَةٌ ﴿ إِنَّمَا جَزَأُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [المائدة: ٣٣].

وَقَطَعَ الطَّرِيقَ هُوَ الْبُرُوزُ لِأَخْذِ مَالٍ، أَوْ لِقَتْلِ، أَوْ إِزْعَابٍ، مُكَابَرَةً، اعْتِمَادًا عَلَى الْقُوَّةِ مَعَ الْبُعْدِ عَنِ الْغَوْثِ، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي.

وَيَنْبُتُ بِرَجْلَيْنِ، لَا بِرَجُلٍ، وَامْرَأَتَيْنِ.

(هُوَ:) - أَي: قَاطِعُ الطَّرِيقِ - (مُلْتَزِمٌ) لِلْأَحْكَامِ؛ وَلَوْ سَكْرَانَ، أَوْ ذَمِيًّا؛ وَإِنْ خَالَفَهُ كَلَامُ الْأَصْلِ، وَ"الرَّوْضَةُ" وَأَصْلُهَا (، مُخْتَارٌ)، مِنْ زِيَادَتِي (، مُخِيفٌ) لِلطَّرِيقِ (، يُقَاوِمُ مَنْ يَبْرُزُ) هُوَ (لَهُ)؛ بِأَنْ يَسَاوِيَهُ، أَوْ يَغْلِبَهُ (؛ بِحَيْثُ يَبْعُدُ) مَعَهُ (غَوْثٌ)؛ لِبُعْدِهِ عَنِ الْعِمَارَةِ، أَوْ ضَعْفِ فِي أَهْلِهَا؛ وَإِنْ كَانَ الْبَارِزُ وَاحِدًا، أَوْ أَنْثَى، أَوْ بِلَا سِلَاحٍ.

وَخَرَجَ بِالْقُبُودِ الْمَذْكُورَةِ.. أَضْدَادُهَا؛ فَلَيْسَ الْمُتَّصِفُ بِهَا، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهَا -؛

مِنْ حَرَبِيٍّ؛ وَلَوْ مُعَاهِدًا، وَصَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ، وَمُكْرَهٍ، وَمُخْتَلِسٍ، وَمُنْتَهَبٍ... قَاطِعِ طَرِيقٍ.

فَمَنْ أَعَانَ الْقَاطِعَ ، أَوْ أَخَافَ الطَّرِيقَ بِلَا أَخْذِ نِصَابٍ ، وَقَتْلٍ .. عَزَّرَ .
 أَوْ بِأَخْذِ نِصَابٍ بِلَا شُبْهَةٍ ، مِنْ حِرْزٍ .. قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى ، وَرِجْلُهُ
 الْيُسْرَى ، فَإِنْ عَادَ فَعَكْسُهُ .

﴿ فَمَنْ أَعَانَ الْقَاطِعَ ﴾ شرح منيح الطلاب ﴿

وَلَوْ دَخَلَ جَمْعٌ بِاللَّيْلِ دَارًا ، وَمَنَعُوا أَهْلَهَا مِنَ الْإِسْتِعَاثَةِ مَعَ قُوَّةِ السُّلْطَانِ ،
 وَحُضُورِهِ .. فَقُطِعَ ، وَقِيلَ : مُخْتَلِسُونَ .



(؛ فَمَنْ أَعَانَ الْقَاطِعَ ، أَوْ أَخَافَ الطَّرِيقَ بِلَا أَخْذِ نِصَابٍ ، وَ) لَا (قَتْلٍ ..
 عَزَّرَ) بِحَبْسٍ وَغَيْرِهِ ؛ لِإِزْتِكَابِهِ مَعْصِيَةَ لَا حَدَّ لَهَا وَلَا كَفَّارَةَ . وَحَبْسُهُ فِي غَيْرِ بَدَلِهِ
 أَوْلَى حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ .

وَلَزِمَهُ رَدُّ الْمَالِ ، أَوْ بَدَلِهِ فِي صُورَةِ أَخْذِهِ .

وَتَعْبِيرِي بِـ "نِصَابٍ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِـ "مَالٍ" .



(أَوْ بِأَخْذِ نِصَابٍ) ، أَي : نِصَابِ سَرِقَةٍ ، بِقَيْدَيْنِ زِدْتَهُمَا بِقَوْلِي : (بِلَا شُبْهَةٍ ،
 مِنْ حِرْزٍ) مِمَّا مَرَّ بَيَانُهُ فِي السَّرِقَةِ (.. قُطِعَتْ) بِطَلَبٍ مِنَ الْمَالِكِ (يَدُهُ الْيُمْنَى ،
 وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى) .

(فَإِنْ عَادَ) بَعْدَ قَطْعِهِمَا ثَانِيًا (فَعَكْسُهُ) ، أَي : فَتُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُسْرَى ، وَرِجْلُهُ
 الْيُمْنَى ؛ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ .

وَإِنَّمَا قُطِعَ مِنْ خِلَافٍ ؛ لِمَا مَرَّ فِي السَّرِقَةِ (١) .

(١) أي: لثلاث يفوت جنس المنفعة عليه، فتضعف حركته.

أَوْ بِقَتْلِ .. قُتِلَ حَتْمًا .

أَوْ وَأَخَذِ نِصَابٍ .. قُتِلَ ، ثُمَّ صُلِبَ ثَلَاثَةَ حَتْمًا ،

﴿ فَعَجَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَقُطِعَتْ :

﴿ الْيَدُ الْيُمْنَى .. لِلْمَالِ ؛ كَالسَّرِقَةِ ، وَقِيلَ : لِلْمَحَارَبَةِ .

﴿ وَالرَّجُلُ .. قِيلَ : لِلْمَالِ ، وَالْمُجَاهِرَةِ ؛ تَنْزِيلًا لِذَلِكَ مَنْزِلَةَ سَرِقَةِ ثَانِيَةٍ ،

وَقِيلَ : لِلْمَحَارَبَةِ ، قَالَ الْعِمْرَانِيُّ وَهُوَ أَشْبَهُ .



(أَوْ بِقَتْلِ) لِمَعْصُومٍ يُكَافِئُهُ عَمْدًا - كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي - (.. قُتِلَ حَتْمًا) ؛

لِلآيَةِ ؛ وَلِأَنَّهُ ضَمَّ إِلَى جِنَائِهِ إِخَافَةَ السَّبِيلِ الْمُقْتَضِيَةَ زِيَادَةَ الْعُقُوبَةِ ، وَلَا زِيَادَةَ هُنَا إِلَّا تَحْتَمُّ الْقَتْلُ ؛ فَلَا يَسْقُطُ .

قَالَ الْبُنْدَنِي جِي : وَمَحَلُّ تَحْتَمِّهِ إِذَا قَتَلَ لِأَخْذِ الْمَالِ ، وَإِلَّا فَلَا تَحْتَمُّ .



(أَوْ) بِقَتْلِهِ عَمْدًا (وَأَخَذِ نِصَابٍ) بِلَا شُبْهَةٍ مِنْ حِرْزٍ (.. قُتِلَ ، ثُمَّ صُلِبَ)

بَعْدَ غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ (ثَلَاثَةَ) مِنْ الْأَيَّامِ (حَتْمًا) زِيَادَةَ فِي التَّنْكِيلِ ؛ لَزِيَادَةِ الْجَرِيمَةِ .

فَإِنْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ فَعَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يُصَلَّبُ ؛ إِذْ بِالْمَوْتِ سَقَطَ الْقَتْلُ

فَسَقَطَ تَابِعُهُ .

وَبِمَا تَقَرَّرَ فَسَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْآيَةَ ؛ فَقَالَ : الْمَعْنَى ﴿ أَنْ يُقْتَلُوا ﴾ إِنْ قَتَلُوا ، ﴿ أَوْ

يُصَلَّبُوا ﴾ مَعَ ذَلِكَ إِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ ، ﴿ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ

ثُمَّ يُنَزَّلُ ، فَإِنْ خِيفَ تَغْيِيرُهُ قَبْلَهَا .. أَنْزَلَ .

وَالْمُغْلَبُ فِي قَتْلِهِ مَعْنَى الْقَوْدِ ..

﴿ فَعَجَّ الوَهَابُ بِشَرَحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

خِلَافٍ ﴿ إِنَّ افْتَصَرُوا عَلَى أَخْذِ الْمَالِ ، ﴿ أَوْ يُنْفَوُا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ إِنَّ أَرْعَبُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا .

فَحَمَلُ كَلِمَةِ "أَوْ" عَلَى التَّنْوِيعِ ، لَا التَّخْيِيرِ ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى ﴾ [البقرة: ١٣٥] ، أَيْ: قَالَتْ الْيَهُودُ: "كُونُوا هُودًا" ، وَقَالَتْ النَّصَارَى: "كُونُوا نَصَارَى" .

وَتَقْيِيدِي بِهِ: "النَّصَابِ" ، مَعَ قَوْلِي: "حَتْمًا" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(ثُمَّ) بَعْدَ الثَّلَاثَةِ (يُنَزَّلُ) مِنْ مَحَلِّ الصَّلْبِ .

(فَإِنْ خِيفَ تَغْيِيرُهُ قَبْلَهَا .. أَنْزَلَ) حِينَئِذٍ .

وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي .

وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِمَحَلِّ مُحَارَبَتِهِ إِذَا شَاهَدَهُ مَنْ يَنْزِجُرُ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ بِمَفَازَةٍ فَفِي أَقْرَبِ مَحَلٍّ إِلَيْهَا ، بِهَذَا الشَّرْطِ (١) .



(وَالْمُغْلَبُ فِي قَتْلِهِ مَعْنَى الْقَوْدِ) ، لَا الْحَدُّ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيمَا اجْتَمَعَ فِيهِ حَقُّ

اللَّهِ تَعَالَى وَحَقُّ آدَمِيٍّ تَغْلِيبُ حَقِّ الْآدَمِيِّ ؛ لِبِنَائِهِ عَلَى الضُّيْقِ ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ قُتِلَ (٢) بِلَا

(١) أَيْ: الْمَشَاهِدَةُ .

(٢) أَيْ: مِنْ قَتْلِهِ قَاطِعِ الطَّرِيقِ .

فَلَا يُقْتَلُ بِغَيْرِ كُفٍّ، وَلَوْ مَاتَ فِدْيَةً، وَيُقْتَلُ بِوَاحِدٍ مِمَّنْ قَتَلَهُمْ، وَلِلْبَاقِينَ دِيَاتٌ، وَلَوْ عَفَا وَلِيُّهُ بِمَالٍ.. وَجَبَ، وَقِيلَ حَدًّا، وَتُرَاعَى الْمُمَاثَلَةُ، وَلَا يَتَحْتَمُّ غَيْرُ قَتْلِ وَصَلْبٍ.

﴿ فَعَجَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

مُحَارَبَةٍ.. ثَبَتَ (١) لَهُ الْقَوْدُ فَكَيْفَ يَحْبُطُ حَقُّهُ (٢) بِقَتْلِهِ فِيهَا (٣).

(فَلَا يُقْتَلُ بِغَيْرِ كُفٍّ)؛ كَوَلَدِهِ.

(وَلَوْ مَاتَ) بِغَيْرِ قَتْلِ (فِدْيَةً) تَجِبُ فِي تَرْكِهِ فِي الْحَرِّ، أَمَا فِي الرَّقِيقِ فَتَجِبُ قِيمَتُهُ مُطْلَقًا.

(وَيُقْتَلُ بِوَاحِدٍ مِمَّنْ قَتَلَهُمْ، وَلِلْبَاقِينَ دِيَاتٌ)، فَإِنْ قَتَلَهُمْ مُرْتَبًا قُتِلَ بِالْأَوَّلِ.

(وَلَوْ عَفَا وَلِيُّهُ)، أَي: الْقَتِيلِ (بِمَالٍ.. وَجَبَ) الْمَالُ (، وَقِيلَ) الْقَاتِلِ

(حَدًّا)؛ لِتَحْتَمُّ قَتْلِهِ.

(وَتُرَاعَى الْمُمَاثَلَةُ) فِيمَا قَتَلَ بِهِ؛ كَمَا مَرَّ بَيَانُهَا فِي فَصْلِ "الْقَوْدُ لِلْوَرْتَةِ".

(وَلَا يَتَحْتَمُّ غَيْرُ قَتْلِ وَصَلْبٍ) (٤)؛ كَأَنَّ قُطِعَ يَدُهُ فَاَنْدَمَلَ (٥)؛ لِأَنَّ التَّحْتَمُّ

تَغْلِيظٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَاخْتَصَّ بِالنَّفْسِ؛ كَالْكَفَّارَةِ.

(١) أي: لوارثه.

(٢) أي: الحق المتعلق به؛ وإن كان لوارثه.

(٣) أي: في المحاربة.

(٤) عبارة المغني مع المنهاج: "ولو جرح) قاطع الطريق شخصا جرحا يوجب قصاصا كقطع يد

(فاندمل) الجرح (لم يتحتم) على القاطع (قصاص) في ذلك الطرف المجروح (في الأظهر)، بل

يتخير المجروح بين القصاص والعفو".

(٥) عبارة المغني: "قوله: (فاندمل)، يوهم أن الاندمال قيد لمحل الخلاف، وليس مرادا، فلو قطع يده

ثم قتله قبل الاندمال جرى القولان أيضا في تحتم قصاص اليد".

وَتَسْقُطُ بِتَوْبَةٍ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ تَخُصُّهُ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: " الْجَرْحُ " .



(وَتَسْقُطُ) عَنْهُ (بِتَوْبَةٍ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ) - لَا بَعْدَهَا - (عُقُوبَةٌ تَخُصُّهُ) مِنْ قَطْعِ يَدٍ وَرِجْلٍ ، وَتَحْتَمُّ قَتْلٍ ، وَصَلْبٍ ؛ لِآيَةِ ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ [المائدة: ٣٤] .

فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ ، وَلَا عَنْ غَيْرِهِ بِهَا قَوْدٌ ، وَلَا مَالٌ ، وَلَا بَاقِي الْحُدُودِ ؛ مِنْ حَدِّ زِنَا وَسَرِقَةٍ وَشُرْبٍ وَقَذْفٍ ؛ لِأَنَّ الْعُمُومَاتِ الْوَارِدَةَ فِيهَا لَمْ تَفْصَلْ بَيْنَ مَا قَبْلَ التَّوْبَةِ وَمَا بَعْدَهَا ، بِخِلَافِ قَاطِعِ الطَّرِيقِ .

وَمَحَلُّ عَدَمِ سُقُوطِ بَاقِي الْحُدُودِ بِالتَّوْبَةِ فِي الظَّاهِرِ ، أَمَّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ - ﷻ - فَيَسْقُطُ .



فَصْلٌ

مَنْ لَزِمَهُ قَتْلٌ وَقَطَعَ ، وَحَدُّ قَذْفٍ ، وَطَالِبُوهُ .. جُلِدَ ، ثُمَّ أُمِهُلَ ، ثُمَّ قُطِعَ ،
ثُمَّ قُتِلَ بِلَا مُهْلَةٍ ، فَإِنْ أَخَّرَ مُسْتَحِقُّ الْجُلْدِ صَبَرَ الْآخِرَانَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ، أَوْ
الْقَطْعِ .. صَبَرَ مُسْتَحِقُّ الْقَتْلِ ، فَإِنْ بَادَرَ ، وَقَتَلَ .. عَزَّرَ ، وَلِمُسْتَحِقِّ الْقَطْعِ دِيَةٌ ،

﴿ فَعَجَّ الوهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِي اجْتِمَاعِ عُقُوبَاتٍ عَلَى وَاحِدٍ

(مَنْ لَزِمَهُ قَتْلٌ وَقَطَعَ) قَوْدًا (، وَحَدُّ قَذْفٍ) لِثَلَاثَةٍ (، وَطَالِبُوهُ) بِهَا (.. جُلِدَ)
لِلْقَذْفِ ؛ وَإِنْ تَأَخَّرَ^(١) .

(ثُمَّ أُمِهُلَ) وَجُوبًا حَتَّى يَبْرَأَ ؛ وَإِنْ قَالَ مُسْتَحِقُّ الْقَتْلِ : "عَجَّلُوا الْقَطْعَ ، وَأَنَا
أُبَادِرُ بَعْدَهُ بِالْقَتْلِ" ؛ لِئَلَّا يَهْلِكَ بِالْمُؤَالَاةِ فَيَفُوتَ الْقَتْلُ قَوْدًا .

(ثُمَّ قُطِعَ ، ثُمَّ قُتِلَ بِلَا) وَجُوبٍ (مُهْلَةٍ) بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ مُسْتَوْفَاةً .

(فَإِنْ أَخَّرَ مُسْتَحِقُّ الْجُلْدِ) حَقَّهُ (صَبَرَ الْآخِرَانَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ) حَقَّهُ - ؛ وَإِنْ
تَقَدَّمَ اسْتِحْقَاقُهُمَا - ؛ لِئَلَّا يُفَوَّتَا عَلَيْهِ حَقَّهُ .

(أَوْ) أَخَّرَ مُسْتَحِقُّ (الْقَطْعِ) حَقَّهُ (.. صَبَرَ مُسْتَحِقُّ الْقَتْلِ) - حَتَّى يَسْتَوْفِيَ
حَقَّهُ - ؛ لِذَلِكَ .

(فَإِنْ بَادَرَ ، وَقَتَلَ .. عَزَّرَ) ؛ لِتَعَدِّيهِ ، وَكَانَ مُسْتَوْفِيًا لِحَقِّهِ (، وَلِمُسْتَحِقِّ
الْقَطْعِ) حِينَئِذٍ (دِيَةٌ^(٢)) ؛ لِفَوَاتِ اسْتِيفَائِهِ .

(١) أي: القذف .

(٢) أي: في تركة المقتول .

أَوْ عُقُوبَاتٌ لِلَّهِ .. قُدِّمَ الْأَخْفُ .

أَوْ ، وَلَا دَمِيٍّ .. قُدِّمَ حَقُّهُ إِنْ لَمْ يَفْتَحْهُ اللهُ ، أَوْ كَانَا قَتْلًا .

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَذِكْرُ التَّعْزِيرِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(أَوْ) لَزِمَهُ (عُقُوبَاتٌ لِلَّهِ) تَعَالَى ؛ كَأَنْ شَرِبَ ، وَزَنَى بِكِرًا ، وَسَرَقَ ، وَارْتَدَّ
(.. قُدِّمَ الْأَخْفُ) مِنْهَا فَالْأَخْفُ وَجُوبًا ؛ حِفْظًا لِمَحَلِّ الْحَقِّ .

وَأَخْفَهَا حَدُّ الشُّرْبِ فَيَقَامُ ، ثُمَّ يُمَهَّلُ وَجُوبًا حَتَّى يَبْرَأَ ، ثُمَّ يُجْلَدُ لِلزَّنَا ، ثُمَّ
يُمَهَّلُ وَجُوبًا ، ثُمَّ يُقَطَّعُ ، ثُمَّ يُقْتَلُ .

وَوَظَاهِرٌ :

✦ أَنْ التَّعْزِيرَ لَا يَسْقُطُ ، وَأَنَّهُ بَيْنَ الْقَطْعِ وَالْقَتْلِ .

✦ وَأَنَّهُ لَوْ فَاتَ مَحَلُّ الْحَقِّ بِعُقُوبَةٍ مِنْ عُقُوبَاتِهِ - ؛ كَأَنْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ قَتْلُ رِدَّةٍ
وَرَجْمٍ - .. فَعَلَّ الإِمَامُ مَا يَرَاهُ مَصْلِحَةً ، وَعَلَيْهِ يُنَزَّلُ قَوْلُ الْقَاضِي فِي هَذَا الْمِثَالِ :
يُقْتَلُ بِالرِّدَّةِ ، وَقَوْلُ الْمَاوَرِدِيِّ ، وَالرُّوْيَانِيِّ : يُرْجَمُ .



(أَوْ) لَزِمَهُ عُقُوبَاتٌ لِلَّهِ تَعَالَى (، وَلَا دَمِيٍّ) ؛ كَأَنْ شَرِبَ وَزَنَى وَقَذَفَ وَقَطَّعَ
وَقَتَلَ (.. قُدِّمَ حَقُّهُ إِنْ لَمْ يَفْتَحْهُ اللهُ) تَعَالَى (، أَوْ كَانَا قَتْلًا^(١)) ؛ فَيَقْدَمُ حَدُّ
قَذْفٍ وَقَطَّعٍ عَلَى حَدِّ شُرْبٍ وَزِنَا ، وَقَتْلٍ^(٢) عَلَى حَدِّ زِنَا الْمُحْصَنِ ؛ تَقْدِيمًا لِحَقِّ
الْأَدَمِيِّ .

(١) أي : أو كان يفوت حق الله تعالى ، لكن كانا قتلا ؛ فإنه يقدم حق الأدمي ؛ وإن فوت حق الله .


(٢) مثال لقوله : "أو كانا قتلا" .

﴿ فَحَّ الوهَاب بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

بِخِلَافِ حَدِّ زِنَا الْبُكْرِ وَحَدِّ الشُّرْبِ فَيَقْدَمَانِ عَلَى الْقَتْلِ؛ لِئَلَّا يَفُوتَا.
وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ (١).



(١) عبارته: "أو عقوبات لله تعالى، والآدميين قدم حد قذف على زنا، والأصح تقديمه على حد شرب، وأن القصاص قتلًا وقطعا يقدم على الزنا".



كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ.. حَرَمَ تَنَاوُلُهُ -؛ وَلَوْ كَانَ لِتَدَاوٍ، أَوْ
عَطَشٍ، أَوْ دُرْدِيًّا - عَلَى مُلْتَزِمِ تَحْرِيمِهِ، مُخْتَارٍ، عَالِمٍ بِهِ وَبِتَحْرِيمِهِ؛
وَلَا ضَرُورَةَ، وَحَدِّ بِهِ؛

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

(كِتَابُ

الْأَشْرِبَةِ) وَالتَّعَاذِيرِ

وَالْأَشْرِبَةُ: جَمْعُ شَرَابٍ، بِمَعْنَى مَشْرُوبٍ.

(كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ) -؛ مِنْ حَمَرٍ، أَوْ غَيْرِهِ - (.. حَرَمَ تَنَاوُلُهُ) -؛ وَإِنْ
قَلَّ، وَلَمْ يُسْكِرْ -؛ لِآيَةِ ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ﴾ [المائدة: ٩٠]؛ وَلِخَبَرِ الصَّحِيحِينَ: «كُلُّ شَرَابٍ
أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»؛ وَخَبَرُ مُسْلِمٍ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ». (-؛ وَلَوْ كَانَ
تَنَاوُلُهُ (لِتَدَاوٍ، أَوْ عَطَشٍ)، وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ؛ لِعُمُومِ النَّهْيِ عَنْهُ (، أَوْ) كَانَ (دُرْدِيًّا -)
وَهُوَ، مَا يَبْقَى أَسْفَلَ إِنَاءٍ مَا يُسْكِرُ نَحِينًا (عَلَى مُلْتَزِمِ تَحْرِيمِهِ، مُخْتَارٍ، عَالِمٍ بِهِ
وَبِتَحْرِيمِهِ؛ وَلَا ضَرُورَةَ، وَحَدِّ بِهِ)، أَي: بِتَنَاوُلِ ذَلِكَ.
لِأَنَّهُ - ﷺ - «كَانَ يَحُدُّ فِي الْخَمْرِ»، رَوَاهُ الشَّيْخَانُ.

وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ خَبَرَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ»، وَقَيْسَ بِهِ شُرْبُ النَّبِيدِ.

وَإِنَّمَا حَرَّمَ الْقَلِيلَ، وَحَدِّ بِهِ -؛ وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْ -؛ حَسْمًا لِمَادَةِ الْفُسَادِ، كَمَا
حَرَّمَ تَقْبِيلُ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَالْخَلْوَةُ بِهَا لِإِفْضَائِهِمَا إِلَى الْوَطْءِ.

وَإِنْ جَهَلَ الْحَدَّ .

لَا لِتَدَاوٍ، أَوْ عَطَشٍ، وَلَا مُسْتَهْلَكًا،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

وَدَخَلَ فِي التَّعْرِيفِ "السَّكَرَانُ" (١) .

وَخَرَجَ بِالْقِيُودِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ أَضْدَادَهَا؛ فَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ اتَّصَفَ بِشَيْءٍ مِنْهَا؛ مِنْ صَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ، وَكَافِرٍ، وَمُكْرَهٍ، وَمُوجِرٍ، وَجَاهِلٍ بِهِ، أَوْ بِتَحْرِيمِهِ إِنْ قَرَّبَ إِسْلَامَهُ، أَوْ بَعُدَ عَنِ الْعُلَمَاءِ، وَمَنْ شَرِقَ بِلُقْمَةٍ فَأَسَاغَهَا بِهِ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ .

وَإِنَّمَا حَدُّ الْحَنْفِيِّ بِتَنَاوُلِهِ النَّبِيدَ -؛ وَإِنْ اعْتَقَدَ حِلَّهُ -؛ لِقُوَّةِ أدَلَّةِ تَحْرِيمِهِ؛ وَلِأَنَّ الطَّبَعَ يَدْعُو إِلَيْهِ؛ فَيَحْتَاجُ إِلَى الزَّجْرِ عَنْهُ .

وَخَرَجَ بِ: "الشَّرَابِ" .. غَيْرُهُ -؛ كَبَنْجٍ، وَحَشِيشٍ مُسَكَّرٍ -؛ فَلَا يَحْرُمُ تَنَاوُلُ قَلِيلِهِ، وَلَا يُحَدُّ (٢) بِهِ، وَلَا تَرُدُّ الْخَمْرَةُ الْمَعْقُودَةُ، وَلَا الْحَشِيشُ الْمُدَابُّ؛ نَظْرًا لِأَصْلِهِمَا، وَيُحَدُّ بِمَا ذَكَرَ .

(؛ وَإِنْ جَهَلَ الْحَدَّ) بِهِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ أَنْ يَمْتَنَعَ مِنْهُ .



(لَا) بِتَنَاوُلِهِ (لِتَدَاوٍ، أَوْ عَطَشٍ)؛ فَلَا يُحَدُّ بِهِ؛ وَإِنْ وَجَدَ غَيْرَهُ، كَمَا نَقَلَهُ الشَّيْخَانِ عَنِ جَمَاعَةٍ، وَاخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ فِي "نَصَحِيحِهِ"، وَصَحَّحَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ؛ لِشُبُهَةِ قَصْدِ التَّدَاوِيِّ - وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي - وَمَا نَقَلَهُ الْإِمَامُ عَنِ الْأَيِّمَةِ الْمُعْتَبَرِينَ مِنْ وُجُوبِ الْحَدِّ بِذَلِكَ .. ضَعَّفَهُ الرَّافِعِيُّ فِي "الشَّرْحِ الصَّغِيرِ" .

(وَلَا) بِتَنَاوُلِهِ حَالَةَ كَوْنِهِ (مُسْتَهْلَكًا) بِغَيْرِهِ؛ كَخَبْزِ عُجْنٍ دَقِيقَةٍ بِهِ؛ لِاسْتِهْلَاكِهِ .

(١) أي: إذا شرب حال سكره بعد حده، أو لا؛ فإنه يحد ثانيا حال صحوه .

(٢) في (أ): مسكر؛ فإنه -؛ وإن حرم تناوله، خلافا لبعضهم - لا يحد به .

وَلَا بِحَقْنٍ، وَسَعُوطٍ .

وَحَدُّ حُرِّ أَرْبَعُونَ، وَغَيْرِهِ عِشْرُونَ، وَلَاءٌ.....

﴿ فُتِحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَا) بِتَنَاولِهِ (بِحَقْنٍ، وَسَعُوطٍ) - بِفَتْحِ السَّيْنِ - ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ لِلزَّجْرِ، وَلَا حَاجَةَ فِيهِمَا إِلَى زَجْرٍ .



(وَحَدُّ حُرِّ أَرْبَعُونَ) جَلْدَةٌ .

فَفِي مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ . يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ، وَالتِّعَالِ أَرْبَعِينَ» .

وَعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - : «جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ . أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ» .

(و) حَدُّ (غَيْرِهِ) ؛ وَلَوْ مُبَعَّضًا (عِشْرُونَ) عَلَى النَّصْفِ مِنَ الْحُرِّ ؛ كَنظَائِرِهِ .

وَتَعْبِيرِي بِهِ : "غَيْرِهِ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِهِ : "الرَّقِيقِ" .

(وَلَاءٌ) كُلُّ مِنَ الْأَرْبَعِينَ، وَالْعِشْرِينَ ؛ بِحَيْثُ يَحْصُلُ بِهَا زَجْرٌ وَتَنْكِيلٌ .

فَلَا يُفَرِّقُ عَلَى الْأَيَّامِ، وَالسَّاعَاتِ - ؛ لِعَدَمِ الْإِيلَامِ - فَإِنْ حَصَلَ بِهَا حِينَئِذٍ إِيلَامٌ .. قَالَ الْإِمَامُ : فَإِنْ لَمْ يَتَخَلَّلْ مَا يَزُولُ بِهِ الْأَلَمُ الْأَوَّلُ كَفَى، وَإِلَّا فَلَا .

وَيُحَدُّ الرَّجُلُ قَائِمًا، وَالْمَرْأَةُ جَالِسَةً .

وَتَلَّفَ امْرَأَةٌ ^(١) ،

(١) أي غير المحدودة .

بِنَحْوِ سَوَاطِ، وَأَيْدٍ.

وَلِلْإِمَامِ زِيَادَةَ قَدْرِهِ، وَهِيَ تَعَازِيرٌ.

﴿ فُجَّ الوهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

أَوْ نَحْوَهَا^(١) عَلَيْهَا^(٢) ثِيَابَهَا.

وَكَالْمَرْأَةِ الْخُنْثَى فِيمَا يَظْهَرُ، لَكِنْ يُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَخْتَصَّ بِلَفِّ ثِيَابِهِ الْمَرْأَةُ وَنَحْوَهَا، وَيُحْتَمَلُ تَعْيِينُ الْمَحْرَمِ، وَنَحْوِهِ.

وَيَحْصُلُ الْحَدُّ (بِنَحْوِ سَوَاطِ، وَأَيْدٍ)؛ كِنَعَالٍ، وَعِصِيٍّ مُعْتَدِلَةٍ، وَأَطْرَافِ ثِيَابٍ بَعْدَ فَنَلِّهَا حَتَّى تَشْتَدَّ.



(وَلِلْإِمَامِ زِيَادَةُ قَدْرِهِ)، أَي: الْحَدُّ عَلَيْهِ إِنْ رَأَاهُ؛ فَيَبْلُغُ الْحَرَّ ثَمَانِينَ، وَغَيْرَهُ أَرْبَعِينَ، كَمَا فَعَلَهُ عُمَرُ - رضي الله عنه - فِي الْحَرِّ، وَرَأَاهُ عَلِيٌّ - رضي الله عنه - قَالَ^(٣): لِأَنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَدَى، وَإِذَا هَدَى افْتَرَى، وَحَدُّ الْإِفْتِرَاءِ ثَمَانُونَ.

(وَهِيَ)، أَي: زِيَادَةُ قَدْرِ الْحَدِّ عَلَيْهِ (تَعَازِيرٌ)، لَا حَدُّ، وَإِلَّا لَمَا جَازَ تَرْكُهُ.

وَاعْتَرَضَ؛ بِأَنَّ وَضْعَ التَّعْزِيرِ النَّقْصُ عَنِ الْحَدِّ، فَكَيْفَ يُسَاوِيهِ؟، وَأُجِيبُ - بِمَا أَشْرَتْ إِلَيْهِ - بِ: "تَعَازِيرٌ"^(٤) - مِنْ أَنَّ ذَلِكَ لِجِنَايَاتٍ تَوَلَّدَتْ مِنَ الشَّارِبِ.

قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَلَيْسَ شَافِيًا؛ فَإِنَّ الْجِنَايَةَ لَمْ تَتَحَقَّقْ حَتَّى يُعَزَّرَ، وَالْجِنَايَاتُ الَّتِي تَتَوَلَّدُ مِنَ الْخَمْرِ لَا تَنْحَصِرُ فَلْتَجُزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّمَانِينَ وَقَدْ مَنَعُوهَا.

(١) أي: كالمحرم.

(٢) أي: على المحدودة فالمراد أن المحدودة يلف عليها ثيابها امرأة أخرى أو محرما.

(٣) أي: علي كرم الله وجهه.

(٤) أي: بقوله في المتن: "تعازير".

وَحَدَّثَ بِإِقْرَارِهِ ، وَبِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَنَّهُ شَرِبَ مُسْكِرًا .
وَسَوَّطُ الْعُقُوبَةِ بَيْنَ قَضِيبٍ ، وَعَصَا ، وَرَطْبٍ وَيَابِسٍ .

﴿ فَعَجَّ الوهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِجِ الطَّلَابِ ﴾

قَالَ : وَفِي قِصَّةِ تَبْلِيغِ الصَّحَابَةِ الضَّرْبِ ثَمَانِينَ أَلْفَاظُ مُشْعِرَةٌ بِأَنَّ الْكُلَّ حَدٌّ .
وَعَلَيْهِ فَحَدُّ الشَّارِبِ مَخْصُوصٌ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْحُدُودِ ؛ بِأَنَّ يَتَحَمَّ بَعْضُهُ ،
وَيَتَعَلَّقُ بَعْضُهُ بِاجْتِهَادِ الْإِمَامِ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "نَحْوِ سَوَّطٍ" ... إِلَى آخِرِهِ .. أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ ^(١) .



(وَحَدَّثَ بِإِقْرَارِهِ ، وَبِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَنَّهُ شَرِبَ مُسْكِرًا) ؛ وَإِنْ لَمْ يُقَلَّ : "وَهُوَ عَالِمٌ
مُخْتَارٌ" ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْجَهْلِ ، وَالْإِكْرَاهِ .
وَقَوْلِي : "أَنَّهُ" .. تَنَازَعَهُ الْمَصْدَرَانِ قَبْلَهُ .

فَلَا يُحَدُّ بِرِيحِ مُسْكِرٍ ، وَلَا بِسُكْرِ ، وَلَا بِبَقِيءٍ ؛ لِاحْتِمَالِ الْغَلَطِ ، أَوْ الْإِكْرَاهِ ،
وَالْحَدُّ يُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ .



(وَسَوَّطُ الْعُقُوبَةِ) ؛ مِنْ حَدِّ وَتَعْزِيرٍ - فَهُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ : "وَسَوَّطُ الْحُدُودِ" -
(بَيْنَ قَضِيبٍ) ، أَيْ : غُصْنِ ^(٢) ، (وَعَصَا) غَيْرِ مُعْتَدِلَةٍ ^(٣) ، (وَرَطْبٍ وَيَابِسٍ) ؛ بِأَنَّ
يَكُونُ مُعْتَدِلَ الْجِزْمِ ، وَالرُّطُوبَةُ لِلِاتِّبَاعِ .

فَلَا يَكُونُ عَصَاً غَيْرَ مُعْتَدِلَةٍ ، وَلَا رَطْبًا ؛ فَيَشُقُّ الْجِلْدَ بِثِقَلِهِ ، وَلَا قَضِيبًا ،

(١) عبارته: "بسوط أو أيد أو نعال أو أطراف ثياب، وقيل: يتعين سوط".

(٢) في التحفة: "غصن رقيق جدا".

(٣) بخلاف المعتدلة، كما سيأتي.

وَيُفْرِقُهُ عَلَى الْأَعْضَاءِ ، وَيَتَّقِي الْمَقَاتِلَ ، وَالْوَجْهَ ، وَ : لَا تُشَدُّ يَدُهُ .

وَلَا تُجَرَّدُ ثِيَابُهُ الْخَفِيفَةُ ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَلَا يَابَسًا ؛ فَلَا يُؤْلَمُ لِحِفَّتِهِ .

وَفِي خَبَرٍ مُرْسَلٍ ، رَوَاهُ مَالِكُ الْأَمْرُ بِسَوَاطِ بَيْنِ الْخَلْقِ ، وَالْجَدِيدِ ، وَقَيْسَ
بِالسَّوِطِ غَيْرُهُ .

(وَيُفْرِقُهُ) أَي: السَّوِطَ - أَي: أَوْ غَيْرُهُ - مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ (عَلَى الْأَعْضَاءِ) ؛

فَلَا يُجْمَعُ عَلَى عَضْوٍ وَاحِدٍ .

(وَيَتَّقِي الْمَقَاتِلَ) ؛ كَثْعَرَةَ نَحْرِ ، وَفَرْجٍ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ رَدْعُهُ ، لَا قَتْلُهُ (، وَالْوَجْهَ) ؛

لِخَبَرِ مُسْلِمٍ : «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ» ؛ وَلِأَنَّهُ مَجْمَعُ الْمَحَاسِنِ فَيَعْظُمُ أَثَرُ
شَيْئِهِ .

وَإِنَّمَا لَمْ يَتَّقِ الرَّأْسَ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَوْرٌ بِالشَّعْرِ غَالِبًا .

(و :

﴿ لَا تُشَدُّ يَدُهُ) ، وَلَا يُمَدُّ هُوَ عَلَى الْأَرْضِ ؛ لِيَتِمَّكَنَ مِنَ الْإِتْقَاءِ بِيَدَيْهِ .

فَلَوْ وَضَعَهُمَا ، أَوْ إِحْدَاهُمَا عَلَى مَوْضِعٍ عَدَلَ عَنْهُ الضَّارِبُ إِلَى آخِرٍ ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ

عَلَى شِدَّةِ أَلَمِهِ بِالضَّرْبِ فِيهِ .

﴿ وَلَا تُجَرَّدُ ثِيَابُهُ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي : (الْخَفِيفَةُ) ، أَمَّا الثَّقِيلَةُ كَجَبَّةٍ مَحْشُورَةٍ ،

وَفَرَوَةٍ (١) . . . فَتُجَرَّدُ ؛ نَظْرًا لِمَقْصُودِ الْحَدِّ .

(١) هي: جلود ذات صوف ووبر تدبغ وتخييط وتبطن بها الثياب ، وتسمى فروة إن خيطة جبة .

وَلَا يُحَدِّثُ فِي سُكْرِهِ، وَلَا فِي مَسْجِدِهِ، فَإِنْ فُعِلَ .. أَجْزَأً.

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

﴿ و ﴾

□ لَا يُحَدِّثُ فِي حَالِ (سُكْرِهِ)، بَلْ بَعْدَ الْإِفَاقَةِ مِنْهُ؛ لِيَرْتَدِعَ.

□ (وَلَا فِي مَسْجِدِهِ)؛ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ: «لَا تَقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ»؛

وَلَا حِتْمَالٍ أَنْ يَتَلَوَّثَ مِنْ جِرَاحَةٍ تَحْدُثُ (، فَإِنْ فُعِلَ)، أَي: حُدَّ فِي سُكْرِهِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ (.. أَجْزَأً).

أَمَّا فِي الْأَوَّلِ .. فَلِظَاهِرِ خَبَرِ الْبُخَارِيِّ أَبِي النَّبِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِسُكْرَانٍ: «فَأَمَرَ

بِصَرْبِهِ، فَمِنَّا مَنْ صَرَبَهُ بِيَدِهِ، وَمِنَّا مَنْ صَرَبَهُ بِنَعْلِهِ، وَمِنَّا مَنْ صَرَبَهُ بِثَوْبِهِ».

وَلَفَّظَ الشَّافِعِيُّ: «فَصَرَبُوهُ بِالْأَيْدِي، وَالنِّعَالِ، وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ».

وَأَمَّا فِي الثَّانِي .. فَكَالصَّلَاةِ فِي دَارٍ مَغْضُوبَةٍ.

وَقَضِيَّتُهُ تَحْرِيمُ ذَلِكَ، وَبِهِ جَزَمَ الْبُنْدِينِيُّ، لَكِنَّ الَّذِي فِي "الرَّوَضَةِ"

-؛ كَأَصْلِهَا - فِي بَابِ آدَابِ الْقَضَاءِ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ، بَلْ يُكْرَهُ وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي "الْأُمَّمِ".

وَقَوْلِي: "وَلَا فِي" ... إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي.



فَصْلٌ

عُزْرٌ لِمَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ لَهَا، وَلَا كَفَّارَةَ،

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

(فَصْلٌ)

فِي التَّعْزِيرِ

مِنْ الْعُزْرِ، أَي: الْمَنْعِ.

وَهُوَ لُغَةٌ: التَّأْدِيبُ.

وَشَرْعًا: تَأْدِيبٌ عَلَى ذَنْبٍ لَا حَدَّ فِيهِ وَلَا كَفَّارَةَ غَالِبًا، كَمَا يُؤْخَذُ مِمَّا يَأْتِي.

وَالْأَصْلُ فِيهِ - قَبْلَ الْإِجْمَاعِ - آيَةٌ ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]؛

وَفِعْلُهُ - ﷺ -، رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي صَحِيحِهِ.

(عُزْرٌ لِمَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ لَهَا، وَلَا كَفَّارَةَ) -؛ سِوَاءَ أَكَانَتْ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى، أَمْ

لِأَدَمِيٍّ - كَمُبَاشَرَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ فِي غَيْرِ الْفُرْجِ، وَسَبِّ لَيْسَ بِقَذْفٍ، وَتَزْوِيرٌ^(١)، وَشَهَادَةٌ زُورٌ، وَضَرْبٌ بِغَيْرِ حَقٍّ.

بِخِلَافِ الزَّانَا؛ لِإِجَابِهِ الْحَدَّ.

وَبِخِلَافِ التَّمَتُّعِ بِطَيْبٍ وَنَحْوِهِ فِي الْإِحْرَامِ؛ لِإِجَابِهِ الْكَفَّارَةَ.

وَأَشْرَتْ بِزِيَادَتِي: "غَالِبًا" إِلَى:

﴿ أَنَّهُ قَدْ يُشْرَعُ التَّعْزِيرُ وَلَا مَعْصِيَةَ؛ كَمَنْ يَكْتَسِبُ بِاللَّهِوِّ الَّذِي لَا مَعْصِيَةَ مَعَهُ.﴾

(١) أي: تغيير؛ كمحاكاة خط الغير، وتلطيف ثياب الرقيق بالمداد إيهاما لكتابه.

بِنَحْوِ حَبْسٍ ، وَضَرْبٍ بِاجْتِهَادِ إِمَامٍ ، وَلِيُنْقِصَهُ عَنْ أَدْنَى حَدِّ الْمُعْزَرِ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ وَقَدْ يَنْتَفِي مَعَ انْتِفَاءِ الْحَدِّ ، وَالْكَفَّارَةِ ، كَمَا فِي صَغِيرَةِ صَدَرْتِ مِنْ وَلِيِّ
لِلَّهِ تَعَالَى ، وَكَمَا فِي قَطْعِ شَخْصٍ أَطْرَافِ نَفْسِهِ .

﴿ وَأَنَّهُ قَدْ يَجْتَمِعُ مَعَ الْحَدِّ ، كَمَا فِي تَكَرُّرِ الرَّدَّةِ ؟

﴿ وَقَدْ يَجْتَمِعُ مَعَ الْكَفَّارَةِ ، كَمَا فِي الظَّهَارِ ، وَالْيَمِينِ الْغَمُوسِ ، وَإِفْسَادِ
الصَّائِمِ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ بِجَمَاعِ حَلِيلَتِهِ .



وَيَحْصُلُ (بِنَحْوِ حَبْسٍ ، وَضَرْبٍ) غَيْرِ مُبْرِحٍ ؛ كَصَفْعٍ ، وَنَفْيٍ ، وَكَشْفِ رَأْسٍ ،
وَتَسْوِيدِ وَجْهِ ، وَصَلْبِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَقَلَّ ، وَتَوْبِيخِ بِكَلَامٍ ، لَا يَحْلُقُ لِحْيَةً .

(بِاجْتِهَادِ إِمَامٍ) جِنْسًا وَقَدْرًا ، أَفْرَادًا وَجَمْعًا .

وَلَهُ فِي الْمُتَعَلِّقِ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى الْعُقُوبُ إِنْ رَأَى الْمَصْلَحَةَ .

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ : "بِحَبْسٍ ، أَوْ ضَرْبٍ ، أَوْ صَفْعٍ ، أَوْ تَوْبِيخٍ" .

وَالصَّفْعُ : الضَّرْبُ بِجَمْعِ الْكَفِّ ، أَوْ بِسَطِّهَا .



(وَلِيُنْقِصَهُ) ، أَي : الإِمَامُ التَّعْزِيرَ وَجُوبًا (عَنْ أَدْنَى حَدِّ الْمُعْزَرِ) ؛ فَيُنْقِصُ فِي

تَعْزِيرِ الْحُرِّ بِالضَّرْبِ عَنْ أَرْبَعِينَ ، وَبِالْحَبْسِ ، أَوْ النَّفْيِ عَنْ سَنَةٍ ، وَفِي تَعْزِيرِ غَيْرِهِ
بِالضَّرْبِ عَنْ عِشْرِينَ ، وَبِالْحَبْسِ أَوْ النَّفْيِ عَنْ نِصْفِ سَنَةٍ .

لِحَبْرٍ : «مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدِّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ» ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَقَالَ :

الْمَحْفُوظُ إِزْسَالُهُ ؛ وَكَمَا يَجِبُ نَقْضُ الْحُكُومَةِ عَنِ الدِّيَةِ ، وَالرِّضْخِ عَنِ السَّهْمِ .

وَلَهُ تَعْزِيرٌ مِّنْ عَفَا عَنْهُ مُسْتَحِقُّهُ .

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ . . أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "وَجَبَ أَنْ يَنْقُصَ فِي عَبْدٍ عَنْ عِشْرِينَ ،
وَحُرٌّ عَنْ أَرْبَعِينَ" .



(وَلَهُ) ، أَي: لِلْإِمَامِ (تَعْزِيرٌ مِّنْ عَفَا عَنْهُ مُسْتَحِقُّهُ) ، أَي: التَّعْزِيرِ لِحَقِّ اللَّهِ
تَعَالَى ؛ وَإِنْ كَانَ (١) لَا يُعْزَرُهُ بِدُونِ عَفْوٍ قَبْلَ مُطَالَبَةِ الْمُسْتَحِقِّ لَهُ .
أَمَّا مَنْ عَفَا عَنْهُ مُسْتَحِقُّ الْحَدِّ . . فَلَا يَحُدُّهُ الْإِمَامُ ، وَلَا يُعْزَرُهُ ؛ لِأَنَّ التَّعْزِيرَ
يَتَعَلَّقُ أَصْلُهُ بِنَظَرِ الْإِمَامِ ؛ فَجَازَ أَنْ لَا يُؤَثِّرَ فِيهِ إِسْقَاطُ غَيْرِهِ ، بِخِلَافِ الْحَدِّ .




﴿ فَرَعٌ ﴾

لِلْأَبِ - ؛ وَإِنْ عَلَا - تَعْزِيرٌ مُؤَلِّهِ بِأَرْكَابِهِ مَا لَا يَلِيقُ .

قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَيُشْبَهُ أَنْ تَكُونَ الْأُمُّ مَعَ صَبِيٍّ تَكْفُلُهُ كَذَلِكَ .

وَلِلسَّيِّدِ تَعْزِيرٌ رَقِيقِهِ لِحَقِّهِ وَحَقِّ اللَّهِ وَلِلزَّوْجِ تَعْزِيرٌ زَوْجَتِهِ لِحَقِّهِ كَنُشُورٍ ،
وَلِلْمُعَلِّمِ تَعْزِيرٌ الْمُتَعَلِّمِ مِنْهُ .





كِتَابُ

الصِّيَالِ، وَضَمَانِ الْوَلَاةِ، وَغَيْرِهِمْ، وَالْحَتَنِ

لَهُ دَفْعُ صَائِلٍ عَلَى مَعْصُومٍ

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

[كِتَابُ]

الصِّيَالِ، وَضَمَانِ الْوَلَاةِ، وَغَيْرِهِمْ وَالْحَتَنِ [



(كِتَابُ الصِّيَالِ) هُوَ الْإِسْتِطَالَةُ، وَالْوُثُوبُ (، وَضَمَانِ الْوَلَاةِ، وَ) ضَمَانِ
غَيْرِهِمْ، وَ) حُكْمِ (الْحَتَنِ).

ذَكَرَهُمَا فِي التَّرْجَمَةِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(لَهُ)، أَي: لِلشَّخْصِ (دَفْعُ صَائِلٍ) مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ وَحُرٍّ وَرَقِيقٍ وَمُكَلَّفٍ وَغَيْرِهِ
(عَلَى مَعْصُومٍ) مِنْ نَفْسٍ وَطَرْفٍ وَمَنْفَعَةٍ وَبُضْعٍ وَمُقَدَّمَاتِهِ؛ كَتَقْبِيلٍ، وَمُعَانَقَةٍ، وَمَالٍ؛
وَإِنْ قَلَّ وَاخْتِصَاصٍ؛ كَجِلْدِ مَيْتَةٍ؛ سِوَاءِ أَكَانَتْ لِلدَّافِعِ، أَمْ لِعَیْرِهِ .

﴿ لَايَةٌ ﴾ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴿ [البقرة: ١٩٤] .

﴿ وَخَبَرَ الْبُخَارِيَّ: «أَنْصُرُ أَخَاكَ ظَالِمًا، أَوْ مَظْلُومًا»، وَالصَّائِلُ ظَالِمٌ، فَيَمْنَعُ
مِنْ ظُلْمِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ .

﴿ وَخَبَرَ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دَمِهِ
فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» .

نَعَمْ لَوْ صَالَ مُكْرَهًا عَلَى إِتْلَافٍ (١) مَالٍ غَيْرِهِ .. لَمْ يَجُزْ دَفْعُهُ، بَلْ يَلْزَمُ الْمَالِكَ

(١) فِي (ب)، وَ (ج): إِتْلَافُهُ .

بَلْ يَجِبُ فِي بُضْعٍ، وَنَفْسٍ؛ وَلَوْ مَمْلُوكَةً قَصَدَهَا غَيْرُ مُسْلِمٍ مَحْقُونِ الدَّمِ
فَيَهْدُرُ، لَا جَرَّةً سَاقِطَةً.

۞ فَمَحَّ الوهاب بشرح منيح الطلاب ۞

أَنْ يَبْقِيَ رُوحَهُ بِمَالِهِ؛ كَمَا يُتَاوَلُ الْمُضْطَرَّ طَعَامَهُ. وَلِكُلِّ مِنْهُمَا دَفْعُ الْمُكْرِهِ.
وَقَوْلِي: "عَلَى مَعْصُومٍ" .. أَوْلَى وَأَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "عَلَى نَفْسٍ، أَوْ طَرْفٍ، أَوْ
بُضْعٍ، أَوْ مَالٍ".

(بَلْ يَجِبُ)، أَي: الدَّفْعُ (فِي بُضْعٍ، وَ) فِي (نَفْسٍ؛ وَلَوْ مَمْلُوكَةً قَصَدَهَا غَيْرُ
مُسْلِمٍ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي: (مَحْقُونِ الدَّمِ)؛ بِأَنْ يَكُونَ كَافِرًا، أَوْ بِهِيمَةً، أَوْ مُسْلِمًا
غَيْرَ مَحْقُونِ الدَّمِ كَرَانَ مُخَصَّنٍ.

فَإِنْ قَصَدَهَا مُسْلِمٌ مَحْقُونُ الدَّمِ .. فَلَا يَجِبُ دَفْعُهُ، بَلْ يَجُوزُ الْإِسْتِسْلَامُ لَهُ.
وَشَرَطُ الْوُجُوبِ فِي الْبُضْعِ، وَفِي نَفْسٍ غَيْرِهِ: أَنْ لَا يَخَافَ الدَّفْعُ عَلَى نَفْسِهِ.
(فَيَهْدُرُ)، أَي: الصَّائِلُ؛ وَلَوْ بِهِيمَةً فِيمَا حَصَلَ فِيهِ بِالْدَّفْعِ مِنْ قَتْلِ وَغَيْرِهِ؛
فَلَا يُضْمَنُ بِقَوْدٍ، وَلَا دِيَّةٍ، وَلَا قِيمَةٍ، وَلَا كَفَّارَةٍ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِقِتَالِهِ، وَفِي ذَلِكَ مَعَ
صَمَانِهِ مُتَافَاةٌ.

(لَا جَرَّةً^(١) سَاقِطَةً) عَلَيْهِ مَثَلًا كَسَرَهَا، أَي: لَا تَهْدُرُ؛ وَإِنْ كَانَ دَفْعُهَا وَاجِبًا،
أَوْ لَمْ تَنْدَفِعْ عَنْهُ إِلَّا بِكَسَرِهَا؛ إِذْ لَا قَصْدَ لَهَا وَلَا اخْتِيَارَ، بِخِلَافِ الْبَهِيمَةِ.
نَعَمْ إِنْ كَانَتْ مَوْضُوعَةً بِمَحَلٍّ، أَوْ حَالٍ يُضْمَنُ بِهِ^(٢) -؛ كَأَنْ وُضِعَتْ بِرُؤْسِنِ^(٣)،

(١) معطوف على الضمير في يهدر بدون فاصل، وهو ضعيف.

(٢) أي: يضمن به واضعها ما أتلفته.

(٣) أي: الخارج؛ لأنه حينئذ يضمن متلفه فكذا ما وضع عليه.

وَلِيُدْفَعَ بِالْأَخْفِ إِنْ أَمَكْنَ ؛ كَهَرَبٍ ، فزَجْرٍ ، فَاسْتِغَاثَةٍ ، فَضَرْبِ بِيَدٍ ،
فَبَسْوِطٍ ، فَبِعَصَاٍ ، فَتَقْطَعِ ، فَتَقْتُلِ ، وَلَوْ عَضَّتْ يَدُهُ .. خَلَّصَهَا بِفِكَ فَمِ ،

﴿ فَعَجَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

أَوْ عَلَى مُعْتَدِلٍ لَكِنَّهَا مَائِلَةٌ^(١) . . . هُدِرَتْ .



(وَلِيُدْفَعَ) الصَّائِلُ (بِالْأَخْفِ) ، فَالْأَخْفُ (إِنْ أَمَكْنَ ؛ كَهَرَبٍ ، فزَجْرٍ ، فَاسْتِغَاثَةٍ ،
فَضَرْبِ بِيَدٍ ، فَبَسْوِطٍ ، فَبِعَصَاٍ ، فَتَقْطَعِ ، فَتَقْتُلِ) ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ جُوزَ لِلضَّرُورَةِ ، وَلَا
ضَّرُورَةَ فِي الْأَثْقَلِ مَعَ إِمْكَانِ تَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ بِالْأَخْفِ .

نَعَمْ لَوْ التَّحَمَّ الْقِتَالُ بَيْنَهُمَا وَاشْتَدَّ الْأَمْرُ عَنِ الضَّبْطِ .. سَقَطَ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ .
وَفَائِدَةُ التَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ أَنَّهُ مَتَى خَالَفَ ، وَعَدَلَ إِلَى رُبْتَةٍ مَعَ إِمْكَانِ الْإِكْتِفَاءِ
بِمَا دُونَهَا .. ضَمِنَ .

وَمَحَلُّ رِعَايَةِ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْفَاحِشَةِ ، فَلَوْ رَأَهُ قَدْ أُولَجَ فِي أَجْنَبِيَّةٍ ، فَلَهُ أَنْ يَبْدَأَ
بِالْقَتْلِ ؛ وَإِنْ انْدَفَعَ بِدُونِهِ فَإِنَّهُ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ مُوَاقِعٌ ، لَا يُسْتَدْرَكُ بِالْأَنَاءِ^(٢) .
وَمَحَلُّهُ أَيْضًا فِي الْمَعْصُومِ ، أَمَّا غَيْرُهُ - ؛ كَحَرْبِيٍّ ، وَمُرْتَدٍّ - فَلَهُ قَتْلُهُ ؛ لِعَدَمِ
حُرْمَتِهِ .

أَمَّا إِذَا لَمْ يُمَكِنْ الدَّفْعُ بِالْأَخْفِ ؛ كَأَنَّ لَمْ يَجِدْ إِلَّا سَكِينًا فَيُدْفَعُ بِهَا .
(وَلَوْ عَضَّتْ يَدُهُ) - مَثَلًا - (.. خَلَّصَهَا بِفِكَ فَمِ ، فَ) إِنْ عَجَزَ عَنْ فَكِّهِ ..

(١) ومثلها ما لو كانت على حالة يغلب فيها سقوطها .

(٢) أي: لا يدرك من الوقاع بالتأني ، أي: لا يحصل منعه منه بذلك فالسين والتاء زائدتان ، والضمير راجع للمواقع على حذف مضاف ، وهو "منع" في قولنا: "منعه" .

فَبِضْرِبِهِ ، فَبَسَلَهَا ، فَإِنْ سَقَطَتْ أَسْنَانُهُ .. هُدِرَتْ .

كَأَنَّ رَمَى عَيْنٍ نَاطِرٍ عَمْدًا إِلَيْهِ مُجَرَّدًا ، أَوْ إِلَى حُرْمَتِهِ فِي دَارِهِ مِنْ نَحْوِ
ثَقْبٍ ، بِخَفِيفٍ - ؛ كَحَصَاةٍ - وَلَيْسَ لِلنَّاطِرِ ثَمَّ مَحْرَمٌ ..

﴿﴾ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴿﴾

خَلَّصَهَا (بِضْرِبِهِ^(١) ، فَبَسَلَهَا) ، أَي: الْيَدِ مِنْهُ .

(فَإِنْ سَقَطَتْ أَسْنَانُهُ) ؛ وَالْمَعْضُوضُ مَعْصُومٌ ، أَوْ حَرَبِيٌّ (.. هُدِرَتْ) ؛
كَتَنَّفَسِهِ ؛ وَإِنْ كَانَ الْعَاضُ مَظْلُومًا ؛ لِأَنَّ الْعَضَّ لَا يَجُوزُ بِحَالٍ .

قَالَ ابْنُ أَبِي عَصْرُونَ إِلَّا إِذَا لَمْ يُمَكِّنِ التَّخْلُصَ إِلَّا بِهِ .

فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ التَّخْلُصَ إِلَّا بِإِتْلَافٍ عُضْوٍ كَفَقَاءِ عَيْنِهِ ، وَبَعَجِ بَطْنِهِ^(٢) .. فَلَهُ
ذَلِكَ ، كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ .

وَبِمَا تَقَرَّرَ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ تَقْدِيمُ الْإِنْذَارِ بِالْقَوْلِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ .



(كَأَنَّ رَمَى عَيْنٍ نَاطِرٍ) مَمْنُوعٌ مِنَ النَّظْرِ - ؛ وَلَوْ امْرَأَةً ، أَوْ مُرَاهِقًا - (عَمْدًا
إِلَيْهِ) حَالَةً كَوْنِهِ (مُجَرَّدًا) عَمَّا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ (، أَوْ إِلَى حُرْمَتِهِ) وَإِنْ كَانَتْ مَسْتُورَةً
(فِي دَارِهِ) - ؛ وَلَوْ مُكْتَرَةً ، أَوْ مُسْتَعَارَةً - (مِنْ نَحْوِ ثَقْبٍ) - مِمَّا لَا يُعَدُّ فِيهِ^(٣)
الرَّامِي مُقَصِّرًا - ؛ كَسَطْحٍ وَمَنَارَةٍ (، بِخَفِيفٍ - ؛ كَحَصَاةٍ - وَلَيْسَ لِلنَّاطِرِ ثَمَّ مَحْرَمٌ^(٤))

(١) أَي: ضَرْبَ فَمِهِ .

(٢) أَي: شَقَاهَا .

(٣) فِي (ج): سَقَطَ لَفْظٌ: فِيهِ .

(٤) أَي: فَلَا يَرْمِيهِ ؛ وَإِنْ نَظَرَ لِحْرَمَةَ صَاحِبِ الدَّارِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ نَظْرَهُ إِلَى مَحْرَمِهِ مَنَعُ مِنَ الرَّمِيِّ ، وَنَظْرَهُ
لِحْرَمَتِهِ الْمَذْكُورَةَ مَقْتَضٍ لِلرَّمِيِّ فَيُغْلَبُ الْمَنَاعُ .

– غَيْرُ مُجَرَّدَةٍ – أَوْ حَلِيلَةٍ، أَوْ مَتَاعٍ، فَأَعْمَاهُ، أَوْ أَصَابَ قُرْبَ عَيْنِهِ، فَمَاتَ؛ وَلَوْ لَمْ يُنذِرْهُ.

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

– غَيْرُ مُجَرَّدَةٍ – أَوْ حَلِيلَةٍ، أَوْ مَتَاعٍ، فَأَعْمَاهُ، أَوْ أَصَابَ^(١) قُرْبَ عَيْنِهِ، فَجَرَحَهُ (، فَمَاتَ) .. فَيَهْدُرُ (؛ وَلَوْ لَمْ يُنذِرْهُ) قَبْلَ رَمِيهِ.

لِخَبْرِ الصَّحِيحَيْنِ: «لَوْ اطَّلَعَ أَحَدٌ فِي بَيْتِكَ، وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ فَخَدَفْتُهُ بِحِصَاةٍ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ».

وَفِي رِوَايَةٍ صَحَّحَهَا ابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ: «فَلَا قَوْلَ وَلَا دِيَةَ».

وَالْمَعْنَى فِيهِ: الْمَنْعُ مِنَ النَّظَرِ؛ وَإِنْ كَانَتْ حُرْمَتُهُ مَسْتُورَةً كَمَا مَرَّ، أَوْ فِي مُنْعَطَفٍ؛ لِغُمُومِ الْأَخْبَارِ؛ وَلِأَنَّهُ يُرِيدُ سَتْرَهَا عَنِ الْأَعْيُنِ –؛ وَإِنْ كَانَتْ مَسْتُورَةً^(٢) –؛ وَلِأَنَّهُ لَا يُدْرَى مَتَى تَسْتَتِرُ وَتُنْكَشِفُ؛ فَيَحْسَمُ بَابُ النَّظَرِ.

وَخَرَجَ بِ: "عَيْنِ النَّاطِرِ" .. غَيْرَهَا؛ كَأُذُنِ الْمُسْتَمِعِ.

وَبِ: "الْعَمْدِ" .. النَّظَرُ اتِّفَاقًا، أَوْ خَطَأً.

وَبِ: "الْمُجَرَّدِ" .. مَسْتُورُ الْعَوْرَةِ.

وَبِمَا قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ^(٣) .. النَّاطِرُ إِلَى غَيْرِهِ، وَغَيْرِ حُرْمَتِهِ.

وَبِ: "دَارِهِ" .. الْمَسْجِدُ، وَالشَّارِعُ، وَنَحْوُهُمَا.

وَبِ: "نَحْوِ الثَّقَبِ" .. الْبَابُ الْمَفْتُوحُ، وَالْكَوَّةُ الْوَاسِعَةُ، وَالشُّبَّاكُ الْوَاسِعُ الْعُيُونِ.

(١) فِي (ب): أَصَابَهُ.

(٢) غَايَةُ لِلرَّدِ.

(٣) الَّذِي قَبْلَهُ هُوَ قَوْلُهُ: "إِلَيْهِ"، وَالَّذِي بَعْدَهُ هُوَ قَوْلُهُ: "أَوْ إِلَى حِرْمَتِهِ".

وَالْتَعْزِيرُ مِمَّنْ يَلِيهِ .. مَضْمُونٌ،

————— ﴿ فَعَّ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾ —————

وَبِ: "الْحَفِيفِ" - أَي: إِذَا وَجَدَهُ - الثَّقِيلُ ؛ كَحَجَرٍ ، وَسَهْمٍ .
 وَبِمَا بَعْدَهُ^(١) .. مَا لَوْ كَانَ لِلنَّاظِرِ ثَمَّ مَحْرَمٌ غَيْرٌ مُجَرَّدَةٌ ، أَوْ حَلِيلَةٌ ، أَوْ مَتَاعٌ .
 وَبِ: "قُرْبِ عَيْنِهِ" .. مَا لَوْ أَصَابَ مَوْضِعًا بَعِيدًا عَنْهَا ؛ فَلَا يَهْدُرُ فِي الْجَمِيعِ ؛
 لِتَقْصِيرِهِ فِي الرَّمْيِ حِينَئِذٍ .

وَقَوْلِي: "إِلَيْهِ مُجَرَّدًا" مَعَ قَوْلِي "غَيْرٌ مُجَرَّدَةٌ" ، وَ"أَوْ مَتَاعٌ" .. مِنْ زِيَادَتِي .
 وَتَعْبِيرِي:

✦ بِ: "نَحْوِ ثَقْبٍ" .. أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "كَوَّةٌ ، أَوْ ثَقْبٍ" .
 ✦ وَبِ: "حَلِيلَةٌ" .. أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "زَوْجَةٌ" ، وَإِنَّمَا قِيْدَ بِ: "غَيْرِ الْمُجَرَّدَةِ" ؛
 لِحُرْمَةِ نَظَرِهِ إِلَى مَا بَيْنَ سُرَّةِ وَرُكْبَةِ مَحْرَمِهِ ؛ فَجَازَ رَمِيَهُ إِذَا كَانَتْ مُجَرَّدَةً .



(وَالْتَعْزِيرُ مِمَّنْ يَلِيهِ) ، أَي: التَّعْزِيرُ كَوَلِيٍّ لِمَوْلِيهِ ، وَوَالٍ لِمَنْ رُفِعَ إِلَيْهِ ، وَزَوْجٍ
 لَزَوْجَتِهِ ، وَمُعَلِّمٍ لِمُتَعَلِّمٍ مِنْهُ - ؛ وَلَوْ يَأْذِنُ الْوَلِيُّ - (.. مَضْمُونٌ) عَلَى الْعَاقِلَةِ إِذَا
 حَصَلَ بِهِ هَلَاكٌ ؛ لِأَنَّهُ مَشْرُوطٌ بِسَلَامَةِ الْعَاقِلَةِ ؛ إِذِ الْمَقْصُودُ التَّأْدِيبُ ، لَا الْهَلَاكُ .
 فَإِذَا حَصَلَ الْهَلَاكُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ جَاوَزَ الْحَدَّ الْمَشْرُوطَ .

وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى مُعْزِرِ رَقِيقِهِ ، وَلَا رَقِيقِ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ ، وَلَا عَلَى مَنْ
 طَلَبَ مِنْهُ التَّعْزِيرُ بِاعْتِرَافِهِ بِمَا يَفْتَضِيهِ^(٢) ، وَلَا عَلَى مُكْتَرِبِ ضَرْبِ دَابَّةٍ مُكْتَرَاةٍ الصَّرْبِ

(١) وهو قوله: "وليس للناظر ثم محرم غير مجردة أو حليلة أو متاع".
 (٢) عبارة شرح (م ر): "ولا ضمان على ما لو أقر كامل بموجب تعزير، وطلبه بنفسه من الوالي، =

لَا الْحَدُّ.

وَالرَّائِدُ فِي حَدٍّ يُضْمَنُ بِقِسْطِهِ .
وَلِمُسْتَقِيلٍ .. قَطْعُ غُدَّةٍ لَمْ يَكُنْ أخطرَ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

المُعْتَادَ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَأَدَّبُ إِلَّا بِالضَّرْبِ .

(لَا الْحَدُّ^(١)) مِنَ الْإِمَامِ -؛ وَلَوْ فِي حَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرَطَيْنِ، وَمَرَضٍ يُرْجَى بُرُؤُهُ -
فَلَيْسَ مَضْمُونًا؛ لِأَنَّ الْحَقَّ^(٢) قَتَلَهُ .



(وَالرَّائِدُ فِي حَدٍّ) مِنْ؛ حَدِّ شُرْبٍ وَغَيْرِهِ -؛ كَالرَّائِدِ فِي حَدِّ الشُّرْبِ عَلَى
الْأَرْبَعِينَ فِي الْحَرِّ، وَعَلَى الْعِشْرِينَ فِي غَيْرِهِ - (يُضْمَنُ بِقِسْطِهِ) بِالْعَدَدِ .

فَلَوْ جَلَدَ فِي الشُّرْبِ ثَمَانِينَ، فَمَاتَ .. لَزِمَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ، أَوْ فِي الْقَذْفِ
إِحْدَى وَثَمَانِينَ .. لَزِمَهُ جُزْءٌ مِنْ أَحَدٍ وَثَمَانِينَ جُزْءًا مِنَ الدِّيَةِ .
وَتَغْيِيرِي بِمَا ذُكِرَ .. أَوْلَى مِنْ اقْتِصَارِهِ عَلَى "حَدِّ الشُّرْبِ، وَالْقَذْفِ" .



(وَلِمُسْتَقِيلٍ) بِأَمْرِ نَفْسِهِ -؛ بِأَنْ كَانَ حُرًّا غَيْرَ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ -؛ وَلَوْ سَفِيهًا
(.. قَطْعُ غُدَّةٍ) مِنْهُ؛ وَلَوْ بِنَائِبِهِ؛ إِزَالَةُ لِلشَّيْنِ بِهَا .
وَهِيَ: مَا تَخْرُجُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ .

هَذَا إِنْ (لَمْ يَكُنْ) قَطْعُهَا (أخطرَ) مِنْ تَرْكِهَا؛ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ حَظْرًا، أَوْ كَانَ التَّرْكُ

= كما قاله البلقيني، لكن قيده غيره بما إذا عين له نوعه وقدره؛ إذ الإذن في الضرب ليس كهو في
القتل؛ وكما أن الإذن الشرعي محمول على السلامة فإذن السيد المطلق كذلك .

(١) معطوف على الضمير في قوله: "مضمون" .

(٢) أي: المقدر، فلا يرد التعزير؛ لأنه غير مقدر .

وَلِأَبٍ - ؛ وَإِنْ عَلَا - قَطَعَهَا مِنْ صَغِيرٍ، وَمَجْنُونٍ إِنْ زَادَ خَطَرُ تَرْكِ،
وَلَوْلِيَّيْهِمَا عِلَاجٌ لَا خَطَرَ فِيهِ، فَلَوْ مَاتَا بِجَائِزٍ.. فَلَا صَمَانَ، وَلَوْ فَعَلَ بِهِمَا مَا
مُنِعَ.. فَدِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ فِي مَالِهِ.

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

أَخْطَرَ، أَوْ الْخَطَرُ فِيهِ فَقَطُّ، أَوْ تَسَاوَى الْخَطَرَانِ.

بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْقَطْعُ أَخْطَرَ، وَفِيهِمْ مِنْهُ بِالْأُولَى أَنَّهُ لَا قَطْعَ فِيمَا إِذَا كَانَ
الْخَطَرُ فِي الْقَطْعِ فَقَطُّ.



(وَلِأَبٍ - ؛ وَإِنْ عَلَا - قَطَعَهَا مِنْ صَغِيرٍ، وَمَجْنُونٍ) مَعَ خَطَرٍ فِيهِ (إِنْ زَادَ خَطَرُ
تَرْكِ)، بِخِلَافِ غَيْرِهِ؛ لِعَدَمِ فَرَاغِهِ لِلنَّظَرِ الدَّقِيقِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ الْقَطْعُ، مَعَ عَدَمِ الشَّفَقَةِ،
أَوْ قَلَّتِهَا، وَبِخِلَافِ مَا لَوْ تَسَاوَى الْخَطَرَانِ، أَوْ زَادَ خَطَرُ الْقَطْعِ، أَوْ كَانَ الْخَطَرُ فِيهِ فَقَطُّ.
(وَلَوْلِيَّيْهِمَا) - ؛ وَلَوْ سُلْطَانًا، أَوْ وَصِيًّا^(١) - (عِلَاجٌ لَا خَطَرَ فِيهِ) ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
فِي تَرْكِهِ خَطَرٌ؛ كَقَطْعِ غُدَّةٍ لَا خَطَرَ فِي قَطْعِهَا، وَفُصْدٍ، وَحَجْمٍ؛ إِذْ لَهُ وَلايَةٌ مَالِهِ
وَصِيَانَتُهُ عَنِ التَّضْيِيعِ؛ فَصِيَانَةُ بَدَنِهِ أُولَى، وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ ذَلِكَ.

وَتَغْيِيرِي بِهِ: "لَوْلِيَّيْهِمَا" .. أُولَى مِنْ اقْتِصَارِهِ عَلَى الْأَبِ، وَالْجَدِّ، وَالسُّلْطَانِ.

(فَلَوْ مَاتَا)، أَي: الصَّغِيرُ، وَالْمَجْنُونُ (بِجَائِزٍ) مِنْ هَذَا الْمَذْكُورِ (.. فَلَا
صَمَانَ)؛ لِئَلَّا يَمْتَنِعَ مِنْ ذَلِكَ فَيَتَضَرَّرَانَ.

(وَلَوْ فَعَلَ)، أَي: الْوَلِيُّ (بِهِمَا مَا مُنِعَ) مِنْهُ، فَمَاتَا بِهِ (.. فَدِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ فِي مَالِهِ)؛

(١) أي: بخلاف الأجنبي؛ فإنه لا ولاية له، وظاهر أن الأب الرقيق، والسفيه كالأجنبي، كما بحثه
الأذرعي، فإن عالجه الأجنبي فسرى أثر العلاج إلى النفس فالقصاص يلزمه؛ لتعمده مع عدم
ولايته. "شرح الروض".

وَمَا وَجَبَ بِخَطَا إِمَامٍ .. فَعَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَلَوْ حَدَّ بِشَاهِدَيْنِ لَيْسَا أَهْلًا ؛ فَإِنْ قَصَرَ .. فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَعَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَلَا رُجُوعَ إِلَّا عَلَى مُتَجَاهِرَيْنِ بِفِسْقٍ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

لِتَعَدِّيهِ ، وَلَا قَوْدَ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ .. أَوْلَى مِنْ اقْتِصَارِهِ عَلَى "السُّلْطَانِ ، وَالصَّبِيِّ" .



(وَمَا وَجَبَ بِخَطَا إِمَامٍ) ؛ وَلَوْ فِي حُكْمٍ ، أَوْ حَدٍّ - ؛ كَأَنَّ ضَرْبَ فِي حَدِّ الشُّرْبِ ثَمَانِينَ - ، فَمَاتَ (.. فَعَلَى عَاقِلَتِهِ) لَا فِي بَيْتِ الْمَالِ ؛ كَعَبْرِهِ مِنَ النَّاسِ .

(وَلَوْ حَدَّ) شَخْصًا (بِشَاهِدَيْنِ لَيْسَا أَهْلًا) لِلشَّهَادَةِ - ؛ كَكَافِرَيْنِ ، أَوْ عَبْدَيْنِ ، أَوْ مُرَاهِقَيْنِ ، أَوْ امْرَأَتَيْنِ ، أَوْ فَاسِقَيْنِ - فَمَاتَ .

فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَعْمُ مِنْ قَوْلِهِ: "وَلَوْ حَدَّهُ بِشَاهِدَيْنِ فَبَانَا عَبْدَيْنِ ، أَوْ ذَمِيْنِ ، أَوْ مُرَاهِقَيْنِ" .

(؛ فَإِنْ قَصَرَ) فِي الْبَحْثِ عَنِ حَالِهِمَا (.. فَالضَّمَانُ) بِالْقَوْدِ ، أَوْ بِالْمَالِ (عَلَيْهِ) ؛ لِأَنَّ الْهُجُومَ عَلَى الْقَتْلِ مَمْنُوعٌ مِنْهُ بِالْإِجْمَاعِ .

(وَإِلَّا فَ) الضَّمَانُ بِالْمَالِ (عَلَى عَاقِلَتِهِ) ؛ كَالْخَطَا فِي غَيْرِ الْحَدِّ (،) وَلَا رُجُوعَ) لَهَا عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّهُمَا يَزْعُمَانِ أَنَّهُمَا صَادِقَانِ (إِلَّا عَلَى مُتَجَاهِرَيْنِ بِفِسْقٍ) ؛ فَتَرْجِعُ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِشَهَادَتِهِمَا يُشْعَرُ بِتَدْلِيْسٍ مِنْهُمَا وَتَغْرِيرٍ .

وَإِلَّا سِتْنَاءُ^(١) .. مِنْ زِيَادَتِي ، وَبِهِ صَرَّحَ فِي "الرَّوَضَةِ" وَأَصْلُهَا .



(١) أي: في قوله: "إِلَّا عَلَى مُتَجَاهِرَيْنِ بِفِسْقٍ" .

وَمَنْ عَالَجَ بِإِذْنٍ .. لَمْ يَضْمَنْ .

وَفِعَلَ جَلَادٍ بِأَمْرِ إِمَامٍ .. كَفِعْلِهِ ، وَإِنْ عَلِمَ خَطَأَهُ .. فَالضَّمَانُ عَلَى الْجَلَادِ
إِنْ لَمْ يُكْرِهُهُ ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِمَا .

وَيَجِبُ خَتْنُ مُكَلَّفٍ مُطِيقٍ ؛ رَجُلٍ ، بِقَطْعِ قُلْفَتِهِ ، وَامْرَأَةٍ بِجُزْءٍ مِنْ بَطْرِهَا .

﴿ فَعَّحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَمَنْ عَالَجَ^(١)) بِنَحْوِ فَصْدٍ - هُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "وَمَنْ حَجَمَ ، أَوْ فَصَدَ" -

(بِإِذْنٍ) مِمَّنْ يُعْتَبَرُ إِذْنُهُ ، فَأَدَّى إِلَى التَّلَفِ (.. لَمْ يَضْمَنْ) ، وَإِلَّا لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ .



(وَفِعَلَ جَلَادٍ) مِنْ قَتْلِ ، أَوْ جَلْدٍ (بِأَمْرِ إِمَامٍ .. كَفِعْلِهِ) ، أَي: الإِمَامِ ؛ فَالضَّمَانُ
قَوْدًا ، أَوْ مَالًا عَلَيْهِ ، دُونَ الْجَلَادِ ؛ لِأَنَّهُ أَلْتَهُ ، وَلَا بُدَّ مِنْهُ فِي السِّيَاسَةِ ، فَلَوْ ضَمَّنَاهُ
لَمْ يَتَوَلَّ الْجَلْدَ أَحَدٌ .

(وَ) لَكِنْ (إِنْ عَلِمَ خَطَأَهُ .. فَالضَّمَانُ عَلَى الْجَلَادِ إِنْ لَمْ يُكْرِهُهُ ، وَإِلَّا) ؛ بِأَنْ
أَكْرَهُهُ (فَعَلَيْهِمَا) .



(وَيَجِبُ خَتْنُ مُكَلَّفٍ) ، وَمِثْلُهُ السَّكَرَانُ (مُطِيقٍ) لَهُ :

﴿ (؛ رَجُلٍ ، بِقَطْعِ) جَمِيعِ (قُلْفَتِهِ) - بِالضَّمِّ - وَهِيَ: مَا يُعْطَى حَشْفَتَهُ .

﴿ (وَامْرَأَةٍ بِ) قَطْعِ (جُزْءٍ مِنْ بَطْرِهَا) - بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَإِسْكَانِ الْمُعْجَمَةِ -
وَهُوَ لَحْمَةٌ بِأَعْلَى الْفَرْجِ .

لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ [النحل: ١٢٣] ،

وَسُنَّ لِسَابِعِ ثَانِيٍ وَوَلَادَةٍ.

﴿ فَمَنْ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَكَانَ مِنْ مِلَّةِ الْخَتْنِ؛ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا: «أَنَّهُ اخْتَنَ»؛ وَلِأَنَّهُ قَطَعَ جُزْءًا لَا يَخْلُفُ؛ فَلَا يَكُونُ إِلَّا وَاجِبًا كَقَطْعِ الْيَدِ، وَالرَّجْلِ.

بِخِلَافِ الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ، وَمَنْ لَا يُطِيقُهُ؛ لِأَنَّ الْأَوْلَيْنِ لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ، وَالثَّلَاثِ: يَتَضَرَّرُ بِهِ.

وَخَرَجَ بِهِ: "الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةِ" .. الْخَتْنَى؛ فَلَا يَجِبُ خَتْنُهُ، بَلْ لَا يَجُوزُ عَلَى مَا فِي "الرَّوَضَةِ"، وَ"الْمَجْمُوعِ"؛ لِأَنَّ الْجُرْحَ مَعَ الْإِشْكَالِ مَمْنُوعٌ.

وَقَوْلِي: "مُطِيقٌ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

وَتَعْبِيرِي بِهِ: "الْمُكَلَّفِ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِهِ: "الْبُلُوغِ".



(وَسُنَّ) تَعَجِيلُهُ (لِسَابِعِ ثَانِيٍ) يَوْمِ (وَلَادَةٍ) لِمَنْ يُرَادُ خَتْنُهُ؛ لِأَنَّهُ - ﷺ -:

«خَتَنَ الْحَسَنَ، وَالْحُسَيْنَ يَوْمَ السَّابِعِ مِنْ وِلَادَتِهِمَا»، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

وَالْمُرَادُ بِهِ: مَا قُلْنَا؛ لِمَا يَأْتِي (١).

فَعَلِمَ مِمَّا ذَكَرْتَهُ أَنَّ يَوْمَ الْوِلَادَةِ لَا يُحْسَبُ مِنَ السَّبْعَةِ، وَهُوَ مَا صَحَّحَهُ فِي

"الرَّوَضَةِ"، وَفِي "الْمُهَمَّاتِ" أَنَّهُ الْمَنْصُوصُ الْمُفْتَى بِهِ.

(١) لم يأت له ما يصلح لأن يصرف الحديث عن ظاهره ويبين أن المراد ما قاله؛ لأن نقل ما قاله عن النص وغيره مما يأتي لا يصلح أن يكون قرينة على أن المراد من الحديث ما قاله هو، كما هو ظاهر، وحينئذ يشكل الاستدلال. (سم).

وَمَنْ خَتَنَ مُطِيقًا .. لَمْ يَضْمَنْهُ وَلِيٌّ، وَمُؤْنَتُهُ فِي مَالٍ مَخْتُونٍ .

﴿ فُحَّ الوهَابِ بَشْرَحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

لَكِنْ صَحَّحَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ" حُسْبَانَهُ مِنْهَا .

وَهُوَ؛ وَإِنْ وَافَقَ عِبَارَةَ الْأَصْلِ، وَظَاهَرَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، وَلَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ الْأَوَّلَ؛ لِمَا مَرَّ أَنَّهُ الْمَنْصُوصُ؛ وَلِقَوْلِهِ فِي "الرَّوْضَةِ"، وَ"الْمَجْمُوعِ": إِنَّ الْمُسْتَظْهَرِيَّ نَقَلَهُ عَنِ الْأَكْثَرِينَ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَقِيقَةِ ظَاهِرٌ .



(وَمَنْ خَتَنَ) مِنْ وَلِيٍّ وَغَيْرِهِ (مُطِيقًا)، فَمَاتَ (.. لَمْ يَضْمَنْهُ وَلِيٌّ)؛ وَلَوْ وَصِيًّا، أَوْ قِيَمًا؛ إِحْقَاقًا لِلْحَتْنِ حِينَئِذٍ بِالْعِلَاجِ؛ وَلِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَالتَّقْدِيمُ أَسْهَلُ مِنَ التَّأخِيرِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ .

وَخَرَجَ بِ: "الْوَلِيِّ" .. غَيْرُهُ؛ فَيَضْمَنْ؛ لِتَعَدِّيهِ بِالْمُهْلِكِ .

أَمَّا غَيْرُ الْمُطِيقِ .. فَيَضْمَنْهُ مَنْ خَتَنَهُ بِالْقَوْدِ، أَوْ بِالْمَالِ بِشَرْطِهِ^(١)؛ لِتَعَدِّيهِ .

(وَمُؤْنَتُهُ)، أَي: الْحَتْنِ - هِيَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "وَأَجْرَتُهُ" - (فِي مَالٍ مَخْتُونٍ)؛

لِأَنَّهُ لِمَصْلَحَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ .. فَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُ .



(١) شرط القود المكافأة وشرط المال أن يكون معصوما والجاني ملتزم الأحكام .

فِصْلٌ

صَحِبَ دَابَّةً .. ضَمِنَ مَا أَتْلَفْتُهُ غَالِبًا ،

﴿ فِصْلٌ فِيمَا تُتْلَفُهُ الدَّوَابُّ ﴾

(فِصْلٌ)

فِيمَا تُتْلَفُهُ الدَّوَابُّ

مَنْ (صَحِبَ دَابَّةً) ؛ وَلَوْ مُسْتَأْجِرًا ، أَوْ مُسْتَعِيرًا ، أَوْ غَاصِبًا (.. ضَمِنَ :
 * مَا أَتْلَفْتُهُ) ؛ نَفْسًا وَمَالًا ؛ لَيْلًا وَنَهَارًا ؛ سَوَاءً أَكَانَ سَائِقَهَا أَمْ رَاكِبَهَا أَمْ
 قَائِدَهَا ؛ لِأَنَّهَا فِي يَدِهِ ، وَعَلَيْهِ تَعَهُدُهَا وَحِفْظُهَا .

وَأَشْرَتْ بِزِيَادَتِي : (غَالِبًا) إِلَى أَنَّهُ قَدْ لَا يَضْمَنُ ؛ كَ :

□ أَنْ أَرَكِبَهَا أَجْنَبِيًّا - بغيرِ إِذْنِ الْوَلِيِّ - صَبِيًّا ، أَوْ مَجْنُونًا ، لَا يَضْبِطُهَا مِثْلَهُمَا .

□ أَوْ نَحَسَهَا إِنْسَانٌ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنْ صَحِبِهَا .

□ أَوْ غَلَبَتْهُ فَاسْتَقْبَلَهَا إِنْسَانٌ فَرَدَّهَا ، فَاتْلَفَتْ شَيْئًا فِي أَنْصِرَافِهَا .. فَالضَّمَانُ

عَلَى الْأَجْنَبِيِّ ، وَالنَّاحِسِ ، وَالرَّادِّ .

وَلَوْ سَقَطَتْ مَيْتَةً^(١) ، أَوْ رَاكِبُهَا مَيْتًا ، فَتَلَفَ بِهِ شَيْءٌ .. لَمْ يَضْمَنُ .

وَلَوْ صَحِبَهَا :

□ سَائِقٌ ، وَقَائِدٌ^(٢) .. اسْتَوِيًا فِي الضَّمَانِ .

□ أَوْ رَاكِبٌ مَعَهُمَا ، أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا .. ضَمِنَ الرَّاكِبُ فَقَطُّ .

(١) أي: بخلاف ما إذا سقطت لمرض أو ريح؛ لأن للحي فعلا بخلاف الميت.

(٢) القود: أن يكون الرجل أمام الدابة أخذًا بقيادها، والسوق: أن يكون خلفها.

أَوْ تَلَفَ بِبَوْلِهَا، أَوْ رَوْثِهَا، أَوْ رَكُضِهَا بِطَرِيقٍ؛ كَمَنْ حَمَلَ حَطْبًا، فَحَكَ بِنَاءً فَسَقَطَ، أَوْ تَلَفَ بِهِ شَيْءٌ فِي زِحَامٍ، أَوْ فِي غَيْرِهِ؛ وَالتَّالِفُ مُدَبِّرٌ، أَوْ أَعْمَى - أَوْ مَعَهُمَا - وَلَمْ يُنَبِّهْهُمَا.

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

* (أَوْ) مَا (تَلَفَ بِبَوْلِهَا، أَوْ رَوْثِهَا، أَوْ رَكُضِهَا) -؛ وَلَوْ مُعْتَادًا - (بِطَرِيقٍ)؛ لِأَنَّ الْإِزْتِفَاقَ بِالطَّرِيقِ مُشْرُوطٌ بِسَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ، كَمَا فِي الْجِنَاحِ، وَالرَّوْثِشَنِ. وَهَذَا مَا جَزَمَ بِهِ فِي "الرَّوْضَةِ" وَأَصْلُهَا فِي بَابِ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ، وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنِ نَصِّ "الْأُمَّ"، وَالْأَصْحَابِ، وَجَزَمَ بِهِ فِي "الْمَجْمُوعِ". وَفِيهِ اِحْتِمَالٌ لِلْإِمَامِ بَعْدَمِ الضَّمَانِ؛ لِأَنَّ الطَّرِيقَ لَا تَخْلُو مِنْهُ، وَالْمَنْعُ مِنْهَا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، وَعَلَى هَذَا الْإِحْتِمَالِ جَرَى الْأَصْلُ كَ"الرَّوْضَةِ" وَأَصْلُهَا هُنَا.

(؛ كَمَنْ حَمَلَ حَطْبًا) -؛ وَلَوْ عَلَى دَابَّةٍ - (، فَحَكَ بِنَاءً فَسَقَطَ، أَوْ تَلَفَ بِهِ)، أَي: بِالْحَطَبِ (شَيْءٌ فِي زِحَامٍ) مُطْلَقًا (، أَوْ فِي غَيْرِهِ؛ وَالتَّالِفُ مُدَبِّرٌ، أَوْ أَعْمَى - أَوْ) شَيْءٌ (مَعَهُمَا - وَلَمْ يُنَبِّهْهُمَا)، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ غَيْرِ الْحَامِلِ جَذْبٌ^(١)؛ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ؛ لِتَفْصِيرِهِ.

بِخِلَافٍ:

□ مَا لَوْ كَانَ مُقْبِلًا بَصِيرًا.

□ أَوْ مُدَبِّرًا أَوْ أَعْمَى وَنَبَّهْهُمَا.

(١) عبارة المغني: "محل ضمان جميع الثوب إذا لم يكن من صاحب الثوب جذب، فإن علق الثوب في الحطب فجذبه صاحبه وجذبه البهيمة فعلى صاحب الدابة نصف الضمان".

وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَهَا ، فَأَتْلَفْتُ شَيْئًا ؛ كَزَرْعٍ - لَيْلًا ، أَوْ نَهَارًا - ضَمِنَهُ ذُو يَدٍ
فَرَطٌ ،

﴿ فَحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

□ فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْحَامِلِ^(١) جَذَبٌ .. لَمْ يَضْمَنْ الْحَامِلُ لَهُمَا^(٢) غَيْرِ
النَّصْفِ ، وَمِثْلُهُ مَا لَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْحَامِلِ جَذَبٌ فِي الزَّحَامِ .

وَفِي مَعْنَى عَدَمِ تَنْبِيهِهِمَا : مَا لَوْ كَانَا أَصْمَيْنِ .

وَفِي مَعْنَى الْأَعْمَى : مَعْصُوبُ الْعَيْنِ لِرَمْدٍ ، أَوْ نَحْوِهِ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَا ذَكَرَهُ^(٣) .



(وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَهَا^(٤)) - ؛ وَلَوْ بِصَحْرَاءَ - (، فَأَتْلَفْتُ شَيْئًا ؛ كَزَرْعٍ - لَيْلًا ،
أَوْ نَهَارًا - ضَمِنَهُ ذُو يَدٍ) إِنْ (فَرَطٌ^(٥)) فِي رَبَطِهَا ، أَوْ إِزْسَالِهَا ؛ كَأَنْ رَبَطَهَا بِطَرِيقِ
- ؛ وَلَوْ وَاسِعًا - أَوْ أَرْسَلَهَا - وَلَوْ نَهَارًا - لِمَرْعَى بِوَسَطِ مَزَارِعَ فَأَتْلَفْتُهَا .
فَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ ؛ كَأَنْ أَرْسَلَهَا لِمَرْعَى لَمْ يَتَوَسَّطْهَا^(٦) .. لَمْ يَضْمَنْ^(٧) .

(١) أي: حامل الحطب.

(٢) أي: للمدبر والأعمى.

(٣) عبارته: "ومن حمل حطبا على ظهره، أو بهيمة فحك بناء فسقط ضمنه، وإن دخل سوقا فتلف به نفس أو مال ضمن إن كان زحام، فإن لم يكن وتمزق ثوب فلا، إلا ثوب أعمى ومستدبر البهيمة فيجب تنبيهه، وإنما يضمه إذا لم يقصر صاحب المال، فإن قصر بأن وضعه بطريق أو عرضه للدابة فلا".

(٤) هذا قسيم قوله: "من صحب" ... إلخ.

(٥) هذا القيد عليه المدار في الضمان، وعبارة "المنهاج": "وإن كانت الدابة وحدها فأتلقت زرعاً أو غيره نهارة لم يضمّن صاحبها، أو ليلاً ضمن، إلا أن لا يفرط في ربطها"، لكنه علته هي: تقصيره بإرسالها ليلاً بخلافه نهارة، وبه يعلم سبب العدول عن عبارة الأصل.

(٦) أي: لم يتوسط المزارع.

(٧) ومن عدم تفريطه ما لو أحكم ربطها ليلاً فانحل، أو أغلق الباب عليها ففتحه لص، أو انهدم الجدار =

لَا إِنْ قَصَرَ مَالِكُهُ.

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَضْبَطُ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ (١).

وَقَوْلِي: "ذُو يَدٍ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "صَاحِبِ الدَّابَّةِ"؛ لِإِيهَامِ تَخْصِيصِ ذَلِكَ بِمَالِكِهَا، وَلَيْسَ مُرَادًا؛ إِذْ الْمُسْتَعِيرُ، وَالْمُسْتَأْجِرُ، وَالْمُودِعُ، وَالْمُرْتَهَنُ، وَعَامِلُ الْقِرَاضِ، وَالْغَاصِبُ .. كَالْمَالِكِ.

(لَا إِنْ قَصَرَ مَالِكُهُ)، أَي: الشَّيْءِ الَّذِي أَتْلَفْتُهُ الدَّابَّةَ فِي هَذِهِ وَتِلْكَ (٢)؛ ك:

□ أَنْ عَرَّضَ الشَّيْءَ مَالِكُهُ لَهَا.

□ أَوْ وَضَعَهُ فِي الطَّرِيقِ فِيهِمَا (٣).

□ أَوْ حَضَرَ وَتَرَكَ دَفْعَهَا.

□ أَوْ كَانَ فِي مَحْوِطٍ لَهُ بَابٌ، وَتَرَكَهُ مَفْتُوحًا فِي هَذِهِ .. فَلَا ضَمَانَ؛ لِتَقْرِيطِ

مَالِكِهِ.

وَاسْتَشْنِي مِنَ الدَّوَابِّ (٤) .. الطُّيُورَ كَحَمَامٍ أَرْسَلَهُ مَالِكُهُ، فَكَسَرَ شَيْئًا، أَوْ التَّقَطَّ

حَبًّا؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بِإِرْسَالِهَا، ذَكَرَهُ فِي "الرَّوْضَةِ" -؛ كَأَصْلِهَا - عَنْ ابْنِ الصَّبَّاحِ.

= فخرجت ليلا فأتلفت زرع الغير فلا ضمان؛ لعدم التقصير منه، وكذا لو خلاها في موضع بعيد لم
تجر العادة بردها منه إلى المنزل ليلا.

(١) عبارته: "وإن كانت الدابة وحدها، فأتلفت زرعاً أو غيره نهاراً .. لم يضمن صاحبها، أو ليلاً ..
ضمن".

(٢) أي: مسألة الحطب.

(٣) أي: المسألتين.

(٤) أي: فلا ضمان بإتلافها مطلقاً.


وَإِتْلَافُ عَادٍ .. مُضْمَنٌ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَإِتْلَافُ) حَيَوَانِ (عَادٍ) كَهَرَّةٍ عُهُدِ إِتْلَافُهَا (.. مُضْمَنٌ) لِذِي الْيَدِ - لَيْلًا وَنَهَارًا - إِنْ قَصَرَ فِي رِبْطِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُرْبَطَ ، وَيُكَفَّ شَرُّهُ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَادِيًّا .

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: " وَهَرَّةٌ تُتْلَفُ طَيْرًا ، أَوْ طَعَامًا إِنْ عُهُدَ ذَلِكَ مِنْهَا .. ضَمِنَ مَالِكُهَا " .





كِتَابُ الْجِهَادِ

هُوَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ؛ وَالْكَفَّارُ بِيْلَادِهِمْ، كُلَّ عَامٍ.. فَرَضُ كِفَايَةِ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(كِتَابُ الْجِهَادِ)



الْمُتَلَقَى تَفْصِيلُهُ مِنْ سِيرِ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي غَزَوَاتِهِ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ - قَبْلَ الْإِجْمَاعِ - آيَاتٌ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾ [البقرة: ٢١٦] ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾ [التوبة: ٣٦]، وَأَخْبَارٌ؛ كَخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

(هُوَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ) -؛ وَلَوْ فِي عَهْدِهِ ﷺ - (؛ وَالْكَفَّارُ بِيْلَادِهِمْ، كُلَّ عَامٍ) -؛ وَلَوْ مَرَّةً - (.. فَرَضُ كِفَايَةٍ)، لَا فَرَضُ عَيْنٍ، وَإِلَّا لَتَعَطَّلَ الْمَعَاشُ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النساء: ٩٥]... الْآيَةَ، ذَكَرَ فَضْلَ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ، وَوَعَدَ كُلَّ الْحُسْنَى، وَالْعَاصِي لَا يُوعَدُ بِهَا.

وَقَالَ ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة: ١٢٢].
وَأَمَّا أَنَّهُ فُرِضَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً - أَي: أَقَلُّ فَرَضِهِ ذَلِكَ -؛ فَكَأَحْيَاءِ الْكَعْبَةِ؛
وَ: «لِفَعْلِهِ. ﷺ. لَهُ كُلُّ عَامٍ».

وَتَحْصُلُ الْكِفَايَةُ:

﴿ بِأَنْ يَشْحَنَ الْإِمَامُ الثُّغُورَ بِمُكَافِئِينَ لِلْكَفَّارِ مَعَ إِحْكَامِ الْحُصُونِ وَالْخَنَادِقِ،
وَتَقْلِيدِ الْأَمْرَاءِ ذَلِكَ. ﴾

إِذَا فَعَلَهُ مَنْ فِيهِ كِفَايَةٌ .. سَقَطَ ؛ كَقِيَامِ بِحُجَجِ لِلدِّينِ ، وَبِحَلِّ مُشْكِلِهِ ،
وَبِعُلُومِ الشَّرْعِ ؛

﴿ فَمَحِ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ أَوْ بِأَنْ يَدْخُلَ الإِمَامُ ، أَوْ نَائِبُهُ دَارَ الكُفْرِ بِالجُيُوشِ لِقِتَالِهِمْ .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي : "بَعْدَ الهِجْرَةِ" .. مَا قَبْلَهَا ، فَكَانَ الجِهَادُ مَمْنُوعًا مِنْهُ ، ثُمَّ بَعْدَهَا
أَمْرٌ بِقِتَالِ مَنْ قَاتَلَهُ ، ثُمَّ أُبِيحَ الإِبْتِدَاءُ بِهِ فِي غَيْرِ الأشْهُرِ الحُرْمِ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ مُطْلَقًا .
وَشُمُولُ التَّقْيِيدِ بِـ : "كُونَ الكُفَّارِ بِبِلَادِهِمْ" لِعَهْدِهِ^(١) - ﷺ - ، مَعَ قَوْلِي : "كُلَّ
عَامٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي .



وَشَأْنُ فَرَضِ الكِفَايَةِ أَنَّهُ (إِذَا فَعَلَهُ مَنْ فِيهِ كِفَايَةٌ .. سَقَطَ) عَنْهُ وَعَنِ البَاقِينَ .
وَفُرُوضُهَا كَثِيرَةٌ :

﴿ ؛ كَقِيَامِ :

□ بِحُجَجِ لِلدِّينِ) ، وَهِيَ : البَرَاهِينُ عَلَى إِبْتِاتِ الصَّانِعِ تَعَالَى ، وَمَا يَجِبُ لَهُ
مِنَ الصِّفَاتِ ، وَيُمْتَنَعُ عَلَيْهِ مِنْهَا ، وَعَلَى إِبْتِاتِ النُّبُوتِ ، وَمَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ مِنْ
المَعَادِ وَالْحِسَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

□ (وَبِحَلِّ مُشْكِلِهِ^(٢)) ، وَدَفْعِ الشَّبَهِ^(٣) .

□ (وَبِعُلُومِ الشَّرْعِ) ؛ مِنْ تَفْسِيرِ ، وَحَدِيثِ ، وَفِقْهِ ، زَائِدٍ عَلَى مَا لَا بُدَّ مِنْهُ ،

(١) متعلق بـ: "شمول".

(٢) المشكل: الأمر الذي يخفى إدراكه لدقته.

(٣) الشبهة: الأمر الباطل الذي يشبهه بالحق.

بِحَيْثُ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ ، وَبِأَمْرِ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٍ عَنِ مُنْكَرٍ ، وَإِحْيَاءِ الْكَعْبَةِ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ كُلِّ عَامٍ ، وَدَفْعِ ضَرَرِ مَعْصُومٍ ، وَمَا يَتِمُّ بِهِ الْمَعَاشُ ، وَرَدِّ سَلَامٍ عَلَى جَمَاعَةٍ ،

﴿ فُجِّحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا (؛ بِحَيْثُ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ) ، وَالْإِفْتَاءُ ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِمَا .

□ (وَبِأَمْرِ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٍ عَنِ مُنْكَرٍ) ، أَيُّ : الْأَمْرِ بِوَأَجِبَاتِ الشَّرْعِ ، وَالنَّهْيِ عَنِ مُحَرَّمَاتِهِ إِذَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ مَالِهِ ، أَوْ عَلَى غَيْرِهِ مَفْسَدَةً أَعْظَمَ مِنْ مَفْسَدَةِ الْمُنْكَرِ الْوَاقِعِ ، وَلَا يُنْكَرُ إِلَّا مَا يَرَى الْفَاعِلُ تَحْرِيمَهُ .

﴿ (وَإِحْيَاءِ الْكَعْبَةِ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ كُلِّ عَامٍ) ؛ فَلَا يَكْفِي إِحْيَاؤُهَا بِأَحَدِهِمَا ، وَلَا بِالْإِعْتِكَافِ وَالصَّلَاةِ وَنَحْوِهِمَا ؛ إِذِ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ ؛ فَكَانَ بِهِمَا إِحْيَاؤُهَا .

وَتَعْبِيرِي بِ: "حَجٌّ وَعُمْرَةٌ" .. أَوْضَحُ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الزِّيَارَةُ" .

﴿ (وَدَفْعِ ضَرَرِ مَعْصُومٍ) مِنْ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ ؛ كَكُسُوفِ عَارٍ وَإِطْعَامِ جَائِعٍ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ ضَرَرُهُمَا بِنَحْوِ وَصِيَّةٍ وَنَذْرٍ وَوَقْفٍ وَزَكَاةٍ وَبَيْتِ مَالٍ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ ، وَهَذَا فِي حَقِّ الْأَغْنِيَاءِ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "الْمَعْصُومِ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الْمُسْلِمِينَ" .

﴿ (وَمَا يَتِمُّ بِهِ الْمَعَاشُ) الَّذِي بِهِ قِرَامُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا ؛ كَبَيْعِ وَشِرَاءِ وَحِرَاثَةِ .

﴿ (وَرَدِّ سَلَامٍ) مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ (عَلَى جَمَاعَةٍ) مِنْ الْمُسْلِمِينَ الْمُكَلَّفِينَ ؛

فَيَكْفِي مِنْ أَحَدِهَا .

وَإِبْتِدَاؤُهُ سُنَّةٌ ، لَا عَلَى نَحْوِ قَاضِي حَاجَةٍ ، وَآكِلٍ ، وَلَا رَدَّ عَلَيْهِ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

بِخِلَافِهِ عَلَى وَاحِدٍ ؛ فَإِنَّهُ فَرَضُ عَيْنٍ إِلَّا إِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ ، أَوْ الْمُسْلِمَةُ عَلَيْهِ أَنْثَى مُشْتَهَاءَةً ، وَالْآخَرُ رَجُلًا ؛ وَلَا مَحْرَمِيَّةَ بَيْنَهُمَا ، أَوْ نَحْوَهَا (١) .. فَلَا يَجِبُ الرَّدُّ .

ثُمَّ إِنْ سَلِمَ هُوَ حَرَمَ عَلَيْهَا الرَّدُّ ، أَوْ سَلِمَتْ هِيَ كُرِهَ لَهُ الرَّدُّ .

وَوَظَاهِرٌ أَنَّ الْخُنْثَى مَعَ الْمَرْأَةِ .. كَالرَّجُلِ مَعَهَا ، وَمَعَ الرَّجُلِ .. كَالْمَرْأَةِ مَعَهُ .

وَلَا يَجِبُ الرَّدُّ عَلَى فَاسِقٍ وَنَحْوِهِ إِذَا كَانَ فِي تَرْكِهِ زَجْرٌ لَهُمَا ، أَوْ لغيرِهِمَا .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَتَّصَلَ الرَّدُّ بِالسَّلَامِ اتِّصَالَ الْقَبُولِ بِالْإِجَابِ .

(وَإِبْتِدَاؤُهُ) - أَيِ: السَّلَامِ عَلَى مُسْلِمٍ ، لَيْسَ بِفَاسِقٍ ، وَلَا مُبْتَدِعٍ - (سُنَّةٌ) عَلَى

الْكَفَايَةِ ، إِنْ كَانَ مِنْ جَمَاعَةٍ ، وَإِلَّا فَسُنَّةٌ عَيْنٍ ؛ لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ» .

(لَا عَلَى نَحْوِ قَاضِي حَاجَةٍ ، وَآكِلٍ) ؛ كَنَائِمٍ ، وَمُجَامِعٍ ، وَمَنْ بِحَمَامٍ يَتَنَظَّفُ ؛

فَلَا يُسَنُّ السَّلَامُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ حَالَهُ لَا يُنَاسِبُهُ .

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "لَا عَلَى قَاضِي حَاجَةٍ ، وَآكِلٍ ، وَفِي حَمَامٍ" .

وَاسْتُنِّي مِنَ الْآكِلِ .. مَا بَعْدَ الْإِبْتِلَاعِ ، وَقَبْلَ الْوَضْعِ (٢) ؛ فَيَسَنُّ السَّلَامُ عَلَيْهِ .

وَيُؤْخَذُ مِمَّا قَدَّمْتَهُ فِي الرَّدِّ مَعَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ .. حُكْمُ الْإِبْتِدَاءِ مَعَهُ .

(وَلَا رَدَّ عَلَيْهِ) لَوْ أَتَى بِهِ ؛ لِعَدَمِ سُنَّةِ ، بَلْ يُكْرَهُ (٣) لِقَاضِي الْحَاجَةِ وَالْمُجَامِعِ .

(١) كالزوجية .

(٢) أي: قبل وضع اللقمة بالفم .

(٣) أي: يكره عليه الجواب .

وَإِنَّمَا يَجِبُ الْجِهَادُ عَلَى مُسْلِمٍ، ذَكَرٍ، حُرٍّ، مُسْتَطِيعٍ، غَيْرِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ؛
وَلَوْ خَافَ طَرِيقًا.

﴿ فَمَحِ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(وَإِنَّمَا يَجِبُ الْجِهَادُ) فِيمَا ذَكَرَ (عَلَى مُسْلِمٍ، ذَكَرٍ، حُرٍّ، مُسْتَطِيعٍ) لَهُ (،) غَيْرِ
صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ؛ وَلَوْ) سَكَرَانَ، أَوْ (خَافَ طَرِيقًا).

فَلَا جِهَادَ:

✽ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ؛ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِمَا لَهُ.

✽ وَلَا عَلَى كَافِرٍ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُطَالِبٍ بِهِ، كَمَا فِي الصَّلَاةِ.

✽ وَلَا عَلَى أَتْنَى وَخُنْتَى؛ لِضَعْفِهِمَا عَنِ الْقِتَالِ غَالِبًا.

✽ وَلَا عَلَى مَنْ بِهِ رِقٌّ؛ وَإِنْ أَمَرَهُ بِهِ سَيِّدُهُ، كَمَا فِي الْحَجِّ؛ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ لَهُ.

✽ وَلَا عَلَى غَيْرِ مُسْتَطِيعٍ:

□ كَأَقْطَعٍ، وَأَعْمَى، وَفَاقِدٍ مُعْظَمِ أَصَابِعِ يَدِهِ، وَمَنْ بِهِ عَرَجٌ بَيْنَ -؛ وَإِنْ رَكِبَ -
أَوْ مَرَضٌ تَعْظُمُ مَشَقَّتُهُ.

□ وَكَعَادِمِ أَهْبَةِ قِتَالٍ مِنْ سِلَاحٍ، وَمُؤَنَةٍ، وَمَرْكُوبٍ فِي سَفَرٍ قَصِيرٍ فَاضِلٍ ذَلِكَ
عَنْ مُؤَنَةٍ مَنْ تَلَزَمَهُ مُؤَنَتُهُ؛ كَمَا فِي الْحَجِّ.

□ وَكَمَعْدُورٍ بِمَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الْحَجِّ إِلَّا خَوْفَ طَرِيقٍ مِنْ كُفَّارٍ، أَوْ لُصُوصِ
مُسْلِمِينَ؛ فَلَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الْجِهَادِ؛ لِأَنَّ مَبْنَاهُ عَلَى رُكُوبِ الْمَخَافِ.

وَالْتَفْيِيدُ بِ: "الْمُسْلِمِ"، مَعَ ذِكْرِ حُكْمِ الْخُنْتَى وَالْمُبَعَّضِ وَالْأَعْمَى وَفَاقِدِ
مُعْظَمِ أَصَابِعِ يَدِهِ... مِنْ زِيَادَتِي.

وَحَرْمَ سَفَرِ مُوسِرٍ بِلَا إِذْنِ رَبِّ دَيْنٍ حَالٌ، وَجِهَادٌ وَلَدٍ بِلَا إِذْنِ أَصْلِهِ
الْمُسْلِمِ، لَا سَفَرٌ تَعَلَّمَ فَرَضٍ، فَإِنْ أَذِنَ، ثُمَّ رَجَعَ .. وَجَبَ رُجُوعُهُ إِنْ لَمْ يَحْضُرْ
الصَّفَّ، وَإِلَّا .. حَرْمَ انْصِرَافِهِ.

﴿ فُتِحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَحَرْمَ سَفَرِ مُوسِرٍ) لِجِهَادٍ، أَوْ غَيْرِهِ (بِلَا إِذْنِ رَبِّ دَيْنٍ حَالٌ) -؛ مُسْلِمًا
كَانَ، أَوْ كَافِرًا -؛ تَقْدِيمًا لِفَرَضِ الْعَيْنِ عَلَى غَيْرِهِ.

فَإِنْ أَنَابَ مَنْ يُؤَدِّيهِ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ الْحَاضِرِ .. فَلَا تَحْرِيمَ.

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "مُوسِرٍ" .. الْمُعْسِرُ، وَبِ: "الْحَالُ" .. الْمُؤَجَّلُ؛ وَإِنْ قَصُرَ
الْأَجَلُ؛ لِعَدَمِ تَوَجُّهِ الْمُطَالَبَةِ بِهِ قَبْلَ حُلُولِهِ.

(و) حَرْمَ (جِهَادٌ وَلَدٍ بِلَا إِذْنِ أَصْلِهِ الْمُسْلِمِ) -؛ وَإِنْ عَلَا، أَوْ كَانَ رَقِيقًا -؛
لِأَنَّهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَبُرُّ أَصْلِهِ فَرَضٌ عَيْنٍ، بِخِلَافِ أَصْلِهِ الْكَافِرِ؛ فَلَا يَجِبُ اسْتِثْنَائُهُ.

وَتَعْبِيرِي بِ: "أَصْلِهِ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "أَبُوَيْهِ".

(لَا سَفَرٌ تَعَلَّمَ فَرَضٍ) -؛ وَلَوْ كِفَايَةٌ؛ كَطَلَبِ دَرَجَةِ الْفَتْوَى -؛ فَلَا يَحْرُمُ
عَلَيْهِ؛ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ أَصْلُهُ، وَيُعْتَبَرُ رُشْدُهُ فِي فَرَضِ الْكِفَايَةِ^(١).

(فَإِنْ أَذِنَ) - أَي: أَصْلُهُ، أَوْ رَبُّ الدِّينِ - فِي الْجِهَادِ (، ثُمَّ رَجَعَ) بَعْدَ
خُرُوجِهِ، وَعَلِمَ بِالرُّجُوعِ (.. وَجَبَ رُجُوعُهُ إِنْ لَمْ يَحْضُرْ الصَّفَّ، وَإِلَّا)؛ بِأَنْ
حَضَرَهُ (.. حَرْمَ انْصِرَافِهِ).

لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا ﴾ [الأنفال: ٤٥] وَلِقَوْلِهِ ﴿ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ

(١) ويشترط لخروجه لفرض الكفاية أن يكون رشيدا، أما غيره فلا يجوز له السفر.

وَإِنْ دَخَلُوا بِلَدَّةَ لَنَا.. تَعَيَّنَ عَلَى أَهْلِهَا، وَمَنْ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ مِنْهَا؛

﴿ فتح الوهاب بشرح منح الطلاب ﴾

كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُؤْلَهُمُ الْأَذْبَارُ ﴿ [الأنفال: ١٥] ؛ وَلِأَنَّ الْإِنْصِرَافَ يُشَوِّشُ أَمْرَ الْقِتَالِ.

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الرَّجُوعِ أَيْضًا:

﴿ أَنْ لَا يَخْرُجَ بِجُعْلٍ مِنَ السُّلْطَانِ ^(١)، كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ عَنِ الْمَاوَرِدِيِّ، وَعُزَيِّي لِنَصِّ "الْأُمَّ".

﴿ وَأَنْ يَأْمَنَ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ.

﴿ وَلَمْ تَنْكَسِرْ قُلُوبُ الْمُسْلِمِينَ، وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ الرَّجُوعُ.

فَإِنْ أَمَكْنَهُ عِنْدَ الْخَوْفِ أَنْ يُقِيمَ فِي قَرْيَةٍ بِالطَّرِيقِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ الْجَيْشُ، فَيَرْجِعَ مَعَهُمْ.. لَزِمَهُ.



(وَإِنْ دَخَلُوا)، أَي: الْكُفَّارُ (بِلَدَّةَ لَنَا) مَثَلًا (.. تَعَيَّنَ) الْجِهَادُ (عَلَى أَهْلِهَا)؛

سِوَاءِ أَمَكْنِ تَأْهُبُهُمْ لِقِتَالِ، أَمْ لَمْ يُمَكِّنْ لَكِنْ:

﴿ عَلِمَ كُلُّ مَنْ قُصِدَ أَنَّهُ إِنْ أُخِذَ قُتِلَ.

﴿ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ إِنْ ائْتَمَعَ مِنَ الْإِسْتِسْلَامِ قُتِلَ ^(٢).

﴿ أَوْ لَمْ تَأْمَنِ الْمَرْأَةُ فَاحِشَةً إِنْ أُخِذَتْ.

(و) عَلَى (مَنْ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ مِنْهَا) -؛ وَإِنْ كَانَ فِي أَهْلِهَا كِفَايَةٌ -؛ لِأَنَّهُ

(١) وإلا فلا يرجع.

(٢) أي: أو لم يعلم أنه إن أخذ قتل، لكن لم يعلم أنه إن ائتمتع... إلخ.

حَتَّى عَلَى فَقِيرٍ وَوَلَدٍ وَمَدِينٍ وَرَقِيقٍ بِلَا إِذْنٍ ، وَعَلَى مَنْ بِهَا بِقَدْرِ كِفَايَةٍ ، وَإِذَا لَمْ يُمَكِّنْ تَأَهُبٌ لِقِتَالٍ ، وَجَوَّزَ أَسْرًا . . . فَلَهُ اسْتِسْلَامٌ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ ائْتَمَعَ قِتْلَ ، وَأَمِنْتَ الْمَرْأَةَ فَاحِشَةً .

وَلَوْ أَسْرُوا مُسْلِمًا . . . لَزَمْنَا نُهُوضَ لِخَلَاصِهِ إِنْ رُجِيَ .

﴿ فُحِّحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

كَالْحَاضِرِ مَعَهُمْ .

فَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ مِمَّنْ ذُكِرَ (؛ حَتَّى عَلَى فَقِيرٍ وَوَلَدٍ وَمَدِينٍ وَرَقِيقٍ بِلَا إِذْنٍ) مِنْ الْأَصْلِ وَرَبِّ الدِّينِ وَالسَّيِّدِ ؛ وَلَوْ كَفَى الْأَحْرَارُ (، وَعَلَى مَنْ بِهَا) ، أَيْ : بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ ؛ فَيَلْزِمُهُ الْمَضِيُّ إِلَيْهِمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ (بِقَدْرِ كِفَايَةٍ) ؛ دَفْعًا لَهُمْ وَإِنْقَادًا مِنْ الْهَلَكَةِ ؛ فَيَصِيرُ فَرَضَ عَيْنٍ فِي حَقِّ مَنْ قَرَّبَ ، وَفَرَضَ كِفَايَةٍ فِي حَقِّ مَنْ بَعُدَ .

(وَإِذَا لَمْ يُمَكِّنْ) مَنْ قُصِدَ (تَأَهُبٌ لِقِتَالٍ ، وَجَوَّزَ أَسْرًا) وَفَتْلًا (. .) فَلَهُ اسْتِسْلَامٌ) ، وَقِتَالٌ ، بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي : (إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ ائْتَمَعَ) مِنْهُ (قِتْلَ ، وَأَمِنْتَ الْمَرْأَةَ فَاحِشَةً) إِنْ أُخِذَتْ ، وَإِلَّا تَعَيَّنَ الْجِهَادُ كَمَا مَرَّ .

فَإِنْ أَمِنْتَ الْمَرْأَةَ ذَلِكَ حَالًا - لَا بَعْدَ الْأَسْرِ - أُحْتَمِلَ جَوَّازَ اسْتِسْلَامِهَا ، ثُمَّ تَدْفَعُ إِذَا أُرِيدَ مِنْهَا ذَلِكَ ، ذِكْرُهُ فِي "الرَّوَضَةِ" ؛ كَأَصْلِهَا .



(وَلَوْ أَسْرُوا مُسْلِمًا) - ؛ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلُوا دَارَنَا - (. .) لَزَمْنَا نُهُوضَ لِخَلَاصِهِ إِنْ رُجِيَ) ؛ بِأَنْ يَكُونُوا قَرِيبِينَ مِنَّا ؛ كَمَا يَلْزِمُنَا فِي دُخُولِهِمْ دَارَنَا دَفْعُهُمْ ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْمُسْلِمِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الدَّارِ .

فَإِنْ تَوَعَّلُوا فِي بِلَادِهِمْ ، وَلَمْ يُمَكِّنِ التَّسَارُعُ إِلَيْهِمْ . . . تَرَكَنَاهُ ؛ لِلضَّرُورَةِ .

فَصْلٌ

كُرِهَ غَزْوُ بِلَا إِذْنِ إِمَامٍ، وَسُنَّ أَنْ يُؤَمَّرَ عَلَى سَرِيَّةٍ بَعَثَهَا.

وَيَأْخُذُ الْبَيْعَةَ بِالثَّبَاتِ، وَلَهُ اكْتِرَاءُ كُفَّارٍ،

﴿ فَحَ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِيْمَا يُكْرَهُ مِنَ الْغَزْوِ، وَمَنْ يُكْرَهُ أَوْ يَحْرُمُ قَتْلُهُ مِنَ الْكُفَّارِ،

وَمَا يَجُوزُ أَوْ يُسْنُّ فِعْلُهُ بِهِمْ

(كُرِهَ غَزْوُ بِلَا إِذْنِ إِمَامٍ) - بِنَفْسِهِ، أَوْ نَائِبِهِ -؛ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِمَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ.

نَعَمْ إِنْ عَطَلَ الْغَزْوَ، وَأَقْبَلَ هُوَ وَجُنْدُهُ عَلَى الدُّنْيَا، أَوْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ إِذَا

أَسْتَوْذِنَ لَمْ يَأْذَنَ، أَوْ كَانَ الذَّهَابُ لِلِاسْتِئْذَانِ يُفَوِّتُ الْمَقْصُودَ.. لَمْ يُكْرَهُ.

وَالْغَزْوُ لُغَةً: الطَّلَبُ؛ لِأَنَّ الْغَازِيَّ يَطْلُبُ إِعْلَاءَ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

(وَسُنَّ) لَهُ (أَنْ يُؤَمَّرَ عَلَى سَرِيَّةٍ) - وَهِيَ: طَائِفَةٌ مِنَ الْجَيْشِ يَبْلُغُ أَقْصَاهَا

أَرْبَعِمِائَةٍ - (بَعَثَهَا).

(وَ) أَنْ (يَأْخُذَ الْبَيْعَةَ) عَلَيْهِمْ (بِالثَّبَاتِ) عَلَى الْجِهَادِ، وَعَدَمِ الْفِرَارِ، وَيَأْمُرُهُمْ

بِطَاعَةِ الْأَمِيرِ، وَيُوصِيهِ بِهِمْ؛ لِلِاتِّبَاعِ.

(وَلَهُ) - لَا لِغَيْرِهِ - (اِكْتِرَاءُ كُفَّارٍ) لِجِهَادٍ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ بِشُرُوطِهِ الْآتِيَةِ؛

لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ عَنْهُمْ؛ فَأَشْبَهُوا الدَّوَابَّ، وَاعْتَمِرَ جَهْلُ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْقِتَالَ

عَلَى مَا يَتَّفَقُ؛ وَلِأَنَّ مُعَاقَدَةَ الْكُفَّارِ يُحْتَمَلُ فِيهَا مَا لَا يُحْتَمَلُ فِي مُعَاقَدَةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَجْزُ لِغَيْرِ الْإِمَامِ اِكْتِرَاؤُهُمْ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ وَاجْتِهَادٍ؛ لِكَوْنِ

وَاسْتِعَانَةٌ بِهِمْ إِنْ أَمَنَّاهُمْ ، وَقَاوَمْنَا الْفَرِيقَيْنِ ، وَبِعَبِيدٍ وَمُرَاهِقِينَ أَقْوِيَاءَ بِإِذْنِ مَالِكِ أَمْرِهِمَا .

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

الْجِهَادِ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ .

وَيُفَارِقُ اكْتِرَاءَهُ^(١) فِي الْأَذَانِ بِأَنَّ الْأَجِيرَ تَمَّ مُسْلِمٌ وَهَذَا كَافِرٌ لَا يُؤْتَمَنُ .
وَوَجَّحَ بِ: "الْكَفَّارِ" .. الْمُسْلِمُونَ ؛ فَلَا يَجُوزُ اكْتِرَاؤُهُمْ لِلْجِهَادِ كَمَا مَرَّ فِي
الْإِجَارَةِ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "كُفَّارٍ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "ذِمِّيٌّ" .

(و) لَهُ (اسْتِعَانَةٌ بِهِمْ) عَلَى كُفَّارٍ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا (إِنْ أَمَنَّاهُمْ) ؛ بِأَنَّ يُخَالِفُوا
مُعْتَقَدَ الْعَدُوِّ^(٢) ، وَيَحْسُنُ رَأْيُهُمْ فِينَا^(٣) ، (، وَقَاوَمْنَا الْفَرِيقَيْنِ^(٤)) .

وَيَفْعَلُ بِالْمُسْتَعَانَ بِهِمْ مَا يَرَاهُ مَصْلَحَةً مِنْ إِفْرَادِهِمْ بِجَانِبِ الْجَيْشِ ، أَوْ
اخْتِلَاطِهِمْ بِهِ ؛ بِأَنَّ يُفَرِّقُهُمْ بَيْنَنَا .

(و) لَهُ اسْتِعَانَةٌ (بِعَبِيدٍ وَمُرَاهِقِينَ أَقْوِيَاءَ بِإِذْنِ مَالِكِ أَمْرِهِمَا) مِنَ السَّادَةِ
وَالْأَوْلِيَاءِ .

نَعَمْ إِنْ كَانَ الْعَبِيدُ مُوصَى بِمَنْفَعَتِهِمْ لِبَيْتِ الْمَالِ ، أَوْ مُكَاتِبِينَ كِتَابَةً صَحِيحَةً ..

(١) أي: غير الإمام، مع أن الأذان من المصالح العامة .

(٢) كاليهود مع النصارى .

(٣) عبارة الروضة: "وأن يعرف حسن رأيهم في المسلمين" ، والرافعي جعل معرفة حسن رأيهم مع أمن
الخيانة شرطا واحدا .

(٤) عبارة المغني مع المنهاج: "ويكونون بحيث لو انضمت فرقنا الكفر قاومناهم ، أي: إنهم إذا انضموا
إلى الفرقة الأخرى أمكن دفعهم ، فإن زادوا بالاجتماع على الضعف .. لم تجز الاستعانة بهم" .

وَلِكُلِّ بَذْلُ أُهْبَةٍ .

وَكُرْهَ قَتْلِ قَرِيبٍ ، وَمَحْرَمٍ أَشَدُّ إِلَّا أَنْ يَسُبَّ اللَّهَ ، أَوْ نَبِيَّهُ .
وَجَازَ قَتْلُ صَبِيٍّ ، وَمَجْنُونٍ ، وَمَنْ بِهِ رِقٌّ ، وَأُنْثَى ، وَخُنْثَى قَاتُلُوا ،

﴿ فَخِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

لَمْ يُحْتَجَّ إِلَى إِذْنِ السَّادَةِ .

وَفِي مَعْنَى الْعَبِيدِ: الْمَدِينُ بِإِذْنِ الْغَرِيمِ ، وَالْوَلَدُ بِإِذْنِ الْأَصْلِ .
وَفِي مَعْنَى الْمُرَاهِقِينَ: النِّسَاءُ الْأَقْوِيَاءُ بِإِذْنِ مَالِكِ أَمْرِهِنَّ .



(وَلِكُلِّ) مِنَ الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ (بَذْلُ أُهْبَةٍ) -؛ مِنْ سِلَاحٍ وَغَيْرِهِ - مِنْ مَالِهِ^(١) ، أَوْ
مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فِي حَقِّ الْإِمَامِ ؛ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «مَنْ جَهَزَ غَازِيًا.. فَقَدْ غَزَا» .
وَذَكَرَ "الْأَمْنُ وَالْمُقَاوَمَةُ" فِي الْإِكْتِرَاءِ ، وَ"مَالِكِ الْأَمْرِ" فِي الْمُرَاهِقِينَ ، وَ"غَيْرِ
الْإِمَامِ" فِي بَذْلِ الْأُهْبَةِ .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَكُرْهَهُ) لِغَازٍ (قَتْلُ قَرِيبٍ) لَهُ مِنَ الْكُفَّارِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ قَطْعِ الرَّحِمِ .
(وَ) قَتْلُ قَرِيبٍ (مَحْرَمٍ)^(٢) أَشَدُّ كَرَاهَةً مِنْ قَتْلِ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَحْرَمَ أَعْظَمَ مِنْ
غَيْرِهِ (إِلَّا أَنْ يَسُبَّ اللَّهَ) تَعَالَى (، أَوْ نَبِيَّهُ) - ﷺ - ؛ بِأَنْ يَذْكُرَهُ بِسُوءٍ ؛ فَلَا يُكْرَهُ
قَتْلُهُ ؛ تَقْدِيمًا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقِّ نَبِيِّهِ .

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "إِلَّا أَنْ يَسْمَعَهُ يَسُبَّ اللَّهَ ، أَوْ رَسُولَهُ" .



(وَجَازَ قَتْلُ صَبِيٍّ ، وَمَجْنُونٍ ، وَمَنْ بِهِ رِقٌّ ، وَأُنْثَى ، وَخُنْثَى قَاتُلُوا) ، فَإِنْ لَمْ

(١) أي: في حق الإمام وغيره، فقوله: "في حق الإمام" خاص ببيت المال، ولذلك أعاد "من" الجارة.

(٢) بخلاف محرم لا قرابة له؛ كمحرم الرضاع والمصاهرة.

وَعَيْرِهِمْ ، لَا الرُّسُلِ .

وَحِصَارُ كُفَّارٍ ، وَقَتْلُهُمْ بِمَا يُعْمُ - لَا بِحَرَمِ مَكَّةَ - ، وَتَبْيِئْتُهُمْ فِي غَفْلَةٍ ؛
وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

يُقَاتِلُوا حَرَمَ قَتْلُهُمْ ؛ لِلنَّهْيِ فِي خَبَرِ الصَّحِيحِينَ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ؛ وَإِلْحَاقِ
الْمَجْنُونِ ، وَمَنْ بِهِ رِقٌّ وَالْخُنْثَى بِهِمَا (١) .

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ إِطْلَاقُ الْأَصْلِ حُرْمَةَ قَتْلِهِمْ .

وَكَالْقِتَالِ .. السَّبُّ لِلْإِسْلَامِ ، أَوْ لِلْمُسْلِمِينَ .

وَذَكَرُ " مَنْ بِهِ رِقٌّ " .. مِنْ زِيَادَتِي .

(و) جَازَ قَتْلَ (عَيْرِهِمْ) - ؛ وَلَوْ رَاهِبًا وَأَجِيرًا وَشَيْخًا وَأَعْمَى وَزَمِنًا - ؛ وَإِنْ

لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ قِتَالٌ ، وَلَا رَأْيٌ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ اُقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ٥] .

(لَا الرُّسُلِ) ؛ فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ ؛ لِجَرَيَانِ السُّنَّةِ بِذَلِكَ .

وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي .



(و) جَازَ (حِصَارُ كُفَّارٍ) فِي بِلَادٍ ، وَقِلَاحٍ ، وَعَيْرِهِمَا (، وَقَتْلُهُمْ بِمَا يُعْمُ - لَا

بِحَرَمِ مَكَّةَ (٢) -) ؛ كَأَرْسَالِ مَاءٍ عَلَيْهِمْ ، وَرَمِيهِمْ بِنَارٍ وَمَنْجَنِيْقٍ (، وَتَبْيِئْتُهُمْ فِي

غَفْلَةٍ) ، أَيْ: الْإِغَارَةُ عَلَيْهِمْ لَيْلًا (؛ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ) ، أَوْ ذَرَارِيَّهُمْ .

(١) أي: بالنساء والصبيان .

(٢) في التحفة: "لو تحصن حربيون بمحل من حرم مكة لم يجز حصارهم ولا قتالهم بما يعم ؛ تعظيما للحرم ، وظاهر أن محله حيث لم يضطر لذلك" .

وَرَمِي مُتَرَسِّينَ فِي قِتَالِ بَدْرَارِيهِمْ ، أَوْ بِأَدْمِيٍّ مُحْتَرَمٍ إِنْ دَعَتْ إِلَيْهِ
ضُرُورَةٌ .

﴿ فَخِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

قَالَ تَعَالَى ﴿ وَخَذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ ﴾ [التوبة: هـ] : « وَحَاصِرٌ . ﷺ . أَهْلُ الطَّائِفِ » ،
رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ، وَنَصَبَ عَلَيْهِمُ الْمَنْجَنِيْقَ ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَقَيْسَ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا
يَعُمُّ الْإِهْلَاكَ بِهِ .

وَخَرَجَ بَزِيَادَتِي : " لَا يَحْرَمُ مَكَّةَ " .. مَا لَوْ كَانُوا بِهِ ؛ فَلَا يَجُوزُ حِصَارُهُمْ وَلَا
قَتْلُهُمْ بِمَا يَعُمُّ .



(و) جَازَ (رَمِيٍّ) كُفَّارٍ (مُتَرَسِّينَ فِي قِتَالِ بَدْرَارِيهِمْ) - بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَتَخْفِيفِهَا -
أَيُّ : نِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ وَمَجَانِينِهِمْ ، وَكَذَا بِحَنَائِثِهِمْ وَعَبِيدِهِمْ (، أَوْ بِأَدْمِيٍّ مُحْتَرَمٍ)
كَمُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ (إِنْ دَعَتْ إِلَيْهِ) فِيهِمَا (ضُرُورَةٌ) ؛ بِأَنْ كَانُوا بِحَيْثُ لَوْ تَرَكُوا غَلْبُونَا ؛
كَمَا يَجُوزُ نَصْبُ الْمَنْجَنِيْقِ عَلَى الْقَلْعَةِ ؛ وَإِنْ كَانَ يُصِيبُهُمْ ؛ وَلَيْلًا يَتَّخِذُوا ذَلِكَ
ذَرِيعَةً إِلَى تَعْطِيلِ الْجِهَادِ ، أَوْ حِيلَةً عَلَى اسْتِنْبَاقِ الْقِلَاعِ لَهُمْ ، وَفِي ذَلِكَ فَسَادٌ عَظِيمٌ ؛
وَلِأَنَّ مَفْسَدَةَ الْإِعْرَاضِ أَكْثَرُ مِنْ مَفْسَدَةِ الْإِفْدَامِ ، وَلَا يَبْعُدُ اِحْتِمَالُ قَتْلِ طَائِفَةٍ لِلدَّفْعِ
عَنْ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ ، وَمُرَاعَاةِ الْكُلِّيَّاتِ .

وَنَقْصِدُ قَتْلَ الْمُشْرِكِينَ ، وَنَتَوَقَّى قَتْلَ الْمُحْتَرَمِينَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ .

فَإِنْ لَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ فِيهِمَا ضُرُورَةٌ .. لَمْ يَجُزْ رَمِيُّهُمْ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى قَتْلِهِمْ بِلَا
ضُرُورَةٍ ، وَقَدْ نُهَيْتَا عَنْ قَتْلِهِمْ .

وَرَجَحَ فِي " الرَّوْضَةِ " فِي الْأُولَى (١) جَوَازَ رَمِيِّهِمْ .

(١) وهي قوله: "بذراريهم".

وَحَرَّمَ انْصِرَافَ مَنْ لَزِمَهُ جِهَادٌ عَنْ صَفِّ إِنْ قَاوَمْنَاهُمْ

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَعَلَيْهِ يُفْرَقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الثَّانِيَةِ^(١) ؛ بِأَنَّ الْأَدَمِيَّ الْمُحْتَرَمَ مَحْقُونُ الدَّمِ ؛ لِحُرْمَةِ الدِّينِ وَالْعَهْدِ ، فَلَمْ يَجْزُ رَمْيُهُمْ بِلَا ضَرُورَةٍ ، وَالذَّرَارِيُّ حُقِقُوا لِحَقِّ الْغَانِمِينَ فَجَاَزَ رَمْيُهُمْ بِلَا ضَرُورَةٍ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ . . . أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "النِّسَاءُ" ، وَ"الصَّبِيَّانِ" ، وَ"المُسْلِمِينَ" .



(وَحَرَّمَ انْصِرَافَ مَنْ لَزِمَهُ جِهَادٌ عَنْ صَفِّ إِنْ قَاوَمْنَاهُمْ) ؛ وَإِنْ زَادُوا عَلَى مِثْلَيْنَا ؛ كِمِائَةِ أَقْوِيَاءٍ عَنْ مِائَتَيْنِ وَوَاحِدٍ ضَعْفَاءٍ ؛ لِآيَةِ ﴿ فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ [الأنفال: ٦٦] ، مَعَ النَّظَرِ لِلْمَعْنَى .

وَالْآيَةُ خَبْرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ ، أَي: لِتَصْبِرَ مِائَةٌ لِمِائَتَيْنِ ، وَعَلَيْهَا يُحْمَلُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا ﴾ [الأنفال: ٤٥] .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي :

"مَنْ لَزِمَهُ جِهَادٌ" . . . مَنْ لَمْ يَلْزِمْهُ ؛ كَمَرِيضٍ وَامْرَأَةٍ .

وَبِ: "الصَّفِّ" . . . مَا لَوْ لَقِيَ مُسْلِمٌ مُشْرِكِينَ ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ انْصِرَافُهُ عَنْهُمَا ؛ وَإِنْ طَلَبَهُمَا وَلَمْ يَطْلُبَاهُ .

وَبِمَا بَعْدَهُ . . . مَا إِذَا لَمْ تُقَاوِمُهُمْ - ؛ وَإِنْ لَمْ يَزِيدُوا عَلَى مِثْلَيْنَا - ؛ فَيَجُوزُ الْإِنْصِرَافُ ؛ كِمِائَةِ ضَعْفَاءٍ عَنْ مِائَتَيْنِ إِلَّا وَاحِدًا أَقْوِيَاءَ .

فَتَعْبِيرِي بِ: "المُقَاوِمَةِ" ، وَعَدَمِهَا" . . . أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "زِيَادَتِهِمْ عَلَى

(١) وهي قوله: "أو بآدمي محترم" .

إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالِ، أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ، يَسْتَنْجِدُ بِهَا؛ وَلَوْ بَعِيدَةً، وَشَارَكََا - مَا لَمْ يَبْعُدَا - الْجَيْشَ فِيمَا غَنِمَ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ .

﴿ فَمَحَّ الوهَاب بِشَرْحِ مَنَاحِ الطَّلَابِ ﴾

مَثَلِينَا، وَعَدَمِهَا".

(إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالِ)؛ كَمَنْ يَنْصَرِفُ؛ لِيَكْمُنَ فِي مَوْضِعٍ، وَيَهْجُمُ، أَوْ يَنْصَرِفُ مِنْ مَضِيْقٍ لِيَتَّبِعَهُ الْعَدُوُّ إِلَى مُتَسَّعٍ سَهْلٍ لِلِقِتَالِ .

(أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ، يَسْتَنْجِدُ بِهَا؛ وَلَوْ بَعِيدَةً) قَلِيلَةً، أَوْ كَثِيرَةً؛ فَيَجُوزُ انْصِرَافُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا﴾ [الأنفال: ١٦]... إِلَى آخِرِهِ .

(وَشَارَكََا) أَي: الْمُتَحَرِّفُ وَالْمُتَحَيِّرُ (مَا لَمْ يَبْعُدَا - الْجَيْشَ فِيمَا غَنِمَ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ)؛ كَمَا يُشَارِكَانِهِ فِيمَا غَنِمَهُ قَبْلَهَا؛ بِجَامِعِ بَقَاءِ نُصْرَتَيْهِمَا، وَنَجْدَتَيْهِمَا؛ فَهَمَّا كَسْرِيَّةٌ قَرِيبَةٌ تُشَارِكُ الْجَيْشَ فِيمَا غَنِمَهُ .

بِخِلَافِهِمَا إِذَا بَعُدَا؛ لِقَوَاتِ النَّصْرَةِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَ أَنَّ الْمُتَحَرِّفَ يُشَارِكُ، وَحَمَلَ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْعُدْ، وَلَمْ يَغِبْ^(١) .
وَالْجَاسُوسُ إِذَا بَعَثَهُ الْإِمَامُ لِيَنْظُرَ عَدَدَ الْمُشْرِكِينَ، وَيَنْقُلَ أَخْبَارَهُمْ... يُشَارِكُ الْجَيْشَ فِيمَا غَنِمَ فِي غَيْبَتِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي مَصْلَحَتِنَا، وَخَاطَرَ بِنَفْسِهِ أَكْثَرَ مِنَ الثَّبَاتِ فِي الصَّفِّ .

وَذِكْرُ مُشَارَكَةِ الْمُتَحَرِّفِ فِيمَا ذَكَرَ... مِنْ زِيَادَتِي، وَإِطْلَاقِ النَّصِّ عَدَمَ الْمُشَارَكَةِ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ بَعُدَ، أَوْ غَابَ .

(١) هو بيان لما قبله، أو لا حاجة إليه. (ق ل).

وَيَجُوزُ بِلَا كُرْهِ لِقَوِيٍّ أذِنَ لَهُ إِمَامٌ مُبَارَزَةٌ، فَإِنْ طَلَبَهَا كَافِرٌ.. سُنَّتْ لَهُ،
وَالْأ.. كُرِهَتْ.

وَجَازَ إِتْلَافَ لِعَيْرِ حَيَوَانٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَيَجُوزُ بِلَا كُرْهِ) وَنُدِبَ (لِقَوِيٍّ)؛ بِأَنْ عَرَفَ قُوَّتَهُ مِنْ نَفْسِهِ (أَذِنَ لَهُ إِمَامٌ)؛
وَلَوْ بِنَائِبِهِ (مُبَارَزَةٌ) لِكَافِرٍ لَمْ يَطْلُبْهَا؛ لِإِقْرَارِهِ - ﷺ - عَلَيْهَا.

وَهِيَ: ظُهُورُ اثْنَيْنِ مِنَ الصَّفِّينِ لِلْقِتَالِ، مِنْ: الْبُرُوزِ، وَهُوَ: الظُّهُورُ.

(فَإِنْ طَلَبَهَا كَافِرٌ.. سُنَّتْ لَهُ)، أَي: لِلِقَوِيٍّ الْمَأْذُونِ لَهُ؛ لِلْأَمْرِ بِهَا فِي خَبَرِ
أَبِي دَاوُدَ؛ لِأَنَّ فِي تَرْكِهَا حِينَئِذٍ إِضْعَافًا لَنَا وَتَقْوِيَةً لَهُمْ.

(وَالْأ)؛ بِأَنْ لَمْ يَطْلُبْهَا، أَوْ طَلَبَهَا؛ وَكَانَ الْمُبَارِزُ مِنَّا ضَعِيفًا فِيهِمَا^(١) -؛ وَإِنْ
أَذِنَ لَهُ الْإِمَامُ - أَوْ كَانَ قَوِيًّا فِيهِمَا، وَلَمْ يَأْذِنْ لَهُ الْإِمَامُ (.. كُرِهَتْ).

أَمَّا فِي الْأَوَّلِينَ؛ فَلِأَنَّ الضَّعِيفَ قَدْ يَحْصُلُ لَنَا بِهِ ضَعْفٌ.

وَأَمَّا فِي الْأَخِيرِينَ؛ فَلِأَنَّ لِلْإِمَامِ نَظْرًا فِي تَعْيِينِ الْأَبْطَالِ.

وَذَكَرُ "الْكِرَاهَةَ" .. مِنْ زِيَادَتِي.



(وَجَازَ) لَنَا (إِتْلَافَ لِعَيْرِ حَيَوَانٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ)؛ كِبْنَاءٌ وَشَجْرٌ -؛ وَإِنْ ظُنُّ
حُصُولُهُ لَنَا -؛ مُغَايَظَةٌ لَهُمْ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَلَا يَطَّوْنُ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ ﴾ [التوبة: ١٢٠]... الآية،

(١) أي: صورتي الطلب وعدمه.

﴿ فَضَلَّ فِيمَا يُكْرَهُ مِنَ الْعَزْوِ، وَمَنْ يُكْرَهُ أَوْ يُحْرَمُ قَتْلُهُ مِنَ الْكُفَّارِ ﴾ ————— ٢٧٣

فَإِنْ ظَنَّ حُصُولَهُ لَنَا .. كُرْهًا، وَحَرَمَ لِحَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ .

﴿ فَمَنْ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَلَقَوْلِهِ ﴿ يُحْرَبُونَ بِيُوتِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الحشر: ٢] ؛ وَلِخَبَرِ الصَّحِيحِينَ أَنَّهُ - ﷺ - : « قَطَعَ نَحْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَحَرَّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ ﴾ [الحشر: ٥] ... الْآيَةَ» .

فَإِنْ ظَنَّ حُصُولَهُ لَنَا .. كُرْهًا (إِتْلَافُهُ - هُوَ أَوْلَى مِنْ تَعْيِيرِهِ بِ: "نُدْبَ تَرْكُهُ" - ؛ حِفْظًا لِحَقِّ الْغَانِمِينَ، وَلَا يَحْرَمُ؛ لِمَا مَرَّ .

(وَحَرَمَ) (إِتْلَافَ) (لِحَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ)؛ لِحُرْمَتِهِ؛ وَلِلنَّهْيِ عَنِ ذَبْحِ الْحَيَوَانِ لِغَيْرِ مَأْكَلَةٍ .

(إِلَّا لِحَاجَةٍ) كَخَيْلٍ يُقَاتِلُونَ عَلَيْهَا؛ فَيَجُوزُ إِتْلَافُهَا؛ لِدَفْعِهِمْ، أَوْ لِلظَّفْرِ بِهِمْ؛ كَمَا يَجُوزُ قَتْلُ الذَّرَارِيِّ عِنْدَ التَّتَرُّسِ بِهِمْ، بَلْ أَوْلَى؛ وَكَشْيِءٍ غَنَمْنَاهُ وَخِفْنَا رُجُوعَهُ إِلَيْهِمْ وَضَرَرَهُ لَنَا؛ فَيَجُوزُ إِتْلَافُهُ؛ دَفْعًا لِضَرَرِهِ .

أَمَّا غَيْرُ الْمُحْتَرَمِ -؛ كَالْخَنْزِيرِ - فَيَجُوزُ، بَلْ يُسَنُّ إِتْلَافُهُ مُطْلَقًا .



فَصْلٌ

تُرُقُّ ذَرَارِيُّ كُفَّارٍ ، وَعَبِيدُهُمْ بِأَسْرِ .

﴿ فُجَّحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِي حُكْمِ الْأَسْرِ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ

(تُرُقُّ ذَرَارِيُّ كُفَّارٍ) وَخَنَائِثُهُمْ (، وَعَبِيدُهُمْ) - ؛ وَلَوْ مُسْلِمِينَ - (بِأَسْرِ) - ؛
كَمَا يُرُقُّ حَرْبِيُّ مَفْهُورٌ لِحَرْبِيٍّ بِالْقَهْرِ - أَي: يَصِيرُونَ بِالْأَسْرِ أَرْقَاءً لَنَا ، وَيَكُونُونَ
كَسَائِرِ أَمْوَالِ الْغَنِيمَةِ ؛ الْخُمْسُ لِأَهْلِهِ وَالْبَاقِي لِلْغَانِمِينَ ؛ لِأَنَّهُ - ﷺ - : «كَانَ يُقْسِمُ
السَّبِيَّ كَمَا يُقْسِمُ الْمَالَ» .

وَالْمُرَادُ بِ: "رِقُّ الْعَبِيدِ": اسْتِمْرَارُهُ ، لَا تَجَدُّدُهُ .

وَمِثْلُهُمْ فِيمَا ذَكَرَ الْمُبْعُضُونَ ؛ تَغْلِيْبًا لِحَقْنِ الدَّمِ .

وَدَخَلَ فِي الذَّرَارِيِّ . . . زَوْجَةُ الْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيِّ الْحَرَبِيَِّّةُ ، وَالْعَتِيقُ الصَّغِيرُ ،
وَالْمَجْنُونُ الذَّمِّيُّ ؛ فَيَرِقُونَ بِالْأَسْرِ ؛ كَمَا فِي زَوْجَةِ مَنْ أَسْلَمَ (١) .

وَالْمُرَادُ بِ: "زَوْجَةِ الذَّمِّيِّ": زَوْجَتُهُ الَّتِي لَمْ تَدْخُلْ تَحْتَ قُدْرَتِنَا (٢) حِينَ عَقَدَ
الذِّمَّةَ لَهُ .

وَمَا ذَكَرْتَهُ فِي زَوْجَةِ الْمُسْلِمِ (٣) . . . هُوَ مُقْتَضَى مَا فِي "الرَّوَضَةِ" وَأَصْلِهَا ،
وَاعْتَمَدَهُ الْبُلْقِينِيُّ ، وَغَيْرُهُ ، وَخَالَفَ الْأَصْلُ فَصَحَّحَ عَدَمَ جَوَازِ أَسْرِهَا ، مَعَ تَصْحِيحِهِ

(١) أي: زوجة من أسلم قبل الظفر؛ فترق.

(٢) بأن حدثت بعده، أو كانت موجودة حينئذ لكنها خارجة عن طاعتنا.

(٣) أي: الأصلي.

وَيَفْعَلُ الْإِمَامُ فِي كَامِلٍ - ؛ وَلَوْ عَتِيقَ ذِمِّيٍّ - الْأَحْظَ ؛ مِنْ قَتْلِ ، وَمَنْ ،
وَفِدَاءٍ بِأَسْرَى ، أَوْ بِمَالٍ ، وَإِرْقَاقٍ ، فَإِنْ خَفِيَ .. حَبَسَهُ حَتَّى يَظْهَرَ .

وَإِسْلَامِ كَافِرٍ بَعْدَ أَسْرِهِ .. يَعْصِمُ دَمَهُ ،

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

جَوَازُهُ فِي زَوْجَةٍ مَنْ أَسْلَمَ .



(وَيَفْعَلُ الْإِمَامُ فِي) أَسِيرٍ (كَامِلٍ) بِبُلُوغٍ ، وَعَقْلٍ ، وَذُكُورَةٍ ، وَحُرِّيَّةٍ (-) ؛ وَلَوْ
عَتِيقَ ذِمِّيٍّ - الْأَحْظَ) لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ (؛ مِنْ) أَرْبَعِ خِصَالٍ :

﴿ قَتْلِ ﴾ بِضَرْبِ الرَّقَبَةِ .

﴿ وَمَنْ ﴾ بِتَخْلِيَةِ سَبِيلِهِ .

﴿ وَفِدَاءٍ بِأَسْرَى ﴾ مِنْهَا - وَكَذَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِيمَا يَظْهَرُ - فَمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى

قَوْلِهِ : "مِنَّا" .. جَرَى عَلَى الْغَالِبِ (، أَوْ بِمَالٍ) .

﴿ وَإِرْقَاقٍ ﴾ - ؛ وَلَوْ لَوْثَنِيٍّ ، أَوْ عَرَبِيٍّ ، أَوْ بَعْضِ شَخْصٍ - ؛ لِلِاتِّبَاعِ .

وَيَكُونُ مَالُ الْفِدَاءِ وَرِقَابُهُمْ إِذَا رَقُّوا .. كَسَائِرِ أَمْوَالِ الْغَنِيمَةِ .

وَيَجُوزُ فِدَاءُ مُشْرِكٍ بِمُسْلِمٍ ، أَوْ أَكْثَرَ ، وَمُشْرِكِينَ بِمُسْلِمٍ .

(فَإِنْ خَفِيَ) عَلَيْهِ الْأَحْظُ فِي الْحَالِ (.. حَبَسَهُ حَتَّى يَظْهَرَ) لَهُ الْأَحْظُ ، فَيَفْعَلُهُ .



(وَإِسْلَامِ كَافِرٍ بَعْدَ أَسْرِهِ .. يَعْصِمُ دَمَهُ) مِنْ الْقَتْلِ ؛ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ : «أَمْرَتْ

أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا

بِحَقِّهَا» .

وَالْخِيَارُ فِي الْبَاقِي ، لَكِنْ إِنَّمَا يُفْدَى مَنْ لَهُ عِزٌّ يَسْلَمُ بِهِ ، وَقَبْلَهُ يَعْصِمُ دَمَهُ وَمَالَهُ ،
وَفَرَعُهُ الْحُرُّ الصَّغِيرَ وَالْمَجْنُونُ ، لَا زَوْجَتُهُ ، فَإِنْ رَقَّتْ .. انْقَطَعَ نِكَاحُهُ

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَالْخِيَارُ) بَاقٍ (فِي الْبَاقِي) ؛ كَمَا أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْإِعْتَاقِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ
يَبْقَى خِيَارُهُ فِي الْبَاقِي ، فَإِنْ كَانَ إِسْلَامُهُ بَعْدَ اخْتِيَارِ الْإِمَامِ خَصْلَةً غَيْرَ الْقَتْلِ ..
تَعَيَّنَتْ .

(لَكِنْ إِنَّمَا يُفْدَى^(١) مَنْ لَهُ) فِي قَوْمِهِ (عِزٌّ) - ؛ وَلَوْ بِعَشِيرَةٍ - (يَسْلَمُ بِهِ^(٢))
دِينًا وَنَفْسًا .

وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَقَبْلَهُ) ، أَي: وَإِسْلَامُهُ قَبْلَ أُسْرِهِ (يَعْصِمُ دَمَهُ^(٣) وَمَالَهُ) ؛ لِلْخَبَرِ السَّابِقِ
(، وَفَرَعُهُ الْحُرُّ الصَّغِيرَ وَالْمَجْنُونُ) عَنِ السَّبْيِ وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ ؛ تَبَعًا لَهُ .

وَالْتَقْيِدُ بِ: "الْحُرُّ" ، مَعَ ذِكْرِ "الْمَجْنُونِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَخَرَجَ بِ: "الْحُرُّ" الْمَذْكُورِ ضِدَّهُ ؛ فَلَا يَعْصِمُهُ إِسْلَامُ أَبِيهِ مِنَ السَّبْيِ .

(لَا زَوْجَتُهُ) ؛ فَلَا يَعْصِمُهَا مِنَ السَّبْيِ ، بِخِلَافِ عَتِيقِهِ ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ الْأَزْمَ مِنْ
النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الرَّفْعَ ، بِخِلَافِ النِّكَاحِ .

(فَإِنْ رَقَّتْ) ؛ بِأَنَّ سُبَيْتَ - ؛ وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ - (.. انْقَطَعَ نِكَاحُهُ) حَالًا ؛

لِامْتِنَاعِ إِمْسَاكِ الْأُمَّةِ الْكَافِرَةِ لِلنِّكَاحِ ؛ كَمَا يَمْتَنِعُ ابْتِدَاءُ نِكَاحِهَا .

(١) تقييد لفداء من أسلم بعد أسره .

(٢) أي: وإلا فلا يجوز للإمام فداؤه ؛ لحرمة الإقامة بدار الحرب على من ليس له ما ذكر .

(٣) أي: نفسه عن القتل والرق .

كَسْبِي زَوْجَةَ حُرَّةً، أَوْ زَوْجَ حُرٍّ وَرَقٍّ، وَلَا يَرِقُّ عَتِيقٌ مُسْلِمٌ.

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَفِي تَعْبِيرِ الْأَصْلِ بِ: "اسْتُرِقَّتْ" .. تَسْمُحٌ؛ فَإِنَّهَا تَرِقُّ بِنَفْسِ السَّبْيِ، كَمَا مَرَّ.
(كَسْبِي زَوْجَةَ حُرَّةً، أَوْ زَوْجَ حُرٍّ وَرَقٍّ) بِسَبْيِهِ، أَوْ بِإِرْقَاقِهِ؛ فَإِنَّهُ يَنْقَطِعُ بِهِ
النِّكَاحُ؛ لِحُدُوثِ الرَّقِّ.

وَبِذَلِكَ عُلِمَ:

✽ أَنْ نِكَاحَهُمَا يَنْقَطِعُ:

□ فِيمَا لَوْ سُبِيَا، وَكَانَا حُرَّيْنِ.

□ وَفِيمَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا حُرًّا، وَالْآخَرُ رَقِيقًا، وَرَقُّ الزَّوْجِ بِمَا مَرَّ؛ سَوَاءً
أُسْبِيَا، أَمْ أَحَدُهُمَا وَكَانَ الْمَسْبِيُّ حُرًّا؛ وَإِنْ أَوْهَمَ كَلَامُ الْأَصْلِ خِلَافَهُ.

✽ وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ فِيمَا لَوْ كَانَ رَقِيقَيْنِ -؛ سَوَاءً أُسْبِيَا أَمْ أَحَدُهُمَا -؛ إِذْ لَمْ
يَحْدُثْ رِقٌّ، وَإِنَّمَا انْتَقَلَ الْمَلِكُ مِنْ شَخْصٍ إِلَى آخَرَ، وَذَلِكَ لَا يَقْطَعُ النِّكَاحَ؛
كَالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ.

وَالْتَفْيِيدُ بِ: "الرَّقُّ" الْحَاصِلُ بِإِرْقَاقِ الزَّوْجِ الْكَامِلِ .. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَلَا يَرِقُّ عَتِيقٌ مُسْلِمٌ)؛ كَمَا فِي عَتِيقٍ مَنْ أَسْلَمَ^(١). وَتَعْبِيرِي بِ: "يَرِقُّ" ..
أُولَى مِنْ اقْتِصَارِهِ عَلَى "الإِرْقَاقِ".



(١) أي: لا يسترقت عتيق مسلم التحق بدار الحرب؛ لأن الولاء بعد ثبوته لا يرتفع، سواء أكان المعتق مسلماً حال العتق أم كافراً ثم أسلم قبل أسر العتيق.

وَإِذَا رَقَّ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لغيرِ حَرْبِيٍّ . . . لَمْ يَسْقُطْ ؛ فَيَقْضَى مِنْ مَالِهِ إِنْ غُنِمَ بَعْدَ رِقِّهِ ، وَلَوْ كَانَ لِحَرْبِيٍّ عَلَى مِثْلِهِ دَيْنٌ مُعَاوَضَةً ، ثُمَّ عُصِمَ أَحَدُهُمَا . . . لَمْ يَسْقُطْ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

(وَإِذَا رَقَّ) الْحَرْبِيُّ (، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لغيرِ حَرْبِيٍّ) ؛ كَمُسْلِمٍ ، وَذِمِّيٍّ (. . . لَمْ يَسْقُطْ) إِذْ لَمْ يُوجَدْ مَا يَتَّقِضِي إِسْقَاطَهُ .

(فَيَقْضَى^(١) مِنْ مَالِهِ إِنْ غُنِمَ^(٢) بَعْدَ رِقِّهِ) - ؛ وَإِنْ زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ بِالرَّقِّ - ؛ فَيَأْسَأَ لِلرَّقِّ عَلَى الْمَوْتِ .

فَإِنْ غُنِمَ قَبْلَ رِقِّهِ ، أَوْ مَعَهُ . . . لَمْ يُقْضَ مِنْهُ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، أَوْ لَمْ يُقْضَ مِنْهُ . . . بَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ إِلَى أَنْ يُعْتَقَ فَيَطَالِبُ بِهِ .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "لغيرِ حَرْبِيٍّ" . . . الْحَرْبِيُّ ؛ كَدَيْنِ حَرْبِيٍّ عَلَى مِثْلِهِ ، وَرَقَّ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ - بَلْ أَوْ رَبُّ الدَّيْنِ - . . . فَيَسْقُطُ .

وَلَوْ رَقَّ رَبُّ الدَّيْنِ ؛ وَهُوَ عَلَى غيرِ حَرْبِيٍّ . . . لَمْ يَسْقُطْ^(٣) .

(وَلَوْ كَانَ لِحَرْبِيٍّ عَلَى مِثْلِهِ دَيْنٌ مُعَاوَضَةً) ؛ كَبَيْعٍ وَقَرْضٍ (، ثُمَّ عُصِمَ أَحَدُهُمَا)

بِإِسْلَامٍ ، أَوْ أَمَانٍ - مَعَ الْآخِرِ ، أَوْ دُونَهُ - (. . . لَمْ يَسْقُطْ) ؛ لِإِلْتِزَامِهِ بِعَقْدِهِ .

وَخَرَجَ بِ: "المُعَاوَضَةَ" . . . دَيْنٌ^(٤) الإِتْلَافِ وَنَحْوِهِ ؛ كَالْعَصْبِ . . . فَيَسْقُطُ ؛

لِعَدَمِ التَّزَامِهِ ؛ وَلِأَنَّ سَبَبَ الدَّيْنِ لَيْسَ عَقْدًا يُسْتَدَامُ .

(١) أي: يقضيه الحاكم .

(٢) أي: ذلك المال .

(٣) بل يصير في ذمة من هو عليه حتى يعتق فيعطى له أو يموت فهو لبيت المال فيئا .

(٤) في (ج): بدين المعاوضة .

وَمَا أُخِذَ مِنْهُمْ بِلَا رِضَاً .. غَنِيمَةً ، وَكَذَا مَا وُجِدَ ؛ كَلْقَطَةٍ ، فَإِنْ أَمَكَنَ كَوْنُهُ
لِمُسْلِمٍ .. وَجَبَ تَعْرِيفُهُ .

﴿ فَمَحَّ الوهَاب بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَلَا يَتَقَيَّدُ^(١) بِعِصْمَةِ الْمُتَلَفِ^(٢) ، وَتَقْيِيدُ "الرَّوْضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - بِهِ ؛ لِإِبْيَانِ
مَحَلِّ الْخِلَافِ .

وَكَالْحَرْبِيِّ مَعَ مِثْلِهِ إِذَا عَصِمَ أَحَدُهُمَا .. الْحَرْبِيُّ مَعَ الْمَعْصُومِ إِذَا عَصِمَ
الْحَرْبِيُّ فِي حُكْمَيِ الْمَعَاوِضَةِ وَالْإِتْلَافِ .
وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : "وَلَوْ اقْتَرَضَ حَرْبِيٌّ مِنْ حَرْبِيٍّ" ... إِلَى
آخِرِهِ .



(وَمَا أُخِذَ مِنْهُمْ) ، أَي : مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ (بِلَا رِضَاً) - ؛ مِنْ عَقَارٍ ، أَوْ غَيْرِهِ -
بِسَرِقَةٍ ، أَوْ غَيْرِهَا^(٣) (.. غَنِيمَةً) مُخَمَّسَةٌ - إِلَّا السَّلْبَ - خُمُسُهَا لِأَهْلِهِ ، وَالْبَاقِي
لِلْأَخِذِ ؛ تَنْزِيلًا لِدُخُولِهِ دَارَهُمْ ، وَتَغْرِيرِهِ بِنَفْسِهِ مَنْزِلَةَ الْقِتَالِ .
وَالْمُرَادُ بِ : "الْعَقَارِ" : الْعَقَارُ الْمَمْلُوكُ ؛ إِذِ الْمَوَاتُ لَا يَمْلِكُونَهُ ، فَكَيْفَ يَتَمَلَّكُ
عَلَيْهِمْ ؟ ! ، صَرَّحَ بِهِ الْجُرْجَانِيُّ .

وَإِطْلَاقِي ؛ لِمَا ذَكَرَ .. أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِهِ بِ : "أَخِذِهِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ" .
(وَكذَا مَا وُجِدَ ؛ كَلْقَطَةٍ) مِمَّا يُظَنُّ أَنَّهُ لَهُمْ ؛ فَهُوَ غَنِيمَةٌ ؛ لِذَلِكَ .
(فَإِنْ أَمَكَنَ كَوْنُهُ لِمُسْلِمٍ) ؛ بِأَنَّ كَانَ ثُمَّ مُسْلِمٍ (.. وَجَبَ تَعْرِيفُهُ) ؛ لِعُمُومِ

(١) أي : سقوط دين الإتلاف ونحوه .

(٢) أي : يكون الذي عصم هو المتلف ، بل يشمل ما إذا كان الذي عصم هو المتلف منه .

(٣) كاختلاس .

وَلِغَانِمِينَ - لَا لِمَنْ لَحِقَهُمْ بَعْدُ - .. تَبَسَّطُ ، عَلَى سَبِيلِ الْإِبَاحَةِ ، لَا التَّمْلِيكَ فِي غَنِيمَةٍ بَدَارِ حَرْبٍ ، وَالْعَوْدِ إِلَى عُمَرَانَ غَيْرَهَا ، بِمَا يُعْتَادُ أَكْلُهُ عُمُومًا ، وَعَلَفٍ شَعِيرًا وَنَحْوَهُ ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

الْأَمْرُ بِتَعْرِيفِ اللَّقْطَةِ .

وَيُعَرِّفُهُ سَنَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَقِيرًا ؛ كَسَائِرِ اللَّقَطَاتِ .

وَبَعْدَ تَعْرِيفِهِ يَكُونُ غَنِيمَةً .



(وَلِغَانِمِينَ) - ؛ وَلَوْ أَعْنِيَاءَ ، أَوْ بَعِيرٍ إِذْنِ الْإِمَامِ - (لَا لِمَنْ لَحِقَهُمْ بَعْدُ -) ،
أَيُّ : بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ (.. تَبَسَّطُ ، عَلَى سَبِيلِ الْإِبَاحَةِ ، لَا التَّمْلِيكَ فِي غَنِيمَةٍ)
قَبْلَ اخْتِيَارِ تَمْلِكِهَا (بَدَارِ حَرْبٍ) ؛ وَإِنْ لَمْ يَعَزَّ (١) فِيهَا مَا يَأْتِي .

(و) فِي (الْعَوْدِ) مِنْهَا (إِلَى عُمَرَانَ غَيْرَهَا) ؛ كَدَارِنَا ، وَدَارِ أَهْلِ الذَّمَّةِ .

فَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "دَارِهِمْ" ، أَيُّ : الْكُفَّارِ ، وَبِ: "عُمَرَانَ
الْإِسْلَامِ" .

فَإِنْ كَانَ الْجِهَادُ فِي دَارِنَا وَعَزَّ فِيهَا مَا يَأْتِي .. قَالَ الْقَاضِي : فَلَنَا التَّبَسُّطُ أَيْضًا .

(بِمَا يُعْتَادُ أَكْلُهُ) لِلدَّمِيِّ (عُمُومًا) (٢) ؛ كَقُوتِ وَأُدْمٍ وَفَاكِهَةٍ (، وَعَلَفٍ)

لِلدَّوَابِّ ، أَيُّ : الَّتِي لَا يُعْتَنَى عَنْهَا فِي الْحَرْبِ (شَعِيرًا وَنَحْوَهُ) ؛ كَتَبْنِ ، وَفُولِ .

لِخَبْرِ أَبِي دَاوُدَ وَالْحَاكِمِ - وَقَالَ : "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ" - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) أَيُّ : بَانَ وَجَدَ فِي دَارِهِمْ سَوْقًا وَتَمَكَّنَ مِنَ الشِّرَاءِ مِنْهُمْ .

(٢) أَيُّ : عَلَى الْعُمُومِ ؛ مَنْصُوبٌ بِنَزْعِ الْخَافِضِ .

وَدَبْحٍ لِأَكْلِ بِقَدْرِ حَاجَةٍ ،

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «أَصَبْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . بِخَيْرِ طَعَامًا فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا يَأْخُذُ مِنْهُ قَدْرَ كِفَايَتِهِ» .

وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَارِنَا الْعَسَلِ وَالْعِنَبِ ، فَتَأْكُلُهُ ، وَلَا نَرْفَعُهُ» .

وَالْمَعْنَى فِيهِ: عِزَّتُهُ بِدَارِ الْحَرْبِ غَالِبًا ؛ لِإِحْرَازِ أَهْلِهِ لَهُ عَنَّا ، فَجَعَلَهُ الشَّارِعُ مُبَاحًا ؛ وَلِأَنَّهُ قَدْ يَفْسُدُ ، وَقَدْ يَتَعَدَّرُ نَقْلُهُ ، وَقَدْ تَزِيدُ مَوْثِقُهُ نَقْلَهُ عَلَيْهِ - ؛ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ طَعَامٌ يَكْفِيهِ - ؛ لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ .

(وَدَبْحٍ) لِحَيَوَانٍ مَأْكُولٍ (لِأَكْلِ) ؛ وَلَوْ لِجِلْدِهِ ، لَا لِأَخْذِ جِلْدِهِ وَجَعَلَهُ سِقَاءً ، أَوْ خِفًّا ، أَوْ غَيْرَهُ .

وَيَجِبُ رَدُّ جِلْدِهِ إِنْ لَمْ يُؤْكَلْ مَعَهُ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ .. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "وَدَبْحُ مَأْكُولٍ لِلْحِمِهِ" .

وَلِيَكُنُ التَّبَسُّطُ (بِقَدْرِ حَاجَةٍ) ، فَلَوْ أَخَذَ فَوْقَهَا .. لَزِمَهُ رَدُّهُ إِنْ بَقِيَ ، وَبَدَلَهُ إِنْ تَلَفَ .

وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي .

وَخَرَجَ :

﴿ ب: " مَا يُعْتَادُ أَكْلَهُ " .. غَيْرُهُ ؛ كَمَرْكُوبٍ وَمَلْبُوسٍ .

﴿ وَبِ "عُمُومًا" مَا تَنْدُرُ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ ؛ كَدَوَاءٍ وَسُكَّرٍ وَفَانِيدٍ ، فَإِنْ احتَجَّ إِلَيْهَا

وَمَنْ عَادَ إِلَى الْعُمَرَانِ لَزِمَهُ رَدُّ مَا بَقِيَ إِلَى الْغَنِيمَةِ .

وَلِغَانِمِ حُرٍّ ، أَوْ مُكَاتِبٍ - غَيْرِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ - ؛ وَلَوْ مَخْجُورًا . . . إِعْرَاضٌ
عَنْ حَقِّهِ قَبْلَ مِلْكِهِ ،

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

مَرِيضٌ مِنْهُمْ أَعْطَاهُ الْإِمَامُ قَدْرَ حَاجَتِهِ بِقِيَمَتِهِ ، أَوْ يَحْسِبُهُ عَلَيْهِ مِنْ سَهْمِهِ ؛ كَمَا لَوْ
أَحْتَاجَ أَحَدُهُمْ إِلَى مَا يَتَدَفَّأُ بِهِ مِنْ بَرْدٍ .

أَمَّا مَنْ لَحِقَهُمْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ - ؛ وَلَوْ قَبْلَ حِيَازَةِ الْغَنِيمَةِ - فَلَا حَقَّ لَهُ
فِي التَّبَسُّطِ ؛ كَمَا لَا حَقَّ لَهُ فِي الْغَنِيمَةِ ؛ وَلِأَنَّهُ مَعَهُمْ كَغَيْرِ الضَّيْفِ مَعَ الضَّيْفِ .

وَهَذَا مُفْتَضَى مَا فِي الرَّافِعِيِّ ، وَوَقَعَ فِي الْأَصْلِ وَالرَّوَضَةِ " اِعْتِبَارُ بَعْدِيَّةِ
حِيَازَةِ الْغَنِيمَةِ أَيْضًا ، وَقَدْ يُوجَّهُ بِأَنَّهُ يُتَسَامَحُ فِي التَّبَسُّطِ مَا لَا يُتَسَامَحُ فِي الْغَنِيمَةِ .
(وَمَنْ عَادَ إِلَى الْعُمَرَانِ) الْمَذْكُورِ (لَزِمَهُ رَدُّ مَا بَقِيَ) مِمَّا يُتَبَسَّطُ بِهِ (إِلَى الْغَنِيمَةِ) ؛
لِزَوَالِ الْحَاجَةِ .

وَالْمُرَادُ بِ: " الْعُمَرَانِ " : مَا يَجِدُ فِيهِ حَاجَتَهُ مِمَّا ذَكَرَ بِلَا عِزَّةٍ ؛ كَمَا هُوَ الْعَالِبُ ،
وَالْإِلَّا فَلَا أَثَرَ لَهُ فِي مَنَعِ التَّبَسُّطِ .



(وَلِغَانِمِ حُرٍّ ، أَوْ مُكَاتِبٍ - غَيْرِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ - ؛ وَلَوْ) سَكْرَانَ ، أَوْ (مَخْجُورًا)
عَلَيْهِ بِفَلَسٍ ، أَوْ سَفِهِ (. . . إِعْرَاضٌ عَنْ حَقِّهِ) مِنْهَا ؛ وَلَوْ بَعْدَ إِفْرَازِهِ (قَبْلَ مِلْكِهِ) لَهُ ؛
لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَعْظَمَ مِنَ الْجِهَادِ إِعْلَاءُ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالذَّبُّ عَنِ الْمِلَّةِ ،
وَالْعُنَائِمُ تَابِعَةٌ .

فَمَنْ أَعْرَضَ عَنْهَا . . . فَقَدْ جَرَّدَ قَصْدَهُ لِلْعُرْضِ الْأَعْظَمِ .

وَهُوَ بِاخْتِيَارِ تَمَلُّكِ ،

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَاجِ الْطَلَابِ ﴾

وَإِنَّمَا صَحَّ إِعْرَاضُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْإِعْرَاضَ يُمَحِّضُ جِهَادَهُ لِلْآخِرَةِ ؛
فَلَا يُمْنَعُ مِنْهُ .

وَمَا افْتَضَاهُ كَلَامُ الْأَصْلِ مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ إِعْرَاضِ مَحْجُورِ السَّفَهِّ ، وَنَقْلِهِ فِي
"الرَّوَضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - عَنْ تَفَقُّهِ الْإِمَامِ .. إِنَّمَا فَرَّعَهُ الْإِمَامُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْغَنَائِمَ
تُمَلِّكُ بِمُجَرَّدِ الْإِغْتِنَامِ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْغَزَالِيُّ فِي "بَسِيطِهِ"^(١) ، وَالْمُعْتَمَدُ خِلَافُهُ
كَمَا سَيَأْتِي .

وَمِمَّنْ صَحَّحَ صِحَّةَ إِعْرَاضِهِ الْإِسْنَوِيُّ وَالْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُمَا ، وَرَدَّهُ بَعْضُهُمْ بِمَا
لَا يُجْدِي .

وَخَرَجَ :

﴿ بَزِيَادَتِي التَّقْيِيدِ بِ: "الْحُرِّ ، أَوْ الْمَكَاتِبِ" .. الرَّقِيقُ غَيْرُ الْمَكَاتِبِ
وَالْمُبْعَضُ فِيمَا وَقَعَ فِي نَوْبَةِ سَيِّدِهِ إِنْ كَانَتْ مُهَيَّأَةً ، وَفِيمَا يُقَابِلُ رِقَّةً إِنْ لَمْ تَكُنْ .
﴿ وَبِمَا بَعَدَهَا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ .

﴿ وَمَا لَوْ أَعْرَضَ بَعْدَ مِلْكِهِ عَنْ حَقِّهِ .. فَلَا يَصِحُّ ؛ لِاسْتِقْرَارِ مِلْكِهِ ؛ كَسَائِرِ
الْأَمْلَاقِ .

(وَهُوَ) ، أَي: مِلْكُهُ (بِاخْتِيَارِ تَمَلُّكِ) ؛ وَلَوْ بَقْبُولِهِ مَا أُفْرِزَ لَهُ ؛ وَلَوْ عَقَارًا .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الْقِسْمَةِ" ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِهِ ، لَا بِهَا كَمَا

(١) فِي (ج): وَسِيطُهُ .

لَا لِسَالِبٍ ، وَلَا لِذِي قُرْبَى ، وَالْمُعْرِضُ .. كَمَعْدُومٍ ، وَمَنْ مَاتَ .. فَحَقُّهُ لِوَارِثِهِ .
وَلَوْ كَانَ فِيهَا كَلْبٌ ، أَوْ كِلَابٌ تَنْفَعُ ، وَأَرَادَهُ بَعْضُهُمْ ، وَلَمْ يُنَازِعْ ..
أُعْطِيَهُ .

وَالْأَقْرَعُ قِسْمَتٌ إِنْ أَمَكَنَ ، وَإِلَّا أُقْرِعَ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

بَيَّنَّهُ فِي "الرَّوْضَةِ" ؛ كَأَصْلِهَا .

(لَا لِسَالِبٍ ، وَلَا لِذِي قُرْبَى) - ؛ وَلَوْ وَاحِدًا - ؛ فَلَا يَصِحُّ إِعْرَاضُهُمَا ؛ لِأَنَّ
السَّلْبَ مُتَعَيِّنٌ لِمُسْتَحِقِّهِ ؛ كَالْوَارِثِ ، وَسَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى مِنْحَةً أَتْبَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ
بِالْقَرَابَةِ بِلَا تَعَبٍ ، وَشُهُودٍ وَقَعَةٍ كَالْإِزْثِ ، فَلَيْسُوا كَالْغَانِمِينَ الَّذِينَ يَقْصِدُونَ
بِشُهُودِهِمْ مَخْضَ الْجِهَادِ ؛ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَأَمَّا بَقِيَّةُ أَهْلِ الْخُمْسِ ؛ فَلَا يُتَصَوَّرُ إِعْرَاضُهَا ؛ لِعُمُومِهَا .

(وَالْمُعْرِضُ) عَنْ حَقِّهِ (.. كَمَعْدُومٍ) فَيُضْمُّ نَصِيبَهُ إِلَى الْغَنِيمَةِ ، وَيُقَسَّمُ بَيْنَ
الْبَاقِينَ ، وَأَهْلِ الْخُمْسِ .

(وَمَنْ مَاتَ) وَلَمْ يُعْرِضْ (.. فَحَقُّهُ لِوَارِثِهِ) ، فَلَهُ طَلْبُهُ ، وَالْإِعْرَاضُ عَنْهُ .



(وَلَوْ كَانَ فِيهَا) ، أَيُّ: الْغَنِيمَةِ (كَلْبٌ ، أَوْ كِلَابٌ تَنْفَعُ) لِصَيْدٍ ، أَوْ مَاشِيَةٍ ، أَوْ
غَيْرِ ذَلِكَ (، وَأَرَادَهُ بَعْضُهُمْ) ، أَيُّ: بَعْضُ الْغَانِمِينَ ، أَوْ أَهْلِ الْخُمْسِ كَمَا فِي
"الرَّوْضَةِ" وَأَصْلِهَا (، وَلَمْ يُنَازِعْ) فِيهِ (.. أُعْطِيَهُ) .

(وَالْأَقْرَعُ) ؛ بِأَنْ نُوزَعَ فِيهِ (قِسْمَتٌ) تِلْكَ الْكِلَابُ (إِنْ أَمَكَنَ) قِسْمَتُهَا عَدَدًا (، وَإِلَّا
أُقْرِعَ) بَيْنَهُمْ فِيهِمَا .

وَسَوَادُ الْعِرَاقِ .. فَتَحَ عَنَوَةً ، وَقُسِمَ ، ثُمَّ بَدَّلُوهُ ، وَوَقَفَ عَلَيْنَا ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

أَمَّا مَا لَا يَنْفَعُ مِنْهَا ؛ فَلَا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ .

وَقَوْلُهُمْ : "عَدَدًا" .. هُوَ الْمُنْقُولُ ، قَالَ الرَّافِعِيُّ^(١) : وَقَدْ مَرَّ فِي الْوَصِيَّةِ أَنَّهُ تُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا عِنْدَ مَنْ يَرَى لَهَا قِيمَةً ، وَيَنْظُرُ إِلَى مَنَافِعِهَا ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ بِمِثْلِهِ هُنَا .



(وَسَوَادُ الْعِرَاقِ) مِنْ إِضَافَةِ الْجِنْسِ إِلَى بَعْضِهِ ؛ إِذِ السَّوَادُ أَزِيدٌ مِنَ الْعِرَاقِ بِخَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ فَرَسَخًا ، كَمَا قَالَهُ الْمَآوَرِدِيُّ . وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِخُضْرَتِهِ بِالْأَشْجَارِ وَالزُّرُوعِ ؛ لِأَنَّ الْخُضْرَةَ تَظْهَرُ مِنَ الْبُعْدِ سَوَادًا (.. فَتَحَ) ، أَي : فَتَحَهُ عُمَرُ - ﷺ - (عَنَوَةً) - بَفَتْحِ الْعَيْنِ - أَي : قَهْرًا (، وَقُسِمَ) بَيْنَ الْغَانِمِينَ وَأَهْلِ الْخُمْسِ .

(ثُمَّ) بَعْدَ قِسْمَتِهِ ، وَاخْتِيَارِ التَّمْلُكِ (بَدَّلُوهُ^(٢)) - بِمُعْجَمَةٍ - أَي : أَعْطَوْهُ لِعُمَرَ (، وَوَقَفَ) - دُونَ أُبَيْتِهِ ؛ لِمَا يَأْتِي فِيهَا - أَي : وَقَفَهُ عُمَرُ ﷺ (عَلَيْنَا) ، وَأَجْرَهُ لِأَهْلِهِ إِجَارَةً مُؤَبَّدَةً ؛ لِلْمَصْلَحَةِ الْكُلِّيَّةِ .

فَيَمْتَنِعُ - ؛ لِكَوْنِهِ وَقْفًا - بَيْعُهُ ، وَرَهْنُهُ ، وَهَبْتُهُ .

وَوَقَفَهُ أَنْ الْبَدْلَ إِنَّمَا يَكُونُ مِمَّنْ يُمْكِنُ بَدْلُهُ كَالْغَانِمِينَ ، وَذَوِي الْقُرْبَى إِنْ انْحَصَرُوا .

بِخِلَافِ بَقِيَّةِ أَهْلِ الْخُمْسِ ؛ فَلَا يَحْتَاجُ الْإِمَامُ فِي وَقْفِ حَقِّهِمْ إِلَى بَدْلِ ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِأَهْلِهِ .

(١) فالرافعي مستشكل بما يأتي قولهم هنا: "عددا".

(٢) أي: لكونه استرضاهم فيه بعوض أو غيره. "شرح الروض".

وَحَرَاجُهُ أُجْرَةٌ، وَهُوَ مِنْ عَبَادَانَ إِلَى حَدِيثَةِ الْمُوصِلِ طُولًا، وَمِنْ الْقَادِسِيَّةِ إِلَى حُلْوَانَ عَرْضًا. لَكِنْ لَيْسَ لِلْبُصْرَةِ.. حُكْمُهُ إِلَّا الْفَرَاتُ شَرْقِيٌّ دَجَلَتِهَا، وَنَهْرُ الصَّرَاةِ غَرْبِيَّتُهَا، وَأَبْنِيَّتُهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا.

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ الْمَطْلَبِ ﴾

(وَخَرَاجُهُ أُجْرَةٌ) مُنْجَمَةٌ تُؤَدَّى كُلَّ سَنَةٍ مَثَلًا لِمَصَالِحِنَا؛ فَيَقْدَمُ الْأَهَمُّ فَالْأَهَمُّ.

(وَهُوَ مِنْ) أَوَّلِ (عَبَادَانَ^(١)) - بِمَوْحَدَةٍ مُشَدَّدَةٍ - (إِلَى) آخِرِ (حَدِيثَةِ الْمُوصِلِ) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالْمِيمِ (طُولًا، وَمِنْ) أَوَّلِ (الْقَادِسِيَّةِ إِلَى) آخِرِ (حُلْوَانَ) بِضَمِّ الْحَاءِ (عَرْضًا).

لَكِنْ لَيْسَ لِلْبُصْرَةِ) - بِفَتْحِ الْبَاءِ أَشْهَرُ مِنْ ضَمِّهَا وَكَسْرِهَا - وَتُسَمَّى قُبَّةَ الْإِسْلَامِ، وَخِرَازِنَةَ الْعَرَبِ (.. حُكْمُهُ)، أَي: حُكْمُ سَوَادِ الْعِرَاقِ؛ وَإِنْ كَانَتْ دَاخِلَةً فِي حَدِّهِ.

(إِلَّا الْفَرَاتُ شَرْقِيٌّ دَجَلَتِهَا) - بِكَسْرِ الدَّالِ وَفَتْحِهَا - (، وَنَهْرُ الصَّرَاةِ) - بِفَتْحِ الصَّادِ - (غَرْبِيَّتُهَا)، أَي: الدَّجَلَةُ.

وَمَا عَدَاهُمَا مِنَ الْبُصْرَةِ كَانَ مَوَاتًا أَحْيَاهُ الْمُسْلِمُونَ بَعْدُ.

وَتَسْمِيَّتُهَا بِمَا ذَكَرَ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَأَبْنِيَّتُهُ)، أَي: سَوَادُ الْعِرَاقِ (يَجُوزُ بَيْعُهَا)؛ إِذْ لَمْ يُنْكَرْهُ أَحَدٌ؛ وَلِأَنَّ وَقْفَهَا يُفْضِي إِلَى خَرَابِهَا.

(١) هي: حصن صغير على شاطئ البحر.

وَفُتِحَتْ مَكَّةُ صَلْحًا ، وَمَسَاكِنُهَا وَأَرْضُهَا الْمُحْيَاةُ .. مِلْكٌ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَفُتِحَتْ مَكَّةُ صَلْحًا) ؛ لِآيَةِ ﴿ وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [الفتح: ٢٢] ، يَعْني أَهْلَ مَكَّةَ ؛ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ ﴾ [الفتح: ٢٤] ؛ وَلِخَبَرِ مُسْلِمٍ : « مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَلْتَمَسَ سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ » .

(وَمَسَاكِنُهَا وَأَرْضُهَا الْمُحْيَاةُ .. مِلْكٌ) يَتَصَرَّفُ فِيهِ كَسَائِرِ الْأَمْلاَكِ ، كَمَا عَلَيْهِ السَّلْفُ وَالْخَلْفُ .

وَفِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ مَا يَدُلُّ لِذَلِكَ .

وَأَمَّا خَبْرُ : « مَكَّةٌ لَا تُبَاعُ رِبَاعَهَا ، وَلَا تُؤَجَّرُ دُورُهَا » .. فَضَعِيفٌ ؛ وَإِنْ رَوَاهُ الْحَاكِمُ .

وَفُتِحَتْ مِصْرُ عَنَوَةَ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَالشَّامُ فُتِحَتْ مُدْنُهَا صَلْحًا ، وَأَرْضُهَا عَنَوَةٌ ، كَذَا (١) نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْجَزْيَةِ عَنِ الرَّوْيَانِيِّ .

وَرَجَّحَ السُّبْكِيُّ أَنَّ دِمَشْقَ فُتِحَتْ عَنَوَةً .



(١) فِي (أ) : كَمَا .

فَصْلٌ

لِمُسْلِمٍ، مُخْتَارٍ، غَيْرِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَأَسِيرٍ أَمَانٌ حَرْبِيٌّ، مَحْضُورٍ، غَيْرِ
أَسِيرٍ وَنَحْوِ جَاوِسٍ.....

﴿ فَمَحَّ الوهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِي الْأَمَانِ مَعَ الْكُفَّارِ

الْعُقُودُ الَّتِي تُفِيدُهُمُ الْأَمْنُ ثَلَاثَةٌ: أَمَانٌ، وَجِزْيَةٌ، وَهُدْنَةٌ؛ لِأَنَّهُ:

﴿ إِن تَعَلَّقَ بِمَحْضُورٍ .. فَالْأَمَانُ .

﴿ أَوْ بِغَيْرِ مَحْضُورٍ ؛ فَ:

□ إِنْ كَانَ إِلَى غَايَةٍ فَالْهُدْنَةُ .

□ وَإِلَّا فَالْجِزْيَةُ .

وَهُمَا مُخْتَصَّانِ بِالْإِمَامِ، بِخِلَافِ الْأَمَانِ، وَسَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ الثَّلَاثَةِ .

وَالْأَصْلُ فِي الْأَمَانِ آيَةٌ ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ ﴾ [التوبة: ٦] وَخَبَرُ

الصَّحِيحَيْنِ: « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، أَيْ: نَقَضَ عَهْدَهُ
فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » .



(لِمُسْلِمٍ، مُخْتَارٍ، غَيْرِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَأَسِيرٍ) - ؛ وَلَوْ امْرَأَةً وَعَبْدًا وَفَاسِقًا

وَسَفِيهَا - (أَمَانٌ حَرْبِيٌّ، مَحْضُورٍ، غَيْرِ أَسِيرٍ وَنَحْوِ جَاوِسٍ) - ؛ وَاحِدًا كَانَ، أَوْ

أَكْثَرَ؛ كَأَهْلِ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ - ؛ فَ:

﴿ فتح الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

﴿ لَا يَصِحُّ الْأَمَانُ مِنْ كَافِرٍ ؛ لِأَنَّهُ مَتَّهَمٌ .

﴿ وَلَا مِنْ مُكْرَهٍ ، أَوْ صَغِيرٍ ، أَوْ مَجْنُونٍ ؛ كَسَائِرِ عُقُودِهِمْ .

﴿ وَلَا مِنْ أَسِيرٍ ، أَيْ : مُقَيَّدٍ ، أَوْ مَحْبُوسٍ ؛ لِأَنَّهُ مَقْهُورٌ بِأَيْدِيهِمْ لَا يَعْرِفُ وَجْهَ الْمَضْلَحَةِ ؛ وَلِأَنَّ الْأَمَانَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمُؤَمَّنُ آمِنًا وَهَذَا لَيْسَ بِآمِنٍ .

﴿ أَمَّا أَسِيرُ الدَّارِ وَهُوَ الْمُطْلَقُ بِيَلَادِهِمْ الْمَمْنُوعُ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْهَا . . فَيَصِحُّ أَمَانُهُ .

﴿ قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ^(١) : وَإِنَّمَا يَكُونُ مُؤَمَّنًا آمِنًا مِنَّا بِدَارِهِمْ ، لَا غَيْرُ إِلَّا أَنْ يُصْرَحَ

﴿ بِالْأَمَانِ فِي غَيْرِهَا .

﴿ وَلَا أَمَانٌ حَرْبِيٌّ غَيْرَ مَحْضُورٍ ؛ كَأَهْلِ نَاحِيَةِ وَيْلِدٍ ؛ لِثَلَا يَنْسَدَ الْجِهَادُ .

﴿ قَالَ الْإِمَامُ : وَلَوْ آمَنَ مِائَةٌ أَلْفٍ مِنَّا مِائَةٌ أَلْفٍ مِنْهُمْ ؛ فَكُلُّ وَاحِدٍ لَمْ يُؤْمَنْ إِلَّا وَاحِدًا ، لَكِنْ إِذَا ظَهَرَ الْإِنْسِدَادُ رُدَّ الْجَمِيعُ .

﴿ قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَهُوَ ظَاهِرٌ إِنْ آمَنُوهُمْ دَفْعَةً ، فَإِنْ وَقَعَ مَرْتَبًا . . فَيَنْبَغِي صِحَّةُ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ إِلَى ظُهُورِ الْخَلَلِ ، وَاخْتَارَهُ التَّوَوِيُّ ، وَقَالَ : إِنَّهُ مَرَادُ الْإِمَامِ .

﴿ وَلَا أَمَانٌ أَسِيرٍ - أَيْ : وَأَمْنُهُ غَيْرُ الْإِمَامِ - ؛ لِأَنَّهُ بِالْأَسْرِ ثَبَتَ فِيهِ حَقُّ لَنَا .

﴿ وَقَيَّدَهُ الْمَاوَرِدِيُّ بِـ : " غَيْرِ مَنْ أَسْرَهُ " ، أَمَّا مَنْ أَسْرَهُ ؛ فَيُؤَمَّنُهُ إِنْ كَانَ بَاقِيًا فِي

﴿ يَدِهِ ، لَمْ يَقْبِضْهُ الْإِمَامُ .

﴿ وَلَا أَمَانٌ نَحْوِ جَاسُوسٍ كَطَلِيعَةِ الْكُفَّارِ ؛ لِخَبَرِ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » ، قَالَ

(١) تفریع علی ما قبله .

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَأَقْلَّ .

بِمَا يُفِيدُ مَقْصُودَهُ ؛ وَلَوْ رِسَالَةً ،

﴿ فَعَجَّ الوهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

الإِمَامُ: وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَسْتَحِقَّ تَبْلِيغَ الْمَأْمَنِ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "غَيْرِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ" - ؛ لِشُمُولِهِ السَّكَرَانَ - أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "مُكَلَّفٍ" .

وَمَفْهُومُ قَوْلِي: "غَيْرِ أَسِيرٍ" أَوَّلًا .. أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "وَلَا يَصِحُّ أَمَانُ أَسِيرٍ لِمَنْ هُوَ مَعَهُمْ" .

و"غَيْرِ أَسِيرٍ" الثَّانِي .. مِنْ زِيَادَتِي .

(أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَأَقْلَّ) ، فَلَوْ أُطْلِقَ الْأَمَانُ حِمْلَ عَلَيْهَا ، وَيَبْلُغُ بَعْدَهَا الْمَأْمَنَ .
وَلَوْ عَقَدَ عَلَى أَزِيدٍ مِنْهَا ، وَلَا ضَعْفَ بِنَاءٍ .. بَطَلَ فِي الزَّائِدِ فَقَطْ ؛ تَفْرِيقًا لِلصَّفَقَةِ .
وَأَمَّا الزَّائِدُ لَضَعْفِنَا الْمُنُوطِ بِنَظَرِ الإِمَامِ .. فَكَهْوٌ فِي الْهُدْنَةِ^(١) .

وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِي الرِّجَالِ ، أَمَّا النِّسَاءُ - وَمِثْلُهُنَّ الْخُنَاثَى - ؛ فَلَا يَتَقَيَّدَنَّ بِمُدَّةٍ ؛
لِأَنَّ الرِّجَالَ إِنَّمَا مُنِعُوا مِنْ سَنَةِ^(٢) ؛ لِثَلَا يَتْرَكَ الْجِهَادَ وَالْمَرْأَةُ وَالْخُنْثَى لَيْسَا مِنْ أَهْلِهِ .



وَأِنَّمَا يَصِحُّ الْأَمَانُ (بِمَا يُفِيدُ مَقْصُودَهُ ؛ وَلَوْ رِسَالَةً) - ؛ وَإِنْ كَانَ الرَّسُولُ كَافِرًا -

(١) أي: فيجوز إلى عشر سنين، والأولى أن يقول: فهو هدنة -؛ وإن عقد بلفظ الأمان - اعتبارا بمعناه
أه الشيخ عطية الأجهوري .

(٢) المناسب لقوله: "أربعة أشهر" أن يقول: "إنما منعوا من الزيادة على الأربعة أشهر" ، وقد يقال: إنما
قيد بالسنة ؛ لأن الجهاد واجب كل سنة ؛ وليناسب قوله: "لثلا يترك الجهاد" ، بخلاف الزيادة على
الأربعة أشهر ودون السنة ، لا يأتي فيه ما ذكر ، هكذا يؤخذ من (ع ش) .

وَإِشَارَةً، إِنَّ عِلْمَ الْكَافِرِ الْأَمَانَ.

وَلَيْسَ لَنَا نَبْذُهُ بِلَا تُهْمَةٍ.

وَيَدْخُلُ فِيهِ مَالُهُ وَأَهْلُهُ.....

﴿ فَحَ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(، وَإِشَارَةٌ) مُفْهِمَةٌ - ؛ وَلَوْ مِنْ نَاطِقٍ - وَكِتَابَةٌ ، وَتَعْلِيْقًا بِعَرَرٍ ؛ كَقَوْلِهِ : " إِنَّ جَاءَ زَيْدٌ فَقَدْ أَمَّنْتُكَ " ؛ لِإِنِّ الْبَابِ عَلَى التَّوْسِعَةِ ؛ لِحَقْنِ الدَّمِ .

كَمَا يُفِيدُهُ اللَّفْظُ صَرِيحًا ، أَوْ كِنَايَةً .

وَالصَّرِيحُ ؛ كَ : أَمَّنْتُكَ ، أَوْ أَجَزْتُكَ ، أَوْ أَنْتَ فِي أَمَانِي .

وَالكِنَايَةُ ؛ كَ : أَنْتَ عَلَى مَا تُحِبُّ ، أَوْ كُنْ كَيْفَ شِئْتَ .

وَإِطْلَاقِي الْإِشَارَةَ - ؛ لِشُمُولِهَا الْإِجَابَ وَالْقَبُولَ - . . أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِهِ لَهَا بِ : " الْقَبُولِ " .

(إِنَّ عِلْمَ الْكَافِرِ الْأَمَانَ) ؛ بِأَنَّ بَلَّغَهُ ، وَلَمْ يَرُدَّهُ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ فَلَوْ بَدَرَ (١) مُسْلِمٌ فَقَتَلَهُ جَازَ ؛ وَلَوْ كَانَ هُوَ الَّذِي أَمَّنَهُ .

وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَبُولُ ، وَاشْتِرَاطُهُ بَحْثٌ لِلْإِمَامِ ، جَرَى عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ كَالْغَزَالِيِّ .



(وَلَيْسَ لَنَا نَبْذُهُ) ، أَي : الْأَمَانَ (بِلَا تُهْمَةٍ) ؛ لِأَنَّهُ لَا زِمٌ مِنْ جَانِبِنَا ، أَمَّا بِالتُّهْمَةِ

فَيَنْبِذُهُ الْإِمَامُ وَالْمُؤَمَّنُ .

فَتَعْبِيرِي بِ : " لَنَا " . . أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ : " الْإِمَامِ " .



(وَيَدْخُلُ فِيهِ) ، أَي : فِي الْأَمَانِ لِلْحَرْبِيِّ بَدَارِنَا (مَالُهُ وَأَهْلُهُ) ؛ مِنْ وَادِهِ

(١) أي: قبل أن يبلغه.

بِدَارِنَا إِنْ أَمَّنَهُ إِمَامٌ، وَكَذَا بِدَارِهِمْ إِنْ شَرَطَهُ إِمَامٌ.
 وَسُنَّ لِمُسْلِمٍ بِدَارِ كُفْرٍ أَمَكْنَهُ إِظْهَارُ دِينِهِ، وَلَمْ يَرْجُ ظُهُورَ إِسْلَامٍ بِمَقَامِهِ ..
 هِجْرَةً،

﴿ فُتِحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

الصَّغِيرِ، أَوْ الْمَجْنُونِ وَزَوْجَتُهُ، إِنْ كَانَا (بِدَارِنَا)، وَكَذَا مَا مَعَهُ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِ؛ وَلَوْ
 بِلَا شَرْطٍ دُخُولِهِمَا (إِنْ أَمَّنَهُ إِمَامٌ) - مِنْ زِيَادَتِي - فَإِنْ أَمَّنَهُ غَيْرُهُ .. لَمْ يَدْخُلْ أَهْلُهُ،
 وَلَا مَالًا يَحْتَاجُهُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِشَرْطٍ دُخُولِهِمَا، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ كَلَامُ الْأَصْلِ .
 (وَكَذَا) يَدْخُلَانِ فِيهِ إِنْ كَانَا (بِدَارِهِمْ إِنْ شَرَطَهُ^(١))، أَي: الدُّخُولَ (إِمَامٌ^(٢))
 لَا غَيْرُهُ.

وَالْتَقْيِدُ بِ: "الإِمَامُ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

أَمَّا إِذَا كَانَ الْأَمَانُ لِلْحَرْبِيِّ بِدَارِهِمْ^(٣) .. فَمَقْيَاسُ مَا ذُكِرَ أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ أَهْلُهُ
 وَمَالُهُ بِدَارِهِمْ دَخَلَا؛ وَلَوْ بِلَا شَرْطٍ إِنْ أَمَّنَهُ الْإِمَامُ، وَإِنْ أَمَّنَهُ غَيْرُهُ لَمْ يَدْخُلْ أَهْلُهُ وَلَا
 مَالًا يَحْتَاجُهُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِالشَّرْطِ، وَإِنْ كَانَا بِدَارِنَا دَخَلَا إِنْ شَرَطَهُ الْإِمَامُ، لَا غَيْرُهُ.



(وَسُنَّ لِمُسْلِمٍ بِدَارِ كُفْرٍ أَمَكْنَهُ إِظْهَارُ دِينِهِ)؛ لِكَوْنِهِ مُطَاعًا فِي قَوْمِهِ، أَوْ لَهُ
 عَشِيرَةٌ تَحْمِيهِ، وَلَمْ يَخْفَ فِتْنَةً فِي دِينِهِ، بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي: (،) وَلَمْ يَرْجُ ظُهُورَ
 إِسْلَامٍ) ثُمَّ (بِمَقَامِهِ .. هِجْرَةً) إِلَى دَارِنَا؛ لِئَلَّا يَكِيدُوا لَهُ.

(١) أي: والفرض أن الكافر نفسه كائن بدارنا، كما أشار له الشارح بقوله: "أي: في الأمان للحربي بدارنا"، والتفصيل إنما هو في ماله وأهله .

(٢) عبارة حج: "نعم إن شرط دخول ماله وأهله ثم على الإمام أو نائبه دخلوا".

(٣) أي: للحربي الكائن بدارهم، وماله وأهله تارة يكونان بدارهم، وتارة يكونان بدارنا.

وَوَجِبَتْ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ، وَأَطَاقَهَا كَهَرَبِ أُسِيرٍ .

وَلَوْ أَطْلَقُوهُ بِلاَ شَرْطٍ .. فَلَهُ اغْتِيَابُهُمْ ،

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الْطَلَابِ ﴾

نَعَمْ إِنْ قَدَرَ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ وَالِإِعْتِزَالِ ثُمَّ ، وَلَمْ يَرْجُ نُصْرَةَ الْمُسْلِمِينَ بِهَا^(١) ..
حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهُ دَارُ إِسْلَامٍ ؛ فَيَحْرُمُ أَنْ يُصَيِّرَهُ بِإِعْتِزَالِهِ عَنْهُ دَارَ حَرْبٍ .

(وَوَجِبَتْ) عَلَيْهِ (إِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ) ذَلِكَ ، أَوْ خَافَ فِتْنَةً فِي دِينِهِ (، وَأَطَاقَهَا) ،

أَي: الْهَجْرَةَ ؛ لِآيَةِ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ﴾ [النساء: ٩٧] .

فَإِنْ لَمْ يُطِيقَهَا .. فَمَعْدُورٌ إِلَى أَنْ يُطِيقَهَا .

أَمَّا إِذَا رَجَا مَا ذَكَرَ .. فَالْأَفْضَلُ أَنْ يُقِيمَ .

(كَهَرَبِ أُسِيرٍ) ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِنْ أَطَاقَهُ ، وَلَمْ يُمَكِّنْهُ إِظْهَارُ دِينِهِ ؛ لِخُلُوصِهِ

بِهِ مِنْ قَهْرِ الْأَسْرِ .

وَتَقْيِيدِي بِ: "عَدَمِ الْإِمْكَانِ" .. هُوَ مَا جَزَمَ بِهِ الْقَمُولِيُّ ، وَغَيْرُهُ ، وَقَالَ

الزَّرْكَشِيُّ: إِنَّهُ قِيَاسٌ مَا مَرَّ فِي الْهَجْرَةِ ، لَكِنَّهُ قَالَ قَبْلَهُ: سَوَاءٌ أَمَكَّنَهُ إِظْهَارُ دِينِهِ أَمْ

لَا ، وَنَقَلَهُ^(٢) عَنْ تَصْحِيحِ الْإِمَامِ .



(وَلَوْ أَطْلَقُوهُ بِلاَ شَرْطٍ .. فَلَهُ اغْتِيَابُهُمْ) - قَتَلًا وَسَبِيًّا وَأَخْذًا لِلْمَالِ - ؛ إِذْ لَا

أَمَانَ .

وَقَتْلُ الْغِيْلَةِ: أَنْ يَخْدَعَهُ فَيَذْهَبَ بِهِ إِلَى مَوْضِعٍ فَيَقْتُلُهُ فِيهِ ، كَمَا مَرَّ .

(١) أي: بالهجرة .

(٢) أي: ذلك الاستواء .

أَوْ عَلَى أَنَّهُمْ فِي أَمَانِهِ ، أَوْ عَكْسُهُ .. حَرْمٌ ، فَإِنْ تَبِعَهُ أَحَدٌ .. فَصَائِلٌ ، أَوْ عَلَى أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ دَارِهِمْ ، وَلَمْ يُمَكِّنْهُ مَا مَرَّ .. حَرْمٌ .

وَلِإِمَامٍ مُعَاقِدَةٌ كَافِرٍ يَدُلُّ عَلَى قَلْعَةٍ كَذَا بِأَمَةٍ مِنْهَا ،

﴿ فَحَى الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(أَوْ) أَطْلَقُوهُ (عَلَى أَنَّهُمْ فِي أَمَانِهِ ، أَوْ عَكْسُهُ) ، أَي: أَوْ أَنَّهُ فِي أَمَانِهِمْ (.. حَرْمٌ) عَلَيْهِ اغْتِيَابُهُمْ ؛ لِأَنَّ أَمَانَ الشَّخْصِ لِغَيْرِهِ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْغَيْرُ أَمِنًا مِنْهُ .
وَصُورَةُ الْعَكْسِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَاسْتَشْنَى مِنْهَا فِي "الْأُمَّ": مَا لَوْ قَالُوا: "أَمَّاكَ ، وَلَا أَمَانَ لَنَا عَلَيْكَ" .

(فَإِنْ تَبِعَهُ أَحَدٌ .. فَصَائِلٌ) ؛ فَيَدْفَعُهُ بِالْأَخْفِ فَالْأَخَفُّ .

(أَوْ) أَطْلَقُوهُ (عَلَى أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ دَارِهِمْ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي: (،) وَلَمْ يُمَكِّنْهُ مَا مَرَّ) ، أَي: إِظْهَارُ دِينِهِ (.. حَرْمٌ) وَفَاءٌ بِالشَّرْطِ ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَرَكَ إِقَامَةَ دِينِهِ .
فَإِنْ أُمَكِّنْهُ إِظْهَارُهُ .. جَازَ لَهُ الْوَفَاءُ ؛ لِأَنَّ الْهَجْرَةَ حِينَئِذٍ مَنْدُوبَةٌ ، أَوْ جَائِزَةٌ ، لَا وَاجِبَةٌ .



(وَلِإِمَامٍ) - ؛ وَلَوْ بِنَائِبِهِ - (مُعَاقِدَةٌ كَافِرٍ) - هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "عَلَجًا" ، وَهُوَ ؛ الْكَافِرُ الْغَلِيظُ - (يَدُلُّ عَلَى قَلْعَةٍ كَذَا) - بِإِسْكَانِ اللَّامِ ، وَفَتْحِهَا - (بِأَمَةٍ) مَثَلًا (مِنْهَا) ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ - ؛ مُعَيَّنَةٌ كَانَتْ الْأَمَةُ أَوْ مُبْهَمَةٌ ، رَقِيقَةٌ أَوْ حُرَّةٌ - ؛ لِأَنَّهَا تُرَقُّ بِالْأَسْرِ . وَالْمُبْهَمَةُ يُعَيَّنُهَا الْإِمَامُ .

بِخِلَافِ مَا لَوْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْقَلْعَةِ ؛ كَأَنَّ قَالَ: "وَلَكَ مِنْ مَالِي أُمَّةٌ" .. فَلَا يَجُوزُ ؛ عَلَى الْأَصْلِ فِي الْمُعَاقِدَةِ عَلَى مَجْهُولٍ .

فَإِنْ فَتَحَهَا بِدَلَالَتِهِ ، وَفِيهَا الْأُمَّةُ حَيَّةٌ - وَلَمْ تُسَلِّمْ قَبْلَهُ - . . أُعْطِيَهَا ، أَوْ أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ ، وَبَعْدَ الْعَقْدِ ، أَوْ مَاتَتْ بَعْدَ الظَّفْرِ . . فَقِيَمَتَهَا .
وَإِلَّا . . فَلَا شَيْءَ لَهُ .

﴿ فَتَحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَإِنْ فَتَحَهَا) عَنْوَةٌ مِنْ عَاقِدِهِ (بِدَلَالَتِهِ ، وَفِيهَا الْأُمَّةُ) الْمُعَيَّنَةُ ، أَوْ الْمُبْهَمَةُ (حَيَّةٌ - وَلَمْ تُسَلِّمْ قَبْلَهُ -) ، أَي: قَبْلَ إِسْلَامِهِ ؛ بِأَنْ لَمْ تُسَلِّمْ ، أَوْ أَسْلَمَتْ مَعَهُ ، أَوْ بَعْدَهُ (. . أُعْطِيَهَا) ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا غَيْرُهَا .
(أَوْ أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ ، وَبَعْدَ الْعَقْدِ^(١) ، أَوْ مَاتَتْ بَعْدَ الظَّفْرِ) بِهَا (. . فَ) يُعْطَى (قِيَمَتَهَا) .

(وَإِلَّا) ؛ بِأَنْ لَمْ تُفْتَحْ ، أَوْ فَتَحَهَا غَيْرٌ مِنْ عَاقِدِهِ - ؛ وَلَوْ بِدَلَالَتِهِ - أَوْ فَتَحَهَا مِنْ عَاقِدِهِ ، لَا بِدَلَالَتِهِ ، أَوْ بِدَلَالَتِهِ وَلَيْسَ فِيهَا الْأُمَّةُ ، أَوْ فِيهَا الْأُمَّةُ وَقَدْ مَاتَتْ قَبْلَ الظَّفْرِ بِهَا ، أَوْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ إِسْلَامِهِ وَقَبْلَ الْعَقْدِ ؛ وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَهَا (. . فَلَا شَيْءَ لَهُ) ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ^(٢) - الْفَتْحِ^(٣) - بِصِفَتِهِ .
وَوُجُوبِ قِيَمَتِهَا فِيمَا ذَكَرَ . . هُوَ مَا نَقَلَهُ فِي "الرَّوَضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - عَنْ الْجُمْهُورِ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي "الْأُمَّةِ" .

وَقِيلَ: تَجِبُ أَجْرَةُ الْمِثْلِ ، وَصَحَّحَهُ الْأَصْلُ ؛ تَبَعًا لِلْإِمَامِ .

قَالَ الشَّيْخَانِ: وَمَحَلُّ الْخِلَافِ إِذَا كَانَتْ مُعَيَّنَةً ، فَإِنْ كَانَتْ مُبْهَمَةً ، وَمَاتَ كُلُّ

(١) أَي: الْمَذْكُورِ فِي: "مَعَاقِدَةُ" .

(٢) نَائِبُ الْفَاعِلِ ، وَكَانَ الظَّاهِرُ أَنْ يَقُولَ: "لِعَدَمِ وُجُودِ الْفَتْحِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ" .

(٣) بِالْجَرِّ بَدَلٍ مِنْ "الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ" .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

مَنْ فِيهَا ، وَأَوْجَبْنَا الْبَدَلَ .. فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : يَرْجَعُ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ قَطْعًا ؛ لِتَعَدُّرِ تَقْوِيمِ
الْمَجْهُولِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : تُسَلَّمُ إِلَيْهِ قِيمَةٌ مَنْ تُسَلَّمُ إِلَيْهِ قَبْلَ الْمَوْتِ .

أَمَّا إِذَا فُتِحَتْ صُلْحًا بِدَلَالَتِهِ ، وَدَخَلَتْ فِي الْأَمَانِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَرْضَوْا بِتَسْلِيمِ
أُمَّةٍ ، وَلَا الْكَافِرِ الدَّالِّ بِبَدْلِهَا .. بُذِيَ الصُّلْحُ ، وَبُلِّغُوا الْمَأْمَنَ .

وَإِنْ رَضُوا بِتَسْلِيمِهَا بِبَدْلِهَا .. أُعْطُوا بِدَلِّهَا مِنْ حَيْثُ يَكُونُ الرَّضْخُ (١) .

وَخَرَجَ بِ: "الْكَافِرِ" .. الْمُسْلِمِ ؛ فَإِنَّهُ - ؛ وَإِنْ صَحَّتْ مُعَاقَدَتُهُ كَمَا نَقَلَهُ فِي
"الرَّوْضَةِ" ؛ كَأَصْلِهَا عَنِ الْعِرَاقِيِّينَ ، وَافْتَضَى كَلَامُهُ فِي بَابِ الْغَنِيمَةِ تَصْحِيحَهُ -
يُعْطَاهَا إِنْ وَجِدَتْ حَيَّةً ؛ وَإِنْ أَسْلَمَتْ .

فَلَوْ مَاتَتْ بَعْدَ الظَّفَرِ .. فَلَهُ قِيمَتُهَا .

وَتَعْيِينُ "الْقَلْعَةِ" ، مَعَ تَقْيِيدِ:

﴿ الفتحِ بِ: "مَنْ عَاقَدَ" .

﴿ وَإِسْلَامِ الْأُمَّةِ بِ: "الْقَبْلِيَّةِ" ، وَالْبَعْدِيَّةِ "الْمَذْكُورَتَيْنِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .



(١) وهو الأخماس الأربعة، لا من أصل الغنيمة.

كِتَابُ الْجِزْيَةِ

أَرْكَانُهَا عَاقِدٌ ، وَمَعْقُودٌ لَهُ ، وَمَكَانٌ ، وَمَالٌ ، وَصِيغَةٌ .

وَشُرْطٌ فِيهَا مَا فِي الْبَيْعِ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(كِتَابُ الْجِزْيَةِ)



تُطَلَّقُ عَلَى الْعَقْدِ ، وَعَلَى الْمَالِ الْمُلْتَزَمِ بِهِ .

وَهِيَ: مَا أُخُوذَةُ مِنْ الْمُجَازَاةِ؛ لِكَفْنَا عَنْهُمْ ، وَقِيلَ: مِنْ الْجَزَاءِ بِمَعْنَى الْقَضَاءِ .

قَالَ تَعَالَى ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٤٨] ، أَي: لَا تَقْضِي .

وَالْأَصْلُ فِيهَا - قَبْلَ الْإِجْمَاعِ - آيَةٌ ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ٢٩] .

وَقَدْ أَخَذَهَا النَّبِيُّ - ﷺ - مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ ، وَقَالَ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ

الْكِتَابِ» - كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - وَ"مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ" ، كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ: أَنْ فِي أَخْذِهَا مَعُونَةٌ لَنَا ، وَإِهَانَةٌ لَهُمْ ، وَرُبَّمَا يَحْمِلُهُمْ ذَلِكَ

عَلَى الْإِسْلَامِ .

وَفُسِّرَ إِعْطَاءُ الْجِزْيَةِ فِي الْآيَةِ بِ: "التَّزَامِهَا" ، وَالصَّغَارُ بِ: "التَّزَامِ أَحْكَامِنَا" .



(أَرْكَانُهَا) خَمْسَةٌ (عَاقِدٌ ، وَمَعْقُودٌ لَهُ ، وَمَكَانٌ ، وَمَالٌ ، وَصِيغَةٌ) .

(وَشُرْطٌ فِيهَا) ، أَي: فِي الصِّيغَةِ (مَا) مَرَّ فِي شَرْطِهَا (فِي الْبَيْعِ) ؛ مِنْ نَحْوِ اتَّصَالِ

الْقُبُولِ بِالْإِجَابِ ، وَعَدَمِ صِحَّتِهَا مُوقَّتَةً ، أَوْ مُعَلَّقَةً ، وَذِكْرُ الْجِزْيَةِ ، وَقَدْرُهَا ؛ كَالثَّمَنِ

وَهِيَ كَ: "أَقْرَرْتُكُمْ ، أَوْ أَذْنْتُ فِي إِقَامَتِكُمْ بِدَارِنَا عَلَى أَنْ تَلْتَزِمُوا كَذَا ، وَتَنْقَادُوا لِحُكْمِنَا" ، وَ"قَبَلْنَا ، وَرَضِينَا" .

﴿ فَخِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

فِي الْبَيْعِ .

فَتُعْبِرِي بِذَلِكَ .. أَفِيدُ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ (١) .

(وَهِيَ) - أَي: الصَّيْغَةُ - :

﴿ إِيْجَابًا (كَ: "أَقْرَرْتُكُمْ ، أَوْ أَذْنْتُ فِي إِقَامَتِكُمْ بِدَارِنَا) مَثَلًا (عَلَى أَنْ تَلْتَزِمُوا كَذَا) جَزِيَّةً (، وَتَنْقَادُوا لِحُكْمِنَا") الَّذِي يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ - ؛ كَرِنًا ، وَسَرِقَةً - دُونَ غَيْرِهِ ؛ كَشْرَبِ مُسْكِرٍ ، وَنِكَاحِ مَجُوسٍ مَحَارِمٍ .

وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْجَزِيَّةَ وَالْإِنْقِيَادَ .. كَالْعَوَضِ عَنِ التَّقْرِيرِ ؛ فَيَجِبُ ذِكْرُهُمَا ؛ كَالثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ .

﴿ (و) قَبُولًا ؛ نَحْوَ (قَبَلْنَا ، وَرَضِينَا) .

وَعَلِمَ (٢) مِنْ اشْتِرَاطِ ذِكْرِ الْإِنْقِيَادِ .. أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ " كَفَّ لِسَانِهِمْ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ - ﷺ - وَدِينِهِ " ؛ لِأَنَّ فِي ذِكْرِ الْإِنْقِيَادِ غَنِيَّةً عَنْهُ .

وَيُسْتثنَى مِنْ مَنْعِ صِحَّةِ التَّأْقِيَةِ السَّابِقِ: مَا لَوْ قَالَ: "أَقْرَرْتُكُمْ مَا شِئْتُمْ" ؛ لِأَنَّ لَهُمْ نَبَذَ الْعَقْدِ مَتَى شَاءُوا؛ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا التَّصْرِيحُ بِمُقْتَضَى الْعَقْدِ ، بِخِلَافِ الْهُدْنَةِ لَا تَصِحُّ بِهَذَا اللَّفْظِ ؛ لِأَنَّهُ يُخْرِجُ عَقْدَهَا عَنْ مَوْضُوعِهِ ؛ مِنْ كَوْنِهِ مُؤَقَّتًا إِلَى مَا يَحْتَمِلُ

(١) عبارته: "ولا يصح العقد مؤقتا على المذهب ، ويشترط لفظ قبول" .

(٢) غرضه الجواب عما يقال: إن الأصل ذكر أنه لا يشترط ذكر كف لسانهم عن السب ، وأنت لم تذكره .

وَصَدَّقَ كَافِرٌ فِي: "دَخَلْتُ لِسَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ، أَوْ رَسُولًا، أَوْ بِأَمَانٍ مُسْلِمٍ".
وَفِي الْعَاقِدِ كَوْنُهُ إِمَامًا، وَعَلَيْهِ إِجَابَةٌ إِذَا طَلَّبُوا، وَأَمِنَ.

﴿ فَعَّحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

تَأْبِيدُهُ، الْمُنَافِي لِمُقْتَضَاهُ.



(وَصَدَّقَ كَافِرٌ) وَجِدَ بَدَارِنَا (فِي) قَوْلِهِ (: "دَخَلْتُ لِسَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ) تَعَالَى
(، أَوْ رَسُولًا^(١))، أَوْ بِأَمَانٍ مُسْلِمٍ")؛ فَلَا يُتَعَرَّضُ لَهُ؛ لِأَنَّ قَصْدَ ذَلِكَ يَوْمُهُ،
وَالْعَالِبُ أَنَّ الْحَرْبِيَّ لَا يَدْخُلُ بِلَادَنَا إِلَّا بِأَمَانٍ.
فَإِنْ أُتِهِمَ.. حُلِّفَ نَذْبًا.

نَعَمْ إِنْ أُدْعِيَ ذَلِكَ بَعْدَ أَسْرِهِ.. لَمْ يُصَدَّقْ إِلَّا بَيِّنَةً.



(و) شُرِطَ (فِي الْعَاقِدِ كَوْنُهُ إِمَامًا) يَعْقِدُ بِنَفْسِهِ، أَوْ نَائِبِهِ؛ فَلَا يَصِحُّ عَقْدُهَا
مِنْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْأُمُورِ الْكُلِّيَّةِ؛ فَتَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ وَاجْتِهَادٍ.
لَكِنْ لَا يُغْتَالُ الْمَعْقُودُ لَهُ، بَلْ يُبْلَغُ مَأْمَنُهُ.

(وَعَلَيْهِ^(٢)) إِجَابَةٌ إِذَا طَلَّبُوا، وَأَمِنَ)؛ بِأَنَّ لَمْ يَخَفْ غَائِلَتُهُمْ، وَمَكِيدَتَهُمْ.

فَإِنْ خَافَ ذَلِكَ؛ كَأَنَّ يَكُونُ الطَّالِبُ جَاسُوسًا يَخَافُ شَرَّهُ.. لَمْ يُجِبْهُمْ.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ خَبَرُ مُسْلِمٍ عَنِ بُرَيْدَةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا
عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ.. أَوْصَاهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: «فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْلُمُومُ الْحَرْبِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ
أَجَابُوا فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ».

(١) أي: أنه دخل مرسلًا.

(٢) أي: على الإمام.

وَفِي الْمَعْقُودِ لَهُ: كَوْنُهُ مُتَمَسِّكًا بِكِتَابٍ لِحَدِّ أَعْلَى، لَمْ نَعْلَمْ تَمَسُّكَهُ بِهِ
بَعْدَ نَسْخِهِ

﴿ فَمَحَّ الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

وَيُسْتَنْتَى الْأَسِيرُ إِذَا طَلَبَ عَقْدَهَا؛ فَلَا يَجِبُ تَقْرِيرُهُ بِهَا.
وَقَوْلِي: "وَأَمِنْ" .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "إِلَّا جَاسُوسًا يَخَافُهُ".



(و) شُرْطَ (فِي الْمَعْقُودِ لَهُ: كَوْنُهُ مُتَمَسِّكًا بِكِتَابٍ)؛ كَتَوْرَاةٍ، وَإِنْجِيلٍ،
وَصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ، وَشَيْثٍ، وَزَبُورِ دَاوُدَ؛ سِوَاءِ أَكَّانِ الْمُتَمَسِّكِ كِتَابِيًّا -؛ وَلَوْ مِنْ
أَحَدِ آبَائِهِ؛ بِأَنْ اخْتَارَهُ - أَمَّ مَجُوسِيًّا (لِحَدِّ^(١)) لَهُ (أَعْلَى^(٢))، لَمْ نَعْلَمْ نَحْنُ
(تَمَسُّكَهُ بِهِ بَعْدَ نَسْخِهِ)؛ بِأَنْ عَلِمْنَا تَمَسُّكَهُ بِهِ قَبْلَ نَسْخِهِ، أَوْ مَعَهُ، أَوْ شَكَّكْنَا فِي
وَقْتِهِ؛ وَلَوْ كَانَ تَمَسُّكُهُ بِهِ بَعْدَ التَّبْدِيلِ فِيهِ؛ وَإِنْ لَمْ يَجْتَنِبِ الْمُبَدَّلَ مِنْهُ.

وَذَلِكَ؛ لِلآيَةِ وَخَبَرِ الْبُخَارِيِّ السَّابِقَيْنِ؛ وَتَغْلِيْبًا لِحَقْنِ الدَّمِ.

أَمَّا إِذَا عَلِمْنَا تَمَسُّكَ الْحَدِّ بِهِ بَعْدَ نَسْخِهِ؛ كَمَنْ تَهَوَّدَ بَعْدَ بَعْتَةِ عِيسَى عَلَيْهِ
أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ.. فَلَا تُعْقَدُ الْجَزِيَّةُ لِفِرْعِهِ؛ لِتَمَسُّكِهِ بِدَيْنِ سَقَطَتْ حُرْمَتُهُ.

وَلَا لِمَنْ لَا كِتَابَ لَهُ، وَلَا شُبْهَةَ كِتَابٍ؛ كَعَبْدَةِ الْأَوْثَانِ، وَالشَّمْسِ، وَالْمَلَائِكَةِ.
وَحُكْمُ السَّامِرَةِ وَالصَّابِيَةِ هُنَا.. كَهَوِّ فِي النِّكَاحِ، إِلَّا أَنْ يُشْكَلَ أَمْرُهُمْ فَيَقْرُونَ
بِالْجَزِيَّةِ.

(١) صفة ل: "كتاب"، أي: كائن لجد ووجه نسبة الكتاب للجد مع أنه ينتسب للنبي المنزل هو عليه أنه
اشتهر تمسكه به.

(٢) لعل المراد به هنا: ما مر في الوصية، وهو: الذي يشتهر انتساب الشخص إليه ويعد قبيلة. حاشية
البحيرمي.

حُرًّا، ذَكَرًا، غَيْرَ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ .. أَعْمٌ وَأَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَا ذَكَرَهُ^(١).

(حُرًّا، ذَكَرًا، غَيْرَ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ) - ؛ وَلَوْ سَكْرَانًا، وَزَمِنًا، وَهَرِمًا، وَأَعْمَى،
وَرَاهِبًا، وَأَجِيرًا، وَفَقِيرًا - ؛ لِأَنَّ الْجِزْيَةَ كَأَجْرَةِ الدَّارِ؛ وَلِأَنَّهَا تُؤْخَذُ لِحَقْنِ الدَّمِ.
فَلَا جِزْيَةَ عَلَى مَنْ بِهِ رِقٌّ وَأُنْثَى وَخُنْثَى وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ؛ لِأَنَّ كَلًّا مِنْهُمْ
مَحْقُونُ الدَّمِ، وَالآيَةُ السَّابِقَةُ فِي الذُّكُورِ.

وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ - رضي الله عنه - إِلَى أُمَّرَاءِ الْأَجْنَادِ: "أَنْ لَا تَأْخُذُوا الْجِزْيَةَ مِنَ النِّسَاءِ
وَالصَّبِيَّانِ"، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

فَلَوْ طَلَبَ الْخُنْثَى وَالْمَرْأَةَ عَقْدَ الذِّمَّةِ بِالْجِزْيَةِ .. أَعْلَمَهُمَا الْإِمَامُ بِأَنَّهُ لَا جِزْيَةَ
عَلَيْهِمَا، فَإِنْ رَغِبَا فِي بَدْلِهَا فَهِيَ هِبَةٌ.

وَلَوْ بَانَ الْخُنْثَى - الْمَعْقُودُ لَهُ^(٢) - ذَكَرًا .. طَالِبِنَاهُ بِجِزْيَةِ الْمُدَّةِ الْمَاضِيَةِ؛

(١) عبارته: "ولا تعقد إلا لليهود والنصارى والمجوس وأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ أو شككنا في وقته وكذا زاعم التمسك بصحف إبراهيم وزبور داود - صلى الله عليهما وسلم - ومن أحد أبويه كتابي والآخر وثني على المذهب".

(٢) عبارة المغني: "وقد عقد له الجزية طالبناه بجزية المدة الماضية؛ عملاً بما في نفس الأمر، بخلاف ما لو دخل حربى دارنا وبقي مدة، ثم اطلعنا عليه لا نأخذ منه شيئاً لما مضى؛ لعدم عقد الجزية له، والخنثى كذلك إذا بان ذكوره ولم تعقد له الجزية"، وفي البجيرمي على الخطيب: "أي: وقع العقد على الأوصاف؛ كأن يقول: على الغني كذا وعلى المتوسط كذا، فاندفع ما يقال: كيف تعقد له الجزية مع أنها تجب عليه حال خنثوته؟، وصورها بعضهم بما إذا عقدت له حال خنثوته، فإذا اتضح تبين صحة العقد؛ عملاً بما في نفس الأمر سم. بالمعنى، فأفاد الشارح بهذا أنه لا بد أن يكون معقوداً له، فلو لم تعقد له الجزية فلا شيء عليه كحربي لم يعلم به إلا بعد مدة لأنه لم يلتزمها".

وَتَلَفَّقُوا إِفَاقَةَ جُنُونٍ كَثُرَ ، وَلَوْ كَمَلُ . . عَقِدَ لَهُ إِنْ التَزَمَ جِزْيَةً ، وَإِلَّا بُلِّغَ الْمَأْمَنَ .
 وَفِي الْمَكَانِ قَبُولُهُ ؛ فَيَمْنَعُ كَافِرًا إِقَامَةً بِالْحِجَازِ ، وَهُوَ : مَكَّةَ ، وَالْمَدِينَةَ ،
 وَالْيَمَامَةَ ، وَطَرَفُهَا ، وَقُرَاهَا ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

عَمَلًا بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ .

(وَتَلَفَّقُوا إِفَاقَةَ جُنُونٍ) - أَي: أَرَزَمْتَهَا - إِنْ (كَثُرَ) الْجُنُونُ ، وَأَمَكَنَ تَلْفِيقُهَا ؛
 فَإِنْ بَلَغَتْ سَنَةً . . وَجَبَتْ الْجِزْيَةُ ؛ اِعْتِبَارًا لِلْأَزْمَنَةِ الْمُتَفَرِّقَةِ بِالْمُجْتَمِعَةِ .
 وَخَرَجَ بِ: "كَثُرَ" . . مَا لَوْ قَلَّ زَمَنُ الْجُنُونِ ؛ كَسَاعَةٍ مِنْ شَهْرٍ ؛ فَلَا أَثَرَ لَهُ .
 (وَلَوْ كَمَلُ) - بِبُلُوغِ ، أَوْ إِفَاقَةٍ ، أَوْ عِتْقٍ - (. . عَقِدَ لَهُ إِنْ التَزَمَ جِزْيَةً) ؛ فَلَا
 يُكْتَفَى بِعَقْدِ مَتْبُوعِهِ .

(وَإِلَّا) - أَي: وَإِنْ لَمْ يَلْتَزِمَهَا - (بُلِّغَ الْمَأْمَنَ) ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي أَمَانٍ مَتْبُوعِهِ .
 وَتَعْبِيرِي بِ: "كَمَلُ" . . أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "بُلِّغَ" .



(و) شُرْطَ (فِي الْمَكَانِ قَبُولُهُ) لِلتَّفْرِيرِ .

(؛ فَيَمْنَعُ كَافِرًا) - ؛ وَلَوْ ذَمِيًّا - (إِقَامَةً بِالْحِجَازِ ، وَهُوَ : مَكَّةَ ، وَالْمَدِينَةَ ،
 وَالْيَمَامَةَ ، وَطَرَفُهَا) ، أَي: الثَّلَاثَةِ (، وَقُرَاهَا) ؛ كَالطَّائِفِ لِمَكَّةَ ، وَخَيْرِ الْمَدِينَةِ .
 رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ آخِرَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - :
 «أَخْرِجُوا الْيَهُودَ مِنَ الْحِجَازِ» .

وَرَوَى الشَّيْخَانِ خَبَرَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» ، وَمُسْلِمٌ خَبَرَ:

فَلَوْ دَخَلَهُ بِلَا إِذْنِ إِمَامٍ .. أَخْرَجَهُ ، وَعُزِّرَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ ، وَلَا يَأْذُنُ لَهُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ لَنَا ؛ كَرِسَالَةٍ ، وَتِجَارَةٍ فِيهَا كَبِيرُ حَاجَةٍ ، وَإِلَّا فَلَا يَأْذُنُ لَهُ إِلَّا بِشَرْطِ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْهَا ، وَلَا يُقِيمُ إِلَّا ثَلَاثَةً ،

﴿ فَمَحِ الوهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

«لَا أُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» ، وَالْقَصْدُ مِنْهَا الْحِجَازُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَيْهِ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "الإِقَامَةُ" .. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الِاسْتِيْطَانِ" .

(فَلَوْ دَخَلَهُ بِلَا إِذْنِ إِمَامٍ .. أَخْرَجَهُ) مِنْهُ ؛ لِعَدَمِ إِذْنِهِ لَهُ (، وَعُزِّرَ عَالِمًا^(١) بِالتَّحْرِيمِ) لِدُخُولِهِ^(٢) ؛ لِجَرَائِئِهِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا جَهَلَهُ .

(وَلَا يَأْذُنُ^(٣) لَهُ) فِي دُخُولِهِ الْحِجَازَ - غَيْرِ حَرَمِ مَكَّةَ - (إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ لَنَا ؛ كَرِسَالَةٍ ، وَتِجَارَةٍ فِيهَا كَبِيرُ حَاجَةٍ ، وَإِلَّا) - ؛ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا كَبِيرُ حَاجَةٍ - (فَلَا يَأْذُنُ لَهُ إِلَّا بِشَرْطِ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْهَا) ، أَي: مِنْ مَتَاعِهَا كَالْعُشْرِ ، أَوْ نِصْفِهِ بِحَسَبِ اجْتِهَادِ الإِمَامِ .

وَلَا يُؤْخَذُ فِي كُلِّ سَنَةٍ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً كَالْجَزِيرَةِ .

(وَلَا يُقِيمُ) فِيهِ بَعْدَ الإِذْنِ لَهُ فِي دُخُولِهِ (إِلَّا ثَلَاثَةً) مِنْ الأَيَّامِ غَيْرِ يَوْمِي الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ ؛ لِأَنَّ الأَكْثَرَ مِنْهَا مُدَّةُ الإِقَامَةِ ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْهَا ثُمَّ .

وَالْمُرَادُ: فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، فَلَوْ أَقَامَ فِي مَوْضِعٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى آخَرَ

(١) حال .

(٢) اللام للتقوية ، وأصل الكلام: عزز عالما دخوله بالتحريم .

(٣) أي: الإمام له في دخول الحجاز .

فَإِنْ مَرِضَ فِيهِ ، وَشَقَّ نَقْلُهُ ، أَوْ خِيفَ مِنْهُ .. تُرِكَ ، فَإِنْ مَاتَ ، وَشَقَّ نَقْلُهُ .. دُفِنَ
ثُمَّ .

وَلَا يَدْخُلُ حَرَمَ مَكَّةَ ،

————— ﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾ —————

- أَي: وَبَيْنَهُمَا مَسَافَةُ الْقَصْرِ - وَهَكَذَا .. فَلَا مَنَعَ .

(فَإِنْ مَرِضَ فِيهِ ، وَشَقَّ نَقْلُهُ) مِنْهُ (، أَوْ خِيفَ مِنْهُ) مَوْتُهُ ، أَوْ زِيَادَةُ مَرَضِهِ
- وَذَكَرَ الْخَوْفَ .. مِنْ زِيَادَتِي - (.. تُرِكَ) ؛ مُرَاعَاةً لِأَعْظَمِ الضَّرَرَيْنِ ، وَإِلَّا نُقِلَ ؛
رِعَايَةً لِحُرْمَةِ الدَّارِ .

وَتَقْيِيدِي "التَّرِكَ" فِي الْمَرِيضِ بِ: "مَشَقَّةِ نَقْلِهِ" .. تَبِعْتُ فِيهِ الْأَصْلَ ، وَ"الْحَاوِي"
وَعَبَّرَهُمَا ، وَهُوَ فَهْمٌ حَسَنٌ ؛ وَإِنْ خَالَفَ مَا فِي "الرَّوَضَةِ" وَأَصْلُهَا ، وَالَّذِي فِيهِمَا:
﴿ عَنِ الْإِمَامِ أَنَّهُ يُنْقَلُ عَظُمَتِ الْمَشَقَّةِ ، أَوْ لَا .

﴿ وَعَنِ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا يُنْقَلُ مُطْلَقًا ، وَعَلَيْهِ ائْتَصَرَ مُخْتَصِرُوا "الرَّوَضَةَ" .
(فَإِنْ مَاتَ) فِيهِ (، وَشَقَّ نَقْلُهُ) مِنْهُ ؛ لِتَقْطَعِهِ ، أَوْ بُعْدِ الْمَسَافَةِ مِنْ غَيْرِ الْحِجَازِ ،
أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ (.. دُفِنَ ثُمَّ) ؛ لِلضَّرُورَةِ .

نَعَمْ الْحَرْبِيُّ لَا يَجِبُ دَفْنُهُ ، وَتُعْرَى الْكِلَابُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ تَأَذَى النَّاسُ بِرَائِحَتِهِ ..
وَوْرِي .

أَمَّا إِذَا لَمْ يَشَقَّ نَقْلُهُ - ؛ بَأَن سَهَلَ قَبْلَ تَغْيِيرِهِ - فَيُنْقَلُ ، فَإِنْ دُفِنَ تُرِكَ .



(وَلَا يَدْخُلُ حَرَمَ مَكَّةَ) - ؛ وَلَوْ لِمَصْلَحَةٍ - ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَلَا يَفْرَبُوا الْمَسْجِدَ

فَإِنْ كَانَ رَسُولًا .. خَرَجَ لَهُ إِمَامٌ يَسْمَعُهُ ، فَإِنْ مَرِضَ ، أَوْ مَاتَ فِيهِ .. نُقِلَ .
وَفِي الْمَالِ عِنْدَ قُوتِنَا : كَوْنُهُ دِينَارًا فَأَكْثَرَ كُلِّ سَنَةٍ ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

الْحَرَامَ ﴿ ، وَالْمُرَادُ جَمِيعُ الْحَرَمِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً ﴾ ، أَيْ : فَقَرًا
بِمَنْعِهِمْ مِنَ الْحَرَمِ وَانْقِطَاعِ مَا كَانَ لَكُمْ بِقُدُومِهِمْ مِنَ الْمَكَاسِبِ ﴿ فَسَوْفَ يُغْنِيكُمْ
اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [التوبة: ٢٨] .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجَلْبَ إِنَّمَا يُجَلَّبُ إِلَى الْبَلَدِ ، لَا إِلَى الْمَسْجِدِ نَفْسِهِ .
وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ : أَنَّهُمْ أَخْرَجُوا النَّبِيَّ - ﷺ - مِنْهُ فَعُوقِبُوا بِالْمَنْعِ مِنْ دُخُولِهِ
بِكُلِّ حَالٍ .

(فَإِنْ كَانَ رَسُولًا .. خَرَجَ لَهُ إِمَامٌ) بِنَفْسِهِ ، أَوْ نَائِبُهُ (يَسْمَعُهُ ، فَإِنْ مَرِضَ ، أَوْ
مَاتَ فِيهِ .. نُقِلَ) مِنْهُ - ؛ وَإِنْ خِيفَ مَوْتُهُ ، أَوْ دُفِنَ ، أَوْ أُذِنَ لَهُ الْإِمَامُ - ؛ لِتَعَدِّيهِ ؛
وَلِأَنَّ الْمَحَلَّ غَيْرُ قَابِلٍ لِذَلِكَ بِالْإِذْنِ ؛ فَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ الْإِذْنُ .
نَعَمْ إِنْ تَهَرَّى بَعْدَ دَفْنِهِ تَرِكَ .

وَلَيْسَ حَرَمُ الْمَدِينَةِ كَحَرَمِ مَكَّةَ فِيمَا ذَكَرَ فِيهِ ؛ لِاخْتِصَاصِهِ بِالنُّسْكِ ؛ وَفِيهِ خَبْرُ
الشَّيْخَيْنِ : « لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ » .

وَأَمَّا غَيْرُ الْحِجَازِ .. فَلِكُلِّ كَافِرٍ دُخُولُهُ بِأَمَانٍ .



(و) شُرْطَ (فِي الْمَالِ عِنْدَ قُوتِنَا : كَوْنُهُ دِينَارًا فَأَكْثَرَ كُلِّ سَنَةٍ) عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ ؛
لِقَوْلِهِ - ﷺ - لِمَعَاذِ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ : « خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ ، أَيْ : مُحْتَلِمٍ دِينَارًا » ،

لَكِنْ لَا يُعْقَدُ لِسَفِيهِ بِأَكْثَرِ ، وَسُنَّ مُمَاكَسَةُ غَيْرِ فَقِيرٍ ؛ فَيُعْقَدُ لِمَتَوَسِّطٍ بَدِينَارَيْنِ ،
وَلِغَنِيِّ بِأَرْبَعَةٍ .

وَلَوْ أَسْلَمَ ، أَوْ مَاتَ ، أَوْ جُنَّ ، أَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ بَعْدَ سَنَةٍ . . فِحْرِيَّتُهُ كَدَيْنِ آدَمِيٍّ ،

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

(لَكِنْ لَا يُعْقَدُ لِسَفِيهِ بِأَكْثَرِ) مِنْ دِينَارٍ ؛ اِحْتِيَاطًا لَهُ ؛ سِوَاءَ أَعْقَدَ هُوَ أُمَّ وَلِيَّتُهُ .

وَهَذَا . . مِنْ زِيَادَتِي .

(وَسُنَّ) لِلْإِمَامِ (مُمَاكَسَةُ غَيْرِ فَقِيرٍ) ، أَي: مُسَاحَتُهُ فِي قَدْرِ الْجَزِيَّةِ - ؛ سِوَاءَ
أَعْقَدَ بِنَفْسِهِ أُمَّ بِوَكِيلِهِ - حَتَّى يَزِيدَ عَلَى دِينَارٍ ، بَلْ إِذَا أَمَكَّنَهُ أَنْ يُعْقَدَ بِأَكْثَرِ مِنْهُ . . لَمْ
يَجُزْ أَنْ يُعْقَدَ بِدُونِهِ ، إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ .

وَسُنَّ أَنْ يُفَاوَتْ بَيْنَهُمْ (؛ فَيُعْقَدُ لِمَتَوَسِّطٍ بَدِينَارَيْنِ ، وَلِغَنِيِّ بِأَرْبَعَةٍ) لِلخُرُوجِ
مِنْ خِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُجِيزُهَا إِلَّا كَذَلِكَ .

فَيُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا آخِرَ السَّنَةِ مَا عُقِدَ بِهِ إِنْ وُجِدَ بِصِفَتِهِ آخِرَهَا ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ
بِوَقْتِ الْأَخْذِ - لَا بِوَقْتِ الْعُقْدِ - نَقَلَهُ فِي أَصْلِ "الرَّوَضَةِ" عَنِ النَّصِّ .

فَلَوْ عُقِدَ بِأَكْثَرِ مِنْ دِينَارٍ ، وَامْتَنَعَ الْكَافِرُ مِنْ بَدْلِ الزَّائِدِ . . فَنَاقِضٌ لِلْعَهْدِ ، كَمَا
سَيَأْتِي .

فَيَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ مَا التَّرَمَّ ؛ كَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ .



(وَلَوْ أَسْلَمَ ، أَوْ مَاتَ ، أَوْ جُنَّ ، أَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ) بِفَلَسٍ ، أَوْ سَفَهٍ (بَعْدَ سَنَةٍ . .
فِحْرِيَّتُهُ كَدَيْنِ آدَمِيٍّ) ؛ فَتَقَدَّمَ عَلَى الْوَصَايَا ، وَالْإِرْثِ ، وَيُسَوَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ دَيْنِ

أَوْ فِي أَثْنَائِهَا .. فَقَسَطُ .

وَتُوْخَذُ الْجَزِيَّةُ بِرِفْقٍ .

﴿ فُجَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

الْأَدَمِيِّ ؛ لِأَنَّهَا مَالٌ مُعَاوَضَةٌ .

وَبِهَذَا فَارَقَتْ الزَّكَاةُ^(١) ؛ حَيْثُ تُقَدَّمُ عَلَيْهِمَا^(٢) .

(أَوْ) أَسْلَمَ ، أَوْ مَاتَ ، أَوْ جُنَّ ، أَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ بِفَلْسٍ ، أَوْ سَفِهَ (فِي أَثْنَائِهَا) ،

أَيُّ: السَّنَةِ (.. فَقَسَطُ) مِنْ الْجَزِيَّةِ لِمَا مَضَى ؛ كَأَلْجَرَةِ .

وَصُورَةٌ ذَلِكَ فِي الْمَيْتِ: أَنْ يَخْلَفَ وَارِثًا خَاصًّا مُسْتَعْرِقًا .

وَالْأَوَّلَ^(٣) فَمَالُهُ ، أَوْ الْبَاقِي بَعْدَ قَسَطِ الْجَزِيَّةِ .. فِيءٌ ؛ فَتَسْقُطُ الْجَزِيَّةُ فِي الْأَوَّلِ ،

وَالْبَاقِي بَعْدَ الْقَسَطِ فِي الثَّانِي .

وَذِكْرُ مَسْأَلَةِ الْجُنُونِ وَالْحَجْرِ .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَتُوْخَذُ الْجَزِيَّةُ) مِنْهُ (بِرِفْقٍ) ؛ كَسَائِرِ الدُّيُونِ .

وَيَكْفِي فِي الصَّغَارِ الْمَذْكُورِ فِي آيَتِهَا^(٤) .. أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بِمَا لَا يَعْتَقِدُ

(١) أي: فارقت الجزية، والدين.

(٢) اعترض؛ بأن الكافر لا زكاة عليه، وأجيب؛ بأنه يتصور ذلك في زكاة الفطر إذا وجبت عليه عن أوبه الفقيرين إذا أسلما بعد بلوغه، وعن عبيده المسلمين.

(٣) أي: بأن لم يخلف وارثاً أصلاً، أو خلف وارثاً غير مستغرق.

(٤) أي: في قوله تعالى ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

وَسَنَّ لِإِمَامٍ أَنْ يَشْرِطَ عَلَى غَيْرِ فَقِيرٍ ضِيَاةً مَنْ يَمُرُّ بِهِ مِنَّا زَائِدَةً عَلَى جِزْيَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَأَقْلَّ .

وَيَذْكَرُ عَدَدَ ضَيْفَانٍ؛ رَجُلًا وَخَيْلًا، وَمَنْزِلَهُمْ كَكَنِيسَةٍ، وَفَاضِلَ مَسْكَنِ، وَجِنْسَ طَعَامٍ وَأُدْمٍ،

﴿ فَمَحَّ الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

حَلَّهُ، كَمَا فَسَّرَهُ الْأَصْحَابُ بِذَلِكَ، وَتَقَدَّمَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ .

وَتَفْسِيرُهُ بِ: "أَنْ يَجْلِسَ الْأَخِذُ، وَيَقُومَ الْكَافِرُ، وَيُطَاطِعَ رَأْسَهُ وَيَخْنِي ظَهْرَهُ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ فِي الْمِيزَانِ، وَيَقْبِضَ الْأَخِذَ لِحَيْتِهِ، وَيَضْرِبَ لِهَزْمَتَيْهِ - وَهُمَا: مُجْتَمِعُ اللَّحْمِ بَيْنَ الْمَاضِغِ وَالْأُذُنِ - مِنَ الْجَانِبَيْنِ" .. مَرْدُودٌ؛ بِأَنَّ هَذِهِ الْهَيْئَةَ بَاطِلَةٌ، وَدَعَايَ سَنَّهَا، أَوْ وَجُوبَهَا أَشَدُّ بَطْلَانًا، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - وَلَا أَحَدًا مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فَعَلَ شَيْئًا مِنْهَا .



(وَسَنَّ لِإِمَامٍ أَنْ يَشْرِطَ) بِنَفْسِهِ، أَوْ نَائِبِهِ (عَلَى غَيْرِ فَقِيرٍ) مِنْ غَنِيِّ، أَوْ مُتَوَسِّطٍ (ضِيَاةً مَنْ يَمُرُّ بِهِ مِنَّا)، بِخِلَافِ الْفَقِيرِ؛ لِأَنَّهَا تَتَكَرَّرُ؛ فَلَا تَتَسَيَّرُ لَهُ (زَائِدَةً عَلَى جِزْيَةٍ)؛ لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْإِبَاحَةِ، وَالْجِزْيَةُ عَلَى التَّمْلِكِ (ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَأَقْلَّ)، وَإِطْلَاقِي مَا ذَكَرَ .. أَعْمٌ مِنْ تَفْصِيلِهِ بِ: "بَلَدِهِمْ" .

(وَيَذْكَرُ^(١) عَدَدَ ضَيْفَانٍ؛ رَجُلًا وَخَيْلًا)؛ لِأَنَّهُ أَنْفَى لِلغَرِّ، وَأَقْطَعُ لِلنِّزَاعِ؛ بِأَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ مِنْهُمْ، أَوْ عَلَى الْمَجْمُوعِ؛ كَأَنْ يَقُولَ: "وَتَضَيَّفُوا فِي كُلِّ سَنَةٍ أَلْفَ مُسْلِمٍ"، وَهُمْ يَتَوَزَّعُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، أَوْ يَتَحَمَّلُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ .

(و) يَذْكَرُ (مَنْزِلَهُمْ كَكَنِيسَةٍ، وَفَاضِلَ مَسْكَنِ، وَجِنْسَ طَعَامٍ وَأُدْمٍ)؛ مِنْ خُبْرٍ

(١) أي: وجوبا، وهذا يفيد أن المتن يقرأ بالرفع لا بالنصب .

وَقَدَرَهُمَا لِكُلِّ مِنَّا ، وَيَذْكُرُ الْعَلْفَ ، لَا جِنْسَهُ ، وَقَدَرَهُ إِلَّا الشَّعِيرَ ؛ فَيَقْدَرُهُ .

..... وَلَهُ إِجَابَةٌ مَنْ طَلَبَ آدَاءَ جَزِيَّةٍ

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

وَسَمْنٍ وَزَيْتٍ وَنَحْوَهَا (، وَقَدَرَهُمَا لِكُلِّ مِنَّا) ، وَيُقَاوِتَ بَيْنَهُمْ فِي الْقَدْرِ (١) - لَا فِي الصِّفَةِ (٢) - بِحَسَبِ تَقَاوُتِ الْجَزِيَّةِ .

وَيَذْكُرُ قَدْرَ أَيَّامِ الضِّيَافَةِ فِي الْحَوْلِ ؛ كِمِائَةِ يَوْمٍ فِيهِ .

(وَيَذْكُرُ الْعَلْفَ) لِلدَّوَابِّ (، لَا جِنْسَهُ ، وَ) لَا (قَدْرَهُ) ، أَي: لَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُهُمَا ؛ فَيَكْفِيهِ الْإِطْلَاقُ ، وَيُحْمَلُ عَلَى تِبْنٍ وَحَشِيشٍ وَقَتًّا (٣) بِحَسَبِ الْعَادَةِ .
(إِلَّا الشَّعِيرَ) إِنْ ذَكَرَهُ (؛ فَيَقْدَرُهُ) .

وَلَوْ كَانَ لِوَاحِدٍ دَوَابٌّ وَلَمْ يُعَيَّنْ عَدَدًا مِنْهَا لَمْ يَعْلَفْ لَهُ إِلَّا وَاحِدَةً عَلَى النَّصِّ .
وَقَوْلِي: "لَا جِنْسَهُ" ... إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ أَنَّهُ - ﷺ - : «صَاحَ أَهْلُ أَيْلَةَ عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ دِينَارٍ ، وَكَانُوا ثَلَاثِمِائَةَ رَجُلٍ ، وَعَلَى ضِيَافَةٍ مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» ، وَرَوَى الشَّيْخَانِ خَبَرَ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ» .

وَلِيَكُنْ الْمَنْزِلُ بِحَيْثُ يَدْفَعُ الْحَرَ وَالْبُرْدَ .



(وَلَهُ إِجَابَةٌ مَنْ طَلَبَ) مِنْهُ - ؛ وَلَوْ أَعْجَمِيًّا - (آدَاءَ جَزِيَّةٍ) لَا بِاسْمِهَا ، بَلْ

(١) كمد أو مدين أو رطل أو رطلين أو ثلاثة .

(٢) أي: فالصفة في حقهم متحدة ؛ لأنه لو شرط على الغني أطعمة فاخرة أضر به الضيفان .

(٣) وهو: علف للبهائم ، ويسمى القضب .

بِاسْمِ زَكَاةٍ إِنْ رَأَهُ، وَتَضْعِيفُهَا عَلَيْهِ، لَا الْجُبْرَانَ، وَلَا يَأْخُذُ قِسْطَ بَعْضِ نِصَابٍ،
ثُمَّ الْمَأْخُودُ.. جِزْيَةٌ.

﴿ فَمَحِ الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

(بِاسْمِ زَكَاةٍ إِنْ رَأَهُ) مَصْلَحَةٌ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ اسْمُ الْجِزْيَةِ.

(وَ) لَهُ (تَضْعِيفُهَا)، أَي: الزَّكَاةِ (عَلَيْهِ) كَمَا فَعَلَ عُمَرُ - رضي الله عنه - وَلَمْ يُخَالَفْهُ
أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَلَهُ أَيْضًا تَرْبِيعُهَا وَتَحْمِيسُهَا وَنَحْوُهُمَا بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ.

(لَا الْجُبْرَانَ)؛ لِئَلَّا يَكْثُرَ التَّضْعِيفُ؛ وَلِإِنَّهُ عَلَى خِلَافِ الْفِيَّاسِ، فَيَقْتَصِرُ فِيهِ
عَلَى مَوْرِدِ النَّصِّ.

فَفِي خَمْسَةِ أْبْعَرَةٍ شَاتَانِ، وَخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ بِنْتًا مَخَاضٍ، وَفِي الْمَعْشَرَاتِ
خُمْسَهَا، أَوْ عَشْرُهَا، وَفِي الرِّكَازِ خُمْسَانَ.

وَلَوْ مَلَكَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا لَيْسَ فِيهَا بِنْتًا لَبُونٍ.. أَخْرَجَ بِنْتِي مَخَاضٍ، مَعَ
إِعْطَاءِ الْجُبْرَانَ، أَوْ حِقَّتَيْنِ مَعَ أَخْذِهِ؛ فَيُعْطَى فِي التُّزُولِ مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ شَاتَيْنِ، أَوْ
عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَيَأْخُذُ فِي الصُّعُودِ مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

لَكِنَّ الْخَيْرَةَ هُنَا فِي ذَلِكَ لِلْإِمَامِ، لَا لِلْمَالِكِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ.

(وَلَا يَأْخُذُ قِسْطَ بَعْضِ نِصَابٍ)؛ كَشَاةٍ مِنْ عِشْرِينَ شَاةً، وَنِصْفِ شَاةٍ مِنْ
عَشْرَةٍ؛ لِأَنَّ الْأَثَرَ^(١) إِنَّمَا وَرَدَ فِي تَضْعِيفِ مَا يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ.

(ثُمَّ الْمَأْخُودُ) مِنْهُ مُضَعَّفًا، أَوْ غَيْرَ مُضَعَّفٍ (.. جِزْيَةٌ)؛ فَيُصْرَفُ مَصْرَفَهَا؛

(١) أَي: أثر عمر رضي الله عنه.

﴿ فَمَنْ فَجَّ الْوَهَابَ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ: "هُؤُلَاءِ حَمَقَى أَبْوَا الْإِسْمِ ، وَرَضُوا بِالْمَعْنَى".
 وَلَا يُؤْخَذُ^(١) مِنْ مَالٍ مَنْ لَا تَلْزَمُهُ الْجَزِيَّةُ^(٢) ؛ كَالْمَرْأَةِ ، وَالصَّبِيِّ .
 وَيَزَادُ عَلَى الضَّعْفِ إِنْ لَمْ يَفِ بِدِينَارٍ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ إِلَى أَنْ يَفِيَ^(٣) .



(١) أي: ذلك المأخوذ.

(٢) لأنه جزية كما ذكر.

(٣) عبارة الغرر: "وإذا عقد الإمام الجزية باسم الزكاة زاد على الضعف حتى يبلغ ديناراً إن نقص الضعف عن قدر دينار".

فَصْلٌ

لَزِمْنَا الْكُفَّ مُطْلَقًا ، وَالِدَّفْعُ عَنْهُمْ ، لَا بِدَارِ حَرْبٍ خَلَّتْ عَنْ مُسْلِمٍ

﴿ فُتِحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِي أَحْكَامِ الْجَزِيَّةِ

غَيْرَ مَا مَرَّ (١).

(لَزِمْنَا) بِعَقْدِهَا لِلْكَفَّارِ:

(الْكُفُّ) عَنْهُمْ (مُطْلَقًا) عَنِ التَّقْيِيدِ بِمَا يَأْتِي (٢) ؛ بَأَنَّ لَا نَتَعَرَّضَ لَهُمْ نَفْسًا وَمَالًا ، وَسَائِرَ مَا يُقَرُّونَ عَلَيْهِ ؛ كَخَمْرِ وَخِنْزِيرٍ لَمْ يُظْهِرْهُمَا ؛ لِأَنََّّهُمْ إِنَّمَا بَدَلُوا الْجَزِيَّةَ لِعِصْمَتِهَا .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ خَبَرَ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .



(وَالِدَّفْعُ) ، أَي: دَفْعُ الْمُسْلِمِ ، أَوْ غَيْرِهِ - فَهُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "وَدَفْعُ أَهْلِ الْحَرْبِ" - (عَنْهُمْ) إِنْ كَانُوا بِدَارِنَا ، أَوْ بِدَارِ حَرْبٍ فِيهَا مُسْلِمٌ .

(لَا) إِنْ كَانُوا (بِدَارِ حَرْبٍ خَلَّتْ عَنْ مُسْلِمٍ) ؛ فَلَا يَلْزِمُنَا الدَّفْعُ عَنْهُمْ ؛ إِذْ لَا

(١) أي: من الضيافة، والمفاوطة فيها وعدم إقرارهم ببلاد الحجاز، وجملة الأحكام التي ذكرها في هذا الفصل نحو الثلاثين .

(٢) وهو قوله: "إن كانوا بدارنا أو بدار حرب بها مسلم" .

إِلَّا إِنْ شُرِّطَ ، أَوْ انْفَرَدُوا بِجَوَارِنَا .

وَضَمَانٌ مَا نَتْلِفُهُ عَلَيْهِمْ ؛ نَفْسًا ، وَمَالًا .

وَمَنْعُهُمْ إِحْدَاثَ كَنِيسَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَهَدْمُهُمَا ،

﴿ فَتَحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

يَلْزِمُنَا الدَّفْعَ عَنْهَا ، بِخِلَافِ دَارِنَا (إِلَّا إِنْ شُرِّطَ^(١)) الدَّفْعَ عَنْهُمْ (، أَوْ انْفَرَدُوا بِجَوَارِنَا^(٢)) فَيَلْزِمُنَا ذَلِكَ ؛ لِإِلْتِزَامِنَا إِيَّاهُ فِي الْأُولَى ، وَإِلْحَاقًا لَهُمْ فِي الثَّانِيَةِ بِنَا فِي الْعِصْمَةِ .

وَقَوْلِي : "لَا بِدَارٍ" إِلَى "إِلَّا إِنْ شُرِّطَ" ، مَعَ تَقْيِيدِ مَا بَعْدَهُ بِقَوْلِي : "بِجَوَارِنَا" .. مِنْ زِيَادَتِي .



(و) لَزِمْنَا (ضَمَانٌ مَا نَتْلِفُهُ عَلَيْهِمْ ؛ نَفْسًا ، وَمَالًا) ، أَي : يَضْمَنُهُ الْمُتْلِفُ ؛ لِعِصْمَتِهِمْ ، بِخِلَافِ الْخَمْرِ وَنَحْوِهَا .



(و) لَزِمْنَا (مَنْعُهُمْ إِحْدَاثَ كَنِيسَةٍ وَنَحْوِهَا) ؛ كَبَيْعَةٍ ، وَصَوْمَعَةٍ ؛ لِالتَّعَبُّدِ فِيهِمَا .
(و) لَزِمْنَا (هَدْمُهُمَا) بِبَلَدٍ أَحَدُثْنَاهُ ؛ كَبَغْدَادَ وَالْقَاهِرَةَ - أَوْ أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ - ؛ كَالْيَمَنِ وَالْمَدِينَةِ - أَوْ فَتَحْنَاهُ عَنَوَةً - ؛ كِمِصْرٍ وَأَصْبَهَانَ - أَوْ صُلْحًا مُطْلَقًا^(٣) ، أَوْ بِشَرْطٍ كَوْنِهِ لَنَا - وَلَمْ يُشْرَطْ^(٤) إِحْدَاثُهُمَا^(٥) فِي مَسْأَلَةِ الْمَنْعِ ، وَلَا إِبْقَاءَهُمَا فِي

(١) أي : شرطوه علينا .

(٢) أي : إن كانوا منفردين - عن المسلمين وعن أهل الحرب - ببلدة في جوارنا ، فإن كانوا في وسط دار الحرب .. لم يجب الذب عنهم .

(٣) أي : لا بشرط كونه لنا ، ولا لهم .

(٤) سياأتي التخريج على القيد .

(٥) أي : الكنيسة ونحوها .

لَا يَبْلَدُ فَتَحْنَاهُ صُلْحًا ، وَشُرْطَ لَنَا مَعَ إِحْدَائِهِمَا ، أَوْ إِبْقَائِهِمَا ، أَوْ لَهُمْ .

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

مَسْأَلَةُ الْهَدْمِ - ؛ لِأَنَّهُ مِلْكٌ لَنَا (١) .

(لَا يَبْلَدُ فَتَحْنَاهُ صُلْحًا ، وَشُرْطَ) كَوْنُهُ:

﴿ لَنَا مَعَ :

□ إِحْدَائِهِمَا فِي الْأُولَى (٢) .

□ (أَوْ إِبْقَائِهِمَا (٣) فِي الثَّانِيَةِ (٤) .

﴿ (أَوْ) شُرْطَ كَوْنُهُ (لَهُمْ) ، وَيُؤَدُّونَ خَرَاجَهُ .. فَلَا نَمْنَعُهُمْ إِحْدَائِهِمَا ، وَلَا نَهْدِمُهُمَا ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُمْ فِيمَا إِذَا شُرْطَ لَهُمْ ، وَكَانَهُمْ اسْتَشْنَوْا إِحْدَائِهِمَا ، أَوْ إِبْقَاءَهُمَا فِيمَا إِذَا شُرْطَ لَنَا .

نَعَمْ (٥) لَوْ وُجِدَتَا يَبْلَدٍ لَمْ نَعْلَمْ إِحْدَائِهِمَا بِهِ بَعْدَ إِحْدَائِهِ ، أَوْ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ (٦) ، أَوْ فَتْحِهِ (٧) ، وَلَا وَجُودَهُمَا (٨) عِنْدَهَا (٩) .. لَمْ نَهْدِمُهُمَا ؛ لِإِحْتِمَالِ أَنَّهُمَا كَانَتَا فِي

(١) تعليل للصور الخمسة التي في قوله: "ببلد" ... إلخ .

(٢) أي: مسألة المنع .

(٣) وإذا شرط الإبقاء فلهم الترميم؛ ولو بالة جديدة، ولهم تطيينها من داخل وخارج، فلا يمنعون من ذلك .

(٤) أي: مسألة الهدم .

(٥) استدراك على قوله: "ولزمتا هدمهما" ... إلخ .

(٦) أي: حال كونهم مستعلين ومتغلبين عليه؛ بأن كان من غير قتال ولا صلح . اهـ . (حج) ، ويجوز

جعل "على" للمصاحبة ، أي: أو أسلم أهلهم معه ، أي: مصاحبين له وكائنين فيه ، أو بمعنى "في" ،

أي: الكائنين فيه . سم على حج .

(٧) أي: أو بعد فتحه .

(٨) أي: ولم نعلم وجودهما .

(٩) أي: عند المذكورات ، وهي: الإحداث ، والإسلام عليه ، وفتحها ، أي: عند أحدهما .

وَمَنْعُهُمْ مُسَاوَاةَ بِنَاءِ لِبْنَاءِ جَارٍ مُسْلِمٍ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

قَرِيَّةً ، أَوْ بَرِّيَّةً ، فَاتَّصَلَتْ بِهِمَا عِمَارَتُنَا .

وَقَوْلِي : " وَنَحْوَهَا " . . . مِنْ زِيَادَتِي .

﴿ وَكَذَا ^(١) مَسْأَلَةُ الْفَتْحِ صُلْحًا مُطْلَقًا ، أَوْ بِشَرْطِ كَوْنِ الْبَلَدِ لَنَا ، مَعَ شَرْطِ إِحْدَاثِ مَا ذُكِرَ .

وَهُوَ مَا نَقَلَهُ الشَّيْخَانِ فِي الْأَخِيرَةِ عَنِ الرَّوْيَانِيِّ وَغَيْرِهِ ، وَأَقْرَاهُ ، وَتَوَقَّفَ فِيهِ الْأَذْرَعِيُّ ، بَلْ صَرَّحَ الْمَاوَرِدِيُّ بِالْمَنْعِ .

وَحَمَلَ الزَّرْكَشِيُّ عَدَمَهُ ^(٢) عَلَى مَا إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ .

وَمَسْأَلَةُ الْهَدْمِ بِيَلَدِ أَحَدُنَاهُ ، أَوْ أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ . . . مِنْ زِيَادَتِي .



(و) لَزِمْنَا (مَنْعُهُمْ مُسَاوَاةَ بِنَاءِ لِبْنَاءِ جَارٍ مُسْلِمٍ) ، وَرَفَعَهُ عَلَيْهِ ، الْمَفْهُومُ بِالْأَوَّلَى - ؛ وَإِنْ رَضِيَ - لِحَقِّ الْإِسْلَامِ ؛ وَلِخَيْرِ : « الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعَلَى عَلَيْهِ » ؛ وَلِئَلَّا يَطَّلِعُوا عَلَى عَوْرَاتِنَا ؛ وَلِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْبِنَاءَيْنِ .

بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَارٌ مُسْلِمٌ ؛ كَأَنْ انْفَرَدُوا بِقَرِيَّةٍ ، أَوْ بَعُدُوا عَنْ بِنَاءِ الْمُسْلِمِ عُرْفًا ؛ إِذِ الْمُرَادُ بِالْجَارِ : أَهْلُ مَحَلَّتِهِ ، دُونَ جَمِيعِ الْبَلَدِ ، كَمَا ذَكَرَهُ الْجُرْجَانِيُّ ، وَاسْتَظْهَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ .

(١) هذه من مسائل ما قبل الاستثناء ، ، وهي الرابعة في كلامه ، وعدها من زيادته ؛ لأنها مذكورة في كلامه ضمنا ؛ لأنها مفهوم كلامه .

(٢) أي : عدم منع إحداثهما الذي جرى عليه المصنف .

وَرُكُوبًا لِحَيْلٍ ، وَبِسَرْجٍ ، أَوْ رُكْبٍ نَحْوِ حَدِيدٍ .

وَالْجَاؤُهُمْ لِرَحْمَتِنَا إِلَى أَضْيَقِ طُرُقٍ .

﴿ فُجَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(و) مَنَعُهُمْ (رُكُوبًا لِحَيْلٍ) ؛ لِأَنَّ فِيهِ عِزًّا ، وَاسْتَنْتَى الْجَوْنِيُّ الْبَرَادِينُ الْخَسِيسَةَ .

وَخَرَجَ بِ: "الْحَيْلِ" .. غَيْرُهَا ؛ كَالْحَمِيرِ وَالْبِغَالِ ؛ وَلَوْ نَفِيسَةً .

(و) رُكُوبًا (بِسَرْجٍ ، أَوْ رُكْبٍ^(١) نَحْوِ حَدِيدٍ) ؛ كَرِصَاصٍ ؛ تَمَيِّزًا لَهُمْ عَنَّا .

بِخِلَافِ بَرْدَعَةٍ وَرُكْبِ خَشَبٍ ، أَوْ نَحْوِهِ .

وَيُؤَمَّرُونَ بِالرُّكُوبِ عَرْضًا^(٢) ، وَقِيلَ: لَهُمُ الْإِسْتِوَاءُ ، وَاسْتَحْسَنَ الشَّيْخَانُ

الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ وَالْقَرِيبَةِ .

قَالَ ابْنُ كَعْبٍ: وَهَذَا فِي الذُّكُورِ الْبَالِغِينَ^(٣) ، أَي: الْعُقَلَاءِ .

وَ"نَحْوُ" .. مِنْ زِيَادَتِي .



(و) لَزِمْنَا (الْجَاؤُهُمْ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي: (لِرَحْمَتِنَا إِلَى أَضْيَقِ طُرُقٍ) ؛ بِحَيْثُ

لَا يَقَعُونَ فِي وَهْدَةٍ ، وَلَا يَصُدُّهُمْ جِدَارٌ .

رَوَى الشَّيْخَانُ خَبَرَ: «لَا تَبَدُّوْا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي

طَرِيقٍ فَاصْطَرُّوْهُ إِلَى أَضْيَقِهِ» ، فَإِنَّ خَلَّتْ الطَّرِيقُ عَنِ الرَّحْمَةِ .. فَلَا حَرَجَ .



(١) جمع: ركاب، ولعله ركاب السرج، وهو: ما توضع فيه رجل الراكب.

(٢) المراد بالعرض: أن يجعل رجله في جانب وظهره في جانب.

(٣) خرج النساء، والصبيان، والمجانين؛ إذ لا صغار عليهم.

وَعَدَمُ تَوْقِيرِهِمْ ، وَتَصْدِيرِهِمْ بِمَجْلِسٍ بِهِ مُسْلِمٌ .
وَأَمْرُهُمْ بِغِيَارٍ ، أَوْ زُنَّارٍ فَوْقَ الثِّيَابِ ، وَتَمْيِيزِهِمْ ؛ بِنَحْوِ خَاتَمِ حَدِيدٍ

﴿ فَتَحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(و) لَزِمْنَا (عَدَمُ تَوْقِيرِهِمْ ، و) عَدَمُ (تَصْدِيرِهِمْ بِمَجْلِسٍ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي :
(بِهِ مُسْلِمٌ) ؛ إِهَانَةٌ لَهُمْ .



(و) لَزِمْنَا (أَمْرُهُمْ) أَعْنِي : الْبَالِغِينَ الْعُقَلَاءَ مِنْهُمْ (بِغِيَارٍ) - بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ -
وَهُوَ : تَغْيِيرُ اللَّبَاسِ ؛ بِأَنْ يَخِيطَ فَوْقَ الثِّيَابِ بِمَوْضِعٍ لَا يَعْتَادُ الْخِيَاطَةَ عَلَيْهِ ؛ كَالْكَتْفِ
مَا يُخَالِفُ لَوْنُهُ لَوْنَهُ وَيُلْبَسُ .

وَالأُولَى بِالْيَهُودِيِّ الْأَصْفَرِ ، وَالنَّصْرَانِيِّ الْأَزْرَقِ ، أَوْ الْأَكْهَبِ ، وَيُقَالُ لَهُ :
الرَّمَادِيُّ ، وَبِالْمَجُوسِيِّ : الْأَحْمَرُ ، أَوْ الْأَسْوَدُ .

وَيُكْتَفَى عَنِ الْخِيَاطَةِ بِالْعِمَامَةِ ، كَمَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ الْآنَ ، قَالَ فِي "الرَّوَضَةِ"
- ؛ كَأَصْلِهَا - : وَبِالْقَاءِ مِنْدِيلٍ وَنَحْوِهِ ، وَاسْتَبَعَدَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ .

(أَوْ زُنَّارٍ) - بِضَمِّ الزَّايِ - وَهُوَ : خَيْطٌ غَلِيظٌ فِيهِ أَلْوَانٌ يُشَدُّ فِي الْوَسَطِ (فَوْقَ
الثِّيَابِ) ؛ فَجَمْعُ الْغِيَارِ مَعَ الزُّنَّارِ تَأْكِيدٌ ، وَمُبَالَغَةٌ فِي الشُّهْرَةِ وَالتَّمْيِيزِ ، وَهُوَ الْمَنْقُولُ
عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه .

فَتَعْبِيرِي بِ: "أَوْ" .. أُولَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الْوَاوِ" .

وَالْمَرْأَةُ تَجْعَلُ زُنَّارَهَا تَحْتَ الْإِزَارِ مَعَ ظُهُورِ شَيْءٍ مِنْهُ ، وَمِثْلُهَا الْخُنْثَى فِيمَا
يُظْهَرُ .

(و) لَزِمْنَا أَمْرَهُمْ بِ(تَمْيِيزِهِمْ ؛ بِنَحْوِ خَاتَمِ حَدِيدٍ) ؛ كَخَاتَمِ رِصَاصٍ ، وَجُلْجُلٍ

إِنْ تَجَرَّدُوا بِمَكَانٍ بِهِ مُسْلِمٌ .

وَمَنْعُهُمْ إِظْهَارَ مُنْكَرٍ بَيْنَنَا ، فَإِنْ خَالَفُوا .. عَزَّرُوا ، وَلَمْ يُنْتَقِضْ عَهْدُهُمْ .
وَلَوْ قَاتَلُونَا ، وَلَا شُبْهَةَ لَهُمْ ، أَوْ أَبَوْا جِزْيَةً ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

حَدِيدٍ ، أَوْ رَصَاصٍ فِي أَعْنَاقِهِمْ ، أَوْ غَيْرِهَا (إِنْ تَجَرَّدُوا) عَنْ تِيَابِهِمْ (بِمَكَانٍ) كَحَمَامٍ
(بِهِ مُسْلِمٌ) .

وَتَقْيِيدِي بِهِ : " الْمُسْلِمِ " فِي غَيْرِ الْحَمَامِ .. مِنْ زِيَادَتِي .



(و) لَزِمْنَا (مَنْعُهُمْ إِظْهَارَ مُنْكَرٍ بَيْنَنَا) كِاسْمَاعِهِمْ إِيَّانَا قَوْلَهُمْ " اللَّهُ تَالِثٌ
ثَلَاثَةٌ " ، وَاعْتِقَادَهُمْ فِي عَزِيرٍ وَالْمَسِيحِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ .

وَإِظْهَارَ خَمْرِ وَخِنْزِيرٍ وَتَأْفُوسٍ وَعِيدٍ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ شَعَائِرِ الْكُفْرِ .

بِخِلَافِ مَا إِذَا أَظْهَرُوهَا فِيمَا بَيْنَهُمْ ؛ كَأَنْ انْفَرَدُوا بِقَرْيَةٍ .

وَالتَأْفُوسُ : مَا يَضْرِبُ بِهِ النَّصَارَى لِأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ .

(فَإِنْ خَالَفُوا) ؛ بِأَنْ أَظْهَرُوا شَيْئًا مِمَّا ذُكِرَ (.. عَزَّرُوا) ؛ وَإِنْ لَمْ يُشْرَطْ فِي

العَقْدِ - وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي - (، وَلَمْ يُنْتَقِضْ عَهْدُهُمْ) ؛ وَإِنْ شُرِطَ انْتِقَاضُهُ بِهِ ؛
لِأَنَّهْمُ يَتَدَيَّنُونَ بِهِ .



(وَلَوْ قَاتَلُونَا ، وَلَا شُبْهَةَ لَهُمْ) - ؛ كَمَا مَرَّ فِي الْبُعَاةِ^(١) - (، أَوْ أَبَوْا جِزْيَةً) ؛

(١) متعلق بمحذوف كما صرح به في "شرح الروض" هو مفهوم قوله: "ولا شبهة لهم"، وعبارته مع المتن: "فإن قاتلوا المسلمين بلا شبهة .. انتقض عهدهم؛ وإن لم يشرط عليهم الانتقاض بذلك، =

أَوْ إِجْرَاءِ حُكْمِنَا عَلَيْهِمْ .. انْتَقَضَ .

وَلَوْ زَنَى ذِمِّيٌّ بِمُسْلِمَةٍ ؛ وَلَوْ بِنِكَاحٍ ، أَوْ دَلَّ أَهْلَ حَرْبٍ عَلَى عَوْرَةٍ لَنَا ، أَوْ دَعَا مُسْلِمًا لِكُفْرٍ ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ ، أَوْ نَبِيًّا لَهُ ، أَوْ الْإِسْلَامَ ، أَوْ الْقُرْآنَ بِمَا لَا يَدِينُونَ بِهِ ، أَوْ نَحَوَهَا .. انْتَقَضَ عَهْدُهُ إِنْ شُرِطَ انْتِقَاضُهُ بِهِ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

بِأَنْ ائْتَمَنُوا مِنْ بَدَلٍ مَا عَقِدَ بِهِ ، أَوْ بَعْضِهِ ؛ وَلَوْ زَائِدًا عَلَى دِينَارٍ (، أَوْ إِجْرَاءِ حُكْمِنَا عَلَيْهِمْ .. انْتَقَضَ) عَهْدُهُمْ بِذَلِكَ ؛ لِمُخَالَفَتِهِ مَوْضُوعَ الْعَقْدِ .



(وَلَوْ زَنَى ذِمِّيٌّ بِمُسْلِمَةٍ ؛ وَلَوْ بِنِكَاحٍ) ، أَي: بِاسْمِهِ (، أَوْ دَلَّ أَهْلَ حَرْبٍ عَلَى عَوْرَةٍ) ، أَي: خَلَلَ (لَنَا) ؛ كَضَعْفٍ (، أَوْ دَعَا مُسْلِمًا لِكُفْرٍ ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ) تَعَالَى (، أَوْ نَبِيًّا لَهُ) ﷺ - هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "رَسُولَ اللَّهِ" - (، أَوْ الْإِسْلَامَ ، أَوْ الْقُرْآنَ بِمَا لَا يَدِينُونَ بِهِ ، أَوْ فَعَلَ (نَحَوَهَا) كَقَتْلِ مُسْلِمٍ عَمْدًا ، أَوْ قَذْفِهِ (.. انْتَقَضَ عَهْدُهُ) بِهِ (إِنْ شُرِطَ انْتِقَاضُهُ بِهِ) ، وَإِلَّا فَلَا .

وَهَذَا مَا فِي "الشَّرْحِ الصَّغِيرِ" ، وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنِ النَّصِّ ، لَكِنْ صَحَّحَ فِي أَصْلِ "الرَّوَضَةِ" عَدَمَ الْإِنْتِقَاضِ بِهِ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخَلُّ بِمَقْصُودِ الْعَقْدِ .

وَسِوَاءِ انْتَقَاضِ عَهْدِهِ أَمْ لَا .. يُقَامُ عَلَيْهِ مُوجِبُ مَا فَعَلَهُ مِنْ حَدِّ ، أَوْ تَعْزِيرٍ .

أَمَّا مَا يَدِينُونَ بِهِ ؛ كَقَوْلِهِمْ: "الْقُرْآنَ لَيْسَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ" ، وَقَوْلِهِمْ: "اللَّهُ تَالِثٌ ثَلَاثَةٌ" ؛ .. فَلَا انْتِقَاضَ بِهِ مُطْلَقًا ، كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ .

وَقَوْلِي: "بِمَا لَا يَدِينُونَ بِهِ" ، مَعَ: "أَوْ نَحَوَهَا" .. مِنْ زِيَادَتِي وَكَذَا التَّصْرِيحُ

= ولا الامتناع منه ؛ لمخالفتهم مقتضى العقد ، بخلاف ما إذا قاتلونا بشبهة ، كما مر في البغاة .

وَمَنْ انْتَقَضَ عَهْدُهُ بِقِتَالٍ قُتِلَ ، أَوْ بغيرِهِ ، وَلَمْ يَسْأَلْ تَجْدِيدَ عَهْدِهِ ..
فَلِلْإِمَامِ الْخَيْرَةِ فِيهِ ، فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَهَا .. تَعَيَّنَ مَنْ .

﴿ فُجَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

بِسَبِّ اللَّهِ تَعَالَى .



(وَمَنْ انْتَقَضَ عَهْدُهُ بِقِتَالٍ قُتِلَ) ، وَلَا يَبْلُغُ الْمَأْمَنَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾ [البقرة: ١٩١] ؛ وَلِأَنَّهُ لَا وَجْهَ لِإِبْلَاغِهِ مَأْمَنَهُ مَعَ نَصْبِهِ الْقِتَالَ .

(أَوْ بغيرِهِ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي : (، وَلَمْ يَسْأَلْ تَجْدِيدَ عَهْدِهِ .. فَلِلْإِمَامِ الْخَيْرَةِ فِيهِ) ؛ مِنْ قِتْلٍ ، وَإِرْقَاقٍ ، وَمَنْ ، وَفِدَاءٍ .

وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُلْحِقَهُ بِمَأْمَنِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ لَا أَمَانَ لَهُ ؛ كَالْحَرْبِيِّ .

وَيُفَارِقُ مَنْ أَمَّنَهُ صَبِيًّا ؛ حَيْثُ يُلْحِقُهُ^(١) بِمَأْمَنِهِ إِنْ ظَنَّ^(٢) صِحَّةَ أَمَانِهِ ؛ بِأَنَّ ذَاكَ^(٣) يَعْتَقِدُ لِنَفْسِهِ أَمَانًا ، وَهَذَا فَعَلٌ بِإِخْتِيَارِهِ مَا أَوْجَبَ الْإِنْتِقَاصَ .

أَمَّا لَوْ سَأَلَ تَجْدِيدَ عَهْدِهِ .. فَتَجِبُ إِجَابَتُهُ .

(فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَهَا) ، أَيُّ: الْخَيْرَةِ (.. تَعَيَّنَ مَنْ) - ؛ فَيَمْتَنِعُ الْقِتْلُ ، وَالْإِرْقَاقُ ، وَالْفِدَاءُ - ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ فِي يَدِ الْإِمَامِ بِالْقَهْرِ .

وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: " اِمْتَنَعَ الرَّقُّ " .



(١) أي: الإمام، وفي بعض النسخ: "نلحقه".

(٢) أي: ظن المؤمن، فقال مثلا: "علمت أنه لا يصح أمانه"؛ فلا يبلغ المأمن بل يجوز اغتياله؛ إذ لا أمان له.

(٣) أي: من أمانه الصبي.

وَمَنْ أُنْتَقِضَ أَمَانُهُ .. لَمْ يُنْتَقِضْ أَمَانُ ذَرَارِيِّهِ .

وَمَنْ نَبَذَهُ ، وَاخْتَارَ دَارَ الْحَرْبِ بُلْغَهَا .

﴿ فَتَحَ الْوَهَابُ بَشْرَ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَمَنْ أُنْتَقِضَ أَمَانُهُ) الْحَاصِلُ بِجِزْيَةٍ ، أَوْ غَيْرَهَا (.. لَمْ يُنْتَقِضْ أَمَانُ ذَرَارِيِّهِ) ؛

إِذْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُمْ نَاقِضٌ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "ذَرَارِيِّهِ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ ^(١) بِ: "النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ" .




(وَمَنْ نَبَذَهُ) - أَي: الْأَمَانَ - (، وَاخْتَارَ دَارَ الْحَرْبِ بُلْغَهَا) ، وَهِيَ مَأْمَنُهُ ؛ لِيَكُونَ

- مَعَ نَبْذِهِ الْجَائِزِ لَهُ - خُرُوجُهُ بِأَمَانٍ ؛ كَدُخُولِهِ ؛ وَلِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ خِيَانَةٌ ، وَلَا مَا

يُوجِبُ نَقْضَ عَهْدِهِ .



(١) فِي قَوْلِهِ: "وَإِذَا بَطَلَ أَمَانَ رِجَالٍ .. لَمْ يَبْطُلْ أَمَانُ نِسَائِهِمُ وَالصَّبِيَّانِ" .



كِتَابُ الْهُدْنَةِ

إِنَّمَا يَعْقِدُهَا لِبَعْضِ إِقْلِيمٍ .. وَالِيهِ ، أَوْ إِمَامٍ ، وَلِغَيْرِهِ .. إِمَامٌ

فتح الوهاب بشرح منح الطلاب

(كِتَابُ الْهُدْنَةِ)

مِنَ الْهُدُونِ ، أَي: السُّكُونِ .

وَهِيَ لُغَةٌ: الْمُصَالِحَةُ .

وَشَرَعًا: مُصَالِحَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً بِعَوَضٍ ، أَوْ غَيْرِهِ .
وَتُسَمَّى مُوَادَعَةً وَمُهَادَنَةً وَمُعَاهَدَةً وَمُسَالَمَةً .

وَالْأَصْلُ فِيهَا - قَبْلَ الْإِجْمَاعِ - قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبة: ١] ...
الآيَةِ ، وَقَوْلُهُ ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْتَحِبْ لَهَا ﴾ [الأنفال: ٦١] ؛ « وَمُهَادَنَتُهُ . ﷺ . قُرَيْشًا عَامَ
الْحَدِيثِيَّةِ » كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ .
وَهِيَ جَائِزَةٌ ، لَا وَاجِبَةٌ .

(إِنَّمَا يَعْقِدُهَا لِبَعْضِ إِقْلِيمٍ) كُفَّارٍ (إِقْلِيمٍ .. وَالِيهِ ، أَوْ إِمَامٍ) - ؛ وَلَوْ بِنَائِبِهِ - (، وَلِغَيْرِهِ)
مِنَ الْكُفَّارِ كُلِّهِمْ ، أَوْ كُفَّارِ إِقْلِيمٍ ؛ كَالْهِندِ وَالرُّومِ (.. إِمَامٍ) - ؛ وَلَوْ بِنَائِبِهِ - ؛ لِأَنَّهَا
مِنَ الْأُمُورِ الْعِظَامِ ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ تَرْكِ الْجِهَادِ مُطْلَقًا ، أَوْ فِي جِهَةٍ ؛ وَلِأَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا
مِنَ رِعَايَةِ مَصْلَحَتِنَا ؛ فَالْإِتِّقُ تَفْوِضُهَا لِلْإِمَامِ مُطْلَقًا ، أَوْ مَنْ فَوَّضَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ
مَصْلَحَةَ الْأَقَالِيمِ فِيمَا ذُكِرَ^(١) .

(١) أي: في بعض كفار إقليم، وهو متعلق بـ: "تفويض" مقدر، والتقدير: أو تفويضها فيما ذكر =

لِمَصْلَحَةٍ؛ كَضَعْنَا، أَوْ رَجَاءِ إِسْلَامٍ، أَوْ بَدَلِ جَزِيَّةٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَعْفٌ..
جَازَتْ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَإِلَّا فِإِلَى عَشْرِ سِنِينَ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ،

﴿ فُجِّعَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَمَا ذَكَرَ فِيهِ^(١).. هُوَ مَا فِي الْأَصْلِ وَغَيْرِهِ، وَقَضِيَّتُهُ أَنَّ وَالِي الْإِقْلِيمِ لَا يُهَادِنُ
جَمِيعَ أَهْلِهِ، وَبِهِ صَرَّحَ الْفُورَانِيُّ، لَكِنْ صَرَّحَ الْعِمْرَانِيُّ بِأَنَّ لَهُ ذَلِكَ.
وَتَعْبِيرِي بِ: "الْبَعْضُ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِ الْأَصْلِ بِ: "بِلْدَةٍ".



وَإِنَّمَا تُعْقَدُ (لِمَصْلَحَةٍ)؛ فَلَا يَكْفِي انْتِفَاءُ الْمَفْسَدَةِ.

قَالَ تَعَالَى ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ ﴾ [محمد: ٣٥].

وَالْمَصْلَحَةُ (؛ كَضَعْنَا) بِقِلَّةِ عَدَدِ وَأُهْبَةٍ^(٢) (، أَوْ رَجَاءِ إِسْلَامٍ، أَوْ بَدَلِ جَزِيَّةٍ)؛
وَلَوْ بِلَا ضَعْفٍ فِيهِمَا.

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ) بِنَا (ضَعْفٌ.. جَازَتْ)؛ وَلَوْ بِلَا عَوْضٍ (إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ)؛ لِآيَةِ
﴿ فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ [التوبة: ٢]؛ وَلِأَنَّهُ - ﷺ - «هَادَنَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ عَامَ الْفَتْحِ؛ رَجَاءً إِسْلَامِهِ، فَأَسْلَمَ قَبْلَ مُضِيِّهَا».

قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: وَمَحَلُّهُ فِي النُّفُوسِ، أَمَّا أَمْوَالُهُمْ فَيَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا مُؤَبَّدًا.

(وَإِلَّا) -؛ بِأَنَّ كَانَ بِنَا ضَعْفٌ - (فِإِلَى عَشْرِ سِنِينَ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي: (بِحَسَبِ
الْحَاجَةِ)؛ لِأَنَّهُ - ﷺ - «هَادَنَ قُرَيْشًا هَذِهِ الْمُدَّةَ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

= لمن فوض إليه الإمام.

(١) أي: في من فوض إليه الإمام، والذي ذكر فيه هو أن يعقدها لبعض كفار إقليم، لا لكلهم.

(٢) في (أ): أو أهبه.

فَإِنْ زِيدَ .. بَطَلَ فِي الزَّائِدِ .

وَيُفْسِدُ الْعَقْدَ: إِطْلَاقُهُ ، وَشَرْطُ فَاسِدٍ ؛ كَ: مَنَعَ فَكَّ أَسْرَانَا ، أَوْ تَرَكَ مَا لَنَا لَهُمْ ، أَوْ رَدَّ مُسْلِمَةً ، أَوْ عَقَدَ جِزْيَةَ بَدُونِ دِينَارٍ ،

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

فَلَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْهَا إِلَّا فِي عُقُودٍ مُتَّفَرِّقَةٍ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَزِيدَ كُلُّ عَقْدٍ عَلَى عَشْرِ ، ذَكَرَهُ الْفُورَانِيُّ وَغَيْرُهُ .

وَلَوْ دَخَلَ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ لِسَمَاعٍ كَلَامِ اللَّهِ ، فَاسْتَمَعَ فِي مَجَالِسٍ يَخْصُلُ بِهَا الْبَيَانُ .. لَمْ يُمَهَّلْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ؛ لِحُصُولِ غَرَضِهِ .

(فَإِنْ زِيدَ) عَلَى الْجَائِزِ مِنْهَا - بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ ، أَوْ الْحَاجَةِ - (.. بَطَلَ فِي الزَّائِدِ) ، دُونَ الْجَائِزِ ؛ عَمَلًا بِتَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ .

وَعَقْدُ الْهُدَى لِلنِّسَاءِ وَالْحَنَائِي .. لَا يَتَقَيَّدُ بِمُدَّةٍ .



(وَيُفْسِدُ الْعَقْدَ:

إِطْلَاقُهُ) ؛ لِاقْتِضَائِهِ التَّأْيِيدَ ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ ؛ لِمُنَافَاتِهِ مَقْصُودَهُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ .
(وَشَرْطُ فَاسِدٍ ؛ كَ:

﴿ مَنَعَ) ، أَي: كَشَرَطِ مَنَعَ (فَكَّ أَسْرَانَا) مِنْهُمْ .

﴿ (أَوْ تَرَكَ مَا لَنَا) عِنْدَهُمْ مِنْ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ (لَهُمْ) .

﴿ (أَوْ رَدَّ مُسْلِمَةً) أَسْلَمَتْ عِنْدَنَا ، أَوْ أَتَيْنَا مِنْهُمْ مُسْلِمَةً .

﴿ (أَوْ عَقَدَ جِزْيَةَ بَدُونِ دِينَارٍ) ، أَوْ إِقَامَتِهِمْ بِالْحِجَازِ ، أَوْ دُخُولِهِمْ الْحَرَمَ .

أَوْ دَفَعَ مَالٍ إِلَيْهِمْ .

وَتَصِحَّ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا إِمَامٌ ، أَوْ مُعَيَّنٌ عَدْلٌ ذُو رَأْيٍ مَتَى شَاءَ .

وَمَتَى فَسَدَتْ .. بَلَّغْنَاهُمْ مَأْمَنَهُمْ ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ (أَوْ دَفَعَ مَالٍ إِلَيْهِمْ) ؛ لِاقْتِرَانِ (١) الْعَقْدِ بِشَرْطِ مُفْسِدٍ .

نَعَمْ إِنْ كَانَ كَانَ تَمَّ صَرُورَةٌ ؛ كَأَنْ كَانُوا يُعَذِّبُونَ الْأَسْرَى ، أَوْ أَحَاطُوا بِنَا وَخِفْنَا
اصْطِلَامَهُمْ (٢) .. جَازَ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ ، بَلْ وَجَبَ ، وَلَا يَمْلِكُونَهُ .

وَقَوْلِي : " كَمَنْعٍ " ... إِلَى آخِرِهِ .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : " بِأَنْ شُرِطَ مَنْعُ فَكِّ أَسْرَانَا " ...

إِلَى آخِرِهِ .



(وَتَصِحُّ) الْهُدْنَةُ (عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا إِمَامٌ ، أَوْ مُعَيَّنٌ (٣) عَدْلٌ ذُو رَأْيٍ مَتَى شَاءَ) ،

فَإِذَا نَقَضَهَا انْتَقَضَتْ .

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَشَاءَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ عِنْدَ قُوَّتِنَا ، وَلَا أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ

عِنْدَ ضَعْفِنَا .



(وَمَتَى فَسَدَتْ .. بَلَّغْنَاهُمْ مَأْمَنَهُمْ) - أَي : مَا يَأْمُنُونَ فِيهِ مِنَّا وَمِنْ أَهْلِ عَهْدِنَا -

وَأَنْذَرْنَاهُمْ إِنْ لَمْ يَكُونُوا بِدَارِهِمْ ، ثُمَّ لَنَا قِتَالُهُمْ .

(١) فِيهِ مَصَادِرَةٌ ، وَعِبَارَةٌ م : " لِمَنَافَاةِ ذَلِكَ عِزَّةِ الْإِسْلَامِ " . أَي : لِأَنَّ فِي شَرْطِ ذَلِكَ إِهَانَةً يَنْبُو عَنْهَا

الْإِسْلَامَ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿ فَلَا يَهْنَأُ وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ ﴾ [مُحَمَّد : ٣٥] .

(٢) أَي : اسْتِثْصَالَهُمْ لَنَا ، أَي : أَخَذْنَا وَقَتَلْنَا مِنْ أَسْلَانَا .

(٣) كَانَ يَقُولُ : " هَادِنْتَكُمْ مَا شَاءَ فَلَان " .

أَوْ صَحَّتْ .. لَزِمْنَا الْكُفَّ عَنْهُمْ ؛ حَتَّى تَنْقُضِي ، أَوْ تُنْقِضَ بِتَصْرِيحٍ مِنْهُمْ ، أَوْ نَحْوِهِ ؛ كَقِتَالِنَا ، أَوْ مُكَاتَبَةِ أَهْلِ حَرْبٍ بِعَوْرَةٍ لَنَا ، أَوْ نَقْضِ بَعْضِهِمْ بِلَا إِنْكَارٍ بَاقِيهِمْ ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

وَإِنْ كَانُوا بِدَارِهِمْ .. فَلَنَّا قِتَالُهُمْ بِلَا إِنْذَارٍ .

وَهَذِهِ ، مَعَ مَسْأَلَةِ " الْمُعَيَّنِ " .. مِنْ زِيَادَتِي .

(أَوْ صَحَّتْ .. لَزِمْنَا الْكُفَّ عَنْهُمْ) ، أَي: كُفَّ أَدَانَا ، وَأَدَى أَهْلَ الْعَهْدِ (؛ حَتَّى : ﴿ تَنْقُضِي ﴾ مُدَّتْهَا .

﴿ (أَوْ تُنْقِضَ) قَالَ تَعَالَى ﴿ فَاتَّمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ ﴾ [التوبة: ٤] ،

وَقَالَ ﴿ فَمَا أَسْتَقِيمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾ [التوبة: ٧] .

فَلَا يَلْزِمُنَا كُفُّ أَذَى الْحَرَبِيِّينَ عَنْهُمْ ، وَلَا أَذَى بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الْهُدْنَةِ الْكُفَّ عَمَّا ذُكِرَ ، لَا الْحِفْظُ .

وَبِذَلِكَ عَلِمَ أَنَّهَا لَا تَنْفَسُخُ بِمَوْتِ الْإِمَامِ ، وَلَا بِعَزْلِهِ .



وَنَقْضِهَا يَكُونُ (بِتَصْرِيحٍ مِنْهُمْ) ، أَوْ مِنَّا ، بِطَرِيقِهِ ^(١) (، أَوْ نَحْوِهِ) ، أَي: التَّصْرِيحِ (؛ كَقِتَالِنَا ، أَوْ مُكَاتَبَةِ أَهْلِ حَرْبٍ بِعَوْرَةٍ لَنَا ، أَوْ نَقْضِ بَعْضِهِمْ بِلَا إِنْكَارٍ بَاقِيهِمْ) - ؛ قَوْلًا وَفِعْلًا ^(٢) - أَوْ قَتْلِ مُسْلِمٍ ، أَوْ ذِمِّيٍّ بِدَارِنَا ، أَوْ إِيَوَاءِ عِيُونِ الْكُفَّارِ ، أَوْ سَبِّ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ نَبِيِّهِ ﷺ .

(١) وهو ظهور أمانة الخيانة .

(٢) راجع للنقض ، والواو بمعنى "أو" .

وَإِذَا انْتَقَضَتْ جَازَتْ إِغَارَةٌ عَلَيْهِمْ بِبِلَادِهِمْ .

وَلَهُ بِأَمَارَةِ خِيَانَةٍ .. نَبْذُ هُدْنَةٍ - لَا جِزِيَّةَ - ، وَيُبَلِّغُهُمْ مَأْمَنَهُمْ .

وَلَوْ شُرْطَ رَدُّ مَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ ، أَوْ أُطْلِقَ لَمْ يُرَدَّ وَاصِفٌ إِسْلَامٍ إِلَّا :

﴿ فتح الوهاب بشرح مناهج الطلاب ﴾

وَإِنَّمَا كَانَ عَدَمُ انْكَارِ الْبَاقِينَ فِي نَقْضِ بَعْضِهِمْ نَقْضًا فِيهِمْ ؛ لِضَعْفِ الْهُدْنَةِ ،
بِخِلَافِ نَظِيرِهِ فِي عَقْدِ الْجِزِيَّةِ .

وَقَوْلِي : " أَوْ تُنْقَضَ " ، مَعَ " أَوْ نَحْوِهِ " .. أَعَمٌّ وَأَوْلَى مِمَّا ذَكَرَهُ (١) .

(وَإِذَا انْتَقَضَتْ) - أَي : الْهُدْنَةُ - (جَازَتْ إِغَارَةٌ عَلَيْهِمْ) - ؛ وَلَوْ لَيْلًا - بِقَيْدِ

زِدْتَهُ بِقَوْلِي : (بِبِلَادِهِمْ) ، فَإِنْ كَانُوا بِيَلَادِنَا .. بَلَّغْنَاهُمْ مَأْمَنَهُمْ .



(وَلَهُ) ، أَي : لِلْإِمَامِ - ؛ وَلَوْ بِنَائِيهِ - (بِأَمَارَةِ خِيَانَةٍ مِنْهُمْ) ، لَا بِمُجَرَّدِ وَهْمٍ وَخَوْفٍ

(.. نَبْذُ هُدْنَةٍ) ؛ لِأَيَّةِ ﴿ وَإِنَّمَا تَخَافُونَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ ﴾ [الأنفال: ٥٨] .

فَتَعْبِيرِي بِ : " الْأَمَارَةُ " .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ : " الْخَوْفِ " .

(لَا) نَبْذُ (جِزِيَّةٍ -) ؛ لِأَنَّ عَقْدَهَا أَكَدُّ مِنْ عَقْدِ الْهُدْنَةِ ؛ لِأَنَّهُ مُؤَبَّدٌ ، وَعَقْدُ مُعَاوِصَةٍ

(، وَيُبَلِّغُهُمْ) بَعْدَ اسْتِيفَاءِ مَا عَلَيْهِمْ (مَأْمَنَهُمْ) ، أَي : مَا يَأْمُنُونَ فِيهِ مِنْ مَرَّةٍ .



(وَلَوْ شُرْطَ رَدُّ مَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ ، أَوْ أُطْلِقَ) - ؛ بِأَنَّ لَمْ يُشْرَطَ رَدُّ وَلَا عَدَمُهُ -

(لَمْ يُرَدَّ وَاصِفٌ إِسْلَامٍ) - ؛ وَإِنْ ارْتَدَّ - (إِلَّا :

(١) عبارته : "ومتى صحت وجب الكف عنهم حتى تنقضي ، أو ينقضوها ؛ بتصريح أو قتالنا ، أو مكاتبة

أهل الحرب بعورة لنا ، أو قتل مسلم" .

إِنْ كَانَ فِي الْأُولَى: ذَكَرًا، حُرًّا، غَيْرَ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، طَلَبْتُهُ عَشِيرَتُهُ، أَوْ غَيْرَهَا، وَقَدَرَ عَلَى قَهْرِهِ.

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ إِنْ كَانَ فِي الْأُولَى ^(١): ذَكَرًا، حُرًّا، غَيْرَ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، طَلَبْتُهُ عَشِيرَتُهُ (إِيَّاهَا) ^(٢)؛ لِأَنَّهَا تَدْبُ عَنْهُ، وَتَحْمِيهِ، مَعَ قُوَّتِهِ فِي نَفْسِهِ.

﴿ (أَوْ) طَلَبْتُهُ فِيهَا ^(٣) (غَيْرَهَا)، أَي: غَيْرَ عَشِيرَتِهِ (، وَقَدَرَ عَلَى قَهْرِهِ)؛ وَلَوْ بِهَرَبٍ.

وَعَلَيْهِ حُمِلَ: «رُدُّ النَّبِيِّ ﷺ. أَبَا بَصِيرٍ لَمَّا جَاءَ فِي طَلَبِهِ رَجُلَانِ، فَقَتَلَ أَحَدَهُمَا فِي الطَّرِيقِ، وَأَفَلَّتِ الْآخَرُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

فَلَا تُرَدُّ أُنثَى؛ إِذْ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَطَّأَهَا زَوْجُهَا، أَوْ تَتَزَوَّجَ كَافِرًا؛ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الْمُنْتَحَنَةُ: ١٠].

وَلَا خُنْتَى؛ اِحْتِيَاظًا، وَلَا رَقِيقٌ وَصَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ، وَلَا مَنْ لَمْ تَطْلُبْهُ عَشِيرَتُهُ وَلَا غَيْرُهَا، أَوْ طَلَبْتُهُ غَيْرُهَا ^(٤) وَعَجَزَ عَنْ قَهْرِهِ؛ لِضَعْفِهِمْ ^(٥).

فَإِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ، أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ، وَوَصَفَ الْكُفْرَ... رُدُّ.

وَخَرَجَ بِالتَّقْيِيدِ بِ: "الْأُولَى" - وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي - مَسْأَلَةُ الْإِطْلَاقِ؛ فَلَا يَجِبُ

(١) أي: حالة الشرط.

(٢) أي: فلا يرد إلى غير عشيرته الطالبة له.

(٣) أي: في الأولى.

(٤) أي: غير عشيرته.

(٥) راجع للجميع، ووجه ضعف الرقيق عدم عشيرة له، وضعف من لم تطلبه عشيرته عدم طلبها له الدال على عدم اعتنائها به؛ فكأنه لا عشيرة له.

وَلَمْ يَجِبْ .. دَفْعُ مَهْرٍ لِرِجَالِ .

وَالرَّدُّ بِتَخْلِيَةٍ ، وَلَا يَلْزَمُهُ رُجُوعٌ ، وَلَهُ قَتْلُ طَالِبِهِ ، وَلَنَا تَعْرِيفٌ بِهِ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

الرَّدُّ مُطْلَقًا .

وَالتَّصْرِيحُ بِ: " وَصَفِ الْإِسْلَامِ " فِي غَيْرِ الْمَرْأَةِ .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَلَمْ يَجِبْ) بِازْتِنَاعِ نِكَاحِ امْرَأَةٍ بِإِسْلَامِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، أَوْ بَعْدَهُ (.. دَفْعُ مَهْرٍ لِرِجَالِ ^(١)) لَهَا ؛ لِأَنَّ الْبُضْعَ لَيْسَ بِمَالٍ ؛ فَلَا يَشْمَلُهُ الْأَمَانُ كَمَا لَا يَشْمَلُ زَوْجَتَهُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَعَاوَهُمْ ﴾ - أَي: الْأَزْوَاجَ - ﴿ مَا أَنْفَقُوا ﴾ [المتحنة: ١٠] ، أَي: مِنْ الْمُهْرِ ؛ فَهُوَ - ؛ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فِي وُجُوبِ الْعُرْمِ - مُحْتَمَلٌ لِنُدْبِهِ ، الصَّادِقِ بَعْدَ الْوُجُوبِ ، الْمُوَافِقِ لِلْأَصْلِ ، وَرَجَّحُوهُ عَلَى الْوُجُوبِ ؛ لِمَا قَامَ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ .



(وَالرَّدُّ) لَهُ .. يَحْصُلُ (بِتَخْلِيَةٍ) بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَالِبِهِ ؛ كَمَا فِي الْوَدِيعَةِ .

(وَلَا يَلْزَمُهُ رُجُوعٌ) إِلَيْهِ (، وَلَهُ قَتْلُ طَالِبِهِ) ؛ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ وَدِينِهِ ؛ وَلِذَلِكَ :

«لَمْ يُنْكَرِ النَّبِيُّ ﷺ . عَلَى أَبِي بَصِيرٍ امْتِنَاعَهُ ، وَقَتْلَهُ طَالِبَهُ» .

(وَلَنَا تَعْرِيفٌ) لَهُ (بِهِ) ، أَي: بِقَتْلِهِ ؛ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ

لِأَبِي جَنْدَلٍ حِينَ رَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ - إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو: «إِنَّ دَمَ الْكَافِرِ عِنْدَ

اللَّهِ .. كَدَمِ الْكَلْبِ» يُعْرَضُ لَهُ بِقَتْلِ أَبِيهِ .

(١) أَي: إِلَيْهِ .

وَلَوْ شَرِطَ رَدُّ مُرْتَدٍّ . . لَزِمَهُمُ الْوَفَاءُ ، فَإِنْ أَبَوْا فَنَاقِضُونَ ، وَجَازَ شَرْطُ عَدَمِ رَدِّهِ .

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَاجِيبِ الْطَلَابِ ﴾

وَوَجَّحَ بِ: "التَّعْرِيفِ" . . التَّصْرِيحِ ؛ فَيَمْتَنِعُ .

(وَلَوْ شَرِطَ) عَلَيْهِمْ فِي الْهُدْنَةِ (رَدُّ مُرْتَدٍّ) جَاءَهُمْ مِنَّا (. . لَزِمَهُمُ الْوَفَاءُ) بِهِ ؛ عَمَلًا بِالشَّرْطِ ؛ سِوَاءِ أَكَانَ رَجُلًا أَمْ امْرَأَةً حُرًّا ، أَوْ رَقِيقًا .
(فَإِنْ أَبَوْا فَنَاقِضُونَ) الْعَهْدَ ؛ لِمُخَالَفَتِهِمُ الشَّرْطَ (، وَجَازَ شَرْطُ عَدَمِ رَدِّهِ) ، أَي: مُرْتَدُّ جَاءَهُمْ مِنَّا - ؛ وَلَوْ امْرَأَةً وَرَقِيقًا - ؛ فَلَا يَلْزِمُهُمْ رَدُّهُ .
لِأَنَّهُ - ﷺ - شَرِطَ ذَلِكَ فِي مُهَادَنَةِ قُرَيْشٍ .

وَيَعْرَمُونَ مَهْرَ الْمَرْأَةِ ، وَقِيمَةَ الرَّقِيقِ ، فَإِنْ عَادَ إِلَيْنَا رَدَدْنَا لَهُمْ قِيمَةَ الرَّقِيقِ ، دُونَ مَهْرِ الْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّ الرَّقِيقَ يَدْفَعُ قِيمَتَهُ يَصِيرُ مِلْكًا لَهُمْ ، وَالْمَرْأَةَ لَا تَصِيرُ زَوْجَةً ، كَذَا فِي "الرَّوَضَةِ" ؛ كَأَصْلِهَا .


﴿ فَرَعٌ ﴾


قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: "يَجُوزُ شِرَاءُ^(١) أَوْلَادِ الْمُعَاهِدِينَ مِنْهُمْ ، لَا سَبِيهِمْ^(٢)" .



(١) والمشتري لا يملكهم بشرائه ، بل بالاستيلاء عليهم ، فما بذله إنما هو في مقابلة تمكينه لا غير ، وعليه فيلزم تخميسه أو تخميس فدائه إن اختاره الإمام بخلاف نحو شراء نحو أخيه ممن لا يعتق عليه بذلك منه ؛ فيصح ويملكه المشتري ، ولا يلزم تخميس .

(٢) أي: ولا يجوز سبيهم .





كِتَابُ الصَّيْدِ، وَالذَّبَائِحِ

أَرْكَانُ الذَّبْحِ ذَبْحٌ، وَذَابِحٌ، وَذَبِيحٌ، وَآلَةٌ.

فَالذَّبْحُ قَطْعُ حُلُقُومٍ، وَمَرِيءٍ مِنْ مَقْدُورٍ،

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

[كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ]



(كِتَابُ الصَّيْدِ) أَصْلُهُ مَضْدَرٌ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الْمَصِيدِ (، وَالذَّبَائِحِ) جَمْعُ

ذَبِيحَةٍ بِمَعْنَى مَذْبُوحَةٍ.

وَالْأَصْلُ - قَبْلَ الْإِجْمَاعِ - فِيهِمَا .. قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]

وَقَوْلِهِ ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].



(أَرْكَانُ الذَّبْحِ) - بِالْمَعْنَى الْحَاصِلُ بِالْمَضْدَرِ^(١) - أَرْبَعَةٌ: (ذَبْحٌ، وَذَابِحٌ،

وَذَبِيحٌ، وَآلَةٌ).



(؛ فَالذَّبْحُ) - الشَّامِلُ لِلنَّحْرِ وَقَتْلِ غَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ بِمَا يَأْتِي -:

﴿ (قَطْعُ حُلُقُومٍ) ، وَهُوَ: مَجْرَى النَّفْسِ (، وَمَرِيءٍ) ، وَهُوَ: مَجْرَى الطَّعَامِ

(مِنْ) حَيَوَانَ (مَقْدُورٍ) عَلَيْهِ.

(١) أي: الاندبايح، وإنما فسره بهذا؛ ليفارق الذبح الآتي الذي هو أحد الأركان؛ لئلا يلزم اتحاد الكل

وَقَتْلُ غَيْرِهِ بِأَيِّ مَحَلٍّ ، وَلَوْ ذَبَحَ مَقْدُورًا مِنْ قَفَاهُ ، أَوْ أُذُنِهِ .. عَصَى .
 وَشُرْطَ فِي الذَّبْحِ قَصْدٌ ، فَلَوْ سَقَطَتْ مُدْيَةٌ عَلَى مَذْبَحِ شَاةٍ ، أَوْ اِحْتَكَّتْ
 بِهَا فَاذْبَحَتْ ، أَوْ اسْتَرْسَلَتْ جَارِحَةً بِنَفْسِهَا فَقَتَلَتْ ، أَوْ أَرْسَلَ سَهْمًا ، لَا
 لِصَيْدٍ ، فَقَتَلَ صَيْدًا .. حُرْمٌ ؛

﴿ فَخِ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

* (وَقَتْلُ غَيْرِهِ) ، أَي: غَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ (بِأَيِّ مَحَلٍّ) كَانَ مِنْهُ .
 وَالْكَلامُ فِي الذَّبْحِ اسْتِقْلَالًا ؛ فَلَا يَرِدُ الْجِنِينَ ؛ لِأَنَّ ذَبْحَهُ بِذَبْحِ أُمِّهِ تَبَعًا ؛
 لِخَبَرٍ: «ذَكَاةُ الْجِنِينَ.. ذَكَاةُ أُمِّهِ» .
 (وَلَوْ ذَبَحَ مَقْدُورًا) عَلَيْهِ (مِنْ قَفَاهُ ، أَوْ) مِنْ دَاخِلِ (أُذُنِهِ .. عَصَى) ؛ لِمَا فِيهِ
 مِنَ التَّعْذِيبِ .

ثُمَّ إِنْ قَطَعَ حُلُقُومَهُ وَمَرِيئَهُ وَبِهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ أَوَّلَ الْقَطْعِ حَلٍّ وَإِلَّا ؛ فَلَا كَمَا
 يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي وَسِوَاءٍ فِي الْحِلِّ أَقْطَعَ الْجِلْدَ الَّذِي فَوْقَ الْحُلُقُومِ وَالْمَرِيءِ أَمْ لَا .
 وَتَعْبِيرِي بِ: "أُذُنِهِ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "أُذُنٌ تُعْلَبُ" .



(وَشُرْطَ فِي الذَّبْحِ قَصْدٌ) ، أَي: قَصْدُ الْعَيْنِ ، أَوْ الْجِنْسِ بِالْفِعْلِ . وَالتَّصْرِيحُ
 بِهِذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

(فَلَوْ سَقَطَتْ مُدْيَةٌ عَلَى مَذْبَحِ شَاةٍ ، أَوْ اِحْتَكَّتْ بِهَا فَاذْبَحَتْ ، أَوْ اسْتَرْسَلَتْ
 جَارِحَةً بِنَفْسِهَا فَقَتَلَتْ ، أَوْ أَرْسَلَ سَهْمًا ، لَا لِصَيْدٍ) - ؛ كَأَنَّ أَرْسَلَهُ إِلَى عَرَضٍ ، أَوْ
 اخْتِبَارًا لِقُوَّتِهِ - (، فَقَتَلَ صَيْدًا .. حُرْمٌ) ؛ وَإِنْ أَغْرَى الْجَارِحَةَ صَاحِبُهَا بَعْدَ
 اسْتِرْسَالِهَا فِي الثَّلَاثَةِ ، وَزَادَ عَدُوَهَا ؛ لِعَدَمِ الْقَصْدِ الْمُعْتَبَرِ .

كَجَارِحَةٍ غَابَتْ عَنْهُ مَعَ الصَّيْدِ ، أَوْ جَرَحَتْهُ ، وَغَابَ ، ثُمَّ وَجَدَهُ مَيْتًا ، لَا إِنْ رَمَاهُ
ظَانُهُ حَجْرًا ، أَوْ سَرَبَ ظِبَاءٍ فَأَصَابَ وَاحِدَةً ، أَوْ قَصَدَ وَاحِدَةً فَأَصَابَ غَيْرَهَا .

وَسَنَّ نَحْرًا إِبِلٍ قَائِمَةً مَعْقُولَةً رُكْبَةً يُسْرَى .

﴿ فَعَّحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(؛ كَجَارِحَةٍ) أَرْسَلَهَا ، وَ (غَابَتْ)^(١) عَنْهُ مَعَ الصَّيْدِ^(٢) ، أَوْ جَرَحَتْهُ) وَلَمْ يَنْتَه
بِالْجُرْحِ إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ (، وَغَابَ ، ثُمَّ وَجَدَهُ مَيْتًا) فِيهِمَا ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ ؛ لِاحْتِمَالِ
أَنَّ مَوْتَهُ بِسَبَبِ آخَرَ .

وَمَا ذَكَرَ مِنَ التَّحْرِيمِ فِي الثَّانِيَةِ^(٣) .. هُوَ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ ، وَصَحَّحَهُ الْأَصْلُ ،
وَاعْتَمَدَهُ الْبُلْقَيْنِيُّ .

لَكِنْ اخْتَارَ النَّوَوِيُّ فِي "تَصْحِيحِهِ" الْحِلَّ ، وَقَالَ فِي "الرَّوْضَةِ" : إِنَّهُ أَصَحُّ
دَلِيلًا ، وَفِي "الْمَجْمُوعِ" : إِنَّهُ الصَّحِيحُ ، أَوْ الصَّوَابُ .

(لَا إِنْ رَمَاهُ ظَانُهُ حَجْرًا) ، أَوْ حَيَوَانًا لَا يُؤْكَلُ (، أَوْ) رَمَى (سَرَبَ) - بِكَسْرِ
أَوَّلِهِ - أَيِ : قَطِيعُ (ظِبَاءٍ فَأَصَابَ وَاحِدَةً) مِنْهُ (، أَوْ قَصَدَ وَاحِدَةً) مِنْهُ (فَأَصَابَ
غَيْرَهَا) .. فَلَا يَحْرُمُ ؛ لِصِحَّةِ قَصْدِهِ ، وَلَا اعْتِبَارِ بَظَنِّهِ الْمَذْكُورِ .



(وَسَنَّ نَحْرًا إِبِلٍ) فِي لَبَّةٍ ، وَهِيَ : أَسْفَلُ الْعُنُقِ ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ لِخُرُوجِ رُوحِهَا
بَطُولِ عُنُقِهَا (قَائِمَةً مَعْقُولَةً رُكْبَةً) بِقَيْدِ زِدْتِهِ بِقَوْلِي : (يُسْرَى) .

(١) أي: قبل جرحه، أما لو بلغ منه مبلغ الذبح، وهو يراه، ثم غاب عنه ثم وجد ميتا حل.

(٢) عبارة المنهاج: "ولو غاب عنه الكلب والصيد".

(٣) المذكور في قوله: "جَرَحَتْهُ وَغَابَ، ثُمَّ وَجَدَهُ مَيْتًا".

وَذَبْحُ نَحْوِ بَقْرٍ مُضْجَعًا لِحَنْبٍ أَيْسَرَ مُشْدُودًا قَوَائِمُهُ ، غَيْرُ رَجُلٍ يُمْنَى ،
وَأَنْ يَفْطَعَ الْوُدَجِينَ ، وَيُحِدَّ مُدَيْتَهُ ، وَيُوجِّهَ ذَبِيحَتَهُ لِقِبْلَةٍ ، وَيُسَمِّيَ اللَّهَ وَحْدَهُ ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَذَبْحُ نَحْوِ بَقْرٍ) كَعَنَمٍ وَخَيْلٍ فِي حَلْقٍ ، وَهُوَ: أَعْلَى الْعُنُقِ؛ لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ
الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا .

وَيَجُوزُ عَكْسُهُ بِلَا كَرَاهَةٍ ؛ إِذْ لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَهْيٌ (مُضْجَعًا لِحَنْبٍ أَيْسَرَ) ؛ لِأَنَّهُ
أَسْهَلُ عَلَى الذَّبَائِحِ فِي أَخْذِهِ السَّكِينِ بِالْيَمِينِ ، وَإِمْسَاكِه الرَّأْسِ بِالْيَسَارِ (مَشْدُودًا
قَوَائِمُهُ ، غَيْرُ رَجُلٍ يُمْنَى) ؛ لِئَلَّا يَضْطَرِبَ حَالَةَ الذَّبْحِ ، فَيَزِلَّ الذَّبَائِحُ .

بِخِلَافِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى ؛ فَتُتْرَكُ بِلَا شَدِّ ؛ لِيَسْتَرِيحَ بِتَحْرِيكِهَا .

وَتَعْبِيرِي بِ: "نَحْوِ بَقْرٍ" . . أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "البَقْرِ ، وَالْعَمَمِ" .

(و) سُنَّ (أَنْ يَفْطَعَ) الذَّبَائِحُ (الْوُدَجِينَ) - بِفَتْحِ الْوَاوِ وَالذَّالِ - تَثْنِيَةً وَدَجٍ ،
وَهُمَا: عِرْقًا صَفْحَتَيْ عُنُقٍ ، يُحِيطَانِ بِهِ ، يُسَمَّيَانِ بِالْوَرِيدَيْنِ .

(و) أَنْ (يُحِدَّ) - بِضَمِّ الْيَاءِ - (مُدَيْتَهُ) ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ
شَفْرَتَهُ» ، وَهِيَ - بِفَتْحِ الشَّيْنِ - : السَّكِينُ الْعَظِيمُ ، وَالْمُرَادُ: السَّكِينُ مُطْلَقًا .

(و) أَنْ (يُوجِّهَ ذَبِيحَتَهُ) ، أَي: مَذْبَحَهَا (لِقِبْلَةٍ) ، وَيَتَوَجَّهَ هُوَ لَهَا أَيْضًا .

(و) أَنْ (يُسَمِّيَ اللَّهَ وَحْدَهُ) عِنْدَ الْفِعْلِ مِنْ ذَبْحٍ وَإِرْسَالِ سَهْمٍ ، أَوْ جَارِحَةٍ ؛
فَيَقُولُ: "بِسْمِ اللَّهِ" ؛ لِلاتِّبَاعِ فِيهِمَا ، رَوَاهُ الشَّيْخَانُ فِي الذَّبْحِ لِلأُضْحِيَّةِ بِالضَّانِ ،
وَقَيْسَ بِمَا فِيهِ غَيْرُهُ .

وَخَرَجَ بِ: "وَحْدِهِ" . . تَسْمِيَةً رَسُولِهِ مَعَهُ ؛ بِأَنْ يَقُولَ: "بِسْمِ اللَّهِ ، وَاسْمِ

وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ .

وَفِي الذَّبَائِحِ .. حِلُّ نِكَاحِنَا لِأَهْلِ مِلَّتِهِ ،

﴿ فَخِ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

مُحَمَّدٍ " ؛ فَلَا يَجُوزُ ؛ لِإِيْهَامِهِ التَّشْرِيكَ .

قَالَ الرَّافِعِيُّ: فَإِنْ أَرَادَ: "أَذْبَحُ بِسْمِ اللَّهِ، وَأَتَبَّرَكَ بِاسْمِ مُحَمَّدٍ" .. فَيُنْبَغِي أَنْ لَا يَحْرُمَ، وَيُحْمَلُ إِطْلَاقُ مَنْ نَفَى الْجَوَازَ عَنْهُ عَلَى أَنَّهُ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّ الْمَكْرُوهَ يَصِحُّ نَفْيُ الْجَوَازِ عَنْهُ.

(و) أَنْ (يُصَلِّي) وَيُسَلِّمَ (عَلَى النَّبِيِّ) - ﷺ - ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ يُشْرَعُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ .. فَشُرِعَ فِيهِ ذِكْرُ نَبِيِّهِ ؛ كَالْأَذَانِ، وَالصَّلَاةِ .



(و) شُرِطَ (فِي الذَّبَائِحِ) - الشَّامِلِ لِلنَّاحِرِ، وَلِقَاتِلِ غَيْرِ الْمُقَدُّورِ عَلَيْهِ بِمَا يَأْتِي - ؛ لِجِلِّ مَذْبُوحِهِ (.. حِلُّ نِكَاحِنَا لِأَهْلِ مِلَّتِهِ) ؛ بِأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، أَوْ كِتَابِيًّا بِشُرْطِهِ السَّابِقِ فِي النِّكَاحِ^(١) - ذَكَرًا، أَوْ أُنْثَى - ؛ وَلَوْ أُمَّةً كِتَابِيَّةً .

قَالَ تَعَالَى ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ [المائدة: ٥] .

بِخِلَافِ الْمَجُوسِيِّ، وَنَحْوِهِ .

وَإِنَّمَا حَلَّتْ ذَبِيحَةُ الْأُمَّةِ الْكِتَابِيَّةِ، مَعَ أَنَّهُ يَحْرُمُ نِكَاحُهَا؛ لِأَنَّ الرَّقَّ مَانِعٌ ثُمَّ، لَا هُنَا .

وَالشَّرْطُ الْمَذْكُورُ مُعْتَبَرٌ مِنْ أَوَّلِ الْفِعْلِ إِلَى آخِرِهِ، وَلَوْ تَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا رِدَّةٌ، أَوْ

(١) عبارته هناك: "ويشترط في إسرائيلية أن لا يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه، وغيرها أن يعلم ذلك قبلها؛ ولو بعد تحريفه إن تجنبوا المحرف".

وَكُونَهُ فِي غَيْرِ مَقْدُورٍ بَصِيرًا، وَكُرِهَ ذَبْحُ أَعْمَى، وَغَيْرِ مُمَيِّزٍ، وَسَكْرَانَ .

وَحَرْمَ مَا شَارَكَ فِيهِ مَنْ حَلَّ ذَبْحَهُ غَيْرُهُ،

﴿ فَعَّحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

إِسْلَامٌ نَحْوِ مَجُوسِيٍّ .. لَمْ تَحَلَّ ذَبِيحَتُهُ .

وَدَخَلَ فِيمَا عَبَّرَتْ بِهِ ذَبِيحَةُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - ﷺ - بَعْدَ مَوْتِهِ ؛ فَتَحَلَّ ، بِخِلَافِ

مَا عَبَّرَ بِهِ (١) .

(وَكُونَهُ فِي غَيْرِ مَقْدُورٍ) عَلَيْهِ - مِنْ صَيْدٍ، وَغَيْرِهِ (٢) - (بَصِيرًا) ؛ فَلَا يَحَلُّ

مَذْبُوحُ الْأَعْمَى بِإِزْسَالِ آلَةِ الذَّبْحِ ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ فِي ذَلِكَ قَصْدٌ صَحِيحٌ .

وَالتَّصْرِيحُ بِهَذَا مَعَ شُمُولِهِ لِغَيْرِ الصَّيْدِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَكُرِهَ ذَبْحُ أَعْمَى، وَغَيْرِ مُمَيِّزٍ) - لِصَبَا، أَوْ جُنُونٍ - (، وَسَكْرَانَ) ؛ لِأَنَّ

قَدْ يُحْطِئُونَ الْمَذْبَحَ .

فَعَلِمَ أَنَّهُ يَحَلُّ ذَبْحُ الْأَعْمَى فِي الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ، وَذَبْحُ الْآخَرِينَ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ

لَهُمْ قَصْدًا وَإِرَادَةً فِي الْجُمْلَةِ .

وَمِنْهُ يُؤْخَذُ عَدَمُ حِلِّ ذَبْحِ النَّائِمِ، وَقَدْ حَكَى الدَّارِمِيُّ فِيهِ وَجْهَيْنِ .

وَذَكَرُ حِلِّ ذَبْحِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّكْرَانَ فِي غَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ

الصَّيْدِ، مَعَ ذِكْرِ كَرَاهَةِ ذَبْحِ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ وَالسَّكْرَانَ .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَحَرْمَ مَا شَارَكَ فِيهِ مَنْ حَلَّ ذَبْحَهُ غَيْرُهُ) ؛ كَأَنَّ أَمْرَ مُسْلِمٍ وَمَجُوسِيٍّ مُدْيَةٌ

(١) عبارته: "شرط ذابح وصائد حل مناكحته".

(٢) كعبير ند.

لَا مَا سَبَقَ إِلَيْهِ آلَةُ الْأَوَّلِ، فَقَتَلْتُهُ، أَوْ أَنْهَتْهُ إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ.
وَفِي الذَّبِيحِ كَوْنُهُ مَأْكُولًا فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ.

﴿ فُجَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

عَلَى حَلْقِ شَاةٍ، أَوْ قَتْلًا صَيْدًا بِسَهْمٍ، أَوْ جَارِحَةً؛ تَغْلِيبًا لِلْمُحَرَّمِ.
وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ (١).

(لَا) (٢) مَا سَبَقَ إِلَيْهِ) مِنْ أَلْتَيْهِمَا الْمُرْسَلَتَيْنِ إِلَيْهِ (آلَةُ الْأَوَّلِ) (٣)، فَقَتَلْتُهُ، أَوْ
أَنْهَتْهُ إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ؛ فَلَا يَحْرُمُ؛ كَمَا لَوْ ذَبَحَ مُسْلِمٌ شَاةً فَقَدَهَا مَجُوسِيٌّ.
بِخِلَافِ مَا لَوْ ائْتَعَسَسَ ذَلِكَ (٤)، أَوْ جَرَحَاهُ مَعًا، أَوْ جَهَلَ ذَلِكَ (٥)، أَوْ جَرَحَاهُ
مُرْتَبًا، وَلَمْ يُذَفَّفْ أَحَدُهُمَا، فَمَاتَ بِهِمَا؛ تَغْلِيبًا لِلْمُحَرَّمِ، كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ.



(و) شُرِطَ (فِي الذَّبِيحِ كَوْنُهُ) حَيَوَانًا (مَأْكُولًا فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ) أَوَّلَ ذَبْحِهِ،
وَأِلَّا فَلَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّهُ حِينئِذٍ مَيِّتٌ.

نَعَمَ الْمَرِيضُ لَوْ ذَبَحَ آخِرَ رَمَقٍ.. حَلَّ إِنْ لَمْ يُوجَدَ فِعْلٌ يُحَالُ الْهَلَاكُ عَلَيْهِ مِنْ
جُرْحٍ، أَوْ نَحْوِهِ (٦).

(١) عبارته: "ولو شارك مجوسي مسلما في ذبح أو اصطياد.. حرم".

(٢) أي: لا يحرم.

(٣) الأول هو هنا: "من يحل ذبحه"، وصورة المسألة: لو أرسل مسلم ومجوسي كلبين أو سهمين على
صيد، فسبق آلة المسلم آلة المجوسي في صورة السهمين، أو كلب المسلم كلب المجوسي في
صورة الكلبين، فقتل الصيد أو أنهاه إلى حركة مذبوح، ثم أصابه كلب المجوسي أو سهمه.

(٤) بأن سبق آلة المجوسي فقتل، أو أنهاه لذلك.

(٥) أي: جهل أسبقهما القاتل، أو لم يعلم أيهما قتله.

(٦) فإن كان هناك سبب يحال عليه الهلاك فلا بد من الحياة المستقرة.

وَلَوْ أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَى غَيْرِ مَقْدُورٍ ، فَجَرَحْتُهُ ، وَلَمْ يَتْرُكْ ذَبْحَهُ بِتَقْصِيرٍ .. حَلٌّ
إِلَّا عُضْوًا أَبَانُهُ مِنْهُ بِجُرْحٍ غَيْرِ مُدْفَفٍ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَسَيَاتِي حِلٌّ مَيْتَةِ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ ، وَدُودٍ (١) طَعَامٍ لَمْ يَنْفَرِدْ عَنْهُ .



(وَلَوْ أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَى غَيْرِ مَقْدُورٍ) عَلَيْهِ ؛ كَصَيْدٍ وَبَعِيرٍ نَدَّ ، وَتَعَذَّرَ لُحُوقَهُ ؛ وَلَوْ بِلَا
اسْتِعَانَةٍ (، فَجَرَحْتُهُ ، وَلَمْ يَتْرُكْ ذَبْحَهُ بِتَقْصِيرٍ) ؛ بَأَنْ لَمْ يُدْرِكْ فِيهِ حَيَاةً مُسْتَفْرَّةً ؛ كَ :
﴿ أَنْ رَمَاهُ فَقَدَهُ نِصْفَيْنِ .

﴿ أَوْ أَبَانَ مِنْهُ عُضْوًا بِجُرْحٍ مُدْفَفٍ ، أَوْ بغيرِ مُدْفَفٍ وَلَمْ يُثْبِتْهُ بِهِ (٢) ، ثُمَّ جَرَحَهُ
ثَانِيًا (٣) ، فَمَاتَ (٤) حَالًا .

﴿ أَوْ أَدْرَكَهَا وَذَبَحَهُ ؛ وَلَوْ بَعْدَ أَنْ أَبَانَ (٥) مِنْهُ (٦) عُضْوًا بِجُرْحٍ غَيْرِ مُدْفَفٍ .
﴿ أَوْ تَرَكَ ذَبْحَهُ بِلَا تَقْصِيرٍ ؛ كَأَنْ اشْتَغَلَ بِتَوْجِيهِهِ لِلْقَبْلَةِ ، أَوْ سَلَ السَّكِينِ ،
فَمَاتَ قَبْلَ الْإِمْكَانِ (.. حَلٌّ) إِجْمَاعًا فِي الصَّيْدِ ، وَلِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ فِي الْبَعِيرِ بِالسَّهْمِ ،
وَقَيْسَ بِمَا فِيهِ غَيْرُهُ .

وَرَوِيًا فِي خَبَرِ أَبِي ثَعْلَبَةَ : « مَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَكُلْ » .
(إِلَّا (٧) عُضْوًا أَبَانُهُ مِنْهُ بِجُرْحٍ غَيْرِ مُدْفَفٍ) ، أَي : غَيْرِ مُسْرِعٍ لِلْقَتْلِ .. فَلَا

(١) عطف على "ميتة" .

(٢) أي : لم يعجزه ، وعبر حجج بـ : "لم يزمه" .

(٣) أي : جرحه الشيء المرسل من جارحة أو سهم ، أي : ثم جرح هذا المرسل الصيد .

(٤) قيد في المذفف وغيره .

(٥) الضمير في "أبان" راجع للمرسل ، بفتح السين .

(٦) أي : من الحيوان .

(٧) استثناء من الضمير في "حل" ، أي : "حل جميع أجزائه إلا عضوا" ... إلخ ، أي : فإنه لا يحل .

وَمَا تَعَدَّرَ ذَبْحُهُ - ؛ لَوْ قُوعِهِ فِي نَحْوِ بئرٍ - حَلَّ بِجُرْحٍ مُزْهِقٍ ؛ وَلَوْ بِسَهْمٍ ،
لَا بِجَارِحَةٍ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

يَحِلُّ ؛ لِأَنَّهُ أُبِينَ مِنْ حَيٍّ ؛ سِوَاءِ أَدْبَحَهُ بَعْدَ الْإِبَانَةِ أَمْ جَرَحَهُ ثَانِيًا ، أَمْ تَرَكَ ذَبْحَهُ بِلَا
تَقْصِيرٍ ، وَمَاتَ بِالْجُرْحِ .

وَمَا ذَكَرْتُهُ فِي صُورَةِ التَّرْكِ . . هُوَ مَا صَحَّحَهُ فِي " الشَّرْحَيْنِ " ، وَ " الرَّوْضَةِ " ،
وَالَّذِي صَحَّحَهُ الْأَصْلُ فِيهَا حِلُّ الْعُضْوِ أَيْضًا ؛ كَمَا لَوْ كَانَ الْجُرْحُ مُدْفَقًا .

أَمَّا لَوْ تَرَكَ ذَبْحَهُ بِتَقْصِيرٍ ؛ كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ سَكِينٌ ، أَوْ غُصِبَ مِنْهُ ، أَوْ عَلِقَ
فِي الْعِمْدِ ؛ بِحَيْثُ يَعْسُرُ إِخْرَاجُهُ ، أَوْ أَبَانَ مِنْهُ عُضْوًا بِجُرْحٍ غَيْرِ مُدْفَقٍ ، وَأَثْبَتَهُ بِهِ ،
ثُمَّ جَرَحَهُ ، وَمَاتَ . . فَلَا يَحِلُّ ؛ لِتَقْصِيرِهِ بِتَرَكَ حَمْلِ السَّكِينِ ، وَدَفْعِ غَاصِبِهِ ، وَبِعَدَمِ
اسْتِصْحَابِ عِمْدٍ يُوَافِقُهُ ، وَبِتَرَكَ ذَبْحِهِ بَعْدَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ .

نَعَمْ رَجَّحَ الْبُلْقِينِيُّ الْحِلَّ فِيَمَا لَوْ غُصِبَ بَعْدَ الرَّمِيِّ ، أَوْ كَانَ الْعِمْدُ مُعْتَادًا غَيْرَ
ضَيِّقٍ فَعَلِقَ لِعَارِضٍ .



(وَمَا تَعَدَّرَ ذَبْحُهُ - ؛ لَوْ قُوعِهِ فِي نَحْوِ بئرٍ - حَلَّ بِجُرْحٍ مُزْهِقٍ ؛ وَلَوْ بِسَهْمٍ) ؛
لِأَنَّهُ حَبِئِدٌ فِي مَعْنَى الْبَعِيرِ النَّادِّ .

(لَا بِجَارِحَةٍ) ، أَيُّ : بِإِزْسَالِهَا ؛ فَلَا يَحِلُّ .

وَالْفَرْقُ (١) أَنَّ الْحَدِيدَ يُسْتَبَاحُ بِهِ الذَّبْحُ مَعَ الْقُدْرَةِ ، بِخِلَافِ فِعْلِ الْجَارِحَةِ .

وَ "نَحْوُ" . . مِنْ زِيَادَتِي .

(١) عبارة حج: "وفارق السهم بأنه تباح به الذكاة مع القدرة، بخلاف نحو الكلب".

وَفِي الْأَلَةِ كَوْنُهَا مُحَدَّدَةٌ تَجْرَحُ ؛ كَحَدِيدٍ ، وَقَصَبٍ ، وَحَجَرٍ إِلَّا عَظْمًا .
 فَلَوْ قُتِلَ : بِثِقَلٍ غَيْرِ جَارِحَةٍ كَبُنْدُقَةٍ ، وَمُدْيَةٍ كَالَةِ ، أَوْ بِمُثْقَلٍ ، وَمُحَدَّدٍ ؛
 كَبُنْدُقَةٍ وَسَهْمٍ .. حَرَمٌ ،

﴿ فَمَحِ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(و) شُرِطَ (فِي الْأَلَةِ كَوْنُهَا مُحَدَّدَةٌ) - بِفَتْحِ الدَّالِ الْمُسَدَّدَةِ - أَي: ذَاتَ حَدٍّ
 (تَجْرَحُ ؛ كَحَدِيدٍ) ، أَي: كَمُحَدَّدِ حَدِيدٍ (، وَقَصَبٍ ، وَحَجَرٍ) ، وَرِصَاصٍ ، وَذَهَبٍ ،
 وَفِضَّةٍ (إِلَّا عَظْمًا) ؛ كَسِنَّ وَظْفَرٍ ؛ لِخَبْرِ الشَّيْخَيْنِ : «مَا أَتَهَرَ الدَّمُ ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ..
 فَكُلُوهُ ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ» ، وَالْحَقُّ بِهِمَا بَاقِي الْعِظَامِ .

وَمَعْلُومٌ - مِمَّا يَأْتِي - أَنَّ مَا قَتَلْتُهُ الْجَارِحَةُ بِظُفْرِهَا ، أَوْ نَابِهَا حَلَالٌ ؛ فَلَا حَاجَةَ
 لِاسْتِنَائِهِ .



(فَلَوْ قُتِلَ :

﴿ بِثِقَلٍ غَيْرِ جَارِحَةٍ) :

□ مِنْ مُثْقَلٍ (كَبُنْدُقَةٍ) ، وَسَوْطٍ ، وَأُجْبُولَةٍ خَنْقَتُهُ ، وَهِيَ : مَا تُعْمَلُ مِنَ الْجِبَالِ
 لِلِاصْطِيَادِ .

□ (و) مِنْ مُحَدَّدٍ ، مِثْلَ (مُدْيَةٍ كَالَةٍ) .

﴿ (أَوْ) قُتِلَ (بِمُثْقَلٍ) بِفَتْحِ الْقَافِ الْمُسَدَّدَةِ (، وَمُحَدَّدٍ ؛ كَبُنْدُقَةٍ وَسَهْمٍ) ،
 وَكَسَنِهِمْ جَرَحَ صَيْدًا فَوَقَعَ بِجَبَلٍ أَوْ نَحْوِهِ ، ثُمَّ سَقَطَ مِنْهُ ، وَمَاتَ (.. حَرَمٌ) فِيهِمَا ؛
 تَغْلِيْبًا لِلْمَحْرَمِ فِي الثَّانِيَةِ ؛ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَالْمُنْخَنَقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ ﴾ [المائدة: ٣] ، أَي:
 الْمَقْتُولَةُ ضَرْبًا فِي الْأُولَى بِنَوْعِيهَا .

لَا إِنْ جَرَحَهُ سَهْمٌ فِي هَوَاءٍ، وَأَثَرَ، فَسَقَطَ بِأَرْضٍ، وَمَاتَ، أَوْ قُتِلَ بِإِعَانَةِ رِيحٍ
لِلْسَهْمِ.

أَوْ كَوْنُهَا فِي غَيْرِ مَقْدُورٍ جَارِحَةٍ سِبَاعٍ، أَوْ طَيْرٍ؛ كَكَلْبٍ، وَفَهْدٍ، وَصَفْرٍ
مُعَلَّمَةٍ؛ بِأَنَّ:

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

أَمَّا الْمَقْتُولُ بِثِقَلِ الْجَارِحَةِ .. فَكَالْمَقْتُولِ بِجُرْحِهَا؛ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي أَيْضًا.
(لَا إِنْ جَرَحَهُ سَهْمٌ فِي هَوَاءٍ، وَأَثَرَ فِيهِ (، فَسَقَطَ بِأَرْضٍ، وَمَاتَ، أَوْ قُتِلَ
بِإِعَانَةِ رِيحٍ لِلْسَهْمِ) .. فَلَا يَحْرُمُ؛ لِإِنَّ السَّقُوطَ عَلَى الْأَرْضِ، وَهُبُوبَ الرِّيحِ لَا
يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُمَا.

وَوَجَّحَ بِ: "جَرَحَهُ"، وَ"أَثَرَ" .. مَا لَوْ أَصَابَهُ السَّهْمُ فِي الْهَوَاءِ بِلَا جَرَحٍ؛ كَكَسْرِ
جَنَاحٍ، أَوْ جَرَحَهُ وَلَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ؛ فَيَحْرُمُ.
فَتَعْبِيرِي بِ: "جَرَحَهُ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "أَصَابَهُ".
وَقَوْلِي: "وَأَثَرَ" .. مِنْ زِيَادَتِي.



(أَوْ كَوْنُهَا^(١))، أَي: الْأَلَّةِ (فِي غَيْرِ مَقْدُورٍ) عَلَيْهِ (جَارِحَةٍ سِبَاعٍ، أَوْ طَيْرٍ؛
كَكَلْبٍ، وَفَهْدٍ، وَصَفْرٍ مُعَلَّمَةٍ).

قَالَ تَعَالَى ﴿أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤]، أَي: صَيْدُهُ.

وَتَعَلَّمُهَا (؛ بِأَنَّ:

(١) معطوف على: "كونها محددة"؛ فالشرط أحد أمرين إما كونها محددة في المقدور وغيره أو كونها جارحة سباع أو طير معلمة في غير المقدور عليه، ومحل الاشتراط هنا كونها جارحة سباع أو طير وكونها معلمة.

تَنْزَجِرَ بَرْجِرٍ ، وَتَسْتَرِسِلَ بِإِرْسَالٍ ، وَتَمْسِكَ ، وَلَا تَأْكُلَ مِنْهُ مَعَ تَكَرُّرٍ يُظَنُّ بِهِ تَأْدِبُهَا .

﴿ فُحِّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ تَنْزَجِرَ بَرْجِرٍ ^(١) فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ ، وَبَعْدِهِ .

﴿ (وَتَسْتَرِسِلَ بِإِرْسَالٍ) ، أَي: تَهَيِّجَ بِإِعْرَاءِ .

﴿ (وَتَمْسِكَ) مَا أُرْسِلَتْ عَلَيْهِ ؛ بَأَنَّ لَا تُخَلِّيهِ يَذْهَبُ ؛ لِيَأْخُذَهُ الْمُرْسِلُ .

﴿ (وَلَا تَأْكُلَ مِنْهُ) ، أَي: مِنْ لَحْمِهِ ، أَوْ نَحْوِهِ كَجِلْدِهِ وَحُشْوَتِهِ ^(٢) قَبْلَ قَتْلِهِ ، أَوْ عَقْبَهُ .

وَمَا ذَكَرْتَهُ مِنْ اشْتِرَاطِ جَمِيعِ هَذِهِ الْأُمُورِ فِي جَارِحَةِ الطَّيْرِ وَجَارِحَةِ السَّبَاعِ . .

هُوَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ، كَمَا نَقَلَهُ الْبُلْقِينِيُّ كَخَيْرِهِ .

ثُمَّ قَالَ: وَلَمْ يُخَالَفْهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَصْحَابِ .

وَكَلَامُ الْأَصْلِ - كَ "الرَّوَضَةِ" وَأَصْلُهَا - يُخَالِفُ ذَلِكَ ؛ حَيْثُ خَصَّهَا بِجَارِحَةِ السَّبَاعِ .

وَشُرِّطَ فِي جَارِحَةِ الطَّيْرِ تَرَكَ الْأَكْلِ فَقَطُ .

(مَعَ تَكَرُّرٍ) لِذَلِكَ (يُظَنُّ بِهِ تَأْدِبُهَا) ، وَمَرَجَعُهُ أَهْلُ الْخَبْرَةِ بِالْجَوَارِحِ .

وَعُلِمَ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ تَنَاوُلُهَا الدَّمَ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَتَنَاوَلْ مَا هُوَ مَقْصُودُ الْمُرْسِلِ .

(١) فِي (أ): بَرْجِرِهِ .

(٢) حُشْوَةُ الْبَطْنِ - بِكَسْرِ الْحَاءِ وَضَمِّهَا -: أَمْعَاؤُهُ .

وَلَوْ تَعَلَّمْتَ ، ثُمَّ أَكَلْتَ مِنْ صَيْدٍ . . حَرْمٌ ، وَاسْتُؤْنِفَ تَعْلِيمُهَا .

﴿ فتح الوهاب بشرح منج الطلاب ﴾

(وَلَوْ تَعَلَّمْتَ ، ثُمَّ أَكَلْتَ مِنْ صَيْدٍ) ، أَي: مِنْ لَحْمِهِ ، أَوْ نَحْوِهِ ؛ قَبْلَ قَتْلِهِ ، أَوْ عَقْبَهُ - فَقَوْلِي: "مِنْ صَيْدٍ" . . أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ" - (. . حَرْمٌ) ؛ لِقَوْلِهِ - ﷺ - فِي خَبَرِ الشَّيْخَيْنِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: «فَإِنْ أَكَلَ.. فَلَا تَأْكُلُ» .

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي خَبَرِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ: «كُلْ؛ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ» . . فَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ فِي رِجَالِهِ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ ؛ وَإِنْ صَحَّ . . حُمِلَ عَلَى مَا إِذَا أَطْعَمَهُ صَاحِبُهُ مِنْهُ ، أَوْ أَكَلَ مِنْهُ بَعْدَ مَا قَتَلَهُ وَانصَرَفَ .

أَمَّا مَا قَبْلَهُ مِنَ الصُّيُودِ^(١) . . فَلَا يَنْعَطُفُ التَّحْرِيمُ عَلَيْهِ .

(وَاسْتُؤْنِفَ تَعْلِيمُهَا) قَالَ فِي "الْمَجْمُوعِ": "لِفَسَادِ التَّعْلِيمِ الْأَوَّلِ" ، أَي: مِنْ جِنْسِهِ ، لَا مِنْ أَصْلِهِ .



(١) محترز الضمير في قوله: "حرم".

فَصْلٌ

يُمْلِكُ صَيْدًا .. بِإِبْطَالِ مَنَعَتِهِ قَصْدًا ؛ كَ: ضَبَطَ بِيَدِهِ ، وَتَدْفِيفٍ ، وَإِزْمَانٍ ،
وَوُقُوعِهِ فِي مَا نُصِبَ لَهُ ، وَالْجَائِهِ لِمَضِيقٍ ؛ بِحَيْثُ لَا يَنْفَلِتُ مِنْهُمَا ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(فَصْلٌ)

فِي مَا يُمْلِكُ بِهِ الصَّيْدُ

وَمَا يُذَكِّرُ مَعَهُ .

(يُمْلِكُ صَيْدًا) غَيْرُ حَرَمِيٍّ ، وَلَيْسَ بِهِ أَثَرُ مَلِكٍ - ؛ كَحَضْبٍ ، وَقَصِّ جَنَاحٍ -
وَصَائِدُهُ غَيْرُ مُحْرَمٍ (.. بِإِبْطَالِ مَنَعَتِهِ) حَسًّا ، أَوْ حُكْمًا (قَصْدًا ؛ كَ :

﴿ ضَبَطَ بِيَدِهِ ^(١)) ؛ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ تَمْلِكُهُ ؛ حَتَّى لَوْ أَخَذَهُ لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ .. مَلَكَهُ .

﴿ وَتَدْفِيفٍ) ، أَي : إِسْرَاعٍ لِلْقَتْلِ ^(٢) .

﴿ وَإِزْمَانٍ) بِرَمِيٍّ ، أَوْ نَحْوِهِ .

﴿ وَوُقُوعِهِ فِي مَا نُصِبَ لَهُ ^(٣)) ؛ كَشَبَكَةِ نَصَبَهَا لَهُ .

﴿ وَالْجَائِهِ لِمَضِيقٍ) ؛ بِأَنْ يُدْخِلَهُ نَحْوَ بَيْتٍ (؛ بِحَيْثُ لَا يَنْفَلِتُ مِنْهُمَا ^(٤)) .

وَذَكَرُ الصَّابِطِ - الْمَزِيدِ - مَعَ جَعْلِ الْمَذْكُورَاتِ بَعْدَهُ أَمْثَلًا لَهُ .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ

(١) مثال للحكمي ، ومثله إلجاؤه لمضيق ، والإزمان مثال للحسي .

(٢) أي : يملكه ؛ وإن لم يضع يده عليه بجرح مدفف - أي : مسرع للهلاك .

(٣) خرج "بله" ما نصب لا له ، فلا يملك ما وقع فيه شرح (م ر) ؛ كأن نصبها لنوع فوقع غيره فيها فلا يملك ، وينبغي عليه أنه إذا أخذه غير الناصب ملكه .

(٤) أي : نحو الشبكة والمضيق .

وَلَا يَزُولُ مَلِكُهُ عَنْهُ بِإِنْفِلَاتِهِ ، وَبِإِرْسَالِهِ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ الْمَنَاجِدِ ﴾

"يُمْلِكُ الْمَصِيدُ بِضَبْطِهِ بِيَدِهِ" ... إِلَى آخِرِهِ ؛ إِذْ مَلِكُهُ لَا يَنْحَصِرُ فِيهَا ؛ إِذْ مِمَّا يُمْلِكُ بِهِ :

﴿ مَا لَوْ عَشَّشَ الطَّائِرُ فِي بِنَائِهِ ، وَقَصَدَ بِنَائِهِ تَعْشِيشَهُ .

﴿ وَمَا لَوْ أَرْسَلَ جَارِحَةً عَلَى صَيْدٍ ، فَأَنْبَتَهُ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَنْفَلَتْ مِنْهَا .

وَوَجَّحَ بِ: "قَصْدًا" .. مَا لَوْ وَقَعَ اتِّفَاقًا فِي مَلِكِهِ ، وَقَدَّرَ عَلَيْهِ - بِتَوْحُّلٍ ^(١) ، أَوْ

غَيْرِهِ - وَلَمْ يَقْصِدْهُ بِهِ ^(٢) .. فَلَا يَمْلِكُهُ ، وَلَا مَا حَصَلَ مِنْهُ ؛ كَبَيْضٍ وَفَرَخٍ .

وَتَقْيِيدِي مَا نُصِبَ بِقَوْلِي: "لَهُ" ، وَبِالْحَيْثِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَلَوْ سَعَى خَلْفَهُ فَوَقَّفَ إِعْيَاءً .. لَمْ يَمْلِكُهُ حَتَّى يَأْخُذَهُ .

(وَلَا يَزُولُ مَلِكُهُ عَنْهُ بِإِنْفِلَاتِهِ) ؛ كَمَا لَوْ أَبَقَ الْعَبْدُ ، نَعَمْ لَوْ أَنْفَلَتْ بِقَطْعِهِ مَا

نُصِبَ لَهُ .. زَالَ مَلِكُهُ عَنْهُ .

(و) لَا (بِإِرْسَالِهِ) لَهُ ؛ وَإِنْ قَصَدَ بِهِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ؛ كَمَا لَوْ سَيَّبَ

بِهَيْمَةً ، وَمَنْ أَخَذَهُ لَزِمَهُ رَدُّهُ .

وَلَوْ قَالَ مُطْلَقُ التَّصَرُّفِ عِنْدَ إِرْسَالِهِ: "أَبْحَثُهُ لِمَنْ يَأْخُذُهُ" .. حَلَّ لِأَخِيذِهِ أَكْلَهُ ،

وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفَهُ فِيهِ .



(١) هو الوقوع في الوحل ، لكن المراد سببه وهو صنع الوحل وتحصيله .

(٢) فإن قصد التملك بصنع الوحل ملكه بوقوعه .

وَلَوْ تَحَوَّلَ حَمَامُهُ لِبُرْجٍ غَيْرِهِ .. لَزِمَهُ تَمَكِينٌ ، فَإِنْ عَسِرَ تَمْيِيزُهُ .. لَمْ يَصِحَّ
تَمْلِكُ أَحَدِهِمَا شَيْئًا مِنْهُ لِثَالِثٍ ، فَإِنْ عَلِمَ الْعَدَدُ ، وَاسْتَوَتْ الْقِيَمَةُ ، وَبَاعَاهُ ..
صَحَّ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَوْ تَحَوَّلَ حَمَامُهُ لِبُرْجٍ غَيْرِهِ .. لَزِمَهُ) ، أَي: الْغَيْرُ (تَمَكِينٌ) مِنْهُ .
وَهُوَ مُرَادُ الْأَصْلِ بِقَوْلِهِ: "لَزِمَهُ رَدُّهُ" .

وَإِنْ حَصَلَ بَيْنَهُمَا (١) بَيْضٌ ، أَوْ فَرَخٌ .. فَهُوَ تَبِعٌ لِلْأُنْثَى ؛ فَيَكُونُ لِمَالِكِهَا .
هَذَا إِنْ اخْتَلَطَ ، وَلَمْ يَعْسُرْ تَمْيِيزُهُ (، فَإِنْ عَسِرَ تَمْيِيزُهُ .. لَمْ يَصِحَّ تَمْلِكُ
أَحَدِهِمَا شَيْئًا مِنْهُ لِثَالِثٍ) ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ الْمَلِكُ فِيهِ .
وَخَرَجَ بِ: "الثَّالِثِ" .. مَا لَوْ مَلَكَ ذَلِكَ لِصَاحِبِهِ ؛ فَيَصِحُّ ؛ لِلضَّرُورَةِ .
(فَإِنْ عَلِمَ) لَهُمَا (الْعَدَدُ ، وَاسْتَوَتْ الْقِيَمَةُ ، وَبَاعَاهُ) لِثَالِثٍ (.. صَحَّ) الْبَيْعُ ،
وَوُزِعَ الثَّمَنُ عَلَى الْعَدَدِ .

فَإِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مِائَةً ، وَالْآخَرُ مِائَتَيْنِ .. كَانَ الثَّمَنُ أَثْلَانًا ، وَكَذَا يَصِحُّ لَوْ
بَاعَا لَهُ بَعْضُهُ الْمُعَيَّنَ بِالْجُزْئِيَّةِ .

فَإِنْ جَهَلَ الْعَدَدَ - ؛ وَلَوْ مَعَ اسْتِوَاءِ الْقِيَمَةِ - أَوْ عَلِمَاهُ ، وَلَمْ تَسْتَوِ الْقِيَمَةُ .. لَمْ
يَصِحَّ ؛ لِلْجَهْلِ بِحِصَّةِ كُلِّ مِنْهُمَا مِنَ الثَّمَنِ .

نَعَمْ لَوْ قَالَ كُلُّ: "بِعْتُكَ الْحَمَامَ الَّذِي لِي فِيهِ بِكَذَا" .. صَحَّ .



(١) أي: بين حمامه وحمام غيره .

وَلَوْ جَرَحَا صَيْدًا مَعًا ، وَأَبْطَلَا مَنَعَتَهُ .. فَلَهُمَا ، أَوْ أَحَدَهُمَا .. فَلَهُ ، أَوْ مُرْتَبًا ،
وَأَبْطَلَهَا أَحَدُهُمَا .. فَلَهُ ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَوْ جَرَحَا صَيْدًا مَعًا ، وَأَبْطَلَا مَنَعَتَهُ) ؛ بِأَنْ ذَفَّقَا ، أَوْ أَزْمَنَا ، أَوْ ذَفَّقَ أَحَدُهُمَا
وَأَزْمَنَ الْآخَرَ - وَالْآخِرُ .. مِنْ زِيَادَتِي - (.. فَلَهُمَا) الصَّيْدُ ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي سَبَبِ
الْمَلِكِ .

(أَوْ) أَبْطَلَهَا (أَحَدُهُمَا) فَقَطْ (.. فَلَهُ) الصَّيْدُ ؛ لِانْفِرَادِهِ بِسَبَبِ الْمَلِكِ ، وَلَا
شَيْءَ عَلَى الْآخَرِ بِجَرْحِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْرَحْ مَلِكٌ غَيْرَهُ^(١) .
وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُذَفَّفَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ .. حَلَالٌ ؛ سِوَاءِ أَكَانَ التَّدْفِيفُ فِي
الْمَذْبَحِ ، أَمْ فِي غَيْرِهِ .

فَإِنْ أُحْتَمِلَ كَوْنُ الْإِبْطَالِ مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا^(٢) .. فَهُوَ لَهُمَا .

أَوْ عَلِمَ تَأْتِيرُ أَحَدِهِمَا ، وَشُكَّ فِي الْآخَرِ .. سُلِّمَ النِّصْفُ لِمَنْ أَثَّرَ جُرْحُهُ ،
وَوُوقِفَ النِّصْفُ الْآخَرُ بَيْنَهُمَا ؛ فَإِنْ تَبَيَّنَ الْحَالُ ، أَوْ اصْطَلَحَا عَلَى شَيْءٍ .. فَذَاكَ ،
وَالْأَقْسَمَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَحِلَّ^(٣) كُلُّ مَنْ الْآخِرِ مَا حَصَلَ لَهُ بِالْقِسْمَةِ .

(أَوْ) جَرَحَاهُ (مُرْتَبًا ، وَأَبْطَلَهَا أَحَدُهُمَا) فَقَطْ (.. فَلَهُ) الصَّيْدُ .

فَإِنْ أَبْطَلَهَا الثَّانِي .. فَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَوَّلِ بِجَرْحِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُبَاحًا حِينَئِذٍ .

(١) لأنهما جرحاه معًا .

(٢) أي: جهل كون التدفيف أو الإزمان منهما أو من أحدهما .

(٣) أي: بأن يتهبه منه أو يشتريه منه ، لكن المنقول عن تقرير كثير من المشايخ أن المراد أن الذي يقسم

هو النصف الموقوف ، كما هو المتبادر من عبارة الشارح . الجمل .

ثُمَّ بَعْدَ إِبْطَالِ الْأَوَّلِ بِإِزْمَانٍ إِنْ ذَفَّفَ الثَّانِي فِي مَذْبَحِ حَلٍّ ، وَعَلَيْهِ لِلأَوَّلِ أَرْشٌ ،
أَوْ فِي غَيْرِهِ ، أَوْ لَمْ يُذَفَّفْ ، وَمَاتَ بِالْجُرْحَيْنِ . . حُرْمٌ ، وَيُضْمَنُ لِلأَوَّلِ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

أَوْ أَبْطَلَهَا الْأَوَّلُ بِتَذْفِيفٍ . . فَعَلَى الثَّانِي أَرْشٌ مَا نَقَصَ مِنْ لَحْمِهِ وَجِلْدِهِ إِنْ
كَانَ ؛ لِأَنَّهُ جَنَى عَلَى مَلِكٍ غَيْرِهِ .

(ثُمَّ بَعْدَ إِبْطَالِ الْأَوَّلِ بِإِزْمَانٍ إِنْ ذَفَّفَ الثَّانِي :

﴿ فِي مَذْبَحِ حَلٍّ ، وَعَلَيْهِ لِلأَوَّلِ أَرْشٌ ﴾ لِمَا نَقَصَ بِالذَّبْحِ عَنْ قِيَمَتِهِ مُزْمَنًا .

﴿ (أَوْ) ذَفَّفَ (فِي غَيْرِهِ) أَي : فِي غَيْرِ مَذْبَحٍ .

﴿ (أَوْ لَمْ يُذَفَّفْ ، وَمَاتَ بِالْجُرْحَيْنِ . . حُرْمٌ) ؛ تَغْلِيْبًا لِلْمُحْرَمِ .

(وَيُضْمَنُ لِلأَوَّلِ) قِيَمَتُهُ مُزْمَنًا فِي التَّذْفِيفِ ، وَكَذَا فِي الْجُرْحَيْنِ إِنْ لَمْ يَتِمَّ كُنْ
الأَوَّلُ مِنْ ذَبْحِهِ ، كَمَا افْتَضَاهُ كَلَامُهُمْ ، لَكِنْ اسْتَدْرَكَ صَاحِبُ "التَّقْرِيبِ" (١) ؛ فَقَالَ :
إِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ سَلِيمًا عَشْرَةً ، وَمُزْمَنًا تِسْعَةً ، وَمَذْبُوحًا ثَمَانِيَةً . . لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ
وَنِصْفٌ ؛ لِحُصُولِ الزَّهْوِ بِفِعْلَيْهِمَا ؛ فَيُوزَعُ الدَّرْهَمُ الْفَائِتُ بِهِمَا عَلَيْهِمَا ، وَصَحَّحَهُ
السَّيْحَانِ .

وَإِنْ تَمَّكَنَ الْأَوَّلُ مِنْ ذَبْحِهِ ، وَلَمْ يَذْبَحْهُ . . فَلَهُ (٢) بِقَدْرِ مَا قَوَّتُهُ (٣) الثَّانِي - لَا

(١) أي : سليم الرازي .

(٢) أي : للأول .

(٣) وهو نصف قيمته زمنا ؛ لأن الأول في المثال المذكور لما جرحه ، وهو يساوي عشرة ، فصار يساوي
تسعة ، فقد اختص الأول بتفويت العشر ، وأما التسعة الباقية فقد فاتت بفعليلهما معا ، فتقسم عليهما
نصفين ، فعلى الأول أربعة ونصف وتضم إلى العشر الذي اختص به ، فعليه خمسة أعشار ونصف
عشر ، وعلى الثاني أربعة أعشار ونصف عشر .

وَلَوْ ذَقَفَ أَحَدُهُمَا فِيهِ ، وَأَزْمَنَ الْآخَرَ ، وَجُهِلَ السَّابِقُ .. حُرْمٌ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

جَمِيعُ قِيَمَتِهِ - مُزْمَنًا ؛ لِأَنَّ تَفْرِيطَ الْأَوَّلِ صَيَّرَ فِعْلَهُ إِفْسَادًا .

فَفِي الْمِثَالِ السَّابِقِ تُجْمَعُ قِيَمَتُهُ سَلِيمًا^(١) وَقِيَمَتُهُ زَمِنًا^(٢) ؛ فَتَبْلُغُ تِسْعَةَ عَشَرَ ؛ فَيَقْسَمُ عَلَيْهِمَا مَا قَوَّاتُهُ وَهُوَ عَشْرَةٌ^(٣)(٤) ؛ فَحِصَّةُ الْأَوَّلِ لَوْ كَانَ ضَامِنًا عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ مِنْ تِسْعَةِ عَشَرَ جُزْءًا مِنْ عَشْرَةٍ ، وَحِصَّةُ الثَّانِي تِسْعَةَ أَجْزَاءٍ مِنْ ذَلِكَ ؛ فَهِيَ اللَّازِمَةُ لَهُ .



(وَلَوْ ذَقَفَ أَحَدُهُمَا فِيهِ) - أَي: فِي غَيْرِ الْمَذْبَحِ - (، وَأَزْمَنَ الْآخَرَ ، وَجُهِلَ السَّابِقُ) مِنْهُمَا (.. حُرْمٌ) الصَّيْدُ ؛ لِإِحْتِمَالِ تَقَدُّمِ الْإِزْمَانِ ؛ فَلَا يَحِلُّ بَعْدَهُ إِلَّا بِالتَّذْفِيفِ فِي الْمَذْبَحِ ، وَلَمْ يُوجَدْ .
وَقَوْلِي: " فِيهِ " .. مِنْ زِيَادَتِي .




(١) أَي: الَّتِي قَوَّتَهَا الْأَوَّلُ .

(٢) أَي: الَّتِي قَوَّتَهَا الثَّانِي .

(٣) أَي: وَتِسْعَةٌ ، أَي: يَنْسَبُ كُلُّ مِنَ الْقِيَمَتَيْنِ مُنْفَرِدًا لِمَجْمُوعِهِمَا ؛ لِيَعْرِفَ بِتِلْكَ النِّسْبَةِ مَا يَخْصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْغَرَمِ .

(٤) هَذَا فِيهِ تَسْمِيحٌ ؛ إِذِ الَّذِي اشْتَرَكَا فِي تَفْوِيْتِهِ إِنَّمَا هُوَ تِسْعَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَشْرَةِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَوَّلَ لَمَّا جَرَحَهُ وَهُوَ يَسَاوِي عَشْرَةَ ، فَصَارَ يَسَاوِي تِسْعَةً .. فَقَدْ انْتَقَصَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ عَشْرَةَ قَبْلَ جَرْحِ الثَّانِي ، فَاسْتَقَلَّ بِتَفْوِيْتِ عَشْرَةِ أَجْزَاءٍ مِنَ الْعَشْرَةِ ، وَشَارَكَ الثَّانِي فِي تَفْوِيْتِ الْأَجْزَاءِ التَّسْعَةِ ، فَلِذَلِكَ يَضْمَنُ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ مِنَ الْعَشْرَةِ وَحْدَهُ ، وَلَا يَشَارِكُهُ فِيهَا الثَّانِي ، وَهَذَا وَجْهٌ كَوْنُهُ يَضْمَنُ عَشْرَةَ أَجْزَاءٍ مِنَ التَّسْعَةِ عَشَرَ ، وَالثَّانِي يَضْمَنُ تِسْعَةَ .



كِتَابُ الْأُضْحِيَّةِ

التَّضْحِيَّةُ سُنَّةٌ ،

فتح الوهاب بشرح منہج الطلاب

(كِتَابُ الْأُضْحِيَّةِ)



بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا ، مَعَ تَخْفِيفِ الْيَاءِ وَتَشْدِيدِهَا .
وَيُقَالُ : ضَحِيَّةٌ - بَفَتْحِ الضَّادِ وَكَسْرِهَا - وَأُضْحَاةٌ - بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا .
وَهِيَ مَا يُذْبَحُ مِنَ النَّعَمِ ؛ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، مِنْ يَوْمِ عِيدِ النَّحْرِ ، إِلَى آخِرِ
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، كَمَا سَيَأْتِي .

وَهِيَ : مَاخُوذَةٌ مِنَ الضَّحْوَةِ ، سُمِّيَتْ بِأَوَّلِ زَمَانِ فِعْلِهَا ، وَهُوَ الضُّحَى .
وَالْأَصْلُ فِيهَا - قَبْلَ الْإِجْمَاعِ - قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢] ،
أَيُّ : صَلَّى صَلَاةَ الْعِيدِ ، وَأَنْحَرَ النَّسْكَ ؛ وَخَبِرَ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « صَنَعَى
النَّبِيُّ ﷺ . بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ ، وَسَمَّى ، وَكَبَّرَ ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى
صِفَاحِهِمَا ^(١) » .

وَالْأَمْلَحُ قَيْلٌ : الْأَبْيَضُ الْخَالِصُ ، وَقِيلَ : الَّذِي بَيَاضُهُ أَكْثَرُ مِنْ سَوَادِهِ ، وَقِيلَ :
غَيْرُ ذَلِكَ .



(التَّضْحِيَّةُ سُنَّةٌ) مُؤَكَّدَةٌ فِي حَقِّهَا عَلَى الْكِفَايَةِ ، إِنَّ تَعَدَّدَ أَهْلُ الْبَيْتِ ، وَإِلَّا

(١) جمع صفحة ، وهي : جانب العنق .

وَتَجِبُ بِنَحْوِ نَذْرِ .

وَكُرِّهَ لِمُرِيدِهَا .. إِزَالَةَ نَحْوِ شَعْرٍ فِي عَشْرِ الْحِجَّةِ ، وَتَشْرِيقٍ ؛ حَتَّى يُضَحِّيَ .

وَسُنُّ أَنْ يَذْبَحَ رَجُلٌ بِنَفْسِهِ ، وَأَنْ يَشْهَدَ مَنْ وَكَّلَ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

فَسُنُّهُ عَيْنٌ ؛ لِحَبْرِ صَحِيحٍ فِي الْمَوْطَأِ ، وَفِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ .
وَوَاجِبَةٌ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ .

(وَتَجِبُ بِنَحْوِ نَذْرِ) ؛ ك: "جَعَلْتُ هَذِهِ الشَّاةُ أُضْحِيَّةً" ؛ كَسَائِرِ الْقُرْبِ .



(وَكُرِّهَ لِمُرِيدِهَا) غَيْرِ مُحْرَمٍ (.. إِزَالَةَ نَحْوِ شَعْرٍ) ؛ كَظْفَرٍ ، وَجِلْدَةٍ لَا تَضُرُّ إِزَالَتَهَا ، وَلَا حَاجَةَ لَهُ فِيهَا^(١) (فِي عَشْرِ) ذِي (الْحِجَّةِ ، وَ) أَيَّامِ (تَشْرِيقٍ ؛ حَتَّى يُضَحِّيَ) ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهَا فِي حَبْرِ مُسْلِمٍ ، وَالْمَعْنَى فِيهِ: شُمُولُ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ جَمِيعَ ذَلِكَ .

وَذَكَرَ "الْكِرَاهَةَ" ، وَ"التَّشْرِيقَ" .. مِنْ زِيَادَتِي . وَتَعْبِيرِي بِ: "نَحْوِ شَعْرٍ" ..
أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ^(٢) .



(وَسُنُّ أَنْ يَذْبَحَ) الْأُضْحِيَّةَ (رَجُلٌ بِنَفْسِهِ) إِنْ أَحْسَنَ الذَّبْحَ (، وَأَنْ يَشْهَدَ)هَا (مَنْ وَكَّلَ) بِهِ^(٣) ؛ لِأَنَّهُ - ﷺ - «ضَحَّى بِنَفْسِهِ» ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: «قَوْمِي

(١) أي: الإزالة .

(٢) عبارته: "يسن لمريدها أن لا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي" .

(٣) أي: بالذبح .

وَشَرَطُهَا: نَعْمٌ، وَبُلُوغُ ضَاْنِ سَنَةٍ، أَوْ إِجْدَاعُهُ، وَبَقْرٍ وَمَعَزٍ سَنَتَيْنِ، وَإِبِلٍ خَمْسًا.

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

إِلَى أُضْحِيَّتِكَ فَاشْهَدِيهَا؛ فَإِنَّهُ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا يُغْفَرُ لَكَ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِكَ»، رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ.

وَخَرَجَ بِيَزِيدَتِي: "رَجُلٌ" .. الْأُنْثَى، وَالْخُنْثَى؛ فَالْأَفْضَلُ لَهُمَا التَّوَكُّيلُ.



(وَشَرَطُهَا) - أَي: التَّضْحِيَّةُ -:

١. (نَعْمٌ)؛ إِبِلٌ، وَبَقْرٌ، وَغَنَمٌ؛ إِنَاثًا كَانَتْ، أَوْ خُنَاثَى، أَوْ ذُكُورًا؛ وَلَوْ خُصِيَانًا.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤]؛ وَلِأَنَّ التَّضْحِيَّةَ عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْحَيَوَانِ؛ فَاخْتَصَّتْ بِالنَّعَمِ؛ كَالزَّكَاةِ.



٢. (و) شَرَطُهَا (بُلُوغُ ضَاْنِ سَنَةٍ، أَوْ إِجْدَاعُهُ، وَ) بُلُوغُ (بَقْرٍ وَمَعَزٍ سَنَتَيْنِ، وَإِبِلٍ خَمْسًا).

لِخَبَرِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: «ضَخُّوا بِالْجُدَعِ مِنَ الصَّانِ؛ فَإِنَّهُ جَائِزٌ»، وَخَبَرِ مُسْلِمٍ: «لَا تَذَبْحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَادْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الصَّانِ».

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُسِنَّةُ هِيَ: الثَّنِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقْرِ وَالْغَنَمِ، فَمَا فَوْقَهَا. وَقَضِيَّتُهُ أَنْ جَذَعَةَ الصَّانِ لَا تُجْزَى إِلَّا إِذَا عَجَزَ عَنِ الْمُسِنَّةِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَىٰ

وَفَقْدُ عَيْبٍ يُنْقِصُ مَأْكُولًا .

﴿ فتح الوهاب بشرح منح الطلاب ﴾

خِلَافِهِ ، وَحَمَلُوا الْخَبَرَ عَلَى النَّدْبِ ، وَتَقْدِيرُهُ : يُسْنُّ لَكُمْ أَنْ لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً ، فَإِنْ عَجَزْتُمْ فَجَدَعَةُ ضَائِنٍ .

وَقَوْلِي : "إِجْدَاعُهُ" .. مِنْ زِيَادَتِي .



٣ . (و) شَرَطَهَا (فَقْدُ عَيْبٍ) فِي الْأُضْحِيَّةِ (يُنْقِصُ مَأْكُولًا) مِنْهَا ؛ مِنْ لَحْمٍ ، وَشَحْمٍ ، وَعَظْمٍ هَمَا .

فَتُجْزَى :

فَاقِدَةُ قَرْنٍ ، وَمَكْسُورَتُهُ - ؛ كَسْرًا لَمْ يُنْقِصِ الْمَأْكُولَ - وَمَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ ، وَمَخْرُوقَتُهَا ، وَفَاقِدَةُ بَعْضِ الْأَسْنَانِ ، وَمَخْلُوقَةٌ بِلَا أَلِيَّةٍ أَوْ ضَرْعٍ أَوْ ذَنْبٍ .

❦ لَا مَخْلُوقَةٌ بِلَا أُذُنٍ ، وَلَا مَقْطُوعَتُهَا ؛ وَلَوْ بَعْضُهَا .

❦ وَلَا تَوْلَاءٌ ، وَهِيَ : الَّتِي تَسْتَدْبِرُ الْمَرْعَى ، وَلَا تَرَعَى إِلَّا قَلِيلًا ؛ فَتَهْزُلُ .

❦ وَلَا عَجْفَاءٌ ، وَهِيَ : ذَاهِبَةُ الْمُخِّ مِنْ شِدَّةِ هُزَالِهَا .

❦ وَلَا ذَاتُ جَرَبٍ .

❦ وَلَا بَيْتَةٌ مَرَضٍ ، أَوْ عَوْرٍ ، أَوْ عَرَجٍ ؛ وَإِنْ حَصَلَ عِنْدَ اضْطِجَاعِهَا لِلتَّضْحِيَّةِ

بِاضْطِرَابِهَا .

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ خَبْرٌ : «لَا تُجْزَى فِي الْأَضَاجِي الْعَوْرَاءِ الْبَيْتُ عَوْرُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ

الْبَيْتُ مَرَضُهَا ، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْتُ عَرَجُهَا ، وَالْعَجْفَاءُ» ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ ، وَصَحَّحَهُ

وَنِيَّةٌ عِنْدَ ذَبْحٍ ، أَوْ تَعْيِينٍ ، لَا فِيمَا عَيَّنَ لَهَا بِنَذْرٍ ، وَإِنْ وَكَّلَ بِذَبْحٍ .. كَفَتْ نِيَّتُهُ ، وَلَهُ تَفْوِضُهَا لِمُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ .

﴿ فَعَّحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ .

وَفِي "الْمَجْمُوعِ" عَنِ الْأَصْحَابِ: مَنَعَ التَّضْحِيَّةَ بِالْحَامِلِ ، وَصَحَّحَ ابْنُ الرَّفْعَةِ الْإِجْرَاءَ .

وَلَا يَضُرُّ قَطْعُ فَلْفَةٍ يَسِيرَةٍ مِنْ عَضْوٍ كَبِيرٍ ؛ كَفَخَذٍ .
وَقَوْلِي: "مَأْكُولًا" .. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "لَحْمًا" .



٤ . (و) شَرْطُهَا (نِيَّةٌ) لَهَا^(١) (عِنْدَ ذَبْحٍ ، أَوْ) قَبْلَهُ عِنْدَ (تَعْيِينٍ) لِمَا يُضْحِي بِهِ ؛ كَالنِّيَّةِ فِي الزَّكَاةِ ؛ سِوَاءِ أَكَانَ تَطَوُّعًا أَمْ وَاجِبًا ؛ بِنَحْوِ: "جَعَلْتَهُ أُضْحِيَّةً" ، أَوْ بِتَعْيِينِهِ لَهُ عَنِ نَذْرٍ فِي ذِمَّتِهِ .

(لَا فِيمَا عَيَّنَ لَهَا بِنَذْرٍ) ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ نِيَّةٌ .

(وَإِنْ وَكَّلَ بِذَبْحٍ .. كَفَتْ نِيَّتُهُ) ؛ فَلَا حَاجَةَ لِنِيَّةِ الْوَكِيلِ ، بَلْ لَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مُضَحٌّ .. لَمْ يَضُرَّ (، وَلَهُ تَفْوِضُهَا لِمُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ) - وَكَيْلٍ ، أَوْ غَيْرِهِ - ؛ فَلَا يَصِحُّ تَفْوِضُهَا لِكَافِرٍ ، وَلَا غَيْرِ مُمَيِّزٍ بِجُنُونٍ ، أَوْ نَحْوِهِ .

وَقَوْلِي: "أَوْ تَعْيِينٍ" ، مَعَ قَوْلِي: "وَلَهُ" ... إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ بَيْنَهُمَا .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَا ذَكَرَهُ^(٢) .

(١) أي: الأضحية .

(٢) عبارته بتمامها: "وتشترط النية عند الذبح إن لم يسبق تعيين ، وكذا إن قال: جعلتها أضحية =

وَيُجْزَى بِعَيْرٍ ، أَوْ بَقْرَةً عَنْ سَبْعَةٍ ، وَشَاةٌ عَنْ وَاحِدٍ ، وَأَفْضَلُهَا بِسَبْعِ شِيَاهٍ ،
فَوَاحِدٌ مِنْ إِبِلٍ ، فَبَقْرٌ ، فَضَّانٌ ، فَمَعَزٌ ، فَشِرْكٌ مِنْ بَعِيرٍ .
وَوَقْتُهَا مِنْ مُضِيِّ قَدْرِ رَكَعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَاتٍ ، مِنْ

﴿ نَفَحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَيُجْزَى بِعَيْرٍ ، أَوْ بَقْرَةً عَنْ سَبْعَةٍ) ؛ كَمَا يُجْزَى عَنْهُمْ فِي التَّحَلُّلِ لِلْإِحْصَارِ ؛
لِخَبْرِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ : «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقْرَةَ
عَنْ سَبْعَةٍ» ، وَظَاهِرٌ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ وَاحِدٍ .

(و) تُجْزَى (شَاةٌ عَنْ وَاحِدٍ) ؛ لِخَبْرِ الْمُوَطَّأِ السَّابِقِ ؛ فَفِيهِ مَا يَدُلُّ لِدَلِّكَ .

(وَأَفْضَلُهَا) ، أَيُ: التَّضْحِيَّةِ (بِسَبْعِ شِيَاهٍ ، فَوَاحِدٌ مِنْ إِبِلٍ ، فَبَقْرٌ ، فَضَّانٌ ،
فَمَعَزٌ ، فَشِرْكٌ مِنْ بَعِيرٍ) فَمِنْ بَقْرَةٍ ؛ اعْتِبَارًا :

✦ بِكَثْرَةِ إِرَاقَةِ الدَّمِ وَأَطْيَبِيَّةِ اللَّحْمِ فِي الشِّيَاهِ .

✦ وَبِكَثْرَةِ اللَّحْمِ غَالِبًا فِي الْبَعِيرِ ، ثُمَّ الْبَقْرِ .

✦ وَبِأَطْيَبِيَّةِ الضَّانِ عَلَى الْمَعَزِ فِيمَا بَعْدَهَا^(١) .

✦ وَبِالْإِنْفِرَادِ بِدَمٍ فِي الْمَعَزِ عَلَى الشَّرْكِ .

وَأَفْضَلُهَا الْبَيْضَاءُ ، ثُمَّ الصَّفْرَاءُ ، ثُمَّ الْعَفْرَاءُ ، ثُمَّ الْحَمْرَاءُ ، ثُمَّ الْبُلْقَاءُ ، ثُمَّ

السَّوْدَاءُ .



(وَوَقْتُهَا) ، أَيُ: التَّضْحِيَّةِ (مِنْ مُضِيِّ قَدْرِ رَكَعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَاتٍ ، مِنْ

= فِي الْأَصْحَحِ ، وَإِنْ وَكَلِ بِالذَّبْحِ نَوَى عِنْدَ إِعْطَاءِ الْوَكِيلِ أَوْ ذَبَحَهُ .

(١) وَذَلِكَ فِي الضَّانِ وَالْمَاعِزِ .

طُلُوعِ شَمْسِ نَحْرِ إِلَى آخِرِ تَشْرِيقِ، وَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُهَا إِلَى مُضِيِّ ذَلِكَ مِنْ
ارْتِفَاعِهَا؛ كَرُمَحٍ.

وَمَنْ نَذَرَ مُعَيَّنَةً، أَوْ فِي ذِمَّتِهِ، ثُمَّ عَيَّنَ.. لَزِمَهُ ذَبْحُ فِيهِ،

﴿ فُحِّ الوهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

طُلُوعِ شَمْسِ) يَوْمِ (نَحْرِ إِلَى آخِرِ) أَيَّامِ (تَشْرِيقِ).

فَلَوْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ، أَوْ بَعْدَهُ لَمْ تَنْفَعِ أُضْحِيَّةٌ.

لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «أَوَّلُ مَا نَبَدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا نُصَلِّي، ثُمَّ تَرْجِعُ فَتَنْحَرُ، مَنْ فَعَلَ
ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ.. فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ
فِي شَيْءٍ»، وَخَبَرِ ابْنِ حِبَّانَ: «فِي كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ».

وَذَكَرَ الْخِيفَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُهَا إِلَى مُضِيِّ ذَلِكَ^(١) مِنْ ارْتِفَاعِهَا)، أَي: شَمْسِ يَوْمِ النَّحْرِ
(؛ كَرُمَحٍ)؛ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ.



(وَمَنْ نَذَرَ أُضْحِيَّةً (مُعَيَّنَةً) -؛ وَلَوْ مَعِيْبَةً -؛ كَ: "لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُضْحِيَ بِهِذِهِ
الشَّاةِ"، وَفِي مَعْنَاهُ "جَعَلْتُهَا أُضْحِيَّةً".

(أَوْ) نَذَرَ أُضْحِيَّةً (فِي ذِمَّتِهِ)؛ كَ: "لِلَّهِ عَلَيَّ أُضْحِيَّةٌ" (، ثُمَّ عَيَّنَ) الْمَنْذُورَ
(.. لَزِمَهُ ذَبْحُ فِيهِ)، أَي: فِي الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ؛ وَفَاءً بِمُقْتَضَى مَا التَّزَمَهُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ خَرَجَ وَقْتُ الْمَنْذُورِ.. لَزِمَهُ ذَبْحُهُ قَضَاءً، وَنَقَلَهُ الرَّوْيَانِيُّ عَنِ
الْأَصْحَابِ.

(١) أي: قدر ركعتين وخطبتين خفيفات.

فَإِنْ تَلَفَتْ فِي الثَّانِيَةِ .. بَقِيَ الْأَصْلُ ، أَوْ فِي الْأُولَى بِلَا تَقْصِيرٍ .. فَلَا شَيْءَ ، أَوْ بِهِ .. لَزِمَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ مِثْلِهَا ، وَقِيمَتِهَا لِيَشْتَرِيَ بِهَا كَرِيمَةً ، أَوْ مِثْلَيْنِ ، فَأَكْثَرَ .

﴿ فَعَجَّ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَاجِيزِ الطَّلَابِ ﴾

(فَإِنْ تَلَفَتْ) ، أَي: الْمُعَيَّنَةُ (فِي الثَّانِيَةِ^(١)) - ؛ وَلَوْ بِلَا تَقْصِيرٍ - (.. بَقِيَ الْأَصْلُ) عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ مَا التَزَمَهُ تَبَّتْ فِي ذِمَّتِهِ ، وَالْمُعَيَّنُ ؛ وَإِنْ زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ .. فَهُوَ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ إِلَى حُصُولِ الْوَفَاءِ ؛ كَمَا لَوْ اشْتَرَى مِنْ مَدِينَةٍ سِلْعَةً بِدَيْنِهِ ، ثُمَّ تَلَفَتْ قَبْلَ تَسْلِيمِهَا ؛ فَإِنَّهُ يَنْفَسِحُ الْبَيْعُ ، وَيَعُودُ الدَّيْنُ ؛ كَذَلِكَ يَبْطُلُ التَّعْيِينُ هُنَا وَيَعُودُ مَا فِي الذِّمَّةِ كَمَا كَانَ .

(أَوْ) تَلَفَتْ (فِي الْأُولَى^(٢)) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي :

﴿ (بِلَا تَقْصِيرٍ .. فَلَا شَيْءَ) عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ زَالَ عَنْهَا بِالنَّدْرِ ، وَصَارَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ .

وَإِطْلَاقِي لِلتَّلَفِ فِي الصُّورَتَيْنِ .. أُولَى مِنْ تَقْيِيدِهِ لَهُ بِ: "قَبْلَ الْوَقْتِ" .

﴿ (أَوْ) تَلَفَتْ فِيهَا^(٣) (بِهِ) ، أَي: بِتَقْصِيرٍ - هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "أَتْلَفَهَا" - (.. لَزِمَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ مِثْلِهَا) يَوْمَ النَّحْرِ (، وَقِيمَتِهَا) يَوْمَ التَّلَفِ (لِيَشْتَرِيَ بِهَا كَرِيمَةً ، أَوْ مِثْلَيْنِ) لِلْمُتَلَفَةِ (، فَأَكْثَرَ) ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ .. شَارَكَ بِهِ فِي أُخْرَى .

وَهَذَا مَا فِي "الرَّوَضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - فَقَوْلُ الْأَصْلِ: "لَزِمَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِقِيمَتِهَا مِثْلَهَا" .. مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا سَاوَتْ قِيمَتَهَا ثَمَنَ مِثْلِهَا .

(١) أي: من نذر أضحية في ذمته ثم عين .

(٢) أي: من نذر معينة .

(٣) أي: في الأولى أيضا .

وَلَهُ أَكْلٌ مِنْ أُضْحِيَّةٍ تَطَوُّعٍ ، وَإِطْعَامٌ أَغْنِيَاءَ ، لَا تَمْلِكُهُمْ .

وَيَجِبُ تَصَدُّقٌ بِلَحْمٍ مِنْهَا ،

﴿ فَمَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

فَإِنْ أَتْلَفَهَا أَجْنَبِيٌّ . . لَزِمَهُ دَفْعُ قِيمَتِهَا لِلنَّادِرِ يَشْتَرِي بِهَا مِثْلَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَدُونَهَا .



(و) سُنَّ (لَهُ أَكْلٌ مِنْ أُضْحِيَّةٍ تَطَوُّعٍ) ضَحَّى بِهَا عَنْ نَفْسِهِ ؛ لِلْخَبْرِ الْآتِي ، وَقِيَاسًا بِهِدْيِ التَّطَوُّعِ ، الثَّابِتِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ [البقرة: ٥٨] .
بِخِلَافِ الْوَاجِبَةِ ، وَبِخِلَافِ مَا لَوْ ضَحَّى بِهَا عَنْ غَيْرِهِ ؛ كَمَيْتٍ ، بِشَرْطِهِ الْآتِي ^(١) .

وَذَكَرُ: "سُنِّيَةُ الْأَكْلِ" . . مِنْ زِيَادَتِي .



(و) لَهُ (إِطْعَامٌ أَغْنِيَاءَ) مُسْلِمِينَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ^(٢) ﴿ وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ ﴾ - أَيِ : السَّائِلِ - ﴿ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج: ٣٦] ، أَيِ : الْمُتَعَرِّضَ لِلسُّؤَالِ .
(لَا تَمْلِكُهُمْ) ؛ لِمَفْهُومِ الْآيَةِ .

بِخِلَافِ الْفُقَرَاءِ يَجُوزُ تَمْلِكُهُمْ مِنْهَا ؛ لِيَتَصَرَّفُوا فِيهِ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ .



(وَيَجِبُ تَصَدُّقٌ بِلَحْمٍ مِنْهَا) ، وَهُوَ : مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ مِنْهُ ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ [الحج: ٢٨] ، أَيِ : الشَّدِيدِ الْفَقْرِ .

(١) وهو أن يوصي بها ، أي: فلا يسن للموصى له الأكل منها ، كما هو ظاهر كلامه ، لكن قال حج:

يُمْتَنَعُ عَلَيْهِ الْأَكْلُ مِنْهَا لِاتِّحَادِ الْقَابِضِ ، وَالْمَقْبِضِ .

(٢) وجه الدلالة أنه أطلق القانع والمعتز؛ فشمّل كلا من الغني وغيره .

وَالْأَفْضَلُ بِكُلِّهَا ، إِلَّا لَقَمًا يَأْكُلُهَا .

وَسَنَّ إِنْ جَمَعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ فَوْقَ ثُلْثٍ ، وَلَا يَتَصَدَّقَ بِدُونِهِ ، وَيَتَصَدَّقَ بِجِلْدِهَا ، أَوْ يَنْتَفِعَ بِهِ .

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

وَيَكْفِي تَمْلِيكُهُ لِمَسْكِينٍ وَاحِدٍ .

وَيَكُونُ نَيْئًا ، لَا مَطْبُوحًا ؛ لِشَبْهِهِ^(١) حِينَئِذٍ بِالْخَبْرِ فِي الْفِطْرَةِ ، قَالَ الْبُلْقَيْنِيُّ :
وَلَا قَدِيدًا عَلَى الظَّاهِرِ .

وَقَوْلِي : "بِلَحْمِ مِنْهَا" .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِ الْأَصْلِ : "بِبَعْضِهَا" .

(وَالْأَفْضَلُ) التَّصَدَّقُ (بِكُلِّهَا ، إِلَّا لَقَمًا يَأْكُلُهَا) تَبَرُّكًا ؛ فَإِنَّهَا مَسْنُونَةٌ ؛ رَوَى
الْبَيْهَقِيُّ أَنَّهُ - ﷺ - : «كَانَ يَأْكُلُ مِنْ كَبِدِ أُضْحِيَّتِهِ» .



(وَسَنَّ إِنْ جَمَعَ) بَيْنَ الْأَكْلِ وَالتَّصَدَّقِ وَالْإِهْدَاءِ (أَنْ لَا يَأْكُلَ فَوْقَ ثُلْثٍ) ،
وَهُوَ مُرَادُ الْأَصْلِ بِقَوْلِهِ : "وَيَأْكُلُ ثُلْثًا" .

(و) أَنْ (، لَا يَتَصَدَّقَ بِدُونِهِ) ، أَي : بِدُونِ الثُّلْثِ - وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي - وَأَنْ يُهْدِيَ

الْبَاقِي .



(وَيَتَصَدَّقَ بِجِلْدِهَا ، أَوْ يَنْتَفِعَ بِهِ) ، أَي : فِي اسْتِعْمَالِهِ وَإِعَارَتِهِ ، دُونَ بَيْعِهِ

وَإِعَارَتِهِ .



وَوَلَدٌ الْوَاجِبَةُ .. كَهَيِّ ، وَلَهُ أَكُلٌ وَلَدٍ غَيْرِهَا ، وَشُرْبُ فَاضِلٍ .

﴿ فَعَّحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَوَلَدٌ الْوَاجِبَةُ) الْمُعَيَّنَةُ ابْتِدَاءً - بِلَا نَذْرٍ ، أَوْ بِهِ - أَوْ عَنْ نَذْرٍ فِي الذَّمَّةِ
(.. كَهَيِّ) فِي وُجُوبِ الذَّبْحِ ، وَالتَّفْرِيقَةِ ؛ سَوَاءً أَمَاتَتْ أُمٌّ لَّا ؛ وَسَوَاءً أَكَانَتْ حَامِلًا
عِنْدَ التَّعْيِينِ أُمٌّ حَمَلَتْ بَعْدَهُ .

وَلَيْسَ فِيهِ^(١) تَضْحِيَّةٌ بِحَامِلٍ ؛ فَإِنَّ الْحَمَلَ قَبْلَ انْفِصَالِهِ لَا يُسَمَّى وَلَدًا ، كَمَا
ذَكَرَهُ الشَّيْخَانِ فِي كِتَابِ الْوَقْفِ .

(وَلَهُ أَكُلٌ وَلَدٍ غَيْرِهَا^(٢)) ؛ كَاللَّبَنِ ؛ فَلَا يَجِبُ التَّصَدُّقُ بِشَيْءٍ مِنْهُ ، وَلَا يَكْفِي
عَنْ التَّصَدُّقِ بِشَيْءٍ مِنْهَا .

(و) لَهُ بِكْرُهُ (شُرْبُ فَاضِلٍ) لِبَيْنَهُمَا^(٣) عَنْ وَلَدِهِمَا ، إِنْ لَمْ يُنْهَكَ^(٤) لِحَمَهُمَا ،
وَسَقِيَهُ^(٥) غَيْرُهُ بِلَا عَوْضٍ ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَخْلَفُ ، بِخِلَافِ الْوَلَدِ^(٦) .

وَلَهُ رُكُوبُ الْوَاجِبَةِ ، وَإِرْكَابُهَا بِلَا أَجْرَةٍ ، فَإِنْ تَلَفَتْ ، أَوْ نَقَصَتْ بِذَلِكَ ..
ضَمِنَهَا ، لَكِنْ إِنْ حَصَلَ ذَلِكَ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ ضَمِنَهَا الْمُسْتَعِيرُ دُونَهُ .

(١) أي: في قول المتن: "ولد الواجبة كهي" .. تضحية بحامل ، أي: ليست العبارة مقتضية لصحة التضحية بالحامل ، ومنشأ هذا الإيراد الذي استشعره ، وأشار إلى الجواب عنه توهم أن لفظ الولد يشمل الحمل ؛ فكأنه قال: وحمل الواجبة كهي ؛ فيفيد أن الحامل يضحى بها فيخالف ما تقدم من أنها لا تصح التضحية بها .

(٢) بأن نوى التضحية بها حائلا ، وحملت ، ووضعت قبل الذبح .

(٣) في (ب): شرب لبينهما فاضل .

(٤) أي: يغير .

(٥) أي: وله - بكره - سقيه ولد بهيمة أخرى .

(٦) أي: فلا يجوز أكل ولد الواجبة على كلامه ؛ لأنه لا يستخلف عن قرب .

وَلَا تَضْحِيَّةَ لِأَحَدٍ عَنِ آخَرَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؛ وَلَوْ مَيْتًا .

وَلَا لِرَقِيقٍ ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَالْتَفْصِيلُ فِي الْأَكْلِ بَيْنَ وَلَدَيْ الْوَاجِبَةِ وَغَيْرِهَا ، مَعَ التَّصْرِيحِ بِحِلِّ شُرْبِ
فَاضِلِ لَبَنٍ غَيْرِهَا . . . مِنْ زِيَادَتِي .

وَجَزْمُ الْأَصْلِ بِحِلِّ أَكْلِ وَلَدِ الْوَاجِبَةِ . . . مَبْنِيٌّ عَلَى ضَعِيفٍ .



(وَلَا تَضْحِيَّةَ لِأَحَدٍ عَنِ آخَرَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؛ وَلَوْ) كَانَ (مَيْتًا) ؛ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ ،
بِخِلَافِ مَا إِذَا أذِنَ لَهُ ؛ كَالزَّكَاةِ .

وَصُورَتُهُ فِي الْمَيْتِ أَنْ يُوصِيَ بِهَا .

وَاسْتُثْنِيَ مِنْ اعْتِبَارِ الْإِذْنِ :

❦ ذَبْحُ أَجْنَبِيٍّ مُعَيَّنَةٍ بِالنَّذْرِ بِغَيْرِ إِذْنِ النَّاذِرِ ؛ فَيَصِحُّ عَلَى الْمَشْهُورِ ؛ وَيُفْرَقُ
صَاحِبُهَا لَحْمَهَا ؛ لِأَنَّ ذَبْحَهَا لَا يَنْتَفِرُ إِلَى نِيَّةٍ ، كَمَا مَرَّ .

❦ وَتَضْحِيَّةُ الْوَلِيِّ مِنْ مَالِهِ عَنِ مَحَاجِيرِهِ ؛ فَيَصِحُّ ، كَمَا أَفْهَمَهُ تَقْيِيدُهُمُ الْمَنْعَ

بِ: "مَالِهِمْ" .

❦ وَتَضْحِيَّةُ الْإِمَامِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ؛ فَيَصِحُّ ، كَمَا نَقَلَهُ الشَّيْخَانِ

عَنِ الْمَاوَرِدِيِّ ، وَأَقْرَأَهُ .



(وَلَا) تَضْحِيَّةَ (لِرَقِيقٍ) - ؛ وَلَوْ مُكَاتَبًا ، أَوْ أُمَّمٌ وَلَدٍ - ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا ، أَوْ

مِلْكُهُ ضَعِيفٌ .

فَإِنْ أَدِنَ سَيِّدُهُ .. وَقَعْتَ لِسَيِّدِهِ ، أَوْ لِلْمُكَاتِبِ .

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(فَإِنْ أَدِنَ) لَهُ (سَيِّدُهُ) فِيهَا ، وَضَحَّى :

﴿ فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُكَاتِبٍ (.. وَقَعْتَ لِسَيِّدِهِ) ؛ لِأَنَّ يَدَهُ كَيْدِهِ .

﴿ (أَوْ) مُكَاتِبًا .. وَقَعْتَ (لِلْمُكَاتِبِ) ؛ لِأَنَّهَا تَبْرُءُ ، وَقَدْ أَدِنَ لَهُ فِيهِ سَيِّدُهُ .

وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي .

أَمَّا الْمُبْعَضُ فَيُضَحِّي بِمَا يَمْلِكُهُ بِحُرِّيَّتِهِ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِ سَيِّدِهِ ؛ كَمَا لَوْ

تَصَدَّقَ بِهِ .



فَصْلٌ

﴿ فُجَّ الوهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِي الْعَقِيْقَةِ

قَالَ ابْنُ أَبِي الدَّمِّ: قَالَ أَصْحَابُنَا يُسْتَحَبُّ تَسْمِيَتُهَا نَسِيكَةً ، أَوْ ذَبِيحَةً ، وَيُكْرَهُ تَسْمِيَتُهَا عَقِيْقَةً ؛ كَمَا يُكْرَهُ تَسْمِيَةُ الْعِشَاءِ عَتَمَةً .

وَهِيَ لُغَةٌ: الشَّعْرُ الَّذِي عَلَى رَأْسِ الْوَالِدِ حِينَ وِلَادَتِهِ .

وَشَرْعًا: مَا يَذْبَحُ عِنْدَ حَلْقِ شَعْرِهِ ؛ لِأَنَّ مَذْبَحَهُ^(١) يُعَقُّ - أَي: يَشُقُّ وَيَقْطَعُ - ؛ وَلِأَنَّ الشَّعْرَ يُحْلَقُ ؛ إِذْ ذَاكَ .

وَالْأَصْلُ فِيهَا أَخْبَارٌ ؛ كَخَبَرِ: «الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى» ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْمَعْنَى فِيهِ إِظْهَارُ الْبِشْرِ وَالنَّعْمَةِ ، وَنَشْرُ النَّسَبِ .

وَهِيَ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَإِنَّمَا لَمْ تَجِبْ كَالْأُضْحِيَّةِ^(٢) ، بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا إِرَاقَةٌ

(١) علة لمقدر ، أي: وإنما سمي ما يذبح بذلك ؛ لأن مذبحة... إلخ ، والضمير في مذبحة راجع لما (ع ش) ، قال الرشدي: انظر هذا التعليل ، ولا تظهر له ملاءمة بما قبله ، ولا يصح جامعا بين المعنى اللغوي الذي ذكره ، وبين المعنى الشرعي ، وإنما يظهر على المعنى الذي ذكره ابن عبد البر أن عتق لغة معناه قطع ، فعمل هذا المعنى أسقطته الكتبة من الشرح بعد إثباته فيه ، مع المعنى المذكور ، فيكون لها في اللغة معنيان: القطع ، والشعر الذي على رأس المولود ، ويكون الشارح قد أشار إلى مناسبة المعنى الشرعي لكل من المعنيين ، فأشار لمناسبته لمعنى قطع بقوله: لأن مذبحة... إلخ ، ولمناسبته لمعنى الشعر بقوله: ولأن الشعر... إلخ .

(٢) أي: قياسا على الأضحية ؛ فهو جواب السؤال .

سُنَّ لِمَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَةُ فَرْعِهِ . . أَنْ يَعْقَّ عَنْهُ .
وَهِيَ كَضْحِيَّةٌ .

﴿ فُجَّ الوهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

دَمٌ بِغَيْرِ جِنَايَةٍ ؛ وَلِخَبْرِ أَبِي دَاوُدَ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَادِيهِ فَلْيَفْعَلْ » .
وَمَعْنَى مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ ، قِيلَ : لَا يَنْمُو نُمُوً مِثْلَهُ حَتَّى يُعَقَّ عَنْهُ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ :
وَأَجُودٌ مَا قِيلَ فِيهِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ لَمْ يَشْفَعْ فِي
وَالِدَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .



(سُنَّ لِمَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَةُ فَرْعِهِ) بِتَقْدِيرِ فَقْرِهِ (. . أَنْ يَعْقَّ ^(١) عَنْهُ) ، وَلَا يَعُقَّ عَنْهُ
مِنْ مَالِهِ ، وَيُعْتَبَرُ يَسَارُهُ قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةِ النَّفَاسِ .
وَذَكَرُ مَنْ يَعُقُّ . . مِنْ زِيَادَتِي .



(وَهِيَ) أَيُّ : الْعَقِيْقَةُ (كَضْحِيَّةٌ) فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهَا ؛ مِنْ جِنْسِهَا ، وَسِنَّهَا ،
وَسَلَامَتِهَا ، وَنَبْتِهَا ، وَالْأَفْضَلُ مِنْهَا ، وَالْأَكْلُ ، وَالتَّصَدُّقُ ، وَحُصُولِ السَّنَةِ بِشَاةٍ ؛ وَلَوْ
عَنْ ذَكَرٍ ، وَغَيْرِهَا مِمَّا يَتَأْتَى ^(٢) فِي الْعَقِيْقَةِ .

لَكِنْ لَا يَجِبُ التَّصَدُّقُ بِلَحْمٍ مِنْهَا نَيْبًا ؛ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي .

فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ . . أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ : " وَسِنَّهَا ، وَسَلَامَتُهَا ، وَالْأَكْلُ ، وَالتَّصَدُّقُ . .
كَالْأَضْحِيَّةِ " .



(١) بكسر العين وضمها .

(٢) بخلاف نحو الوقت ؛ لأن العقيقة لا وقت لها معين .

وَسُنَّ لِذَكَرٍ شَاتَانٍ وَغَيْرِهِ شَاةٌ .

وَطَبْخُهَا ، وَبِحُلْوٍ ، وَأَنْ لَا يُكْسَرَ عَظْمُهَا ،

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

(وَسُنَّ لِذَكَرٍ شَاتَانٍ وَغَيْرِهِ) مِنْ أَنْثَى وَخُنْثَى (شَاةٌ) إِنْ أُرِيدَ الْعُقُ بِالشَّيْءِ ؛
لِلْأَمْرِ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ الْخُنْثَى ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَيْسٌ بِالْأُنْثَى
الْخُنْثَى .

وَأِنَّمَا كَانَا عَلَى النِّصْفِ مِنَ الذَّكَرِ ؛ لِأَنَّ الْعَرَضَ مِنَ الْعَقِيقَةِ اسْتِبْقَاءُ النَّفْسِ ؛
فَأَسْبَهَتْ الدِّيَةَ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا فِدَاءٌ لِلنَّفْسِ .
وَذَكَرُ الْخُنْثَى .. مِنْ زِيَادَتِي .



(و) سُنَّ (طَبْخُهَا) ؛ كَسَائِرِ الْوَلَائِمِ ، إِلَّا رِجْلَهَا^(١) فَتُعْطَى نَيْئَةً لِلْقَابِلَةِ^(٢) ؛
لِخَبَرِ الْحَاكِمِ الْآتِي .

(و) سُنَّ طَبْخُهَا (بِحُلْوٍ) - مِنْ زِيَادَتِي - ؛ تَفَاوُلًا بِحَلَاوَةِ أَخْلَاقِ الْوَلَدِ ؛ وَلِأَنَّهُ
- ﷺ - كَانَ يُحِبُّ الْحَلْوَى وَالْعَسَلَ .

وَإِذَا أُهْدِيَ لِلْغَنِيِّ مِنْهَا شَيْءٌ مَلَكَهُ ، بِخِلَافِهِ فِي الْأُضْحِيَّةِ - كَمَا مَرَّ - ؛ لِأَنَّ
الْأُضْحِيَّةَ ضِيَاةٌ عَامَّةٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ ، بِخِلَافِ الْعَقِيقَةِ .

(وَأَنْ لَا يُكْسَرَ عَظْمُهَا) ؛ تَفَاوُلًا بِسَلَامَةِ أَعْضَاءِ الْوَلَدِ ، فَإِنْ كُسِرَ فَخِلَافُ الْأُولَى .

(١) عبارة شرح (م ر): "نعم الأفضل إعطاء القابلة رجلها نيئة ، ويتجه أن المراد بها إلى أصل الفخذ ،
والأفضل أن تكون اليمين" اهـ . والمراد: إحدى رجلها المؤخرتين وتحصل السنة بذلك ؛ وإن
تعددت الشاة المذبوحة ، وبقي ما لو تعددت القوابل ، وينبغي الاكتفاء برجل واحدة للجميع . اهـ .

ع ش على م ر .

(٢) هي: التي تتلقى الولد عند الولادة .

وَأَنْ تُذْبِحُ سَابِعَ وِلَادَتِهِ ، وَيُسَمِّي فِيهِ ، وَيَخْلِقُ رَأْسَهُ ، بَعْدَ ذَبْحِهَا .
وَيَتَصَدَّقُ بِزَنْتِهِ ذَهَبًا فَفِضَّةً .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الْطَلَابِ ﴾

(وَأَنْ تُذْبِحُ سَابِعَ وِلَادَتِهِ) ، أَي: الْوَلَدِ ، وَبِهَا يَدْخُلُ وَقْتُ الذَّبْحِ ، وَلَا تَفُوتُ
بِالتَّأخِيرِ عَنِ السَّابِعِ .

وَإِذَا بَلَغَ بِلَا عَقٍّ . . سَقَطَ سَنُّ الْعَقِّ عَنِ غَيْرِهِ^(١) .



(و) أَنْ (يُسَمَّى فِيهِ) - ؛ وَلَوْ سَقَطًا - ؛ لِمَا مَرَّ أَوَّلَ الْفُضْلِ .

وَلَا بَأْسَ بِتَسْمِيَّتِهِ قَبْلَهُ ، بَلْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي أَذْكَارِهِ: "يُسَنُّ تَسْمِيَّتُهُ يَوْمَ السَّابِعِ ،
أَوْ يَوْمَ الْوِلَادَةِ" ، وَاسْتَدَلَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا بِأَخْبَارٍ صَحِيحَةٍ .

وَحَمَلَ الْبُخَارِيُّ أَخْبَارَ يَوْمِ الْوِلَادَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يُرِدْ الْعَقَّ ، وَأَخْبَارَ يَوْمِ السَّابِعِ
عَلَى مَنْ أَرَادَهُ .



(و) أَنْ (يَخْلِقَ) فِيهِ (رَأْسَهُ) ؛ لِمَا مَرَّ (، بَعْدَ ذَبْحِهَا) ؛ كَمَا فِي الْحَاجِّ .

(و) أَنْ (يَتَصَدَّقُ بِزَنْتِهِ) ، أَي: شَعْرَ رَأْسِهِ (ذَهَبًا) ، فَإِنْ لَمْ يُرِدْ (فَفِضَّةً) ؛ لِأَنَّهُ
- ﷺ - أَمَرَ فَاطِمَةَ ؛ فَقَالَ: «زِنِي شَعْرَ الْحُسَيْنِ ، وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ فِضَّةً ، وَأَعْطِي الْقَابِلَةَ رَجُلَ
الْعَقِيْقَةِ» ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَصَحَّحَهُ ، وَقَيْسَ بِالْفِضَّةِ الذَّهَبُ ، وَبِالذِّكْرِ غَيْرُهُ .

وَذَكَرُ التَّرْتِيبَ بَيْنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . . مِنْ زِيَادَتِي ، وَهُوَ مَا فِي "الْمَجْمُوعِ"

(١) أَي: الَّذِي هُوَ أَصْلُهُ ، أَي: وَبَقِيَ السَّنُّ فِي حَقِّهِ .

وَيُؤَدِّنُ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى ، وَيُقَامُ فِي الْيُسْرَى ، وَيُحَنَّكَ بِتَمْرٍ فَحُلُوٍ ؛ حِينَ يُوَلِّدُ .

﴿ فَعَّ الوهب بشرح منح الطلاب ﴾

وغيره ، وَعِبَارَةٌ الْأَصْلُ : " ذَهَبًا ، أَوْ فِضَّةً " .



(و) أَنْ (يُؤَدِّنُ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى ، وَيُقَامُ فِي الْيُسْرَى ، وَيُحَنَّكَ بِتَمْرٍ فَحُلُوٍ ؛ حِينَ يُوَلِّدُ) فِيهِمَا .

أَمَّا الْأُولَى ؛ فَلِأَنَّ مَنْ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصَّبِيَانِ ، أَيُّ : التَّابِعَةُ مِنَ الْجِنِّ ، رَوَاهُ ابْنُ السُّنِيِّ ؛ وَلِأَنَّهُ - ﷺ - : «أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ حِينَ وُلِدَتْهُ فَاطِمَةُ» ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ؛ وَلِيَكُونَ إِعْلَامُهُ بِالتَّوْحِيدِ أَوَّلَ مَا يَفْرَعُ سَمْعُهُ عِنْدَ قُدُومِهِ إِلَى الدُّنْيَا ، كَمَا يُلْقَنُ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْهَا .

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ - وَهِيَ تَحْنِيكُهُ بِتَمْرٍ ؛ بِأَنْ يُمَضَّغَ وَيُدْلَكَ بِهِ حَنَكُهُ دَاخِلَ الْفَمِ حَتَّى يَنْزِلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنْهُ - ؛ فَلِأَنَّهُ - ﷺ - أَتَى بِابْنِ أَبِي طَلْحَةَ حِينَ وُلِدَ وَتَمَرَاتٍ ، فَلَاكِهَنَّ (١) ، ثُمَّ فَعَّرَ (٢) فَاهُ ، ثُمَّ مَجَّهَ (٣) فِيهِ ، فَجَعَلَ يَتَلَمَّظُ (٤) ؛ فَقَالَ - ﷺ - «حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرَ ، وَسَمَاءُ عَبْدِ اللَّهِ» ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَقَيْسَ بِالتَّمْرِ الْحُلُوُ ، وَفِي مَعْنَى التَّمْرِ الرُّطْبُ .

وَقَوْلِي : " الْيُمْنَى وَيُقَامُ فِي الْيُسْرَى " ، مَعَ ذِكْرِ الْحُلُوِ ، وَتَقْيِيدِ التَّحْنِيكِ بِ : " حِينَ الْوِلَادَةِ " .. مِنْ زِيَادَتِي .

(١) من لأك يلوک ؛ كقام يقوم ، أي : مضغهن .

(٢) أي : فتح .

(٣) أي : تفل بريقه وبصقه في فمه .

(٤) في "المختار" : "لمظ من باب نصر ، وتلمظ إذا تتبع بلسانه بقية الطعام في فمه أو أخرج لسانه فمسح به شفتيه" .

كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ

حَلَّ دُودُ طَعَامٍ لَمْ يَنْفَرِدْ، وَجَرَادٌ، وَسَمَكٌ فِي حَيَاةٍ، أَوْ مَوْتٍ،

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

(كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ)



أَيُّ: بَيَانُ مَا يَحِلُّ مِنْهَا، وَمَا يَحْرُمُ.

وَالْأَضْلُ فِيهَا آيَةٌ ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وَقَوْلُهُ

تَعَالَى ﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ﴾ [الأعراف: ١٥٧].



(حَلَّ دُودُ طَعَامٍ)؛ كَحَلِّ (لَمْ يَنْفَرِدْ) عَنْهُ؛ لِعُسْرِ تَمْيِيزِهِ.

بِخِلَافِهِ إِنْ انْفَرَدَ عَنْهُ؛ فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ -؛ وَلَوْ مَعَهُ - فَتَغْيِيرِي بِذَلِكَ أَوْلَى مِمَّا

عَبَّرَ بِهِ^(١).

(و) حَلَّ (جَرَادٌ، وَسَمَكٌ)، أَيُّ: أَكْلُهُمَا، وَبَلْعُهُمَا؛ وَإِنْ لَمْ يُشْبِهَ الثَّانِي

السَّمَكُ الْمَشْهُورَ؛ كَكَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ وَقَرَسٍ.

(فِي) حَالِ (حَيَاةٍ، أَوْ مَوْتٍ) فِي الثَّلَاثَةِ؛ وَلَوْ بِقَتْلِ مَجُوسِيٍّ.

أَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَلَمَّا مَرَّ فِيهِ.

وَأَمَّا الْأَخِيرَانِ... فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَّعْنَا لَكُمْ﴾

[المائدة: ٩٦]؛ وَخَبَرَ: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ»، وَلَيْسَ فِي أَكْلِهِمَا حَيِّينَ أَكْثَرَ مِنْ قَتْلِهِمَا،

(١) عبارته: "لا خطاف، ونمل، ونحل، وذباب، وحشرات؛ كخنفساء، ودود".

وَكُرْهَ قَطْعُهُمَا .

وَحَرْمَ مَا يَعِيشُ فِي بَرٍّ وَبَحْرٍ؛ كَضِفْدَعٍ، وَسَرَطَانٍ، وَحَيَّةٍ .

وَحَلَّ مِنْ حَيَوَانِ بَرٍّ: جَنِينٌ مَاتَ بِذَكَاءِ أُمِّهِ، وَنَعَمٌ،

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منج الطلاب ﴾

وَهُوَ جَائِزٌ، بَلْ يَحِلُّ قَلِيهُمَا حَيِّنٌ .

(وَكُرْهَ قَطْعُهُمَا) حَيِّنٌ، كَمَا فِي أَصْلِ "الرَّوْضَةِ"، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ الْأَصْلِ

فِي بَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ: "وَلَا يُقَطَّعُ بَعْضُ سَمَكَةٍ".

وَيُكْرَهُ ذَبْحُهُمَا إِلَّا سَمَكَةً كَبِيرَةً يَطُولُ بَقَاؤُهَا؛ فَيَسُنُّ ذَبْحُهَا .

وَذَكَرُ حِلَّ الْجَرَادِ حَيًّا، وَكَرَاهَةَ قَطْعِهِ... مِنْ زِيَادَتِي .



(وَحَرْمَ مَا يَعِيشُ فِي بَرٍّ وَبَحْرٍ؛ كَضِفْدَعٍ) - بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَفَتْحِهِ وَضَمِّهِ، مَعَ

كَسْرِ ثَالِثِهِ وَفَتْحِهِ فِي الْأَوَّلِ، وَكَسْرِهِ فِي الثَّانِي، وَفَتْحِهِ فِي الثَّالِثِ - (، وَسَرَطَانٍ)

وَيُسَمَّى عَقْرَبَ الْمَاءِ (، وَحَيَّةٍ)، وَنَسْنَسٍ^(١)، وَتَمْسَاحٍ، وَسُلْحَفَاةٍ - بِضَمِّ السِّينِ،

وَفَتْحِ اللَّامِ -؛ لِحُبْثِ لَحْمِهَا؛ وَلِلنَّهْيِ عَنِ قَتْلِ الضَّفْدَعِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ

وَصَحَّحَهُ .



(وَحَلَّ مِنْ حَيَوَانِ بَرٍّ:

جَنِينٌ) ظَهَرَ فِيهِ صُورَةُ الْحَيَوَانِ (مَاتَ بِذَكَاءِ أُمِّهِ، وَنَعَمٌ)، أَيُّ: إِبِلٌ وَبَقَرٌ

وَعَنْمٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١]، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ

(١) قيل: هو ضرب من حيوانات البحر، وقيل: جنس من الخلق يثبت أحدهم على رجل واحدة.

وَحَيْلٌ، وَبَقَرٌ وَحَشٍ، وَحِمَارُهُ، وَظَبْيٌ، وَضَبُعٌ، وَضَبٌّ، وَأَرْزَبٌ، وَتَعْلَبٌ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

خَبَرَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَنْحَرُ الْإِبِلَ، وَنَذْبَحُ الْبَقَرَ وَالشَّاءَ، فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ - أَي: الْمَيْتَ - فَنُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟، فَقَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ؛ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ»، أَي: ذَكَاتُهَا الَّتِي أَحَلَّتْهَا أَحَلَّتْهُ تَبَعًا لَهَا.

(وَحَيْلٌ)؛ لِأَنَّهُ - ﷺ -: «نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْحَيْلِ»، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

(وَبَقَرٌ وَحَشٍ، وَحِمَارُهُ)؛ لِأَنَّهُ - ﷺ -: قَالَ فِي الثَّانِي: «كُلُوا مِنْ لَحْمِهِ» - وَأَكَلَ مِنْهُ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، وَقَيْسَ بِهِ الْأَوَّلُ.

(وَظَبْيٌ) بِالْإِجْمَاعِ.

(وَضَبُعٌ) - بِضَمِّ الْبَاءِ أَكْثَرُ مِنْ إِسْكَانِهَا -؛ لِأَنَّهُ - ﷺ -: قَالَ: «يَحِلُّ أَكْلُهُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(وَضَبٌّ) وَهُوَ حَيَوَانٌ لِلذَّكْرِ مِنْهُ ذَكَرَانِ، وَلِلْأُنثَى فَرْجَانِ؛ «لِأَنَّهُ أُكِلَ عَلَى مَا بَدَتْهُ - ﷺ -:»، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

(وَأَرْزَبٌ)؛ «لِأَنَّهُ بُعِثَ بِوَرِكِهَا إِلَيْهِ، فَقَبِلَهُ»، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، زَادَ الْبُخَارِيُّ: «وَأَكَلَ مِنْهُ».

وَهُوَ حَيَوَانٌ يُشْبِهُ الْعَنَاقَ، قَصِيرُ الْيَدَيْنِ، طَوِيلُ الرَّجْلَيْنِ، عَكْسُ الزَّرَافَةِ يَطَأُ الْأَرْضَ عَلَى مُؤَخَّرِ قَدَمَيْهِ.

(وَتَعْلَبٌ) - بِمِثْلَتِهِ أَوْلَاهُ - وَيُسَمَّى: أَبَا الْحُصَيْنِ.

وَيَرْبُوعٌ، وَفَنَكٌ، وَسَمُورٌ، وَغُرَابٌ زَرَعٌ، وَنَعَامَةٌ، وَكُرْكِيٌّ، وَإِوزٌ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَيَرْبُوعٌ) ، وَهُوَ: حَيَوَانٌ قَصِيرُ الْيَدَيْنِ جِدًّا ، طَوِيلُ الرَّجْلَيْنِ لَوْنُهُ كَلَوْنِ الْغَزَالِ .

(وَفَنَكٌ) - بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالنُّونِ - وَهُوَ دُوَيْبَةٌ يُؤْخَذُ مِنْ جِلْدِهَا الْفُرُؤُ لِلْبِنَاءِ وَخِفَتِهَا .

(وَسَمُورٌ) - بِفَتْحِ السِّينِ ، وَضَمِّ الْمِيمِ الْمُشَدَّدَةِ - وَهُوَ: حَيَوَانٌ يُشْبِهُ السَّنُورَ ؛

لِأَنَّ الْعَرَبَ تَسْتَطِيبُ الْأَرْبَعَةَ .

وَالْمُرَادُ فِي كُلِّ مِمَّا مَرَّ ، وَمِمَّا يَأْتِي . . الذِّكْرُ وَالْأُنْثَى .

(وَعُرَابٌ زَرَعٌ) ، وَهُوَ نَوْعَانِ :

أَحَدُهُمَا: يُسَمَّى الزَّرَاعَ ، وَهُوَ أَسْوَدٌ صَغِيرٌ ، وَقَدْ يَكُونُ مُحَمَّرًا الْمِنْقَارِ وَالرَّجْلَيْنِ .

وَالْآخَرُ يُسَمَّى: "الْغُدَافُ الصَّغِيرُ" ، وَهُوَ أَسْوَدٌ ، أَوْ رَمَادِيٌّ اللَّوْنِ .

وَالْحِلُّ فِيهِ هُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الرَّافِعِيِّ ، وَصَرَّحَ بِهِ جَمْعٌ مِنْهُمْ الرُّوْيَانِيُّ ، وَعَلَّلَهُ

بِأَنَّهُ يَأْكُلُ الزَّرْعَ ، لَكِنْ صَحَّحَ فِي أَصْلِ "الرُّوْصَةِ" تَحْرِيمَهُ .

وَخَرَجَ بِ: "غُرَابِ الزَّرْعِ" . . غَيْرُهُ ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ :

﴿ الْأَبْقَعُ ، وَهُوَ: الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ .

﴿ وَالْعَقَعُ وَهُوَ ذُو لَوْنَيْنِ أَبْيَضٌ وَأَسْوَدٌ طَوِيلُ الذَّنْبِ قَصِيرُ الْجَنَاحِ ، صَوْتُهُ

الْعَقَعَةُ .

﴿ وَالْغُدَافُ الْكَبِيرُ ، وَيُسَمَّى الْغُرَابُ الْجَبَلِيُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْكُنُ إِلَّا الْجِبَالَ .

(وَنَعَامَةٌ ، وَكُرْكِيٌّ ، وَإِوزٌ) بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ ثَانِيهِ ، وَهُوَ شَامِلٌ لِلْبَطِّ .

وَدَجَاجٌ ، وَحَمَامٌ ، وَهُوَ: مَا عَبَّ ، وَمَا عَلَى شَكْلِ عَصْفُورٍ بِأَنْوَاعِهِ كَعَنْدَلِيبٍ ،
وَصَعُوقَةٍ ، وَرُزُورٍ .

لَا حِمَاژُ أَهْلِيٍّ ، وَذُو نَابٍ ، وَمِخْلَبٍ ؛ كَأَسَدٍ وَقِرْدٍ ،

﴿ فَحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَدَجَاجٌ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ أَفْصَحُ مِنْ ضَمِّهِ وَكَسْرِهِ .

(وَحَمَامٌ ، وَهُوَ: مَا عَبَّ) ، أَي: شَرِبَ الْمَاءَ بِلَا مَصٍّ ، وَزَادَ الْأَصْلُ - كَعَبْرِهِ - :
"وَهَدَرَ" ، أَي: صَوَّتَ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا زِمَّ لِعَبٍّ ، وَمِنْ ثَمَّ افْتَصَرَ فِي
"الرَّوْضَةِ" فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ عَلَى: "عَبَّ" ، وَقَالَ: إِنَّهُ مَعَ "هَدَرَ" .. مُتَلَازِمَانِ ؛ وَلِهَذَا
افْتَصَرَ الشَّافِعِيُّ عَلَى: "عَبَّ" .

(وَمَا عَلَى شَكْلِ عَصْفُورٍ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ أَفْصَحُ مِنْ فَتْحِهِ (بِأَنْوَاعِهِ كَعَنْدَلِيبٍ)
- بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالذَّالِ الْمُهْمَلَتَيْنِ ، بَيْنَهُمَا نُونٌ ، وَآخِرُهُ مُوَحَّدَةٌ ، بَعْدَ التَّحْتِيَّةِ .

(وَصَعُوقَةٍ^(١)) بِفَتْحِ الصَّادِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَتَيْنِ (، وَرُزُورٍ) - بِضَمِّ
أَوَّلِهِ - ؛ لِأَنَّهَا كُلُّهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ ، وَقَالَ تَعَالَى ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ [المائدة: ٤] .



(لَا حِمَاژُ أَهْلِيٍّ) ؛ لِلنَّهْيِ عَنْهُ ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

(وَ) لَا (ذُو نَابٍ) مِنْ سِبَاعٍ ، وَهُوَ: مَا يَعْدُو عَلَى الْحَيَوَانِ ، وَيَتَقَوَّى بِنَابِهِ (، وَ)
ذُو (مِخْلَبٍ) بِكَسْرِ الْمِيمِ ، أَي: ظُفْرٍ مِنْ طَيْرٍ ؛ لِلنَّهْيِ عَنْ الْأَوَّلِ فِي خَبَرِ الشَّيْخَيْنِ ،
وَعَنْ الثَّانِي فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ .

فَذُو النَّابِ (؛ كَأَسَدٍ وَقِرْدٍ) ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ .

(١) وهي: صغار العصافير المحمرة الرأس .

وَكَصْفَرٍ، وَنَسْرٍ، وَلَا ابْنَ آوَى، وَهَرَّةٌ، وَرُخْمَةٌ، وَبُعَاثَةٌ، وَبَبْغَا،
وَطَاوُوسٌ وَدُبَابٌ، وَحَشْرَاتٌ؛ كَحُنْفَسَاءَ،

﴿ فُجَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(و) ذُو الْمِخْلَبِ (كَصْفَرٍ) بِالصَّادِ وَالسَّيْنِ وَالزَّايِ (، وَنَسْرٍ) بِفَتْحِ التَّوْنِ
أَشْهُرٌ مِنْ ضَمِّهَا وَكَسْرِهَا.

(وَلَا ابْنَ آوَى) - بِالْمَدِّ - ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَسْتَحْبِبُهُ، وَهُوَ: حَيَوَانٌ كَرِيهُ الرِّيحِ
فِيهِ شَبَهُ مِنْ الذَّنْبِ وَالثَّلْعَبِ، وَهُوَ فَوْقَهُ وَدُونِ الْكَلْبِ.

(وَهَرَّةٌ) - وَحَشِيَّةٌ، أَوْ أَهْلِيَّةٌ - ؛ لِأَنَّهَا تَعْدُو بِنَابِهَا. فإِطْلَاقِي لَهَا أَوْلَى مِنْ
تَقْيِيدِ لَهَا بِالْوَحْشِيَّةِ.

(وَرُخْمَةٌ)، وَهِيَ: طَائِرٌ أَبْقَعٌ.

(وَبُعَاثَةٌ) - بِتَثْلِيثِ الْمُوَحَّدَةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ، وَالْمَثْلَثَةُ - : طَائِرٌ أَبْيَضٌ - وَيُقَالُ:
أَغْبَرُ - دَوِينِ الرَّخْمَةِ، بَطِيءُ الطَّيْرَانِ؛ لِخُبْثِ غِذَائِهِمَا.

(وَبَبْغَا) - بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَتَيْنِ، وَتَشْدِيدِ الثَّانِيَةِ، وَبِالْمُعْجَمَةِ، وَبِالْقَصْرِ - :
الطَّائِرُ الْأَخْضَرُ^(١)، الْمَعْرُوفُ بِ: "الدَّرَّةُ"، بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ.

(وَطَاوُوسٌ وَدُبَابٌ) بِضَمِّ أَوْلِهِ.

(وَحَشْرَاتٌ) - بِفَتْحِ أَوْلِهِ - : صِغَارُ دَوَابِّ الْأَرْضِ (؛ كَحُنْفَسَاءَ) - بِضَمِّ أَوْلِهِ
مَعَ فَتْحِ ثَالِثِهِ أَشْهُرٌ مِنْ ضَمِّهِ، وَبِالْمَدِّ، وَحُكِّيَ ضَمُّ ثَالِثِهِ مَعَ الْقَصْرِ - ؛ لِخُبْثِ لَحْمِ
الْجَمِيعِ.

(١) في حج: "ولونها مختلف، والغالب أنه أخضر".

وَلَا مَا أَمَرَ بِقَتْلِهِ، أَوْ نُهِيَ عَنْهُ كَعَقْرَبٍ، وَحِدَاةٍ، وَفَأْرَةٍ، وَسَبْعٍ صَارٍ،
وَكَحُطَّافٍ، وَنَحْلٍ، وَلَا مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ.

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَاسْتُثْنِيَ مِنَ الْحَشَرَاتِ: الْقَنْفُذُ، وَالْوَبْرُ، وَالضَّبُّ، وَالْيَرْبُوعُ، وَهَذَانِ تَقَدَّمَ
بِتَفْسِيرِهِمَا أَنْفَا، وَتَقَدَّمَ صَبْطُ الْوَبْرِ (١)، وَتَفْسِيرُهُ (٢) فِي بَابِ مَا حُرِّمَ بِالْإِحْرَامِ.
(وَلَا مَا أَمَرَ بِقَتْلِهِ، أَوْ نُهِيَ عَنْهُ)، أَي: عَنْ قَتْلِهِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِقَتْلِ شَيْءٍ، أَوْ
النَّهْيَ عَنْهُ يَقْتَضِي حُرْمَةَ أَكْلِهِ.

فَالْمَأْمُورُ بِقَتْلِهِ (كَعَقْرَبٍ) وَحِيَّةٍ (، وَحِدَاةٍ) بِوَزْنِ عِنْبَةٍ (، وَفَأْرَةٍ، وَسَبْعٍ
صَارٍ) - بِالتَّخْفِيفِ - أَي: عَادٍ.

رَوَى الشَّيْخَانِ: «خَمْسٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ؛ الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ،
وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «الْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْحِيَّةُ» بَدَلُ "الْعَقْرَبِ"، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي
دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ ذَكَرَ: السَّبْعَ الْعَادِي، مَعَ الْخَمْسِ.

(وَ) الْمَنْهِيُّ عَنْ قَتْلِهِ (؛ كَحُطَّافٍ) - بِضَمِّ الْخَاءِ، وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ -، وَيُسَمَّى
الآنَ بِ: "عُصْفُورِ الْجَنَّةِ" (، وَنَحْلٍ).

وَتَعْبِيرِي بِمَا نُهِيَ عَنْهُ، مَعَ التَّمْثِيلِ لَهُ بِمَا ذَكَرَ.. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "لَا حُطَّافٌ
وَنَمْلٌ وَنَحْلٌ".

(وَلَا مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ)؛ كَمَتَوَلَّدِ بَيْنَ كَلْبٍ وَشَاةٍ، أَوْ بَيْنَ فَرَسٍ

(١) قال ثمة: "ياسكان الباء".

(٢) قال ثمة: "وهو جمع وبرة، وهي: دويبة أصغر من السنور كحلاء اللون، لا ذنب لها".

وَمَا لَا نَصَّ فِيهِ إِنْ اسْتَطَابَهُ عَرَبٌ ذُووِ يَسَارٍ وَطِبَاعِ سَلِيمَةٍ ، حَالِ رَفَاهِيَةٍ ..
حَلٍّ ، أَوْ اسْتَحْبُوثُهُ .. فَلَا ، فَإِنْ اخْتَلَفُوا .. فَلَاكْثُرُ فُقْرِيئِشْ ، فَإِنْ اخْتَلَفْتَ ، أَوْ
لَمْ تَحْكَمْ بِشَيْءٍ .. أُعْتَبِرَ بِالْأَشْبِهِ ،

﴿ فَحِ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَحِمَارِ أَهْلِيٍّ ؛ تَعْلِيْبًا لِلتَّحْرِيْمِ .



(وَمَا لَا نَصَّ فِيهِ) بِتَحْرِيْمِ ، أَوْ تَحْلِيلِ ، أَوْ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَحَدِهِمَا ؛ كَالْأَمْرِ
بِالْقَتْلِ وَالتَّهْيِ عَنْهُ (إِنْ اسْتَطَابَهُ عَرَبٌ ذُووِ يَسَارٍ وَطِبَاعِ سَلِيمَةٍ ، حَالِ رَفَاهِيَةٍ .. حَلٍّ ،
أَوْ اسْتَحْبُوثُهُ .. فَلَا) يَحِلُّ ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ أَوْلَى الْأُمَّمِ ؛ لِأَنَّهُمُ الْمُحَاطَبُونَ أَوْلَا ؛ وَلِأَنَّ
الَّذِينَ عَرَبِيٌّ .

وَخَرَجَ بِ: "ذُووِ يَسَارٍ" .. الْمُحْتَاجُونَ .

وَبِ: "سَلِيمَةٍ" .. أَجْلَافُ الْبُوَادِي الَّذِينَ يَأْكُلُونَ مَا دَبَّ وَدَرَجَ مِنْ غَيْرِ تَمْيِيْزٍ ؛
فَلَا عِبْرَةَ بِهِمْ .

وَبِ: "حَالِ الرَّفَاهِيَةِ" .. حَالُ الضَّرُورَةِ ؛ فَلَا عِبْرَةَ بِهَا .

(فَإِنْ اخْتَلَفُوا) فِي اسْتَطَابَتِهِ (.. فَلَاكْثُرُ) مِنْهُمْ يُتَّبَعُ .

(فَ) إِنْ اسْتَوَوْا .. أُتْبِعَ (فُقْرِيئِشْ) ؛ لِأَنَّهُمْ قُطِبُ الْعَرَبِ ، وَفِيهِمُ الْفُتُوَّةُ .

(فَإِنْ اخْتَلَفْتَ) فُقْرِيئِشْ ، وَلَا تَرْجِيحَ (، أَوْ لَمْ تَحْكَمْ بِشَيْءٍ) ؛ بِأَنَّ شَكَّتْ ، أَوْ
لَمْ تُوجَدْ الْعَرَبُ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ اسْمٌ عِنْدَهُمْ (.. أُعْتَبِرَ بِالْأَشْبِهِ) بِهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ
صُورَةً ، أَوْ طَبْعًا ، أَوْ طَعْمًا لِللَّحْمِ .

فَإِنْ اسْتَوَى الشَّبَهَانِ ، أَوْ لَمْ نَجِدْ مَا يُشْبِهُهُ .. فَحَلَالٌ ؛ لِأَيَّةِ ﴿ قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا

وَمَا جُهَلَ اسْمُهُ .. عَمِلَ بِتَسْمِيَتِهِمْ .

وَحَرْمٌ مُتَنَجِّسٌ ، وَكِرَةٌ جَلَالَةٌ تَغَيَّرَ لَحْمُهَا إِلَى أَنْ يَطِيبَ ، لَا يَنْخَوْ غُسْلٍ .

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

أَوْحَى إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴿ [الأنعام: ١٤٥] .

وَقَوْلِي: "فَإِنْ اخْتَلَفُوا" ... إِلَى آخِرِهِ - مَا عَدَا: "مَا لَوْ عُدِمَ اسْمُهُ عِنْدَهُمْ" - ..
مِنْ زِيَادَتِي .

(وَمَا جُهَلَ اسْمُهُ .. عَمِلَ بِتَسْمِيَتِهِمْ) ، أَي: الْعَرَبُ لَهُ؛ مِمَّا هُوَ حَلَالٌ ، أَوْ حَرَامٌ .



(وَحَرْمٌ مُتَنَجِّسٌ) ، أَي: تَنَاوَلَهُ - مَائِعًا كَانَ ، أَوْ جَامِدًا - ؛ لِخَبَرِ الْفَأْرَةِ السَّابِقِ

فِي بَابِ النَّجَاسَةِ .

(وَكَرَةٌ جَلَالَةٌ) ، وَهِيَ: الَّتِي تَأْكُلُ الْجَلَّةَ ، يَفْتَحُ الْجِيمُ - ؛ مِنْ نَعَمٍ وَغَيْرِهِ ؛
كَدَجَاجٍ - أَي: كُرَةٌ تَنَاوَلُ شَيْءًا مِنْهَا ؛ كَلَبْنَهَا ، وَيَبِيضُهَا وَلَحْمُهَا ، وَكَذَا رُكُوبُهَا بِلَا حَائِلٍ .

فَتَعْبِيرِي بِهَا أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "لَحْمُهَا" .

هَذَا إِنْ (تَغَيَّرَ لَحْمُهَا) ، أَي: طَعْمُهُ ، أَوْ لَوْنُهُ ، أَوْ رِيحُهُ ، وَتَبَقَى الْكِرَاهَةُ (إِلَى
أَنْ يَطِيبَ) لَحْمُهَا بَعْلَفٍ ، أَوْ بِدُونِهِ (، لَا يَنْخَوْ غُسْلٍ) ؛ كَطَبْنِخِ .

وَمَنْ اقْتَصَرَ كَالْأَصْلِ عَلَى "الْعَلْفِ" .. جَرَى عَلَى الْعَالِبِ .

لِخَبَرِ أَنَّهُ - ﷺ -: «نَهَى عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ، وَشَرِبَ لَبْنَهَا حَتَّى تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» ،
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ ، زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «وَرُكُوبُهَا» .

وَإِنَّمَا لَمْ يَحْرُمَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ ؛ لِتَغْيِيرِهِ ، وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ التَّحْرِيمَ ؛

وَكُرِّهَ لِحَرِّ مَا كُسِبَ بِمُخَامَرَةِ نَجِسٍ ؛ كَحَجْمٍ ، وَسُنَّ أَنْ يُنَاوِلَهُ مَمْلُوكُهُ .
 وَعَلَى مُضْطَرٍّ .. سَدُّ رَمَقِهِ ..

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

كَلَحَمِ الْمُدَكِّي إِذَا أَتَنَنْ وَتَرَوَّحَ .

أَمَّا طَيْبُهُ بِنَحْوِ غُسْلٍ .. فَلَا تَزُولُ بِهِ الْكَرَاهَةُ .



(وَكُرِّهَ لِحَرِّ) تَنَاوُلُ (مَا كُسِبَ) ، أَي: كَسَبَهُ حُرٌّ ، أَوْ غَيْرُهُ (بِمُخَامَرَةِ نَجِسٍ ؛
 كَحَجْمٍ) وَكَنْسِ زَبَلٍ ، أَوْ نَحْوِهِ ، بِخِلَافِ الْفُصْدِ وَالْحِيَآكَةِ وَنَحْوِهِمَا .
 وَخَرَجَ بِزِيَادَةِ: "لِحَرِّ" .. غَيْرُهُ .

(وَسُنَّ) لَهُ (أَنْ يُنَاوِلَهُ مَمْلُوكُهُ) ؛ مِنْ رَقِيقٍ وَغَيْرِهِ ؛ فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ تَغْيِيرِهِ بِ:
 "يُطْعِمُهُ رَقِيقَهُ ، وَنَاضِحَهُ" .

وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّهُ - ﷺ - سُئِلَ عَنِ كَسْبِ الْحَجَّامِ ، فَنَهَى عَنْهُ ، وَقَالَ: « أَطْعِمُهُ
 رَقِيقَكَ ، وَأَعْلِفُهُ نَاضِحَكَ » ، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَصَحَّحَهُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ ، وَقَيْسَ
 بِمَا فِيهِ غَيْرُهُ .

وَالْفَرْقُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى شَرَفُ الْحُرِّ ، وَدَنَاءَةُ غَيْرِهِ .

قَالُوا: وَصَرَفَ النَّهْيُ عَنِ الْحُرْمَةِ خَبِرُ الشَّيْخَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: « اِحْتَجَمَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ . وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أُجْرَتَهُ » ، فَلَوْ كَانَ حَرَامًا .. لَمْ يُعْطِهِ .



(وَعَلَى مُضْطَرٍّ) ؛ بِأَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مَحْذُورًا ؛ كَمَوْتٍ ، وَمَرَضٍ مَخُوفٍ ،
 وَزِيَادَتِهِ ، وَطُولِ مُدَّتِهِ ، وَانْقِطَاعِ رُقُقَةٍ مِنْ عَدَمِ التَّنَاوُلِ (.. سَدُّ رَمَقِهِ) ، أَي: بَقِيَّةِ

مِنْ مُحَرَّمٍ ، وَجَدَهُ فَقَطٌ ، وَلَيْسَ نَبِيًّا إِلَّا أَنْ يَخَافَ مَخْذُورًا ؛ فَيَشْبَعُ ، وَلَهُ قَتْلُ
غَيْرِ آدَمِيٍّ مَعْصُومٍ

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

رُوحِهِ (مِنْ مُحَرَّمٍ) غَيْرِ مُسْكِرٍ؛ كَأَدَمِيٍّ مَيِّتٍ (، وَجَدَهُ فَقَطٌ) ، أَي: دُونَ حَلَالٍ
(، وَلَيْسَ نَبِيًّا) .

فَلَا يَشْبَعُ ؛ وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّعْ حَلَالًا قَرِيبًا ؛ لِإِنْدِفَاعِ الضَّرُورَةِ بِذَلِكَ (إِلَّا أَنْ يَخَافَ
مَخْذُورًا) إِنْ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ (؛ فَيَشْبَعُ) وَجُوبًا ؛ بِأَنْ يَأْكُلَ حَتَّى يَكْسِرَ سَوْرَةَ الْجُوعِ ،
لَا بِأَنْ لَا يَبْقَى لِلطَّعَامِ مَسَاغٌ ؛ فَإِنَّهُ حَرَامٌ قَطْعًا .
أَمَّا النَّبِيُّ ؛ فَلَا يَجُوزُ التَّنَاوُلُ مِنْهُ ؛ لِشَرَفِ النَّبُوءَةِ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مُسْلِمًا وَالْمُضْطَّرَّ
كَافِرًا .

وَلَيْسَ لِمُضْطَّرٍّ أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ أَكْلُ مِنَ الْمُحَرَّمِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَنْفَعُ ،
وَكَذَا الْعَاصِي بِسَفَرِهِ حَتَّى يَتُوبَ ، كَمَا مَرَّ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ ، وَمِثْلُهُ مَرَأَى الدَّمَ
كَمُرْتَدٍّ وَحَرْبِيٍّ .

وَلَوْ وَجَدَ مَيِّتَهُ آدَمِيٍّ وَغَيْرِهِ .. قَدِّمْتَ مَيِّتَهُ غَيْرِهِ .

وَمَيِّتَهُ الْآدَمِيَّ الْمُحْتَرَمَ لَا يَجُوزُ طَبْخُهَا وَلَا شَيْءُهَا ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ هَتِكِ حُرْمَتِهِ .
وَقَوْلِي : "فَقَطٌ" ، وَ"لَيْسَ نَبِيًّا" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَتَعْبِيرِي بِ: "الْمُضْطَّرُّ" ، وَ"الْمَخْذُورِ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَا ذَكَرَهُ^(١) .

(وَلَهُ) ، أَي: لِلْمُضْطَّرِّ (قَتْلُ غَيْرِ آدَمِيٍّ مَعْصُومٍ) ؛ وَلَوْ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ كَمَنْ لَهُ عَلَيْهِ

(١) عبارته: "فإن توقع حلالا قريبا.. لم يجز غير سد الرمق، وإلا ففي قول بشيع، والأظهر سد الرمق

إلا أن يخاف تلفا إن اقتصر".

لِأَكْلِهِ .

وَلَوْ وَجَدَ طَعَامَ غَائِبٍ .. أَكَلَ ، وَغَرِمَ ، أَوْ حَاضِرٍ مُضْطَرٍّ .. لَمْ يَلْزَمْهُ بَذْلُهُ ،
فَإِنْ آثَرَ مُسْلِمًا .. جَازَ ،

﴿ فَعَّ الوهَاب بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

قَوْدٌ ، وَمُرْتَدٌّ وَحَرْبِيٌّ ؛ وَلَوْ صَبِيًّا وَامْرَأَةً (لِأَكْلِهِ) ؛ لِعَدَمِ عِصْمَتِهِ .
وَإِنَّمَا امْتَنَعَ قَتْلُ الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ الْحَرْبِيِّينِ فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ لِحَقِّ
الْغَائِمِينَ ، لَا لِعِصْمَتِهِمَا ؛ وَلِهَذَا لَا تَجِبُ الْكُفَّارَةُ عَلَى قَاتِلِهِمَا .
أَمَّا الْأَدْمِيُّ الْمَعْصُومُ .. فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ ؛ وَلَوْ ذِمِّيًّا ، وَمُسْتَأْمَنًا .
وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ .. أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ : "وَلَهُ قَتْلُ مُرْتَدِّ وَحَرْبِيٍّ" .



(وَلَوْ وَجَدَ :

﴿ طَعَامَ غَائِبٍ .. أَكَلَ) مِنْهُ وَجُوبًا (، وَغَرِمَ) قِيمَةَ مَا أَكَلَهُ إِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا ،
وَمِثْلُهُ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَكْلِ طَاهِرٍ بَعْوَضٍ مِثْلِهِ - ؛ سِوَاءِ أَقْدَرِ عَلَى
الْعِوَضِ أَمْ لَا - ؛ لِأَنَّ الدِّمَّ تَقُومُ مَقَامَ الْأَعْيَانِ .

﴿ (أَوْ) طَعَامَ (حَاضِرٍ مُضْطَرٍّ) لَهُ (.. لَمْ يَلْزَمْهُ بَذْلُهُ) - بِمُعْجَمَةٍ - لَهُ ، نَعَمْ
إِنْ كَانَ نَبِيًّا وَجَبَ بَذْلُهُ لَهُ ؛ وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهُ .

(فَإِنْ آثَرَ) فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مُضْطَرًّا (مُسْلِمًا) مَعْصُومًا (.. جَازَ) ، بَلْ نِدْبَ ؛
وَإِنْ كَانَ أَوْلَى بِهِ ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي "الرَّوَضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَوُثِرُونَ
عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَّاصَةٌ ﴾ [الحشر: ٩] ، وَهَذَا مِنْ شِيَمِ الصَّالِحِينَ .

وَخَرَجَ بِ: "الْمُسْلِمِ" .. الْكَافِرُ - ؛ وَلَوْ ذِمِّيًّا - وَالْبَهِيمَةَ ؛ فَلَا يَجُوزُ إِثَارُهُمَا ؛

أَوْ غَيْرِ مُضْطَرٍّ . . لَزِمَهُ لِمَعْصُومٍ بِثَمَنِ مِثْلِ مَقْبُوضٍ إِنْ حَضَرَ ، وَإِلَّا فَفِي ذِمَّةٍ ،
وَلَا ثَمَنَ إِنْ لَمْ يُذَكَّرْ ، فَإِنْ مَنَعَ . . فَلَهُ فَهْرُهُ ؛ وَإِنْ قَتَلَهُ ، أَوْ وَجَدَ مَيْتَةً ، وَطَعَامَ
غَيْرِ لَمْ يَبْذُلْهُ ، أَوْ ، وَصَيْدًا حَرَمًا بِإِحْرَامٍ ، أَوْ حَرَمٍ . . تَعَيَّنَتْ .

﴿ فَعَّحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

لِكَمَالِ شَرَفِ الْمُسْلِمِ عَلَى غَيْرِهِ ، وَالْأَدَمِيِّ عَلَى الْبَهِيمَةِ .
﴿ (أَوْ) طَعَامَ حَاضِرٍ (غَيْرِ مُضْطَرٍّ) لَهُ (. . لَزِمَهُ) - أَيِ : بَذْلُهُ - (لِمَعْصُومٍ) ،
بِخِلَافِ غَيْرِ الْمَعْصُومِ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "مَعْصُومٍ" . . أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "مُسْلِمٍ ، أَوْ ذِمِّيٌّ" .

وَإِنَّمَا يَلْزِمُهُ ذَلِكَ (بِثَمَنِ مِثْلِ مَقْبُوضٍ إِنْ حَضَرَ ، وَإِلَّا فَفِي ذِمَّةٍ) ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ
لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ ؛ فَلَا يَلْزِمُهُ بِلَا ثَمَنٍ مِثْلٍ .
وَقَوْلِي : "فِي ذِمَّةٍ" . . أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "نَسِيئَةً" .

(وَلَا ثَمَنَ إِنْ لَمْ يُذَكَّرْ) ؛ حَمَلًا عَلَى الْمُسَامَحَةِ الْمُعْتَادَةِ فِي الطَّعَامِ ، لَا سِيَّمَا
فِي حَقِّ الْمُضْطَرِّ .

(فَإِنْ مَنَعَ) غَيْرُ الْمُضْطَرِّ بَذْلُهُ بِالثَّمَنِ لِلْمُضْطَرِّ (. . فَلَهُ) ، أَيِ : لِلْمُضْطَرِّ
(فَهْرُهُ) وَأَخَذَ الطَّعَامِ (؛ وَإِنْ قَتَلَهُ) ، وَلَا يَضْمَنُهُ بِقَتْلِهِ ، إِلَّا إِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَالْمُضْطَرُّ
كَافِرًا مَعْصُومًا ؛ فَيَضْمَنُهُ ، عَلَى مَا بَحِثَهُ ابْنُ أَبِي الدَّمِّ ، وَاعْتَرَّ بِهِ بَعْضُهُمْ فَجَزَمَ بِهِ .

﴿ (أَوْ وَجَدَ) مُضْطَرًّا (مَيْتَةً ، وَطَعَامَ غَيْرٍ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي : (لَمْ يَبْذُلْهُ ، أَوْ)
مَيْتَةً (، وَصَيْدًا حَرَمًا بِإِحْرَامٍ ، أَوْ حَرَمٍ . . تَعَيَّنَتْ) ، أَيِ : الْمَيْتَةُ فِيهِمَا ؛ لِعَدَمِ صَمَانِهَا ،
وَاحْتِرَامِهَا .

وَحَلَّ قَطْعُ جُزْئِهِ لِأَكْلِهِ إِنْ فَقَدَ نَحْوَ مَيْتَةٍ ، وَكَانَ خَوْفُهُ أَقْلًا .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَتَخْتَصُّ الْأُولَى ؛ بِأَنَّ إِبَاحَةَ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَّرِّ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا ، وَإِبَاحَةُ أَكْلِ مَالٍ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنِهِ نَابِتَةٌ بِالِاجْتِهَادِ .

وَالثَّانِيَةُ ؛ بِأَنَّ الْمُحْرَمَ مَمْنُوعٌ مِنْ ذَبْحِ الصَّيْدِ ، مَعَ أَنَّ مَذْبُوحَهُ مِنْهُ مَيْتَةٌ ، كَمَا مَرَّ فِي الْحَجِّ .

وَالثَّلَاثَةُ - وَهِيَ .. مِنْ زِيَادَتِي - ؛ بِأَنَّ صَيْدَ الْحَرَمِ مَمْنُوعٌ مِنْ قَتْلِهِ .

أَمَّا إِذَا بَدَّلَهُ لَهُ غَيْرُهُ مَجَانًّا ، أَوْ بِثَمَنِ مِثْلِهِ ، أَوْ بِزِيَادَةٍ يُتَغَابَنُ بِمِثْلِهَا ، وَمَعَ الْمُضْطَّرِّ ثَمَنُهُ ، أَوْ رَضِيَ بِذَمَّتِهِ .. فَلَا تَحِلُّ لَهُ الْمَيْتَةُ .

وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمُضْطَّرُّ الْمُحْرَمُ إِلَّا صَيْدًا ، أَوْ غَيْرَ الْمُحْرَمِ إِلَّا صَيْدَ حَرَمٍ .. ذَبَحَهُ ، وَأَكَلَهُ ، وَافْتَدَى .



(وَحَلَّ قَطْعُ جُزْئِهِ) ، أَي: جُزْءِ نَفْسِهِ ؛ كَلْحَمَةٍ مِنْ فَخْذِهِ (لِأَكْلِهِ) - بِلَفْظِ الْمَصْدَرِ (١) - ؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ جُزْءٍ لِاسْتِبْقَاءِ الْكُلِّ ؛ كَقَطْعِ الْيَدِ لِلْأَكْلَةِ (٢) .

هَذَا (إِنْ فَقَدَ نَحْوَ مَيْتَةٍ) مِمَّا مَرَّ ؛ كَمُرْتَدٍّ وَحَرَبِيٍّ (، وَكَانَ خَوْفُهُ) ، أَي: خَوْفُ قَطْعِهِ (أَقْلًا) مِنْ الْخَوْفِ فِي تَرْكِ الْأَكْلِ ، أَوْ كَانَ الْخَوْفُ فِي تَرْكِ الْأَكْلِ فَقَطُّ ، كَمَا فَهِمَ بِالْأُولَى .

بِخِلَافِ مَا إِذَا وَجَدَ نَحْوَ مَيْتَةٍ ، أَوْ كَانَ الْخَوْفُ فِي الْقَطْعِ فَقَطُّ ، أَوْ مِثْلَ الْخَوْفِ

(١) احتراز عن اسم الفاعل ، أي: لآكله بالمد .

(٢) هو: داء في العضو يأتكل منه .

۞ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ۞

فِي تَرْكِ الْأَكْلِ ، أَوْ أَشَدَّ .. فَإِنَّهُ يَحْرُمُ الْقَطْعُ .

وَخَرَجَ بِ: "جُزْئِهِ" .. قَطْعُ جُزْءٍ غَيْرِهِ الْمَعْصُومِ .


وَبِ: "أَكْلِهِ" .. قَطْعُ جُزْئِهِ لِأَكْلِ غَيْرِهِ .. فَلَا يَحِلُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُضْطَرُّ نَبِيًّا

فِيهِمَا .

أَمَّا قَطْعُ جُزْءٍ غَيْرِ الْمَعْصُومِ لِأَكْلِهِ .. فَحَلَالٌ ؛ أَخْذًا مِنْ قَوْلِي فِيمَا مَرَّ: "وَلَهُ

قَتْلُ غَيْرِ آدَمِيٍّ مَعْصُومٍ" .





كِتَابُ الْمُسَابَقَةِ

هِيَ سُنَّةٌ ؛ وَلَوْ بَعَوْضٍ ، وَلَا زِمَةٌ فِي حَقِّ مُلْتَزِمِهِ ؛ فَلَيْسَ لَهُ فُسْخُهَا ،
وَلَا تَرْكُ عَمَلٍ ،.....

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(كِتَابُ الْمُسَابَقَةِ)



عَلَى الْخَيْلِ ، وَالسَّهَامِ ، وَغَيْرِهِمَا ؛ مِمَّا يَأْتِي .
فَالْمُسَابَقَةُ تَعُمُّ الْمُنَاضِلَةَ ، وَالرَّهَانَ ؛ وَإِنْ افْتَضَى كَلَامُ الْأَصْلِ تَغَايِرَ الْمُسَابَقَةِ
وَالْمُنَاضِلَةَ .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: "النَّضَالُ فِي الرَّمِيِّ ، وَالرَّهَانُ فِي الْخَيْلِ ، وَالسَّبَاقُ فِيهِمَا" .



(هِيَ) لِلرِّجَالِ الْمُسْلِمِينَ ، بِقَصْدِ الْجِهَادِ (سُنَّةٌ) ؛ لِلْإِجْمَاعِ ؛ وَلَايَةٍ ﴿وَأَعْدُوا
لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] ، «وَفَسَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْقُوَّةَ فِيهَا بِالرَّمِيِّ» ، كَمَا
رَوَاهُ مُسْلِمٌ ؛ وَلِخَبَرٍ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حُفِّ ، أَوْ حَافِرٍ ، أَوْ نَصْلِ» ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ ،
وَغَيْرُهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ .

وَالسَّبَقُ - بَفَتْحِ الْبَاءِ - : الْعَوْضُ ، وَيُرْوَى بِالسُّكُونِ مَصْدَرًا .

(؛ وَلَوْ بَعَوْضٍ) ؛ لِأَنَّ فِيهِ حَتًّا عَلَى الْإِسْتِعْدَادِ لِلْجِهَادِ .

(وَلَا زِمَةٌ فِي حَقِّ مُلْتَزِمِهِ) ، أَي: الْعَوْضِ - ؛ وَلَوْ غَيْرَ الْمُتَسَابِقِينَ - ؛ كَالِإِجَارَةِ .

(؛ فَلَيْسَ لَهُ فُسْخُهَا ، وَلَا تَرْكُ عَمَلٍ ^(١)) :

(١) عبارة "الروض" : "فإن امتنع المنضول من إتمام العمل حبس ، وكذا الآخر ، أي : الناضل إن توقع =

وَلَا زِيَادَةً، وَنَقْصٌ فِيهِ، وَلَا فِي عِوَضٍ .

وَشَرْطُهَا كَوْنُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ عِدَّةً قِتَالٍ ؛

﴿ فُتِحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ قَبْلَ الشُّرُوعِ .

﴿ وَلَا بَعْدَهُ :

□ إِنْ كَانَ مَسْبُوقًا .

□ أَوْ سَابِقًا، وَأَمَكْنَ أَنْ يُدْرِكَهُ الْآخِرُ، وَيَسْبِقَهُ، وَإِلَّا فَلَهُ تَرْكُهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ حَقَّ

نَفْسِهِ .

(وَلَا زِيَادَةٌ^(١)، وَ) لَا (نَقْصٌ فِيهِ)، أَي: فِي الْعَمَلِ (، وَلَا فِي عِوَضٍ).

وَتَعْبِيرِي بِالْعِوَضِ .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الْمَالِ" .

وَقَوْلِي: "فِي حَقِّ مُلْتَزِمِهِ" .. مِنْ زِيَادَتِي، وَخَرَجَ بِهِ غَيْرُهُ .. فَهِيَ جَائِزَةٌ فِي حَقِّهِ .



(وَشَرْطُهَا) - أَي: الْمُسَابَقَةُ بَيْنَ اثْنَيْنِ مَثَلًا - :

﴿ (كَوْنُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ عِدَّةً قِتَالٍ) ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا التَّأَهُبُ لَهُ .

وَلِهَذَا قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: لَا تَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ مِنَ النِّسَاءِ ؛ لِأَنَّهِنَّ لَسْنَ أَهْلًا لِلْحَرْبِ ،

وَمِثْلُهُنَّ الْحَنَائِي .

= صاحبه إدراكه" انتهى، قال في "شرحه": "وإلا بأن شرطاً إصابة خمسة من عشرين، فأصاب أحدهما خمسة، والآخر واحداً، ولم يبق لكل منهما إلا رमितان، فلصاحب الخمسة أن يترك الباقي".

(١) عطف على "فسخ".

كَذِي حَافِرٍ، وَخُفٍّ، وَنَضْلٍ، وَرَمِي بِأَحْجَارٍ، وَمِنْجَنِيْقٍ، لَا كَطَيْرٍ، وَصِرَاعٍ،
وَكَرَّةٍ مَحْجَنٍ، وَبُنْدُقٍ، وَعَوْمٍ، وَشَطْرَنْجٍ، وَخَاتَمٍ بَعْوَضٍ،

﴿ فُجَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(؛ كَذِي حَافِرٍ) مِنْ خَيْلٍ وَبِغَالٍ وَحَمِيرٍ (، وَ) ذِي (خُفٍّ) مِنْ إِبِلٍ وَفَيْلَةٍ
(، وَ) ذِي (نَضْلٍ) كَسِهَامٍ وَرِمَاحٍ وَمِسَلَّاتٍ .

(وَرَمِي بِأَحْجَارٍ) بِيَدٍ، أَوْ مِقْلَاعٍ^(١)، بِخِلَافِ إِشَالَتِهَا^(٢)، الْمُسَمَّاةِ بِ:
"العِلَاجِ"، وَالْمُرَامَةِ^(٣) بِهَا؛ بَأَنَّ يَرْمِيهَا كُلُّ مَنْهُمَا إِلَى الْآخِرِ (، وَمِنْجَنِيْقٍ).

(لَا كَطَيْرٍ، وَصِرَاعٍ^(٤)) بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَيُقَالُ بِضَمِّهِ (، وَكَرَّةٍ مَحْجَنٍ^(٥))، وَبُنْدُقٍ،
وَعَوْمٍ، وَشَطْرَنْجٍ) - بَفَتْحٍ وَكَسْرِ أَوَّلِهِ الْمُعْجَمِ وَالْمُهْمَلِ - (، وَخَاتَمٍ^(٦))، وَوُقُوفٍ
عَلَى رِجْلِ، وَمَعْرِفَةٍ مَا بِيَدِهِ مِنْ شَفْعٍ وَوَتْرٍ، وَمُسَابَقَةٍ بِسُفْنٍ وَأَقْدَامٍ (بِعَوْضٍ) فِيهَا؛
لِأَنَّهَا لَا تَنْفَعُ فِي الْحَرْبِ .

وَأَمَّا «مُصَارَعَةُ النَّبِيِّ ﷺ . رَكَانَةٌ عَلَى شِيَاهٍ» - كَمَا رَوَاهَا أَبُو دَاوُدَ فِي مَرَاسِيلِهِ -
فَأَجِيبَ عَنْهَا بِأَنَّ الْغَرَضَ أَنَّ يُرِيَهُ شِدَّتَهُ لِيُسَلِّمَ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَمَّا صَرَعهُ فَأَسْلَمَ رَدَّ عَلَيْهِ
عَنَّمَهُ .

وَالْكَافُ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(١) المقلع - بالكسر - الذي يرمى به الحجر .

(٢) أي: رفع الحجر باليد .

(٣) التي تسمى "الطابة"؛ بأن يرمى كل منهما إلى الآخر فحرام، إلا إن غلبت السلامة .

(٤) والصراع: الطرح بالأرض .

(٥) أي: وهو خشبة محنية الرأس يضرب بها الصبيان الكرة .

(٦) أي: بأن يأخذ خاتما ويضعه في كفه وينططه، ويلقاه بظهر كفه، ثم يدرجه إلى أن يصل إلى طرف أصبع من أصابعه حتى يدخله في رأس ذلك الأصبع .

وَجِنْسًا، أَوْ بَغْلًا، وَحِمَارًا، وَعِلْمٌ مَسَافَةٍ، وَمَبْدَأٌ مُطْلَقًا، وَغَايَةٌ لِرَاكِبَيْنِ،
وَلِرَامِيَيْنِ إِنْ ذُكِرَتْ،

﴿ فُحِّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَوَخَّرَجَ بِيَزَادَتِي بِ: "عَوَضٍ" .. مَا إِذَا خَلَّتْ عَنْهُ الْمُسَابِقَةُ؛ فَجَائِزَةٌ.

﴿ (و) كَوْنُهُ (جِنْسًا) وَاحِدًا؛ وَإِنْ اِخْتَلَفَ نَوْعُهُ (، أَوْ بَغْلًا، وَحِمَارًا)؛
فَيَجُوزُ؛ وَإِنْ اِخْتَلَفَ جِنْسُهُمَا؛ لِتَقَارُبِهِمَا.

وَالتَّصْرِيحُ بِهَذَا الشَّرْطِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

﴿ (وَعِلْمٌ مَسَافَةٍ) بِالْأَذْرَعِ، أَوْ الْمُعَايَنَةِ .

﴿ (و) عِلْمٌ (مَبْدَأٌ) يُبْتَدَأُ مِنْهُ (مُطْلَقًا)، أَي: سِوَاءِ أَكَانَا رَاكِبَيْنِ، أَوْ رَامِيَيْنِ .

﴿ (و) عِلْمٌ (غَايَةٌ) يَنْتَهِيَانِ إِلَيْهَا (لِرَاكِبَيْنِ، وَ) كَذَا (لِرَامِيَيْنِ إِنْ ذُكِرَتْ)،

أَي: الْغَايَةُ .

فَلَوْ أَهْمَلَا الثَّلَاثَةَ^(١)، أَوْ بَعْضَهَا، وَشَرَطَا الْعَوَضَ لِمَنْ سَبَقَ، أَوْ قَالَا: "إِنْ

اتَّفَقَ السَّبْقُ^(٢) دُونَ الْغَايَةِ^(٣) لِوَاحِدٍ مِنَّا فَالْعَوَضُ لَهُ" .. لَمْ يَصِحَّ؛ لِلْجَهْلِ .

هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَغْلِبْ عُرْفٌ، وَإِلَّا فَلَا يُشْتَرَطُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ يُحْمَلُ

الْمُطْلَقُ عَلَيْهِ .

وَذِكْرُ اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ بِالْمَسَافَةِ فِي الْمَرْكُوبِ، مَعَ ذِكْرِ اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ بِالْمَبْدَأِ

وَالْغَايَةِ فِي الرَّمِيِّ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(١) لعل المراد: المسافة والمبدأ والغاية.

(٢) مفهوم قوله: "ينتهيان إليها".

(٣) أي: قبلها.

وَتَسَاوٍ فِيهِمَا ، وَتَعْيِينُ الْمَرْكُوبَيْنِ ؛ وَلَوْ بِالْوَصْفِ ، وَالرَّاكِبَيْنِ وَالرَّامِيَيْنِ بِالْعَيْنِ ،
وَيَتَعَيَّنُونَ بِهَا ، وَإِمْكَانُ سَبْقِ كُلِّ ، وَقَطْعُ الْمَسَافَةِ بِلَا نُدُورٍ ،

۞ فُجَّ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ۞

أَمَّا إِذَا لَمْ تُذَكَّرِ الْغَايَةُ فِي الرَّامِيَيْنِ .. فَلَا يَأْتِي اشْتِرَاطُ الْعِلْمِ بِهَا ؛ فَلَوْ تَنَاضَلَا
عَلَى أَنْ يَكُونَ السَّبْقُ لِأَبْعَدِهِمَا رَمِيًّا ، وَلَا غَايَةً .. صَحَّ الْعَقْدُ ، وَبِذَلِكَ عُلِمَ أَنَّهُ لَا
يَأْتِي حِينَئِذٍ اشْتِرَاطُ الْعِلْمِ بِالْمَسَافَةِ أَيْضًا .

وَعَلَى ذَلِكَ يُشْتَرَطُ اسْتِوَاءُ الْقَوْسَيْنِ فِي الشَّدَّةِ وَاللِّينِ ، وَالسَّهْمَيْنِ فِي الْخِفَّةِ
وَالرَّرَازَنَةِ .

❖ (وَتَسَاوٍ مِنْهُمَا (فِيهِمَا^(١)) ، فَلَوْ شُرِطَ تَقَدُّمُ مَبْدَأِ أَحَدِهِمَا ، أَوْ غَايَتِهِ .. لَمْ
يَجْزُ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مَعْرِفَةَ حَذْقِ الرَّاكِبِ أَوْ الرَّامِيِ ، وَجُودَةَ سَيْرِ الْمَرْكُوبِ ، وَذَلِكَ
لَا يُعْرَفُ مَعَ تَفَاوُتِ الْمَسَافَةِ .

❖ (وَتَعْيِينُ الْمَرْكُوبَيْنِ ؛ وَلَوْ بِالْوَصْفِ ، وَالرَّاكِبَيْنِ وَالرَّامِيَيْنِ بِالْعَيْنِ) ؛ لِأَنَّ
الْمَقْصُودَ مَا مَرَّ أَنْفًا ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالتَّعْيِينِ .

(وَيَتَعَيَّنُونَ) ، أَي: الْمَرْكُوبَانِ وَالرَّاكِبَانِ وَالرَّامِيَانِ (بِهَا) ، أَي: بِالْعَيْنِ ، لَا
بِالْوَصْفِ عَلَى مَا تَفَرَّرَ ؛ فَلَا يَجُوزُ إِبْدَالُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ .

❖ (وَإِمْكَانُ سَبْقِ كُلِّ) مِنَ الرَّاكِبَيْنِ ، أَوْ الرَّامِيَيْنِ .

❖ (وَ) إِمْكَانُ (قَطْعِ الْمَسَافَةِ بِلَا نُدُورٍ) فِيهِمَا .

فَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا ضَعِيفًا يُقْطَعُ بِتَخْلُفِهِ ، أَوْ فَارِهًا يُقْطَعُ بِتَقَدُّمِهِ ، أَوْ كَانَ سَبْقُهُ
مُمْكِنًا عَلَى نُدُورٍ ، أَوْ لَا يُمْكِنُهُ قَطْعُ الْمَسَافَةِ إِلَّا عَلَى نُدُورٍ لَمْ يَجْزُ .

(١) أَي: فِي الْمَبْدَأِ ، وَالْغَايَةِ .

وَعِلْمٌ عَوْضٍ .

وَيُعْتَبَرُ عِنْدَ شَرْطِهِ مِنْهُمَا: مُحَلَّلٌ كُفٌّ هُوَ ، وَمَرْكُوبُهُ يَغْنَمُ ، وَلَا يَغْرَمُ ؛
فَإِنْ سَبَقَهُمَا أَخَذَ الْعَوْضَيْنِ ،

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَذَكَرُ تَعْيِينَ الرَّاكِبِينَ وَالرَّامِيَيْنِ ، وَتَعْيِينَهُمَا ، وَإِمْكَانِ سَبْقِ كُلِّ مِنَ الرَّامِيَيْنِ ،
وَإِمْكَانِ قَطْعِ الْمَسَافَةِ ، وَبِلَا نُدُورٍ ، مَعَ التَّصْرِيحِ بِقَوْلِي: "بِهَا" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَتَعْبِيرِي هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي بِ: "الْمَرْكُوبِ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الْفَرَسِ" .

* (وَعِلْمٌ عَوْضٍ) - عَيْنًا كَانَ ، أَوْ دَيْنًا - ؛ كَالْأَجْرَةِ ، فَلَوْ شَرَطَا عَوْضًا
مَجْهُولًا ؛ كَثُوبٍ غَيْرِ مَوْصُوفٍ .. لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ .



(وَيُعْتَبَرُ) لِصِحَّتِهَا (عِنْدَ شَرْطِهِ) ^(١) مِنْهُمَا :

* مُحَلَّلٌ كُفٌّ هُوَ ^(٢) لَهُمَا فِي الرَّكُوبِ ^(٣) وَغَيْرِهِ ^(٤) .

* (وَ) كُفٌّ (مَرْكُوبُهُ) الْمُعَيَّنُ لِمَرْكُوبَيْهِمَا .

* (يَغْنَمُ) إِنْ سَبَقَ (، وَلَا يَغْرَمُ) إِنْ لَمْ يَسْبِقْ .

(؛ فَ :

□ إِنْ سَبَقَهُمَا أَخَذَ الْعَوْضَيْنِ) جَاءَا مَعًا ، أَوْ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ .

(١) أي: العوض .

(٢) أبرز الضمير ؛ لعطف ما بعده على الضمير المستكن .

(٣) لعل المراد: في الحدق فيه .

(٤) أي: كالرمي .

أَوْ سَبَقَاهُ، وَجَاءَا مَعًا، أَوْ لَمْ يَسْبِقْ أَحَدٌ.. فَلَا شَيْءَ لِأَحَدٍ.
 أَوْ جَاءَا مَعَ أَحَدِهِمَا.. فِعْوَضُ هَذَا لِنَفْسِهِ وَعِوَضُ الْمُتَأَخِّرِ لِلْمَحَلِّ وَمَنْ
 مَعَهُ، وَإِلَّا.. فِعْوَضُ الْمُتَأَخِّرِ لِلسَّابِقِ.

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

□ (أَوْ سَبَقَاهُ، وَجَاءَا مَعًا، أَوْ لَمْ يَسْبِقْ أَحَدٌ.. فَلَا شَيْءَ لِأَحَدٍ).
 □ (أَوْ جَاءَا مَعَ أَحَدِهِمَا) وَتَأَخَّرَ الْآخِرُ (.. فِعْوَضُ هَذَا لِنَفْسِهِ وَعِوَضُ
 الْمُتَأَخِّرِ لِلْمَحَلِّ وَمَنْ مَعَهُ)؛ لِأَنَّهُمَا سَبَقَاهُ.
 □ (وَإِلَّا) -؛ بِأَنْ تَوَسَّطَهُمَا، أَوْ سَبَقَاهُ وَجَاءَا مُرْتَبَيْنِ، أَوْ سَبَقَهُ أَحَدُهُمَا وَجَاءَا
 مَعَ الْمُتَأَخِّرِ - (.. فِعْوَضُ الْمُتَأَخِّرِ لِلسَّابِقِ) لِسَبْقِهِ لُهُمَا.
 أَمَّا إِذَا كَانَ الشَّرْطُ:

﴿ مِنْ غَيْرِهِمَا - إِمَامًا كَانَ، أَوْ غَيْرُهُ -؛ كَقَوْلِهِ: "مَنْ سَبَقَ مِنْكُمْ فَلَهُ فِي بَيْتِ
 الْمَالِ، أَوْ عَلَيَّ كَذَا".

﴿ أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ كَقَوْلِهِ: "إِنْ سَبَقْتَنِي فَلَكَ عَلَيَّ كَذَا، وَإِنْ سَبَقْتِكَ فَلَا
 شَيْءَ لِي عَلَيْكَ" .. فَيَصِحُّ بغيرِ مُحَلِّ.

بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الشَّرْطُ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ أَنْ يَغْنَمَ وَأَنْ
 يَغْرَمَ، وَهُوَ صُورَةُ الْقِمَارِ الْمُحَرَّمِ.

وَإِنَّمَا صَحَّ شَرْطُهُ مِنْ غَيْرِهِمَا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّخْرِيسِ عَلَى تَعَلُّمِ الْفُرُوسِيَّةِ،
 وَغَيْرِهَا، وَبَدَلِ عِوَضٍ فِي طَاعَةٍ.

وَاشْتِرَاطُ كِفَاءَةِ الْمُحَلِّ لُهُمَا، وَغُنْمِهِ وَعَدَمِ غُرْمِهِ، مَعَ قَوْلِي: "أَوْ لَمْ يَسْبِقْ

وَلَوْ تَسَابَقَ جَمْعٌ ، وَشُرِطَ لِلثَّانِي مِثْلَ الْأَوَّلِ ، أَوْ دُونَهُ .. صَحَّ .

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

أَحَدٌ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَتَعْبِيرِي بِقَوْلِي : "وَالْأَلَا" .. أَعَمُّ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ (١) .



(وَلَوْ تَسَابَقَ جَمْعٌ) ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ (، وَشُرِطَ لِلثَّانِي (٢) مِثْلَ الْأَوَّلِ ، أَوْ دُونَهُ ..

صَحَّ) ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَجْتَهِدُ أَنْ يَكُونَ :

❦ أَوَّلًا أَوْ ثَانِيًا فِي الْأَوَّلَى ؛ لِيَفُوزَ بِالْعَوَضِ .

❦ وَأَوَّلًا فِي الثَّانِيَةِ ؛ لِيَفُوزَ بِالْأَكْثَرِ .

وَمَا ذَكَرْتَهُ فِي الْأَوَّلَى .. هُوَ مَا صَحَّحَهُ فِي "الرَّوَضَةِ" ؛ كَ : "الشَّرْحَيْنِ" ، وَوَفَعَ

فِي الْأَصْلِ الْجَزْمُ فِيهَا بِالْفَسَادِ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَا يَجْتَهِدُ فِي السَّبَقِ ؛ لَوْثُوقِهِ بِالْعَوَضِ
سَبَقَ ، أَوْ سَبِقَ .

فَإِنْ شُرِطَ :

❦ لِلثَّانِي أَكْثَرُ مِنَ الْأَوَّلِ .. لَمْ يَصِحَّ (٣) ؛ لِذَلِكَ .

❦ أَوْ لِلْآخِرِ أَقَلُّ مِنَ الْأَوَّلِ صَحَّ ، وَإِلَّا فَلَا .

(١) عبارته بتمامها: "فإن سبقهما أخذ المالين، وإن سبقاه وجاءا معا فلا شيء لأحد، وإن جاء مع أحدهما فمال هذا لنفسه، ومال المتأخر للمحلل وللذي معه، وقيل: للمحلل فقط، وإن جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر.. فمال الآخر للأول في الأصح".

(٢) أما الثالث.. ففيه تفصيل، كما سيأتي في قوله: "أو للآخر أقل من الأول صح، وإلا فلا".

(٣) محل البطلان في مسألة الثلاثة فيما إذا شرط للثاني الكل أو أكثر من الأول بالنسبة للثاني وحده، دون الأول والثالث؛ فيكون العقد صحيحا بالنسبة لهما؛ وكان العقد جرى بينهما من الابتداء، والثاني عدم كأنه لم يكن. شوبري.

وَسَبَقُ ذِي خُفٍّ .. بِكَتَدٍ ، وَحَافِرٍ بِعُنُقٍ .

وَشُرْطَ لِمُنَاصِلَةٍ بَيَانُ بَادِيٍّ ، وَعَدَدٍ رَمِيٍّ ، وَإِصَابَةٍ ،

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(وَسَبَقُ ذِي خُفٍّ) - ؛ مِنْ إِبِلٍ وَفَيْلَةٍ - عِنْدَ إِطْلَاقِ الْعُقْدِ (.. بِكَتَدٍ) - بِفَتْحِ
الْفَوْقِيَّةِ أَشْهَرُ مِنْ كَسْرِهَا - وَهُوَ: مَجْمَعُ الْكَتْفَيْنِ بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالظَّهْرِ .
وَتَعْبِيرِي بِهِ هُوَ مَا فِي "الرَّوْضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - تَبَعًا لِلنَّصِّ ، وَالْجُمْهُورُ
وَالْأَصْلُ عَبَّرَ بِهِ: "كَتَفٍ" .

(و) سَبَقُ ذِي (حَافِرٍ) مِنْ خَيْلٍ وَنَحْوَهَا (بِعُنُقٍ) عِنْدَ الْعَايَةِ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَ ذِي الْخُفِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ الْفَيْلَ مِنْهُ لَا عُنُقَ لَهُ حَتَّى يُعْتَبَرَ ، وَالْإِبِلَ مِنْهُ
تَرْفَعُ أَعْنَاقُهَا فِي الْعَدْوِ ؛ فَلَا يُمَكِّنُ اعْتِبَارُهَا ، وَالْخَيْلَ وَنَحْوَهَا تَمُدُّهَا ؛ فَالْمُتَقَدِّمُ
بِبَعْضِ الْكَتَدِ ، أَوْ الْعُنُقِ سَابِقٌ .

وَإِنْ زَادَ طَوْلُ أَحَدِ الْعُنُقَيْنِ .. فَالَسَّبِقُ بِتَقَدُّمِهِ بِأَكْثَرِ مِنْ قَدْرِ الزَّائِدِ .

وَتَعْبِيرِي بِهِ: "ذِي خُفٍّ وَحَافِرٍ" .. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "إِبِلٌ ، وَخَيْلٌ" .



(وَشُرْطَ لِمُنَاصِلَةٍ) - زِيَادَةٌ عَلَى مَا مَرَّ - :

﴿ (بَيَانُ بَادِيٍّ) مِنْهُمَا بِالرَّمِيِّ ؛ لِإِشْتِرَاطِ التَّرْتِيبِ بَيْنَهُمَا فِيهِ ؛ حَذْرًا مِنْ إِسْتِثْنَاءِ
الْمُصِيبِ بِالْمُخْطِئِ لَوْ رَمِيَ مَعًا .

﴿ (و) بَيَانُ (عَدَدٍ رَمِيٍّ) ، وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي .

﴿ (و) عَدَدٍ (إِصَابَةٍ) فِيهَا ؛ كَحَمْسَةٍ مِنْ عِشْرِينَ .

وَبَيَانُ قَدْرِ غَرَضٍ ، وَارْتِفَاعِهِ إِنْ لَمْ يَغْلِبْ عُرْفٌ .
 لَا مُبَادَرَةَ ؛ بِأَنْ يَبْدُرَ أَحَدُهُمَا بِإِصَابَةِ الْمَشْرُوطِ مِنْ عَدَدٍ مَعْلُومٍ ، مَعَ :
 اسْتِوَائِهِمَا فِي الْمَرْمِيِّ ،

﴿ فَحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ (وَبَيَانُ قَدْرِ غَرَضٍ) - بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ أَي: مَا يُرْمَى إِلَيْهِ ؛ مِنْ نَحْوِ خَشَبٍ ، أَوْ جَلْدٍ ، أَوْ قِرْطَاسٍ - ؛ طَوَّلًا وَعَرَضًا وَسُمْكًا ^(١) .
 ﴿ (وَ) بَيَانُ (ارْتِفَاعِهِ) مِنْ الْأَرْضِ (إِنْ) ذَكَرَ الْغَرَضُ ^(٢) ، وَ (لَمْ) يَغْلِبْ عُرْفٌ (فِيهِمَا) .

فَإِنْ غَلَبَ .. فَلَا يُشْتَرَطُ بَيَانُ شَيْءٍ مِنْهُمَا ^(٣) ، بَلْ يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَيْهِ .

وَقَوْلِي: "وَارْتِفَاعِهِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .



(لَا) بَيَانُ (مُبَادَرَةَ) ^(٤) ؛ بِأَنْ يَبْدُرَ) - بِضَمِّ الدَّالِ - أَي: يَسْبِقُ (أَحَدُهُمَا بِإِصَابَةِ) الْعَدَدِ (الْمَشْرُوطِ) إِصَابَتَهُ ^(٥) ، بِقِيُودِ زِدْتَهَا بِقَوْلِي: (مِنْ عَدَدٍ مَعْلُومٍ) ؛ كَعَشْرِينَ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا (، مَعَ :
 □ اسْتِوَائِهِمَا فِي) عَدَدِ (الْمَرْمِيِّ) ^(٦) .

(١) أي: ثخنًا .

(٢) فإن لم يذكر؛ كقولهما: "تناضلنا على أن العوض للأبعد رميا" .. لم يحتج لبيان غرض ، ولا بيان ارتفاعه ، أو اضطرر عرف فيهما فيحمل المطلق عليه .

(٣) أي: من الشرطين الأخيرين ، وهما قدر الغرض ، وبيان ارتفاعه .

(٤) بأن يقول: "تناضلت معك على أن يرمي كل منا عشرين ، ومن أصاب منا في خمسة قبل الآخر مع الاستواء في عدد المرمي ، أو مع اليأس من الاستواء في الإصابة .. فهو الناضل" .

(٥) أي: كخمسة .

(٦) أي: الذي رماه صاحبه ، لا العدد المشروط رمية .

أَوْ الْيَأْسِ مِنْهُ فِيهَا ، وَمُحَاطَةٌ ؛ بِأَنْ تَزِيدَ إِصَابَتُهُ عَلَى إِصَابَةِ الْآخَرِ بِكَذَا مِنْهُ ،
وَنُوبٍ ، وَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُبَادَرَةِ ، وَأَقْلُّ نُوبِهِ ،

﴿ فُحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

□ (أَوْ الْيَأْسِ مِنْهُ) ، أَي: مِنْ اسْتَوَائِهِمَا (فِيهَا) ، أَي: فِي الْإِصَابَةِ .

فَلَوْ شَرَطَا أَنْ مَنْ سَبَقَ إِلَى خَمْسَةِ مِنْ عِشْرِينَ فَلَهُ كَذَا ، فَرَمَى كُلُّ عِشْرِينَ ، أَوْ
عَشْرَةً وَأَصَابَ أَحَدُهُمَا خَمْسَةً ، وَالْآخَرُ دُونَهَا فَلَاوُلُّ نَاضِلٌ ، وَإِنْ أَصَابَ كُلُّ
مِنْهُمَا خَمْسَةً فَلَا نَاضِلٌ .

وَكَذَا لَوْ أَصَابَ أَحَدُهُمَا خَمْسَةً مِنْ عِشْرِينَ ، وَالْآخَرُ أَرْبَعَةً مِنْ تِسْعَةِ عَشْرٍ ،
بَلْ يُتِمُّ الْعِشْرِينَ ؛ لِحَوَازِ أَنْ يُصِيبَ فِي الْبَاقِي .

وَإِنْ أَصَابَ الْآخَرُ مِنَ التَّسْعَةِ عَشْرٍ ثَلَاثَةً . . . لَمْ يُتِمَّ الْعِشْرِينَ ، وَصَارَ مَنْضُولًا ؛
لِيَأْسِهِ مِنَ الْإِسْتِوَاءِ فِي الْإِصَابَةِ ، مَعَ الْإِسْتِوَاءِ فِي رَمِي عِشْرِينَ .

(و) لَا بَيَانَ (مُحَاطَةٌ) - بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ - ؛ بِأَنْ تَزِيدَ إِصَابَتُهُ عَلَى إِصَابَةِ
الْآخَرِ بِكَذَا) ؛ كَوَاحِدٍ (مِنْهُ) ، أَي: مِنْ عَدَدٍ مَعْلُومٍ ؛ كَعِشْرِينَ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا . وَقَوْلِي:
"مِنْهُ" . . . مِنْ زِيَادَتِي .

(و) لَا بَيَانَ عَدَدِ (نُوبٍ) لِلرَّمِيِّ كَسَهْمٍ سَهْمٍ ، وَاثْنَيْنِ اثْنَيْنِ .

(وَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ) عَنِ التَّقْيِيدِ - بِمُبَادَرَةٍ وَمُحَاطَةٍ ، وَبِعَدَدِ نُوبِ الرَّمِيِّ - (عَلَى
الْمُبَادَرَةِ ، وَ) عَلَى (أَقْلُّ نُوبِهِ) ، وَهُوَ سَهْمٌ سَهْمٌ ؛ لِعَلْبَتَيْهِمَا .

وَمَا ذَكَرْتَهُ مِنْ عَدَمِ اشْتِرَاطِ بَيَانِ الثَّلَاثِ . . . هُوَ الْأَصَحُّ فِي أَصْلِ "الرَّوَضَةِ"
وَ"الشَّرْحِ الصَّغِيرِ" فِي الْأَوَّلَيْنِ ، وَمُقْتَضَى كَلَامِهِمَا فِي الْآخِرَةِ ، وَالْأَصْلُ جَزَمَ

وَلَا قَوْسٍ وَسَهْمٍ ، فَإِنْ عَيَّنَ لَهَا ، وَجَازَ إِبْدَالَهُ بِمِثْلِهِ ، وَشَرَطُ مَنْعِهِ مُفْسِدٌ .
 وَسُنَّ بَيَانُ الْغَرَضِ ؛ مِنْ : قَرَعٌ ، وَهُوَ مُجَرَّدُهَا ، أَوْ خَزَقٍ ؛ بِأَنْ يُنْقَبَهُ
 وَيَسْقُطَ .

أَوْ خَسَقٍ ؛ بِأَنْ يُثْبِتَ فِيهِ ؛ وَإِنْ سَقَطَ ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

بِاشْتِرَاطِ بَيَانِ الثَّلَاثِ .

(وَلَا) بَيَانُ (قَوْسٍ وَسَهْمٍ) ؛ لِأَنَّ الْعُمْدَةَ عَلَى الرَّامِي .
 (فَإِنْ عَيَّنَ) شَيْءٌ مِنْهُمَا (لَهَا ، وَجَازَ إِبْدَالَهُ بِمِثْلِهِ) مِنْ نَوْعِهِ ؛ وَلَوْ بِلَا عَيْبٍ .
 بِخِلَافِ الْمَرْكُوبِ كَمَا مَرَّ ، وَبِخِلَافِ مَا لَوْ عَيَّنَا نَوْعًا كَقَسِيٍّ فَارِسِيَّةٍ ، أَوْ
 عَرَبِيَّةٍ ؛ فَلَا يُبَدَّلُ بِنَوْعٍ آخَرَ إِلَّا بِتَرَاضٍ مِنْهُمَا .

(وَشَرَطُ مَنْعِهِ) ، أَيُ : مَنْعَ إِبْدَالِ (مُفْسِدٌ) لِلْعَقْدِ لِفَسَادِهِ ؛ لِأَنَّ الرَّامِيَّ قَدْ تَعَرَّضُ
 لَهُ أَحْوَالٌ خَفِيَّةٌ تُخْرِجُ إِلَى الْإِبْدَالِ ، وَفِي مَنْعِهِ مِنْهُ تَضْيِيقٌ ؛ فَأَشْبَهَ تَعْيِينَ الْمِكْيَالِ
 فِي السَّلَمِ .



(وَسُنَّ بَيَانُ) صِفَةِ إِصَابَةِ (الْغَرَضِ) - هُوَ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "صِفَةِ الرَّمِي" - :

(؛ مِنْ :

❦ (قَرَعٌ) - بِسُكُونِ الرَّاءِ - (، وَهُوَ مُجَرَّدُهَا) ، أَيُ : مُجَرَّدِ إِصَابَةِ الْغَرَضِ ،
 أَيُ : يَكْفِي فِيهِ ذَلِكَ ، لَا أَنْ مَا بَعْدَهُ يَضُرُّ ، وَكَذَا فِيمَا يَأْتِي .

❦ (أَوْ خَزَقٍ) بِمُعْجَمَةِ وَزَايٍ (؛ بِأَنْ يُنْقَبَهُ وَيَسْقُطَ) .

❦ (أَوْ خَسَقٍ) بِمُعْجَمَةِ ، ثُمَّ مُهْمَلَةٍ (؛ بِأَنْ يُثْبِتَ فِيهِ ؛ وَإِنْ سَقَطَ) بَعْدَ ذَلِكَ .

أَوْ مَرَقٍ بِأَنْ يَنْفُذَ، فَإِنْ أَطْلَقَا.. كَفَى الْقَرْعُ.

وَلَوْ عَيَّنَ زَعِيمَانِ حِزْبَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ.. جَازَ، لَا بِقَرْعَةٍ،

﴿ فُحِّ الوهَاب بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ أَوْ مَرَقٍ ﴾ بِالرَّاءِ (بِأَنْ يَنْفُذَ) مِنْهُ.

﴿ أَوْ خَرَمٍ - بِالرَّاءِ - ؛ بِأَنْ يُصِيبَ طَرْفَ الْغَرَضِ فَيُخْرِمَهُ.

﴿ أَوْ الْحَوَائِي (١) - بِالْمُهْمَلَةِ - ؛ بِأَنْ يَقَعَ السَّهْمُ بَيْنَ يَدَيْ الْغَرَضِ، ثُمَّ يُثَبَّتَ

إِلَيْهِ، مِنْ: حَبَا الصَّبِيُّ.

(فَإِنْ أَطْلَقَا.. كَفَى الْقَرْعُ)؛ لِصِدْقِ الصَّيغَةِ بِهِ كَعَبْرِهِ؛ وَلِأَنَّهُ الْمُتَعَارَفُ.



(وَلَوْ عَيَّنَ زَعِيمَانِ) - أَي: كَبِيرَانِ - مِنْ جَمْعِ فِي الْمُنَاصَلَةِ (حِزْبَيْنِ)؛ بِأَنْ عَيَّنَ أَحَدُهُمَا وَاحِدًا، ثُمَّ الْآخَرَ بِإِزَائِهِ وَاحِدًا، وَهَكَذَا إِلَى آخِرِهِمْ بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي: (مُتَسَاوِيَيْنِ) فِي عَدَدِهِمَا، وَفِي عَدَدِ الرَّمِيِّ؛ بِأَنْ يَنْقَسِمَ عَلَيْهِمَا صَحِيحًا (.. جَازَ)؛ إِذْ لَا مَحْذُورَ فِي ذَلِكَ، وَفِي الْبُخَارِيِّ مَا يَدُلُّ لَهُ.

(لَا) تَعَيَّنُهُمَا (بِقَرْعَةٍ)، وَلَا أَنْ يَخْتَارَ وَاحِدٌ جَمِيعَ الْحِزْبِ أَوْلَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَسْتَوْعِبَ الْحُذَاقُ، وَالْقَرْعَةُ قَدْ تَجَمَّعُهُمْ فِي جَانِبٍ فَيُفُوتُ مَقْصُودُ الْمُنَاصَلَةِ.

نَعَمْ إِنْ ضَمَّ حَازِقٌ إِلَى غَيْرِهِ (٢) فِي كُلِّ جَانِبٍ، وَأَقْرَعَ.. فَلَا بَأْسَ (٣)، قَالَه الْإِمَامُ.

(١) جمع حابٍ.

(٢) أي: غير حاذق.

(٣) كأن تكون الحذاق عشرة وغيرهم عشرة، وتضم كل خمسة من الحذاق إلى خمسة من غير الحذاق في كل جانب، ويقرع.

فَإِنْ عَيَّنَ مَنْ ظَنَّهُ رَامِيًا، فَأَخْلَفَ .. بَطَلَ فِيهِ، وَفِي مُقَابِلِهِ، لَا فِي الْبَاقِي، وَلَهُمْ
الْفَسْخُ؛ فَإِنْ أَجَازُوا وَتَنَازَعُوا فِي مُقَابِلِهِ .. فَسُخَّ .

وَإِذَا نَضَلَ حِزْبٌ .. قُسِمَ الْعِوَضُ بِالسَّوِيَّةِ لَا الْإِصَابَةِ، إِلَّا إِنْ شُرِطَ .

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

وَبَعْدَ تَرَاضِي الْحِزْبَيْنِ، وَتَسَاوِيهِمَا عَدَدًا .. يَتَوَكَّلُ كُلُّ زَعِيمٍ عَنِ حِزْبِهِ فِي
الْعَقْدِ، وَيَعْقِدَانِ .

(فَإِنْ عَيَّنَ مَنْ ظَنَّهُ رَامِيًا، فَأَخْلَفَ)، أَي: فَبَانَ خِلَافُهُ (.. بَطَلَ) الْعَقْدُ (فِيهِ،
وَفِي مُقَابِلِهِ) مِنَ الْحِزْبِ الْآخَرِ؛ لِيَحْصَلَ التَّسَاوِي؛ كَمَا إِذَا خَرَجَ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ
الْمَسْبُوعِينَ مُسْتَحَقًّا فَإِنَّهُ يَبْطُلُ فِيهِ الْبَيْعُ، وَيَسْقُطُ مِنَ الثَّمَنِ مَا يُقَابِلُهُ (، لَا فِي الْبَاقِي)؛
عَمَلًا بِتَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ .

(وَلَهُمْ) جَمِيعًا (الْفَسْخُ) لِلتَّبْعِيضِ (؛ فَإِنْ أَجَازُوا وَتَنَازَعُوا فِي) تَعْيِينِ مَنْ
يُجْعَلُ فِي (مُقَابِلِهِ .. فَسُخَّ) الْعَقْدُ؛ لِتَعَذُّرِ إِمْضَائِهِ .

ثُمَّ الْحِزْبَانِ كَالشَّخْصَيْنِ فِي جَمِيعِ مَا مَرَّ فِيهِمَا .



(وَإِذَا نَضَلَ حِزْبٌ .. قُسِمَ الْعِوَضُ بِالسَّوِيَّةِ) بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّ الْحِزْبَ كَالشَّخْصِ؛
وَكَمَا إِذَا غَرِمَ حِزْبُ الْعِوَضِ؛ فَإِنَّهُ يُوزَعُ عَلَيْهِمْ بِالسَّوِيَّةِ .

(لَا) بَعْدَ (الْإِصَابَةِ، إِلَّا إِنْ شُرِطَ) الْقِسْمُ بَعْدَ دَهَا؛ فَيُقَسَّمُ بَعْدَ دَهَا؛ عَمَلًا
بِالشَّرْطِ .

وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ فِي "الرَّوْضَةِ" -؛ كَأَصْلِهَا - وَصَحَّحَ الْأَصْلُ أَنَّهُ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ
بِحَسَبِ الْإِصَابَةِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الْإِسْتِحْقَاقَ بِهَا .

وَتُعْتَبَرُ بِنَضْلِ ، فَلَوْ تَلَفَ وَثْرٌ ، أَوْ قَوْسٌ ، أَوْ عَرَضَ مَا انْصَدَمَ بِهِ السَّهْمُ ،
وَأَصَابَ .. حُسِبَ لَهُ ، وَإِلَّا لَمْ يُحْسَبْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يُقَصِّرْ ، وَلَوْ نَقَلَتْ رِيحُ
الْغَرَضِ ، فَأَصَابَ مَحَلَّهُ حُسِبَ لَهُ ، وَإِلَّا .. حُسِبَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ شَرِطَ خَسَقٌ ، فَلَقِيَ
صَلَابَةً ، فَسَقَطَ .. حُسِبَ لَهُ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

(وَتُعْتَبَرُ) ، أَي: الإِصَابَةُ الْمَشْرُوطَةُ (بِنَضْلِ) بِمُهْمَلَةٍ ؛ لِأَنَّهُ الْمَفْهُومُ مِنْهَا .
(فَلَوْ تَلَفَ) - ؛ وَلَوْ مَعَ خُرُوجِ السَّهْمِ مِنَ الْقَوْسِ - (وَوَثْرٌ) بِالْإِنْقِطَاعِ (، أَوْ قَوْسٌ)
بِالْإِنْكِسَارِ (، أَوْ عَرَضَ مَا انْصَدَمَ بِهِ السَّهْمُ) ؛ كَبْهِيمَةٍ (، وَأَصَابَ) فِي الصُّورِ الثَّلَاثِ
الْغَرَضِ (.. حُسِبَ لَهُ) ؛ لِأَنَّ الإِصَابَةَ مَعَ ذَلِكَ تَدُلُّ عَلَى جُودَةِ الرَّمِيِّ .
(وَإِلَّا) ، أَي: وَإِنْ لَمْ يُصِبهُ (لَمْ يُحْسَبْ عَلَيْهِ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي: (إِنْ لَمْ
يُقَصِّرْ) ؛ لِعُذْرِهِ ؛ فَيُعِيدُ رَمِيَهُ ، فَإِنْ قَصَرَ حُسِبَ عَلَيْهِ .
(وَلَوْ نَقَلَتْ رِيحُ الْغَرَضِ ، فَأَصَابَ مَحَلَّهُ حُسِبَ لَهُ) عَنِ الإِصَابَةِ الْمَشْرُوطَةِ ؛
لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِ لِأَصَابِهِ .

(وَإِلَّا) ، أَي: وَإِنْ لَمْ يُصِبْ مَحَلَّهُ (.. حُسِبَ عَلَيْهِ) ؛ وَإِنْ أَصَابَ الْغَرَضَ فِي
الْمَحَلِّ الْمُتَنَقِّلِ إِلَيْهِ .

وَهَذَا مَا فِي "الرَّوَضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - ، وَفِي أَكْثَرِ نُسَخِ الْمُحَرَّرِ مَا يُوَافِقُهُ ؛
فَقَوْلُ الْأَصْلِ: "وَإِلَّا فَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ" ، قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: إِنَّهُ سَبَقُ قَلَمٍ ، وَلَعَلَّهُ تَبَعَ
بَعْضَ نُسَخِ الْمُحَرَّرِ .

(وَلَوْ شَرِطَ خَسَقٌ ، فَلَقِيَ صَلَابَةً ، فَسَقَطَ) ؛ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ نَقْبٍ (.. حُسِبَ لَهُ) ؛

﴿ فَمَحِ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

لِعَدَمِ تَقْصِيرِهِ .

وَيُسْنُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْغَرَضِ شَاهِدَانِ لِيَشْهَدَا عَلَى مَا وَقَعَ مِنْ إصَابَةٍ وَخَطِئٍ .

وَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَمْدَحَا الْمُصِيبَ ، وَلَا أَنْ يَذُمَّا الْمُخْطِئَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُخِلُّ

بِالنَّشَاطِ .



كِتَابُ الْإِيمَانِ

الْيَمِينُ: تَحْقِيقُ مُحْتَمِلٍ

فتح الوهاب بشرح منيح الطلاب

(كِتَابُ الْإِيمَانِ)

جَمْعُ يَمِينٍ .

وَالْأَصْلُ فِيهَا - قَبْلَ الْإِجْمَاعِ - آيَاتٌ ؛ كَايَةِ ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّعْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٥] ، وَأَخْبَارٌ ؛ كَخَبَرِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ - ﷺ - : «كَانَ يَحْلِفُ : "لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ" .
وَالْيَمِينُ ، وَالْحَلْفُ ، وَالْإِيْلَاءُ ، وَالْقَسَمُ . . أَلْفَاظٌ مُتْرَادِفَةٌ .

(الْيَمِينُ: تَحْقِيقُ) أَمْرٍ (مُحْتَمِلٍ^(١)) هَذَا . . مِنْ زِيَادَتِي .

وَوَخَّرَجَ :

بِ: "التَّحْقِيقِ" . . لَعُوَ الْيَمِينِ ؛ بِأَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى مَا لَمْ يَقْصِدْهُ بِهَا ، أَوْ إِلَى لَفْظِهَا ؛ كَقَوْلِهِ فِي حَالِ غَضَبِهِ ، أَوْ صِلَةِ كَلَامٍ : "لَا وَاللَّهِ تَارَةً ، وَ"بَلَى وَاللَّهِ" أُخْرَى .
وَبِ: "المُحْتَمِلِ" . . غَيْرُهُ ؛ كَقَوْلِهِ : "وَاللَّهِ لَأَمُوتَنَّ" ، أَوْ "لَا أَصْعَدُ السَّمَاءَ" . .
فَلَيْسَ بِيَمِينٍ ؛ لِامْتِنَاعِ الْحِنْثِ فِيهِ بِذَاتِهِ ، بِخِلَافِ "وَاللَّهِ لَأَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ" ؛ فَإِنَّهُ يَمِينٌ ، تَلَزَمَ بِهِ الْكُفَّارَةُ حَالًا^(٢) .

(١) أي: يحتمل الوقوع ، وعدمه فهو بكسر الميم ، قيل: وكان الأولى أن يقول بدله غير ثابت ؛ ليشمل: "والله لأصعدن السماء" ، وقد يقال: المراد المحتمل ؛ ولو عقلا . (ح ل) ، أي: فهو شامل لها ؛ لأن الصعود محتمل عقلا .

(٢) فيكون حائنا ؛ لأنه لا سبيل له إلى البر .

بِمَا اخْتَصَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ؛ كَوَاللَّهِ ، وَرَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ ،
وَمَنْ نَفْسِي بِيَدِهِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ غَيْرَ الْيَمِينِ ، وَبِمَا هُوَ فِيهِ أَغْلَبُ ؛ كَالرَّحِيمِ ،
وَالْخَالِقِ ، وَالرَّازِقِ ، وَالرَّبِّ ، مَا لَمْ يُرِدْ غَيْرَهُ .

﴿ فَمَنْ فَحَّحَ الْوَهَابَ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَتَنْعَقِدُ بِأَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ :

(١) (بِمَا اخْتَصَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ) ؛ وَلَوْ مُشْتَقًّا ، أَوْ مِنْ غَيْرِ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى .
(؛ كَوَاللَّهِ) - بِتَثْلِيثِ آخِرِهِ ، أَوْ تَسْكِينِهِ - ؛ إِذِ اللَّحْنُ لَا يَمْنَعُ الْإِنْعِقَادَ .
(وَرَبِّ الْعَالَمِينَ) ، أَيُ : مَالِكِ الْمَخْلُوقَاتِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَخْلُوقٍ عَلَامَةٌ عَلَى
وُجُودِ خَالِقِهِ ، وَخَالِقِ الْخَلْقِ .

(وَالْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ ، وَمَنْ نَفْسِي بِيَدِهِ) - أَيُ : بِقُدْرَتِهِ يُصَرِّفُهَا كَيْفَ يَشَاءُ -
وَالَّذِي أَعْبُدُهُ ، أَوْ أَسْجُدُ لَهُ (إِلَّا أَنْ يُرِيدَ) بِهِ (غَيْرَ الْيَمِينِ) ؛ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ ؛ فَيُقْبَلُ
مِنْهُ ذَلِكَ ، كَمَا فِي " الرَّوْضَةِ " ؛ كَأَصْلِهَا .

وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ ، وَالْعَتَاقِ ، وَالْإِيْلَاءِ ظَاهِرًا لِتَعَلُّقِ حَقِّ غَيْرِهِ بِهِ .
فَشَمِلَ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ : مَا لَوْ أَرَادَ بِهَا غَيْرَهُ تَعَالَى ؛ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِرَادَتُهُ ذَلِكَ ،
لَا ظَاهِرًا وَلَا بَاطِنًا ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ بِذَلِكَ لَا تَحْتَمِلُ غَيْرَهُ .

فَقَوْلُ الْأَصْلِ : " وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ لَمْ أُرِدْ بِهِ الْيَمِينَ " .. مُؤَوَّلٌ بِذَلِكَ ^(١) ، أَوْ سَبَقُ
قَلَمٍ .

(٢) (وَبِمَا هُوَ فِيهِ) تَعَالَى عِنْدَ الْإِطْلَاقِ (أَغْلَبُ) .

(؛ كَالرَّحِيمِ ، وَالْخَالِقِ ، وَالرَّازِقِ ، وَالرَّبِّ ، مَا لَمْ يُرِدْ) بِهَا (غَيْرَهُ) تَعَالَى ؛

(١) أَيُ : بِإِرَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى .

أَوْ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ سَوَاءٌ ؛ كَالْمَوْجُودِ ، وَالْعَالِمِ ، وَالْحَيِّ إِنْ أَرَادَهُ ، وَبِصِفَتِهِ ؛ كَعَظَمَتِهِ ، وَعِزَّتِهِ ، وَكِبْرِيَاءِهِ ، وَكَلَامِهِ ، وَمَشِيئَتِهِ ، وَعِلْمِهِ ، وَقُدْرَتِهِ ، وَحَقِّهِ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِالْحَقِّ الْعِبَادَاتِ ، وَبِاللَّذِينَ قَبْلَهُ الْمَعْلُومَ وَالْمَقْدُورَ ، وَبِالْبَقِيَّةِ ظُهُورَ آثَارِهَا .

﴿ فَمَنْ فَحَّحَ الْوَهَابَ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

بِأَنَّ أَرَادَهُ تَعَالَى ، أَوْ أَطْلَقَ .

بِخِلَافِ مَا إِذَا أَرَادَ بِهَا غَيْرَهُ ؛ لِأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ مُقَيَّدًا كَرَحِيمِ الْقَلْبِ ، وَخَالِقِ الْإِفْكِ ، وَرَازِقِ الْجَيْشِ ، وَرَبِّ الْإِبْلِ .

(٣) (أَوْ) بِمَا هُوَ (فِيهِ) تَعَالَى () ، وَفِي غَيْرِهِ سَوَاءً) .

(؛ كَالْمَوْجُودِ ، وَالْعَالِمِ ، وَالْحَيِّ إِنْ أَرَادَهُ) تَعَالَى بِهَا ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَرَادَ بِهَا غَيْرَهُ ، أَوْ أَطْلَقَ ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا أُطْلِقَتْ عَلَيْهِمَا سَوَاءً أَشْبَهَتْ الْكِنَايَاتِ .

(٤) (وَبِصِفَتِهِ) الذَّاتِيَّةِ .

(؛ كَعَظَمَتِهِ ، وَعِزَّتِهِ ، وَكِبْرِيَاءِهِ ، وَكَلَامِهِ ، وَمَشِيئَتِهِ ، وَعِلْمِهِ ، وَقُدْرَتِهِ ، وَحَقِّهِ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِالْحَقِّ الْعِبَادَاتِ ، وَبِاللَّذِينَ قَبْلَهُ الْمَعْلُومَ وَالْمَقْدُورَ ، وَبِالْبَقِيَّةِ ظُهُورَ آثَارِهَا) .. فَلَيْسَتْ يَمِينًا ؛ لِإِحْتِمَالِ اللَّفْظِ لَهَا .

وَقَوْلِي : " وَبِالْبَقِيَّةِ " ... إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَقَوْلُهُ : " وَكِتَابِ اللَّهِ " .. يَمِينٌ ، وَكَذَا : " وَالْقُرْآنِ ، أَوْ الْمُصْحَفِ " ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِالْقُرْآنِ الْخُطْبَةَ^(١) وَالصَّلَاةَ^(٢) ،

(١) لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] .

(٢) الواو بمعنى "أو" ؛ لقوله: ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾ [الإسراء: ٧٨] ؛ فإن المراد به صلاته .

وَحُرُوفِ الْقَسَمِ: بَاءٌ، وَوَاوٌ، وَتَاءٌ، وَيَخْتَصُّ اللَّهُ بِالتَّاءِ، وَلَوْ قَالَ: "اللَّهُ"
- بِتَثْنِيَةِ آخِرِهِ، أَوْ تَسْكِينِهِ - .. فَكِنَايَةٌ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَبِالْمُضْحَفِ الْوَرَقِ^(١) وَالْجِلْدِ.



(وَحُرُوفِ الْقَسَمِ) الْمَشْهُورَةِ: (بَاءٌ) مُوَحَّدَةٌ (، وَوَاوٌ، وَتَاءٌ) - فَوْقِيَّةٌ - ؛ كَ:
"بِاللَّهِ، وَوَاللَّهِ، وَتَاللَّهِ لِأَفْعَلَنَّ كَذَا".

(وَيَخْتَصُّ اللَّهُ)، أَي: لَفْظُهُ (بِالتَّاءِ) الْفَوْقِيَّةِ، وَالْمُظْهَرُ مُطْلَقًا بِالْوَاوِ، وَسُمِعَ
شَاذًا: "تَرَبُّبُ الْكَعْبَةِ، وَتَالرَّحْمَنِ".

وَتَدْخُلُ الْمُوَحَّدَةُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُضْمَرِ^(٢) فِيهِ الْأَصْلُ، وَتَلِيهَا الْوَاوُ، ثُمَّ
التَّاءُ.

(وَلَوْ قَالَ: "اللَّهُ") مَثَلًا (بِتَثْنِيَةِ آخِرِهِ، أَوْ تَسْكِينِهِ -) لِأَفْعَلَنَّ كَذَا (.. فَكِنَايَةٌ) ؛
كَقَوْلِهِ: "أَشْهَدُ بِاللَّهِ، أَوْ لَعَمْرُ اللَّهِ، أَوْ عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ وَذِمَّتُهُ وَأَمَانَتُهُ وَكَفَالَتُهُ
لِأَفْعَلَنَّ كَذَا" ؛ إِنْ نَوَى بِهَا الْيَمِينَ فَيَمِينٌ وَإِلَّا فَلَا.

وَاللَّحْنُ - وَإِنْ قِيلَ بِهِ فِي الرَّفْعِ - لَا يَمْنَعُ الْإِنْعِقَادَ، كَمَا مَرَّ، عَلَى أَنَّهُ لَا لَحْنَ
فِي ذَلِكَ ؛ فَ:

❦ الرَّفْعُ بِالْإِبْتِدَاءِ، أَي: "اللَّهُ أَحْلِفُ بِهِ لِأَفْعَلَنَّ".

❦ وَالنَّصْبُ بِنَزْعِ الْخَافِضِ.

(١) فِي (أ) وَ (ب): "الرَّق" ، وَهُوَ: الْجِلْدُ الَّذِي يَكْتُبُ فِيهِ .

(٢) كَقَوْلِكَ: "بِكَ وَبِهِ لِأَفْعَلَنَّ كَذَا".

وَأَقْسَمْتُ ، أَوْ أَقْسِمُ ، أَوْ حَلَفْتُ ، أَوْ أَحْلِفُ بِاللَّهِ لِأَفْعَلَنَّ .. يَمِينٌ إِلَّا إِنْ نَوَى خَبْرًا ، وَ"أَقْسِمُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ ، أَوْ أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ لِتَفْعَلَنَّ" .. يَمِينٌ إِنْ أَرَادَ يَمِينَ نَفْسِهِ .
لَا : "إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ" ، أَوْ نَحْوُهُ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

﴿ وَالْجُرُّ بِحَدْفِهِ وَإِنْقَاءَ عَمَلِهِ .

﴿ وَالتَّسْكِينُ بِإِجْرَاءِ الْوَصْلِ مَجْرَى الْوَقْفِ .

وَقَوْلِي : "أَوْ تَسْكِينُهُ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(و) قَوْلُهُ (: "أَقْسَمْتُ ، أَوْ أَقْسِمُ ، أَوْ حَلَفْتُ ، أَوْ أَحْلِفُ بِاللَّهِ لِأَفْعَلَنَّ) كَذَا (" .. يَمِينٌ) ؛ لِأَنَّهُ عُرِفَ الشَّرْعُ ، قَالَ تَعَالَى ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ [الأنعام: ١٠٩] (إِلَّا إِنْ نَوَى خَبْرًا) مَاضِيًا فِي صِيغَةِ الْمَاضِي ، أَوْ مُسْتَقْبَلًا فِي الْمُضَارِعِ ؛ فَلَا يَكُونُ يَمِينًا ؛ لِاحْتِمَالِ مَا نَوَاهُ .

(و) قَوْلُهُ لِغَيْرِهِ ("أَقْسِمُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ ، أَوْ أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ لِتَفْعَلَنَّ) كَذَا (" .. يَمِينٌ إِنْ أَرَادَ يَمِينَ نَفْسِهِ^(١)) ؛ فَيَسْنُ لِلْمُخَاطَبِ إِبْرَارَهُ فِيهَا ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَرِدْهَا ، وَيُحْمَلُ عَلَى الشَّفَاعَةِ فِي فِعْلِهِ^(٢) .



(لَا) قَوْلُهُ (: "إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ" ، أَوْ نَحْوُهُ) كَ : "أَنَا بَرِيءٌ مِنْ الْإِسْلَامِ ، أَوْ مِنَ اللَّهِ ، أَوْ مِنْ رَسُولِهِ" .. فَلَيْسَ بِيَمِينٍ ، وَلَا يَكْفُرُ بِهِ إِنْ قَصَدَ تَبْعِيدَ

(١) بأن أراد تحقيق هذا الأمر المحتمل ، فإذا حلف شخص على آخر أنه يأكل ؛ فالأكل أمر محتمل ، فإذا أراد تحقيقه وأنه لا بد من الأكل كان يميناً ، وإن أراد أتشفع عندك بالله أنك تأكل ، أو أراد يمين المخاطب ؛ كأن قصد جعله حالفاً بالله فإنه لا يكون يميناً ؛ لأنه لم يحلف هو ولا المخاطب .

(٢) أي : جعلت الله شفيعاً عندك في فعل كذا .

وَتَصِحُّ عَلَى مَاضٍ وَغَيْرِهِ .

وَتُكْرَهُ إِلَّا فِي طَاعَةٍ ، وَدَعْوَى ، وَحَاجَةٍ .

﴿ فُجَّ الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

نَفْسِهِ عَنِ الْفِعْلِ ، أَوْ أَطْلَقَ ، كَمَا افْتَضَاهُ كَلَامُ الْأَذْكَارِ .

قَالَ فِي "الرَّوَضَةِ" : "وَلْيُقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ ، وَإِنْ قَصَدَ الرَّضَا بِذَلِكَ إِذَا فَعَلَهُ .. فَهُوَ كَافِرٌ فِي الْحَالِ" .

وَقَوْلِي : "أَوْ نَحْوَهُ" .. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ : "أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ" .



(وَتَصِحُّ) ، أَيُّ : الْيَمِينُ (عَلَى مَاضٍ وَغَيْرِهِ) ، نَحْوُ : "وَاللَّهُ مَا فَعَلْتَ كَذَا ، أَوْ فَعَلْتَهُ" ، "وَاللَّهُ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا ، أَوْ لَا أَفْعَلُهُ" .



(وَتُكْرَهُ) ، أَيُّ : الْيَمِينُ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٤] (إِلَّا :

❦ فِي طَاعَةٍ) ؛ مِنْ فِعْلِ وَاجِبٍ ، أَوْ مَنْدُوبٍ ، وَتَرَكَ حَرَامٍ ، أَوْ مَكْرُوهٍ .. فَطَاعَةٌ .

❦ (و) فِي (دَعْوَى) عِنْدَ حَاكِمٍ .

❦ (و) فِي (حَاجَةٍ) ؛ كَتَوْكَيْدِ كَلَامٍ ؛ كَقَوْلِهِ - ﷺ - : «فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا» ، أَوْ تَعْظِيمِ أَمْرٍ ؛ كَقَوْلِهِ : «وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَصَحِحْتُمْ قَلِيلًا ، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» ؛ فَلَا تُكْرَهُ فِيهِمَا . وَهُمَا مِنْ زِيَادَتَيْ .



فَإِنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ .. عَصَى ، وَلَزِمَهُ حِنْثٌ ، وَكَفَّارَةٌ ، أَوْ مُبَاحٌ .. سُنَّ تَرَكَ حِنْثَهُ ، أَوْ تَرَكَ مَنُذُوبٍ ، أَوْ فَعَلَ مَكْرُوهٍ .. سُنَّ حِنْثُهُ ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ، أَوْ عَكْسَهُمَا .. كُرْهٌ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَإِنْ حَلَفَ عَلَى) اِزْتِكَابِ (مَعْصِيَةٍ) ؛ كَتَرَكَ وَاجِبٍ عَيْنِيٌّ ؛ وَلَوْ عَرَضًا ، وَفَعَلَ حَرَامٍ (.. عَصَى) بِحَلْفِهِ (، وَلَزِمَهُ حِنْثٌ ، وَكَفَّارَةٌ) ؛ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا.. فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ» .

وَإِنَّمَا يَلْزِمُهُ الْحِنْثُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ سِوَاهُ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ كَمَا لَوْ حَلَفَ : "لَا يُنْفِقُ عَلَى زَوْجَتِهِ" ؛ فَإِنَّ لَهُ طَرِيقًا ؛ بَأَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ صَدَاقِهَا ، أَوْ يُقْرِضَهَا ، ثُمَّ يُبْرِئَهَا ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ حَاصِلٌ مَعَ بَقَاءِ التَّعْظِيمِ .

(أَوْ) عَلَى تَرَكَ ، أَوْ فَعَلَ (مُبَاحٍ) ؛ كَدُخُولِ دَارٍ ، وَأَكْلِ طَعَامٍ ، وَلُبْسِ ثَوْبٍ (.. سُنَّ تَرَكَ حِنْثِهِ) ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى .

نَعَمْ إِنْ تَعَلَّقَ بِتَرْكِهِ ، أَوْ فَعَلِهِ غَرَضٌ دِينِيٌّ ؛ كَأَنْ حَلَفَ أَنْ "لَا يَأْكُلُ طَيْبًا ، وَلَا يَلْبَسَ نَاعِمًا" .. فَقِيلَ : يَمِينٌ مَكْرُوهَةٌ ، وَقِيلَ : يَمِينٌ طَاعَةٌ ؛ اتِّبَاعًا لِلْسَّلَفِ فِي خُشُونَةِ الْعَيْشِ ، وَقِيلَ : يَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ وَقُصُودِهِمْ وَفَرَاعِهِمْ لِلْعِبَادَةِ ، قَالَ الشَّيْخَانِ : وَهُوَ الْأَصُوبُ .

(أَوْ) عَلَى (تَرَكَ مَنُذُوبٍ) كَسَنَةِ ظَهْرٍ (، أَوْ فَعَلَ مَكْرُوهٍ) كَالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ (.. سُنَّ حِنْثُهُ ، وَعَلَيْهِ) بِالْحِنْثِ (كَفَّارَةٌ) ؛ لِلْخَبَرِ السَّابِقِ .

(أَوْ) عَلَى (عَكْسَهُمَا) ، أَيِ : عَلَى فَعَلَ مَنُذُوبٍ ، أَوْ تَرَكَ مَكْرُوهٍ (.. كُرْهٌ) ، أَيِ : حِنْثُهُ ، وَعَلَيْهِ بِالْحِنْثِ كَفَّارَةٌ . وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي .

وَلَهُ تَقْدِيمُ كَفَّارَةٍ - بِإِلَّا صَوْمٍ - عَلَى أَحَدِ سَبَبَيْهَا كَمَنْذُورٍ مَالِيٍّ .

﴿ فَعِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَهُ تَقْدِيمُ كَفَّارَةٍ - بِإِلَّا صَوْمٍ - عَلَى أَحَدِ سَبَبَيْهَا) ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ مَالِيٌّ تَعَلَّقَ بِسَبَبَيْنِ فَجَازَ تَقْدِيمُهَا عَلَى أَحَدِهِمَا - ؛ كَالزَّكَاةِ - ؛ فَتَقَدَّمَ :

﴿ عَلَى الْحِنْتِ ؛ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا ؛ كَالْحِنْتِ بِتَرْكِ وَاجِبٍ ، أَوْ فِعْلٍ حَرَامٍ .

﴿ وَعَلَى عَوْدٍ فِي ظَهَارٍ :

□ كَانَ ظَاهِرًا مِنْ رَجْعِيَّةٍ ، ثُمَّ كَفَّرَ ^(١) ، ثُمَّ رَاجَعَهَا .

□ وَكَانَ طَلَّقَ رَجْعِيًّا عَقَبَ ظَهَارِهِ ، ثُمَّ كَفَّرَ ، ثُمَّ رَاجَعَ .

﴿ وَعَلَى مَوْتٍ فِي قَتْلِ بَعْدِ جُرْحٍ ^(٢) .

أَمَّا الصَّوْمُ .. فَلَا يُقَدَّمُ ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ ؛ فَلَا تُقَدَّمُ عَلَى وَقْتِ وُجُوبِهَا بِغَيْرِ

حَاجَةٍ ؛ كَصَوْمِ رَمَضَانَ .

وَخَرَجَ بِ: "غَيْرِ حَاجَةٍ" .. الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ تَقْدِيمًا .

وَالْتَقْيِدُ بِ"غَيْرِ الصَّوْمِ" ، فِيمَا عَدَا الْحِنْتِ ^(٣) .. مِنْ زِيَادَتِي .

(كَمَنْذُورٍ مَالِيٍّ) ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى وَقْتِهِ الْمُلتَزَمِ ؛ لِمَا مَرَّ ؛ سِوَاءِ أَقْدَمُهُ

عَلَى الْمُعَلَّتِ عَلَيْهِ كَالشِّفَاءِ أَمْ لَا ؛ كَقَوْلِهِ: "إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَقَ

عَبْدًا" ، أَوْ "إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الَّذِي يَعْقُبُ

الشِّفَاءَ" ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ إِعْتَاقُهُ قَبْلَ الشِّفَاءِ ، وَقَبْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّذِي عَقَبَ الشِّفَاءَ .

(١) أما إذا أعتق عقب الظهار عنه ، فهو تكفير مع العود لا قبله ؛ لأن اشتغاله بالعتق عود .

(٢) فالجرح سبب أول ؛ فلذا قيد بكونها "بعده" ، والموت سبب ثان .

(٣) بخلافه في الحنث ، عبارة المنهاج: "وله تقديم كفارة بغير صوم على حنث جائز ، قيل: وحرام ،

قلت: هذا أصح والله أعلم" .

فَصْلٌ

خَيْرٌ فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ بَيْنَ: إِعْتَاقِ كَظْهَارٍ، وَتَمْلِيكِ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ؛ كُلُّ مُدًّا مِنْ جِنْسِ فِطْرَةٍ، أَوْ مُسَمَّى كِسْوَةٍ؛ وَلَوْ مَلْبُوسًا لَمْ تَذْهَبِ قُوَّتُهُ، وَلَمْ يَصْلُحْ لِلْمَدْفُوعِ لَهُ؛ كَقَمِيصِ صَغِيرٍ - وَعِمَامَتِهِ، وَإِزَارِهِ، وَسَرَاوِيلِهِ - لِكَبِيرٍ،

﴿ فَمَحَبَّةُ الْوَهَّابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِي صِفَةِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

وَهِيَ مُحَيَّرَةٌ ابْتِدَاءً، مُرْتَبَةٌ انْتِهَاءً، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي.

(خَيْرٌ) الْمُكْفَّرُ الْحُرُّ الرَّشِيدُ -؛ وَلَوْ كَافِرًا - (فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ بَيْنَ:

﴿ إِعْتَاقِ كَظْهَارٍ ﴾، أَي: كَأَعْتَاقِ عَن كَفَّارَتِهِ، وَهُوَ: إِعْتَاقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ بِلَا عَيْبٍ يُخِلُّ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ، كَمَا مَرَّ فِي مَحَلِّهِ.

﴿ وَتَمْلِيكِ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ؛ كُلٌّ مِنْهُمْ؛ إِمَّا:

□ (مُدًّا مِنْ جِنْسِ فِطْرَةٍ)؛ كَمَا مَرَّ فِي كِتَابِ الْكَفَّارَةِ؛ وَإِنْ عَبَّرَ الْأَصْلُ هُنَا بِ: "مُدَّ حَبِّ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ بَلَدِهِ".

□ (أَوْ مُسَمَّى كِسْوَةٍ)؛ مِمَّا يُعْتَادُ لُبْسُهُ؛ كَعَرَقِيَّةٍ^(١)، وَمَنْدِيلٍ.

(؛ وَلَوْ مَلْبُوسًا لَمْ تَذْهَبِ قُوَّتُهُ، وَلَمْ يَصْلُحْ لِلْمَدْفُوعِ لَهُ؛ كَقَمِيصِ صَغِيرٍ -

وَعِمَامَتِهِ^(٢)، وَإِزَارِهِ، وَسَرَاوِيلِهِ - لِكَبِيرٍ) وَحَرِيرٍ لِرَجُلٍ.

(١) هي: ما يجعل تحت البرذعة.

(٢) أي: عمامة الصغير.

لَا نَحْوَ خُفٍّ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ كُلِّ بَعْضٍ غَيْبَةَ مَالِهِ .. لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةٍ ؛ وَلَوْ مُفْرَقَةً .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(لَا نَحْوَ خُفٍّ) ؛ مِمَّا لَا يُسَمَّى كِسْوَةً - ؛ كَدْرِعٍ مِنْ حَدِيدٍ ، أَوْ نَحْوِهِ ، وَقَفَّازِينَ ، وَهَمَّا : مَا يُعْمَلَانِ لِلْيَدَيْنِ ، وَيُحْشِيَانِ بِقَطْنٍ ، كَمَا مَرَّ فِي الْحَجِّ ، وَمِنْطَقَةٌ ، وَهِيَ : مَا تَشَدُّ فِي الْوَسَطِ - .. فَلَا تُجْزَى .

وَقَوْلِي : "نَحْوَ خُفٍّ" .. أَعْمٌ مِمَّا ذَكَرَهُ^(١) .

﴿ (فَإِنْ) لَمْ يَكُنْ الْمُكْفَرُ رَشِيدًا ، أَوْ (عَجَزَ عَنْ كُلِّ) مِنْ الثَّلَاثَةِ - هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ "عَنْ الثَّلَاثَةِ" - (بِغَيْرِ غَيْبَةِ مَالِهِ) - بِرِقٍّ^(٢) ، أَوْ غَيْرِهِ - .. لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةٍ) مِنْ الْأَيَّامِ (؛ وَلَوْ مُفْرَقَةً) .

لَايَةٌ ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٥] ، وَالرَّقِيقُ^(٣) لَا يَمْلِكُ ، أَوْ يَمْلِكُ مِلْكًا ضَعِيفًا ؛ فَلَوْ كَفَرَ عَنْهُ سَيِّدُهُ بِغَيْرِ صَوْمٍ .. لَمْ يَجْزُ ، وَيُجْزَى بَعْدَ مَوْتِهِ بِالْإِطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا رِقَّ بَعْدَ الْمَوْتِ .

وَلَهُ فِي الْمَكَاتِبِ أَنْ يُكْفَرَ عَنْهُ بِهِمَا بِإِذْنِهِ ، وَلِلْمَكَاتِبِ أَنْ يُكْفَرَ بِهِمَا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ .

أَمَّا الْعَاجِزُ بِغَيْبَةِ مَالِهِ .. فَكَغَيْرِ الْعَاجِزِ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِدٌ ؛ فَيَنْتَظِرُ حُضُورَ مَالِهِ ، بِخِلَافِ فَاقِدِ الْمَاءِ مَعَ غَيْبَةِ مَالِهِ ؛ فَإِنَّهُ يَتَيَّمُ ؛ لِضَيْقِ وَقْتِ الصَّلَاةِ . وَبِخِلَافِ

(١) عبارته: "لا خف وقفازين ومنطقة".

(٢) بدل من "غير"، ولا يصح تعلقه بعجز لما يلزم عليه من تعلق حر في جر بعامل واحد بمعنى واحد، نعم إن جعلت الباء الأولى للملابسة، والثانية للسببية انتفى المحذور.

(٣) لا حاجة لهذا؛ لشمول قوله تعالى ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ [المائدة: ٨٩]... إلخ له، إلا أن يقال: الآية خاصة بالأحرار. البجيرمي على المنهج.

فَإِنْ كَانَ أُمَّةً تَحِلُّ .. لَمْ تَصُمْ إِلَّا بِإِذْنٍ؛ كَغَيْرِهَا، وَالصَّوْمُ يَضُرُّهُ، وَقَدْ حِنْثَ بِلَا إِذْنٍ.

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

الْمُتَمَتِّعِ الْمُعْسِرِ بِمَكَّةَ الْمُوسِرِ بِبَلَدِهِ فَإِنَّهُ يَصُومُ؛ لِأَنَّ مَكَانَ الدَّمِ بِمَكَّةَ؛ فَاعْتَبِرْ يَسَارُهُ وَعَدَمَهُ بِهَا، وَمَكَانَ الْكَفَّارَةِ مُطْلَقٌ فَاعْتَبِرْ مُطْلَقًا.

فَإِنْ كَانَ لَهُ هُنَا^(١) رَقِيقٌ غَائِبٌ تُعَلِّمُ حَيَاتُهُ .. فَلَهُ إِعْتَاقُهُ فِي الْحَالِ.



(فَإِنْ كَانَ) الْعَاجِزُ (أُمَّةً تَحِلُّ) لِسَيِّدِهَا (.. لَمْ تَصُمْ إِلَّا بِإِذْنٍ) مِنْهُ -؛ وَإِنْ لَمْ يَضُرَّهَا الصَّوْمُ فِي خِدْمَةِ السَّيِّدِ -؛ لِحَقِّ التَّمَتُّعِ.

(؛ كَغَيْرِهَا) -؛ مِنْ أُمَّةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ، وَعَبْدٌ - (، وَالصَّوْمُ^(٢) يَضُرُّهُ)، أَي:

غَيْرِهَا^(٣) فِي الْخِدْمَةِ^(٤) (، وَقَدْ حِنْثَ بِلَا إِذْنٍ) مِنَ السَّيِّدِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصُومُ إِلَّا بِإِذْنٍ -؛ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي الْحَلْفِ - لِحَقِّ الْخِدْمَةِ.

فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي الْحِنْثِ .. صَامَ بِلَا إِذْنٍ؛ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي الْحَلْفِ.

فَالْعِبْرَةُ فِي الصَّوْمِ بِلَا إِذْنٍ - فِيمَا إِذَا أَذِنَ فِي أَحَدِهِمَا^(٥) - بِ: "الْحِنْثِ".

وَوَقَعَ فِي الْأَصْلِ تَرْجِيحُ اعْتِبَارِ الْحَلْفِ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ فِيهِ إِذْنٌ فِيمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ التَّزَامِ الْكَفَّارَةَ.

(١) أي: في الأيمان.

(٢) أي: والحال.

(٣) يشير إلى أن الضمير راجع للغير.

(٤) أي: أن وجه الضرر من حيث الخدمة.

(٥) أي: الحلف، والحنث.

وَمُبْعَضٌ كَحُرِّ فِي غَيْرِ إِعْتَاقٍ .

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

وَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَصْحُ فِي "الرَّوَضَةِ" - ؛ كَ: "الشَّرْحَيْنِ" - ؛ لِأَنَّ الْحَلْفَ مَانِعٌ
مِنَ الْحِنْتِ ؛ فَلَا يَكُونُ الْإِذْنُ فِيهِ إِذْنًا فِي التِّزَامِ الْكِفَّارَةِ .

فَإِنْ لَمْ يَصُرَّهِ الصَّوْمُ فِي الْخِدْمَةِ .. لَمْ يَحْتَجْ إِلَى إِذْنٍ فِيهِ .

وَالتَّصْرِيحُ بِ: "حُكْمِ الْأُمَّةِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَمُبْعَضٌ كَحُرِّ فِي غَيْرِ إِعْتَاقٍ) ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ .. كَفَّرَ بِتَمْلِيكِ مَا مَرَّ (١) - لَا

بِإِعْتَاقٍ ؛ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ لِلْوَلَاءِ - وَإِلَّا فَيَصُومُ .

وَهَذَا أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ الْأَصْلُ (٢) .



(١) أي في قوله: "وتملك عشرة مساكين" ... إلخ .

(٢) عبارته: "وَمَنْ بَعَضَهُ حُرٌّ وَلَهُ مَالٌ .. يُكْفَرُ بِطَعَامٍ أَوْ كِسْفَةٍ لَا عِنْتِي" .

فَضْلٌ

حَلَفَ لَا يَسْكُنُ، أَوْ لَا يُقِيمُ بِهَا، فَمَكَتَ بِلَا عُدْرٍ.. حِنْثٌ؛ وَإِنْ بَعَثَ مَتَاعَهُ؛ كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يُسَاكِنُهُ؛ وَهُمَا فِيهَا؛ فَمَكَتَا لِبِنَاءِ حَائِلٍ، لَا إِنْ خَرَجَ أَحَدُهُمَا حَالًا.

﴿ فَغَى الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَضْلٌ)

فِي الْحَلْفِ عَلَى السُّكْنَى، وَالْمَسَاكِنَةِ وَغَيْرِهِمَا

مِمَّا يَأْتِي.

لَوْ (حَلَفَ لَا يَسْكُنُ) بِهَذِهِ الدَّارِ (، أَوْ لَا يُقِيمُ بِهَا)؛ وَهُوَ فِيهَا (، فَمَكَتَ) فِيهَا (بِلَا عُدْرٍ.. حِنْثٌ؛ وَإِنْ بَعَثَ مَتَاعَهُ) وَأَهْلُهُ؛ كَمَا لَوْ لَمْ يَبْعَثْهُمَا؛ لِأَنَّهُ حَلَفَ عَلَى سُّكْنَى نَفْسِهِ.

فَلَا يَحْنُثُ:

﴿ إِنْ خَرَجَ حَالًا بِنِيَّةِ التَّحْوِيلِ؛ وَإِنْ تَرَكَهُمَا.

﴿ وَلَا إِنْ مَكَتَ بِعُدْرٍ؛ كَجَمْعِ مَتَاعٍ، وَإِخْرَاجِ أَهْلِ، وَتُبْسِ ثَوْبٍ، وَإِغْلَاقِ بَابٍ، وَمَنْعِ مِنْ خُرُوجٍ، وَخَوْفِ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ.

(؛ كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يُسَاكِنُهُ؛ وَهُمَا فِيهَا؛ فَمَكَتَا لِبِنَاءِ حَائِلٍ) بَيْنَهُمَا؛ فَيَحْنُثُ؛

لَوْجُودِ الْمَسَاكِنَةِ إِلَى تَمَامِ الْبِنَاءِ بِلَا ضَرُورَةٍ.

وَهَذَا مَا نَقَلَهُ فِي "الرَّوَضَةِ" -؛ كَأَصْلِهَا - عَنِ الْجُمْهُورِ، وَصَحَّحَهُ فِي "الشَّرْحِ

الصَّغِيرِ"، وَصَحَّحَ الْأَصْلُ - تَبَعًا لِلْبَعْغَوِيِّ - أَنَّهُ لَا يَحْنُثُ؛ لِاسْتِغَالِهِ بِرَفْعِ الْمَسَاكِنَةِ.

(لَا إِنْ خَرَجَ أَحَدُهُمَا حَالًا) بِنِيَّةِ التَّحْوِيلِ.

أَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُهَا وَهُوَ فِيهَا، أَوْ لَا يَخْرُجُ وَهُوَ خَارِجٌ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَاسْتَدَامَ.

وَيَحْنُثُ بِاسْتِدَامَةٍ نَحْوِ لُبْسٍ.

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(أَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُهَا وَهُوَ فِيهَا، أَوْ لَا يَخْرُجُ وَهُوَ خَارِجٌ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ) مِمَّا لَا يَتَقَدَّرُ بِمُدَّةٍ؛ كَصَلَاةٍ، وَصَوْمٍ، وَتَطَهُّرٍ، وَتَطْيِيبٍ، وَتَزْوُجٍ، وَوَطْءٍ، وَغَضَبٍ، إِذَا حَلَفَ لَا يَفْعَلُهَا (، فَاسْتَدَامَ) هَا؛ فَلَا يَحْنُثُ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ.

وَهُوَ فِي الْأُولَى ظَاهِرٌ؛ إِذْ لَا مُسَاكَنَةَ.

وَأَمَّا فِيمَا عَدَاهَا؛ فَلِأَنَّ اسْتِدَامَةَ الْأَحْوَالِ الْمَذْكُورَةِ لَيْسَتْ كَانِشَائِهَا؛ إِذْ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ دَخَلْتُ شَهْرًا، وَكَذَا الْبَقِيَّةُ.

وَصُورَةُ حَلْفِ الْمُصَلِّي: أَنْ يَخْلِفَ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا، أَوْ يَكُونَ أَخْرَسَ وَيَخْلِفُ بِالْإِشَارَةِ.



(وَيَحْنُثُ بِاسْتِدَامَةٍ نَحْوِ لُبْسٍ) مِمَّا يَتَقَدَّرُ بِمُدَّةٍ -؛ كَرُكُوبٍ، وَقِيَامٍ، وَقُعُودٍ، وَسُكْنَى، وَاسْتِقْبَالٍ، وَمُشَارَكَةِ فُلَانٍ - إِذَا حَلَفَ لَا يَفْعَلُهَا؛ فَيَحْنُثُ بِاسْتِدَامَتِهَا؛ لِصِدْقِ اسْمِهَا بِذَلِكَ؛ إِذْ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: "لَيْسْتُ شَهْرًا، وَرَكِبْتُ لَيْلَةً"، وَكَذَا الْبَقِيَّةُ.

وَإِذَا حَنَثَ بِاسْتِدَامَةِ شَيْءٍ، ثُمَّ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ، فَاسْتَدَامَهُ.. لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ أُخْرَى؛ لِإِنْحِلَالِ الْيَمِينِ الْأُولَى بِالِاسْتِدَامَةِ الْأُولَى.

وَتَعْبِيرِي فِي هَذِهِ وَالَّتِي قَبْلَهَا بِمَا ذَكَرَ.. أَعْمٌ مِمَّا ذَكَرَهُ^(١).

(١) عبارته: "ولو حلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج.. فلا حنث بهذا، أو لا يتزوج، =

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ الدَّارَ.. حَيْثُ يَدْخُلُهُ دَاخِلَ بَابِهَا، وَلَوْ بِرِجْلِهِ مُعْتَمِدًا عَلَيْهَا فَقَطْ، لَا بِصُعُودِ سَطْحٍ -؛ وَلَوْ مُحَوَّطًا - لَمْ يُسْقَفْ، وَلَوْ صَارَتْ غَيْرَ دَارٍ، فَدَخَلَ.. لَمْ يَحْنُثْ.

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ) هَذِهِ (الدَّارَ.. حَيْثُ يَدْخُلُهُ دَاخِلَ بَابِهَا)؛ حَتَّى دِهْلِيْزَهَا^(١)، (، وَلَوْ بِرِجْلِهِ مُعْتَمِدًا عَلَيْهَا فَقَطْ)؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ دَاخِلًا.

بِخِلَافِ مَا لَوْ مَدَّهَا وَقَعَدَ خَارِجَهَا، أَوْ دَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَعْتَمِدْ عَلَيْهَا فَقَطْ؛ وَإِنْ أَطْلَقَ الْأَصْلُ أَنَّهُ لَا يَحْنُثُ بِدُخُولِهِ بِهَا.

وَبِخِلَافِ مَا لَوْ أَدْخَلَ رَأْسَهُ، أَوْ يَدَهُ، أَوْ دَخَلَ طَاقًا مَعْقُودًا قُدَّامَ الْبَابِ.
(لَا بِصُعُودِ سَطْحٍ) مِنْ خَارِجِ الدَّارِ (-؛ وَلَوْ مُحَوَّطًا - لَمْ يُسْقَفْ)؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ دَاخِلًا.

بِخِلَافِ مَا إِذَا سَقَفَ كُلُّهُ، أَوْ بَعْضُهُ وَنُسِبَ إِلَيْهَا؛ بِأَنَّ كَانَ يُصْعَدُ إِلَيْهِ مِنْهَا كَمَا هُوَ الْغَالِبُ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ كَطَبَقَةٍ مِنْهَا.
وَقَوْلِي: "لَمْ يُسْقَفْ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَلَوْ صَارَتْ غَيْرَ دَارٍ) -؛ كَأَنَّ صَارَتْ فِضَاءً، أَوْ جُعِلَتْ مَسْجِدًا - (، فَدَخَلَ.. لَمْ يَحْنُثْ)؛ لِزَوَالِ اسْمِ الدَّارِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهَا.

بِخِلَافِ مَا لَوْ بَقِيَ اسْمُهَا؛ كَأَنَّ بَقِيَ رُسُومُ جُدْرَانِهَا، أَوْ أُعِيدَتْ بِأَلْتِهَا.



= أو لا يتطهر، أو لا يلبس، أو لا يركب، أو لا يقوم، أو لا يقعد، فاستدام هذه الأحوال.. حنث".

(١) هو: ما بين الباب والدار.

أَوْ لَا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ.. حَيْثُ بِمَا يَمْلِكُهَا، أَوْ تُعْرَفُ بِهِ، فَإِنْ أَرَادَ مَسْكَنَهُ.. فَبِهِ.

أَوْ لَا يَدْخُلُ دَارَهُ، أَوْ لَا يُكَلِّمُ عَبْدَهُ، أَوْ زَوْجَتَهُ، فَزَالَ مَلِكُهُ، فَدَخَلَ، وَكَلَّمَ.....

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(أَوْ) حَلَفَ (، لَا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ.. حَيْثُ بِ) دُخُولِ (مَا) أَي: دَارِ (يَمْلِكُهَا، (أَوْ) دَارِ (تُعْرَفُ بِهِ)؛ كَدَارِ الْعَدْلِ^(١)؛ وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْهَا.

دُونَ دَارِ يَسْكُنُهَا بِإِجَارَةٍ، أَوْ إِعَارَةٍ، أَوْ غَضَبٍ، أَوْ نَحْوِهَا؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ إِلَى مَنْ يَمْلِكُ تَقْتَضِي ثُبُوتِ الْمَلِكِ حَقِيقَةً، أَوْ مَا أُلْحِقَ بِهِ.

(فَإِنْ أَرَادَ) بِهَا (مَسْكَنَهُ.. فَ) يَحْنُثُ (بِهِ)، أَي: بِمَسْكَنِهِ؛ وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْهُ؛ وَلَمْ يُعْرَفْ بِهِ.

وَلَا يَحْنُثُ بِغَيْرِ مَسْكَنِهِ؛ وَإِنْ كَانَ مَلِكُهُ، أَوْ عُرِفَ بِهِ.

وَقَوْلِي: "أَوْ تُعْرَفُ بِهِ" .. مِنْ زِيَادَتِي.



(أَوْ) حَلَفَ (، لَا يَدْخُلُ دَارَهُ)، أَي: زَيْدٍ (، أَوْ لَا يُكَلِّمُ عَبْدَهُ، أَوْ زَوْجَتَهُ، فَزَالَ مَلِكُهُ) عَنِ الثَّلَاثَةِ، أَوْ بَعْضِ الْأَوَّلِينَ^(٢) (، فَدَخَلَ) الدَّارَ (، وَكَلَّمَ) الْعَبْدَ،

(١) وفي الروض وشرحه: "لو كان حلف لا يدخله، وهو ينسب إلى زيد بلا ملك، وإنما ينسب إليه نسبة تعريف.. حنث، ومثل ذلك كل ما لا يتصور منه الملك، فتكون الإضافة إليه؛ لتعريفه، لا للملك؛ كدار العدل، ودار الولاية، وسوق أمير الجيوش، وخان الخليفي بمصر، وسوق يحيى ببغداد، وخان أبي يعلى بقزوين، ودار الأرقم بمكة، ودار العقيلي بدمشق، فإذا حلف لا يدخل شيئاً منها حنث بدخوله، وإن كان من يضاف إليه ميتاً؛ لتعذر حمل الإضافة على الملك".

(٢) أي: جزء منهما، فلا يحنث بدخول الدار المشتركة بين زيد وغيره.

.. لَمْ يَحْنَتْ إِلَّا أَنْ يُشِيرَ، وَلَمْ يُرِدْ مَا دَامَ مِلْكُهُ.

أَوْ لَا يَدْخُلُ دَارًا مِنْ ذَا الْبَابِ .. حَنْتَ بِالْمَنْفَذِ، أَوْ بَيْتًا .. فَبِمُسَمَاهُ.

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

أَوْ الزَّوْجَةَ (.. لَمْ يَحْنَتْ)؛ لِرِزْوَالِ الْمَلِكِ.

(إِلَّا أَنْ يُشِيرَ) إِلَيْهِمْ؛ بِأَنْ يَقُولَ: "دَارُهُ هَذِهِ، أَوْ عَبْدُهُ هَذَا، أَوْ زَوْجَتُهُ هَذِهِ"

(، وَلَمْ يُرِدْ مَا دَامَ مِلْكُهُ) - بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ^(١) -؛ فَيَحْنْتُ؛ تَغْلِيْبًا لِلْإِشَارَةِ.

فَإِنْ أَرَادَ مَا دَامَ مِلْكُهُ .. لَمْ يَحْنْتُ -؛ وَلَوْ مَعَ الْإِشَارَةِ؛ كَمَا دَخَلَ فِي الْمُسْتَشَى

مِنْهُ -؛ عَمَلًا بِإِرَادَتِهِ.

وَرِزْوَالِ مَلِكِهِ فِي غَيْرِ الزَّوْجَةِ .. بِلِزْوَمِ الْعَقْدِ مِنْ قَبْلِهِ، وَفِيهَا بِإِبَانَتِهِ لَهَا، لَا

بِطَّلَاقِهِ الرَّجْعِيِّ.

فَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "قَبَاعَهُمَا، أَوْ طَلَّقَهَا".

وَوَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا حَنْتَ -؛ وَلَوْ مَعَ الْإِشَارَةِ - فِي زَوَالِ الْإِسْمِ؛ كَزَوَالِ اسْمِ الْعَبْدِ

بِعْتِقِهِ، وَاسْمِ الدَّارِ بِجَعْلِهَا مَسْجِدًا؛ فَقَوْلُهُمْ: "تَغْلِيْبًا لِلْإِشَارَةِ"، أَي: مَعَ بَقَاءِ

الْإِسْمِ؛ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي أَوْ آخَرَ الْفَصْلِ الْآتِي.



(أَوْ) حَلَفَ (، لَا يَدْخُلُ دَارًا مِنْ ذَا الْبَابِ .. حَنْتَ بِالْمَنْفَذِ) الْمُشَارِ إِلَيْهِ، لَا

بِغَيْرِهِ -؛ وَإِنْ نُقِلَ إِلَيْهِ حَشَبُ الْأَوَّلِ -؛ لِأَنَّ الْبَابَ حَقِيقَةً فِي الْمَنْفَذِ، مَجَازٌ فِي

الْخَشَبِ، فَإِنْ أَرَادَ الثَّانِي حُمَلَ عَلَيْهِ.

(أَوْ) حَلَفَ لَا يَدْخُلُ (بَيْتًا .. فَ) يَحْنْتُ (بِمُسَمَاهُ)، أَي: بِمَا يُسَمَّى بَيْتًا؛

(١) أَي: عَلَى أَنَّهُ اسْمُ دَامَ، وَالنَّصْبِ، أَي: عَلَى أَنَّهُ خَيْرُهَا، وَالْخَيْرُ أَوْ الْاسْمُ مَحذُوفٌ.

أَوْ لَا يَدْخُلُ عَلَى زَيْدٍ، فَدَخَلَ عَلَى قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ .. حَيْثُ ؛ وَإِنْ اسْتَثْنَاهُ،
وَفِي نَظِيرِهِ مِنَ السَّلَامِ .. يَحْنُثُ إِنْ لَمْ يَسْتَثْنِهِ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَلَوْ خَشَبًا، أَوْ خَيْمَةً، أَوْ شَعْرًا؛ لَوْ قُوعِ اسْمِهِ عَلَى الْجَمِيعِ .
بِخِلَافِ مَا لَا يُسَمَّى بَيْتًا؛ كَمَسْجِدٍ، وَحَمَّامٍ، وَغَارِ جَبَلٍ، وَكَنِيسَةٍ، وَبَيْعَةٍ؛
لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ الْبَيْتِ إِلَّا بِتَقْيِيدٍ، أَوْ تَجْوِزٍ .
فَإِنْ أَرَادَ شَيْئًا .. حُمِلَ عَلَيْهِ .



(أَوْ) حَلَفَ (، لَا يَدْخُلُ عَلَى زَيْدٍ، فَدَخَلَ عَلَى قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ) عَالِمًا بِذَلِكَ
(.. حَيْثُ ؛ وَإِنْ اسْتَثْنَاهُ) بِلَفْظِهِ، أَوْ نِيَّتِهِ ؛ لَوْ جُودِ الدُّخُولِ عَلَيْهِ .
(وَفِي نَظِيرِهِ مِنَ السَّلَامِ) - ؛ وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ - (.. يَحْنُثُ إِنْ لَمْ يَسْتَثْنِهِ) ؛
لِظُهُورِ اللَّفْظِ فِي الْجَمِيعِ .

فَإِنْ اسْتَثْنَاهُ بِاللَّفْظِ، أَوْ بِالنِّيَّةِ .. لَمْ يَحْنُثُ .
وَفَارَقَ مَا قَبْلَهُ ؛ بِأَنَّ الدُّخُولَ لَا يَتَّبَعُضُ، بِخِلَافِ السَّلَامِ .



فَضْلٌ

حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رُؤُوسًا .. حَيْثُ بَرُؤُوسٍ نَعَمٍ لَا طَيْرٍ ، وَصَيْدٍ إِلَّا إِنْ كَانَ مِنْ بَلَدٍ تُبَاعُ فِيهِ مُفْرَدَةً .

أَوْ بَيْضًا .. فِيمُفَارِقِ بَائِضِهِ

﴿ فَعَجَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(فَضْلٌ)

فِي الْحَلْفِ عَلَى أَكْلِ أَوْ شُرْبِ

مَعَ بَيَانِ مَا يَتَنَاوَلُهُ بَعْضُ الْمَأْكُولَاتِ .

لَوْ (حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رُؤُوسًا) ، وَأَطْلَقَ (.. حَيْثُ بَرُؤُوسٍ نَعَمٍ) ؛ لِأَنَّهَا الْمُتَعَارَفَةُ ؛ لِاعْتِيَادِ بَيْعِهَا مُفْرَدَةً .

(لَا) بَرُؤُوسٍ (طَيْرٍ ، وَصَيْدٍ) بَرِّيٍّ ، أَوْ بَحْرِيٍّ (إِلَّا إِنْ كَانَ) الْحَالِفُ (مِنْ بَلَدٍ تُبَاعُ فِيهِ مُفْرَدَةً) ، - ؛ وَإِنْ حَلَفَ خَارِجَهُ - ؛ فَيَحْتُ بِأَكْلِهَا فِيهِ قِطْعًا ، وَفِي غَيْرِهِ عَلَى الْأَقْوَى فِي "الرَّوَضَةِ" ، وَأَصْلُهَا ، قَالَا : وَهُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى ظَاهِرِ النَّصِّ ، لَكِنْ صَحَّحَ النَّوَوِيُّ فِي "تَصْحِيحِهِ" مُقَابِلَهُ ، قَالَ فِي "الرَّوَضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - : "وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالرُّوْيَانِيُّ" ، وَمَالَ إِلَيْهِ الْبُلْقِينِيُّ ، بَلَّ صَحَّحَهُ فِي "تَصْحِيحِهِ" (١) ، وَكَلَامُ الْأَصْلِ يُفْهَمُ .



(أَوْ) لَا يَأْكُلُ (بَيْضًا .. فَ) يَحْتُ (بِمُفَارِقِ بَائِضِهِ) (٢) ، أَي : مَا (٣) مِنْ

(١) أي : تصحيح المنهاج للإمام الحافظ سراج الدين البلقيني .

(٢) وإن لم يكن مأكول اللحم ؛ فيحل أكله مطلقا اتفاقا ؛ حيث لم يكن من ذوات السموم .

(٣) "ما" واقعة على البيض .

حَيًّا ؛ كَدَجَاجٍ وَنَعَامٍ .

أَوْ لَحْمًا .. فَبِلَحْمٍ مَأْكُولٍ ؛ وَلَوْ لَحْمَ رَأْسٍ وَلِسَانٍ سَمَكٍ وَجَرَادٍ ، وَيَتَنَاوَلُ
شَحْمَ ظَهْرٍ وَجَنْبٍ

﴿ فُتِحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

شَأْنِهِ^(١) أَنْ يُفَارِقَهُ (حَيًّا^(٢)) ، وَيُؤْكَلُ بِيَضُهُ مُنْفَرِدًا (؛ كَدَجَاجٍ وَنَعَامٍ) ؛ وَإِنْ فَارَقَهُ
بَعْدَ مَوْتِهِ .

بِخِلَافٍ غَيْرِهِ ؛ كَبَيْضِ سَمَكٍ - وَهُوَ بَطَارِخُهُ^(٣)(٤) - ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُفَارِقُهُ مَيِّتًا
بِشَقِّ بَطْنِهِ ؛ وَكَبَيْضِ جَرَادٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ مُنْفَرِدًا .



(أَوْ) حَلَفَ لَا يَأْكُلُ (لَحْمًا .. فَ) يَحْنُثُ (بِلَحْمٍ مَأْكُولٍ) ؛ كَنَعَمٍ ، وَخَيْلٍ ،
وَطَيْرٍ وَوَحْشٍ مَأْكُولِينَ .

فَيَحْنُثُ بِالْأَكْلِ مِنْ مُذَكَّاةٍ (؛ وَلَوْ لَحْمَ رَأْسٍ وَلِسَانٍ) ، لَا لَحْمَ (سَمَكٍ
وَجَرَادٍ) ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفْهَمُ مِنْ إِطْلَاقِ اللَّحْمِ عُرْفًا ، فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَ اللَّحْمِ ؛
كَكِرْشٍ وَكَبِيدٍ وَطِحَالٍ وَقَلْبٍ وَرِئَةٍ .

(وَيَتَنَاوَلُ) ، أَيِ : اللَّحْمُ (شَحْمَ ظَهْرٍ وَجَنْبٍ) ؛ لِأَنَّهُ لَحْمٌ سَمِينٌ ، وَلِهَذَا يَحْمَرُّ
عِنْدَ الْهَزَالِ .

(١) قدره ؛ ليدخل فيه متصلب خرج بعد الموت .

(٢) "ما" واقعة على البيض ، أي : بيض من شأنه أن يفارقه - أي : البائض - حيا ، و" حيا" حال من
الهاء في " يفارقه" ، الراجعة للبائض ، وهذا بالنظر لتركيب الشرح مع المتن ، أما بالنظر لتركيب
المتن في حد ذاته فقوله : " حيا" حال من البائض .

(٣) أي : يسمى بيض السمك : "بطارخ" .

(٤) لأن بيض السمك يصير بطارخ بعد موته ، فإذا مكث في البحر صار البيض سمكا صغيرا .

لَا بَطْنٍ وَعَيْنٍ ، وَالشَّحْمُ عَكْسُهُ ، وَالْأَلْيَةُ وَالسَّنَامُ . . لَيْسَا شَحْمًا ، وَلَا لَحْمًا ،
وَلَا يَتَنَاوَلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، وَالِدَسْمٌ يَتَنَاوَلُهُمَا ، وَشَحْمٌ نَحْوِ ظَهْرٍ ، وَدُهْنًا .

وَيَتَنَاوَلُ لَحْمُ الْبَقْرِ جَامُوسًا ، وَبَقْرٌ وَحْشٍ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(لَا) شَحْمٌ (بَطْنٍ وَعَيْنٍ) ؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ اللَّحْمَ فِي الْإِسْمِ وَالصِّفَةِ .

(وَالشَّحْمُ عَكْسُهُ) ؛ فَلَا يَتَنَاوَلُ شَحْمَ ظَهْرٍ وَجَنْبٍ ، وَيَتَنَاوَلُ شَحْمَ بَطْنٍ وَعَيْنٍ .

وَذِكْرُ الْجَرَادِ ، مَعَ عَدَمِ تَنَاوُلِ اللَّحْمِ شَحْمَ الْعَيْنِ ، وَالشَّحْمِ شَحْمَ الْجَنْبِ ،

وَمَعَ تَنَاوُلِ الشَّحْمِ شَحْمَ الْبَطْنِ وَالْعَيْنِ . . مِنْ زِيَادَتِي .

(وَالْأَلْيَةُ وَالسَّنَامُ) - يَفْتَحُ أَوْلَهُمَا - (. . لَيْسَا) ، أَيِ : كُلُّ مِنْهُمَا (شَحْمًا ، وَلَا

لَحْمًا) ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِكُلِّ مِنْهُمَا فِي الْإِسْمِ وَالصِّفَةِ .

(وَلَا يَتَنَاوَلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ) لِذَلِكَ ؛ فَلَا يَحْتَثُ مَنْ حَلَفَ : لَا يَأْكُلُ

أَحَدَهُمَا . . بِالْآخَرِ .

(وَالِدَسْمٌ) وَهُوَ الْوَدَكُ (يَتَنَاوَلُهُمَا) ، أَيِ : الْأَلْيَةُ وَالسَّنَامُ (،) (وَلَا يَتَنَاوَلُ) (شَحْمَ

نَحْوِ ظَهْرٍ) ؛ كَبَطْنٍ وَجَنْبٍ (، وَدُهْنًا) مَأْكُولًا ؛ فَيَحْتَثُ بِأَكْلِ أَحَدِهِمَا مَنْ حَلَفَ "لَا

يَأْكُلُ دَسْمًا" .

وَقَوْلِي : "نَحْوِ ظَهْرٍ" . . أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ : "ظَهْرٌ وَبَطْنٌ" .



(وَيَتَنَاوَلُ لَحْمُ الْبَقْرِ جَامُوسًا ، وَبَقْرٌ وَحْشٍ) ؛ فَيَحْتَثُ بِأَكْلِ أَحَدِهِمَا مَنْ

حَلَفَ : "لَا يَأْكُلُ لَحْمَ بَقْرٍ" .

وَذِكْرُ بَقْرِ الْوَحْشِ . . مِنْ زِيَادَتِي .

وَالْخُبْزُ كُلُّ خُبْزٍ؛ وَلَوْ مِنْ أَرْزٍ، وَبَاقِلًا، وَذُرَّةٍ، وَحِمَّصٍ، وَإِنْ ثَرَدَهُ.
وَالطَّعَامُ قُوتًا وَفَاكِهَةً، وَالْفَاكِهَةُ: رُطْبًا وَعِنَبًا وَرُمَّانًا وَأَثْرُجًا، وَرُطْبًا
وَيَابِسًا، وَلَيْمُونًا وَنَبَقًا، وَبَطِيخًا وَلُبَّ فُسْتِقٍ، وَغَيْرِهِ، لَا قِتَاءً، وَخِيَارًا.....

﴿ فَعَّ الوهَّاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(و) يَتَنَاوَلُ (الْخُبْزُ كُلُّ خُبْزٍ؛ وَلَوْ مِنْ أَرْزٍ) - بِنَفْسِ الْهَمْزَةِ، وَضَمِّ الرَّاءِ،
وَتَشْدِيدِ الزَّايِ عَلَى الْأَشْهَرِ - (، وَبَاقِلًا) بِتَشْدِيدِ اللَّامِ مَعَ الْقَصْرِ عَلَى الْأَشْهَرِ
(، وَذُرَّةٍ) - بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ وَالْهَاءِ عَوْضٌ عَنْ وَاوٍ، أَوْ يَاءٍ - (، وَحِمَّصٍ) - بِكَسْرِ
الْحَاءِ وَفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا - فَيَحْنُثُ بِأَكْلِ أَحَدِهَا مِنْ حَلَفٍ " لَا يَأْكُلُ خُبْزًا " (، وَإِنْ
ثَرَدَهُ) - بِمُثَلَّثَةٍ - أَوْ لَمْ يَكُنْ مَعْهُودَ بَلَدِهِ؛ لِظُهُورِ اللَّغَةِ فِيهِ، وَبِهَذَا فَارَقَ مَا مَرَّ مِنْ
اعْتِبَارِ الْعُرْفِ؛ سِوَاءِ ابْتِلَاعِهِ بَعْدَ مَضْغِ أُمِّ دُونِهِ.



(و) يَتَنَاوَلُ (الطَّعَامُ قُوتًا وَفَاكِهَةً)؛ لَوْ قُوعِ اسْمِهِ عَلَيْهِمَا.
وَالْفَاكِهَةُ تَشْمَلُ الْأَذْمَ وَالْحَلَوَاءَ^(١)، كَمَا مَرَّ فِي الرَّبَا، وَتَقَدَّمَ ثُمَّ أَنَّ الطَّعَامَ
يَتَنَاوَلُ الدَّوَاءَ بِخِلَافِهِ هُنَا، مَعَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْبَابَيْنِ.

(و) تَتَنَاوَلُ (الْفَاكِهَةُ: رُطْبًا وَعِنَبًا وَرُمَّانًا وَأَثْرُجًا) - بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالرَّاءِ
وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ - وَيُقَالُ فِيهِ: أَثْرُجٌ - بِالنُّونِ - وَتُرْجٌ (، وَرُطْبًا وَيَابِسًا) كَتَمْرٍ وَزَبِيبٍ
(، وَلَيْمُونًا وَنَبَقًا) بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الْمُوحَدَةِ وَكَسْرِهَا (، وَبَطِيخًا وَلُبَّ فُسْتِقٍ)
بِضَمِّ الْفَوْقِيَّةِ وَفَتْحِهَا (، وَ) لُبَّ (غَيْرِهِ) كَلْبٌ بِنُدُقٍ.

(لَا قِتَاءً) - بِكَسْرِ الْقَافِ أَكْثَرَ مِنْ فَتْحِهَا، وَبِمُثَلَّثَةٍ مَعَ الْمَدِّ - (، وَخِيَارًا)

(١) في (ب): والتحل.

وَبَادِنَجَانًا، وَجَزْرًا، وَلَا يَتَنَاوَلُ التَّمْرَ يَابِسًا، وَلَا البَطِيخَ وَالتَّمْرَ، وَالجَوْزُ هِنْدِيًّا، وَلَا الرُّطْبَ تَمْرًا وَبُسْرًا، وَلَا العِنْبَ زَبِيًّا، وَعُكُوسَهَا.

وَلَوْ قَالَ: "لَا أَكُلُ ذَا البُرِّ" .. حَنْتَ بِهِ عَلَى هَيْئَتِهِ ؛

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَبَادِنَجَانًا) بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ (، وَجَزْرًا) بِفَتْحِ الجِيمِ وَكَسْرِهَا؛ فَلَيْسَتْ مِنَ الفَاكِهَةِ. وَكَذَا البَلْحُ وَالحِضْرُمُ، كَمَا ذَكَرَهُ الْمُتَوَلَّى.

لَكِنَّ مَحَلَّهُ فِي البَلْحِ فِي غَيْرِ الَّذِي حَلَا، أَمَّا مَا حَلَا فَظَاهِرٌ أَنَّهُ مِنَ الفَاكِهَةِ.

(وَلَا يَتَنَاوَلُ التَّمْرَ) بِمِثْلَةِ (يَابِسًا، وَلَا البَطِيخَ وَالتَّمْرَ) بِمِثْنَاةٍ (، وَالجَوْزُ هِنْدِيًّا) وَالهِنْدِيُّ مِنَ البَطِيخِ: الأَخْضَرُ، وَاسْتَشْكَلَ.

(وَلَا الرُّطْبَ تَمْرًا وَبُسْرًا) وَبَلْحًا (، وَلَا العِنْبَ زَبِيًّا) وَحِضْرَمًا^(١) (، وَعُكُوسَهَا)؛ لِاخْتِلَافِهَا اسْمًا وَصِفَةً.

فَلَا يَحْنُ بِأَكْلِ [التَّمْرُ مَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ] رُطْبًا، وَالعَكْسُ، وَكَذَا البَاقِي.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ العِنْبَ، أَوْ الرُّمَانَ.. لَمْ يَحْنُ بِشُرْبِ عَصِيرِهِ، وَلَا بِدَبْسِهِ، وَلَا بِامْتِصَاصِهِ وَرَمِي ثُفْلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى أَكْلًا.

(فَائِدَةٌ) أَوَّلُ التَّمْرِ: طَلْعٌ، ثُمَّ حَلَالٌ بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، ثُمَّ بَلْحٌ، ثُمَّ بُسْرٌ، ثُمَّ رُطْبٌ، ثُمَّ تَمْرٌ.



(وَلَوْ قَالَ) فِي حَلْفِهِ مُشِيرًا لِإِبْرٍ: "لَا أَكُلُ ذَا البُرِّ" .. حَنْتَ بِهِ عَلَى هَيْئَتِهِ؛

(١) الحصرم: أول العنب ما دام حامضاً، قال أبو زيد: وحصرم كل شيء حشفه.

وَلَوْ مَطْبُوحًا ، لَا عَلَى غَيْرِهَا ، أَوْ ذَا .. فَبِالْجَمِيعِ .
 أَوْ ذَا الرُّطَبِ ، فَأَكَلَهُ تَمْرًا ، أَوْ ، لَا أَكَلَّمُ ذَا الصَّبِيِّ ، أَوْ ذَا الْعَبْدِ فَكَلَّمَهُ
 كَامِلًا .. لَمْ يَحْنَثْ .

أَوْ: "لَا أَكُلُ مِنْ ذِي الْبَقْرَةِ" ، أَوْ "مِنْ ذِي الشَّجَرَةِ" .. حَنْثٌ بِمَا يُؤْكَلُ
 مِنْهُمَا ، لَا بَوْلِدٍ وَلَبَنِ ، وَنَحْوِ وَرَقٍ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَلَوْ مَطْبُوحًا ، لَا عَلَى غَيْرِهَا) ؛ كَطَحِينِهِ وَسَوِيقِهِ وَعَجِينِهِ وَخُبْزِهِ ؛ لِزَوَالِ اسْمِهِ .
 (أَوْ) قَالَ فِيهِ مُشِيرًا لَهُ: لَا أَكُلُ (ذَا .. فَ) يَحْنَثُ (بِالْجَمِيعِ) ؛ عَمَلًا بِالْإِشَارَةِ .



(أَوْ) قَالَ مُشِيرًا لِرُطَبٍ: لَا أَكُلُ (ذَا الرُّطَبِ ، فَأَكَلَهُ تَمْرًا ، أَوْ) لِصَّبِيِّ ، أَوْ عَبْدٍ
 (، لَا أَكَلَّمُ ذَا الصَّبِيِّ ، أَوْ ذَا الْعَبْدِ فَكَلَّمَهُ كَامِلًا) بِالْبُلُوغِ ، أَوْ الْحُرِّيَّةِ (.. لَمْ
 يَحْنَثْ) ؛ لِزَوَالِ الْإِسْمِ .

وَذَكَرُ حُكْمِ الْعَبْدِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَتَعْبِيرِي بِ: "الْكَامِلِ" فِي الصَّبِيِّ .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الشَّيْخِ" .



(أَوْ) قَالَ مُشِيرًا لِبَقْرَةٍ ، أَوْ شَجَرَةٍ (: "لَا أَكُلُ مِنْ ذِي الْبَقْرَةِ" ، أَوْ "مِنْ ذِي
 الشَّجَرَةِ" .. حَنْثٌ بِمَا يُؤْكَلُ مِنْهُمَا) مِنْ لَحْمٍ وَغَيْرِهِ فِي الْأَوْلَى ، وَمِنْ تَمْرٍ وَجُمَّارٍ^(١)
 فِي الثَّانِيَةِ .

(لَا بَوْلِدٍ وَلَبَنِ) فِي الْأَوْلَى (، وَنَحْوِ وَرَقٍ) كَطَرَفِ غُصْنٍ فِي الثَّانِيَةِ ؛ عَمَلًا

بِالْعُرْفِ .

(١) جمار النخلة: قلبها، ومنه يخرج الثمر والسعف، وتموت بقطعه .

أَوْ: "لَا أَكُلُ سَوِيْقًا" ، فَسَقَهُ ، أَوْ تَنَاوَلَهُ بِآلَةٍ ، أَوْ مَائِعًا ، فَأَكَلَهُ بِخُبْزٍ ..
 حِنْثٌ ، لَا إِنْ شَرِبَهُ ، أَوْ: "لَا أَشْرَبُهُ" .. فَبِالْعَكْسِ ، أَوْ: "لَا أَكُلُ سَمْنًا" ، فَأَكَلَهُ
 بِخُبْزٍ ، أَوْ فِي عَصِيدَةٍ وَعَيْنُهُ ظَاهِرَةٌ .. حِنْثٌ .

﴿ فَخِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

وَتَعْبِيرِي بِ: "مَا يُؤْكَلُ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "لَحْمٌ وَتَمْرٌ^(١)" .



(أَوْ) قَالَ فِي حَلِيفِهِ (: "لَا أَكُلُ سَوِيْقًا" ، فَسَقَهُ ، أَوْ تَنَاوَلَهُ بِآلَةٍ) - هُوَ أَعْمٌ مِنْ
 قَوْلِهِ بِ: "أُصْبِعُ" - (، أَوْ) لَا أَكُلُ (مَائِعًا) ، أَوْ لَبْنَا (، فَأَكَلَهُ بِخُبْزٍ .. حِنْثٌ) ؛ لِأَنَّ
 ذَلِكَ يُعَدُّ أَكْلًا .

(لَا إِنْ شَرِبَهُ) ، أَي: السَّوِيْقَ فِي مَائِعٍ ، أَوْ الْمَائِعِ ، أَوْ اللَّبَنِ ؛ فَلَا يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّهُ
 لَمْ يَأْكُلْهُ .

(أَوْ) قَالَ (: "لَا أَشْرَبُهُ") ، أَي: السَّوِيْقَ ، أَوْ الْمَائِعَ (.. فَبِالْعَكْسِ) ، أَي:
 يَحْنُثُ فِي الثَّانِيَةِ ، دُونَ الْأُولَى فِيهِمَا .

(أَوْ) قَالَ (: "لَا أَكُلُ سَمْنًا" ، فَأَكَلَهُ) ؛ وَلَوْ ذَائِبًا (بِخُبْزٍ ، أَوْ فِي عَصِيدَةٍ وَعَيْنُهُ
 ظَاهِرَةٌ .. حِنْثٌ) ؛ لِأَنَّهُ مُتَمَيِّزٌ فِي الْحِسِّ ، وَقَدْ أَكَلَ الْمُحْلُوفَ عَلَيْهِ وَزِيَادَةً .

بِخِلَافِ مَا إِذَا شَرِبَهُ ذَائِبًا ، كَمَا عَلِمَ ، وَمَا إِذَا لَمْ تَظْهَرْ عَيْنُهُ ؛ لِاسْتِهْلَاكِهِ .



(١) عبارة الأصل: "ولو قال لا أكل من هذه البقرة تناول لحمها دون ولد ولبن ، أو من هذه الشجرة فتمر
 دون ورق وطرف غصن" .

فَصْلٌ

حَلَفَ لَا يَأْكُلُ ذِي التَّمْرَةِ، فَاخْتَلَطَ بِتَمْرٍ، فَأَكَلَهُ إِلَّا بَعْضَ تَمْرَةٍ.. لَمْ
 يَحْنَثْ، أَوْ لِيَأْكُلَنَّهَا، فَاخْتَلَطَ، أَوْ ذِي الرُّمَّانَةِ.. لَمْ يَبِرَّ إِلَّا بِالْجَمِيعِ.
 أَوْ لَا يَلْبَسُ ذَيْنِ.. لَمْ يَحْنَثْ بِأَحَدِهِمَا، أَوْ لَا ذَا وَلَا ذَا.. حَنْثٌ بِهِ.
 أَوْ لِيَأْكُلَنَّ ذَا غَدًا، فَتَلَفَ، أَوْ مَاتَ

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِي مَسَائِلَ مَنْشُورَةٍ

لَوْ (حَلَفَ لَا يَأْكُلُ ذِي التَّمْرَةِ، فَاخْتَلَطَ بِتَمْرٍ، فَأَكَلَهُ إِلَّا بَعْضَ تَمْرَةٍ.. لَمْ
 يَحْنَثْ)؛ لِحَوَازِ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهَا.
 وَلَفْظُ: "بَعْضٌ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

(أَوْ لِيَأْكُلَنَّهَا، فَاخْتَلَطَ، أَوْ) لِيَأْكُلَنَّ (ذِي الرُّمَّانَةِ.. لَمْ يَبِرَّ إِلَّا بِالْجَمِيعِ^(١))؛
 لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمَتْرُوكُ هُوَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ، أَوْ بَعْضُهُ فِي الْأُولَى؛ وَلِتَعَلُّقِ
 الْيَمِينِ بِالْجَمِيعِ فِي الثَّانِيَةِ.

(أَوْ لَا يَلْبَسُ ذَيْنِ.. لَمْ يَحْنَثْ بِأَحَدِهِمَا)؛ لِأَنَّ الْحَلْفَ عَلَيْهِمَا، (، أَوْ لَا)
 يَلْبَسُ (ذَا وَلَا ذَا.. حَنْثٌ بِهِ)، أَي: بِأَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهُ يَمِينَانِ.

(أَوْ لِيَأْكُلَنَّ ذَا) الطَّعَامَ (غَدًا، فَتَلَفَ) بِنَفْسِهِ، أَوْ بِإِتْلَافِ (، أَوْ مَاتَ) الْحَالِفُ

(١) أي: بجميع التمر، وجميع حبوب الرمان.

في غدٍ بعدَ تمكِّنه ، أو أتلفه قبله .. حنث .

أو ليَقْضِيَنَّ حَقَّهُ عِنْدَ رَأْسِ الْهَلَالِ .. فليَقْضِ عِنْدَ غُرُوبِ آخِرِ الشَّهْرِ ، فَإِنْ خَالَفَ مَعَ تَمَكُّنِهِ .. حِنْثٌ ، لَا إِنْ شَرَعَ فِي مُقَدِّمَةِ الْقَضَاءِ حِينَئِذٍ ، فَتَأَخَّرَ .
أَوْ لَا يَتَكَلَّمُ .. لَمْ يَحْنَثْ بِمَا لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(في غدٍ بعدَ تمكِّنه) مِنْ أَكْلِهِ (، أَوْ أَتْلَفَهُ قَبْلَهُ) ، أَي: قَبْلَ تَمَكُّنِهِ (.. حِنْثٌ) مِنْ الْغَدِ ، بَعْدَ مُضِيِّ زَمَنِ تَمَكُّنِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَمَكَّنَ مِنَ الْبِرِّ فِي الْأُولَيْنِ ، وَفَوَّتَ الْبِرَّ بِاخْتِيَارِهِ فِي الثَّالِثَةِ .

بِخِلَافِ مَا لَوْ تَلَفَ ، أَوْ مَاتَ هُوَ ، أَوْ أَتْلَفَهُ غَيْرُهُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ .. فَلَا يَحْنَثُ ؛ كَالْمُكْرَهِ .

وَاعْتِبَارِي فِي الْإِتْلَافِ "قَبْلِيَّةَ التَّمَكُّنِ" .. أَعْمٌ مِنْ اعْتِبَارِهِ فِيهِ "قَبْلِيَّةَ الْغَدِ" .



(أَوْ لِيَقْضِيَنَّ حَقَّهُ عِنْدَ رَأْسِ الْهَلَالِ) ، أَوْ مَعَهُ ، أَوْ أَوَّلَ الشَّهْرِ (.. فليَقْضِ عِنْدَ غُرُوبِ) شَمْسِ (آخِرِ الشَّهْرِ ، فَإِنْ خَالَفَ) ؛ بِأَنْ قَدَّمَ ، أَوْ آخَرَ (مَعَ تَمَكُّنِهِ) مِنْ الْقَضَاءِ فِيهِ (.. حِنْثٌ) ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ الْمَالَ ، وَيَتَرَصَّدَ ذَلِكَ الْوَقْتَ فَيَقْضِيَهُ فِيهِ .
(لَا إِنْ شَرَعَ فِي مُقَدِّمَةِ الْقَضَاءِ) ؛ كَوْزَنِ وَكَيْلٍ وَعَدِّ وَحَمْلِ مِيزَانٍ (حِينَئِذٍ ، فَتَأَخَّرَ) الْقَضَاءُ لِكَثْرَتِهَا ؛ فَلَا يَحْنَثُ لِلْعُذْرِ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "مُقَدِّمَةِ الْقَضَاءِ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الْكَيْلِ" .



(أَوْ لَا يَتَكَلَّمُ .. لَمْ يَحْنَثْ بِمَا لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ) ؛ كَذِكْرِ ، وَدُعَاءِ غَيْرِ مُحَرَّمٍ ،

أَوْ لَا يُكَلِّمُهُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ .. حَنْثٌ ، لَا إِنْ كَاتَبَهُ ، أَوْ رَاسَلَهُ ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ ،
أَوْ أَفْهَمَهُ بِقِرَاءَةِ آيَةٍ مُرَادَهُ ، وَنَوَاهَا .

أَوْ لَا مَالَ لَهُ .. حَنْثٌ بِكُلِّ مَالٍ ؛ وَإِنْ قَلَّ ؛ حَتَّى بِمُدَبَّرِهِ ، وَدَيْنِهِ ؛ وَلَوْ
مُؤَجَّلًا ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

لَا خِطَابَ فِيهِمَا ، وَقِرَاءَةَ قُرْآنٍ ، وَشَيْءٍ مِنَ التَّوْرَةِ ، أَوْ الْإِنْجِيلِ ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْكَلَامِ
عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَنْصَرِفُ إِلَى كَلَامِ الْأَدَمِيِّينَ فِي مُحَاوَرَاتِهِمْ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "التَّسْيِيحِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ" .



(أَوْ لَا يُكَلِّمُهُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ) - ؛ وَلَوْ مِنْ صَلَاةٍ - (.. حَنْثٌ) ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ
عَلَيْهِ نَوْعٌ مِنَ الْكَلَامِ .

(لَا إِنْ كَاتَبَهُ ، أَوْ رَاسَلَهُ ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ) بِبَيْدٍ ، أَوْ غَيْرِهَا (، أَوْ أَفْهَمَهُ بِقِرَاءَةِ آيَةٍ
مُرَادَهُ ، وَنَوَاهَا) ؛ فَلَا يَحْنُثُ بِهِ ؛ اقْتِصَارًا بِالْكَلامِ عَلَى حَقِيقَتِهِ .

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ أَنسِيًّا ﴾ [مريم: ٢٦] ، ﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ﴾ [مريم: ٢٩] .

فَإِنْ لَمْ يَنْوِ فِي الْأَخِيرَةِ قِرَاءَةً .. حَنْثٌ ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَهُ .

وَدَخَلَ فِي الْإِشَارَةِ .. إِشَارَةُ الْأَخْرَسِ ؛ فَلَا يَحْنُثُ بِهَا ، وَإِنَّمَا نَزَلَتْ إِشَارَتُهُ
مَنْزِلَةَ التُّطْقِ فِي الْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ ؛ لِلضَّرُورَةِ .



(أَوْ) حَلَفَ (لَا مَالَ لَهُ .. حَنْثٌ بِكُلِّ مَالٍ ؛ وَإِنْ قَلَّ ؛ حَتَّى بِمُدَبَّرِهِ) وَمُسْتَوْلَدَتِهِ
(، وَدَيْنِهِ ؛ وَلَوْ مُؤَجَّلًا) ؛ لِصِدْقِ اسْمِهِ عَلَى ذَلِكَ .

لَا بِمُكَاتِبٍ .

أَوْ لِيَضْرِبَنَّهُ بَرًّا بِمَا يُسَمَّى ضَرْبًا ؛ وَلَوْ لَطْمًا ، وَوَكْزًا ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ إِيلَامٌ
إِلَّا أَنْ يَصِفَهُ بِنَحْوِ : "شَدِيدٌ" .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(لَا بِمُكَاتِبٍ) ؛ لِأَنَّهُ كَالْخَارِجِ عَنِ مَلِكِهِ .

وَلَا بِالذَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ لِلسَّيِّدِ^(١) ؛ لِتَعْلِيلِهِمْ بِأَنَّ الذَّيْنَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَلَا
زَكَاةَ فِي هَذَا الذَّيْنِ لِسُقُوطِهِ بِالتَّعْجِيزِ .

وَلَا بِمِلْكٍ مَنفَعَةٍ ؛ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ إِطْلَاقِ الْمَالِ الْأَعْيَانُ .



(أَوْ لِيَضْرِبَنَّهُ بَرًّا بِمَا يُسَمَّى ضَرْبًا ؛ وَلَوْ لَطْمًا) ، أَيُّ : ضَرْبًا لِلْوَجْهِ بِبَاطِنِ الرَّاحَةِ
(، وَوَكْزًا) ، أَيُّ : دَفْعًا^(٢) ، وَيُقَالُ : ضَرْبًا بِالْيَدِ مُطْبَقَةً ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا ضَرْبٌ .

بِخِلَافِ مَا لَا يُسَمَّى ضَرْبًا ؛ كَعَضٌّ ، وَخَنَقٌ - بِكَسْرِ النُّونِ - وَقَرَصٌ ، وَوَضَعٌ
سَوَطٌ عَلَيْهِ ، وَنَتَفٌ شَعْرٌ .

(وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ إِيلَامٌ) ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ : "ضَرْبُهُ فَلَمْ يُؤْلَمْهُ" ، وَيُخَالَفُ الْحَدَّ
وَالتَّعْزِيرَ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُمَا الزَّجْرُ .

(إِلَّا أَنْ يَصِفَهُ) ، أَيُّ : الضَّرْبِ (بِنَحْوِ : "شَدِيدٌ") - ؛ كَمُبْرَحٍ - فَيُشْتَرَطُ فِيهِ
الإِيلَامُ .

وَ"نَحْوُ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(١) أَيُّ : عَلَى الْمَكَاتِبِ ؛ سِوَاءِ كَانِ دِينَ الْكِتَابَةِ ، أَوْ غَيْرِهِ .

(٢) بَيَانٌ لِلْمُرَادِ ؛ سِوَاءِ بَطَّنِ الْكَفِّ ، أَوْ بَطْنِهَا .

أَوْ لِيَضْرِبَنَّهُ مِائَةَ سَوْطٍ ، أَوْ خَشَبَةٍ ، فَضْرَبَهُ ضَرْبَةً بِمِائَةِ مَشْدُودَةٍ ، أَوْ فِي
الثَّانِيَةِ بَعَثَكَالٍ عَلَيْهِ مِائَةَ غُصْنٍ .. بَرٌّ ؛ وَإِنْ شَكَ فِي إِصَابَةِ الْكُلِّ ،

﴿ فَعَجَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(أَوْ لِيَضْرِبَنَّهُ مِائَةَ سَوْطٍ ، أَوْ خَشَبَةٍ ، فَضْرَبَهُ ضَرْبَةً بِمِائَةِ مَشْدُودَةٍ) مِنْ السِّيَاطِ
فِي الْأُولَى ، أَوْ مِنَ الْخَشَبِ فِي الثَّانِيَةِ .

(أَوْ) ضْرَبَهُ ضَرْبَةً (فِي الثَّانِيَةِ بَعَثَكَالٍ عَلَيْهِ مِائَةَ غُصْنٍ .. بَرٌّ ؛ وَإِنْ شَكَ فِي
إِصَابَةِ الْكُلِّ) ؛ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ ، وَهُوَ إِصَابَةُ الْكُلِّ .
وَخَالَفَ نَظِيرَهُ :

﴿ فِي حَدِّ الزَّنَا ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِيهِ الْإِيْلَامُ بِالْكَلِّ ، وَلَمْ يَتَّحَقَّقْ ، وَهَذَا الْإِسْمُ ،
وَقَدْ وُجِدَ .

﴿ وَفِيمَا لَوْ حَلَفَ "لَيَفْعَلَنَّ كَذَا الْيَوْمَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ" ، فَلَمْ يَفْعَلْهُ ، وَمَاتَ
زَيْدٌ ، وَلَمْ تُعْلَمْ مَشِيئَتُهُ ؛ حَيْثُ يَحْنُثُ ؛ لِأَنَّ الضَّرْبَ سَبَبُ ظَاهِرٌ فِي الْإِنْكَبَاسِ ،
وَالْمَشِيئَةُ لَا أَمَارَةَ عَلَيْهَا ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهَا .

وَالشُّكُّ هُنَا مُسْتَعْمَلٌ فِي حَقِيقَتِهِ ، وَهُوَ : اسْتِوَاءُ الطَّرْفَيْنِ .

فَلَوْ تَرَجَّحَ عَدَمُ إِصَابَةِ الْكُلِّ .. فَمُقْتَضَى كَلَامِ الْأَصْحَابِ - كَمَا فِي
"المُهَمَّاتِ" - عَدَمُ الْبَرِّ .

وَتَقْيِيدِي الْعِثْكَالِ بِالثَّانِيَةِ .. مِنْ زِيَادَتِي ؛ فَخَرَجَ الْأُولَى .. فَلَا يَبْرُّ بِهِ فِيهَا كَمَا
صَحَّحَهُ فِي "الرَّوْضَةِ" كَ : "الشَّرْحَيْنِ" ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسِّيَاطٍ ، وَلَا مِنْ جِنْسِهَا .

وَمَا افْتَضَاهُ كَلَامُ الْأَصْلِ مِنْ أَنَّهُ يَبْرُّ بِهِ فِيهَا ضَعِيفٌ ؛ وَإِنْ زَعَمَ الْإِسْنَوِيُّ أَنَّهُ
الصَّوَابُ .

أَوْ مِائَةَ مَرَّةٍ .

أَوْ لَا يُفَارِقُهُ ؛ حَتَّى يَسْتَوْفِي ، ففَارَقَهُ ؛ وَلَوْ بِوُقُوفٍ ، أَوْ بِفَلَسٍ ، أَوْ أَبْرَاهُ ،
أَوْ أَحَالَ ، أَوْ اِحْتَالَ ، لَا إِنْ فَارَقَهُ غَرِيمُهُ ،

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(أَوْ) لِيَضْرِبَنَّهُ (مِائَةَ مَرَّةٍ) .. لَمْ يَبْرَ بِهَذَا الْمَذْكُورِ مِنَ الْمِائَةِ الْمَشْدُودَةِ ، وَمِنْ
الْعُكَّالِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَضْرِبْهُ إِلَّا مَرَّةً .



(أَوْ لَا يُفَارِقُهُ ؛ حَتَّى يَسْتَوْفِي) حَقُّهُ مِنْهُ (، فَ :

(١) فَارَقَهُ) مُخْتَارًا ، ذَاكِرًا لِلْيَمِينِ (؛ وَلَوْ بِوُقُوفٍ) ؛ بِأَنْ كَانَ مَاشِيْنِ وَوَقَّفَ
أَحَدُهُمَا حَتَّى ذَهَبَ الْآخَرُ (، أَوْ بِفَلَسٍ) ؛ بِأَنْ فَارَقَهُ بِسَبَبِ ظُهُورِ فَلْسِهِ إِلَى أَنْ يُوسِرَ .
(٢) (أَوْ أَبْرَاهُ) مِنْ الْحَقِّ .

(٣) (أَوْ أَحَالَ) بِهِ عَلَى غَرِيمِهِ . وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

(٤) (أَوْ اِحْتَالَ) بِهِ عَلَى غَرِيمِ غَرِيمِهِ .. حِنْثٌ فِي الْمَسَائِلِ الْأَرْبَعِ .

لِوُجُودِ الْمَفَارَقَةِ فِي الْأُولَى بِأَنْوَاعِهَا ؛ وَلِتَفْوِيْتِهِ الْبِرَّ بِاخْتِيَارِهِ فِي الثَّانِيَةِ ؛ وَلِعَدَمِ
الِاسْتِيْفَاءِ الْحَقِيقِيِّ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ .

نَعَمْ إِنْ فَارَقَهُ فِي مَسْأَلَةِ الْفَلَسِ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ .. لَمْ يَحْنُثْ ؛ كَالْمُكْرِهِ .

(لَا إِنْ فَارَقَهُ غَرِيمُهُ) - ؛ وَإِنْ أَدْنَى لَهُ ، أَوْ تَمَكَّنَ مِنْ اتِّبَاعِهِ - ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا حَلَفَ

عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ ؛ فَلَا يَحْنُثُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ (١) .

(١) والغير هو الغريم هنا .

وَإِنْ اسْتَوْفَى ، وَفَارَقَهُ ، وَوَجَدَهُ غَيْرَ جِنْسِ حَقِّهِ ، وَجَهْلُهُ ، أَوْ رَدِيئًا .. لَمْ يَحْنُثْ .
 أَوْ "لَا رَأَى مُنْكَرًا إِلَّا رَفَعَهُ إِلَى الْقَاضِي" ، فَرَأَهُ .. بَرَّ بِالرَّفْعِ إِلَى قَاضِي
 الْبَلَدِ ، فَإِنْ مَاتَ ، وَتَمَكَّنَ ، فَلَمْ يَرْفَعْهُ .. حَنِثَ ، أَوْ "إِلَى قَاضٍ" .. بَرَّ بِكُلِّ
 قَاضٍ ، أَوْ "إِلَى الْقَاضِي فُلَانٍ" .. بَرَّ بِالرَّفْعِ إِلَيْهِ ؛ وَلَوْ مَعْرُوْلًا ، فَإِنْ نَوَى مَا دَامَ
 قَاضِيًا ، وَتَمَكَّنَ ، فَلَمْ يَرْفَعْهُ ؛ حَتَّى عُرِلَ .. حَنِثَ .

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(وَإِنْ اسْتَوْفَى) حَقُّهُ (، وَفَارَقَهُ ، وَوَجَدَهُ غَيْرَ جِنْسِ حَقِّهِ) ؛ كَمَعْشُوشٍ ، أَوْ
 نُحَاسٍ (، وَجَهْلُهُ ، أَوْ) وَجَدَهُ (رَدِيئًا .. لَمْ يَحْنُثْ) ؛ لِعُذْرِهِ فِي الْأُولَى ؛ وَلِأَنَّ
 الرَّدَاءَةَ لَا تَمْنَعُ الإِسْتِيفَاءَ فِي الثَّانِيَةِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ غَيْرَ جِنْسِهِ^(١) وَعَلِمَ بِهِ .



(أَوْ) حَلَفَ ("لَا رَأَى مُنْكَرًا إِلَّا رَفَعَهُ إِلَى الْقَاضِي" ، فَرَأَهُ .. بَرَّ بِالرَّفْعِ إِلَى
 قَاضِي الْبَلَدِ) فِي مَحَلِّ وَلَايَتِهِ ، لَا إِلَى غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُقْتَضَى التَّعْرِيفِ بِـ: "أَلْ" ؛
 حَتَّى لَوْ انْعَزَلَ ، وَتَوَلَّى غَيْرَهُ .. بَرَّ بِالرَّفْعِ إِلَى الثَّانِي .
 (فَإِنْ مَاتَ ، وَتَمَكَّنَ) مِنْ رَفْعِهِ إِلَيْهِ (، فَلَمْ يَرْفَعْهُ .. حَنِثَ) ؛ لِتَفْوِيْتِهِ الْبِرَّ
 بِاخْتِيَارِهِ .

(أَوْ) لَا رَأَى مُنْكَرًا إِلَّا رَفَعَهُ ("إِلَى قَاضٍ" .. بَرَّ بِكُلِّ قَاضٍ) فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ
 وَغَيْرِهِ .

(أَوْ "إِلَى الْقَاضِي فُلَانٍ" .. بَرَّ بِالرَّفْعِ إِلَيْهِ ؛ وَلَوْ مَعْرُوْلًا) ؛ لِتَعَلُّقِ الْيَمِينِ بِعَيْنِهِ .
 (فَإِنْ نَوَى مَا دَامَ قَاضِيًا ، وَتَمَكَّنَ) مِنْ رَفْعِهِ (، فَلَمْ يَرْفَعْهُ ؛ حَتَّى عُرِلَ ..
 حَنِثَ) ؛ لِمَا مَرَّ .

(١) أي: غير جنس حقه .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

فَإِنْ لَمْ يَتِمَّ كُنْ . . لَمْ يَحْنَتْ ؛ لِعُذْرِهِ .

وَإِنْ نَوَى ؛ " وَهُوَ قَاضٍ " ؛ وَالْحَالَةُ مَا ذَكَرَ . . لَمْ يَبْرَرْ بِرَفْعِهِ إِلَيْهِ بَعْدَ عَزْلِهِ ، وَلَا يَحْنَتْ ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا وُلِّيَ ثَانِيًا .

وَالرَّفْعُ عَلَى التَّرَاخِي .

وَيَحْصُلُ الرَّفْعُ إِلَى الْقَاضِي ؛ بِ: أَنْ يُخْبِرُهُ بِهِ ، أَوْ يَكْتُبَ إِلَيْهِ ، أَوْ يُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولًا يُخْبِرُهُ بِهِ .



فَصْلٌ

حَلَفَ "لَا يَفْعَلُ كَذَا" ، وَأَطْلَقَ . . حَيْثُ يَفْعَلُهُ ، لَا يَفْعَلُ وَكَيْلَهُ لَهُ إِلَّا فِيمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَنْكَحُ ؛ فَيَحْنَثُ بِقَبُولِ وَكَيْلِهِ لَهُ ، لَا بِقَبُولِهِ هُوَ لِغَيْرِهِ .
وَلَا يَحْنَثُ بِفَاسِدٍ إِلَّا بِنُسْكَ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِي الْحَلْفِ عَلَى أَنْ لَا يَفْعَلَ كَذَا

لَوْ (حَلَفَ "لَا يَفْعَلُ كَذَا") ؛ كَبَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَعَيْتِي (، وَأَطْلَقَ . . حَيْثُ يَفْعَلُهُ ، لَا يَفْعَلُ وَكَيْلَهُ لَهُ) ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ .

(إِلَّا فِيمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَنْكَحُ ؛ فَيَحْنَثُ بِقَبُولِ وَكَيْلِهِ لَهُ ، لَا بِقَبُولِهِ هُوَ لِغَيْرِهِ) ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ فِي قَبُولِ النِّكَاحِ سَفِيرٌ مَحْضٌ ؛ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَسْمِيَةِ الْمُوَكَّلِ .

وَخَرَجَ بِقَوْلِي: "وَأَطْلَقَ" . . مَا لَوْ أَرَادَ:

﴿ فِي الْأُولَى أَنْ لَا يَفْعَلَهُ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ .

﴿ وَفِي الثَّانِيَةِ أَنْ لَا يَنْكَحَ لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ ؛ فَيَحْنَثُ ؛ عَمَلًا بِنَيْتِهِ .

وَقَوْلِي: "وَأَطْلَقَ" . . مِنْ زِيَادَتِي فِيهَا .



(وَلَا يَحْنَثُ بِفَاسِدٍ مِنْ بَيْعٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ غَالِبًا فِي الْحَلْفِ مُنْزَلٌ عَلَى الصَّحِيحِ (إِلَّا بِنُسْكَ) فَيَحْنَثُ بِهِ وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا ؛ لِأَنَّهُ مُنْعَقِدٌ يَجِبُ الْمُضِيُّ فِيهِ وَهَذَا . . مِنْ زِيَادَتِي .

أَوْ "لَا يَهَبُ" .. حَنْتَ بِتَمْلِيكَ تَطَوُّعٍ فِي حَيَاةٍ، أَوْ لَا يَتَصَدَّقُ .. لَمْ يَحْنَتْ
بِهَبَةٍ.

أَوْ "لَا يَأْكُلُ طَعَامًا"، أَوْ "مِنْ طَعَامٍ اشْتَرَاهُ زَيْدٌ" .. حَنْتَ بِمَا اشْتَرَاهُ،

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَتَعْبِيرِي فِي الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ بِمَا ذَكَرَ أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَا قَالَهُ.



(أَوْ "لَا يَهَبُ" .. حَنْتَ بِتَمْلِيكَ) مِنْهُ (تَطَوُّعٍ فِي حَيَاةٍ)؛ كَهَدِيَّةٍ، وَعُمْرَى،
وَرُقْبَى، وَصَدَقَةٍ غَيْرِ وَاجِبَةٍ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهَا هِبَةٌ.

فَلَا يَحْنَتْ بِإِعَارَةٍ، وَضِيَاةٍ، وَوَقْفٍ، وَبِهَبَةٍ بِلَا قَبْضٍ، وَزَكَاةٍ، وَنَذْرِ،
وَكَفَّارَةٍ، وَهِبَةٍ ذَاتِ ثَوَابٍ، وَوَصِيَّةٍ؛ إِذْ لَا تَمْلِيكَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى، وَلَا تَمْلِيكَ
تَامٌ فِي الرَّابِعَةِ، وَلَا تَطَوُّعٍ فِي الْأَرْبَعَةِ بَعْدَهَا، وَلَا تَمْلِيكَ فِي الْحَيَاةِ فِي الْأَخِيرَةِ.
وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ^(١).

(أَوْ لَا يَتَصَدَّقُ .. لَمْ يَحْنَتْ بِهَبَةٍ)، وَلَا هَدِيَّةٍ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَتَا صَدَقَةً؛ كَمَا مَرَّ؛
وَلِهَذَا حَلَّتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ - دُونَ الصَّدَقَةِ.
وَيَحْنَتْ بِالصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ وَالْمَنْدُوبَةِ.

وَبِمَا تَقَرَّرَ عُلِمَ أَنَّ مَرَادَهُمْ بِالْهَبَةِ فِي هَذِهِ مَا يُقَابِلُ الصَّدَقَةَ وَالْهَدِيَّةَ، وَفِي النَّبِيِّ
قَبْلَهَا الْهَبَةُ الْمُطْلَقَةُ.



(أَوْ "لَا يَأْكُلُ طَعَامًا"، أَوْ "مِنْ طَعَامٍ اشْتَرَاهُ زَيْدٌ" .. حَنْتَ بِمَا اشْتَرَاهُ) زَيْدٌ

(١) عبارته: "أو لا يهب له، فأوجب له، فلم يقبل .. لم يحنت، وكذا إن قبل ولم يقبض في الأصح،
ويحنت بعمرى ورقبى، وصدقة، لا إعارة، ووصية ووقف".

وَحَدَهُ؛ وَلَوْ سَلَمًا إِلَّا إِنْ اخْتَلَطَ بِغَيْرِهِ، وَلَمْ يَظَنَّ أَكْلَهُ مِنْهُ.

أَوْ "لَا يَدْخُلُ دَارًا اشْتَرَاهَا زَيْدٌ" .. لَمْ يَحْنُثْ بِدَارٍ أَخَذَهَا بِلَا شِرَاءٍ؛ كَشْفَعَةٍ.

﴿ فَتْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(، وَحَدَهُ؛ وَلَوْ سَلَمًا) ، أَوْ تَوَلِيَّةً ، أَوْ مُرَابِحَةً ؛ لِأَنَّهَا أَنْوَاعٌ مِنَ الشِّرَاءِ .

(إِلَّا إِنْ اخْتَلَطَ) مَا اشْتَرَاهُ وَحَدَهُ (بِغَيْرِهِ ، وَلَمْ يَظَنَّ أَكْلَهُ مِنْهُ) ؛ بِأَنْ يَأْكُلَ قَلِيلًا كَعَشْرِ حَبَّاتٍ وَعِشْرِينَ حَبَّةً ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ الْمُشْتَرَى ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَكَلَ كَثِيرًا كَكَفٍّ .

وَخَرَجَ بِ: "مَا اشْتَرَاهُ وَحَدَهُ" .. مَا لَوْ اشْتَرَاهُ وَكَيْلُهُ ، أَوْ شَرِكَةً ، أَوْ مَلَكَهُ بِقِسْمَةٍ .. فَلَا يَحْنُثُ ، وَوَجْهُهُ فِيمَا اشْتَرَاهُ شَرِكَةً أَنْ كُلَّ جُزْءٍ مِنْهُ مُشْتَرَكٌ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "الظَّنُّ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الْبَقِينُ" .



(أَوْ "لَا يَدْخُلُ دَارًا اشْتَرَاهَا زَيْدٌ" .. لَمْ يَحْنُثْ بِدَارٍ أَخَذَهَا بِلَا شِرَاءٍ؛ كَشْفَعَةٍ) ؛ كَأَنَّ^(١) أَخَذَهَا بِشُفْعَةِ الْجَوَارِ بَعْدَ حُكْمِ الْحَنْفِيِّ لَهَا بِهَا ، أَوْ أَخَذَ بَعْضَهَا بِشُفْعَةٍ وَبَاقِيَهَا بِشِرَاءٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُسَمَّى شِرَاءً عُرْفًا .

وَقَوْلِي: "بِلَا" ... إِلَى آخِرِهِ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "بِشُفْعَةٍ" .



(١) لما كان أخذ الدار بجملتها بالشفعة مشكلا من حيث إن شرط الشفعة الشركة ، والشريك إنما يملك البعض لا الكل احتاج الشارح إلى تصويره بقوله: "كأن أخذها" ... إلخ . وعبارة شرح م ر: "ويتصور أخذ جميع الدار بالشفعة" ... إلخ .

كِتَابُ النَّذْرِ

أَرْكَانُهُ صِيغَةٌ، وَمَنْذُورٌ، وَنَاذِرٌ.

وَشَرْطٌ فِيهِ إِسْلَامٌ، وَاخْتِيَارٌ، وَنُفُوذٌ تَصَرَّفٍ فِيمَا يَنْذِرُهُ.

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

(كِتَابُ النَّذْرِ)



بِمُعْجَمَةٍ.

هُوَ لُغَةٌ: الْوَعْدُ بِشَرْطٍ، أَوْ التَّزَامُ مَا لَيْسَ بِإِلْزَامٍ، أَوْ الْوَعْدُ بِخَيْرٍ أَوْ شَرٍّ.

وَشَرْعًا: التَّزَامُ قُرْبَةً لَمْ تَتَّعَيَّنْ، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي.

وَالْأَصْلُ فِيهِ: آيَاتُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وَأَخْبَارٌ؛

كَخَبَرِ الْبُخَارِيِّ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يُعْصِه».

(أَرْكَانُهُ) ثَلَاثَةٌ: (صِيغَةٌ، وَمَنْذُورٌ، وَنَاذِرٌ).



(وَشَرْطٌ فِيهِ)، أَي: فِي النَّاذِرِ (إِسْلَامٌ، وَاخْتِيَارٌ، وَنُفُوذٌ تَصَرَّفٍ فِيمَا يَنْذِرُهُ)

بِكُسْرِ الدَّالِ وَضَمِّهَا.

فَيَصِحُّ النَّذْرُ مِنْ: السَّكَرَانِ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ؛ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ لِلْقُرْبَةِ، وَلَا مِنْ

مُكْرَهٍ؛ لِخَبَرِ: «رُفِعَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأُ...»، وَلَا مِنْ مَنْ لَا يَنْفُذُ تَصَرُّفَهُ فِيمَا يَنْذِرُهُ؛

كَمُحْجُورِ سَفَهٍ، أَوْ فَلَسٍ فِي الْقُرْبِ الْمَالِيَّةِ الْعَيْنِيَّةِ، وَصَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ.



وَفِي الصَّيْغَةِ: لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالتَّزَامِ كَ: "لِلَّهِ عَلَيَّ، أَوْ عَلَيَّ كَذَا".

وَفِي الْمَنْدُورِ: كَوْنُهُ قُرْبَةً لَمْ تَتَّعَيْنْ؛ كَعِتْقٍ، وَعِيَادَةٍ، وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ،
وَطُولِ قِرَاءَةِ صَلَاةٍ، وَصَلَاةِ جَمَاعَةٍ، فَلَوْ نَذَرَ غَيْرَهَا

﴿ فُتِحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(و) شُرْطًا (فِي الصَّيْغَةِ: لَفْظٌ يُشْعِرُ بِالتَّزَامِ)، وَفِي مَعْنَاهُ مَا مَرَّ فِي الضَّمَانِ^(١).

وَهَذَا وَمَا قَبْلَهُ مِنْ زِيَادَتِي .

(ك: "لِلَّهِ عَلَيَّ) كَذَا (، أَوْ عَلَيَّ كَذَا")؛ كَعِتْقِي، وَصَوْمٍ، وَصَلَاةٍ؛ فَلَا يَصِحُّ
بِالنِّيَّةِ؛ كَسَائِرِ الْعُقُودِ .



(و) شُرْطًا (فِي الْمَنْدُورِ: كَوْنُهُ قُرْبَةً لَمْ تَتَّعَيْنْ) نَفْلًا كَانَتْ، أَوْ فَرْضًا كِفَايَةً

لَمْ تَتَّعَيْنْ . وَالثَّانِي مِنْ زِيَادَتِي .

(؛ كَعِتْقِي، وَعِيَادَةٍ)، وَسَلَامٍ، وَتَشْيِيعِ جِنَازَةٍ (، وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَطُولِ
قِرَاءَةِ صَلَاةٍ، وَصَلَاةِ جَمَاعَةٍ)، وَكَحْصَلَةِ مُعَيَّنَةٍ مِنْ حِصَالِ الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ فِيمَا
يُظْهَرُ .

وَلَا فَرْقَ فِي صِحَّةِ نَذْرِ الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ فِي الْمَتْنِ بَيْنَ كَوْنِهَا فِي فَرْضٍ أَمْ لَا؛

فَالْقَوْلُ بِأَنَّ صِحَّتَهَا مُقَيَّدَةٌ بِكَوْنِهَا فِي الْفَرْضِ؛ أَخْذًا مِنْ تَقْيِيدِ "الرَّوَضَةِ" وَأَصْلِهَا^(٢)
بِذَلِكَ .. وَهُمْ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا قَيَّدَا بِذَلِكَ؛ لِلْخِلَافِ فِيهِ .

(فَلَوْ نَذَرَ غَيْرَهَا)، أَي: غَيْرَ الْقُرْبَةِ الْمَذْكُورَةِ؛ مِنْ:

(١) يريد بذلك إشارة الأخرس، ونحو الكتابة .

(٢) في (أ): كأصلها .

.. لَمْ يَصِحَّ ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ .

﴿ فُحِّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ وَاجِبٌ عَيْنِي ؛ كَصَلَاةِ الظُّهْرِ .

﴿ أَوْ مُخَيَّرٌ ؛ كَأَحَدِ خِصَالِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُبْهَمًا .

﴿ أَوْ مَعْصِيَةٌ ؛ كَشُرْبِ خَمْرٍ ، وَصَلَاةِ بِحَدَثٍ .

﴿ أَوْ مَكْرُوهٍ ؛ كَصَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ خَافَ بِهِ ضَرَرًا ، أَوْ فَوَتْ حَقٍّ .

﴿ أَوْ مُبَاحٍ ؛ كَقِيَامٍ وَقُعُودٍ ؛ سِوَاءِ أَنْذَرَ فِعْلُهُ أَمْ تَرَكَهُ (.. لَمْ يَصِحَّ) نَذْرُهُ .

□ أَمَّا الْوَاجِبُ الْمَذْكُورُ ؛ فَلِأَنَّهُ لَزِمَ عَيْنًا بِالْإِزْمِ الشَّرْعِ قَبْلَ النَّذْرِ ؛ فَلَا مَعْنَى

لِالتِّزَامِ .

□ وَأَمَّا الْمَعْصِيَةُ ؛ فَلِخَبَرِ مُسْلِمٍ : « لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا فِيهَا لَا يَمْلِكُهُ ابْنُ

آدَمَ » .

□ وَأَمَّا الْمَكْرُوهُ - وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي - وَالْمُبَاحُ ؛ فَلِأَنَّهُمَا لَا يَتَقَرَّبُ بِهِمَا ؛ وَلِخَبَرِ

أَبِي دَاوُدَ : « لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا أُبْتِغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ » .

(وَلَمْ يَلْزَمْهُ) بِمُخَالَفَتِهِ (كَفَّارَةٌ) ؛ حَتَّى فِي الْمُبَاحِ ؛ لِعَدَمِ انْعِقَادِ نَذْرِهِ .

وَأَمَّا خَبَرُ : « لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » .. فَضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْمُحَدِّثِينَ .

وَعَدَمُ لُزُومِهَا فِي الْمُبَاحِ هُوَ مَا رَجَّحَهُ فِي " الرَّوْضَةِ " ؛ كَ : " الشَّرْحَيْنِ " ،

وَصَوَّبَهُ فِي " الْمَجْمُوعِ " ، وَخَالَفَ الْأَصْلُ فَرَجَّحَ لُزُومِهَا ؛ نَظْرًا إِلَى أَنَّهُ نَذْرٌ فِي غَيْرِ

مَعْصِيَةٍ ، وَكَلَامُ " الرَّوْضَةِ " - ؛ كَأَصْلِهَا - يَفْتَضِيهِ فِي مَوْضِعٍ .



وَالنَّذْرُ ضَرْبَانِ: نَذْرُ لَجَاجٍ ؛ بِأَنْ يَمْنَعَ ، أَوْ يَحُثَّ ، أَوْ يُحَقِّقَ خَبْرًا غَضَبًا ؛
بِالتِّزَامِ قُرْبَةً ؛ كَ: "إِنْ كَلَّمْتُهُ .. فَعَلَيْ كَذَا" ، وَفِيهِ مَا التَّزَمَهُ ، أَوْ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ،
وَلَوْ قَالَ: "فَعَلَيْ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ، أَوْ نَذْرٍ .. لَزِمْتُهُ .

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منج الطلاب ﴾

(وَالنَّذْرُ ضَرْبَانِ:)

أَحَدُهُمَا: (نَذْرُ لَجَاجٍ) - بِفَتْحِ اللَّامِ - وَهُوَ: التَّمَادِي فِي الْخُصُومَةِ ، وَيُسَمَّى :
نَذْرَ اللَّجَاجِ ، وَالغَضَبِ ، وَيَمِينِ اللَّجَاجِ وَالغَضَبِ ، وَنَذْرَ الْعَلَقِ ، وَيَمِينِ الْعَلَقِ
- بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَاللَّامِ - (؛ بِأَنْ يَمْنَعَ) نَفْسَهُ ، أَوْ غَيْرَهَا مِنْ شَيْءٍ (، أَوْ
يَحُثُّ) عَلَيْهِ (، أَوْ يُحَقِّقَ خَبْرًا غَضَبًا ؛ بِالتِّزَامِ قُرْبَةً) ، وَهَذَا الضَّابِطُ .. مِنْ زِيَادَتِي .
(؛ كَ: "إِنْ كَلَّمْتُهُ) - أَوْ "إِنْ لَمْ أَكَلِّمُهُ" ، أَوْ "إِنْ لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ كَمَا قُلْتُهُ" -
(.. فَعَلَيْ كَذَا") ؛ مِنْ نَحْوِ عَتَقٍ وَصَوْمٍ .

(وَفِيهِ) عِنْدَ وُجُودِ الصِّفَةِ (مَا التَّزَمَهُ) ؛ عَمَلًا بِالتِّزَامِ (، أَوْ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ) ؛
لِخَبَرِ مُسْلِمٍ : « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ » ، وَهِيَ لَا تَكْفِي فِي نَذْرِ التَّبَرُّرِ بِالإِتِّفَاقِ ؛
فَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى نَذْرِ اللَّجَاجِ .

(وَلَوْ قَالَ: ") إِنْ كَلَّمْتُهُ (فَعَلَيْ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ، أَوْ) كَفَّارَةٌ (نَذْرٍ .. لَزِمْتُهُ) ، أَيْ:
الْكَفَّارَةُ عِنْدَ وُجُودِ الصِّفَةِ ؛ تَغْلِيْبًا لِحُكْمِ الْيَمِينِ فِي الْأُولَى ؛ وَلِخَبَرِ مُسْلِمِ السَّابِقِ
فِي الثَّانِيَةِ .

وَلَوْ قَالَ: "فَعَلَيْ يَمِينٍ" .. فَلَعُوْ ، أَوْ "فَعَلَيْ نَذْرٍ" .. صَحَّ ، وَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ قُرْبَةٍ
وَكَفَّارَةِ يَمِينٍ ، وَنَصُّ الْبُؤَيْطِيِّ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَصِحُّ ، وَلَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ .

وَنَذَرَ تَبَرُّرٍ ؛ بِأَنْ يَلْتَزِمَ قُرْبَةَ بِلَا تَعْلِيْقٍ كَ: "عَلَيَّ كَذَا" ، أَوْ بِتَعْلِيْقٍ بِحُدُوثِ نِعْمَةٍ ، أَوْ ذَهَابِ نِقْمَةٍ ؛ كَ: "إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي فَعَلَيَّ كَذَا" .. فَيَلْزِمُهُ ذَلِكَ حَالًا ، أَوْ عِنْدَ وُجُودِ الصِّفَةِ .

وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ أَيَّامٍ سُنَّ تَعَجِيلُهُ ، فَإِنْ قَيَّدَ بِتَفْرِيقٍ ، أَوْ مُوَالَاةٍ .. وَجَبَ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي نَذْرِ التَّبَرُّرِ ؛ كَانَ قَالَ: "إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي فَعَلَيَّ نَذْرٌ" ، أَوْ قَالَ ابْتِدَاءً: "لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ" .. لَزِمَهُ قُرْبَةُ مِنَ الْقُرْبِ ، وَالتَّعْيِينُ إِلَيْهِ ، كَمَا ذَكَرَهُ الْبُلْقِينِيُّ ، وَبَعْضُهُمْ قَرَّرَ كَلَامَ الْأَصْلِ عَلَى خِلَافِ مَا قَرَّرْتَهُ ؛ فَاحْذَرُهُ .



(و) ثَانِيهِمَا: (نَذَرَ تَبَرُّرٍ ؛ بِأَنْ يَلْتَزِمَ قُرْبَةَ:

بِلَا تَعْلِيْقٍ كَ: "عَلَيَّ كَذَا") ، وَكَقَوْلِ مَنْ شَفِيَ مِنْ مَرَضِهِ: "لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا ؛ لِمَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ شِفَائِي مِنْ مَرَضِي" .

(أَوْ بِتَعْلِيْقٍ بِحُدُوثِ نِعْمَةٍ ، أَوْ ذَهَابِ نِقْمَةٍ ؛ كَ: "إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي فَعَلَيَّ كَذَا" .. فَيَلْزِمُهُ ذَلِكَ) ، أَيْ: مَا التَزَمَهُ (حَالًا) إِنْ لَمْ يُعَلِّقْهُ (، أَوْ عِنْدَ وُجُودِ الصِّفَةِ) إِنْ عُلِّقَهُ ؛ لِلآيَاتِ الْمَذْكُورِ بَعْضُهَا أَوَّلَ الْبَابِ .



(وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ أَيَّامٍ سُنَّ تَعَجِيلُهُ) - ؛ حَيْثُ لَا عُذْرَ - ؛ مُسَارَعَةً لِبِرَاءَةِ ذِمَّتِهِ .

(فَإِنْ قَيَّدَ بِتَفْرِيقٍ ، أَوْ مُوَالَاةٍ .. وَجَبَ) ذَلِكَ ؛ عَمَلًا بِالتَّزَامِهِ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ لِحُصُولِ الْوَفَاءِ بِالتَّقْدِيرَيْنِ ، فَلَوْ نَذَرَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ مُتَفَرِّقَةً فَصَامَهَا مُتَوَالِيَةً .. أَجْزَأَ مِنْهَا خَمْسَةً .



أَوْ سَنَةٍ مُعَيَّنَةٍ .. لَمْ يَدْخُلْ عِيدٌ، وَتَشْرِيقٌ، وَحَيْضٌ، وَنَفَاسٌ، وَرَمَضَانٌ
فَلَا قَضَاءَ، وَلَا يَجِبُ فِيهَا أَفْطَرُهُ مِنْ غَيْرِهَا. اسْتِثْنَاءُ سَنَةٍ إِلَّا أَنْ شَرَطَ تَتَابُعَهَا.
أَوْ مُطْلَقَةٍ .. وَجَبَ تَتَابُعُهَا أَنْ شَرَطَهُ، وَلَا يَقْطَعُهُ مَا لَا يَدْخُلُ فِي مُعَيَّنَةٍ،

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الْطَلَابِ ﴾

(أَوْ) نَذَرَ صَوْمَ (سَنَةٍ مُعَيَّنَةٍ .. لَمْ يَدْخُلْ) فِي نَذَرِهَا (عِيدٌ، وَتَشْرِيقٌ،
وَحَيْضٌ، وَنَفَاسٌ، وَرَمَضَانٌ)، أَي: أَيَّامُهَا؛ لِأَنَّ رَمَضَانَ لَا يَقْبَلُ صَوْمَ غَيْرِهِ، وَمَا
عَدَاهُ لَا يَقْبَلُ الصَّوْمَ أَصْلًا؛ فَلَا يَدْخُلُ فِي نَذَرِ مَا ذُكِرَ.

(فَلَا قَضَاءَ) لَهَا عَنْ نَذَرِهِ؛ لِمَا ذُكِرَ، خِلَافًا لِلرَّافِعِيِّ فِيمَا وَقَعَ فِي الْحَيْضِ
وَالنَّفَاسِ.

(وَلَا يَجِبُ فِيهَا ^(١) أَفْطَرُهُ مِنْ غَيْرِهَا ^(٢)) .. اسْتِثْنَاءُ سَنَةٍ، بَلْ لَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ
عَلَى قَضَائِهِ؛ لِأَنَّ التَّتَابُعَ إِنَّمَا كَانَ لِلْوَقْتِ؛ كَمَا فِي رَمَضَانَ، لَا لِأَنَّهُ مَقْصُودٌ.
(إِلَّا أَنْ شَرَطَ تَتَابُعَهَا)؛ فَيَجِبُ اسْتِثْنَاءُهَا؛ عَمَلًا بِالشَّرْطِ؛ لِأَنَّ التَّتَابُعَ صَارَ
بِهِ مَقْصُودًا.



(أَوْ) نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ (مُطْلَقَةٍ .. وَجَبَ تَتَابُعُهَا أَنْ شَرَطَهُ) فِي نَذَرِهِ، وَإِلَّا فَلَا.
(وَلَا يَقْطَعُهُ مَا لَا يَدْخُلُ فِي) نَذَرِ (مُعَيَّنَةٍ)؛ مِنْ صَوْمِ رَمَضَانَ عَنْهُ ^(٣)، وَفِطْرِ
أَيَّامِ الْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ؛ لِاسْتِثْنَائِهِ شَرْعًا؛ وَإِنْ لَمْ يَذْكَرْ الْأَصْلُ
النَّفَاسِ.

(١) فِي (أ) وَ(ج): بِمَا.

(٢) أَي: مِنْ غَيْرِ الْعِيدِ وَمَا عَطَفَ عَلَيْهِ.

(٣) أَي: عَنْ رَمَضَانَ.

وَيَقْضِيهِ - غَيْرَ زَمَنِ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ - مُتَّصِلًا بِأَخْرِ السَّنَةِ .
 أَوْ الْآثَانِينَ .. لَمْ يَقْضِهَا إِنْ وَقَعَتْ فِيمَا مَرَّ ، أَوْ فِي شَهْرَيْنِ . لَزِمَهُ صَوْمُهُمَا
 تَبَاعًا ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(وَيَقْضِيهِ^(١)) - غَيْرَ زَمَنِ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ - مُتَّصِلًا بِأَخْرِ السَّنَةِ ؛ لِيَفِي بِنَذْرِهِ .
 أَمَّا زَمَنُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ؛ فَلَا يَلْزِمُهُ قَضَاؤُهُ^(٢) ، وَالْأَشْبَهُ عِنْدَ ابْنِ الرَّفْعَةِ لُزُومُهُ
 كَمَا فِي رَمَضَانَ ، بَلْ أَوْلَى ، وَفَرَضُهُ فِي الْحَيْضِ ، قَالَ الرَّزْكَسِيُّ : وَمِثْلُهُ النَّفَاسُ .



(أَوْ) نَذَرَ صَوْمِ أَيَّامِ (الْآثَانِينَ .. لَمْ يَقْضِهَا إِنْ وَقَعَتْ فِيمَا مَرَّ) مِمَّا لَا يَدْخُلُ
 فِي نَذْرِ صَوْمِ سَنَةٍ مُعَيَّنَةٍ .

وَوَقَعَ فِي الْأَصْلِ تَرْجِيحُ قَضَائِهَا إِنْ وَقَعَتْ فِي حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ ، وَلَعَلَّ النَّوَوِيَّ
 لَمْ يَتَعَقَّبْ فِي الْأَصْلِ الرَّافِعِيَّ فِي ذَلِكَ ، كَمَا تَعَقَّبَهُ فِيهِ فِي السَّنَةِ الْمُعَيَّنَةِ قَبْلُ ؛ لِلْعِلْمِ
 بِهِ مِنْ ذَلِكَ^(٣) .

(أَوْ) وَقَعَتْ (فِي شَهْرَيْنِ)^(٤) .. لَزِمَهُ صَوْمُهُمَا تَبَاعًا) - ؛ لِكْفَارَةِ مَثَلًا -

(١) ويخالف ما إذا كانت السنة معينة ؛ لأن المعين في العقد لا يبدل بغيره ، والمطلق إذا عين قد يبدل ،
 كما في المبيع المعين إذا خرج معينا لا يبدل ، والمسلم فيه إذا سلم فخرج معينا يبدل ، ولأن اللفظ في
 المعينة قاصر عليها فلا يتعداها إلى أيام غيرها ، بخلافه في المطلقة فينت الحكم بالاسم حيث أمكن .

(٢) والفرق بين زمنهما وغيره أن أيام أحدهما لما لم تقبل الصوم - ؛ ولو لعروض ذلك المانع - لم
 يشملها النذر ، وأن زمن غيرهما يقضي ؛ لأن الناذر التزم صوم سنة ولم يصمها .

(٣) أي : من تعقبه في السنة المعينة ، وقال (ح ل) : ويمكن أن يكون النووي ليس تابعا للرافعي هنا ؛
 للفرق بين المسألتين ؛ لأن زمن الحيض يمكن أن يخلو عن الأثانين .

(٤) عبارة الروض ، وشرحه : "فإن لزمه مع صوم الأثانين صوم شهرين متتابعين ؛ لكفارة أو لنذر لم
 يعين فيه وقتا معينا .. قدمهما على الأثانين ، وإلا فلا يمكنه صومهما ؛ لفوات التابع بتخلل =

وَسَبَقًا .

أَوْ يَوْمٍ بَعَيْنِهِ مِنْ جُمُعَةٍ . تَعَيَّنَ ، فَإِنْ نَسِيَهُ صَامَ يَوْمَهَا .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(، وَسَبَقًا) ، أَيُ: مُوجِبُهُمَا نَذَرَ الْأَثَانِينَ . . فَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهَا ؛ لِتَقَدُّمِ وَجُوبِهِمَا عَلَى النَّذْرِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَسْبَقَا .

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ . . أَعْمٌ مِنْ تَقْيِيدِهِ الشَّهْرَيْنِ بِالْكَفَّارَةِ .



(أَوْ) نَذَرَ صَوْمَ (يَوْمٍ بَعَيْنِهِ مِنْ جُمُعَةٍ^(١) . . تَعَيَّنَ) - ؛ فَلَا يَصُومُ عَنْهُ قَبْلَهُ ، وَالصَّوْمُ عَنْهُ بَعْدَهُ قَضَاءٌ ؛ - كَمَا لَوْ تَعَيَّنَ بِالشَّرْعِ ابْتِدَاءً .

(فَإِنْ نَسِيَهُ صَامَ يَوْمَهَا) ، أَيُ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

فَإِنْ كَانَ هُوَ وَقَعَ آدَاءً ، وَإِلَّا فَقَضَاءً .

وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ الْأُسْبُوعِ السَّبْتُ ، أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ أَوَّلَهُ الْأَحَدُ ، وَعُزِّيَ لِلْأَكْثَرِينَ ، وَجَرَى عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ فِي "تَحْرِيرِهِ" وَغَيْرُهُ ؛ فَيَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ ، وَالْمُعْتَمَدُ الْأَوَّلُ .



= الأثانين ، وقضى للنذر الأثانين الواقعة فيهما إن وجبت الأثانين قبلهما؛ لأنه أدخل على نفسه صومهما بعد النذر ، لا إن تأخرت عنهما فلا يقضيها؛ لأنها حينئذ مستثناة بقريئة الحال كالأثانين الواقعة في رمضان". اهـ. إذا علمت هذا ، وعلمت منه أن لزوم الشهرين تارة بلزوم الكفارة ، وتارة بالنذر علمت أنه لا وجه للتقييد بالشهرين في عباراتهم ، بل مثلهما في التفصيل المذكور شهر وأسبوع مثلا إذا لزمه بالنذر . جمل .

(١) الذي يظهر أن الجمعة أسبوع يبدأ من السبت للجمعة ، فهو أسبوع خاص ، وأما مطلق الأسبوع فهو سبعة أيام متوالية .

وَمَنْ نَذَرَ إِتْمَامَ نَفْلٍ .. لَزِمَهُ ، أَوْ صَوْمَ بَعْضِ يَوْمٍ .. لَمْ يَنْعَقِدْ .
 أَوْ يَوْمٍ قُدُومٍ زَيْدٍ اَنْعَقَدَ ، فَإِنْ صَامَهُ عَنْهُ ، وَإِلَّا ؛ فَإِنْ قَدِمَ لَيْلًا ، أَوْ يَوْمًا مِمَّا
 مَرَّ .. سَقَطَ ، وَإِلَّا .. لَزِمَهُ الْقَضَاءُ ،

﴿ فَعَجَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَمَنْ نَذَرَ إِتْمَامَ نَفْلٍ) ؛ مِنْ صَوْمٍ ، أَوْ غَيْرِهِ - فَهَذَا أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "وَمَنْ شَرَعَ
 فِي صَوْمٍ نَفْلٍ ، فَنَذَرَ إِتْمَامَهُ" (.. لَزِمَهُ) ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ ؛ فَصَحَّ التِّزَامُ بِالنَّذْرِ .



(أَوْ) نَذَرَ (صَوْمَ بَعْضِ يَوْمٍ .. لَمْ يَنْعَقِدْ) نَذَرُهُ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْهُودٍ شَرْعًا ، وَكَذَا
 لَوْ نَذَرَ سَجْدَةً ، أَوْ رُكُوعًا ، أَوْ بَعْضَ رُكْعَةٍ ، كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ .



(أَوْ) صَوْمٍ (يَوْمٍ قُدُومٍ زَيْدٍ اَنْعَقَدَ) ؛ لِإِمْكَانِ الْوَفَاءِ بِهِ ؛ بِأَنْ يَعْلَمَ قُدُومَهُ غَدًا
 فَيَبِيَّتِ النِّيَّةَ .

(فَإِنْ صَامَهُ عَنْهُ) فَذَلِكَ (، وَإِلَّا ؛ فَإِنْ قَدِمَ لَيْلًا ، أَوْ يَوْمًا مِمَّا مَرَّ) مِمَّا لَا يَدْخُلُ
 فِي نَذْرِ صَوْمِ سَنَةٍ مُعَيَّنَةٍ - وَهَذَا أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "أَوْ يَوْمَ عِيدٍ ، أَوْ فِي رَمَضَانَ" -
 (.. سَقَطَ) الصَّوْمُ ؛ لِعَدَمِ قَبُولِ ذَلِكَ لِلصَّوْمِ ، أَوْ لِصَوْمِ غَيْرِهِ .

(وَإِلَّا) - ؛ بِأَنْ قَدِمَ نَهَارًا وَهُوَ صَائِمٌ نَفْلًا ، أَوْ وَاجِبًا غَيْرَ رَمَضَانَ ، أَوْ وَهُوَ
 مُفْطِرٌ بِغَيْرِ مَا مَرَّ^(١) - (.. لَزِمَهُ الْقَضَاءُ) .

وَإِنَّمَا لَمْ يَكْفِ تَتْمِيمُ صَوْمِ النَّفْلِ بَعْدَ قُدُومِهِ فِيهِ ؛ لِأَنَّ لُزُومَ صَوْمِهِ لَيْسَ مِنْ
 وَقْتِ الْقُدُومِ ، بَلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ .

(١) أي: بغير جنون ونحوه، وإلا فلا قضاء عليه؛ كصوم رمضان.

أَوْ التَّالِي لَهٗ، وَأَوَّلِ خَمِيْسٍ بَعْدَ قُدُوْمِ عَمْرٍو، فَقَدِمَا فِي الْأَرْبَعَاءِ.. صَامَ
الْخَمِيْسَ عَن أَوْلِهَمَا، وَقَضَى الْآخَرَ.

﴿ فَعَّحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(أَوْ) نَذَرَ صَوْمَ الْيَوْمِ (التَّالِي لَهٗ)، أَي: لِيَوْمِ قُدُوْمِ زَيْدٍ (، وَ) صَوْمَ (أَوَّلِ
خَمِيْسٍ بَعْدَ قُدُوْمِ عَمْرٍو)؛ كَأَنَّ قَالَ: "إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَعَلَيَّْ صَوْمُ الْيَوْمِ التَّالِي لِيَوْمِ
قُدُوْمِهِ، وَإِنْ قَدِمَ عَمْرٌو فَعَلَيَّْ صَوْمُ أَوَّلِ خَمِيْسٍ بَعْدَ قُدُوْمِهِ" (، فَقَدِمَا فِي الْأَرْبَعَاءِ..
صَامَ الْخَمِيْسَ عَن أَوْلِهَمَا)، أَي: النَّذْرَيْنِ (، وَقَضَى الْآخَرَ)؛ لِتَعَذُّرِ الْإِثْيَانِ بِهِ فِي
وَقْتِهِ.

وَصَحَّ عَكْسُهُ -؛ وَإِنْ أَثِمَّ بِهِ - قَالَ فِي "الْمَجْمُوعِ": وَلَوْ قَالَ: "إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ
فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ أَمْسَ يَوْمِ قُدُوْمِهِ" .. لَمْ يَصِحَّ نَذْرُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ.
وَمَا نُقِلَ عَنْهُ مِنْ أَنَّهُ قَالَ: "صَحَّ نَذْرُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ" .. سَهْوً.



فَصْلٌ

نَذَرَ إِثْيَانَ الْحَرَمِ، أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ .. لَزِمَهُ نُسْكَ، أَوْ الْمَشْيَ إِلَيْهِ .. لَزِمَهُ - مَعَ نُسْكَ - مَشْيٌ مِنْ مَسْكِنِهِ .

﴿ فَحَ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(فَصْلٌ)

فِي نَذْرِ الْإِثْيَانِ إِلَى الْحَرَمِ، أَوْ بِنُسْكَ

أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَأْتِي .

لَوْ (نَذَرَ إِثْيَانَ الْحَرَمِ، أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ):

﴿ كَالْبَيْتِ الْحَرَامِ .

﴿ أَوْ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ .

﴿ أَوْ بَيْتِ اللَّهِ بِنَيْتِهِ ذَلِكَ ^(١) .

﴿ وَالصَّافَا ^(٢) وَمَسْجِدِ الْخَيْفِ وَدَارِ أَبِي جَهْلٍ ^(٣) .. لَزِمَهُ نُسْكَ) مِنْ حَجٍّ،

أَوْ عُمْرَةٍ؛ لِأَنَّ الْقُرْبَةَ إِنَّمَا تَتِمُّ بِإِثْيَانِهِ بِنُسْكَ، وَالتَّذْرُ مَحْمُولٌ عَلَى وَاجِبِ الشَّرْعِ .

وَذَكَرُ حُكْمِ "إِثْيَانِ الْحَرَمِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَقَوْلِي: "أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "إِثْيَانِ بَيْتِ اللَّهِ"، مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ

كَافٍ لِصِدْقِهِ بِمَسَاجِدِ غَيْرِ الْحَرَمِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ وَصْفِهِ بِالْحَرَامِ، أَوْ بِنَيْتِهِ، كَمَا عَلِمَ .

(أَوْ) نَذَرَ (الْمَشْيَ إِلَيْهِ .. لَزِمَهُ - مَعَ نُسْكَ - مَشْيٌ مِنْ مَسْكِنِهِ)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ

(١) أي: بنية كونه بيت الله الحرام، وهذا قيد في الأخير.

(٢) أمثلة لقول المتن: "شيء منه".

(٣) عبارة حج: "ذكر بقعة من الحرم؛ كدار أبي جهل كذكر البيت الحرام في جميع ما يأتي فيه".

أَوْ أَنْ يَحُجَّ ، أَوْ يَعْتِمِرَ مَاشِيًا . . لَزِمَهُ مَشْيٌ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ ، فَإِنْ رَكِبَ
أَجْزَأَهُ ، وَلَزِمَهُ دَمٌ .

﴿ فَعِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

مَدْلُولٌ لَفْظُهُ .

وَهَذَا - فِيمَا عَدَا "بَيْتَ اللَّهِ" - . . مِنْ زِيَادَتِي .



(أَوْ) نَذَرَ (أَنْ يَحُجَّ ، أَوْ يَعْتِمِرَ مَاشِيًا) ، أَوْ عَكْسَهُ^(١) (. . لَزِمَهُ) مَعَ ذَلِكَ
(مَشْيٍ) ؛ لِأَنَّهُ مَقْصُودٌ (مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ) مِنَ الْمِيقَاتِ ، أَوْ قَبْلَهُ ، أَوْ بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ التَّزَمَ
الْمَشْيَ فِي النَّسْكِ ، وَابْتِدَاؤُهُ مِنَ الْإِحْرَامِ ، فَإِنْ صَرَّحَ بِهِ مِنْ مَسْكِنِهِ وَجَبَ مِنْهُ .

وَقَوْلِي : "مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ" . . مِنْ زِيَادَتِي بِالنَّظَرِ لِلْعُمْرَةِ .

(فَإِنْ رَكِبَ) - ؛ وَلَوْ بِلَا عُدْرِ - (أَجْزَأَهُ) ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ عِنْدَ التَّوْوِيءِ ؛ وَلِأَنَّهُ أَتَى
بِأَصْلِ النَّسْكِ ، وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا هَيْئَةً ؛ فَكَانَ كَتْرُكِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ ، أَوْ الْمَبِيتِ
بِمَنْى .

(وَلَزِمَهُ دَمٌ) ، أَي : شَاءَ وَإِنْ رَكِبَ يَعُدُّ ؛ لِتَرْكِهِ الْوَاجِبَ ؛ وَلِتَرْفُهِهِ بِتَرْكِهِ .

وَيَمْتَدُّ وَجُوبُ الْمَشْيِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ نُسُكِهِ ، أَوْ يَفْسُدَ .

وَقَرَأَهُ مِنْ حَجِّهِ بِفَرَاغِهِ مِنَ التَّحَلُّلَيْنِ ، قَالَ الشَّيْخَانِ : وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَتَرَدَّدُ
فِي خِلَالِ أَعْمَالِ النَّسْكِ لِعَرَضِ تِجَارَةٍ ، أَوْ غَيْرِهَا . . فَلَهُ الرُّكُوبُ " وَلَمْ يَذْكُرُوهُ .

وَمَنْ نَذَرَ :

(١) أي : يمشي حاجا ، أو معتمرا .

أَوْ نُسْكَا، وَعُضِبَ .. أَنَابَ .

وَسَنَّ تَعْجِيلُهُ أَوْلَ تَمَكُّنِهِ ، فَإِنْ مَاتَ بَعْدَهُ .. فِعْلٌ مِنْ مَالِهِ .

أَوْ أَنْ يَفْعَلَهُ عَامًا مُعَيَّنًا ، وَتَمَكَّنَ .. لَزِمَهُ ،

﴿ فَعَّحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ الْحَجَّ - ؛ مَثَلًا - رَاكِبًا ، فَحَجَّ مَا شِئًا .. لَزِمَهُ دَمٌ .

﴿ أَوْ الْحَجَّ حَافِيًا .. لَزِمَهُ الْحَجُّ ، دُونَ الْحَفَاءِ .



(أَوْ) نَذَرَ (نُسْكَا) - مِنْ حَجٍّ ، أَوْ عُمْرَةٍ - (، وَعُضِبَ .. أَنَابَ) ؛ كَمَا فِي

حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَعُمْرَتِهِ .

(وَسَنَّ تَعْجِيلُهُ أَوْلَ) زَمَنَ (تَمَكَّنِهِ) ؛ مُبَادَرَةً إِلَى بَرَاءَةِ الذَّمَّةِ .

(فَإِنْ مَاتَ بَعْدَهُ) ، أَيُّ : بَعْدَ تَمَكُّنِهِ مِنْ فِعْلِهِ (.. فِعْلٌ مِنْ مَالِهِ) ، وَإِنْ مَاتَ

قَبْلَ التَّمَكُّنِ .. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ كَحَجَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَعُمْرَتِهِ .



(أَوْ) نَذَرَ (أَنْ يَفْعَلَهُ) ، أَيُّ : النَّسْكَ مِنْ حَجٍّ ، أَوْ عُمْرَةٍ - فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ :

"وَإِنْ نَذَرَ الْحَجَّ" - (عَامًا مُعَيَّنًا) هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ : "عَامَهُ" (، وَتَمَكَّنَ) مِنْ فِعْلِهِ

(.. لَزِمَهُ) فِيهِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نُسْكَ إِسْلَامٍ .

فَإِنْ لَمْ يَفْعَلَهُ فِيهِ .. وَجَبَ قِضَاؤُهُ ، فَإِنْ لَمْ يُعَيَّنْ (١) الْعَامَ .. لَزِمَهُ فِي أَيِّ عَامٍ

شَاءَ ، أَوْ عَيَّنْ (٢) وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ فِعْلِهِ فِيهِ (٣) ؛ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ زَمَنٌ يَسَعُهُ .. لَمْ يَنْعَقِدْ

(١) فِي (ب) : يَقِيدُ .

(٢) فِي (ب) : قِيدُ .

(٣) فِي (ب) : فِي عَامِهِ .

فَإِنْ فَاتَهُ بِلَا عُذْرٍ، أَوْ بِمَرَضٍ، أَوْ خَطَأً، أَوْ نِسْيَانٍ بَعْدَ إِحْرَامِهِ قَضَى .
أَوْ صَلَاةً، أَوْ صَوْمًا فِي وَقْتٍ، فَفَاتَهُ . . قَضَى .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

نَذْرُهُ، أَوْ وَسِعَهُ وَحَدَّثَ لَهُ قَبْلَ إِحْرَامِهِ عُذْرٌ كَمَرَضٍ . . فَلَا قَضَاءَ؛ لِأَنَّ الْمُنْذُورَ نُسْكَ فِي ذَلِكَ الْعَامِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ .

(فَإِنْ فَاتَهُ بِلَا عُذْرٍ، أَوْ بِمَرَضٍ، أَوْ خَطَأً) لِلطَّرِيقِ، أَوْ الْوَقْتِ (، أَوْ نِسْيَانٍ) لِأَحَدِهِمَا، أَوْ لِلنُّسْكِ (بَعْدَ إِحْرَامِهِ قَضَى) وَجُوبًا؛ كَمَا لَوْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَأَفْطَرَ فِيهَا لِمَرَضٍ؛ فَإِنَّهُ يَقْضِي مَا أَفْطَرَهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ طَرَأَ ذَلِكَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ؛ كَمَا مَرَّ .

وَقَوْلِي: "بِلَا عُذْرٍ"، مَعَ ذِكْرِ حُكْمِ "الْخَطَأِ، وَالنِّسْيَانِ"، وَمَعَ قَوْلِي بَعْدَ إِحْرَامِهِ . . مِنْ زِيَادَتِي فَعَلِمَ بِمَا تَقَرَّرَ أَنَّهُ لَا قَضَاءَ فِيمَا لَوْ فَاتَهُ بِمَنْعِ نَحْوِ عَدُوٍّ؛ كَسُلْطَانٍ، وَرَبِّ دِينٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى وَفَائِهِ؛ فَلَا يَجِبُ قَضَاؤُهُ؛ كَمَا فِي نُسْكِ الْإِسْلَامِ إِذَا صُدَّ عَنْهُ فِي أَوَّلِ سِنِيهِ الْإِمْكَانِ . . لَا يَجِبُ قَضَاؤُهُ .

وَفَارَقَ الْمَرَضَ وَتَالَيْتِهِ بِاخْتِصَاصِهِ بِجَوَازِ التَّحَلُّلِ بِهِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، بِخِلَافِ الْمَذْكُورَاتِ .



(أَوْ) نَذَرَ (صَلَاةً، أَوْ صَوْمًا فِي وَقْتٍ) لَمْ يُنْهَ عَنْ فِعْلِ ذَلِكَ فِيهِ (، فَفَاتَهُ)؛ وَلَوْ بِعُذْرٍ؛ كَمَرَضٍ، وَمَنْعِ نَحْوِ عَدُوٍّ (. . قَضَى) وَجُوبًا؛ لِتَعَيُّنِ الْفِعْلِ فِي الْوَقْتِ؛ وَلِتَقْوِيَتِهِ ذَلِكَ بِاخْتِيَارِهِ .

وَفَارَقَ النُّسْكَ فِي نَحْوِ الْعَدُوِّ^(١)؛ بِأَنَّ الْوَاجِبَ بِالنَّذْرِ كَالْوَاجِبِ بِالشَّرْعِ،

(١) أي: منع العدو؛ من حيث عدم وجوب القضاء في النسك المنذور، ووجوبه حينئذ في الصلاة والصوم .

أَوْ إِهْدَاءَ شَيْءٍ إِلَى الْحَرَمِ .. لَزِمَهُ حَمَلُهُ إِلَيْهِ إِنْ سَهَلَ ، وَصَرَفُهُ لِمَسَاكِينِهِ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَقَدْ^(١) تَجِبُ الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ مَعَ الْعَجْزِ ، فَكَذَا يَلْزَمَانِ بِالنَّذْرِ ، وَالنُّسْكَ لَا يَجِبُ إِلَّا عِنْدَ الْإِسْتِطَاعَةِ فَكَذَا النَّذْرُ^(٢) ، قَالَ الْبَغَوِيُّ ، وَغَيْرُهُ .

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَمَا ذَكَرُوهُ فِي الصَّلَاةِ خِلَافَ الْقِيَاسِ ، بَلْ الْقِيَاسُ أَنَّهُ يُصَلِّي كَيْفَ أَمَكَّنَ فِي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ ، ثُمَّ يَجِبُ الْقَضَاءُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عُدْرٌ نَادِرٌ ، كَمَا فِي الْوَجِبِ بِالشَّرْعِ .



(أَوْ) نَذَرَ (إِهْدَاءَ شَيْءٍ) مِنْ نَعَمٍ ، أَوْ غَيْرِهَا ، وَعَيْنُهُ فِي نَذَرِهِ ، أَوْ بَعْدَهُ (إِلَى الْحَرَمِ) ؛ كَأَنَّ قَالَ: "لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُهْدِيَ هَذَا الثَّوْبَ ، أَوْ الْبَعِيرَ إِلَى الْحَرَمِ ، أَوْ إِلَى مَكَّةَ" .. لَزِمَهُ حَمَلُهُ إِلَيْهِ ، أَي: إِلَى الْحَرَمِ نَفْسِهِ إِنْ لَمْ يُعَيِّنْ شَيْئًا مِنْهُ ، وَإِلَى مَا عَيْنَهُ مِنْهُ إِنْ عَيَّنَ (إِنْ سَهَلَ) ؛ عَمَلًا بِالتَّزَامِهِ (، وَ) لَزِمَهُ (صَرَفُهُ) بَعْدَ ذَبْحِ مَا يُذْبَحُ مِنْهُ (لِمَسَاكِينِهِ) الشَّامِلِينَ لِفُقَرَائِهِ .

وَالَّذِي يُذْبَحُ مِنْهُ مَا يُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ ، فَإِنْ لَمْ يُجْزَ فِيهَا - كَطَبِي ، وَصَغِيرٍ ، وَمَعِيْبٍ - تَصَدَّقَ بِهِ حَيًّا ، فَلَوْ ذَبَحَهُ تَصَدَّقَ بِلَحْمِهِ ، وَغَرِمَ مَا نَقَصَ بِذَبْحِهِ .

أَمَّا إِذَا لَمْ يَسْهَلْ حَمَلُهُ - كَعَقَارٍ ، وَرَحَا - فَيَلْزِمُهُ حَمْلُ ثَمَنِهِ إِلَى الْحَرَمِ .

وَيُشْتَرَطُ فِي لُزُومِ حَمَلِهِ أَيْضًا إِمْكَانُ التَّعْمِيمِ بِهِ حَيْثُ وَجَبَ التَّعْمِيمُ ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنِ التَّعْمِيمُ بِهِ كَلُّوْلُو ؛ فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ فِي الْحَرَمِ وَمَحَلُّ النَّذْرِ سَوَاءً .. تَخَيَّرَ بَيْنَ

(١) انظر وجه تعبيره بـ: "قد" بالنسبة للصلاة، مع أنها لا تسقط أصلا مع العجز، إلا أن يقال: إنها للتحقيق بالنسبة للصلاة، وللتقليل بالنسبة للصوم. البجيرمي على شرح المنهج.

(٢) لعله يريد النسك المنذور.

أَوْ تَصَدَّقًا عَلَى أَهْلِ بَلَدٍ مُعَيَّنٍ .. لَزِمَهُ ، أَوْ صَوْمًا بِمَكَانٍ .. لَمْ يَتَّعِنَ ، أَوْ صَلَاةً بِهِ .. فَكَاعْتِكَافٍ .

﴿ فَمَحِ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

حَمَلُهُ وَيَبْعُهُ بِالْحَرَمِ وَيَبِينُ حَمْلَ ثَمَنِهِ ، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ تَعَيَّنَ .

وَقَوْلِي : " إِنْ سَهَلَ " .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَتَعْبِيرِي بِ: " الشَّيْءِ " ، وَبِ: " الْحَرَمِ " ، وَبِ: " الْمَسَاكِينِ " .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: " الْهَدْيِ " ، وَبِ: " مَكَّةَ " ، وَبِ: " مَنْ بِهَا " ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لَا يَخْتَصُّ بِهَا ، مَعَ مَا فِي قَوْلِهِ : " بِهَا " مِنْ إِيْهَامٍ غَيْرِ الْمُرَادِ .



(أَوْ) نَذَرَ (تَصَدَّقًا) بِشَيْءٍ (عَلَى أَهْلِ بَلَدٍ مُعَيَّنٍ .. لَزِمَهُ) صَرَفَهُ لِمَسَاكِينِهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ؛ سِوَاءِ الْحَرَمِ وَغَيْرِهِ ؛ فَلَا يَجُوزُ نَقْلُهُ ، كَمَا فِي الزَّكَاةِ .

وَمَنْ نَذَرَ النَّحْرَ بِالْحَرَمِ .. لَزِمَهُ النَّحْرُ بِهِ ، وَتَفَرَّقَةُ اللَّحْمِ عَلَى مَسَاكِينِهِ ، أَوْ بغيرِهِ .. لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ .

(أَوْ) نَذَرَ (صَوْمًا بِمَكَانٍ .. لَمْ يَتَّعِنَ) الصَّوْمُ فِيهِ ، فَلَهُ الصَّوْمُ فِي غَيْرِهِ ؛ سِوَاءِ الْحَرَمِ وَغَيْرِهِ ؛ كَمَا أَنَّ الصَّوْمَ الَّذِي هُوَ بَدَلٌ وَاجِبَاتِ الْإِحْرَامِ لَا يَتَّعِنُ فِي الْحَرَمِ .

(أَوْ) نَذَرَ (صَلَاةً بِهِ) ، أَي: بِمَكَانٍ (.. فَكَاعْتِكَافٍ) ، أَي: فَكَنَذَرِهِ ؛ فَلَا تَتَّعِنُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَمَكِنَةِ ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَمَسْجِدَ الْمَدِينَةِ وَالْمَسْجِدَ الْأَقْصَى ؛ فَتَتَّعِنُ ؛ لِعِظَمِ فَضْلِهَا ؛ وَإِنْ تَفَاوَتَتْ فِيهِ .

وَيَقُومُ الْأَوَّلُ مَقَامَ الْآخِرِينَ ، وَأَوَّلُهُمَا مَقَامَ الْآخِرِ ، دُونَ الْعَكْسِ ؛ كَمَا عَلِمَ

أَوْ صَوْمًا فَيَوْمٌ، أَوْ أَيَّامًا فَثَلَاثَةٌ، أَوْ صَدَقَةً فَيُمْتَمَوْلٍ، أَوْ صَلَاةً فَرَكَعَتَانِ
بِقِيَامٍ قَادِرٍ، أَوْ صَلَاةً قَاعِدًا.. جَازَ قَائِمًا، لَا عَكْسَهُ،

﴿ فَحَ الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

ذَلِكَ مِنَ التَّنْظِيرِ؛ فَهُوَ أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ (١).



(أَوْ) نَذَرَ (صَوْمًا) مُطْلَقًا، أَوْ مُقَيَّدًا بِنَحْوِ دَهْرٍ كَ: "حِينَ" (فَيَوْمٌ) يُحْمَلُ
عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَا يُفْرَدُ بِالصَّوْمِ.

(أَوْ أَيَّامًا)، أَي: صَوْمَهَا (ثَلَاثَةً)؛ لِأَنَّهَا أَقَلُّ الْجَمْعِ.

(أَوْ) نَذَرَ (صَدَقَةً فَيُمْتَمَوْلٍ) يَتَصَدَّقُ بِهِ -؛ وَإِنْ قَلَّ - وَكَذَا لَوْ نَذَرَ التَّصَدُّقَ
بِمَالٍ عَظِيمٍ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ الْوَاجِبَةَ لَا تَنْحَصِرُ فِي قَدْرٍ؛ لِأَنَّ الْخُطَاءَ قَدْ يَشْتَرِكُونَ
فِي نِصَابٍ فَيَجِبُ عَلَى أَحَدِهِمْ شَيْءٌ قَلِيلٌ.

وَتَعْبِيرِي بِ: "مُتَمَوْلٍ" .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "فِيمَا كَانَ" (٢)؛ إِذْ لَا يَكْفِي مَا لَا
يُتَمَوْلُ.

(أَوْ) نَذَرَ (صَلَاةً فَرَكَعَتَانِ) تَكْفِيَانِ؛ لِأَنَّهُمَا أَقَلُّ وَاجِبٍ مِنْهَا (بِقِيَامٍ قَادِرٍ)؛
إِلْحَاقًا لِلنَّذْرِ بِوَجِبِ الشَّرْعِ.

(أَوْ) نَذَرَ (صَلَاةً قَاعِدًا.. جَازَ) فِعْلُهَا (قَائِمًا)؛ لِإِيتَانِهِ بِالْأَفْضَلِ (،) لَا
عَكْسَهُ، أَي: نَذَرَ الصَّلَاةَ قَائِمًا؛ فَلَا يَجُوزُ فِعْلُهَا قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ؛ لِأَنَّهُ
دُونَ مَا التَزَمَهُ.

(١) عبارته بتمامها: "أو صوما في بلد لم يتعين، وكذا صلاة إلا المسجد الحرام، وفي قول: ومسجد
المدينة والأقصى، قلت: الأظهر تعيينهما كالمسجد الحرام".

(٢) أي: قوله: "أو صدقة فيما كان".

أَوْ عِتْقًا فَرَقَبُهُ، أَوْ عِتْقَ كَافِرَةٍ، أَوْ مَعِيبَةٍ.. أَجْزَأُهُ كَامِلَةٌ، فَإِنْ عَيَّنَ نَاقِصَةً..
تَعَيَّنَتْ.

﴿ فَعَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(أَوْ) نَذَرَ (عِتْقًا فَرَقَبُهُ) تُجْزِي؛ وَلَوْ نَاقِصَةً -؛ كَكَافِرَةٍ -؛ لِوُقُوعِ الْإِسْمِ
عَلَيْهَا.

(أَوْ) نَذَرَ (عِتْقَ كَافِرَةٍ، أَوْ مَعِيبَةٍ.. أَجْزَأُهُ) رَقَبَةٌ (كَامِلَةٌ)؛ لِإِتْيَانِهِ بِالْأَفْضَلِ
(، فَإِنْ عَيَّنَ) رَقَبَةً (نَاقِصَةً) كَ: "لِلَّهِ عَلَيَّ عِتْقُ هَذَا الْعَبْدِ الْكَافِرِ، أَوْ الْمَعِيبِ" (..)
تَعَيَّنَتْ)؛ لِتَعَلُّقِ النَّذْرِ بِالْعَيْنِ.



كِتَابُ الْقَضَاءِ

تَوَلَّيْهِ فَرَضُ كِفَايَةِ فَمَنْ تَعَيَّنَ فِي نَاحِيَةٍ .. لَزِمَهُ طَلْبُهُ ، وَقَبُولُهُ فِيهَا ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(كِتَابُ الْقَضَاءِ)

بِالْمَدِّ .

أَيُّ: الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ .

وَالْأَصْلُ فِيهِ - قَبْلَ الْإِجْمَاعِ - آيَاتٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] ، وَقَوْلِهِ ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢] ، وَأَخْبَارٌ ؛ كَخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ : «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ» ، وَفِي رِوَايَةٍ صَحَّحَ الْحَاكِمُ إِسْنَادَهَا : «فَلَهُ عَشْرَةُ أُجُورٍ» .

وَمَا جَاءَ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْقَضَاءِ ؛ كَقَوْلِهِ : «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ» .. مَحْمُولٌ عَلَى عِظَمِ الْخَطَرِ فِيهِ ، أَوْ عَلَى مَنْ يُكْرَهُ لَهُ الْقَضَاءُ ، أَوْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى مَا يَأْتِي .

(تَوَلَّيْهِ) ، أَيُّ: الْقَضَاءِ (فَرَضُ كِفَايَةٍ) فِي حَقِّ الصَّالِحِينَ لَهُ فِي النَّاحِيَةِ ، أَمَّا تَوَلَّيْتَهُ الْإِمَامَ لِأَحَدِهِمْ فَفَرَضُ عَيْنٍ عَلَيْهِ .

﴿ (فَمَنْ تَعَيَّنَ) لَهُ (فِي نَاحِيَةٍ) .. لَزِمَهُ طَلْبُهُ) ؛ وَلَوْ بِبَدَلِ مَالٍ ، أَوْ خَافَ مِنْ نَفْسِهِ الْمَيْلَ (، وَ) لَزِمَهُ (قَبُولُهُ) إِذَا وَلَّيْتَهُ ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِيهَا ، فَإِنْ امْتَنَعَ أُجْبِرَ .
وَإِنَّمَا يَلْزِمُهُ الطَّلَبُ وَالْقَبُولُ (فِيهَا) ، أَيُّ: فِي نَاحِيَتِهِ ؛ فَلَا يَلْزِمَانِهِ فِي غَيْرِهَا ؛

أَوْ كَانَ أَفْضَلَ .. سُنَّا لَهُ ، أَوْ مَفْضُولًا ، وَلَمْ يَمْتَنِعِ الْأَفْضَلُ .. كُرِّهًا لَهُ ، أَوْ مُسَاوِيًا .. فَكَذَا إِنْ اشْتَهَرَ ، وَكُفِّي ، وَإِلَّا .. سُنَّا لَهُ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منبه الطلاب ﴾

لِأَنَّ ذَلِكَ تَعْدِيبٌ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ الْوَطَنِ بِالْكُلِّيَّةِ ؛ لِأَنَّ عَمَلَ الْقَضَاءِ لَا غَايَةَ لَهُ ، بِخِلَافِ سَائِرِ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ الْمُحَوِّجَةِ إِلَى السَّفَرِ ؛ كَالْجِهَادِ ، وَتَعَلُّمِ الْعِلْمِ .

﴿ (أَوْ) لَمْ يَتَّعَيْنُ فِيهَا ، لِكِنَّهُ (كَانَ أَفْضَلَ) مِنْ غَيْرِهِ (.. سُنَّا) ، أَي: الطَّلَبُ وَالْقَبُولُ (لَهُ) فِيهَا إِذَا وَثِقَ بِنَفْسِهِ .

وَقَوْلِي: "وَقَبُولُهُ" ... إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

﴿ (أَوْ) كَانَ (مَفْضُولًا ، وَلَمْ يَمْتَنِعِ الْأَفْضَلُ) مِنَ الْقَبُولِ (.. كُرِّهًا لَهُ) ، أَي: لِلْمَفْضُولِ ؛ لِمَا فِي خَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ مِنْ قَوْلِهِ - ﷺ - لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ: «لَا تَسْأَلُ الْإِمَارَةَ» .

فَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ يَمْتَنِعُ مِنَ الْقَبُولِ .. فَكَالْمَعْدُومِ .

وَاسْتَنْى الْمَاوَرِدِيُّ مِنَ الْكِرَاهَةِ مَا إِذَا كَانَ الْمَفْضُولُ أَطْوَعَ وَأَقْرَبَ إِلَى الْقَبُولِ ، وَالْبُلْقِينِيُّ مَا إِذَا كَانَ أَقْوَى فِي الْقِيَامِ فِي الْحَقِّ .

وَذَكَرُ "كِرَاهَةَ الْقَبُولِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

﴿ (أَوْ) كَانَ (مُسَاوِيًا) لِعَيْرِهِ (.. فَكَذَا) ، أَي: فَيُكْرَهُانِ لَهُ (إِنْ اشْتَهَرَ) بِالِانْتِفَاعِ بِعِلْمِهِ (، وَكُفِّي) بِغَيْرِ بَيْتِ الْمَالِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَطَرِ بِلَا حَاجَةٍ ، وَعَلَى هَذَا حُمِلَ امْتِنَاعُ السَّلَفِ .

﴿ (وَإِلَّا) ؛ بِأَنَّ لَمْ يَشْتَهَرَ ، أَوْ لَمْ يُكْفَ بِمَا دُكِرَ (.. سُنَّا لَهُ) ؛ لِئِنَّتَفَعَ بِعِلْمِهِ ،

وَشَرَطُ الْقَاضِي كَوْنُهُ: أَهْلًا لِلشَّهَادَاتِ، كَافِيًا، مُجْتَهِدًا، وَهُوَ الْعَارِفُ
بِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَبِالْقِيَاسِ وَأَنْوَاعِهَا،

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

أَوْ لِيُكْفَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

﴿ وَيَحْرُمُ طَلَبُهُ بَعَزَلٍ صَالِحٍ لَهُ، وَلَوْ مَفْضُولًا، وَتَبَطُّلِ عَدَالَةِ الطَّالِبِ.

وَالتَّصْرِيحُ بِ: "سَنُّ الْقَبُولِ" .. مِنْ زِيَادَتِي.



(وَشَرَطُ الْقَاضِي كَوْنُهُ:

﴿ أَهْلًا لِلشَّهَادَاتِ)؛ بِأَنْ يَكُونَ: مُسْلِمًا، مُكَلَّفًا، حُرًّا، ذَكَرًا، عَدْلًا،

سَمِيعًا، بَصِيرًا، نَاطِقًا.

﴿ (كَافِيًا) لِأَمْرِ الْقَضَاءِ؛ فَلَا يُؤَلَّاهُ: كَافِرٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَجْنُونٌ، وَمَنْ بِهِ رِقٌّ،

وَأُنْثَى، وَخُنْثَى، وَفَاسِقٌ، وَمَنْ لَمْ يَسْمَعْ، وَأَعْمَى، وَأَخْرَسٌ -؛ وَإِنْ فُهِمَتْ إِشَارَتُهُ -

وَمُغْفَلٌ، وَمُخْتَلُّ النَّظَرِ بِكَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ؛ لِتَقْصِيهِمْ.

﴿ (مُجْتَهِدًا، وَهُوَ الْعَارِفُ بِ:

□ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَبِالْقِيَاسِ وَأَنْوَاعِهَا).

فَمِنْ أَنْوَاعِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ: الْعَامُّ، وَالْخَاصُّ، وَالْمُجْمَلُ، وَالْمَيِّنُ، وَالْمُطْلَقُ،

وَالْمُقَيَّدُ، وَالنَّصُّ، وَالظَّاهِرُ، وَالنَّاسِخُ، وَالْمَنْسُوخُ.

وَمِنْ أَنْوَاعِ السُّنَّةِ: الْمُتَوَاتِرُ، وَالْآحَادُ، وَالْمُتَّصِلُ، وَغَيْرُهُ.

وَمِنْ أَنْوَاعِ الْقِيَاسِ: الْأَوْلَى، وَالْمَسَاوِي، وَالْأَدْوَنُ؛ كَقِيَاسِ الضَّرْبِ لِلْوَالِدَيْنِ

وَحَالِ الرَّوَاةِ ، وَلِسَانِ الْعَرَبِ ، وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ .

فَإِنْ فُقِدَ الشَّرْطُ ، فَوَلَّى سُلْطَانٌ ذُو شَوْكَةٍ مُسْلِمًا ، غَيْرَ أَهْلِ .. نَفَذَ ؛
لِلضَّرُورَةِ .

﴿ فَمَحِ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

عَلَى التَّأْيِيفِ لَهُمَا ، وَقِيَاسِ إِحْرَاقِ مَالِ الْيَتِيمِ عَلَى أَكْلِهِ فِي التَّحْرِيمِ فِيهِمَا ، وَقِيَاسِ
التَّفَاحِ عَلَى الْبُرِّ فِي بَابِ الرِّبَا بِجَامِعِ الطَّعْمِ .

□ (وَحَالِ الرَّوَاةِ) قُوَّةٌ وَضَعْفًا ؛ فَيَقْدَمُ عِنْدَ التَّعَارُضِ الْخَاصُّ عَلَى الْعَامِّ ،
وَالْمُقَيَّدُ عَلَى الْمُطْلَقِ ، وَالنَّصُّ عَلَى الظَّاهِرِ ، وَالْمُحَكَّمُ عَلَى الْمُتَشَابِهِ ، وَالنَّاسِخُ
وَالْمُتَّصِلُ وَالْقَوِيُّ عَلَى مُقَابِلَيْهِمَا .

□ (وَلِسَانِ الْعَرَبِ) ؛ لُغَةٌ ، وَنَحْوًا ، وَصَرْفًا ، وَبَلَاغَةً .

□ (وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ) ؛ إِجْمَاعًا ، وَاخْتِلَافًا ؛ فَلَا يُخَالَفُهُمْ فِي اجْتِهَادِهِ .



(فَإِنْ فُقِدَ الشَّرْطُ) الْمَذْكُورُ ؛ بِأَنْ لَمْ يُوجَدْ رَجُلٌ مُتَّصِفٌ بِهِ (، فَوَلَّى سُلْطَانٌ
ذُو شَوْكَةٍ مُسْلِمًا ، غَيْرَ أَهْلِ) ؛ كَفَاسِقِي ، وَمُقَلِّدِي ، وَصَبِيٍّ ، وَامْرَأَةٍ (.. نَفَذَ) - بِمُعْجَمَةٍ -
قَضَاؤُهُ (؛ لِلضَّرُورَةِ) ؛ لِئَلَّا تَتَعَطَّلَ مَصَالِحُ النَّاسِ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "مُسْلِمًا ، غَيْرَ أَهْلِ" .. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "فَاسِقًا ، أَوْ مُقَلِّدًا" ، وَهُوَ
الْأَوْفَقُ لِتَعْلِيلِهِمْ^(١) ، وَمُقْتَضَى كَلَامِ "الرَّوْضَةِ" وَأَصْلُهَا ، وَصَرَّحَ بِهِ^(٢) ابْنُ
عَبْدِ السَّلَامِ فِي: الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ ؛ وَإِنْ خَالَفَهُ بَعْضُهُمْ تَفَقُّهُمَا .

(١) وهو قوله: "لئلا تتعطل... الخ .

(٢) أي: بغير الأهل؛ بأن قال: "غير أهل كصبي وامرأة".

وَسُنَّ لِلْإِمَامِ: أَنْ يَأْذَنَ لِلْقَاضِي فِي الْإِسْتِخْلَافِ، فَإِنْ أَطْلَقَ التَّوْلِيَةَ..
اسْتَخْلَفَ فِيمَا عَجَزَ عَنْهُ، أَوْ الْإِذْنَ.. فَمُطْلَقًا.

وَشَرْطُهُ.. كَالْقَاضِي إِلَّا أَنْ يَسْتَخْلِفَهُ فِي خَاصٍّ؛ كَسَمَاعِ بَيِّنَةٍ؛ فَيَكْفِي
عِلْمُهُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ،

﴿ فتح الوهاب بشرح مناهج الطلاب ﴾

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي غَيْرِ الْأَهْلِ: مَعْرِفَةُ طَرْفٍ مِنَ الْأَحْكَامِ.



(وَسُنَّ لِلْإِمَامِ: أَنْ يَأْذَنَ لِلْقَاضِي فِي الْإِسْتِخْلَافِ)؛ إِعَانَةً لَهُ.

(فَإِنْ أَطْلَقَ التَّوْلِيَةَ)؛ بِأَنْ لَمْ يَأْذَنَ لَهُ فِي الْإِسْتِخْلَافِ، وَلَمْ يَنْهَهُ عَنْهُ (..)
اسْتَخْلَفَ)؛ وَلَوْ بَعْضُهُ (فِيمَا عَجَزَ عَنْهُ) لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ، دُونَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

(أَوْ) أَطْلَقَ (الْإِذْنَ)؛ بِأَنْ لَمْ يُعَمِّمْ لَهُ فِي الْإِذْنِ فِي الْإِسْتِخْلَافِ، وَلَمْ
يُخَصِّصْ (فَ) يَسْتَخْلِفُ (مُطْلَقًا). وَهَذِهِ.. مِنْ زِيَادَتِي.

وَكَإِطْلَاقِ الْإِذْنِ.. تَعْمِيمُهُ؛ كَمَا فَهِمَ مِنْهُ بِالْأُولَى.

وَإِنْ خَصَّصَهُ بِشَيْءٍ.. لَمْ يَتَعَدَّهُ.

أَوْ نَهَاةً عَنِ الْإِسْتِخْلَافِ.. لَمْ يَسْتَخْلِفْ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى مَا يُمَكِّنُهُ إِنْ كَانَتْ
تَوْلِيَتُهُ أَكْثَرَ مِنْهُ^(١).



(وَشَرْطُهُ)، أَيُّ: الْمُسْتَخْلَفِ - بِفَتْحِ اللَّامِ - (.. كَالْقَاضِي)، أَيُّ: كَشَرْطِهِ
السَّابِقِ (إِلَّا أَنْ يَسْتَخْلِفَهُ فِي) أَمْرٍ (خَاصٍّ؛ كَسَمَاعِ بَيِّنَةٍ؛ فَيَكْفِي عِلْمُهُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ،

(١) أي: أكثر مما يمكنه.

وَيَحْكُمُ بِاجْتِهَادِهِ، أَوْ اجْتِهَادِ مُقَلِّدِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ خِلَافُهُ.
 وَجَازَ نَصْبُ أَكْثَرِ مَنْ قَاضٍ بِمَحَلٍّ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ اجْتِمَاعُهُمْ عَلَى الْحُكْمِ.
 وَتَحْكِيمُ اثْنَيْنِ أَهْلًا لِلْقَضَاءِ فِي غَيْرِ.....

﴿ فُتْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَيَحْكُمُ بِاجْتِهَادِهِ) إِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا (، أَوْ اجْتِهَادِ مُقَلِّدِهِ) - بِفَتْحِ اللَّامِ - إِنْ كَانَ
 مُقَلِّدًا - بِكَسْرِهَا -؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَحْكُمُ بِمُعْتَقَدِهِ.
 (وَلَا يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ خِلَافُهُ)، أَي: خِلَافُ الْحُكْمِ بِاجْتِهَادِهِ، أَوْ اجْتِهَادِ مُقَلِّدِهِ؛
 لِأَنَّهُ لَا يَعْتَقِدُهُ.



(وَجَازَ نَصْبُ أَكْثَرِ مَنْ قَاضٍ بِمَحَلٍّ) -؛ كَبَلَدٍ^(١) -؛ وَإِنْ لَمْ يَخُصَّ كُلًّا مِنْهُمْ
 بِمَكَانٍ، أَوْ زَمَانٍ، أَوْ نَوْعٍ كَالْأَمْوَالِ، أَوْ الدَّمَاءِ، أَوْ الْفُرُوجِ.
 هَذَا (إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ اجْتِمَاعُهُمْ عَلَى الْحُكْمِ)، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ؛ لِمَا يَفْعُ بَيْنَهُمْ
 مِنَ الْخِلَافِ فِي مَحَلِّ الْاجْتِهَادِ.
 وَيُؤْخَذُ مِنَ التَّعْلِيلِ أَنَّ عَدَمَ الْجَوَازِ مَحَلُّهُ فِي غَيْرِ الْمَسَائِلِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا، وَهُوَ
 ظَاهِرٌ.

وَقَوْلِي: "أَكْثَرُ مَنْ قَاضٍ" .. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "قَاضِيَيْنِ"، وَقَيْدُهُ الْمَاوَرِدِيُّ
 بِقَوْلِهِ: "مَا لَمْ يُكْثَرُوا"، وَفِي "الْمَطْلَبِ": "يَجُوزُ أَنْ يُنَاطَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ".



(و) جَازَ (تَحْكِيمُ اثْنَيْنِ)، فَأَكْثَرُ (أَهْلًا لِلْقَضَاءِ) وَاحِدًا، أَوْ أَكْثَرُ (فِي غَيْرِ

(١) قالوا: المصر ما كان فيها حاكم شرعي وشرطي وسوق، والبلد ما خلت عن بعض ذلك، والقرية ما
 خلت عن الجميع.

عُقُوبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى .

وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ إِلَّا بِرِضَاهُمَا بِهِ قَبْلَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا قَاضِيًا ،

۞ فتح الوهاب بشرح مناهج الطلاب ۞

عُقُوبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى) ؛ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ قَاضٍ ، أَوْ فِي قَوْدٍ ، أَوْ نِكَاحٍ .

وَخَرَجَ بِ: "الْأَهْلِي" .. غَيْرُهُ ؛ فَلَا يَجُوزُ تَحْكِيمُهُ ، أَي: مَعَ وُجُودِ الْأَهْلِ ، وَإِلَّا جَازَ حَتَّى فِي عَقْدِ نِكَاحِ امْرَأَةٍ لَا وَلِيَّ لَهَا خَاصٌّ .

وَبِ: "غَيْرِ عُقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى" .. عُقُوبَتُهُ ؛ مِنْ حَدِّ ، أَوْ تَعْزِيرٍ ؛ فَلَا يَجُوزُ التَّحْكِيمُ فِيهَا ؛ إِذْ لَيْسَ لَهَا طَالِبٌ مُعَيَّنٌ .

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا التَّعْلِيلِ أَنَّ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى الْمَالِي الَّذِي لَا طَالِبَ لَهُ مُعَيَّنٌ لَا يَجُوزُ فِيهِ التَّحْكِيمُ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَعْمٌ وَأَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِمَا ذَكَرَهُ^(١) .

وَقَضِيَّةٌ كَلَامِهِمْ أَنَّ لِلْمُحَكَّمِ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ؛ وَإِنْ زَعَمَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ الرَّاجِحَ خِلَافُهُ ، وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ: لَمْ أَرِ فِيهِ شَيْئًا ، أَي: صَرِيحًا .



(وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ إِلَّا بِرِضَاهُمَا بِهِ قَبْلَهُ) ؛ لِأَنَّ رِضَاهُمَا هُوَ الْمُثْبِتُ لِلْوِلَايَةِ ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ تَقَدُّمِهِ بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي: (إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا قَاضِيًا) ، وَإِلَّا فَلَا يُشْتَرَطُ رِضَاهُمَا ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ ذَلِكَ تَوَلِيَّةٌ مِنْهُ .

فَلَوْ حَكَّمَا اثْنَيْنِ .. لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُ أَحَدِهِمَا حَتَّى يَجْتَمِعَا ، بِخِلَافِ تَوَلِيَّةٍ

(١) عبارته: "ولا يجوز أن يشرط عليه خلافه، ولو حكم خصمان رجلا في غير حد الله تعالى جاز مطلقا بشرط أهلية القضاء".

وَلَا يَكْفِي رِضَا جَانٍ فِي ضَرْبِ دِيَّةٍ عَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَلَوْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَهُ .. اِمْتَنَعَ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

قَاضِيَيْنِ لِيَجْتَمِعَا عَلَى الْحُكْمِ لِظُهُورِ الْفَرْقِ ، قَالَهُ فِي الْمَطْلَبِ .

أَمَّا الرِّضَا بِالْحُكْمِ بَعْدَهُ .. فَلَيْسَ بِشَرْطِ كَحُكْمِ الْحَاكِمِ .

(وَلَا يَكْفِي رِضَا جَانٍ) - هُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "رِضَا قَاتِلٍ" - بِحُكْمِهِ (فِي ضَرْبِ

دِيَّةٍ عَلَى عَاقِلَتِهِ) ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ رِضَاهُمْ أَيْضًا بِهِ ؛ وَلَوْ كَانُوا فُقَرَاءَ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُؤَاخِذُونَ بِإِقْرَارِهِ فَكَيْفَ يُؤَاخِذُونَ بِرِضَاهُ .

(وَلَوْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَهُ) ، أَي: قَبْلَ الْحُكْمِ ؛ وَلَوْ بَعْدَ إِقَامَةِ الْمُدَّعِي شَاهِدَيْنِ

(.. اِمْتَنَعَ) الْحُكْمُ .

وَلَيْسَ لِلْمُحَكَّمِ أَنْ يَحْسِبَ ، بَلْ غَايَتُهُ الْإِثْبَاتُ وَالْحُكْمُ .

وَإِذَا حَكَّمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْعُقُوبَاتِ - ؛ كَالْقَوْدِ ، وَحَدِّ الْقَذْفِ - لَمْ يَسْتَوْفِهِ ؛ لِأَنَّ

ذَلِكَ يَحْرِمُ أُبْهَةَ^(١) الْوُلَاةِ .



(١) هي: العظمة والكبر .

فَصْلٌ

زَالَتْ أَهْلِيَّتُهُ بِنَحْوِ جُنُونٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ .. أَنْعَزَلَ، فَلَوْ عَادَتْ .. لَمْ تَعُدْ
وَلَايَتُهُ، وَلَهُ عَزْلٌ نَفْسِهِ، وَلِلْإِمَامِ عَزْلُهُ بِخَلَلٍ،

﴿ فتح الوهاب بشرح مناهج الطلاب ﴾

(فَصْلٌ)

فِيمَا يَتَّقِي أَنْعَزَالَ الْقَاضِيِ أَوْ عَزْلَهُ

وَمَا يُذَكِّرُ مَعَهُ .

لَوْ (زَالَتْ أَهْلِيَّتُهُ)، أَي: أَهْلِيَّةُ الْقَاضِيِ (بِنَحْوِ جُنُونٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ)؛ كَغَفْلَةٍ،
وَصَمَمٍ، وَنَسْيَانٍ يُخِلُّ بِالضَّبْطِ، وَفَسْقٍ (.. أَنْعَزَلَ)؛ لَوْجُودِ الْمُنَافِي؛ وَلِأَنَّ الْقَضَاءَ
عَقْدٌ جَائِزٌ .

نَعَمْ لَوْ عَمِيَ بَعْدَ سَمَاعِ الْبَيِّنَةِ وَتَعْدِيلِهَا، وَلَمْ يَحْتَجْ لِإِشَارَةٍ .. نَفَذَ حُكْمَهُ فِي
تِلْكَ الْوَاقِعَةِ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ ^(١) .

(فَلَوْ عَادَتْ) أَهْلِيَّتُهُ (.. لَمْ تَعُدْ وَلَايَتُهُ)؛ كَالْوَكَاةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعُقُودِ .

(وَلَهُ عَزْلٌ نَفْسِهِ) كَالْوَكِيلِ . وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَلِلْإِمَامِ عَزْلُهُ) :

﴿ بِخَلَلٍ ﴾ ظَهَرَ مِنْهُ، وَيَكْفِي فِيهِ غَلْبَةُ الظَّنِّ .

(١) عبارته: "جن قاض أو أغمي عليه أو عمي أو ذهب أهلية اجتهاده وضبطه بغفلة أو نسيان .. لم ينفذ حكمه، وكذا لو فسق في الأصح".

وَبِأَفْضَلٍ ، وَبِمَصْلَحَةٍ ، وَإِلَّا .. حَرْمٌ ، وَيَنْفُذُ إِنْ وُجِدَ صَالِحٌ ، وَلَا يَنْعَزِلُ قَبْلَ
بُلُوغِهِ عَزْلُهُ ، فَإِنْ عَلَّقَهُ بِقِرَاءَتِهِ كِتَابًا .. انْعَزَلَ بِهَا ، وَبِقِرَاءَةِ عَلَيْهِ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَمَحَلُّ هَذَا وَمَا قَبْلَهُ إِذَا وُجِدَ ، ثُمَّ صَالِحٌ غَيْرُهُ لِلْقَضَاءِ .

﴿ وَبِأَفْضَلٍ مِنْهُ .

﴿ وَبِمَصْلَحَةٍ ﴾ ؛ كَتَسْكِينِ فِتْنَةٍ ؛ سَوَاءً أَعَزَلَهُ بِمِثْلِهِ أَمْ بِدُونِهِ .

وَذَكَرَ حُكْمَ دُونِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَإِلَّا) - ؛ بَأَنَّ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ - (.. حَرْمٌ) عَزْلُهُ (، وَ) لَكِنَّهُ (يَنْفُذُ) ؛
طَاعَةً لِلْإِمَامِ ، بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي : (إِنْ وُجِدَ) ثُمَّ (صَالِحٌ) غَيْرُهُ لِلْقَضَاءِ ، وَإِلَّا فَلَا يَنْفُذُ .

أَمَّا الْقَاضِي فَلَهُ عَزْلُ خَلِيفَتِهِ بِلَا مُوجِبٍ ؛ بِنَاءً عَلَى انْعِزَالِهِ بِمَوْتِهِ .

(وَلَا يَنْعَزِلُ قَبْلَ بُلُوغِهِ عَزْلُهُ) ؛ لِعِظَمِ الضَّرْرِ بِتَقْضِ الْأَحْكَامِ وَفَسَادِ التَّصَرُّفَاتِ .

نَعَمْ لَوْ عَلِمَ الْحُصْمُ أَنَّهُ مَعْرُوفٌ لَمْ يَنْفُذْ حُكْمَهُ لَهُ لِعِلْمِهِ أَنَّهُ غَيْرُ حَاكِمٍ بَاطِنًا

ذَكَرَهُ الْمَاوَرِدِيُّ .

(فَإِنْ عَلَّقَهُ) - أَيُّ : عَزْلُهُ - (بِقِرَاءَتِهِ كِتَابًا .. انْعَزَلَ بِهَا ، وَبِقِرَاءَةِ) مِنْ غَيْرِهِ

(عَلَيْهِ) ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ إِعْلَامُهُ بِصُورَةِ الْحَالِ ، لَا قِرَاءَتَهُ بِنَفْسِهِ .

وَصَوَّبَ الْإِسْتَوِيُّ عَدَمَ انْعِزَالِهِ بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ ، كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ .

وَالْقَائِلُ بِالْأَوَّلِ فَرَّقَ ؛ بَأَنَّ الْمَرْعِيَّ ثُمَّ النَّظْرُ إِلَى الصِّفَاتِ ، وَهَذَا إِلَى الْإِعْلَامِ .

وَكَمَا يَنْعَزِلُ بِقِرَاءَتِهِ الْكِتَابَ .. يَنْعَزِلُ بِمَعْرِفَتِهِ مَا فِيهِ بِتَأْمُلِهِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قِرَاءَةً

حَقِيقَةً .

وَيَنْعَزِلُ بِانْعِرَالِهِ نَائِبُهُ ، لَا قِيَمٌ يَتِيمٍ وَوَقْفٍ ، وَلَا مَنْ اسْتَخْلَفَهُ بِقَوْلِ الْإِمَامِ :
 "اسْتَخْلَفَ عَنِّي" ، وَلَا يَنْعَزِلُ قَاضٍ وَوَالٍ بِانْعِرَالِ الْإِمَامِ .
 وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ مُتَوَلٍّ فِي غَيْرِ مَحَلٍّ وَلَايَتِهِ ، وَلَا مَعْرُوفٍ : "حَكَمْتُ بِكَذَا" ،
 وَلَا شَهَادَةُ كُلِّ بِحُكْمِهِ ، إِلَّا إِنْ شَهِدَ

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَيَنْعَزِلُ بِانْعِرَالِهِ) - بِمَوْتٍ ، أَوْ غَيْرِهِ - (نَائِبُهُ) ؛ لِأَنَّهُ فَرَعُهُ .
 (لَا قِيَمٌ يَتِيمٍ وَوَقْفٍ) ؛ فَلَا يَنْعَزِلُ بِذَلِكَ ؛ لِئَلَّا تَعَطَّلَ أَبْوَابُ الْمَصَالِحِ .
 (وَلَا مَنْ اسْتَخْلَفَهُ بِقَوْلِ الْإِمَامِ : "اسْتَخْلَفَ عَنِّي") ؛ لِأَنَّهُ خَلِيفَةُ الْإِمَامِ ،
 وَالْأَوَّلُ سَفِيرٌ فِي التَّوَلِيَةِ .

بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ لَهُ : "اسْتَخْلَفَ عَن نَفْسِكَ ، أَوْ أَطْلَقَ" ؛ فَيَنْعَزِلُ بِذَلِكَ ؛
 لِظُهُورِ غَرَضِ الْمَعَاوَنَةِ لَهُ ؛ فَلَا تُشْكَلُ الثَّانِيَةُ بِنَظِيرَتِهَا مِنَ الْوَكَالَةِ ؛ إِذْ لَيْسَ الْغَرَضُ
 ثَمَّ مَعَاوَنَةَ الْوَكِيلِ ، بَلْ النَّظَرُ فِي حَقِّ الْمُؤَكَّلِ ؛ فَحَمِلَ الْإِطْلَاقُ عَلَى إِرَادَتِهِ .
 (وَلَا يَنْعَزِلُ قَاضٍ وَوَالٍ) - وَالتَّصْرِيحُ بِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي - (بِانْعِرَالِ الْإِمَامِ)
 بِمَوْتٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ؛ لِشِدَّةِ الضَّرَرِ فِي تَعَطُّلِ الْحَوَادِثِ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "الانْعِرَالِ" هُنَا وَفِي "الْقِيَمِ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الْمَوْتِ" .



(وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ مُتَوَلٍّ فِي غَيْرِ مَحَلٍّ وَلَايَتِهِ ، وَلَا) قَوْلُ (مَعْرُوفٍ) : "حَكَمْتُ
 بِكَذَا" ؛ لِأَنَّهَا لَا يَمْلِكَانِ الْحُكْمَ حِينَئِذٍ ؛ فَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُمَا بِهِ .
 (وَلَا شَهَادَةُ كُلِّ) مِنْهُمَا (بِحُكْمِهِ) ؛ لِأَنَّهُ يَشْهَدُ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ (، إِلَّا إِنْ شَهِدَ

بِحُكْمِ حَاكِمٍ ، وَلَمْ يَعْلَمْ الْقَاضِي أَنَّهُ حُكْمُهُ .
 وَلَوْ أُدْعِيَ عَلَى مُتَوَلِّ جَوْرٍ فِي حُكْمٍ .. لَمْ يُسْمَعْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ .
 أَوْ مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِحُكْمِهِ ، أَوْ عَلَى مَعْرُوفٍ شَيْءٍ .. فَكَغَيْرِهِمَا .

﴿ فَعِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

بِحُكْمِ حَاكِمٍ ، وَلَمْ يَعْلَمْ الْقَاضِي ^(١) أَنَّهُ حُكْمُهُ ؛ فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ؛ كَمَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ
 الْمُرْضِعَةِ كَذَلِكَ .

فَإِنْ عَلِمَ الْقَاضِي أَنَّهُ حُكْمُهُ .. لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ بِهِ ؛ كَمَا لَوْ صُرِّحَ بِهِ .
 وَقَوْلِي : " وَلَمْ يَعْلَمْ " ... إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَلَوْ أُدْعِيَ عَلَى مُتَوَلِّ جَوْرٍ فِي حُكْمٍ .. لَمْ يُسْمَعْ) ذَلِكَ (إِلَّا بِبَيِّنَةٍ) ؛ فَلَا
 يُحْلَفُ ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُ الشَّرْعِ ، وَالِدَّعْوَى عَلَى النَّائِبِ دَعْوَى عَلَى الْمُنِيبِ ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ
 فُتِحَ بَابُ التَّحْلِيفِ ؛ لَتَعَطَّلَ الْقَضَاءُ .

قَالَ الرَّزْكَانِيُّ : هَذَا إِنْ كَانَ مَوْثُوقًا بِهِ وَإِلَّا حُلْفٌ .



(أَوْ) أُدْعِيَ عَلَيْهِ (مَا) أَي : شَيْءٌ (لَا يَتَعَلَّقُ بِحُكْمِهِ ، أَوْ عَلَى مَعْرُوفٍ شَيْءٍ) ؛
 كَأَخْذِ مَالٍ بِرِشْوَةٍ ، أَوْ بِشَهَادَةِ مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ (.. فَكَغَيْرِهِمَا) ؛ فَتُفْصَلُ
 الْخُصُومَةُ بِإِقْرَارٍ ، أَوْ حَلْفٍ ، أَوْ إِقَامَةِ بَيِّنَةٍ .

وَقَيْدَ السُّبُكِيِّ الْأُولَى ^(٢) مِنْ هَاتَيْنِ ؛ فَقَالَ : هَذَا إِنْ أُدْعِيَ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَفْدَحُ

(١) أي : الذي حصلت الدعوى عنده .

(٢) أي : ما لا يتعلق بحكمه .

﴿ فَمَنْعُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

فِيهِ ، وَلَا يُخَلُّ بِمَنْصِبِهِ ، وَإِلَّا فَالْقَطْعُ بِأَنَّ الدَّعْوَى لَا تُسْمَعُ وَلَا يُحْلَفُ ، وَلَا طَرِيقَ
لِلْمُدَّعِي حِينَئِذٍ إِلَّا الْبَيِّنَةُ .

ثُمَّ قَالَ : بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ ؛ وَإِنْ أُدْعِيَ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَفْدَحُ فِيهِ ،
وَلَمْ يَظْهَرْ لِلْحَاكِمِ صِحَّةُ الدَّعْوَى ؛ صِيَانَةٌ عَنِ ابْتِدَائِهِ بِالدَّعْوَى ، وَالتَّخْلِيفِ . انْتَهَى .
وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدَّعِيَ عَلَى مُتَوَلٍّ فِي مَحَلٍّ وَلَا يَتَّهَ عِنْدَ قَاضٍ " أَنَّهُ حَكَمَ
بِكَذَا " (١) .

فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا ، أَوْ مَعْرُوْلًا .. سُمِعَتْ الْبَيِّنَةُ ، وَلَا يُحْلَفُ ، ذَكَرَهُ فِي
"الرَّوْضَةِ" وَأَصْلُهَا ، فَمَا ذَكَرْتَهُ (٢) فِي الْمَعْرُوْلِ مَحَلُّهُ فِي غَيْرِ مَا ذَكَرَاهُ فِيهِ .



(١) عبارة شرح الروض: "أنك حكمت بكذا إلي"، أي: وكان قد أنكر الحكم.

(٢) أي: من قوله: "أو على معزول شيء فكغيرهما"، فهو مفرع على قوله: "ولا يحلف"، وحاصله دفع التنافي بين كلامه سابقا وبين كلام الروضة، وأصلها.

فَصْلٌ

تَثْبُتُ التَّوَلِيَّةُ بِشَاهِدَيْنِ ، وَيَخْرُجَانِ مَعَ الْمُتَوَلِّيِّ يُخْبِرَانِ ، أَوْ بِاسْتِفَاضَةٍ .
وَسُنَّ أَنْ يَكْتُبَ مُوَلِيَهُ لَهُ .

وَيَبْحَثُ الْقَاضِي عَنْ حَالِ عُلَمَاءِ الْمَحَلِّ ، وَعُدُولِهِ .

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(فَصْلٌ)

فِي آدَابِ الْقَضَاءِ وَغَيْرِهَا

(تَثْبُتُ التَّوَلِيَّةُ) لِلْقَضَاءِ (بِشَاهِدَيْنِ) ؛ كَغَيْرِهَا (، وَيَخْرُجَانِ مَعَ الْمُتَوَلِّيِّ) إِلَى
مَحَلِّ وَلَايَتِهِ - قُرْبَ ، أَوْ بَعْدَ - (يُخْبِرَانِ) أَهْلَهُ بِهَا (، أَوْ بِاسْتِفَاضَةٍ) بِهَا ؛ كَمَا جَرَى
عَلَيْهِ الْخُلَفَاءُ ؛ وَلَا تَهَا أَكْدُ مِنَ الْإِشْهَادِ .

فَلَا يَثْبُتُ بِكِتَابٍ ؛ لِإِمْكَانِ تَحْرِيفِهِ ، قَالَ تَعَالَى ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ
لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢] .



(وَسُنَّ أَنْ يَكْتُبَ مُوَلِيَهُ) إِمَامًا كَانَ ، أَوْ قَاضِيًا - فَهُوَ أَعْمٌ وَأَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ:
"لِيَكْتُبَ الْإِمَامُ" - (لَهُ) كِتَابًا بِالتَّوَلِيَّةِ ، وَبِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْمَحَلِّ الْمَذْكُورِ .
«لِأَنَّهُ ﷺ . كَتَبَ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ» ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ ،
وَفِيهِ الزَّكَوَاتُ ، وَالذِّيَّاتُ ، وَغَيْرُهَا .



(و) أَنْ (يَبْحَثَ الْقَاضِي عَنْ حَالِ عُلَمَاءِ الْمَحَلِّ ، وَعُدُولِهِ) قَبْلَ دُخُولِهِ إِنْ
تَيَسَّرَ ، وَإِلَّا فَحِينَ يَدْخُلُ . هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَارِفًا بِهِمْ .

وَيَدْخُلُ ، يَوْمَ اثْنَيْنِ ، فَخَمِيسٍ ، فَسَبْتٍ ، وَيَنْزِلُ وَسَطَ الْمَحَلِّ .
وَيَنْظُرُ أَوْلَا فِي أَهْلِ الْحَبْسِ ؛ فَمَنْ أَقْرَبَ بِحَقِّ فَعَلٍ مُّقْتَضَاهُ ، وَمَنْ قَالَ :
" ظَلَمْتُ " .. فَعَلَى خَصْمِهِ حُجَّةٌ ،

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

وَتَعْبِيرِي بِ: " الْمَحَلِّ " هُنَا فِيمَا يَأْتِي .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: " الْبَلَدِ " .



(و) أَنْ (يَدْخُلُ) وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ (، يَوْمَ اثْنَيْنِ) صَبِيحَتُهُ (، فَ) إِنْ عَسِرَ
دَخَلَ يَوْمَ (خَمِيسٍ ، فَ) يَوْمَ (سَبْتٍ) .
وَقَوْلِي : " فَخَمِيسٍ فَسَبْتٍ " .. مِنْ زِيَادَتِي ، وَنَقَلَهُ فِي " الرَّوْضَةِ " عَنْ الْأَصْحَابِ .
(و) أَنْ (يَنْزِلُ وَسَطَ الْمَحَلِّ) - بِفَتْحِ السَّيْنِ عَلَى الْأَشْهَرِ - ؛ لِيَتَسَاوَى أَهْلُهُ فِي
الْقُرْبِ مِنْهُ .



(و) أَنْ (يَنْظُرُ أَوْلَا فِي أَهْلِ الْحَبْسِ) ؛ لِأَنَّهُ عَذَابٌ .
(؛ فَمَنْ أَقْرَبَ) مِنْهُمْ (بِحَقِّ فَعَلٍ) بِهِ (مُّقْتَضَاهُ) ، فَإِنْ كَانَ الْحَقُّ حَدًّا أَقَامَهُ عَلَيْهِ
وَأَطْلَقَهُ ، أَوْ تَعْزِيرًا وَرَأَى إِطْلَاقَهُ فَعَلَّ ، أَوْ مَالًا أَمَرَهُ بِأَدَائِهِ .
فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ وَلَمْ يَنْبُتْ إِعْسَارُهُ دَامَ حَبْسُهُ ، وَإِلَّا نُودِيَ عَلَيْهِ لِإِحْتِمَالِ خَصْمِ
آخَرَ ، فَإِنْ لَمْ يَخْضُرْ أَحَدٌ أُطْلِقَ .
وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ .. أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ ^(١) .

(وَمَنْ قَالَ : " ظَلَمْتُ ") بِالْحَبْسِ (.. فَعَلَى خَصْمِهِ حُجَّةٌ) ، فَإِنْ لَمْ يُقِمَّهَا صُدِّقَ

(١) عبارته: "وينظر أولا في أهل الحبس، فمن قال: حبست بحق .. أدامه".

فَإِنْ كَانَ غَائِبًا كَتَبَ إِلَيْهِ لِيَحْضُرَ .

ثُمَّ الْأَوْصِيَاءَ ؛ فَمَنْ وَجَدَهُ عَدْلًا قَوِيًّا .. أَقْرَهُ ، أَوْ فَاسِقًا .. أَخَذَ الْمَالَ مِنْهُ ،
أَوْ ضَعِيفًا .. عَضَدَهُ بِمُعَيِّنٍ .

ثُمَّ يَتَّخِذُ كَاتِبًا عَدْلًا ، ذَكَرًا ، حُرًّا ،

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

المَحْبُوسُ بِيَمِينِهِ .

(فَإِنْ كَانَ) خَصْمُهُ (غَائِبًا كَتَبَ إِلَيْهِ لِيَحْضُرَ) هُوَ ، أَوْ وَكِيْلُهُ عَاجِلًا .

فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ .. حَلَفَ وَأَطْلَقَ ، لَكِنْ يَحْسُنُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ كَفِيلٌ .



(ثُمَّ) بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْمَحْبُوسِينَ .. يَنْظُرُ فِي (الْأَوْصِيَاءِ) ؛ بِأَنْ يُحْضِرَهُمْ إِلَيْهِ ؛
فَمَنْ ادَّعَى وَصَايَةً بَحَثَ عَنْهَا هَلْ ثَبَّتْ بَيِّنَةٌ ، أَوْ لَا ، وَعَنْ حَالِهِ ، وَتَصَرُّفِهِ فِيهَا .

(؛ فَمَنْ وَجَدَهُ عَدْلًا قَوِيًّا) فِيهَا (.. أَقْرَهُ ، أَوْ فَاسِقًا) ، أَوْ شَكَّ فِي عَدَالَتِهِ ،
وَلَمْ يُعَدِّلْهُ الْحَاكِمُ الْأَوَّلُ (.. أَخَذَ الْمَالَ مِنْهُ ، أَوْ) عَدْلًا (ضَعِيفًا) ؛ لِكثْرَةِ الْمَالِ ،
أَوْ لِسَبَبِ آخَرَ (.. عَضَدَهُ بِمُعَيِّنٍ) يَتَّقَوَى بِهِ .

ثُمَّ يَنْظُرُ فِي أُمَّتَاءِ الْقَاضِي الْمَنْصُوبِينَ عَلَى الْمَحَاجِيرِ وَتَفْرِقَةِ الْوَصَايَا ، ثُمَّ فِي
الْوَقْفِ الْعَامِّ ، وَالْمَالِ الضَّالِّ ، وَاللُّقْطَةِ .



(ثُمَّ يَتَّخِذُ كَاتِبًا) - ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ ؛ وَلِأَنَّ الْقَاضِيَّ لَا يَفْرُغُ لِلْكِتَابَةِ غَالِبًا - :

❦ (عَدْلًا) فِي الشَّهَادَةِ ؛ لِتَوْمَنَ حَيَاتَتِهِ .

❦ (ذَكَرًا ، حُرًّا) هُمَا مِنْ زِيَادَتِي .

عَارِفًا بِكِتَابَةِ مَحَاضِرٍ وَسِجَلَاتٍ شَرْطًا .
فَقِيهَا عَفِيفًا ، وَافِرَ عَقْلٍ جَيِّدَ خَطٍّ ؛ نَدْبًا .

وَمُتَرَجِمِينَ ،

﴿ فَتْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

* (عَارِفًا بِكِتَابَةِ مَحَاضِرٍ وَسِجَلَاتٍ) ، وَكُتِبَ حُكْمِيَّةً^(١) ؛ لِيُعْلَمَ صِحَّةُ مَا
يَكْتُبُهُ مِنْ فَسَادِهِ (شَرْطًا) فِيهَا^(٢) .

وَالْمُخَضَّرُ - بَفَتْحِ الْمِيمِ - : مَا يُكْتُبُ فِيهِ مَا جَرَى لِلْمُتَحَاكِمِينَ فِي الْمَجْلِسِ ،
فَإِنْ زَادَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ ، أَوْ تَنْفِيذُهُ . . سُمِّيَ "سِجَلًا"^(٣) . وَقَدْ يُطْلَقَانِ عَلَى مَا يُكْتُبُ .



□ (فَقِيهَا) بِمَا زَادَ عَلَى مَا يُشْتَرَطُ مِنْ أَحْكَامِ الْكِتَابَةِ ؛ لِئَلَّا يُؤْتَى مِنْ قَبْلِ
الْجَهْلِ^(٤) .

□ (عَفِيفًا) عَنِ الطَّمَعِ ؛ لِئَلَّا يُسْتَمَالَ بِهِ . وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي .

□ (وَافِرَ عَقْلٍ) ؛ لِئَلَّا يُخْدَعَ .

□ (جَيِّدَ خَطٍّ) ؛ لِئَلَّا يَقَعَ الْغَلْطُ وَالْإِسْتِيَاءُ ، حَاسِبًا ، فَصِيحًا ؛ نَدْبًا) فِيهَا .



(و) أَنْ يَتَّخِذَ (مُتَرَجِمِينَ) ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِمَا فِي تَعْرِيفِ كَلَامٍ مَنْ لَا يَعْرِفُ

(١) الكتب الحكمية: ما يعطى للخصمين كالحجج؛ وكان يكتب لبعض: "إني حكمت بكذا فنفذه".

(٢) أي: في الكتابة، أي: صاحبها، أي: حالة كون كل واحد من العدل وما بعده شرطاً في كتابة المحاضر والسجلات هكذا يفهم.

(٣) وهو ما يبقى تحت يد القاضي، ويؤخذ صورته وقد يسمى ذلك بكتاب الحكم؛ فعليه يكون قوله: "وكتب حكمية" عطف تفسير للسجلات.

(٤) أي؛ لئلا يدخل عليه الخلل من قبل الجهل.

وَأَصَمَّ مُسْمِعِينَ أَهْلِي شَهَادَةٍ، وَلَا يَضُرُّهُمَا الْعَمَى .

﴿ فُجَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

القَاضِي لُغَتُهُ ؛ مِنْ خَصْمٍ ، أَوْ شَاهِدٍ .

أَمَّا تَعْرِيفُ كَلَامِ الْقَاضِي الَّذِي لَا يَعْرِفُ الْخَصْمَ ، أَوْ الشَّاهِدَ لُغَتُهُ .. فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَدُ ؛ لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ مَحْضٌ .

(و) أَنْ يَتَّخِذَ قَاضٍ (أَصَمَّ مُسْمِعِينَ^(١)) ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِمَا .

أَمَّا إِسْمَاعُ الْخَصْمِ الْأَصَمِّ مَا يَقُولُهُ الْقَاضِي وَالْخَصْمُ .. فَقَالَ الْقَقَالُ : لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَدُ ؛ لِمَا مَرَّ .

وَشَرَطُ كُلِّ مِنَ الْمُتَرْجِمِينَ وَالْمُسْمِعِينَ .. أَنْ يَكُونَا : (أَهْلِي شَهَادَةٍ) ؛ فَيُشْتَرَطُ إِيْتَانُهُمَا بِلَفْظِهَا ؛ فَيَقُولُ كُلُّ مِنْهُمَا : "أَشْهَدُ أَنَّهُ يَقُولُ كَذَا" .

وَيُشْتَرَطُ انْتِفَاءُ التُّهْمَةِ ؛ حَتَّى لَا يُقْبَلَ ذَلِكَ مِنَ الْوَالِدِ وَالْوَالِدِ إِنْ تَضَمَّنَ حَقًّا لَهُمَا .

وَيُجْزَى مِنَ الْمُتَرْجِمِينَ وَالْمُسْمِعِينَ فِي الْمَالِ - أَوْ حَقِّهِ^(٢) - رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، وَفِي غَيْرِهِ رَجُلَانِ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ فِي الْمُتَرْجِمِ بِ: "الْعَدَالَةُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْعَدَدُ" ، وَفِي الْمُسْمِعِ بِ: "الْعَدَدُ" .

(وَلَا يَضُرُّهُمَا الْعَمَى) ؛ لِأَنَّ التَّرْجِمَةَ ، وَالْإِسْمَاعَ تَفْسِيرٌ ، وَنَقْلُ اللَّفْظِ^(٣) لَا

(١) اثنين .

(٢) كخيار المجلس والشرط والفسخ والإجازة .

(٣) لعل هذا خاص بالإسماع .

وَأَنْ يَتَّخِذَ الْقَاضِي مَرْكَبَيْنِ .

وَدِرَّةً لِتَأْدِيبٍ ، وَسِجْنًا لِأَدَاءِ حَقٍّ ، وَلِعُقُوبَةٍ ، وَمَجْلِسًا رَفِيقًا .

..... وَكُرْهَ مَسْجِدٍ ،

﴿ فَحَّ الوهَّابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

يَخْتِجُ إِلَى مُعَايَنَةِ ، بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ ، وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي فِي " الْمُسْمَعِينَ " .



(وَأَنْ يَتَّخِذَ الْقَاضِي مَرْكَبَيْنِ) ؛ لِمَا مَرَّ ، وَسَيَأْتِي شَرْطُهُمَا آخِرَ الْبَابِ .

وَمَحَلُّ سَنِّ مَا ذَكَرَ مِنْ اتِّخَاذِ كَاتِبٍ وَمَنْ بَعْدَهُ . . . إِذَا لَمْ يَطْلُبْ أَجْرَةً ، أَوْ رُزْقًا

مِنْ بَيْتِ الْمَالِ (١) .



(و) أَنْ يَتَّخِذَ (دِرَّةً) - بِكَسْرِ الدَّالِّ الْمُهْمَلَةِ - (لِتَأْدِيبٍ ، وَسِجْنًا لِأَدَاءِ حَقٍّ ،

وَلِعُقُوبَةٍ) - هُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: " وَلِتَعْزِيرٍ " - كَمَا اتَّخَذَهُمَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (، وَمَجْلِسًا

رَفِيقًا) بِهِ ، وَبِغَيْرِهِ - ؛ بِأَنْ يَكُونَ وَاسِعًا ؛ لِئَلَّا يَتَأَدَّى بِضِيْقِهِ الْحَاضِرُونَ - ظَاهِرًا - ؛

لِيَعْرِفَهُ كُلُّ مَنْ يَرَاهُ - لِأَيْقَانًا بِالْحَالِ ؛ كَأَنْ يَجْلِسَ فِي الشِّتَاءِ فِي كِنٍّ ، وَفِي الصَّيْفِ

فِي فِضَاءٍ ؛ وَكَأَنْ يَجْلِسَ عَلَى مُرْتَفِعٍ ، وَفِرَاشٍ ، وَتُوَضَّعَ لَهُ وَسَادَةٌ .



(وَكُرْهَ مَسْجِدٍ) ، أَي: اتِّخَاذَهُ مَجْلِسًا لِلْحُكْمِ ؛ صَوْنًا لَهُ عَنِ ارْتِفَاعِ الْأَصْوَاتِ

وَاللَّغَطِ الْوَاقِعِينَ بِمَجْلِسِ الْقَضَاءِ عَادَةً .

وَلَوْ اتَّفَقَتْ قَضِيَّةٌ ، أَوْ قَضَايَا وَقْتُ حُضُورِهِ فِيهِ لِصَلَاةٍ ، أَوْ غَيْرِهَا . . . فَلَا بَأْسَ

بِفَضْلِهَا .

(١) وإلا فلا يندب له اتخاذه، بل قال القاضي يحرم؛ لئلا يتغالي في الأجرة، فالأولى تخلية الناس

بستأجرون من أرادوا، ولا يحصر في كاتب.

وَقَضَاءٌ عِنْدَ تَغْيِيرِ خُلُقِهِ ؛ بِنَحْوِ غَضَبٍ ، وَأَنْ يُعَامَلَ بِنَفْسِهِ ، أَوْ وَكَيْلٍ مَعْرُوفٍ .
وَسُنَّ أَنْ يُشَاوَرَ الْفُقَهَاءَ .

وَحَرْمَ قَبُولِهِ هَدِيَّةٍ مَنْ لَا عَادَةَ لَهُ قَبْلَ وَلَايَتِهِ ، أَوْ زَادَ عَلَيْهَا فِي مَحَلِّهَا ،
وَمَنْ لَهُ حُصُومَةٌ ،

﴿ فَمَحَّ الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

(و) كُرِهَ (قَضَاءٌ عِنْدَ تَغْيِيرِ خُلُقِهِ ؛ بِنَحْوِ غَضَبٍ) ؛ كَجُوعٍ وَشَبَعٍ مُفْرَطَيْنِ ،
وَمَرَضٍ مُؤَلِّمٍ ، وَخَوْفٍ مُزْعِجٍ ، وَفَرَحٍ شَدِيدٍ .

نَعَمْ إِنْ غَضِبَ لِلَّهِ . . . فِي الْكَرَاهَةِ وَجَهَانٍ ، قَالَ الْبُلْقِينِيُّ : الْمُعْتَمَدُ عَدْمُهَا .

(وَأَنْ يُعَامَلَ) هَذَا أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ : " وَأَنْ لَا يَشْتَرِيَ ، وَلَا يَبِيعَ " (بِنَفْسِهِ) إِلَّا إِنْ
فَقَدَ مَنْ يُوكِّلُهُ (، أَوْ وَكَيْلٍ) لَهُ (مَعْرُوفٍ) ؛ لِئَلَّا يُحَابِي .
وَذَكَرَ كَرَاهَةَ الْمَسْجِدِ وَالْمُعَامَلَةَ . . مِنْ زِيَادَتِي .



(وَسُنَّ) عِنْدَ اخْتِلَافِ وُجُوهِ النَّظَرِ وَتَعَارُضِ الْأَرَآءِ فِي حُكْمِ (أَنْ يُشَاوَرَ الْفُقَهَاءَ)
الْأُمْنَاءَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ - ﷺ - ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] .



(وَحَرْمَ قَبُولِهِ هَدِيَّةٍ مَنْ لَا عَادَةَ لَهُ) بِهَا (قَبْلَ وَلَايَتِهِ ، أَوْ) لَهُ عَادَةٌ بِهَا ، وَ (زَادَ
عَلَيْهَا) قَدْرًا ، أَوْ صِفَةً ، بِقَيْدِ زِدْتَهُ فِيهِمَا بِقَوْلِي : (فِي مَحَلِّهَا) ، أَيِ : وَلَايَتِهِ .

(و) قَبُولُهُ - ؛ وَلَوْ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا - هَدِيَّةً (مَنْ لَهُ حُصُومَةٌ) عِنْدَهُ ؛ وَإِنْ
اعْتَادَهَا قَبْلَ وَلَايَتِهِ ؛ لِأَنَّهَا فِي الْأَخِيرَةِ تَدْعُو إِلَى الْمَيْلِ إِلَيْهِ ، وَفِي غَيْرِهَا سَبَبُهَا
الْعَمَلُ ظَاهِرًا ؛ وَلِخَبَرِ : « هَدَايَا الْعَمَالِ غُلُوبٌ » ، وَرُوي " سَحَتْ " ، رَوَاهُ بِاللَّفْظِ

وَالْأَلَا .. جَازَ، وَسُنَّ أَنْ يُثِيبَ عَلَيْهَا، أَوْ يَرُدَّهَا، أَوْ يَضَعَهَا بَيْنَ الْمَالِ .

وَلَا يَقْضِي بِخِلَافِ عِلْمِهِ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

الْأَوَّلِ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْتِنَادٍ حَسَنٍ .

(وَالْأَلَا)؛ بَأَنَّ كَانَ فِي مَحَلِّ وَلَايَتِهِ، أَوْ لَمْ يَزِدْ الْمُهْدِيُّ عَلَى عَادَتِهِ، وَلَا خُصُومَةً فِيهِمَا (.. جَازَ) قَبُولُهَا .

وَلَوْ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ^(١)، وَلَمْ يُدْخِلْهُ مَعَهَا^(٢)، وَلَا حُكُومَةً^(٣) لَهُ .. فَفِي جَوَازِ قَبُولِهَا وَجِهَانِ فِي الْكِفَايَةِ عَنِ الْمَاورِدِيِّ^(٤)، وَحَيْثُ حَرَمَتْ لَمْ يَمْلِكُهَا .

(وَسُنَّ) لَهُ فِيمَا يَجُوزُ قَبُولُهَا (أَنْ يُثِيبَ عَلَيْهَا، أَوْ يَرُدَّهَا) لِمَالِكِهَا (، أَوْ يَضَعَهَا بَيْنَ الْمَالِ)، وَهَذَانِ الْأَخِيرَانِ .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَلَا يَقْضِي)، أَي: الْقَاضِي (بِخِلَافِ عِلْمِهِ) -؛ وَإِنْ قَامَتْ بِهِ بَيْنَةٌ - وَالْأَلَا لَكَانَ قَاطِعًا بِبُطْلَانِ حُكْمِهِ، وَالْحُكْمُ بِالْبَاطِلِ مُحَرَّمٌ .

(١) أي: ولايته .

(٢) أي: لم يدخل في محل ولاية القاضي مع رسوله الذي بعثه بالهدية .

(٣) أي: محاكمة .

(٤) عبارة الماوردي: "... القسم الثاني: أن تكون الهدية في عمله، من غير أهل عمله، فلمهديها ثلاثة أحوال: إحداها: أن يكون قد دخل بها إلى عمله، فقد صار بالدخول بها من أهل عمله فلا يجوز أن يقبلها؛ سواء كانت له محاكمة أو لم تكن لجواز أن تحدث له محاكمة . والحال الثانية: أن لا يدخل بها المهدي ويرسلها، وله محاكمة وهو فيها طالب أو مطلوب .. فهي رشوة محرمة . والحال الثالثة: أن يرسلها، ولا يدخل بها، وليس له محاكمة .. ففي جواز قبولها وجهان: أحدهما: لا يجوز لما يلزمه من النزاهة . والثاني: يجوز لوضع الهدية على الإباحة" .

وَلَا بِهِ فِي عُقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ بِخِلَافِهِ .

وَلَا لِنَفْسِهِ ، وَبَعْضِهِ ، وَرَقِيقٍ كُلِّ ، وَشَرِيكِهِ فِي الْمُشْتَرَكِ ، وَيَقْضِي لِكُلِّ غَيْرُهُ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَا بِهِ) ، أَي: بِعِلْمِهِ (فِي عُقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى) -؛ مِنْ حَدِّ ، أَوْ تَعْزِيرٍ -؛ لِتَذِبِ السَّتْرِ فِي أَسْبَابِهَا .

(أَوْ) فِي غَيْرِهَا ، وَ (قَامَتْ) عِنْدَهُ (بَيِّنَةٌ بِخِلَافِهِ) ، وَهَذِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَتَعْبِيرِي بِ: "العُقُوبَةُ" .. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الْحُدُودِ" .

وَمَا عَدَا مَا ذُكِرَ يَحْكُمُ فِيهِ بِعِلْمِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَضَى بِشَاهِدَيْنِ ، أَوْ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يُفِيدُ الظَّنَّ ؛ فَبِالْعِلْمِ -؛ وَإِنْ شَمِلَ الظَّنَّ - أَوْلَى .

وَشَرَطُ الْحُكْمِ بِهِ أَنْ يُصْرِّحَ بِمُسْتَنَدِهِ ؛ فَيَقُولُ: "عَلِمْتُ أَنَّ لَهُ عَلَيْكَ مَا ادَّعَاهُ ، وَحَكَمْتُ عَلَيْكَ بِعِلْمِي" ، قَالَهُ الْمَاوَرَدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ .



(وَلَا) يَقْضِي مُطْلَقًا (لِنَفْسِهِ ، وَبَعْضِهِ) -؛ مِنْ أَصْلِهِ ، وَفَرَعِهِ - (، وَرَقِيقٍ كُلِّ) مِنْهُمْ -؛ وَلَوْ مُكَاتَبًا - (، وَشَرِيكِهِ فِي الْمُشْتَرَكِ) ؛ لِلتُّهْمَةِ فِي ذَلِكَ .

(وَيَقْضِي لِكُلِّ) مِنْهُمْ (غَيْرُهُ) ، أَي: غَيْرُ الْقَاضِي ؛ مِنْ إِمَامٍ وَقَاضٍ -؛ وَلَوْ نَائِبًا عَنْهُ -؛ دَفْعًا لِلتُّهْمَةِ .

وَذَكَرُ "رَقِيقِ الْبَعْضِ" ، وَ"شَرِيكِ غَيْرِ الْقَاضِي" مِمَّنْ ذَكَرَ .. مِنْ زِيَادَتِي .



وَلَوْ أَقَرَّ مُدْعَى عَلَيْهِ ، أَوْ حَلَفَ الْمُدْعِي ، أَوْ أَقَامَ بِهِ بَيِّنَةً ، وَسَأَلَ الْقَاضِي
أَنْ يُشْهَدَ بِذَلِكَ ، أَوْ الْحُكْمَ بِمَا ثَبَتَ ، وَالْإِشْهَادَ بِهِ .. لَزِمَهُ ، أَوْ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ
مَحْضَرًا ، أَوْ سِجِلًّا .. سُنَّ إِجَابَتُهُ ،

﴿ فَخِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَوْ أَقَرَّ مُدْعَى عَلَيْهِ) بِالْحَقِّ (، أَوْ حَلَفَ الْمُدْعِي) يَمِينُ الرَّدِّ ، أَوْ غَيْرَهَا (١)
(، أَوْ أَقَامَ بِهِ بَيِّنَةً ، وَ :

﴿ سَأَلَ) الْمُدْعِي (الْقَاضِي أَنْ يُشْهَدَ بِذَلِكَ) ، أَي : بِإِقْرَارِهِ ، أَوْ يَمِينِهِ ، أَوْ مَا
قَامَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ . وَالْأَخِيرَةُ مِنْ زِيَادَتِي .

﴿ (أَوْ) سَأَلَهُ (الْحُكْمَ بِمَا ثَبَتَ) عِنْدَهُ (، وَالْإِشْهَادَ بِهِ .. لَزِمَهُ) إِجَابَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ
قَدْ يُنْكَرُ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ فَلَا يَتِمَّ كُنُّ الْقَاضِي مِنَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ ، أَوْ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ : " حَكَمْتُ
بِكَذَا " ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا نَسِيَ ، أَوْ عَزَلَ (٢) .

وَقَوْلِي : " أَوْ حَلَفَ الْمُدْعِي " .. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ : " أَوْ نَكَلَ فَحَلَفَ الْمُدْعِي " .

وَلَوْ حَلَفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ ، وَسَأَلَ الْقَاضِي ذَلِكَ لِيَكُونَ حُجَّةً لَهُ ؛ فَلَا يُطَالِبُهُ مَرَّةً
أُخْرَى .. لَزِمَهُ إِجَابَتُهُ .

﴿ (أَوْ) سَأَلَهُ (أَنْ يَكْتُبَ لَهُ) فِي قِرْطَاسٍ أَحْضَرَهُ (مَحْضَرًا) بِمَا جَرَى مِنْ
غَيْرِ حُكْمٍ (، أَوْ) أَنْ يَكْتُبَ لَهُ (سِجِلًّا) بِمَا جَرَى مَعَ الْحُكْمِ بِهِ (.. سُنَّ إِجَابَتُهُ) ؛
لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَقْوِيَةً لِحُجَّتِهِ .

(١) بأن كانت اليمين في جهته لنحول لوث ، أو أقام شاهدا وحلف معه .

(٢) عبارة المغني : "لأنه قد ينكر بعد ذلك ؛ فلا يتمكن القاضي من الحكم عليه ؛ إن قلنا لا يقضي

بعلمه ، وإن قلنا : يقضي به فربما نسي أو انعزل فلا يقبل قوله فيضيع الحق " .

وَنُسَخَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا لَهُ ، وَالْأُخْرَى بِدِيَوَانِ الْحُكْمِ .
وَإِذَا حَكَمَ ، فَبَانَ بِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ، أَوْ خِلَافِ نَصِّ ، أَوْ إِجْمَاعٍ ، أَوْ
قِيَاسِ جَلِيٍّ

﴿ فَعَّ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَإِنَّمَا لَمْ تَحِبَّ - ؛ كَالِإِشْهَادِ - ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ لَا تُثَبِّتُ حَقًّا ، بِخِلَافِ الْإِشْهَادِ ؛
وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الدُّيُونُ الْمُؤَجَّلَةُ وَالْوُقُوفُ وَغَيْرُهُمَا .

نَعَمْ إِنْ تَعَلَّقْتَ الْحُكْمَ بِصَبِيٍّ ، أَوْ مَجْنُونٍ لَهُ ، أَوْ عَلَيْهِ ^(١) . . وَجَبَ التَّسْجِيلُ ،
عَلَى مَا نُقِلَ عَنِ الزَّبِيلِيِّ وَشَرِيحِ الرَّوْيَانِيِّ .

وَكَالْمُدَّعِي فِي سِنِّ الْإِجَابَةِ . . الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ؛ كَمَا فِي "الرَّوْضَةِ" ؛ كَأَصْلِهَا .
وَصِيغَةُ الْحُكْمِ نَحْوُ: "حَكَمْتَ ، أَوْ قَضَيْتَ بِكَذَا" ، أَوْ "أَنْفَذْتَ الْحُكْمَ بِهِ" ، أَوْ
"أَلَزَمْتَ الْخَصْمَ بِهِ" ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: "ثَبَّتَ عِنْدِي كَذَا ، أَوْ صَحَّ" ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِالْإِجْمَاعِ ،
وَالْحُكْمُ الْإِجْمَاعُ .

(و) سُنَّ (نُسَخَتَانِ) بِمَا وَقَعَ بَيْنَ ذِي الْحَقِّ وَخَصْمِهِ (؛ إِحْدَاهُمَا) تُعْطَى
(لَهُ) غَيْرَ مَخْتُومَةٍ (، وَالْأُخْرَى) تُحْفَظُ (بِدِيَوَانِ الْحُكْمِ) مَخْتُومَةً مَكْتُوبًا عَلَى
رَأْسِهَا اسْمُ الْخَصْمَيْنِ .



(وَإِذَا حَكَمَ) قَاضٍ بِاجْتِهَادِهِ ، أَوْ تَقْلِيدِ (، فَبَانَ) حُكْمُهُ (بِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ)
- ؛ كَعَبْدَيْنِ - (، أَوْ خِلَافِ نَصِّ) مِنْ كِتَابٍ ، أَوْ سُنَّةٍ ، أَوْ نَصِّ مُقَلَّدِهِ (، أَوْ إِجْمَاعٍ ،
أَوْ قِيَاسِ جَلِيٍّ) ، وَهُوَ: مَا قُطِعَ فِيهِ بِنْفِي تَأْثِيرِ الْفَارِقِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ ، أَوْ بَعْدَ

(١) أي: لكل منهما أو عليه ، والضمير راجع للأحد .

.. بَانَ أَنْ لَا حُكْمَ .

وَقَضَاءٌ رُتِبَ عَلَى أَصْلِ كَاذِبٍ .. يَنْفُذُ ظَاهِرًا .

﴿ فَمَحَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

تَأْثِيرُهُ (.. بَانَ أَنْ لَا حُكْمَ) ، وَهُوَ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ "نَقَضَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ" ، أَي: مِنْ الْحُكْمِ ؛ لِتَيَقُّنِ الْخَطَأِ فِيهِ ؛ وَلِمُخَالَفَتِهِ الْقَاطِعَ ، أَوْ الظَّنَّ الْمُحْكَمَ ^(١) .

بِخِلَافِ الْقِيَاسِ الْخَفِيِّ ، وَهُوَ: مَا لَا يَبْعُدُ فِيهِ تَأْثِيرُ الْفَارِقِ ؛ فَلَا يَنْقُضُ الْحُكْمَ الْمُخَالَفَ لَهُ ؛ لِأَنَّ الظُّنَّ الْمُتَعَادِلَةَ لَوْ نُقِضَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ لَمَا اسْتَمَرَّ حُكْمٌ ؛ وَلَشَقَّ الْأَمْرُ عَلَى النَّاسِ .

وَالْجَلِيُّ ؛ كَقِيَاسِ الضَّرْبِ عَلَى التَّأْفِيفِ لِلْوَالِدَيْنِ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آقٍ ﴾ [الإسراء: ٢٣] ، بِجَامِعِ الْإِيذَاءِ .

وَالْخَفِيُّ ؛ كَقِيَاسِ الذَّرَّةِ عَلَى الْبُرِّ فِي بَابِ الرَّبَا بِجَامِعِ الطَّعْمِ .
وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ .. أَعَمُّ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ ^(٢) ، الْمَذْكُورِ بَعْضُهُ فِي الشَّهَادَاتِ .



(وَقَضَاءٌ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي: (رُتِبَ عَلَى أَصْلِ كَاذِبٍ) إِنْ كَانَ بَاطِنُ الْأَمْرِ فِيهِ بِخِلَافِ ظَاهِرِهِ (.. يَنْفُذُ ظَاهِرًا) ، لَا بَاطِنًا .

فَلَا يُحِلُّ حَرَامًا ، وَلَا عَكْسُهُ ؛ فَلَوْ حَكَمَ بِشَهَادَةِ زُورٍ بِظَاهِرِي الْعَدَالَةِ .. لَمْ يَحْصُلْ بِحُكْمِهِ الْحِلُّ بَاطِنًا ؛ سِوَاءِ الْمَالِ وَالنِّكَاحِ وَغَيْرِهِمَا .

(١) أي: الواضح الدلالة .

(٢) عبارته: "وإذا حكم باجتهاده، ثم بان خلاف نص الكتاب أو السنة أو الإجماع أو قياس جلي .. نقضه هو وغيره" .

وَلَوْ رَأَى ، وَرَقَّةً فِيهَا حُكْمُهُ ، أَوْ شَهَادَتُهُ ، أَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ : حَكَمَ ، أَوْ شَهِدَ . . . لَمْ يَعْمَلْ بِهِ ؛ حَتَّى يَذْكَرَ ، وَلَهُ حَلْفٌ عَلَى مَا لَهُ بِهِ تَعَلُّقٌ ؛

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

أَمَّا الْمُرْتَبُّ عَلَى أَصْلِ صَادِقٍ ؛ فَيَنْفُذُ الْقَضَاءُ فِيهِ بَاطِنًا أَيْضًا قَطْعًا إِنْ كَانَ فِي مَحَلِّ اتِّفَاقِ الْمُجْتَهِدِينَ^(١) ، وَعَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَ الْبُعُوثِيِّ وَعَظِيمِ إِنْ كَانَ فِي مَحَلِّ اخْتِلَافِهِمْ ؛ وَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ لِمَنْ لَا يَعْتَقِدُهُ ؛ لِتَتَّقَ^(٢) الْكَلِمَةَ ، وَيَتِمَّ الْإِنْتِفَاعُ .

فَلَوْ قَضَى حَنْفِيٌّ لِلشَّافِعِيِّ بِشُفْعَةِ الْجَوَارِ ، أَوْ بِالْإِرْثِ بِالرَّحِمِ . . . حَلَّ لَهُ الْأَخْذُ

بِهِ .

وَلَيْسَ لِلْقَاضِي مَنَعُهُ مِنَ الْأَخْذِ بِذَلِكَ ، وَلَا مِنَ الدَّعْوَى بِهِ إِذَا أَرَادَهَا ؛ اِعْتِبَارًا بِعَقِيدَةِ الْحَاكِمِ ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ مُجْتَهِدٌ فِيهِ ، وَالْاجْتِهَادُ إِلَى الْقَاضِي لَا إِلَى غَيْرِهِ ؛ وَلِهَذَا جَازَ لِلشَّافِعِيِّ أَنْ يَشْهَدَ بِذَلِكَ عِنْدَ مَنْ يَرَى جَوَازَهُ ؛ وَإِنْ كَانَ خِلَافَ اِعْتِقَادِهِ .



(وَلَوْ رَأَى) قَاضٍ ، أَوْ شَاهِدٌ (، وَرَقَّةً فِيهَا حُكْمُهُ ، أَوْ شَهَادَتُهُ) عَلَى شَخْصٍ بِشَيْءٍ (، أَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ : حَكَمَ ، أَوْ شَهِدَ) بِذَا (. . . لَمْ يَعْمَلْ بِهِ) وَاحِدٌ مِنْهُمَا^(٣) فِي إِفْضَاءِ حُكْمٍ ، وَلَا أَدَاءِ شَهَادَةٍ (؛ حَتَّى يَذْكَرَ) مَا حَكَمَ ، أَوْ شَهِدَ بِهِ ؛ لِإِمْكَانِ التَّزْوِيرِ ، وَمُشَابَهَةِ الْخَطِّ .

(وَلَهُ) ، أَيِ : لِلشَّخْصِ (حَلْفٌ عَلَى مَا لَهُ بِهِ تَعَلُّقٌ) ؛ كَاسْتِحْقَاقِ حَقِّ لَهُ عَلَى

(١) مثل وجوب صوم رمضان بشاهدين ، والذي في محل اختلافهم مثل وجوب صومه بواحد ، ومثل

شفعة الجوار .

(٢) علة ل: "ينفذ" .

(٣) أي: من القاضي والشاهد .

اعْتِمَادًا عَلَى خَطِّ نَحْوِ مُورِّثِهِ إِنْ وَثِقَ بِأَمَانَتِهِ ، وَلَهُ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ بِخَطِّ مَحْفُوظٍ .

﴿ فُجَّ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَاجِزِ الطَّلَابِ ﴾

غَيْرِهِ ، أَوْ آدَائِهِ لِغَيْرِهِ (؛ اعْتِمَادًا عَلَى خَطِّ نَحْوِ مُورِّثِهِ) ؛ كَتَفْسِهِ ، وَمُكَاتِبِهِ - الَّذِي مَاتَ مُكَاتِبًا - " أَنْ لَهُ عَلَى فُلَانٍ كَذَا ، أَوْ آدَاهُ مَا لَهُ عَلَيْهِ " (إِنْ وَثِقَ بِأَمَانَتِهِ) ؛ لِاعْتِضَادِهِ بِالْقَرِينَةِ .

وَفَارَقَ الْقَضَاءَ وَالشَّهَادَةَ بِمَا تَضَمَّنَهُ الْخَطُّ ؛ حَيْثُ لَا يَجُوزُ مَا لَمْ يَذْكَرْ - ؛ كَمَا مَرَّ - بِأَنَّ الْيَمِينَ تَتَعَلَّقُ بِهِ ، وَالْحُكْمَ وَالشَّهَادَةَ بِغَيْرِهِ .
وَكَالْخَطِّ إِخْبَارُ عَدْلٍ كَمَا فَهِمَ مِنْهُ بِالْأُولَى .
و"نَحْوٍ" . . . مِنْ زِيَادَتِي .

(وَلَهُ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ بِخَطِّ مَحْفُوظٍ) عِنْدَهُ ، أَوْ عِنْدَ مَنْ يَتَّقُ بِهِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَذْكَرْ قِرَاءَةً ، وَلَا سَمَاعًا ، وَلَا إِجَازَةً .

وَعَلَى ذَلِكَ عَمَلُ الْعُلَمَاءِ ؛ سَلَفًا ، وَخَلْفًا ، وَفَارَقَتِ الشَّهَادَةَ ؛ بِأَنَّهَا أَوْسَعُ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ الْفُرْعَ يَرُوي مَعَ حُضُورِ الْأَصْلِ ، وَلَا يَشْهَدُ .



فَصْلٌ

تَجِبُ تَسْوِيَةٌ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي الْإِكْرَامِ ؛ كَقِيَامٍ ، وَدُخُولٍ ، وَاسْتِمَاعٍ ،
وَطَلَاقَةِ وَجْهِهِ ، وَجَوَابِ سَلَامٍ ، وَمَجْلِسٍ ،

﴿ فَعَّحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ

وَمَا يَتَّبِعُهَا .

(تَجِبُ تَسْوِيَةٌ) عَلَى الْقَاضِي (بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي) وُجُوهِ (الْإِكْرَامِ) ؛ وَإِنْ
اِخْتَلَفَا شَرْفًا (؛ كَقِيَامٍ) لَهُمَا ، وَنَظَرٍ إِلَيْهِمَا (، وَدُخُولٍ) عَلَيْهِ ؛ فَلَا يَأْذَنُ لِأَحَدِهِمَا
دُونَ الْآخَرِ (، وَاسْتِمَاعٍ) لِكَلَامِهِمَا (، وَطَلَاقَةِ وَجْهِهِ) لَهُمَا (، وَجَوَابِ سَلَامٍ)
مِنْهُمَا إِنْ سَلَّمَ مَعًا .

فَلَوْ سَلَّمَ أَحَدُهُمَا .. فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ لِلْآخَرِ : "سَلِّمْ" ، أَوْ يَصْبِرَ حَتَّى يُسَلِّمْ ؛
فَيَجِيئُهُمَا جَمِيعًا .

قَالَ الشَّيْخَانِ : "وَقَدْ يُتَوَقَّفُ فِي هَذَا إِذَا طَالَ الْفُضْلُ ، وَكَأَنَّهُمْ احْتَمَلُوهُ ؛
مُحَافَظَةً عَلَى التَّسْوِيَةِ" .

(وَمَجْلِسٍ) ؛ بِأَنْ يُجْلِسَهُمَا إِنْ كَانَا شَرِيفَيْنِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، أَوْ أَحَدَهُمَا عَنِ يَمِينِهِ
وَالْآخَرَ عَنِ يَسَارِهِ .

وَقَوْلِي : "فِي الْإِكْرَامِ" ، مَعَ جَعْلِ مَا بَعْدَهُ أَمْثَلَةً لَهُ .. أَوْلَى مِنْ اقْتِصَارِهِ عَلَى
الْأَمْثَلَةِ .

وَلَهُ رَفْعٌ مُسْلِمٍ .

وَإِذَا حَضَرَاهُ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

وَالتَّصْرِيحُ بِ: "وَجُوبِ التَّسْوِيَةِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَلَهُ رَفْعٌ مُسْلِمٍ) عَلَى كَافِرٍ فِي الْمَجْلِسِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِكْرَامِ ؛ كَأَنْ يُجْلِسَ الْمُسْلِمَ أَقْرَبَ إِلَيْهِ كَمَا جَلَسَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِجَنْبِ شَرِيحٍ فِي خُصُومَةٍ لَهُ مَعَ يَهُودِيٍّ ، وَقَالَ: لَوْ كَانَ خَصْمِي مُسْلِمًا لَجَلَسْتُ مَعَهُ بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «لَا تُسَاوَوْهُمْ فِي الْمَجَالِسِ» ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ .

وَذِكْرُ رَفْعِ الْمُسْلِمِ فِي غَيْرِ الْمَجْلِسِ .. مِنْ زِيَادَتِي ، وَهُوَ مَا بَحَثَهُ الشَّيْخَانِ ، وَصَرَّحَ بِهِ الْفُورَانِيُّ .

وَزِدْتُ: "لَهُ" - تَبَعًا "لِلْحَاوِي الصَّغِيرِ" وَغَيْرِهِ - ؛ لِأَنَّه عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ ، وَبِهِ صَرَّحَ سُلَيْمُ الرَّازِيُّ ، وَغَيْرُهُ فِي الرَّفْعِ فِي الْمَجْلِسِ .

لَكِنْ قَالَ الرَّزْكَشِيُّ - مَعَ نَقْلِهِ ذَلِكَ عَنْ سُلَيْمٍ - : وَالظَّاهِرُ وَجُوبُهُ ، وَبِهِ صَرَّحَ صَاحِبُ "التَّمْيِيزِ"^(١) ، وَهُوَ قِيَاسُ الْقَاعِدَةِ أَنَّ مَا كَانَ مَمْنُوعًا مِنْهُ إِذَا جَازَ وَجَبَ ؛ كَقَطْعِ الْيَدِ فِي السَّرْقَةِ . انْتَهَى .

وَيُجَابُ بِأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَكْثَرِيَّةٌ ، لَا كَلِّيَّةٌ ؛ بِدَلِيلِ سُجُودِ السَّهْوِ وَالتَّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ .



(وَإِذَا حَضَرَاهُ) ، أَي: الْخَصْمَانِ - هَذَا أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "وَإِذَا جَلَسَا" ، أَي: بَيْنَ

(١) التَّمْيِيزُ فِي الْفُرُوعِ ؛ لَشَرَفِ الدِّينِ ؛ هَبَةَ اللَّهُ بِنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْبَارِزِيِّ ، الْحَمَوِيِّ ، الشَّافِعِيِّ ، الْمَتَوَفَى سَنَةَ (٧٣٨هـ) .

.. سَكَتَ ، أَوْ قَالَ : "لَيْتَكَلَّمَ الْمُدَّعِي" ، فَإِذَا ادَّعَى طَالِبَ خَصْمَهُ بِالْجَوَابِ ،
فَإِنْ أَقْرَ .. فَذَلِكَ ، أَوْ أَنْكَرَ سَكَتَ ، أَوْ قَالَ لِلْمُدَّعِي أَلَيْكَ حُجَّةٌ ؟ ، فَإِنْ قَالَ : "لِي
حُجَّةٌ ، وَأُرِيدُ حَلْفَهُ" .. مُكَّنَ ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

يَدِيهِ مَثَلًا (.. سَكَتَ) عَنْهُمَا حَتَّى يَتَكَلَّمَا .

(أَوْ قَالَ : "لَيْتَكَلَّمَ الْمُدَّعِي") مِنْكُمْ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِزَالَةِ هَيْبَةِ الْقُدُومِ .

قَالَ الشَّيْخَانِ : أَوْ يَقُولُ لِلْمُدَّعِي إِذَا عَرَفَهُ : "تَكَلَّمَ" ، وَفِيهِ كَلَامٌ ذَكَرْتَهُ فِي
"شَرْحِ الرَّوْضِ" (١) .

(فَإِذَا ادَّعَى) أَحَدُهُمَا (طَالِبَ) الْقَاضِي جَوَازًا (خَصْمَهُ بِالْجَوَابِ) ؛ وَإِنْ لَمْ
يَسْأَلْهُ الْمُدَّعِي ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ فَضْلَ الْخُصُومَةِ ، وَبِذَلِكَ تَنْفِصُلُ .
(فَإِنْ ؛

﴿ أَقْرَ) بِالْحَقِّ - ؛ حَقِيقَةً ، أَوْ حُكْمًا - (.. فَذَلِكَ) ظَاهِرٌ فِي ثُبُوتِهِ .

﴿ (أَوْ أَنْكَرَ سَكَتَ ، أَوْ قَالَ لِلْمُدَّعِي أَلَيْكَ حُجَّةٌ ؟) .

نَعَمْ إِنْ عَلِمَ عِلْمُهُ بِأَنَّ لَهُ إِقَامَتَهَا .. فَالْسُّكُوتُ أَوْلَى ، أَوْ شَكَّ فَالْقَوْلُ أَوْلَى ،
أَوْ عَلِمَ جَهْلُهُ بِذَلِكَ وَجَبَ إِعْلَامُهُ بِهِ .

(فَإِنْ قَالَ) فِيهِمَا (: "لِي حُجَّةٌ ، وَأُرِيدُ حَلْفَهُ" .. مُكَّنَ) ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَحْلِفُ ،
وَيُقِرُّ ؛ فَيَسْتَعْنِي الْمُدَّعِي عَنْ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ ، وَإِنْ حَلَفَ أَقَامَهَا ، وَأَظْهَرَ كَذِبَهُ ؛ فَلَهُ فِي
طَلَبِ حَلْفِهِ غَرَضٌ .

(١) وهو: أنه لا يقول ذلك لما فيه من الميل إليه .

أَوْ "لَا" ، ثُمَّ أَقَامَهَا .. قُبِلَتْ ، وَإِذَا اِزْدَحَمَ مُدَّعُونَ .. قَدَّمَ بِسَبْقِ عِلْمٍ ، فَبِقُرْعَةٍ
بِدَعْوَى وَاحِدَةٍ ، وَسُنَّ تَقْدِيمُ مُسَافِرِينَ مُسْتَوْفِزِينَ ، وَنِسْوَةٌ إِنْ قُلُّوا .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(أَوْ) قَالَ: " (لَا) حُجَّةٌ لِي " ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ: " لَا حَاضِرَةٌ ، وَلَا غَائِبَةٌ " ، أَوْ: " كُلُّ
حُجَّةٍ أُقِيمَتْ فِيهَا فَهِيَ كَاذِبَةٌ ، أَوْ زُورٌ " (، ثُمَّ أَقَامَهَا) ؛ وَلَوْ بَعْدَ الْحَلْفِ (.. قُبِلَتْ) ؛
لِأَنَّهُ رُبَّمَا لَمْ يَعْرِفْ لَهُ حُجَّةٌ ، أَوْ نَسِيَ ، ثُمَّ عَرَفَ .

وَتَعْبِيرِي بِ: " الْحُجَّةُ " .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: " الْبَيْتَةُ " ؛ لِشُمُولِهِ الشَّاهِدَ مَعَ
الْيَمِينِ .

(وَإِذَا اِزْدَحَمَ مُدَّعُونَ) - هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: " حُصُومٌ " ^(١) - (.. قَدَّمَ) وَجُوبًا
(بِسَبْقِ) مِنْ أَحَدِهِمْ (عِلْمٍ ، فَ) إِنْ لَمْ يُعْلَمْ سَبْقٌ - ؛ بِأَنْ جَهَلَ ، أَوْ جَاؤُوا مَعًا - قَدَّمَ
(بِقُرْعَةٍ) .

وَالتَّقْدِيمُ فِيهِمَا (بِدَعْوَى وَاحِدَةٍ) ؛ لِئَلَّا يَطُولَ الزَّمَنُ ؛ فَيَتَضَرَّرُ الْبَاقُونَ .

(وَ) لَكِنَ (سُنَّ تَقْدِيمُ مُسَافِرِينَ مُسْتَوْفِزِينَ) ، شَدُّوا الرَّحَالَ - ؛ لِيَخْرُجُوا مَعَ
رُفَقَتِهِمْ - عَلَى مُقِيمِينَ .

(وَ) تَقْدِيمُ (نِسْوَةٍ) عَلَى غَيْرِهِنَّ مِنْ الْمُقِيمِينَ ؛ طَلَبًا لِيَسْتَرِهِنَّ ؛ وَإِنْ تَأَخَّرَ
الْمُسَافِرُونَ وَالنِّسْوَةُ فِي الْمَجِيءِ إِلَى الْقَاضِي (إِنْ قُلُّوا) .

وَيَنْبَغِي - كَمَا فِي "الرَّوَضَةِ" ؛ كَأَصْلِهَا - أَنْ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَ كَوْنِهِمْ مُدَّعِينَ
وَمُدَّعَى عَلَيْهِمْ .

وَالتَّصْرِيحُ بِ: " سُنَّ التَّقْدِيمُ " .. مِنْ زِيَادَتِي .

(١) أي: لأن الخصم يصدق بالمدعى عليه ، والعبرة إنما هي بسبق المدعى .

وَحَرْمَ اتِّخَاذِ شُهُودٍ لَا يَقْبَلُ غَيْرَهُمْ، بَلْ مَنْ عَلِمَ .. عَمِلَ بِعِلْمِهِ، وَإِلَّا
اسْتَرْكَاهُ؛ كَأَنَّ يَكْتُبَ مَا يُمَيِّرُ الشَّاهِدَ، وَالْمَشْهُودَ لَهُ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

فَإِنْ كَثُرُوا، أَوْ كَانَ الْجَمِيعُ مُسَافِرِينَ، أَوْ نِسْوَةً .. فَالْتَّقْدِيمُ بِالسَّبْقِ، أَوْ الْقَرَعَةِ
كَمَا مَرَّ، أَوْ نِسْوَةً وَمُسَافِرِينَ .. قُدُّمُوا عَلَيْهِنَّ.

وَالِازْدِحَامُ عَلَى الْمُفْتِيِّ وَالْمُدْرَسِ كَالِازْدِحَامِ عَلَى الْقَاضِي إِنْ كَانَ الْعِلْمُ
فَرَضًا، وَإِلَّا فَالْخَيْرَةُ إِلَى الْمُفْتِيِّ وَالْمُدْرَسِ.



(وَحَرْمَ) عَلَيْهِ (اتِّخَاذِ شُهُودٍ) مُعَيَّنِينَ (لَا يَقْبَلُ غَيْرَهُمْ)؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّضْيِيقِ
عَلَى النَّاسِ (، بَلْ مَنْ) شَهِدَ عِنْدَهُ، وَ (عَلِمَ) حَالَهُ -؛ مِنْ عَدَالَةٍ، أَوْ فِسْقٍ -
(.. عَمِلَ بِعِلْمِهِ) فِيهِ؛ فَيَقْبَلُ الْأَوَّلَ^(١)، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْدِيلٍ؛ وَإِنْ طَلَبَهُ^(٢)
الْخَصْمُ، وَيَرُدُّ الثَّانِي^(٣)، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى بَحْثٍ.

نَعَمْ لَا يَعْمَلُ بِشَهَادَةِ الْأَوَّلِ^(٤) إِنْ كَانَ أَضْلَهُ، أَوْ فَرَعَهُ عَلَى الْأَرْجَحِ عِنْدَ
الْبُلْقِينِيَّ، مِنْ وَجْهَيْنِ فِي "الرَّوَضَةِ" -؛ كَأَضْلَاهَا - بِلَا تَرْجِيحٍ، تَفْرِيعًا عَلَى تَصْحِيحِ
"الرَّوَضَةِ" أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ تَرْكِيئُهُ لِهَمَا.

(وَإِلَّا) - أَي: وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فِيهِ ذَلِكَ - (اسْتَرْكَاهُ)، أَي: طَلَبَ تَرْكِيئَهُ وَجُوبًا؛
وَإِنْ لَمْ يَطْعَنَ فِيهِ الْخَصْمُ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِشَهَادَتِهِ؛ فَيَجِبُ الْبَحْثُ عَنْ شَرْطِهَا
(؛ كَأَنَّ) - هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "بِأَنَّ" - (يَكْتُبَ مَا يُمَيِّرُ الشَّاهِدَ، وَالْمَشْهُودَ لَهُ،

(١) أَي: مِنْ عِلْمِ عِدَالَتِهِ.

(٢) أَي: طَلَبَ التَّعْدِيلِ.

(٣) أَي: مِنْ عِلْمِ فِسْقِهِ.

(٤) أَي: مِنْ عِلْمِ عِدَالَتِهِ.

وَعَلَيْهِ ، وَبِهِ ، وَيَبْعَثُ بِهِ لِكُلِّ مُزَكٍّ ، ثُمَّ يُشَافِهُهُ الْمَبْعُوثُ بِمَا عِنْدَهُ ، بِلَفْظٍ : شَهَادَةٍ ،

﴿ فَتَحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَ) الْمَشْهُودَ (عَلَيْهِ) مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى وَالْحِرْفِ ، وَغَيْرِهَا .

فَقَدْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الشَّاهِدِ مَا يَمْنَعُ الشَّهَادَةَ ؛ كَبَعْضِيَّةٍ ، أَوْ عَدَاوَةٍ .

(وَ) الْمَشْهُودُ (بِهِ) - ؛ مِنْ دَيْنٍ ، أَوْ عَيْنٍ ، أَوْ غَيْرِهِمَا كِنِكَاحٍ - ؛ فَقَدْ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُ الشَّاهِدِ فِي شَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ ؛ فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ : " وَقَدَّرَ الدَّيْنَ " .

(وَيَبْعَثُ) سِرًّا^(١) (بِهِ) - أَي : بِمَا كَتَبَهُ - صَاحِبِي مَسْأَلَةٍ^(٢) - وَلَا يُعْلِمُ أَحَدَهُمَا بِالْآخِرِ - (لِكُلِّ مُزَكٍّ) ؛ لِيُبْحَثَ^(٣) عَنْ حَالِ مَنْ ذُكِرَ^(٤) ، فِي : قَبُولِ الشَّاهِدِ فِي نَفْسِهِ^(٥) ، وَهَلْ بَيَّنَّهُ وَبَيَّنَ الْمَشْهُودَ لَهُ ، أَوْ عَلَيْهِ مَا يَمْنَعُ شَهَادَتَهُ .

(ثُمَّ يُشَافِهُهُ)^(٦) الْمَبْعُوثُ^(٧) بِمَا عِنْدَهُ ، بِلَفْظٍ : شَهَادَةٍ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ إِنَّمَا يَقَعُ

بِشَهَادَتِهِ .

(١) أي : عن غير من دفعه إليه وغير من يبعثه احتياطا لئلا يسعى المشهود له في التزكية والمشهود عليه في الجرح .

(٢) أي : رسولين مع كل منهما نسخة مخفية عن صاحبه ، وسميا بذلك ؛ لأنهما يسألان المزكي عن حال الشاهدين ، كما قاله الأذرعى ، ويسألون أولا عن أحوال الشهود ، فإن وجدوهم مجروحين لم يسألوا عن غيره ، وإن عدلوا سألوا عن شهداء له ، فإن ذكروا مانعا من الشهادة لم يسألوا عن غيره ، وإن ذكروا الجواز سألوا عن المشهود عليه ، فإن ذكروا ما يمنع من شهادتهم عليه لم يسألوا عما عداه وإن ذكروا الجواز ذكروا حينئذ القدر المشهود به .

(٣) أي : المزكي .

(٤) أي : من الشهود .

(٥) أي : بقطع النظر عن المشهود له وعليه .

(٦) أي : يشافهه القاضي .

(٧) وهو : صاحب المسألة .

وَيَكْفِي: "أَنَّهُ عَدْلٌ".

وَشَرَطُ الْمُزَكِّي: كَشَاهِدٍ، مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِجَرْحٍ وَتَعْدِيلٍ، وَخِبْرَةَ بَاطِنٍ مَنْ يُعَدِّلُهُ بِصُحْبَةٍ، أَوْ جَوَارٍ، أَوْ مُعَامَلَةٍ.

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ.. أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ^(١).

(وَيَكْفِي: "أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِهِ (أَنَّهُ عَدْلٌ"^(٢)) - ؛ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: "لِي"، وَ"عَلَيَّ" - ؛ لِأَنَّهُ أَثَبَّتَ الْعَدَالَهَ الَّتِي اقْتَضَاهَا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢].

فَرِيَادَةٌ: "لِي"، وَ"عَلَيَّ".. تَأْكِيدٌ.

وَاعْتَدَرَ ابْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ كَوْنِهِ شَهَادَةً عَلَى شَهَادَةٍ، مَعَ حُضُورِ الْأَصْلِ فِي الْبَلَدِ.. ب: "الْحَاجَةُ"؛ لِأَنَّ الْمُزَكِّيْنَ لَا يُكَلَّفُونَ الْحُضُورَ إِلَى الْقَاضِي.



(وَشَرَطُ الْمُزَكِّي: كَشَاهِدٍ)، أَي: كَشَرَطِهِ (، مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِجَرْحٍ وَتَعْدِيلٍ)، أَي: بِأَسْبَابِهِمَا (، وَخِبْرَةَ بَاطِنٍ مَنْ يُعَدِّلُهُ بِصُحْبَةٍ، أَوْ جَوَارٍ) - بِكَسْرِ الْجِيمِ أَفْصَحُ مِنْ ضَمِّهَا - (، أَوْ مُعَامَلَةٍ)؛ لِيَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِمَّا يَشْهَدُ بِهِ؛ مِنْ التَّعْدِيلِ وَالْجَرْحِ.



(١) عبارته بتمامها: "وإذا شهد شهود فعرف عدالة أو فسقا عمل بعلمه، وإلا وجب الاستزكاء؛ بأن يكتب ما يتميز به الشاهد والمشهود له وعليه، وكذا قدر الدين على الصحيح، ويبعث به مزكياً ثم يشافهه المزكي بما عنده، وقيل: تكفي كتابته".

(٢) متعلق بالمصدر - وهو "شهادته" - لا بالفعل، والمراد: أشهد على شهادة المزكي بأنه عدل، وليس المراد أن الرسول يشهد بالعدالة، بل بشهادة المزكي بها.

وَيَجِبُ ذِكْرُ سَبَبِ جَرْحٍ ، وَيَعْتَمِدُ فِيهِ مُعَايِنَةٌ ، أَوْ سَمَاعًا مِنْهُ ، أَوْ اسْتِفَاضَةً ،

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَاجِ الْطَلَابِ ﴾

(وَيَجِبُ ذِكْرُ سَبَبِ جَرْحٍ) - ؛ كَرْنَا ، وَسَرِقَةٍ - ؛ وَإِنْ كَانَ فِقِيهَا ؛ لِإِخْتِلَافٍ فِيهِ ، بِإِخْلَافِ سَبَبِ التَّعْدِيلِ .

وَلَا يُجْعَلُ بِذِكْرِ الزَّنَا قَاضِيًا ؛ وَإِنْ انْفَرَدَ ؛ لِأَنَّهُ مَسْئُولٌ ؛ فَهُوَ فِي حَقِّهِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ ، أَوْ عَيْنٌ ، بِإِخْلَافِ شُهُودِ الزَّنَا إِذَا نَقَصُوا عَنِ الْأَرْبَعَةِ ؛ فَإِنَّهُمْ قَذَفُ ؛ لِأَنَّهُمْ مَنْدُوبُونَ إِلَى السُّتْرِ ؛ فَهُمْ مُقَصَّرُونَ .

(وَيَعْتَمِدُ فِيهِ) - أَيُّ : الْجَرْحِ - :

(مُعَايِنَةٌ) ؛ كَأَنَّ رَأَاهُ يَزْنِي .

(أَوْ سَمَاعًا مِنْهُ) ؛ كَأَنَّ سَمِعَهُ يَقْذِفُ . وَهَذَا . . مِنْ زِيَادَتِي .

(أَوْ اسْتِفَاضَةً) ، أَوْ تَوَاتُرًا ، أَوْ شَهَادَةً مِنْ عَدَلَيْنِ ؛ لِحُصُولِ الْعِلْمِ ، أَوْ الظَّنِّ

بِذَلِكَ .

وَفِي اسْتِرَاطِ ذِكْرِ مَا يَعْتَمِدُهُ - ؛ مِنْ مُعَايِنَةٍ وَنَحْوِهَا - وَجِهَانِ :

أَحَدُهُمَا - وَهُوَ الْأَشْهَرُ - : نَعَمْ .

وَتَانِيَهُمَا - وَهُوَ الْأَقْيَسُ - : لَا ، ذَكَرَهُ فِي "الرَّوَضَةِ" وَأَصْلُهَا ، وَالثَّانِي أَوْجَهُ .

أَمَّا أَصْحَابُ الْمَسَائِلِ فَيَعْتَمِدُونَ الْمُزَكِّينَ .

وَاعْلَمْ أَنَّ الْجَرْحَ الَّذِي لَيْسَ مُفَسَّرًا - ؛ وَإِنْ لَمْ يُقْبَلْ - يُفِيدُ التَّوَقُّفَ عَنِ الْقَبُولِ

إِلَى أَنْ يُبْحَثَ عَنْ ذَلِكَ ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي الرَّوَايَةِ ، وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ

الشَّهَادَةِ فِي ذَلِكَ .

وَيُقَدِّمُ عَلَى تَعْدِيلِ ، فَإِنْ قَالَ الْمُعَدِّلُ : " تَابَ مِنْ سَبِيهِ " .. قُدِّمَ ، وَلَا يَكْفِي قَوْلُ
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ : " هُوَ عَدْلٌ " .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(وَيُقَدِّمُ) الْجَرَحُ - أَي: بَيَّنَّتْهُ - (عَلَى) بَيَّنَّتْهُ (تَعْدِيلِ) ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ الْعِلْمِ .
(فَإِنْ قَالَ الْمُعَدِّلُ : " تَابَ مِنْ سَبِيهِ ") ، أَي: الْجَرَحُ (.. قُدِّمَ) قَوْلُهُ عَلَى قَوْلِ
الْجَارِحِ ؛ لِأَنَّ مَعَهُ حِينَئِذٍ زِيَادَةَ عِلْمٍ .

(وَلَا يَكْفِي) فِي التَّعْدِيلِ (قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ : " هُوَ عَدْلٌ ") وَقَدْ غَلَطَ فِي
شَهَادَتِهِ عَلَيَّ ؛ وَإِنْ كَانَ الْبَحْثُ لِحَقِّهِ وَقَدْ اعْتَرَفَ بَعْدَ الْتَهِّ ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِرْكَاءَ حَقُّ اللَّهِ
تَعَالَى .



بَابُ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ

هُوَ جَائِزٌ فِي غَيْرِ عُقُوبَةٍ لِلَّهِ إِنْ كَانَ لِلْمُدَّعِي حُجَّةٌ، وَلَمْ يَقُلْ: "هُوَ مُقَرَّرٌ".

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(بَابُ) الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ



عَنْ الْبَلَدِ، أَوْ عَنِ الْمَجْلِسِ وَتَوَارِي أَوْ تَعَزَّزَ، مَعَ مَا يُدَكَّرُ مَعَهُ.

(هُوَ جَائِزٌ فِي غَيْرِ عُقُوبَةٍ لِلَّهِ) تَعَالَى؛ وَلَوْ فِي قَوْدٍ، وَحَدَّ قَدْفٍ.

لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ، قَالَ جَمْعٌ؛ وَلِقَوْلِهِ - ﷺ - لِهِنْدَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ، وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»، وَهُوَ: قَضَاءٌ مِنْهُ عَلَى زَوْجِهَا أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ غَائِبٌ، وَلَوْ كَانَ فَتَوَى لَقَالَ: "لَكَ أَنْ تَأْخُذِي، أَوْ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ"، أَوْ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: "خُذِي".

لَكِنْ قَالَ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ": لَا يَصِحُّ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْقِصَّةَ كَانَتْ بِمَكَّةَ، وَأَبُو سُفْيَانَ فِيهَا، وَلَمْ يَكُنْ مُتَوَارِيًّا وَلَا مُتَعَزِّزًا.

وَخَرَجَ بِمَا ذَكَرَ.. عُقُوبَةُ اللَّهِ تَعَالَى؛ مِنْ حَدِّ، أَوْ تَعَزِيرٍ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ تَعَالَى مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُسَامَحَةِ، بِخِلَافِ حَقِّ الْأَدَمِيِّ فَيَقْضَى فِيهِ عَلَى الْغَائِبِ.

(إِنْ كَانَ لِلْمُدَّعِي حُجَّةٌ، وَلَمْ يَقُلْ: "هُوَ) - أَي: الْغَائِبُ - (مُقَرَّرٌ) بِالْحَقِّ؛

بِأَنَّ قَالَ:

﴿ "هُوَ جَائِزٌ لَهُ"، وَهُوَ ظَاهِرٌ. ﴾

وَلِلْقَاضِي نَصْبٌ مُسَخَّرٌ يُنْكَرُ، وَيَجِبُ تَحْلِيْفُهُ - بَعْدَ حُجَّتِهِ -: أَنَّ الْحَقَّ عَلَيْهِ، يَلْزَمُهُ أَدَاؤُهُ؛

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بَشْرَحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ أَوْ أَطْلَقَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَعْلَمُ جُحُودَهُ، وَلَا إِقْرَارَهُ، وَالْحُجَّةَ تُقْبَلُ عَلَى السَّائِتِ؛ فَلْتَجْعَلْ غَيْبَتَهُ كَسُكُوتِهِ.

فَإِنْ قَالَ: "هُوَ مُقَرَّرٌ، وَأَنَا أَقِيمُ الْحُجَّةَ اسْتَظْهَارًا" .. لَمْ تُسْمَعْ حُجَّتُهُ؛ لِتَضْرِيحِهِ بِالْمُنَافِي لِسَمَاعِهَا؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيهَا مَعَ الْإِقْرَارِ.

نَعَمْ لَوْ كَانَ لِلْغَائِبِ مَالٌ حَاضِرٌ، وَأَقَامَ الْحُجَّةَ عَلَى دَيْنِهِ لَا لِيَكْتَبَ الْقَاضِي بِهِ إِلَى حَاكِمِ بَلَدِ الْغَائِبِ، بَلْ لِيُؤْفِيَهُ دَيْنَهُ؛ فَإِنَّهُ يَسْمَعُهَا؛ وَإِنْ قَالَ: "هُوَ مُقَرَّرٌ"، كَمَا فِي "الرَّوْضَةِ" -؛ كَأَصْلِهَا - عَنْ فَتَاوَى الْقَفَالِ.

وَكَذَا لَوْ قَالَ: "هُوَ مُقَرَّرٌ، لَكِنَّهُ مُمْتَنِعٌ"، أَوْ قَالَ - وَلَهُ بَيْنَةٌ بِإِقْرَارِهِ -: "أَقَرَّ فُلَانٌ بِكَذَا، وَلِي بِهِ ^(١) بَيْنَةٌ بِإِقْرَارِهِ".



(وَلِلْقَاضِي نَصْبٌ مُسَخَّرٌ) - بِفَتْحِ الْخَاءِ، الْمُعْجَمَةِ، الْمُشَدَّدَةِ - (يُنْكَرُ) عَنْ الْغَائِبِ؛ لِتَكُونَ الْحُجَّةُ عَلَى إِنْكَارِ مُنْكَرِهِ.

(وَيَجِبُ تَحْلِيْفُهُ)، أَي: الْمُدَّعِي يَمِينِ الْإِسْتِظْهَارِ، إِنْ لَمْ يَكُنِ الْغَائِبُ مُتَوَارِيًا وَلَا مُتَعَزِّزًا (بَعْدَ) إِقَامَةِ (حُجَّتِهِ -: أَنَّ الْحَقَّ) ثَابِتٌ (عَلَيْهِ، يَلْزَمُهُ أَدَاؤُهُ) - وَبَعْدَ تَعْدِيلِهَا، كَمَا فِي "الرَّوْضَةِ"؛ كَأَصْلِهَا - اِحْتِيَاظًا لِلْغَائِبِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ حَضَرَ رَبَّمَا ادَّعَى مَا يُبْرِئُهُ مِنْهُ.

(١) أَي: بِإِقْرَارِهِ، وَالْوَاوُ لِلْحَالِ.

كَمَا لَوْ ادَّعَى عَلَى نَحْوِ صَبِيٍّ، وَلَوْ ادَّعَى وَكَيْلٌ عَلَى غَائِبٍ .. لَمْ يَخْلِفْ،

۞ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ۞

(؛ كَمَا لَوْ ادَّعَى عَلَى نَحْوِ صَبِيٍّ)؛ مِنْ: مَجْنُونٍ، وَمَيِّتٍ - وَهُوَ .. مِنْ زِيَادَتِي -
فَإِنَّهُ يَخْلِفُ؛ لِمَا مَرَّ.

نَعَمْ إِنْ كَانَ لِلْغَائِبِ نَائِبٌ حَاضِرٌ، أَوْ لِلصَّبِيِّ، أَوْ الْمَجْنُونِ نَائِبٌ خَاصٌّ، أَوْ
لِلْمَيِّتِ وَارِثٌ خَاصٌّ .. اعْتَبَرَ فِي وَجُوبِ التَّحْلِيفِ سُؤَالُهُ^(١).

وَلَوْ ادَّعَى قِيَمٌ لِمَوْلِيهِ شَيْئًا، وَأَقَامَ بِهِ بَيِّنَةً عَلَى قِيَمٍ شَخْصٍ آخَرَ .. فَمُقْتَضَى
كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ أَنَّهُ يَجِبُ انْتِظَارُ كَمَالِ الْمُدَّعَى لَهُ؛ لِيَخْلِفَ، ثُمَّ يُحْكَمَ لَهُ.

وَحَالَفَهُمَا الشُّبْكِيُّ فَقَالَ: الْوَجْهُ أَنَّهُ يُحْكَمُ لَهُ، وَلَا يُنْتَظَرُ كَمَالُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ
بَتَرَتْ عَلَى الْإِنْتِظَارِ ضِيَاعُ الْحَقِّ، وَسَبَقَهُ إِلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ؛ لِأَنَّ
الْيَمِينَ هُنَا تَابِعَةٌ لِلْبَيِّنَةِ.

وَتَعْبِيرِي فِيمَا مَرَّ بِ: "الْعُقُوبَةُ"، وَفِيهِ وَفِيمَا يَأْتِي بِ: "الْحُجَّةُ" .. أَعْمٌ مِنْ
تَعْبِيرِهِ بِ: "الْحَدُّ"، وَبِ: "الْبَيِّنَةُ"^(٢).

وَقَوْلِي: "يَلْزَمُهُ أَدَاؤُهُ" .. مِنْ زِيَادَتِي، وَلَا يُغْنِي عَنْهُ مَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ قَدْ
يَكُونُ عَلَيْهِ وَلَا يَلْزَمُهُ أَدَاؤُهُ؛ لِتَأْجِيلِ، أَوْ نَحْوِهِ.

(وَلَوْ ادَّعَى وَكَيْلٌ عَلَى غَائِبٍ .. لَمْ يَخْلِفْ)؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ لَا يَخْلِفُ يَمِينَ
الِاسْتِظْهَارِ بِحَالٍ.

(١) أي: سؤال الموكل أن يحلف المدعي، فإن لم يسأل حكم، ولا يؤخر اليمين لسؤاله؛ لعدم وجوب
التحليف عند عدم سؤاله.

(٢) لعدم شمولها للشاهد واليمين.

وَلَوْ حَضَرَ، وَقَالَ: "أَبْرَأَنِي مُوَكَّلَكَ" .. أَمْرٌ بِالتَّسْلِيمِ، وَلَهُ تَخْلِيْفُهُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ.

وَإِذَا حَكَمَ بِمَالٍ، وَلَهُ مَالٌ فِي عَمَلِهِ .. قَضَاهُ مِنْهُ، وَإِلَّا؛ فَإِنْ سَأَلَ الْمُدَّعِي إِنْهَاءَ

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَوْ حَضَرَ) الْغَائِبُ (، وَقَالَ) لِلْوَكِيلِ (: "أَبْرَأَنِي مُوَكَّلَكَ" .. أَمْرٌ بِالتَّسْلِيمِ) لِلْوَكِيلِ، وَلَا يُؤَخَّرُ الْحَقُّ إِلَى أَنْ يَحْضَرَ الْمُوَكَّلُ، وَإِلَّا لَانْجَرَ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ يَتَعَذَّرَ اسْتِيفَاءُ الْحُقُوقِ بِالْوَكَالَةِ.

وَيُمْكِنُ ثُبُوتُ الْإِبْرَاءِ مِنْ بَعْدِ إِنْ كَانَتْ لَهُ حُجَّةٌ.

(وَلَهُ تَخْلِيْفُهُ) - أَي: الْوَكِيلِ - (أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ)، أَي: أَنْ مُوَكَّلَهُ أَبْرَأَهُ إِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ عِلْمُهُ بِهِ؛ لِأَنَّ تَخْلِيْفَهُ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ جِهَةِ دَعْوَى صَحِيْحَةٍ يَقْتَضِي اعْتِرَافَهُ بِهَا سُقُوطَ مُطَالَبَتِهِ؛ لِخُرُوجِهِ بِاعْتِرَافِهِ بِهَا مِنَ الْوَكَالَةِ وَالْخُصُومَةِ.

بِخِلَافِ يَمِينِ الْاسْتِظْهَارِ؛ فَإِنَّ حَاصِلَهَا أَنَّ الْمَالَ ثَابِتٌ فِي ذِمَّةِ الْغَائِبِ، أَوْ نَحْوِهِ، وَهَذَا لَا يَتَأْتَى مِنَ الْوَكِيلِ.

وَهَذِهِ مِنْ زِيَادَتِي.

(وَإِذَا حَكَمَ) الْحَاكِمُ عَلَى الْغَائِبِ (بِمَالٍ، وَلَهُ مَالٌ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي: (فِي عَمَلِهِ .. قَضَاهُ مِنْهُ)؛ لِغَيْبَتِهِ.

وَقَوْلِي: "حَكَمَ" .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "ثَبَّتَ"؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطَى مِنْ مَالِ الْغَائِبِ إِذَا حَكَمَ بِهِ الْقَاضِي، لَا بِمُجَرَّدِ الثَّبُوتِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ حُكْمًا.

(وَإِلَّا)؛ بِأَنْ لَمْ يَحْكَمْ، أَوْ لَمْ يَكُنْ الْمَالُ فِي عَمَلِهِ (؛ فَإِنْ سَأَلَ الْمُدَّعِي إِنْهَاءَ

الْحَالِ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ .. أَنَهَا بِإِشْهَادِ عَدْلَيْنِ بِحُكْمٍ ، أَوْ سَمَاعِ حُجَّةٍ ،
وَيُسَمِّيَهَا إِنْ لَمْ يُعَدِّلْهَا ، وَإِلَّا فَلَهُ تَرْكُ تَسْمِيَّتِهَا ، وَسُنَّ كِتَابُ بِهِ ، يَذْكَرُ فِيهِ مَا
يُمَيِّزُ الْخَصْمَيْنِ ، وَخْتَمُهُ ،

۞ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ۞

الْحَالِ^(١) فِي ذَلِكَ (إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ .. أَنَهَا) إِلَيْهِ (بِإِشْهَادِ عَدْلَيْنِ) يُؤَدِّيَانِ
عِنْدَ الْقَاضِي الْآخَرَ ؛ إِمَّا :

(بِحُكْمٍ) إِنْ حَكَمَ ؛ لِيَسْتَوْفِيَ الْحَقَّ .

(أَوْ سَمَاعِ حُجَّةٍ) ؛ لِيَحْكُمَ بِهَا ، ثُمَّ يَسْتَوْفِيَ فِي الْحَقِّ (، وَيُسَمِّيَهَا) - أَيِ :
الْحُجَّةَ - (إِنْ لَمْ يُعَدِّلْهَا ، وَإِلَّا^(٢)) فَلَهُ تَرْكُ تَسْمِيَّتِهَا ؛ كَمَا أَنَّهُ إِذَا حَكَمَ اسْتَعْنَى عَنْ
تَسْمِيَةِ الشُّهُودِ .

ثُمَّ إِنْ كَانَتْ الْحُجَّةُ شَاهِدَيْنِ فَذَاكَ ، أَوْ شَاهِدًا وَيَمِينًا ، أَوْ يَمِينًا مَرْدُودَةً ..
وَجَبَّ بَيَانُهَا ؛ فَقَدْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ حُجَّةً عِنْدَ الْمُنْهَى إِلَيْهِ .

(وَسُنَّ) مَعَ الْإِشْهَادِ (كِتَابُ بِهِ ، يَذْكَرُ فِيهِ مَا يُمَيِّزُ الْخَصْمَيْنِ) الْغَائِبِ وَذَا
الْحَقِّ . وَذَكَرَ الثَّانِي .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَيَكْتُبُ فِي إِنْهَاءِ الْحُكْمِ : "قَامَتْ عِنْدِي حُجَّةٌ عَلَى فُلَانٍ لِفُلَانٍ بِكَذَا" ،
"حَكَمْتُ لَهُ بِهِ فَاسْتَوْفِيَ حَقَّهُ" ، وَقَدْ يُنْهَى عِلْمَ نَفْسِهِ .

(و) سُنَّ (خْتَمُهُ) بَعْدَ قِرَاءَتِهِ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ بِحَضْرَتِهِ ، وَيَقُولُ : "أَشْهَدُكُمْأ
أَنِّي كَتَبْتُ إِلَى فُلَانٍ بِمَا سَمِعْتُمَا" ، وَيَضَعَانِ خَطَّهُمَا فِيهِ .

(١) أي: من سماع بينة ، أو شاهد ويمين ، بعد ثبوت عدالة الشاهد ، أو سأل إنهاء حكم .

(٢) أي: إن عدلها .

وَيَشْهَدَانِ بِمَا جَرَى إِنْ أَنْكَرَ الْخَصْمُ ، فَإِنْ قَالَ : " لَيْسَ الْمَكْتُوبُ اسْمِي " ..
 حَلَفَ إِنْ لَمْ يُعْرَفْ بِهِ ، أَوْ : " لَسْتُ الْخَصْمَ " ، وَتَبَّتْ بِإِقْرَارِهِ أَنَّهُ اسْمُهُ .. حَكَمَ
 عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَّ مَنْ يُشْرِكُهُ فِيهِ مُعَاصِرًا لِلْمُدَّعِي ، وَإِلَّا ؛ فَإِنْ مَاتَ ، أَوْ أَنْكَرَ ..
 بَعَثَ لِلْكَاتِبِ لِيَطْلُبَ مِنَ الشُّهُودِ زِيَادَةَ تَمْيِيزٍ ، وَيَكْتُبَهَا ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَلَا يَكْفِي أَنْ يَقُولَ : " أَشْهَدُكُمْ أَنَّ هَذَا خَطِّي ، وَأَنَّ مَا فِيهِ حُكْمِي " .
 وَيَدْفَعُ لِلشَّاهِدَيْنِ نُسْخَةَ أُخْرَى بِلَا خْتَمٍ ؛ لِيُطَالِعَاهَا ، وَيَتَذَكَّرَا عِنْدَ الْحَاجَةِ .
 (وَيَشْهَدَانِ) عِنْدَ الْقَاضِي الْأَخْرَعِ عَلَى الْقَاضِي الْكَاتِبِ (بِمَا جَرَى) عِنْدَهُ ؛ مِنْ
 ثُبُوتٍ ، أَوْ حُكْمٍ (إِنْ أَنْكَرَ الْخَصْمُ) الْمُخَضَّرُ أَنَّ الْمَالَ الْمَذْكُورَ فِيهِ عَلَيْهِ .
 (فَإِنْ قَالَ : " لَيْسَ الْمَكْتُوبُ اسْمِي " .. حَلَفَ) ؛ فَيَصَدِّقُ بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي :
 (إِنْ لَمْ يُعْرَفْ بِهِ) ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِنَفْسِهِ ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ ، فَإِنْ عُرِفَ بِهِ .. لَمْ
 يُصَدِّقْ ، بَلْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ .

(أَوْ) قَالَ (: " لَسْتُ الْخَصْمَ " ، وَ) قَدْ (تَبَّتْ بِإِقْرَارِهِ) ، أَوْ بِحُجَّةٍ (أَنَّهُ اسْمُهُ ..
 حَكَمَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَّ مَنْ يُشْرِكُهُ فِيهِ) - أَي : فِي الْإِسْمِ - حَالَةً كَوْنِهِ (مُعَاصِرًا
 لِلْمُدَّعِي) ؛ بِأَنَّ لَمْ يَكُنْ تَمَّ مَنْ يُشْرِكُهُ فِيهِ - وَعَلَيْهِ افْتَصَرَ الْأَصْلُ - أَوْ كَانَ وَلَمْ
 يُعَاصِرِ الْمُدَّعِي ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ .

(وَإِلَّا) ؛ بِأَنَّ كَانَ تَمَّ مَنْ يُشْرِكُهُ فِيهِ ، وَعَاصَرَ الْمُدَّعِي (؛ فَإِنْ مَاتَ ^(١)) - هُوَ
 مِنْ زِيَادَتِي - (، أَوْ أَنْكَرَ) الْحَقَّ (.. بَعَثَ) الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ (لِلْكَاتِبِ لِيَطْلُبَ مِنْ
 الشُّهُودِ زِيَادَةَ تَمْيِيزٍ) لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ (، وَيَكْتُبَهَا) ، وَيُنْهِيهَا ثَانِيًا لِقَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ .

(١) أي : من يشركه في الاسم .

وَلَوْ شَافَهُ الْحَاكِمُ بِحُكْمِهِ قَاضِيًا . . . أَمْضَاهُ فِي عَمَلِهِ ، وَهُوَ قَضَاءٌ بِعِلْمِهِ ، وَالْإِنْهَاءُ بِحُكْمٍ . . . يَمْضِي مُطْلَقًا ، وَيَسْمَعُ حُجَّةً . . . يُقْبَلُ فِيمَا فَوْقَ مَسَافَةِ عَدْوَى ،

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ زِيَادَةَ تَمْيِيزٍ . . . وَقَفَ الْأَمْرُ ؛ حَتَّى يَنْكَشِفَ .

فَإِنْ اعْتَرَفَ الْمُشَارِكُ بِالْحَقِّ . . . طُولَبَ بِهِ .

وَيُعْتَبَرُ أَيْضًا - مَعَ الْمُعَاصِرَةِ - إِمْكَانُ الْمُعَامَلَةِ^(١) ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْبَنْدَنِيجِيُّ وَالْجُرْجَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا .

(وَلَوْ شَافَهُ الْحَاكِمُ) - وَهُوَ فِي عَمَلِهِ - (بِحُكْمِهِ قَاضِيًا) ؛ وَلَوْ غَيْرَ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ ؛ بَأَنَّ اتَّحَدَ عَمَلُهُمَا - وَهُوَ . . . مِنْ زِيَادَتِي - أَوْ حَضَرَ الْقَاضِي إِلَى بَلَدِ الْحَاكِمِ وَشَافَهُ بِذَلِكَ ، أَوْ نَادَاهُ وَكُلُّ مِنْهُمَا فِي طَرْفِ عَمَلِهِ (. . . أَمْضَاهُ) - أَي : نَفَّذَهُ - إِذَا كَانَ (فِي عَمَلِهِ) ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغَ مِنَ الشَّهَادَةِ وَالْكِتَابِ .

(وَهُوَ) حِينَئِذٍ (قَضَاءٌ بِعِلْمِهِ) ، بِخِلَافِ مَا لَوْ شَافَهُ بِهِ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ ، وَمَا لَوْ شَافَهُ بِسْمَاعِ الْحُجَّةِ فَقَطْ . . . فَلَا يَقْضِي بِذَلِكَ .
وَوَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّهُ فِي الثَّانِيَةِ^(٢) حَيْثُ تَيَسَّرَتْ شَهَادَةُ الْحُجَّةِ^(٣) .

(وَالْإِنْهَاءُ) ؛ وَلَوْ بِلَا كِتَابٍ - فَهُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ : " وَالْكِتَابِ " - (بِحُكْمٍ . . . يَمْضِي مُطْلَقًا) عَنِ التَّقْيِيدِ بِ : " فَوْقَ مَسَافَةِ الْعَدْوَى " .

(و) الْإِنْهَاءُ (بِسْمَاعِ حُجَّةً . . . يُقْبَلُ فِيمَا فَوْقَ مَسَافَةِ عَدْوَى) ، لَا فِيمَا دُونَهُ .

(١) أي : ولو بالمكاتيب ، فلو كان عمر المدعى عليه خمس سنين وعمر المدعي عشرين سنة ؛ فهذا لا تمكن معاملته .

(٢) وهي : ما لو شافهه بسماع البينة ، دون الحكم .

(٣) وإلا بأن غابت ، أو مرضت ؛ فيقضي بها .

وَهِيَ: مَا يَرْجِعُ مِنْهَا مُبَكَّرٌ إِلَى مَحَلِّهِ يَوْمَهُ.

﴿ فَمَحَّ الوهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَفَارَقَ الْإِنْهَاءَ بِالْحُكْمِ؛ بَأَنَّ الْحُكْمَ قَدْ تَمَّ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْإِسْتِيفَاءُ، بِخِلَافِ سَمَاعِ الْحُجَّةِ؛ إِذْ يَسْهَلُ إِحْضَارُهَا مَعَ الْقُرْبِ.

وَالْعِبْرَةُ فِي الْمَسَافَةِ بِمَا بَيْنَ الْقَاضِيَيْنِ، لَا بِمَا بَيْنَ الْقَاضِيِ الْمُنْهِيِ وَالْغَرِيمِ.

(وَهِيَ) - أَي: مَسَافَةُ الْعُدْوَى - (: مَا يَرْجِعُ مِنْهَا مُبَكَّرٌ إِلَى مَحَلِّهِ يَوْمَهُ)

الْمُعْتَدِلِ.

وَهُوَ مُرَادُ الْأَصْلِ بِقَوْلِهِ: "إِلَى مَحَلِّهِ لَيْلًا".

وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَّ يُعْدِي، أَي: يُعِينُ مَنْ طَلَبَ خَصْمًا مِنْهَا عَلَى

إِحْضَارِهِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ تَعْلِيلِهِمُ السَّابِقِ^(١) أَنَّهُ لَوْ عَسَرَ إِحْضَارُ الْحُجَّةِ مَعَ الْقُرْبِ بِنَحْوِ

مَرَضٍ... قَبْلَ الْإِنْهَاءِ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي "الْمَطْلَبِ".



(١) وهو قوله: "إذ يسهل إحضارها"... إلخ.

فُضِّلُ

ادَّعَى عَيْنًا غَائِبَةً عَنِ الْبَلَدِ يُؤْمَنُ اشْتِبَاهُهَا ؛ كَحَيَوَانٍ ، وَعَقَارٍ عُرْفًا .. سَمِعَ ، وَحَكَمَ بِهَا ، وَكَتَبَ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْعَيْنِ ؛ لِيُسَلِّمَهَا لِلْمُدَّعِي ، وَيَعْتَمِدُ فِي عَقَارٍ لَمْ يَشْتَهَرْ .. حُدُودَهُ ، أَوْ لَا يُؤْمَنُ .. بَالِغٍ فِي وَصْفٍ مِثْلِيٍّ ، وَذَكَرَ قِيَمَةَ مُتَقَوِّمٍ ،

﴿ فُضِّلُ فِي الدَّعْوَى بِعَيْنِ غَائِبَةٍ ﴾ شرح الوهاب بشرح منبج الطلاب ﴿

(فُضِّلُ)

فِي الدَّعْوَى بِعَيْنِ غَائِبَةٍ

لَوْ (ادَّعَى عَيْنًا غَائِبَةً عَنِ الْبَلَدِ :

﴿ يُؤْمَنُ اشْتِبَاهُهَا) بِغَيْرِهَا (؛ كَحَيَوَانٍ ، وَعَقَارٍ عُرْفًا) ؛ بِأَنَّ عُرْفَ الْأَوَّلِ بِشُهُورَةٍ ، وَالثَّانِي بِهَا ، أَوْ بِحُدُودِهِ وَسَكَنَتِهِ (.. سَمِعَ) الْقَاضِي حُجَّتَهُ (، وَحَكَمَ بِهَا ، وَكَتَبَ) بِذَلِكَ (إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْعَيْنِ ؛ لِيُسَلِّمَهَا لِلْمُدَّعِي) ؛ كَمَا فِي نَظِيرِهِ مِنْ الدَّعْوَى عَلَى غَائِبٍ .

(وَيَعْتَمِدُ) الْمُدَّعِي (فِي) دَعْوَى (عَقَارٍ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي : (لَمْ يَشْتَهَرْ .. حُدُودَهُ) ؛ لِيَتَمَيَّزَ ، وَلَا يَجِبُ ذِكْرُ الْقِيَمَةِ ؛ لِحُصُولِ التَّمْيِيزِ بِدُونِهِ .

﴿ (أَوْ لَا يُؤْمَنُ) اشْتِبَاهُهَا - ؛ كَغَيْرِ الْمَعْرُوفِ مِنَ الْعَبِيدِ وَالذَّوَابِّ وَغَيْرِهَا - (.. بَالِغٍ) الْمُدَّعِي (فِي وَصْفٍ مِثْلِيٍّ) مَا أَمَكَّنَهُ (، وَذَكَرَ قِيَمَةَ مُتَقَوِّمٍ) ، وَجُوبًا فِيهِمَا .

وَنُدِبَ أَنْ يَذْكَرَ قِيَمَةَ مِثْلِيٍّ ، وَأَنْ يُبَالِغَ فِي وَصْفِ مُتَقَوِّمٍ .

وَهَذَا^(١) مَا فِي "الرَّوْضَةِ" وَأَصْلُهَا هُنَا ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ كَلَامُ الْأَصْلِ هُنَا .

(١) أي: كون ذكر قيمة المثلي ووصف المتقوم ندبا .

وَسَمِعَ الْحُجَّةَ فَقَطَ ، وَكَتَبَ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْعَيْنِ بِمَا قَامَتْ بِهِ ، فَيَبْعَثُهَا لِلْكَاتِبِ
مَعَ الْمُدَّعِي بِكَفِيلٍ بِيَدْنِهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ أُمَّةً ، وَإِلَّا .. فَمَعَ أَمِينٍ ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَمَا ذَكَرَهُ - ؛ كَ "الرَّوْضَةِ" وَأَصْلُهَا - فِي الدَّعَاوَى مِنْ وُجُوبِ وَصْفِ الْعَيْنِ
بِصِفَةِ السَّلَمِ ، دُونَ قِيَمَتِهَا - ؛ مِثْلِيَّةً كَانَتْ ، أَوْ مُتَقَوِّمَةً^(١) - هُوَ فِي عَيْنِ حَاضِرَةٍ بِالْبَلَدِ
يُمْكِنُ إِحْضَارُهَا مَجْلِسَ الْحُكْمِ .

وَبِذَلِكَ أَنْدَفَعَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: "إِنَّ كَلَامَهُمَا هُنَا يُخَالِفُ مَا فِي الدَّعَاوَى".

(وَسَمِعَ الْحُجَّةَ) فِي الْعَيْنِ اعْتِمَادًا عَلَى صِفَاتِهَا (فَقَطَ) ، أَي: دُونَ الْحُكْمِ
بِهَا ؛ لِخَطَرِ الْإِسْتِبَاهِ (، وَكَتَبَ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْعَيْنِ بِمَا قَامَتْ بِهِ) الْحُجَّةَ (، فَيَبْعَثُهَا
لِلْكَاتِبِ مَعَ الْمُدَّعِي بِكَفِيلٍ بِيَدْنِهِ) ، أَي: الْمُدَّعِي ؛ اِحْتِيَاطًا لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ ؛ حَتَّى إِذَا
لَمْ تُعَيَّنْهَا الْحُجَّةُ طُولَبَ بِرُدِّهَا .

هَذَا (إِنْ لَمْ تَكُنْ أُمَّةً) تَحْرُمُ خَلْوَتَهُ بِهَا (، وَإِلَّا) ؛ بِأَنَّ كَانَتْ كَذَلِكَ (.. فَمَعَ
أَمِينٍ^(٢)) فِي الرُّفْقَةِ ؛ لِتَقْوَمِ الْحُجَّةُ^(٣) بِعَيْنِهَا .

نَعَمْ إِنْ أَظْهَرَ الْخَصْمُ عَيْنًا أُخْرَى مُشَارِكَةً فِي الْإِسْمِ وَالصِّفَةِ .. فَكَمَا مَرَّ فِي
الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ .

وَذَكَرُ حُكْمَ الْأُمَّةِ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(١) قد خالف ما هنا في المتقومة ، فأجاب عنه بقوله: "وهو في عين حاضرة" ، وسيأتي أن الحاضرة
يجب فيها ذكر الصفات ؛ وإن كانت متقومة .

(٢) ويفرق بينه ، وبين المدعي ؛ ولو أمينا حيث اعتبر فيه نحو امرأة ثقة ؛ بأن للمدعي من الطمع فيها ما
ليس لغيره فالتهمة فيه أقوى .

(٣) كالبينة .

فَإِنْ قَامَتْ بِعَيْنِهَا .. كَتَبَ بِبِرَاءَةِ الْكَفِيلِ .

أَوْ عَنِ الْمَجْلِسِ فَقَطْ .. كُفِّفَ إِحْضَارَ مَا يَسْهُلُ إِحْضَارُهُ ؛ لِتَقْوَمِ الْحُجَّةُ بِعَيْنِهِ .

﴿ فَحِوَاهِبَ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَيُسْنُ أَنْ يَخْتِمَ عَلَى الْعَيْنِ عِنْدَ تَسْلِيمِهَا بِخَتْمٍ لَازِمٍ^(١) ؛ لِئَلَّا تُبَدَّلَ بِمَا يَقَعُ بِهِ اللَّبْسُ عَلَى الشُّهُودِ ، فَإِنْ كَانَ رَفِيقًا جَعَلَ فِي عُنُقِهِ قِلَادَةً وَخَتَمَ عَلَيْهَا .

(فَإِنْ قَامَتْ) عِنْدَهُ (بِعَيْنِهَا .. كَتَبَ) إِلَى قَاضِي بَلَدِهَا (بِبِرَاءَةِ الْكَفِيلِ) بَعْدَ تَتْمِيمِ الْحُكْمِ ، وَتَسْلِيمِ الْعَيْنِ لِلْمُدَّعِي .



(أَوْ) ادَّعَى عَيْنًا غَائِبَةً (عَنِ الْمَجْلِسِ فَقَطْ) - أَيُّ: لَا عَنِ الْبَلَدِ - (.. كُفِّفَ إِحْضَارَ مَا يَسْهُلُ) - هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "يُمْكِنُ" - (إِحْضَارُهُ ؛ لِتَقْوَمِ الْحُجَّةُ بِعَيْنِهِ) ؛ لِتَيْسُرَ ذَلِكَ .

فَلَا تَشْهَدُ^(٢) بِصِفَةٍ ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ ، بِخِلَافِهِ فِي الْغَائِبَةِ عَنِ الْبَلَدِ .

نَعَمْ إِنْ كَانَتْ الْعَيْنُ مَشْهُورَةً لِلنَّاسِ ، أَوْ عَرَفَهَا الْقَاضِي .. لَمْ يَخْتَجْ إِلَى إِحْضَارِهَا .

أَمَّا إِذَا لَمْ يَسْهُلْ إِحْضَارُهُ ؛ بِأَنْ لَمْ يُمْكِنِ كَعْقَارٍ ، أَوْ يَعْسُرُ كَشْيءٍ ثَقِيلٍ ، أَوْ يُورِثُ قَلْعُهُ ضَرَرًا .. فَلَا يُؤْمَرُ بِإِحْضَارِهِ ، بَلْ يُحَدِّدُ الْمُدَّعِي الْعَقَارَ ، وَيَصِفُ مَا يَعْسُرُ إِحْضَارُهُ ، وَ:

(١) فِي لِسَانِ اللِّسَانِ: "الْخَتْمُ اللَّازِمُ: الْوَاجِبُ الَّذِي لَا بَدَّ مِنْ فِعْلِهِ" .

(٢) أَيُّ: تَشْهَدُ الْحُجَّةَ .

وَلَوْ أَنْكَرَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ الْعَيْنَ حَلَفَ ، ثُمَّ لِلْمُدَّعِي دَعْوَى بَدَلِهَا ، فَإِنْ نَكَلَ ،
فَحَلَفَ الْمُدَّعِي ، أَوْ أَقَامَ حُجَّةً . . كَلَّفَ الْإِحْضَارَ ، وَحُبَسَ عَلَيْهِ ،

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

﴿ تَشْهَدُ الْحُجَّةُ بِتِلْكَ الْحُدُودِ وَالصِّفَاتِ .

﴿ أَوْ يَحْضُرُ^(١) الْقَاضِي^(٢) .

﴿ أَوْ يَبْعَثُ نَائِبَهُ لِسَمَاعِ الْحُجَّةِ .

فَإِنْ كَانَ الْعَقَارُ مَشْهُورًا بِالْبَلَدِ لَمْ يُحْتَجَّ لِتَحْدِيدِهِ فِيمَا ذَكَرَ^(٣) ، وَمِثْلُهُ يَأْتِي فِي
وَصْفِ مَا يَعْسُرُ إِحْضَارُهُ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْغَائِبَةَ عَنِ الْبَلَدِ بِمَسَافَةِ الْعَدْوَى . . كَأَلْتِي فِي الْبَلَدِ ؛ لِاشْتِرَاكِهَمَا
فِي إِجَابِ الْإِحْضَارِ ، بَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ فِي " الْمَطْلَبِ " .



(وَلَوْ أَنْكَرَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ الْعَيْنَ) الْمُدَّعَاةَ (حَلَفَ) فَيَصَدَّقُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُهَا .

(ثُمَّ) - بَعْدَ حَلْفِهِ - (لِلْمُدَّعِي دَعْوَى بَدَلِهَا) ؛ مِنْ مِثْلِ ، أَوْ قِيَمَةٍ ؛ فَهُوَ أَعْمٌ
مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: " الْقِيَمَةِ " .

(فَإِنْ نَكَلَ) عَنِ الْيَمِينِ (، فَحَلَفَ الْمُدَّعِي ، أَوْ أَقَامَ حُجَّةً) حِينَ أَنْكَرَ (. . كَلَّفَ
الْإِحْضَارَ) لِلْعَيْنِ ؛ لِتَشْهَدَ الْحُجَّةُ بِعَيْنِهَا (، وَحُبَسَ عَلَيْهِ^(٤)) حَيْثُ لَا عُذْرَ ؛ لِأَنَّهُ

(١) في (أ): يحضره .

(٢) معطوف على قوله: "وتشهد الحجة".

(٣) أي: في الدعوى به ، والشهادة .

(٤) أي: على الإحضار ، أي: لأجله ، فعلى للتعليل ، ولا يطلق إلا بإحضار العين أو بادعاء تلفها مع
الحلف ، وأجرة السجنان على المدعي ، وأما أجرة الحبس فهي على المحبوس نفسه .

فَإِنْ ادَّعَى تَلْفَهَا . . حَلَفَ ، وَلَوْ غَضَبَهُ عَيْنًا ، أَوْ دَفَعَهَا لَهُ لِبَيْعِهَا ، فَجَحَدَهَا ، وَشَكََّ أَبَاقِيَّةً ، أَمْ لَا ؟ ، فَقَالَ : " ادَّعِي عَلَيْهِ كَذَا ، يَلْزَمُهُ رَدُّهُ إِنْ بَقِيَ ، أَوْ بَدَلُهُ إِنْ تَلَفَ ، أَوْ ثَمَنُهُ إِنْ بَاعَهُ " . . سَمِعْتُ ،

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

امْتَنَعَ مِنْ حَقِّ وَاجِبٍ عَلَيْهِ .

(فَإِنْ ادَّعَى تَلْفَهَا . . حَلَفَ) ؛ فَيَصَدَّقُ - ؛ وَإِنْ نَاقَضَ نَفْسَهُ ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يُصَدَّقْ لَخُلِدَ عَلَيْهِ الْحَبْسُ - ؛ فَيَلْزَمُهُ بَدَلُهَا .

وَذَكَرُ التَّخْلِيفِ فِي " التَّلْفِ " . . مِنْ زِيَادَتِي .

(وَلَوْ :

غَضَبَهُ) غَيْرُهُ (عَيْنًا) .

أَوْ دَفَعَهَا لَهُ لِبَيْعِهَا ، فَجَحَدَهَا^(١) ، وَشَكََّ أَبَاقِيَّةً هِيَ فَيَدَّعِيهَا (، أَمْ لَا ؟) ، فَبَدَلُهَا^(٢) فِي الصُّورَتَيْنِ ، أَوْ ثَمَنُهَا إِنْ بَاعَهَا فِي الثَّانِيَةِ (، فَقَالَ : " ادَّعِي عَلَيْهِ كَذَا ، يَلْزَمُهُ رَدُّهُ إِنْ بَقِيَ ، أَوْ بَدَلُهُ) - ؛ مِنْ مِثْلِ ، أَوْ قِيَمَةٍ - (إِنْ تَلَفَ ، أَوْ ثَمَنُهُ إِنْ بَاعَهُ" . . سَمِعْتُ) دَعْوَاهُ - ؛ وَإِنْ كَانَتْ مُتْرَدِّدَةً - ؛ لِلْحَاجَةِ .

فَإِنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ فَذَاكَ .

وَإِنْ أَنْكَرَ حَلَفَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ رَدُّ الْعَيْنِ ، وَلَا بَدَلُهَا ، وَلَا ثَمَنُهَا .

وَإِنْ نَكَلَ . . فَقِيلَ يَحْلِفُ الْمُدَّعِي^(٣) ؛

(١) عبارة المنهاج: " ويجريان [أي: الوجهان] فيمن دفع ثوبه لدلال لبيعه فجحدته، وشك هل باعه فيطلب الثمن أم أتلفه فقيمه أم هو باق فيطلبه" .

(٢) أي: في حالة تلفها .

(٣) أي: يحلف يمينا مردودة، وهو المعتمد، وحينئذ إن دفع له العين فذاك، أو غيرها قبله، =

وَإِذَا أَحْضَرْتَ الْعَيْنُ، فَتَبَّتْ لِلْمُدَّعِي، فَمُؤْنَةُ الْإِحْضَارِ عَلَى خَصْمِهِ، وَإِلَّا فَهِيَ، وَمُؤْنَةُ الرَّدِّ عَلَيْهِ.

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

كَمَا ادَّعَى (١)، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ التَّعْيِينُ، وَالْأَوْجُهُ الْأَوَّلُ.

وَتَعْبِيرِي بِ: "الْبَدَلِ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الْقِيَمَةِ".

(وَإِذَا أَحْضَرْتَ الْعَيْنُ) الْغَائِبَةُ عَنِ الْبَلَدِ، أَوْ الْمَجْلِسِ (، فَتَبَّتْ لِلْمُدَّعِي، فَمُؤْنَةُ الْإِحْضَارِ عَلَى خَصْمِهِ، وَإِلَّا) أَيُّ، وَإِنْ لَمْ تَتَّبَتْ لَهُ (فَهِيَ)، أَيُّ: مُؤْنَةُ الْإِحْضَارِ (، وَمُؤْنَةُ الرَّدِّ) لِلْعَيْنِ إِلَى مَحَلِّهَا (عَلَيْهِ)، أَيُّ: عَلَى الْمُدَّعِي؛ لِتَعْدِيهِ. وَعَلَيْهِ أُجْرَةٌ مِثْلَهَا أَيْضًا لِمُدَّةِ الْحَيْلُولَةِ إِنْ كَانَتْ غَائِبَةً عَنِ الْبَلَدِ، لَا عَنِ الْمَجْلِسِ فَقَطُّ.



= والقول قول المدعى عليه في قدره سواء كان ثمنا أو بدلا؛ لأنه غارم.

(١) أي: على التردد كما مر؛ فيعلق حلفه، كما علق دعواه.

فَصْلٌ

الْغَائِبُ الَّذِي تُسْمَعُ الْحُجَّةُ ، وَيُحْكَمُ عَلَيْهِ .. مِنْ فَوْقِ عَدْوَى ، أَوْ تَوَارَى ،
أَوْ تَعَزَّزَ .

وَلَوْ سَمِعَ حُجَّةً عَلَى غَائِبٍ ، فَقَدِمَ قَبْلَ الْحُكْمِ .. لَمْ تُعَدَّ ، بَلْ يُخْبِرُهُ
بِالْحَالِ ، وَيُمْكِّنُهُ مِنْ جَرْحِ

﴿ فَحَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(فَصْلٌ)

فِي بَيَانِ مَنْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ فِي غَيْبَتِهِ

وَمَا يُذَكِّرُ مَعَهُ

(الْغَائِبُ الَّذِي تُسْمَعُ الْحُجَّةُ) عَلَيْهِ (، وَيُحْكَمُ عَلَيْهِ .. مِنْ فَوْقِ) مَسَافَةً
(عَدْوَى) ، وَقَدْ مَرَّ بَيَانُهَا قَبْلَ الْفَصْلِ السَّابِقِ ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ .

(أَوْ) مَنْ (تَوَارَى ، أَوْ تَعَزَّزَ) ، وَعَجَزَ الْقَاضِي عَنْ إِحْضَارِهِ ؛ لِتَعَدُّرِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ .
وَالْأَيُّ لَا تَتَّخَذُ النَّاسُ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى إِبْطَالِ الْحُقُوقِ .

أَمَّا غَيْرُهُ هُوَ لَا .. فَلَا تُسْمَعُ الْحُجَّةُ ، وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ إِلَّا بِحُضُورِهِ .

نَعَمْ إِنْ كَانَ الْغَائِبُ فِي غَيْرِ عَمَلِ الْحَاكِمِ .. فَلَهُ أَنْ يُحْكَمَ ، وَيُكَاتَبَ ، قَالَهُ
الْمَاوَرَدِيُّ ، وَغَيْرُهُ .



وَلَوْ سَمِعَ حُجَّةً عَلَى غَائِبٍ ، فَقَدِمَ قَبْلَ الْحُكْمِ .. لَمْ تُعَدَّ ، أَيُّ : لَمْ تَجِبْ
إِعَادَتُهَا (، بَلْ يُخْبِرُهُ بِالْحَالِ ، وَيُمْكِّنُهُ مِنْ جَرْحِ) لَهَا .

وَلَوْ سَمِعَهَا ، فَنَعَزَلْ ، فَوَلِّيَّ .. أُعِيدَتْ .

وَلَوْ أُسْتُعِدِّي عَلَى حَاضِرٍ .. أَحْضَرَهُ ،

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَأَمَّا بَعْدَ الْحُكْمِ .. فَهُوَ عَلَى حُجَّتِهِ (١) بِ:

﴿ الأَدَاءِ .

﴿ وَالْإِبْرَاءِ .

﴿ وَالْجَرْحِ يَوْمَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ ، أَوْ قَبْلَهُ ، وَلَمْ تَمْضِ مُدَّةُ الْإِسْتِبْرَاءِ (٢) .

(وَلَوْ سَمِعَهَا ، فَنَعَزَلْ) - هُوَ أَعْمٌ (٣) مِنْ قَوْلِهِ: "وَلَوْ عَزَلْ" - (، فَوَلِّيَّ) ، وَلَمْ

يَحْكُمَ بِقَبُولِهَا (٤) - كَمَا قَيَّدَ بِهِ الْبُلْقِينِيُّ - (.. أُعِيدَتْ) وَجُوبًا ؛ لِإِبْطَالِ السَّمَاعِ الْأَوَّلِ بِالْإِنْعِزَالِ .

بِخِلَافِ مَا لَوْ خَرَجَ عَنْ عَمَلِهِ ، ثُمَّ عَادَ ، أَوْ حَكَمَ بِقَبُولِ الْحُجَّةِ ؛ فَإِنَّ لَهُ الْحُكْمَ بِالسَّمَاعِ الْأَوَّلِ .



(وَلَوْ أُسْتُعِدِّي) - بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ - (عَلَى حَاضِرٍ) بِالْبَلَدِ - أَي: طَلَبَ مِنْ

الْقَاضِي إِحْضَارَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ الْقَاضِي كَذِبَهُ (٥) - (.. أَحْضَرَهُ) وَجُوبًا إِنْ لَمْ يَكُنْ

(١) أي: معتمد على حجته بالأداء... إلخ، أي: التي تشهد بأداء المال أو بالإبراء أو بأن الشهود الذين أقامهم المدعي فسقة يوم شهادتهم أو قبله ولم تمض سنة، أي: إذا كان معه حجة بالأداء أو الإبراء أو بالجرح فيقيمها، أي: يمكنه القاضي من إقامتها.

(٢) وهي: سنة.

(٣) في (ب): أولى.

(٤) معطوف على قوله: "سمعها"، فكان الأولى تقديمه بجنبيه.

(٥) أي: كذب الطالب.

بِدْفَعِ خَتْمٍ ، فَإِنْ اِمْتَنَعَ بِلاَ عُدْرٍ .. فَبِمَرَّتَبٍ لِدَلِّكَ ، فَأَعْوَانِ السُّلْطَانِ ، وَيُعَزِّرُهُ .
أَوْ غَائِبٍ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ ، أَوْ فِيهِ ، وَلَهُ تَمَّ نَائِبٌ ، أَوْ فِيهِ مُصْلِحٌ

﴿ فَمَنْ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

مُكْتَرَى الْعَيْنِ وَحُضُورُهُ يُعْطَلُ حَقَّ الْمُكْتَرِي ، كَمَا قَالَ السُّبْكِيُّ (، بِدْفَعِ خَتْمٍ) - أَيِ :
مَخْتُومٍ ؛ مِنْ طِينِ رَطْبٍ ، أَوْ غَيْرِهِ - لِلْمُدَّعِي ^(١) ، يَعْزِضُهُ عَلَى الْخَصْمِ ، وَيَكُونُ نَقْشُ
الْخَتْمِ : " أَجِبَ الْقَاضِي فُلَانًا " .

(فَإِنْ اِمْتَنَعَ ^(٢) بِلاَ عُدْرٍ .. فَبِمَرَّتَبٍ لِدَلِّكَ) مِنْ الْأَعْوَانِ بِبَابِ الْقَاضِي يُحْضِرُهُ .
وَمَا ذَكَرْتَهُ مِنْ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ .. هُوَ مَا فِي " الرَّوْضَةِ " وَأَصْلُهَا ، وَكَلَامُ
الْأَصْلِ يَقْتَضِي التَّخْيِيرَ بَيْنَهُمَا ؛ فَعَلَيْهِ مُؤَنَّةُ الْمُرْتَبِ عَلَى الطَّالِبِ إِنْ لَمْ يُرْزَقْ مِنْ
بَيْتِ الْمَالِ ، وَعَلَى الْأَوَّلِ مُؤَنَّتُهُ عَلَى الْمُمْتَنِعِ ، فِيمَا يَظْهَرُ .

(فَذِ) إِنْ اِمْتَنَعَ كَذَلِكَ .. فَبِ (أَعْوَانِ السُّلْطَانِ) يُحْضِرُهُ (، وَيُعَزِّرُهُ) بِمَا يَرَاهُ ،
وَالْمُؤَنَّةُ عَلَيْهِ ^(٣) .

وَإِنْ اِمْتَنَعَ لِعُدْرٍ - ؛ كَمَرَضٍ وَخَوْفِ ظَالِمٍ - وَكَلَّ مَنْ يُخَاصِمُ عَنْهُ ، أَوْ بَعَثَ
إِلَيْهِ الْقَاضِي نَائِبَهُ .

فَإِنْ وَجَبَ تَحْلِيفُهُ فِي الْأُولَى ^(٤) .. بَعَثَ إِلَيْهِ الْقَاضِي مَنْ يُحْلِفُهُ .



(أَوْ) عَلَى (غَائِبٍ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ ، أَوْ فِيهِ ، وَلَهُ تَمَّ نَائِبٌ ، أَوْ فِيهِ مُصْلِحٌ ^(٥))

(١) متعلق بدفع ، أي : فهو الذي يذهب بالختم .

(٢) أي : المطلوب من الحضور .

(٣) أي : على المطلوب منه الحضور .

(٤) أي : صورة التوكيل .

(٥) أي : وإن لم يصلح للقضاء .

.. لَمْ يُحْضِرْهُ، بَلْ يَسْمَعُ حُجَّةً، وَيَكْتُبُ، وَإِلَّا أَحْضَرَهُ مِنْ عَدْوَى، وَلَا تُحْضَرُ
مُخَدَّرَةٌ،.....

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

بَيْنَ النَّاسِ (.. لَمْ يُحْضِرْهُ)؛ لِعَدَمِ وَلَايَتِهِ عَلَيْهِ فِي الْأُولَى؛ وَلَمَّا فِي إِحْضَارِهِ مِنْ
الْمَشَقَّةِ مَعَ وُجُودِ الْحَاكِمِ، أَوْ نَحْوِهِ ثُمَّ فِي الثَّانِيَةِ.
وَقَوْلِي: "أَوْ فِيهِ مُصْلِحٌ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

(بَلْ يَسْمَعُ حُجَّةً) عَلَيْهِ (، وَيَكْتُبُ) بِذَلِكَ إِلَى قَاضِي بَلَدِهِ فِي الْأُولَى إِنْ كَانَ
وَالِي النَّائِبِ، أَوْ الْمُصْلِحِ فِي الثَّانِيَةِ.

وَزَاهِرٌ أَنْ مَحَلَّ هَذَا إِذَا كَانَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ فَوْقَ مَسَافَةِ الْعَدْوَى.

وَقَوْلِي: "بَلْ يَسْمَعُ حُجَّةً وَيَكْتُبُ" .. مِنْ زِيَادَتِي فِي الْأُولَى.

(وَإِلَّا) -؛ بِأَنْ كَانَ فِي عَمَلِهِ، وَلَمْ يَكُنْ ثُمَّ نَائِبٌ عَنْهُ، وَلَا مُصْلِحٌ - (أَحْضَرَهُ)
بَعْدَ تَحْرِيرِ الدَّعْوَى وَصِحَّةِ سَمَاعِهَا (مِنْ) مَسَافَةِ (عَدْوَى).

وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ الْأَصْلُ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِأَوَّلِ الْفَصْلِ، وَقِيلَ: يُحْضِرْهُ؛ وَإِنْ
بُعِدَتْ الْمَسَافَةُ، وَهُوَ مُفْتَضَى كَلَامِ "الرَّوَضَةِ" وَأَصْلُهَا، وَعَلَيْهِ الْعِرَاقِيُّونَ؛ لِأَنَّ عُمَرَ
- رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - اسْتَدْعَى الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ فِي قَضِيَّةٍ مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى الْكُوفَةِ؛
وَلِنَاءً يَتَّخَذُ السَّفَرُ طَرِيقًا لِإِبْطَالِ الْحُقُوقِ.

(وَلَا تُحْضَرُ) - بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ - (مُخَدَّرَةٌ) أَي: لَا تُكَلَّفُ حُضُورَ مَجْلِسِ

الْحُكْمِ لِلدَّعْوَى عَلَيْهَا، بَلْ وَلَا الْحُضُورَ لِلتَّخْلِيفِ إِلَّا لِتَغْلِيظِ يَمِينِ بِمَكَانٍ.

وَهِيَ: مَنْ لَا يَكْثُرُ خُرُوجُهَا لِحَاجَاتٍ .

﴿ فَحِوَّاهَا ﴾ شرح منج الطلاب ﴿

(وَهِيَ: مَنْ لَا يَكْثُرُ خُرُوجُهَا لِحَاجَاتٍ)؛ كَشْرَاءِ خُبْزٍ، وَقُطْنٍ، وَبَيْعِ غَزَلٍ،
وَنَحْوَهَا .

وَذَلِكَ؛ بِأَنْ لَمْ تَخْرُجْ أَصْلًا إِلَّا لِصَرُورَةٍ، أَوْ تَخْرُجُ قَلِيلًا لِحَاجَةٍ؛ كَعَزَائٍ،
وَزِيَارَةٍ، وَحَمَّامٍ .



بَابُ الْقِسْمَةِ

قَدْ يَقْسِمُ الشُّرَكَاءُ، أَوْ حَاكِمٌ؛ وَلَوْ بِمَنْصُوبِهِمَا .
وَشَرَطُ مَنْصُوبِهِ أَهْلِيَّتُهُ لِلشَّهَادَاتِ، وَعِلْمُهُ بِقِسْمَةٍ،

﴿ فَتَحَ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(بَابُ الْقِسْمَةِ)



هِيَ: تَمْيِيزُ الحِصَصِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ .

وَالأَصْلُ فِيهَا - قَبْلَ الإِجْمَاعِ - آيَاتٌ؛ كَايَةٌ ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ ﴾ [النساء: ٨] ،
وَأَخْبَارٌ؛ كَخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « يَقْسِمُ الغَنَائِمَ بَيْنَ أَرْبَابِهَا » ؛
وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَيْهَا؛ فَقَدْ يَتَبَرَّمُ الشَّرِيكُ مِنَ المُشَارَكَةِ، أَوْ يَقْصِدُ الإِسْتِبْدَادَ
بِالتَّصَرُّفِ .

(قَدْ يَقْسِمُ) المُشْتَرِكُ (الشُّرَكَاءُ، أَوْ حَاكِمٌ؛ وَلَوْ بِمَنْصُوبِهِمَا) .

(وَشَرَطُ مَنْصُوبِهِ) - أَي: الحَاكِمِ - :

(أَهْلِيَّتُهُ لِلشَّهَادَاتِ)؛ فَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ: مُكَلَّفًا، ذَكَرًا، حُرًّا، مُسْلِمًا، عَدْلًا،
ضَابِطًا، سَمِيعًا، بَصِيرًا، نَاطِقًا؛ فَلَا يَصِحُّ نَصْبُ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ نَصْبَهُ لِذَلِكَ وَلايَةٌ،
وَهَذَا لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا .

فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَوَّلَى مِنْ قَوْلِهِ: " ذَكَرٌ، حُرٌّ، عَدْلٌ " .

(وَعِلْمُهُ بِقِسْمَةٍ)، وَالْعِلْمُ بِهَا يَسْتَلْزِمُ الْعِلْمَ بِالمِسَاحَةِ وَالْحِسَابِ؛ لِأَنَّهُمَا

أَلتَّاهَا .

وَكَذَا تَعَدُّهُ لِتَقْوِيمٍ ، أَوْ جَعَلَهُ حَاكِمًا فِيهِ .

﴿ فتح الوهاب بشرح مناج الطلاب ﴾

وَيُعْتَبَرُ: كَوْنُهُ عَفِيفًا عَنِ الطَّمَعِ ، وَمَعْرِفَتُهُ بِالْقِيَمَةِ ، عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ - رَجَحَ مِنْهُمَا الإِسْنَوِيُّ نَدْبَهَا ، تَبَعًا لِحُزْمِ جَمَاعَةٍ بِهِ - فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا سَأَلَ عَدْلَيْنِ ، وَرَدَّهُ البُلْقِينِيُّ ، وَقَالَ: الْمُعْتَمَدُ اعْتِبَارُهَا فِي التَّعْدِيلِ وَالرَّدِّ .

أَمَّا مَنْصُوبُ الشُّرَكَاءِ .. فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ إِلاَّ التَّكْلِيفُ ؛ لِأَنَّهُ وَكَيْلٌ عَنْهُمْ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ ؛ فَتُعْتَبَرُ فِيهِ الْعَدَالَةُ .

وَمُحَكَّمُهُمْ .. كَمَنْصُوبِ الْحَاكِمِ .

(وَكَذَا) يُشْتَرَطُ :

إِمَّا (تَعَدُّهُ لِتَقْوِيمٍ) فِي الْقِسْمَةِ ؛ لِأَنَّهُ شَهَادَةٌ بِالْقِيَمَةِ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَقْوِيمٌ .. كَفَى قَاسِمٌ ؛ لِأَنَّ قِسْمَتَهُ تَلْزِمُ بِنَفْسِ قَوْلِهِ ؛ فَأَشْبَهَ الْحَاكِمِ .

وَلَا يَحْتَاجُ الْقَاسِمُ^(١) إِلَى لَفْظِ الشَّهَادَةِ - ؛ وَإِنْ وَجَبَ تَعَدُّهُ - ؛ لِأَنَّهَا^(٢) تَسْتَنِدُ إِلَى عَمَلٍ مَحْسُوسٍ .

(أَوْ جَعَلَهُ) ؛ بِأَنْ يَجْعَلَهُ الْحَاكِمُ (حَاكِمًا فِيهِ) ، أَي: فِي التَّقْوِيمِ ؛ فَيَقْسِمُ وَحْدَهُ ، وَيَعْمَلُ بِعَدْلَيْنِ^(٣) ، وَيَعْلَمُهُ^(٤) ؛ وَإِنْ أَفْهَمَ كَلَامُ الْأَصْلِ أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ بِهِ .

(١) وأما الشاهد بالتقويم؛ فلا بد فيه من لفظ شهادة، وهو واضح إذا كان عند حاكم. ح. ل.

(٢) أي: القسمة.

(٣) أي: يشهدان عنده بالقيمة.

(٤) أي: إن كان مجتهدا.

وَأُجْرَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَعَلَى الشُّرَكَاءِ، فَإِنْ أَكْتَرُوا قَاسَمًا، وَعَيَّنَ كُلُّ قَدْرًا.. لَزِمَهُ، وَإِلَّا فَالْأُجْرَةُ عَلَى قَدْرِ الْحِصَصِ الْمَأْخُودَةِ.

ثُمَّ مَا عَظَمَ ضَرَرُ قِسْمَتِهِ:.....

﴿ فَمَحِ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَأُجْرَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ) مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ.
(فَ) إِنْ تَعَدَّرَ بَيْتُ الْمَالِ.. فَأُجْرَتُهُ (عَلَى الشُّرَكَاءِ)؛ سِوَاءِ أَطْلَبَ الْقِسْمَةَ كُلُّهُمْ، أَوْ بَعْضُهُمْ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ لَهُمْ.

(فَإِنْ أَكْتَرُوا^(١) قَاسَمًا، وَعَيَّنَ كُلُّ) مِنْهُمْ (قَدْرًا.. لَزِمَهُ)؛ وَلَوْ فَوْقَ أُجْرَةِ الْمِثْلِ سِوَاءِ أَعْقَدُوا مَعًا، أَمْ مُرْتَبِينَ.

(وَإِلَّا) -؛ بِأَنَّ أَطْلَقُوا الْمُسَمَى - (فَالْأُجْرَةُ) مُوزَّعَةٌ (عَلَى قَدْرِ) مِسَاحَةِ (الْحِصَصِ الْمَأْخُودَةِ)؛ لِأَنَّهَا مِنْ مُؤَنِ الْمَلِكِ؛ كَالْتَفَقَةِ.

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي "الْمَأْخُودَةَ" .. الْحِصَصُ الْأَصْلِيَّةُ فِي قِسْمَةِ التَّعْدِيلِ؛ فَإِنَّ الْأُجْرَةَ لَيْسَتْ عَلَى قَدْرِ مِسَاحَتِهَا، بَلْ عَلَى قَدْرِ مِسَاحَةِ الْمَأْخُودِ - قَلَّةً، وَكَثْرَةً -؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ فِي الْكَثِيرِ^(٢) أَكْثَرُ مِنْهُ فِي الْقَلِيلِ.

هَذَا إِذَا كَانَتْ الْإِجَارَةُ صَحِيحَةً، وَإِلَّا فَالْمُوزَعُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ عَلَى قَدْرِ الْحِصَصِ مُطْلَقًا.



(ثُمَّ مَا عَظَمَ ضَرَرُ قِسْمَتِهِ:

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ: اسْتَأْجَرُوا.

(٢) أَي: الَّذِي تَبَيَّنَ بَعْدَ التَّعْدِيلِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا أَرْضٌ نِصْفَيْنِ وَيُعَدَّلُ ثَلَاثُهَا ثَلَاثُهَا فَالصَّائِرُ لَهُ الثَّلَاثُ يُعْطَى مِنْ أُجْرَةِ الْقِسَامِ الثَّلَاثِ، وَالصَّائِرُ لَهُ الثَّلَاثَانِ يُعْطَى الثَّلَاثِينَ.

إِنْ بَطَلَ نَفْعُهُ بِالْكُلِّيَّةِ؛ كَجَوْهَرَةٍ، وَثَوْبٍ نَفِيسَيْنِ.. مَنَعَهُمُ الْحَاكِمُ.
وَالْأَوَّلُ.. لَمْ يَمْنَعَهُمْ، وَلَمْ يُجِبْهُمْ؛ كَسَيْفٍ يُكْسَرُ، وَكَحَمَّامٍ وَطَاحُونَةٍ
صَغِيرَيْنِ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ إِنِ بَطَلَ نَفْعُهُ بِالْكُلِّيَّةِ؛ كَجَوْهَرَةٍ، وَثَوْبٍ نَفِيسَيْنِ.. مَنَعَهُمُ الْحَاكِمُ مِنْهَا؛
لِأَنَّهُ سَفَهُ، وَلَمْ يُجِبْهُمْ إِلَيْهَا، كَمَا فُهِمَ بِالْأَوَّلِيِّ.
﴿ (وَالْأَوَّلُ) أَي: وَإِنْ لَمْ يَبْطُلْ نَفْعُهُ بِالْكُلِّيَّةِ؛ بِأَنْ نَقَصَ نَفْعُهُ، أَوْ بَطَلَ نَفْعُهُ
الْمَقْصُودُ (.. لَمْ يَمْنَعَهُمْ، وَلَمْ يُجِبْهُمْ).

□ فَالْأَوَّلُ (؛ كَسَيْفٍ يُكْسَرُ)؛ فَلَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ قِسْمَتِهِ؛ كَمَا لَوْ هَدَمُوا جِدَارًا،
وَاقْتَسَمُوا نَفْضَهُ، وَلَا يُجِبُّهُمْ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الضَّرْرِ.
□ (وَالثَّانِي) (؛ كَحَمَّامٍ وَطَاحُونَةٍ صَغِيرَيْنِ)؛ فَلَا يَمْنَعُهُمْ، وَلَا يُجِبُّهُمْ؛
لِمَا مَرَّ.

وَفِي لَفْظِ "صَغِيرَيْنِ" .. تَغْلِيْبُ الْمَذْكَرِ عَلَى الْمُوْنَّثِ؛ لِأَنَّ الْحَمَّامَ مَذْكَرٌ
وَالطَّاحُونَةَ مُوْنَّثَةٌ.

فَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا كَبِيرًا -؛ بِأَنْ أَمَكَّنَ جَعْلُ كُلِّ مِنْهُمَا حَمَّامَيْنِ، أَوْ
طَاحُونَتَيْنِ - أُجِيبُوا؛ وَإِنْ أُحْتِيجَ إِلَى إِحْدَاثِ بَثْرٍ، أَوْ مُسْتَوْقِدٍ.

وَلَا يَخْفَى عَلَى الْوَاقِفِ عَلَى ذَلِكَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِيضَاحِ وَعَظْمِهِ، بِخِلَافِ كَلَامِ
الْأَصْلِ^(١).

(١) عبارته: "ثم ما عظم الضرر في قسمته كجوهرة وثوب نفيسين وزوجي خف إن طلب الشركاء كلهم =

وَلَوْ كَانَ لَهُ عَشْرُ دَارٍ لَا يَصْلُحُ لِلسُّكْنَى ، وَالْبَاقِي لِآخَرَ .. أُجْبِرَ بِطَلَبِ الْآخِرِ ،
لَا عَكْسُهُ .

وَمَا لَا يَعْظُمُ ضَرَرُهُ .. قِسْمَتُهُ أَنْوَاعٌ أَحَدُهَا : بِالْأَجْزَاءِ ؛ كَمِثْلِي ،

﴿ فُحِّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَوْ كَانَ لَهُ عَشْرُ دَارٍ) مَثَلًا (لَا يَصْلُحُ لِلسُّكْنَى ، وَالْبَاقِي لِآخَرَ) يَصْلُحُ لَهَا ؛
وَلَوْ بَضَمَّ مَا يَمْلِكُهُ بِجَوَارِهِ (.. أُجْبِرَ) صَاحِبُ العُشْرِ عَلَى القِسْمَةِ (بِطَلَبِ الْآخِرِ ،
لَا عَكْسُهُ) ، أَي : لَا يُجْبِرُ الْآخِرُ بِطَلَبِ صَاحِبِ العُشْرِ ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ العُشْرِ مُتَعَنِّتٌ
فِي طَلَبِهِ ، وَالْآخِرُ مَعْدُورٌ .

أَمَّا إِذَا صَلَحَ العُشْرُ - ؛ وَلَوْ بِالضَّمِّ - فَيُجْبِرُ بِطَلَبِ صَاحِبِهِ الْآخِرِ ؛ لِإِدْمَاقِ
التَّعَنُّتِ حِينَئِذٍ .



(وَمَا لَا يَعْظُمُ ضَرَرُهُ) - أَي : ضَرَرُ قِسْمَتِهِ - (.. قِسْمَتُهُ أَنْوَاعٌ) ثَلَاثَةٌ ، وَهِيَ
الْأَيْتَةُ ؛ لِأَنَّ المَقْسُومَ :

❦ إِنْ تَسَاوَتْ الْأَنْصِبَاءُ مِنْهُ صُورَةٌ وَقِيمَةٌ .. فَهُوَ الْأَوَّلُ .

❦ وَإِلَّا فَ :

□ إِنْ لَمْ يَخْتَجِ إِلَى رَدِّ شَيْءٍ آخَرَ فَالثَّانِي .

□ وَإِلَّا فَالثَّالِثُ .

(أَحَدُهَا) : القِسْمَةُ (بِالْأَجْزَاءِ) ، وَتُسَمَّى قِسْمَةَ المُتَشَابِهَاتِ (؛ كَمِثْلِي) مِنْ

= قِسْمَتِهِ .. لَمْ يَجِبْهُمُ القَاضِي ، وَلَا يَمْنَعُهُمْ إِنْ قَسَمُوا بِأَنْفُسِهِمْ إِنْ لَمْ تَبْطُلْ مَنَفَعَتُهُ ؛ كَسَيْفِ يَكْسُرُ ،
وَمَا يَبْطُلُ نَفْعُهُ المَقْصُودِ كَحَمَامٍ وَطَاحُونَةٍ صَغِيرِينَ لَا يَجِبُ طَالِبُ قِسْمَتِهِ فِي الْأَصْح ، فَإِنْ أَمَكَّنَ
جَعَلَهُ حَمَامِينَ أُجِيبُ ."

وَدَارٍ مُتَّفَقَةِ الْأُبْنِيَّةِ ، وَأَرْضٍ مُشْتَبِهَةِ الْأَجْزَاءِ ؛ فَيَجْبُرُ الْمُتَمَنِّعُ فَيَجْزَأُ مَا يُقَسِّمُ ،
بِعَدَدِ الْأَنْصِبَاءِ إِنْ اسْتَوَتْ ، وَيُكْتَبُ فِي كُلِّ رُقْعَةٍ : اسْمُ شَرِيكِ ، أَوْ جُزْءٌ مُمَيِّزٌ ،
وَتُدْرَجُ فِي بِنَادِقِ مُسْتَوِيَةٍ ، ثُمَّ يُخْرَجُ مَنْ لَمْ يَحْضُرْهُمَا رُقْعَةً عَلَى الْجُزْءِ الْأَوَّلِ
إِنْ كُتِبَتْ الْأَسْمَاءُ ، أَوْ عَلَى اسْمِ زَيْدٍ إِنْ كُتِبَتْ الْأَجْزَاءُ ،

﴿ فَمَحَّ الوهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

حُبُوبٍ وَدَرَاهِمَ وَأَذْهَانٍ وَغَيْرِهَا (، وَدَارٍ مُتَّفَقَةِ الْأُبْنِيَّةِ ، وَأَرْضٍ مُشْتَبِهَةِ الْأَجْزَاءِ ؛
فَيَجْبُرُ الْمُتَمَنِّعُ عَلَيْهَا ؛ إِذْ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِيهَا .

(فَيَجْزَأُ مَا يُقَسِّمُ) ؛ كَيْلًا فِي الْمَكِيلِ ، وَوَزْنًا فِي الْمَوْزُونِ ، وَذَرْعًا فِي
الْمَرْزُوعِ ، وَعَدًّا فِي الْمَعْدُودِ (، بِعَدَدِ الْأَنْصِبَاءِ إِنْ اسْتَوَتْ) ؛ كَالْأَثْلَاثِ لِزَيْدٍ
وَعَمْرٍو وَبَكْرٍ .

(وَيُكْتَبُ) مَثَلًا - هُنَا ، وَفِيمَا يَأْتِي مِنْ بَقِيَّةِ الْأَنْوَاعِ - (فِي كُلِّ رُقْعَةٍ) : إِمَّا
(اسْمُ شَرِيكِ) مِنْ الشُّرَكَاءِ (، أَوْ جُزْءٍ) مِنْ الْأَجْزَاءِ (مُمَيِّزٌ) عَنِ الْبَقِيَّةِ بِحَدِّ ، أَوْ
غَيْرِهِ (، وَتُدْرَجُ) الرَّقْعِ (فِي بِنَادِقِ) مِنْ نَحْوِ طِينٍ مُجَفَّفٍ ، أَوْ شَمْعٍ (مُسْتَوِيَةٍ)
- وَزْنَا ، وَشَكْلًا - نَدْبًا (، ثُمَّ يُخْرَجُ مَنْ لَمْ يَحْضُرْهُمَا) - أَيِ : الْكِتَابَةِ ، وَالْأَدْرَاجِ
- بَعْدَ جَعْلِ الرَّقَاعِ فِي حِجْرِهِ مَثَلًا - فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : " ثُمَّ يُخْرَجُ
مَنْ لَمْ يَحْضُرْهَا ^(١) " - (رُقْعَةً) :

﴿ إِمَّا (عَلَى الْجُزْءِ الْأَوَّلِ إِنْ كُتِبَتْ الْأَسْمَاءُ) ؛ فَيُعْطَى ^(٢) مَنْ خَرَجَ اسْمُهُ .

﴿ (أَوْ عَلَى اسْمِ زَيْدٍ) مَثَلًا (إِنْ كُتِبَتْ الْأَجْزَاءُ) فَيُعْطَى ذَلِكَ الْجُزْءُ .

(١) أي: الكتابة، ورجع الضمير (م ر) للواقعة، فعليه لا أولوية.

(٢) أي: ذلك الجزء.

فَإِنْ اِخْتَلَفْتَ ؛ كَنْصَفٍ وَثُلْثٍ وَسُدُسٍ . . جُزْئٍ عَلَى أَقْلَها ، وَيَجْتَنِبُ تَفْرِيقَ حِصَّةِ وَاحِدٍ .

﴿ فَعَّ الوهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَيَفْعَلُ كَذَلِكَ فِي الرُّفْعَةِ الثَّانِيَةِ فَيُخْرِجُهَا عَلَى الْجُزْءِ الثَّانِي ، أَوْ عَلَى اسْمِ عَمْرٍو وَتَتَعَيَّنُ الثَّالِثَةُ لِلْبَاقِي إِنْ كَانَتْ أَثْلَاثًا .

وَتَتَعَيَّنُ مَنْ يُبْدَأُ بِهِ مِنَ الشَّرَكَاءِ ، أَوْ الْأَجْزَاءِ مَنْوُطٌ بِنَظَرِ الْقَاسِمِ .

(فَإِنْ اِخْتَلَفْتَ) - أَي: الْأَنْصِبَاءِ - ؛ كَنْصَفٍ وَثُلْثٍ وَسُدُسٍ فِي أَرْضٍ ، أَوْ نَحْوِهَا (. . جُزْئٍ) مَا يُقَسَّمُ (عَلَى أَقْلَها) - وَهُوَ فِي الْمِثَالِ السُّدُسُ ؛ فَيَكُونُ سِتَّةَ أَجْزَاءٍ - وَأَقْرَعُ كَمَا مَرَّ (، وَيَجْتَنِبُ) إِذَا كُتِبَتْ الْأَجْزَاءُ (تَفْرِيقَ حِصَّةِ وَاحِدٍ) ؛ بِأَنْ لَا يُبْدَأَ بِصَاحِبِ السُّدُسِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَدَأَ بِهِ حِينَئِذٍ رَبَّمَا خَرَجَ لَهُ الْجُزْءُ الثَّانِي ، أَوْ الْخَامِسُ فَيَتَفَرَّقُ مِلْكُ مَنْ لَهُ النِّصْفُ ، أَوْ الثُّلْثُ .

فَيُبْدَأُ بِمَنْ لَهُ النِّصْفُ مَثَلًا ، فَإِنْ خَرَجَ عَلَى اسْمِهِ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ ، أَوْ الثَّانِي أُعْطِيَهُمَا وَالثَّالِثُ .

وَيُنْتَى بِمَنْ لَهُ الثُّلْثُ ، فَإِنْ خَرَجَ عَلَى اسْمِهِ الْجُزْءُ الرَّابِعُ أُعْطِيَتْهُ وَالْخَامِسُ (١) .
وَيَتَعَيَّنُ السَّادِسُ لِمَنْ لَهُ السُّدُسُ .

فَالْأَوَّلَى كِتَابَةُ الْأَسْمَاءِ فِي ثَلَاثِ رِقَاعٍ ، أَوْ سِتِّ ، وَالْإِخْرَاجُ عَلَى الْأَجْزَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى اجْتِنَابِ مَا ذَكَرَ .

(١) ولا يعطى معه الثالث ؛ للزوم التفريق ، وإن خرج على اسمه الخامس فعلى قياس كلام الشيخين من مراعاة القبلية . . أعطي معه الرابع ، وعلى كلام غيرهما يرجع لنظر القاسم ؛ فإن ظهر له إعطاء السادس معه أعطيه وأقرع بين الباقيين وهكذا .

الثَّانِي: بِالتَّعْدِيلِ؛ كَأَرْضٍ تَخْتَلِفُ قِيمَةً أَجْزَائِهَا، وَيُجْبَرُ عَلَيْهَا فِيهَا، وَفِي
مَنْقُولَاتٍ نَوْعٍ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منحج الطلاب ﴾

(الثَّانِي:) الْقِسْمَةُ (بِالتَّعْدِيلِ)؛ بِأَنْ تُعَدَّلَ السَّهَامَ بِالْقِيمَةِ (؛ كَأَرْضٍ تَخْتَلِفُ
قِيمَةً أَجْزَائِهَا) لِنَحْوِ قُوَّةِ إِنْبَاتٍ، وَقُرْبِ مَاءٍ، أَوْ يَخْتَلِفُ جِنْسُ مَا فِيهَا؛ كَبُسْتَانٍ
بَعْضُهُ نَخْلٌ وَبَعْضُهُ عِنَبٌ.

فَإِذَا كَانَتْ لَا تَبِينُ بِنِصْفَيْنِ، وَقِيمَةُ ثُلُثِهَا - الْمُسْتَمِلِ عَلَى مَا ذَكَرَ - كَقِيمَةِ ثُلُثِهَا
الْخَالِيَيْنِ عَنْ ذَلِكَ .. جُعِلَ الثُّلُثُ سَهْمًا وَالثُّلُثَانِ سَهْمًا، وَأَقْرَعَ كَمَا مَرَّ.

(وَيُجْبَرُ) الْمُمْتَنِعُ (عَلَيْهَا) - أَي: عَلَى قِسْمَةِ التَّعْدِيلِ؛ إِلْحَاقًا لِلتَّسَاوِي فِي
الْقِيمَةِ بِالتَّسَاوِي فِي الْأَجْزَاءِ -:

﴿ (فِيهَا)، أَي: فِي الْأَرْضِ الْمَذْكُورَةِ.

نَعَمْ إِنْ أَمْكَنَ قِسْمَةُ الْجَيِّدِ وَحْدَهُ، وَالرَّدِيءِ وَحْدَهُ.. لَمْ يُجْبَرُ عَلَيْهَا فِيهَا؛
كَأَرْضَيْنِ يُمَكِّنُ قِسْمَةَ كُلِّ مِنْهُمَا بِالْأَجْزَاءِ؛ فَلَا يُجْبَرُ عَلَى التَّعْدِيلِ، كَمَا بَحَثَهُ
السَّيْخَانِ، وَجَزَمَ بِهِ جَمْعٌ، مِنْهُمْ الْمَاوَرَدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ.

﴿ (وَ) يُجْبَرُ عَلَيْهَا (فِي مَنْقُولَاتٍ نَوْعٍ) - لَمْ يَخْتَلِفْ^(١) - مُتَقَوِّمَةً^(٢) -؛
كَعَبِيدٍ، وَثِيَابٍ مِنْ نَوْعٍ - إِنْ زَالَتْ الشَّرِكَةُ بِالْقِسْمَةِ^(٣)، كَمَا سَيَأْتِي؛ كَثَلَاثَةِ أَعْبُدِ
زَنْجِيَّةٍ مُتَسَاوِيَةِ الْقِيمَةِ، بَيْنَ ثَلَاثَةٍ؛ وَكَثَلَاثَةِ أَعْبُدِ كَذَلِكَ بَيْنَ اثْنَيْنِ قِيمَةُ أَحَدِهِمْ

(١) يعود على النوع، أي: واختلفت الصفة، وإلا فتكون قسمة إفراد.

(٢) بالجر؛ صفة لمنقولات.

(٣) بأن يأخذ كل واحد من الشركاء واحدا على انفراده.

وَفِي نَحْوِ دَكَائِنَ صِغَارٍ مُتَلَاصِقَةٍ أَعْيَانًا ، إِنَّ زَالَتِ الشَّرِكَةُ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

كَفَيْمَةِ الْآخَرِينَ ؛ لِقَلَّةِ اخْتِلَافِ الْأَعْرَاضِ فِيهَا .

بِخِلَافٍ :

□ مَنَقُولَاتٍ نَوْعٍ اخْتَلَفَ ؛ كَضَائِتَيْنِ شَامِيَّةٍ وَمِصْرِيَّةٍ .

□ أَوْ مَنَقُولَاتٍ أَنْوَاعٍ ؛ كَعَبِيدٍ ؛ تَرْكِيٍّ وَهِنْدِيٍّ وَزَنْجِيٍّ ، وَثِيَابٍ ؛ إِبْرَيْسِمٍ وَكَتَّانٍ

وَقَطْنٍ .

□ أَوْ لَمْ تَزُلْ الشَّرِكَةُ ؛ كَعَبْدَيْنِ قَيْمَةً ثُلْثِيٍّ أَحَدُهُمَا تَعْدِلُ قَيْمَةً ثُلْثَهُ مَعَ الْآخَرِ . .

فَلَا إِجْبَارَ فِيهَا ؛ لِشِدَّةِ اخْتِلَافِ الْأَعْرَاضِ فِيهَا ؛ وَلِعَدَمِ زَوَالِ الشَّرِكَةِ بِالْكُلِّيَّةِ فِي الْأَخِيرَةِ .

وَتَعْبِيرِي بِ: "مَنَقُولَاتٍ نَوْعٍ" . . أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "عَبِيدٍ وَثِيَابٍ مِنْ نَوْعٍ" .

* (و) يُجْبَرُ عَلَى قِسْمَةِ التَّعْدِيلِ أَيْضًا (فِي نَحْوِ دَكَائِنَ صِغَارٍ مُتَلَاصِقَةٍ)

؛ مِمَّا لَا يَحْتَمِلُ كُلُّ مِنْهُمَا الْقِسْمَةَ - (أَعْيَانًا^(١) ، إِنَّ زَالَتِ الشَّرِكَةُ) بِهَا ؛ لِلْحَاجَةِ .

بِخِلَافِ نَحْوِ الدَّكَائِنِ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ غَيْرِ الْمَوْصُوفَةِ بِمَا ذَكَرَ . . فَلَا إِجْبَارَ

فِيهَا ؛ وَإِنْ تَلَاصَقَتِ الْكِبَارُ ، وَاسْتَوَتْ قَيْمَتُهَا ؛ لِشِدَّةِ اخْتِلَافِ الْأَعْرَاضِ بِاخْتِلَافِ

الْمَحَالِّ وَالْأَبْنِيَّةِ ؛ كَالْجَنْسَيْنِ .

وَمَعْلُومٌ مِمَّا مَرَّ^(٢) أَنَّهُ لَوْ طُلِبَتْ قِسْمَةُ الْكِبَارِ غَيْرَ أَعْيَانٍ أُجْبِرَ الْمُمْتَنِعُ .

(١) صفة لموصوف محذوف ، أي: قسمة أعياناً؛ بأن طلب الشركاء جعل حصصهم دكاكين صحاحاً ،

فخرج به ما لو كانت غير أعيان؛ بأن طلبوا قسمة كل دكان نصفين .

(٢) أي: في قسمة الأجزاء من قوله: "ودار متفقة الأبنية" . . إلخ .

الثَّالِثُ: بِالرَّدِّ؛ كَأَن يَكُونُ بِأَحَدِ الْجَانِبَيْنِ نَحْوُ بَيْتٍ لَا يُمَكِّنُ قِسْمَتَهُ؛ فَيُرَدُّ أَخِذُهُ قِسْطَ قِيَمَتِهِ، وَلَا إِجْبَارَ فِيهِ.

وَشُرْطَ لِمَا قَسِمَ بِتَرَاضٍ .. رِضًا بَعْدَ قُرْعَةٍ

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَذَكَرَ حُكْمَ نَحْوِ الدَّكَائِنِ الصَّغَارِ .. مِنْ زِيَادَتِي، بَلْ كَلَامُ الْأَصْلِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا إِجْبَارَ فِيهَا.

وَتَقْيِيدُ الْحُكْمِ فِي الْمُنْقُولَاتِ بِزَوَالِ الشَّرِكَةِ كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ .. مِنْ زِيَادَتِي.



(الثَّالِثُ:) الْقِسْمَةُ (بِالرَّدِّ)؛ بِأَن يُحْتَاجَ فِي الْقِسْمَةِ إِلَى رَدِّ مَالٍ أَجْنَبِيٍّ (؛ كَأَن يَكُونُ بِأَحَدِ الْجَانِبَيْنِ) مِنَ الْأَرْضِ (نَحْوُ بَيْتٍ)؛ كَشَجَرٍ وَبَيْتٍ (لَا يُمَكِّنُ قِسْمَتَهُ)، وَلَيْسَ فِي الْجَانِبِ الْآخَرَ مَا يُعَادِلُهُ إِلَّا بِضَمِّ شَيْءٍ إِلَيْهِ مِنْ خَارِجٍ (؛ فَيُرَدُّ أَخِذُهُ) بِالْقِسْمَةِ الَّتِي أَخْرَجَتْهَا الْقُرْعَةُ (قِسْطَ قِيَمَتِهِ)، أَيْ: قِيَمَةَ نَحْوِ الْبَيْتِ، فَإِنْ كَانَتْ أَلْفًا، وَلَهُ النِّصْفُ .. رَدَّ خَمْسِمِائَةٍ.

وَتَعْبِيرِي بِ: "نَحْوُ بَيْتٍ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "بَيْتٍ، وَشَجَرٍ".

(وَلَا إِجْبَارَ فِيهِ)، أَيْ: فِي هَذَا النَّوْعِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَمْلِيكًا لِمَا لَا شَرِكَةَ فِيهِ، فَكَانَ كَغَيْرِ الْمَشْتَرِكِ.



(وَشُرْطَ لِمَا)، أَيْ: لِقِسْمَةِ مَا (قُسِمَ بِتَرَاضٍ)؛ مِنْ قِسْمَةِ رَدِّ وَغَيْرِهَا -؛ وَلَوْ بِقَاسِمٍ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا بِقُرْعَةٍ - (.. رِضًا) بِهَا (بَعْدَ) خُرُوجِ (قُرْعَةٍ).

أَمَّا فِي قِسْمَةِ الرَّدِّ وَالتَّعْدِيلِ؛ فَلِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا بَيْعٌ، وَالتَّبَيْعُ لَا يَحْصُلُ بِالْقُرْعَةِ،

ك: "رَضِينَا بِهِدِهِ".

..... وَالْأَوَّلُ إِفْرَازٌ،

﴿ فَتَحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

فَافْتَقَرَ إِلَى الرَّضَا بَعْدَ خُرُوجِهَا كَقَبْلِهِ.

وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا ؛ فِقِيَاسًا عَلَيْهِمَا.

وَذَلِكَ (ك) قَوْلُهُمَا (: "رَضِينَا بِهِدِهِ") الْقِسْمَةِ ، أَوْ "بِهَذَا" ، أَوْ "بِمَا أَخْرَجْتُهُ الْقُرْعَةُ".

فَإِنْ لَمْ يُحَكِّمَّا الْقُرْعَةَ ؛ كَأَنْ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُهُمَا أَحَدَ الْجَائِزَيْنِ وَالْآخَرَ الْآخَرَ ، أَوْ أَحَدُهُمَا الْخَسِيسَ وَالْآخَرَ النَّفِيسَ وَيُرَدُّ زَائِدُ الْقِيَمَةِ ؛ فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَرَاضٍ ثَانٍ .

أَمَّا قِسْمَةُ مَا قُسِمَ إِجْبَارًا . . . فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهَا الرَّضَا ؛ لِأَنَّ الْقُرْعَةَ وَلَا بَعْدَهَا .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ - بِالنَّظَرِ لِقِسْمَةِ غَيْرِ الرَّدِّ^(١) - . . . أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ فِيهَا^(٢) .



(و) النَّوْعُ (الْأَوَّلُ إِفْرَازٌ) لِلْحَقِّ ، لَا بَيْعٍ .

قَالُوا^(٣) ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ بَيْعًا لَمَا دَخَلَهَا الْإِجْبَارُ ، وَلَمَّا جَازَ الْإِعْتِمَادُ عَلَى الْقُرْعَةِ .

(١) بخلاف كلام الأصل في قسمة الرد؛ إذ عبر ب: "لو تراضيا بقسمة ما لا إيجاب فيه اشترط الرضا بعد القرعة . . ." وما لا إيجاب فيه هو قسمة الرد فقط ، ولم يدخل في عبارة الأصل ما قسم يتراض غير الرد .

(٢) عبارته: "ولو تراضيا بقسمة ما لا إيجاب فيه اشترط الرضا بعد القرعة في الأصح؛ كقولهما: رضينا بهذه القسمة، أو بما أخرجته القرعة".

(٣) وجه التبري أن قسمة التعديل بيع، وقالوا بدخول الإيجاب فيها، وأيضا لا منافاة بين البيع والإيجاب، بل قد يجامعه كما في إيجاب الحاكم الممتنع من أداء الدين على البيع وتوفية الدين، فالملازمة في كلام الشارح ممنوعة.

وغيره .. بيع .

وَلَوْ تَبَتِ بِحُجَّةٍ غَلَطٌ ، أَوْ حَيْفٌ فِي قِسْمَةِ إِجْبَارٍ ، أَوْ قِسْمَةِ تَرَاضٍ ، وَهِيَ
بِالْأَجْزَاءِ . نُقِضَتْ ،

﴿ فُحِّ الوهاب بشرح منج الطلاب ﴾

وَمَعْنَى كَوْنِهَا إِفْرَازًا : أَنَّ الْقِسْمَةَ تُبَيِّنُ أَنَّ مَا خَرَجَ لِكُلِّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ كَانَ
مِلْكُهُ .

وَقِيلَ : هُوَ بَيْعٌ فِيْمَا لَا يَمْلِكُهُ مِنْ نَصِيبِ صَاحِبِهِ ، إِفْرَازٌ فِيْمَا كَانَ يَمْلِكُهُ قَبْلَ
الْقِسْمَةِ ، وَإِنَّمَا دَخَلَهَا الْإِجْبَارُ^(١) ؛ لِلْحَاجَةِ .

وَبِهَذَا جَزَمَ فِي "الرَّوْضَةِ" تَبَعًا لِتَصْحِيحِ أَصْلِهَا لَهُ فِي بَابِي زَكَاةِ الْمُعَشَّرَاتِ
وَالرَّبَا .

(وغيره) مِنَ التَّوَعُّنِ الْأَخِيرَيْنِ (.. بَيْعٌ) ؛ وَإِنْ أُجْبِرَ عَلَى الْأَوَّلِ مِنْهُمَا ، كَمَا
مَرَّ .

قَالُوا^(٢) ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا انْفَرَدَ كُلُّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ بِبَعْضِ الْمُشْتَرِكِ بَيْنَهُمَا .. صَارَ كَأَنَّهُ
بَاعَ مَا كَانَ لَهُ بِمَا كَانَ لِلْآخِرِ .

وَإِنَّمَا دَخَلَ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا الْإِجْبَارُ لِلْحَاجَةِ ؛ كَمَا يَبِيعُ الْحَاكِمُ مَالَ الْمَدِينِ جَبْرًا .



(وَلَوْ تَبَتِ بِحُجَّةٍ) - هِيَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ بِ: "بَيِّنَةٌ" - (غَلَطٌ) - فَاحِشٌ ، أَوْ غَيْرُهُ -
(، أَوْ حَيْفٌ فِي قِسْمَةِ إِجْبَارٍ ، أَوْ قِسْمَةِ تَرَاضٍ) ؛ بِأَنَّ نَصَبًا لِهَمَّا قَاسِمًا ، أَوْ افْتِسَمًا
بِأَنْفُسِهِمَا وَرَضِيًا بَعْدَ الْقِسْمَةِ (، وَهِيَ بِالْأَجْزَاءِ^(٣) .. نُقِضَتْ) ، أَي : الْقِسْمَةُ بِنَوْعَيْهَا .

(١) أي : على الثاني .

(٢) تبرأ منه لأن هذا التعليل يجري في الأول مع أنه ليس ببيعاً ، وأيضاً قوله : "كأنه" ... الخ لا ينتج أنه بيع .

(٣) أي : قسمة المتشابهات السابق ذكرها .

وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ .. فَلَهُ تَخْلِيفُ شَرِيكِهِ .

وَلَوْ اسْتَحَقَّ بَعْضَ مَقْسُومٍ مُعَيَّنًا ، وَلَيْسَ بِسِوَاءٍ .. بَطَلَتْ ، وَإِلَّا .. بَطَلَتْ

فِيهِ .

﴿ فَعَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

كَمَا لَوْ قَامَتْ حُجَّةٌ بِجَوْرِ الْقَاضِي ، أَوْ كَذِبٌ شُهُودٍ ؛ وَلِأَنَّ الثَّانِيَةَ إِفْرَازٌ ، وَلَا إِفْرَازَ مَعَ التَّفَاوُتِ .

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِالْأَجْزَاءِ - ؛ بِأَنَّ كَانَتْ بِالتَّعْدِيلِ ، أَوْ الرَّدِّ - لَمْ تُنْقَضْ ؛ لِأَنَّهَا بَيْعٌ ، وَلَا أَثَرَ لِلْغَلَطِ وَالْحَيْفِ فِيهِ ؛ كَمَا لَا أَثَرَ لِلْغُبْنِ فِيهِ ؛ لِرِضَا صَاحِبِ الْحَقِّ بِتَرْكِهِ ^(١) .

(وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ) ذَلِكَ ، وَبَيَّنَّ الْمُدَّعِي قَدْرَ مَا ادَّعَاهُ (.. فَلَهُ تَخْلِيفُ شَرِيكِهِ) ؛ كَنظَائِرِهِ ، وَلَا يُحْلَفُ الْقَاسِمُ الَّذِي نَصَبَهُ الْحَاكِمُ ؛ كَمَا لَا يُحْلَفُ الْحَاكِمُ أَنَّهُ لَمْ يَظْلِمَ .



(وَلَوْ اسْتَحَقَّ بَعْضَ مَقْسُومٍ مُعَيَّنًا ، وَلَيْسَ بِسِوَاءٍ) ؛ بِأَنَّ اخْتَصَّ أَحَدُهُمَا بِهِ ، أَوْ أَصَابَ أَكْثَرَ مِنْهُ (.. بَطَلَتْ) - أَي : الْقِسْمَةُ - ؛ لِإِحْتِيَاجِ أَحَدِهِمَا إِلَى الرَّجُوعِ عَلَى الْآخَرِ ، وَتَعَوُّدِ الْإِشَاعَةِ .

(وَإِلَّا) - ؛ بِأَنَّ اسْتُحِقَّ بَعْضُهُ شَائِعًا ، أَوْ مُعَيَّنًا سِوَاءً - (.. بَطَلَتْ فِيهِ) ، لَا فِي الْبَاقِي ؛ تَفْرِيقًا لِلصَّفَقَةِ .



(١) أي : الحق .

فتح الوهاب بشرح منح الطلاب


خَاتِمَةٌ

لَوْ تَرَافَعُوا^(١) إِلَى قَاضٍ فِي قِسْمَةِ مَلِكٍ بِلَا بَيِّنَةٍ بِهِ . . . لَمْ يُجِبْهُمْ^(٢) ، وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ لَهُمْ مُنَازَعٌ ، وَقِيلَ : يُجِيبُهُمْ ، وَعَلَيْهِ الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ .



(١) عبارة التحفة: "طلب أحد الشركاء من الحاكم قسمة ما بأيديهم لم يجبههم حتى يشتوا ملكهم؛ وإن لم يكن لهم منازع؛ لأن تصرف الحاكم في قضية طلب منه فصلها حكم، وهو لا يكون بقول ذي الحق، وسمعت البيهقي - وهي هنا غير شاهد ويمين - مع عدم سبق دعوى؛ للحاجة؛ ولأن القصد منهم من الاحتجاج بعد بتصرف الحاكم".

(٢) أي: لم تجب إجابتهم؛ لأنه قد يكون في أيديهم بإجارة أو إعارة، فإذا قسمه بينهم؛ فقد يدعون الملك محتجين بقسمة القاضي.



كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

الشَّاهِدُ: حُرٌّ، مُكَلَّفٌ، ذُو مَرْوَةٍ، يَقِظٌ، نَاطِقٌ، غَيْرُ مَحْجُورٍ بِسَفِهِ،
وَمُتَّهِمٌ، عَدْلٌ؛ بِأَنْ لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً، وَلَمْ يُصِرَّ عَلَى صَغِيرَةٍ، أَوْ غَلَبَتْ
طَاعَتُهُ.

﴿فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب﴾

(كِتَابُ الشَّهَادَاتِ)

—•••••—

جَمْعُ شَهَادَةٍ، وَهِيَ: إِخْبَارٌ عَنْ شَيْءٍ بِلَفْظٍ خَاصٍّ .
وَالْأَصْلُ فِيهَا: آيَاتٌ؛ كَأَيَّةِ ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وَأَخْبَارٌ؛
كَخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «لَيْسَ لَكَ إِلَّا شَاهِدَاكَ، أَوْ يَمِينُهُ» .
وَأَرْكَانُهَا شَاهِدٌ وَمَشْهُودٌ لَهُ وَمَشْهُودٌ عَلَيْهِ وَمَشْهُودٌ بِهِ وَصِيغَةٌ وَكُلُّهَا تُعْلَمُ مِمَّا
يَأْتِي مَعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا .

—•••••—

(الشَّاهِدُ: حُرٌّ، مُكَلَّفٌ، ذُو مَرْوَةٍ، يَقِظٌ، نَاطِقٌ، غَيْرُ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِسَفِهِ)
وَهَذَانِ مِنْ زِيَادَتِي (، وَ) غَيْرُ (مُتَّهِمٌ، عَدْلٌ)؛ فَلَا تُقْبَلُ: مِمَّنْ بِهِ رِقٌّ، أَوْ صَبًا، أَوْ
جُنُونٌ، وَلَا مِنْ عَادِمِ مَرْوَةٍ، وَمُعَقَّلٍ لَا يَضْبِطُ، وَأَخْرَسٍ، وَمَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِسَفِهِ،
وَمُتَّهِمٍ، وَغَيْرِ عَدْلٍ؛ مِنْ كَافِرٍ، وَفَاسِقٍ .

وَالْعَدْلُ يَتَحَقَّقُ (؛ بِأَنْ لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً)؛ كَقَتْلٍ، وَزِنَا، وَقَذْفٍ، وَشَهَادَةِ زُورٍ
(، وَلَمْ يُصِرَّ عَلَى صَغِيرَةٍ، أَوْ) أَصَرَ عَلَيْهَا، وَ(غَلَبَتْ طَاعَتُهُ)؛ فَبَارَتْكَابِ كَبِيرَةٍ،
أَوْ إِضْرَارِ عَلَى صَغِيرَةٍ - مِنْ نَوْعٍ، أَوْ أَنْوَاعٍ - . . . تَنْتَهِي الْعَدَالَةُ، إِلَّا أَنْ تَغْلِبَ طَاعَاتُ

وَالصَّغِيرَةُ؛ كَلْعِبٍ بِنَزْدٍ، وَبِشَطْرُنْجٍ إِنْ شُرِطَ مَالٌ، وَإِلَّا كُرِهَ؛ كَغِنَاءٍ بِلَا
 آلَةٍ وَاسْتِمَاعِهِ، لَا جُدَاءٍ،

﴿ فَعَّ الوهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

المُصِرُّ عَلَى مَا أَصَرَ عَلَيْهِ؛ فَلَا تَنْتَفِي العَدَالَةُ عَنْهُ.

وَقَوْلِي: "أَوْ" ... إِلَى آخِرِهِ ... مِنْ زِيَادَتِي.



(وَالصَّغِيرَةُ:

❦ كَلْعِبٍ بِنَزْدٍ؛ لِحَبْرِ أَبِي دَاوُدَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَزْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

❦ (وَ) لَعِبٍ (بِشَطْرُنْجٍ) - بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَفَتْحِهِ مُعْجَمًا وَمُهْمَلًا - (إِنْ شُرِطَ) فِيهِ^(١) (مَالٌ) مِنَ الْجَانِبَيْنِ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ قِمَارٌ، وَفِي الثَّانِي مُسَابَقَةٌ عَلَى غَيْرِ آلَةٍ الْقِتَالِ؛ فَفَاعِلُهَا مُتَعَاطٍ لِعَقْدِ فَاسِدٍ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا حَرَامٌ؛ وَإِنْ أَوْهَمَ كَلَامُ الْأَضْلِ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ فِي الثَّانِي.

(وَإِلَّا)؛ بِأَنَّ لَمْ يُشْرَطَ فِيهِ مَالٌ (كُرِهَ)؛ لِأَنَّ فِيهِ صَرْفَ العُمُرِ إِلَى مَا لَا يُجْدِي، نَعَمْ إِنْ لَعِبَهُ مَعَ مُعْتَقِدِ التَّحْرِيمِ .. حَرْمٌ.

(؛ كَغِنَاءٍ) - بِكَسْرِ الغَيْنِ وَالْمَدِّ - (بِلَا آلَةٍ وَاسْتِمَاعِهِ)؛ فَإِنَّهُمَا مَكْرُوهَانِ؛ لِمَا فِيهِمَا مِنَ اللَّهْوِ، أَمَّا مَعَ الْأَلَةِ فَمُحَرَّمَانِ.

وَتَعْبِيرِي بِ: "الاسْتِمَاعِ" هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "السَّمَاعِ".

(لَا جُدَاءٍ) - بِضَمِّ الحَاءِ وَكَسْرِهَا وَالْمَدِّ - وَهُوَ: مَا يُقَالُ خَلْفَ الإِبِلِ مِنْ رَجَزٍ

(١) أي: في اللعب بالشطرنج.

وَدُفٍّ - ؛ وَلَوْ بِجَلَا جَلٍ - ، وَاسْتِمَاعِهِمَا ، وَكَاسْتِعْمَالِ آلَةِ مُطْرِبِيَّةٍ ؛ كَطَنْبُورٍ ، وَعُودٍ ، وَصَنْجٍ ، وَمِزْمَارٍ عِرَاقِيٍّ ، وَيِرَاعٍ ،

﴿ فَتَحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَعَيْرِهِ (، وَدُفٍّ) - بِضَمِّ الدَّالِ أَشْهَرُ مِنْ فَتْحِهَا - ؛ لِمَا هُوَ سَبَبٌ لِإِظْهَارِ الشُّرُورِ ؛ كَعُرْسٍ ، وَخِتَانٍ ، وَعَيْدٍ ، وَقُدُومِ غَائِبٍ (- ؛ وَلَوْ بِجَلَا جَلٍ -) ، وَالْمُرَادُ بِهَا : الصُّنُوجُ ، جَمْعُ صَنْجٍ ، وَهُوَ : الْحُلُقُ الَّتِي تُجْعَلُ دَاخِلَ الدُّفِّ ، وَالِدَوَائِرُ الْعِرَاضُ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْ صُفْرِ وَتُوضَعُ فِي خُرُوقِ دَائِرَةِ الدُّفِّ .

(وَاسْتِمَاعِهِمَا) ؛ فَلَا يَحْرُمُ ، وَلَا يُكْرَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ ؛ لِمَا فِي الْأَوَّلِ مِنْ تَنْشِيطِ الْإِبِلِ لِلسَّيْرِ وَإِيقَاطِ النَّوَامِ ، وَفِي الثَّانِي مِنْ إِظْهَارِ الشُّرُورِ .

وَوَرَدَ فِي جِلِّهِمَا أَخْبَارٌ ، بَلْ صَرَّحَ النَّوَوِيُّ بِسَنِّ الْأَوَّلِ ، وَالْبَغَوِيُّ بِسَنِّ الثَّانِي .
وَجَلَّ اسْتِمَاعِهِمَا تَابِعٌ لِجِلِّهِمَا .

وَالتَّصْرِيحُ بِذِكْرِ اسْتِمَاعِ الثَّانِي .. مِنْ زِيَادَتِي .

﴿ وَكَاسْتِعْمَالِ ^(١) آلَةِ مُطْرِبِيَّةٍ :

□ كَطَنْبُورٍ - بِضَمِّ الطَّاءِ - (، وَعُودٍ ، وَصَنْجٍ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَيُسَمَّى الصُّفَاقَتَيْنِ ، وَهُمَا مِنْ صُفْرِ تُضْرَبُ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى .

□ (وَمِزْمَارٍ عِرَاقِيٍّ) - بِكَسْرِ الْمِيمِ - ، وَهُوَ : مَا يُضْرَبُ مَعَ الْأُوتَارِ .

□ (وَيِرَاعٍ) ، وَهُوَ الرَّمَارَةُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا : السَّبَابَةُ .

فَكُلُّهَا صَغَائِرٌ ، لَكِنْ صَحَّحَ الرَّافِعِيُّ جِلَّ الْيِرَاعِ ، وَمَالَ إِلَيْهِ الْبُلْقِينِيُّ وَعَيْرُهُ ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ دَلِيلٍ مُعْتَبَرٍ بِتَحْرِيمِهِ .

(١) أَعَادَ الْكَافُ ؛ لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ : "كَلْعَبُ بِنْرَدٍ" ؛ فَهُوَ رَجُوعٌ لِأَمثلةِ الْمَعْصِيَةِ .

وَكُوبَةٍ، وَهِيَ: طَبْلٌ طَوِيلٌ ضَيِّقُ الْوَسَطِ، وَاسْتِمَاعِهَا .
لَا رَقْصٍ إِلَّا بِتَكْسُرٍ، وَلَا إِنْشَاءٍ شِعْرٍ، وَإِنْشَادِهِ، وَاسْتِمَاعِهِ إِلَّا بِفُحْشٍ،
أَوْ تَشْبِيبٍ بِمُعَيَّنٍ مِنْ أَمْرَدٍ، أَوْ امْرَأَةٍ غَيْرِ حَلِيلَةٍ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

□ (وَكُوبَةٍ) بِضَمِّ الْكَافِ (، وَهِيَ: طَبْلٌ طَوِيلٌ ضَيِّقُ الْوَسَطِ).
﴿ (وَاسْتِمَاعِهَا)، أَي: الْأَلَاتِ الْمَذْكُورَةِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ شِعَارِ الشَّرْبَةِ، وَهِيَ:
مُطْرَبَةٌ .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ خَبَرَ: «أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ»، وَالْمَعْنَى
فِيهِ: التَّشْبِيهُ بِمَنْ يَعْتَادُ اسْتِعْمَالَهُ، وَهُوَ الْمُخَنَّثُونَ .

وَذَكَرُ اسْتِمَاعِ الْكُوبَةِ .. مِنْ زِيَادَتِي .



(لَا رَقْصٍ)؛ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَا مَكْرُوهٍ، بَلْ مُبَاحٌ؛ لِخَبَرِ الصَّحِيحِينَ أَنَّهُ - ﷺ -:
«وَقَفَ لِعَائِشَةَ يَسْتُرُهَا؛ حَتَّى تَنْظُرَ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ، وَيَرْفُونَ»، وَالرَّفْنُ:
الرَّقْصُ؛ وَلِأَنَّهُ مُجَرَّدُ حَرَكَاتٍ عَلَى اسْتِقَامَةٍ، أَوْ اعْوِجَاجٍ (إِلَّا بِتَكْسُرٍ) فَيَحْرُمُ؛ لِأَنَّهُ
يُشْبِهُ أَفْعَالَ الْمُخَنَّثِينَ .

(وَلَا إِنْشَاءٍ شِعْرٍ، وَإِنْشَادِهِ، وَاسْتِمَاعِهِ)؛ فَكُلُّ مِنْهَا مُبَاحٌ؛ اتِّبَاعًا لِلْسَّلَفِ؛
وَلِأَنَّهُ - ﷺ - كَانَ لَهُ شُعْرَاءٌ يُضْغِي إِلَيْهِمْ، مِنْهُمْ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
رَوَاحَةَ - ﷺ -، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَذَكَرُ اسْتِمَاعِهِ مِنْ زِيَادَتِي .

(إِلَّا بِفُحْشٍ)؛ كَهَجْوِ لِمَعْصُومٍ (، أَوْ تَشْبِيبٍ بِمُعَيَّنٍ مِنْ أَمْرَدٍ، أَوْ امْرَأَةٍ
غَيْرِ حَلِيلَةٍ)، وَهُوَ ذَكَرُ صِفَاتِهِمَا مِنْ طُولٍ وَقَصْرٍ، وَصُدْغٍ، وَغَيْرِهَا؛ فَيَحْرُمُ؛

وَالْمُرُوءَةُ تَوْقِي الْأَدْنَاسِ عُرْفًا؛ فَيَسْقِطُهَا: أَكُلُّ، وَشُرْبٌ، وَكَشْفُ رَأْسٍ،
وَلُبْسُ فِقِيهِ قَبَاءً، أَوْ قَلَنْسُوءَةً؛ حَيْثُ لَا يُعْتَادُ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيذَاءِ.

بِخِلَافِ تَشْيِيبٍ بِمُبْهَمٍ؛ لِأَنَّ التَّشْيِيبَ صَنَعَةٌ، وَغَرَضُ الشَّاعِرِ تَحْسِينُ
الْكَلَامِ، لَا تَحْقِيقُ الْمَذْكُورِ.

أَمَّا حَلِيلَتُهُ -؛ مِنْ زَوْجَةٍ، أَوْ أُمَّةٍ - فَلَا يَحْرُمُ التَّشْيِيبُ بِهَا، نَعَمْ إِنْ ذَكَرَهَا بِمَا
حَقُّهُ الْإِخْفَاءُ سَقَطَتْ مُرُوءَتُهُ.

وَذِكْرُ "الْأَمْرِدِ"، مَعَ التَّقْيِيدِ بِ: "غَيْرِ الْحَلِيلَةِ" .. مِنْ زِيَادَتِي.



(وَالْمُرُوءَةُ تَوْقِي الْأَدْنَاسِ عُرْفًا)؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْضَبُ، بَلْ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ
الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَمَاكِينِ.
(؛ فَيَسْقِطُهَا:

﴿ أَكُلُّ، وَشُرْبٌ، وَكَشْفُ رَأْسٍ، وَلُبْسُ فِقِيهِ قَبَاءً، أَوْ قَلَنْسُوءَةً؛ حَيْثُ (أَيُّ: بِمَكَانٍ (، لَا يُعْتَادُ) لِفَاعِلِهَا؛ كَأَنَّ يَفْعَلُ الثَّلَاثَةَ الْأَوَّلَ غَيْرُ سَوْقِيٍّ فِي سَوْقٍ، وَلَمْ
يَعْلُبْهُ عَلَيْهِ فِي الْأَوَّلِينَ جُوعٌ، أَوْ عَطَشٌ، وَيَفْعَلُ الرَّابِعَ فِقِيهِ فِي بَلَدٍ لَا يُعْتَادُ مِثْلَهُ
لُبْسَ ذَلِكَ فِيهِ.

وَقَوْلِي: "وَشُرْبٌ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

وَتَعْبِيرِي بِ: "كَشْفِ الرَّأْسِ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الْمَشْيِ مَكْشُوفِ الرَّأْسِ".
وَالتَّقْيِيدُ:

وَقُبْلَةُ حَلِيلَةٍ بِحَضْرَةِ النَّاسِ ، وَإِكْتَارُ مَا يُضْحِكُ ، أَوْ لَعِبِ شِطْرَنْجٍ ، أَوْ غِنَاءٍ ،
أَوْ اسْتِمَاعِهِ ، أَوْ رَقْصٍ ، وَحِرْفَةُ دَنِيئَةٍ ؛ كَحَجْمٍ ، وَكَنْسٍ ، وَدَبْنِجٍ مِمَّنْ لَا تَلِيْقُ
بِهِ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

□ فِي هَذِهِ بِ: " حَيْثُ لَا يُعْتَادُ " . . مِنْ زِيَادَتِي .

□ وَفِي الْأَكْلِ بِهِ ^(١) . . أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِهِ لَهُ بِ: " السُّوقِ " .

وَكَكْشَفِ الرَّأْسِ . . كَشْفُ الْبَدَنِ ، كَمَا فَهِمَ بِالْأَوْلَى ، وَالْمُرَادُ غَيْرُ الْعَوْرَةِ ، أَمَّا
ذَلِكَ فَمِنْ الْمُحَرَّمَاتِ .

✽ (وَقُبْلَةُ حَلِيلَةٍ) - ؛ مِنْ زَوْجَةٍ ، أَوْ أَمَةٍ - (بِحَضْرَةِ النَّاسِ) الَّذِينَ يُسْتَحْيَا
مِنْهُمْ ^(٢) فِي ذَلِكَ .

✽ (وَإِكْتَارُ مَا يُضْحِكُ) بَيْنَهُمْ (، أَوْ) إِكْتَارُ (لَعِبِ شِطْرَنْجٍ ، أَوْ غِنَاءٍ ، أَوْ
اسْتِمَاعِهِ ، أَوْ رَقْصٍ) ، بِخِلَافِ قَلِيلِ الْخَمْسَةِ ، إِلَّا قَلِيلَ ثَانِيهَا فِي الطَّرِيقِ ، وَيُقَاسُ
بِهِ ^(٣) مَا فِي مَعْنَاهُ ^(٤) .

✽ (وَ) يُسْقِطُهَا أَيْضًا (حِرْفَةُ دَنِيئَةٍ) - بِالْهَمْزِ - ؛ كَحَجْمٍ ، وَكَنْسٍ ، وَدَبْنِجٍ
مِمَّنْ لَا تَلِيْقُ) هِيَ (بِهِ) ؛ لِإِشْعَارِهَا بِالْخِسَّةِ .

بِخِلَافِهَا مِمَّنْ تَلِيْقُ بِهِ ؛ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حِرْفَةُ آبَائِهِ .

(١) أي: "بحيث لا يعتاد" . . إلخ؛ لأن "حيث" بمعنى: "مكان".

(٢) أي: ولو محارم لها، أو له، بخلافه بحضرة جواريه أو زوجته.

(٣) أي: الطريق.

(٤) كالقهاوي.

وَالْتَهْمَةُ: جَرُّ نَفْعٍ ، أَوْ دَفْعُ ضَرَرٍ .
فَتُرَدُّ لِرَقِيقِهِ ، وَغَرِيمٍ لَهُ مَاتَ ، أَوْ حُجْرٍ بِفَلْسٍ .
وَبِمَا هُوَ مَحَلُّ تَصَرُّفِهِ ،

﴿ فَحَّ الوهاب بشرح منبج الطلاب ﴾

وَقَوْلُ الْأَصْلِ - تَبَعًا لِلرَّافِعِيِّ - : " وَكَانَتْ حِرْفَةُ أَبِيهِ " . . اعْتَرَضَهُ فِي " الرَّوَضَةِ " ؛
فَقَالَ : " لَمْ يَتَعَرَّضْ الْجُمُهورُ لِهَذَا الْقَيْدِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُقَيَّدَ بِهِ ، بَلْ يُنْظَرُ هَلْ تَلِيقُ
بِهِ هُوَ أَمْ لَا ؟ " ، وَلِهَذَا حَذَفَهُ بَعْضُ مُخْتَصِرِيهَا .



(وَالْتَهْمَةُ^(١)) - بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ الهَاءِ - فِي الشَّخْصِ (: جَرُّ نَفْعٍ) - إِلَيْهِ ، أَوْ
إِلَى مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ - بِشَهَادَتِهِ (، أَوْ دَفْعُ ضَرَرٍ) عَنْهُ بِهَا .



(؛ فِتْرَةٌ) شَهَادَتُهُ (لِرَقِيقِهِ) ، وَلَوْ مُكَاتَبًا .
(وَغَرِيمٍ لَهُ مَاتَ) ؛ وَإِنْ لَمْ تَسْتَعْرِقْ تَرِكْتَهُ الدُّيُونَ (، أَوْ حُجْرٍ) عَلَيْهِ (بِفَلْسٍ) ؛
لِلْتَهْمَةِ .

وَرَوَى الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ خَبَرَ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الظَّنَّةِ ، وَلَا ذِي
الْحِنَّةِ » ، وَالظَّنَّةُ : التُّهْمَةُ ، وَالْحِنَّةُ : العِدَاوَةُ .

بِخِلَافِ حَجْرِ السَّفَهِ وَالْمَرَضِ ، وَبِخِلَافِ شَهَادَتِهِ لِغَرِيمِهِ الْمُوسِرِ ، وَكَذَا
الْمُعْسِرِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَالْحَجْرِ عَلَيْهِ ؛ لِتَعَلُّقِ الْحَقِّ حِينَئِذٍ بِذِمَّتِهِ لَا بِعَيْنِ أَمْوَالِهِ .



(و) تُرَدُّ شَهَادَتُهُ :

﴿ بِمَا هُوَ مَحَلُّ تَصَرُّفِهِ ﴾ ؛ كَأَنْ وَكَّلَ ، أَوْ وَصَّى فِيهِ^(٢) ؛ لِأَنَّهُ يُثْبِتُ بِشَهَادَتِهِ

(١) لما قدم المصنف من شروط الشاهد كونه غير متهم بتهمة ترد شهادته بينها بقوله " والتهمة " . . الخ .
(٢) بأن وكل في بيع شيء ، وادعى شخص أنه ملكه ، فشهد الوكيل بأنه ملك موكله ، أو بأن وصي =

وَبِرَاءَةٍ مَّضْمُونَةٍ .

وَمِنْ غُرْمَاءِ مَحْجُورٍ فَلَسِ بِفِسْقِ شُهُودِ دَيْنِ آخَرَ .
وَلِبَعْضِهِ ، لَا عَلَيْهِ ، وَلَا عَلَى أَبِيهِ بِطَلَاقِ ضَرَّةِ أُمِّهِ ، أَوْ قَذْفِهَا ، وَلَا لَزُوجِهِ ،
وَأَخِيهِ ، وَصَدِيقِهِ .

﴿ فَحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

وَلَايَةٌ لَهُ عَلَى الْمَشْهُودِ بِهِ .

نَعَمْ إِنْ شَهِدَ بِهِ بَعْدَ عَزْلِهِ وَلَمْ يَكُنْ خَاصِمًا^(١) . . . قِيلَتْ .
وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ . . . أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ : "بِمَا هُوَ وَكَيْلٌ فِيهِ" .
* (وَبِرَاءَةٍ مَّضْمُونَةٍ) ؛ لِأَنَّهُ يُسْقِطُ بِهَا الْمُطَالَبَةَ عَنِ نَفْسِهِ .



(و) تُرِدُّ الشَّهَادَةَ (مِنْ غُرْمَاءِ مَحْجُورٍ فَلَسِ بِفِسْقِ شُهُودِ دَيْنِ آخَرَ) ؛ لِتُهْمَةِ
دَفْعِ ضَرَرِ الْمَزَاحِمَةِ ، وَالتَّقْيِيدِ بِ: "الْحَجَرِ" . . . مِنْ زِيَادَتِي .



(و) تُرِدُّ شَهَادَتَهُ (لِبَعْضِهِ) ؛ - مِنْ أَصْلٍ ، أَوْ فَرَعٍ لَهُ^(٢) - ؛ كَشَهَادَتِهِ لِنَفْسِهِ .
(لَا) شَهَادَتُهُ (عَلَيْهِ) بِشَيْءٍ ، (،) وَلَا عَلَى أَبِيهِ بِطَلَاقِ ضَرَّةِ أُمِّهِ ، أَوْ قَذْفِهَا ،
وَلَا لَزُوجِهِ) ؛ ذَكَرًا ، أَوْ أُنْثَى (،) وَأَخِيهِ ، وَصَدِيقِهِ) ؛ لِانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ .

نَعَمْ لَوْ شَهِدَ الزَّوْجُ أَنَّ فُلَانًا قَذَفَ زَوْجَتَهُ . . . لَمْ تُقْبَلْ عَلَى أَحَدٍ وَجْهَيْنِ فِي
"النَّهَائَةِ" ، وَأَشْعَرَ كَلَامُهَا بِتَرْجِيحِهِ ، وَرَجَّحَهُ الْبُلْقِينِيُّ ؛ فَهَذِهِ مُسْتَثْنَاءٌ مِنْ قَبُولِ

= على يتيم ، وادعى آخر ببعض مال اليتيم فشهد الوصي بأنه ملك اليتيم فلا تقبل للثمة .

(١) أي: سبقت منه دعوى ، وإلا فلا يقبل ؛ فإنه يحافظ على تصديق دعواه فهو متهم .

(٢) أي: للشاهد .

وَلَوْ شَهِدَ لِمَنْ لَا تُقْبَلُ لَهُ ، وَغَيْرِهِ .. قُبِلَتْ لِغَيْرِهِ ، أَوْ شَهِدَ اثْنَانِ لِاثْنَيْنِ
بِوَصِيَّةٍ مِنْ تَرْكَةٍ ، فَشَهِدَا لَهُمَا بِوَصِيَّةٍ مِنْهَا .. قُبِلْنَا .

وَلَا تُقْبَلُ مِنْ عَدُوِّ شَخْصٍ عَلَيْهِ ، وَهُوَ : مَنْ يَحْزَنُ بِفِرَاحِهِ ، وَعَكْسُهُ ،

﴿ فُجَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

شَهَادَتِهِ لِزَوْجَتِهِ .

وَحَدَفْتُ مِنْ الْأَصْلِ هُنَا مَسَائِلٌ ؛ لِتَقَدُّمِهَا فِي كِتَابِ دَعْوَى الدِّمِّ .

وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَعْضِهِ عَدَاوَةٌ .. فَفِي قَبُولِ شَهَادَتِهِ عَلَيْهِ خِلَافٌ ، وَجَزَمَ فِي
"الْأَنْوَارِ" بَعْدَمَ قَبُولِهَا لَهُ وَعَلَيْهِ .



(وَلَوْ شَهِدَ لِمَنْ لَا تُقْبَلُ) شَهَادَتُهُ (لَهُ) مِنْ أَصْلِ ، أَوْ فَرَعٍ ، أَوْ غَيْرِهِمَا - فَهُوَ أَعْمٌ
مِنْ قَوْلِهِ : "شَهِدَ لِفِرْعٍ" - (، وَغَيْرِهِ .. قُبِلَتْ لِغَيْرِهِ) ، لَا لَهُ ؛ لِاخْتِصَاصِ الْمَانِعِ بِهِ .
(أَوْ شَهِدَ اثْنَانِ لِاثْنَيْنِ بِوَصِيَّةٍ مِنْ تَرْكَةٍ ، فَشَهِدَا لَهُمَا بِوَصِيَّةٍ مِنْهَا .. قُبِلْنَا) ؛
وَإِنْ أُحْتِمِلَتْ الْمُوَاطَاةُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُهَا ، مَعَ أَنَّ كُلَّ شَهَادَةٍ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ
الْأُخْرَى .



(وَلَا تُقْبَلُ) الشَّهَادَةُ (مِنْ عَدُوِّ شَخْصٍ عَلَيْهِ) فِي عَدَاوَةِ دُنْيَوِيَّةٍ ؛ لِخَبَرِ الْحَاكِمِ
السَّابِقِ ؛ وَلِأَنَّ الْعَدَاوَةَ مِنْ أَقْوَى الرَّيْبِ ، بِخِلَافِ شَهَادَتِهِ لَهُ ؛ إِذْ لَا تُهْمَةُ ، وَالْفُضْلُ
مَا شَهِدَتْ بِهِ الْأَعْدَاءُ .

(وَهُوَ) - أَيُّ : عَدُوُّ الشَّخْصِ - (: مَنْ يَحْزَنُ بِفِرَاحِهِ ، وَعَكْسُهُ) ، أَيُّ : وَيَفْرَحُ

بِحُزْنِهِ .

وَتُقْبَلُ عَلَىٰ عَدُوِّ دِينٍ ؛ كَكَاْفِرٍ ، وَمُتَّبِعٍ ، وَمِنْ مُتَّبِعٍ لَا نُكْفِّرُهُ .

لَا دَاعِيَةَ ، وَلَا خَطَابِيٍّ لِمِثْلِهِ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ مَا يَنْفِي الْإِحْتِمَالَ ،

﴿ فُحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَتُقْبَلُ) الشَّهَادَةُ (عَلَىٰ عَدُوِّ دِينٍ ؛ كَكَاْفِرٍ) شَهِدَ عَلَيْهِ مُسْلِمٌ (، وَمُتَّبِعٍ) شَهِدَ عَلَيْهِ سُنِّيٌّ (، وَ) تُقْبَلُ (مِنْ مُتَّبِعٍ لَا نُكْفِّرُهُ) يَبْدَعْتَهُ ؛ كَمُنْكَرِي صِفَاتِ اللَّهِ ، وَخَلَقَهُ أَفْعَالَ عِبَادِهِ ، وَجَوَّازَ رُؤْيَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ لِإِعْتِقَادِهِمْ أَنَّهُمْ مُصِيبُونَ فِي ذَلِكَ ؛ لِمَا قَامَ عِنْدَهُمْ . بِخِلَافِ مَنْ نُكْفِّرُهُ يَبْدَعْتَهُ - ؛ كَمُنْكَرِي حُدُوثِ الْعَالَمِ ، وَالْبَعْثِ ، وَالْحَشْرِ لِلْأَجْسَامِ ، وَعِلْمِ اللَّهِ بِالْمَعْدُومِ ، وَبِالْجُزْئِيَّاتِ - ؛ لِإِنْكَارِهِمْ مَا عَلَّمَ مَجِيءُ الرَّسُولِ بِهِ ضَرُورَةً ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ .



(لَا دَاعِيَةَ) ، أَي: يَدْعُو النَّاسَ إِلَىٰ بَدْعَتِهِ ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ؛ كَمَا لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ ، بَلْ أَوْلَىٰ ، كَمَا رَجَّحَهُ فِيهَا ابْنُ الصَّلَاحِ وَالتَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا .

(وَلَا خَطَابِيٍّ) ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ (لِمِثْلِهِ^(١)) إِنْ لَمْ يَذْكُرْ فِيهَا (مَا يَنْفِي الْإِحْتِمَالَ) ، أَي: اِحْتِمَالَ اعْتِمَادِهِ عَلَىٰ قَوْلِ الْمَشْهُودِ لَهُ ؛ لِإِعْتِقَادِهِ أَنَّهُ لَا يَكْذِبُ .

فَإِنْ ذَكَرَ فِيهَا ذَلِكَ^(٢) ؛ كَقَوْلِهِ: "رَأَيْتُ" ، أَوْ "سَمِعْتُ" ، أَوْ شَهِدَ لِمُخَالَفِهِ . قُبِلَتْ ؛ لِزَوَالِ الْمَنَاعِ .

(١) نسبة لأبي الخطاب الكوفي ، كان يعتقد ألوهية جعفر الصادق ، ثم لما مات جعفر ادعاها لنفسه ، وهذه الطائفة المنسوبون لهذا الخبيث يعتقدون أن أصحابهم لا يكذبون ، أي: يعتقدون أن كل من كان على عقيدتهم لا يكذب ، فإذا رأوه في قضية شهدوا له بمجرد التصديق ، وإن لم يعلموا حقيقة الحال ، وسبب هذا الاعتقاد في بعضهم بعضاً أن الكذب عندهم كفر .

(٢) أي: ما ينفي الاحتمال .

وَلَا مُبَادِرٍ إِلَّا فِي شَهَادَةِ حِسْبَةٍ فِي حَقِّ اللَّهِ، أَوْ مَا لَهُ فِيهِ حَقٌّ مُؤَكَّدٌ؛ كَطَّلَاقٍ، وَعِنْتِي، وَنَسَبٍ، وَعَفْوٍ عَنِ قَوْدٍ، وَبَقَاءِ عِدَّةٍ، وَانْقِضَائِهَا.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ مُعَادَةٍ بَعْدَ زَوَالِ رِقٍّ، أَوْ صِبَاً، أَوْ كُفْرٍ ظَاهِرٍ، أَوْ بِدَارٍ

﴿ فَمَحَّ الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

وَهَذِهِ وَالَّتِي قَبْلَهَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَلَا مُبَادِرٍ) بِشَهَادَتِهِ، قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ (إِلَّا فِي شَهَادَةِ حِسْبَةٍ) فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؛ بِأَنْ يَشْهَدَ (فِي حَقِّ اللَّهِ) تَعَالَى؛ كَصَلَاةٍ، وَزَكَاةٍ، وَصَوْمٍ؛ بِأَنْ يَشْهَدَ بِتَرْكِهَا.

(أَوْ) فِي (مَا لَهُ فِيهِ حَقٌّ مُؤَكَّدٌ؛ كَطَّلَاقٍ، وَعِنْتِي، وَنَسَبٍ، وَعَفْوٍ عَنِ قَوْدٍ، وَبَقَاءِ عِدَّةٍ، وَانْقِضَائِهَا) وَخُلِعَ فِي الْفِرَاقِ، لَا فِي الْمَالِ؛ بِأَنْ يَشْهَدَ بِذَلِكَ لِيَمْنَعَ مِنْ مُخَالَفَةِ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ.

وَصُورَتُهَا أَنْ يَقُولَ الشُّهُودُ ابْتِدَاءً لِلْقَاضِي: "نَشْهَدُ عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا، فَأَحْضِرْهُ لِنَشْهَدَ عَلَيْهِ".

فَإِنْ ابْتَدَوْا، وَقَالُوا: "فُلَانٌ زَنَى" .. فَهُمْ قَذْفٌ.

وَإِنَّمَا تُسْمَعُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، فَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ أَنْ فُلَانًا أَعْتَقَ عَبْدَهُ، أَوْ أَنَّهُ أَخُو فُلَانَةٍ مِنَ الرَّضَاعِ .. لَمْ يَكْفِ؛ حَتَّى يَقُولَا: "إِنَّهُ يَسْتَرْفِقُهُ"، أَوْ "إِنَّهُ يُرِيدُ نِكَاحَهَا".

أَمَّا حَقُّ الْأَدَمِيِّ؛ كَقَوْدٍ، وَحَدِّ قَذْفٍ، وَيَبِيعٍ .. فَلَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ، كَمَا شَمِلَهُ الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ.



(وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ مُعَادَةٍ بَعْدَ زَوَالِ رِقٍّ، أَوْ صِبَاً، أَوْ كُفْرٍ ظَاهِرٍ، أَوْ بِدَارٍ^(١))؛

(١) أي: أو بعد زوال بدار أي مبادرة وزوالها بأن تطلب منه الشهادة، ولو في المجلس.

لَا سِيَادَةَ، أَوْ عَدَاوَةَ، أَوْ فِسْقٍ، وَإِنَّمَا يُقْبَلُ غَيْرَهَا مِنْ فَاسِقٍ، أَوْ خَارِمٍ مُرْوَعَةٍ..
بَعْدَ تَوْبَتِهِ.

وَهِيَ: نَدَمٌ، بِإِقْلَاعٍ، وَعَزْمٍ أَنْ لَا يَعُودَ، وَخُرُوجٍ عَنِ ظُلَامَةِ آدَمِيٍّ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

لِانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ؛ لِأَنَّ الْمُتَّصِفَ بِذَلِكَ لَا يَتَغَيَّرُ بِرَدِّ شَهَادَتِهِ.

(لَا) بَعْدَ زَوَالِ (سِيَادَةِ، أَوْ عَدَاوَةَ، أَوْ فِسْقٍ)، أَوْ خَرَمِ مُرْوَعَةٍ.. فَلَا تُقْبَلُ؛
لِلتُّهْمَةِ.

وَالتَّقْيِيدُ بِ: "ظَاهِرٍ"، مَعَ قَوْلِي: "أَوْ بِدَارٍ"، وَ"لَا سِيَادَةَ، أَوْ عَدَاوَةَ" .. مِنْ
زِيَادَتِي.

وَخَرَجَ:

بِ: "ظَاهِرِ الْكَافِرِ" .. الْمُسِرُّ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ الْمُعَادَةُ؛ لِلتُّهْمَةِ.

وَبِ: "الْمُعَادَةَ" .. غَيْرُهَا؛ فَتُقْبَلُ مِنَ الْجَمِيعِ.

(وَإِنَّمَا يُقْبَلُ غَيْرَهَا) - أَي: غَيْرُ الْمُعَادَةِ - (مِنْ فَاسِقٍ، أَوْ خَارِمٍ مُرْوَعَةٍ)،
وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي (.. بَعْدَ تَوْبَتِهِ).



(وَهِيَ: نَدَمٌ) عَلَى الْمَحْذُورِ.

﴿ (بِ) شَرْطِ (إِقْلَاعٍ) عَنْهُ (، وَعَزْمٍ أَنْ لَا يَعُودَ) إِلَيْهِ (، وَخُرُوجٍ عَنِ ظُلَامَةِ

آدَمِيٍّ)؛ مِنْ مَالٍ وَغَيْرِهِ.

فِيؤَدِّي الزَّكَاةَ لِمُسْتَحِقِّهَا، وَيُرَدُّ الْمَغْضُوبَ إِنْ بَقِيَ، وَبَدَلَهُ إِنْ تَلَفَ لِمُسْتَحِقِّهِ،

وَقَوْلٍ فِي قَوْلِي؛ كَقَوْلِهِ: "قَذْفِي بَاطِلٌ، وَأَنَا نَادِمٌ"، وَاسْتِبْرَاءِ سَنَةٍ فِي فِعْلِي،
وَشَهَادَةِ زُورٍ، وَقَذْفِ إِيْذَاءٍ.

﴿ فَمَحِ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَيُمْكِنُ مُسْتَحَقُّ الْقَوْدِ، وَحَدُّ الْقَذْفِ مِنَ الْإِسْتِيفَاءِ، أَوْ يُبْرَأُ مِنْهُ الْمُسْتَحَقُّ.
وَمَا هُوَ حَدٌّ لِلَّهِ تَعَالَى؛ كَزِنَا، وَشُرْبِ مُسْكِرٍ إِنْ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ.. فَلَهُ أَنْ
يُظْهَرَهُ وَيُقَرَّرَ بِهِ؛ لِيُسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَهُ أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ.

وَإِنْ ظَهَرَ فَقَدْ فَاتَ السُّتْرَ فَيَأْتِي الْحَاكِمَ وَيُقَرَّرُ بِهِ لِيُسْتَوْفَى مِنْهُ.

﴿ وَ ﴾ بِشَرْطِ (قَوْلٍ فِي) مَحْذُورٍ (قَوْلِي)؛ لِتُقْبَلَ شَهَادَتُهُ (؛ كَقَوْلِهِ) فِي
الْقَذْفِ (؛ "قَذْفِي بَاطِلٌ، وَأَنَا نَادِمٌ) عَلَيْهِ، وَلَا أَعُودُ إِلَيْهِ".

﴿ وَ ﴾ بِشَرْطِ (اسْتِبْرَاءِ سَنَةٍ فِي) مَحْذُورٍ (فِعْلِي)، وَشَهَادَةِ زُورٍ، وَقَذْفِ
إِيْذَاءٍ^(١)؛ لِأَنَّ لِمُضِيِّهَا - الْمُسْتَمِلِ عَلَى الْفُصُولِ الْأَرْبَعَةِ - أَثْرًا بَيْنًا فِي تَهْيِيجِ
النَّفُوسِ لِمَا تَشْتَهِيهِ.

فَإِذَا مَضَتْ عَلَى السَّلَامَةِ.. أَشْعَرَ ذَلِكَ بِحُسْنِ السَّرِيرَةِ.

وَمَحَلُّهُ فِي الْفَاسِقِ إِذَا أَظْهَرَ فِسْقَهُ، فَلَوْ كَانَ يُسْرُهُ، وَأَقْرَبَ بِهِ لِيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ..
قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ عَقِبَ تَوْبَتِهِ، فَهَذِهِ مُسْتَثْنَاءٌ.

وَبِمَا ذَكَرَ عَلِمَ أَنَّهُ لَا اسْتِبْرَاءَ فِي قَذْفِ لَا إِيْذَاءَ بِهِ؛ كَشَهَادَةِ الرَّنَّا إِذَا وَجَبَ
بِهَا الْحَدُّ؛ لِتَقْصِ الْعَدَدِ، ثُمَّ تَابَ الشَّاهِدُ.

وَمَا أَفْهَمَهُ كَلَامُ "الْأُمَّ" مِنْ أَنَّهُ لَا اسْتِبْرَاءَ عَلَى قَازِفٍ غَيْرِ الْمُحْصَنِ.. مَحْمُولٌ

(١) فالقذف إما أن يكون على سبيل الإيذاء، أو على الشهادة.

.....

عَلَى قَذْفٍ لَا إِذَاءَ بِهِ .

وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ حُسْنُ مَا سَلَكَتُهُ فِي بَيَانِ التَّوْبَةِ ، وَشَرْطِهَا عَلَى مَا سَلَكَتُهُ
الْأَضْلُ^(١) .



(١) عبارته بتمامها: "ولو شهد كافر أو عبد أو صبي، ثم أعادها بعد كماله.. قبلت شهادته، أو فاسق تاب فلا، وتقبل شهادته في غيرها بشرط اختباره بعد التوبة مدة يظن بها صدق توبته، وقدرها الأكثرون بسنة، ويشترط في توبة معصية قولية القول؛ فيقول القاذف: قذفي باطل، وأنا نادم عليه، ولا أعود إليه، وكذا شهادة الزور. قلت: وغير القولية يشترط إقلاع، وندم، وعزم أن لا يعود، ورد ظلامه آدمي إن تعلق به، والله أعلم".

فَصْلٌ

لَا يَكْفِي لِعَبْرِ هَلَالِ رَمَضَانَ شَاهِدٌ، وَشُرْطٌ لِنَحْوِ زَنَا أَرْبَعَةً.

﴿ فَتَحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِي بَيَانِ مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ شَهَادَةُ الرِّجَالِ، وَتَعَدُّ الشُّهُودِ

وَمَا لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ ذَلِكَ، مَعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا.

(لَا يَكْفِي لِعَبْرِ هَلَالِ رَمَضَانَ) - ؛ وَلَوْ لِلصَّوْمِ - (شَاهِدٌ) وَاحِدٌ، أَمَّا لَهُ فَيَكْفِي

لِلصَّوْمِ؛ كَمَا مَرَّ فِي كِتَابِهِ.

(وَشُرْطٌ لِنَحْوِ زَنَا) - ؛ كَاتِبَانِ بَهِيمَةٍ، أَوْ مَيْتَةٍ - (أَرْبَعَةً) مِنَ الرِّجَالِ يَشْهَدُونَ

أَنَّهُمْ رَأَوْهُ أَدْخَلَ حَشَفَتَهُ، أَوْ قَدَرَهَا مِنْ فَاقِدِهَا فِي فَرْجِهَا بِالزَّنَا، أَوْ نَحْوِهِ^(١)، قَالَ

تَعَالَى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ [النور: ٤] الْآيَةَ.

وَخَرَجَ بِذَلِكَ .. وَطَاءُ الشُّبْهَةِ إِذَا قُصِدَ بِالدَّعْوَى بِهِ الْمَالُ، أَوْ شُهِدَ بِهِ حِسْبَةً،

وَمُقَدَّمَاتُ الزَّنَا؛ كَقُبْلَةٍ، وَمُعَانَقَةٍ؛ فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى أَرْبَعَةٍ، بَلْ:

﴿ الْأَوَّلُ - بِقَيْدِهِ الْأَوَّلِ^(٢) - يُبْتِ بِمَا يُبْتُ بِهِ الْمَالُ، وَسَيَّاتِي، وَلَا يُحْتَاجُ فِيهِ

إِلَى ذِكْرِ مَا يُعْتَبَرُ فِي شَهَادَةِ الزَّنَا مِنْ قَوْلِ الشُّهُودِ: "رَأَيْنَاهُ أَدْخَلَ حَشَفَتَهُ" ... إِلَى آخِرِهِ.

﴿ وَالْبَاقِي يُبْتُ بِرَجُلَيْنِ

وَ"نَحْوُ" هُنَا، وَفِيمَا يَأْتِي .. مِنْ زِيَادَتِي.

(١) أي: نحو هذا اللفظ مما يؤدي معناه؛ كأن يقول: "على وجه محرم، أو ممنوع أو غير جائز"، وقال

بعضهم: المراد بنحوه أن يقولوا: "أدخل حشفته في فرج بهيمة أو ميتة أو دبر".

(٢) وهو: أن يقصد به المال.

وَلِمَالٍ، وَمَا قُصِدَ بِهِ مَالٌ؛ كَبَيْعٍ، وَإِقَالَةٍ، وَخِيَارٍ.. رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٍ
وَأَمْرَاتَانِ.

وَلِغَيْرِ ذَلِكَ؛ مِنْ عُقُوبَةٍ، وَمَا يَظْهَرُ لِرِجَالٍ غَالِبًا؛ كِنِكَاحٍ، وَطَلَاقٍ، وَإِقْرَارِ
بِنَحْوِ زِنَا، وَمَوْتٍ، وَوَكَالَةٍ، وَوَصَايَةٍ، وَشَهَادَةٍ عَلَى شَهَادَةٍ.. رَجُلَانِ.

﴿ فتح الوهاب بشرح مناهج الطلاب ﴾

(وَلِمَالٍ) - عَيْنًا كَانَ، أَوْ دَيْنًا، أَوْ مَنَفَعَةً - (، وَمَا قُصِدَ بِهِ مَالٌ) - مِنْ عَقْدٍ
مَالِيٍّ، أَوْ فُسْخِهِ، أَوْ حَقِّ مَالِيٍّ - (؛ كَبَيْعٍ)، وَمِنْهُ الْحَوَالَةُ؛ لِأَنَّهَا بَيْنُ دَيْنٍ بَدِينٍ
(، وَإِقَالَةٍ) وَضَمَانٍ (، وَخِيَارٍ) وَأَجَلٍ (.. رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٍ وَأَمْرَاتَانِ)؛ لِعُمُومِ آيَةِ
﴿ وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَالْخُنْثَى كَالْمَرْأَةِ.

وَتَعْبِيرِي "بِمَا قُصِدَ بِهِ مَالٌ" .. أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ (١).



(وَلِغَيْرِ ذَلِكَ)، أَي: مَا ذُكِرَ مِنْ نَحْوِ الزِّنَا... إِلَى آخِرِهِ (؛ مِنْ) مُوجِبِ
(عُقُوبَةٍ) لِلَّهِ تَعَالَى، أَوْ لِأَدَمِيٍّ (، وَمَا يَظْهَرُ لِرِجَالٍ غَالِبًا؛ كِنِكَاحٍ، وَطَلَاقٍ)،
وَرَجْعَةٍ (، وَإِقْرَارِ بِنَحْوِ زِنَا، وَمَوْتٍ، وَوَكَالَةٍ، وَوَصَايَةٍ)، وَشَرِكَةٍ، وَقِرَاضٍ،
وَكَفَالَةٍ (، وَشَهَادَةٍ عَلَى شَهَادَةٍ.. رَجُلَانِ)؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى نَصَّ عَلَى الرَّجُلَيْنِ فِي
الطَّلَاقِ، وَالرَّجْعَةِ، وَالْوَصَايَةِ.

وَتَقَدَّمَ خَبْرٌ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ».

وَرَوَى مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: "مَضَّتْ السُّنَّةُ بِأَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي
الْحُدُودِ، وَلَا فِي النِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ"، وَقِيَسَ بِالْمَذْكُورَاتِ غَيْرُهَا مِمَّا يُشَارِكُهَا فِي

(١) عبارته: "ولمال وعقد مالي كبيع وإقالة وحوالة وضمان وحق مالي كخيار وأجل.. رجلان أو رجل
وامراتان".

وَمَا لَا يَرُونَهُ غَالِبًا؛ كِبَارَةٌ، وَوِلَادَةٌ، وَحَيْضٌ، وَرَضَاعٌ، وَعَيْبُ امْرَأَةٍ
تَحْتَ ثَوْبِهَا.. يَثْبُتُ بِمَنْ مَرَّ، وَبِأَرْبَعٍ.

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ.

وَالْوَكَالَةُ، وَالثَّلَاثَةُ بَعْدَهَا -؛ وَإِنْ كَانَتْ فِي مَالٍ - الْقَصْدُ مِنْهَا الْوِلَايَةُ،
وَالسَّلْطَنَةُ.

لَكِنْ لَمَّا ذَكَرَ ابْنُ الرَّفْعَةِ اخْتِلَافَهُمْ فِي الشَّرِكَةِ، وَالْقِرَاضِ، قَالَ: "وَيَنْبَغِي أَنْ
يُقَالَ إِنْ رَامَ مُدْعِيهِمَا إِثْبَاتَ التَّصَرُّفِ فَهُوَ كَالْوَكِيلِ، أَوْ إِثْبَاتِ حِصَّتِهِ مِنَ الرَّبْحِ
فَيُثْبَتَانِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ؛ إِذِ الْمَقْصُودُ الْمَالُ"^(١).

وَيَقْرَبُ مِنْهُ دَعْوَى الْمَرْأَةِ النِّكَاحِ لِإِثْبَاتِ الْمَهْرِ - أَي: أَوْ شَطْرَهُ - أَوْ الْإِزْثِ؛
فَيُثْبَتُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ؛ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتِ النِّكَاحُ بِهِمَا فِي غَيْرِ هَذِهِ.



(وَمَا لَا يَرُونَهُ)^(٢) غَالِبًا؛ كِبَارَةٌ، وَوِلَادَةٌ، وَحَيْضٌ، وَرَضَاعٌ، وَعَيْبُ امْرَأَةٍ
تَحْتَ ثَوْبِهَا^(٣).. يَثْبُتُ بِمَنْ مَرَّ، أَي: بِرَجُلَيْنِ، وَرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ (، وَبِأَرْبَعٍ) مِنْ
النِّسَاءِ.

رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: "مَضَّتِ السُّنَّةُ بِأَنَّهُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا
لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ مِنْ وِلَادَةِ النِّسَاءِ، وَعَيْوِبِهِنَّ"، وَقَيْسَ بِذَلِكَ غَيْرُهُ مِمَّا يُشَارِكُهُ

(١) قَالَ الْخَطِيبُ: "وَهُوَ تَفْصِيلُ حَسَنٍ".

(٢) أَي: الرِّجَالِ.

(٣) الْمُرَادُ بِمَا تَحْتَ ثَوْبِهَا: مَا بَيْنَ السَّرَّةِ، وَالرِّكْبَةِ فِي الْأَمَةِ، وَمَا عَدَا الْوَجْهَ، وَالْكَفَيْنِ فِي الْحَرَةِ، كَمَا

يُؤْخَذُ مِنْ شَرْحِ (م) ر.

وَلَا يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَيَمِينٍ إِلَّا مَالٌ ، أَوْ مَا قُصِدَ بِهِ مَالٌ .

وَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ بِامْرَأَتَيْنِ وَيَمِينٍ .

وَيَذْكَرُ فِي حَلْفِهِ صِدْقَ شَاهِدِهِ ،

﴿ فَمَحِ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

فِي الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ ، وَإِذَا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُنَّ فِي ذَلِكَ مُنْفَرِدَاتٍ .. فَقَبُولُ الرَّجُلَيْنِ ، وَالرَّجُلِ ، وَالْمَرَأَتَيْنِ أَوْلَى .

وَمَا تَقَرَّرَ فِي مَسْأَلَةِ الرَّضَاعِ قَيْدُهُ الْقَقَالُ وَغَيْرُهُ بِمَا إِذَا كَانَ الرَّضَاعُ مِنَ الثَّدِيِّ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ إِنْءٍ حُلِبَ فِيهِ اللَّبَنُ . . لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَةُ النِّسَاءِ بِهِ ، لَكِنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ بِأَنَّ هَذَا اللَّبَنَ مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ ؛ لِأَنَّ الرَّجَالَ لَا يَطَّلَعُونَ عَلَيْهِ غَالِبًا .



(وَلَا يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَيَمِينٍ إِلَّا مَالٌ ، أَوْ مَا قُصِدَ بِهِ مَالٌ) ، رَوَى مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ

- رَوَاهُ - : «قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ» ، زَادَ الشَّافِعِيُّ : «فِي الْأَمْوَالِ» ، وَقَيْسَ بِمَا فِيهِ . . مَا قُصِدَ بِهِ مَالٌ .



(وَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ بِامْرَأَتَيْنِ وَيَمِينٍ) ؛ وَلَوْ فِيمَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ ؛

لِعَدَمِ وُرُودِ ذَلِكَ ، وَقِيَامُهُمَا مَقَامَ رَجُلٍ فِي غَيْرِ ذَلِكَ ؛ لِوُرُودِهِ .



(وَيَذْكَرُ) وَجُوبًا (فِي حَلْفِهِ صِدْقَ شَاهِدِهِ) وَاسْتِحْقَاقَهُ لِمَا ادَّعَاهُ ؛ فَيَقُولُ :

"وَاللَّهِ إِنَّ شَاهِدِي لَصَادِقٌ ، وَإِنِّي مُسْتَحِقٌّ لِكَذَا" .

قَالَ الْإِمَامُ : "وَلَوْ قَدَّمَ ذِكْرَ الْإِسْتِحْقَاقِ عَلَى تَصْدِيقِ الشَّاهِدِ .. فَلَا بَأْسَ" .

وَاعْتَبَرَ تَعَرُّضَهُ فِي يَمِينِهِ لَصِدْقِ شَاهِدِهِ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ ، وَالشَّهَادَةَ حُجَّتَانِ

وَإِنَّمَا يَخْلِفُ بَعْدَ شَهَادَتِهِ، وَتَعْدِيلِهِ، وَلَهُ تَرْكُ حَلْفِهِ، وَتَخْلِيفُ خَصْمِهِ، فَإِنْ نَكَلَ.. فَلَهُ أَنْ يَخْلِفَ يَمِينَ الرَّدِّ.

وَلَوْ قَالَ لِمَنْ بِيَدِهِ أُمَّةٌ وَوَلَدُهَا: "هَذِهِ مُسْتَوْلِدَتِي عَلَّقْتُ....."

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

مُخْتَلِفَتَا الْجِنْسِ، فَاعْتَبِرْ اِرْتِبَاطُ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى؛ لِيَصِيرَا كَالنَّوْعِ الْوَاحِدِ.

(وَإِنَّمَا يَخْلِفُ بَعْدَ شَهَادَتِهِ، وَتَعْدِيلِهِ^(١))؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَخْلِفُ مَنْ قَوِيَ جَانِبُهُ، وَجَانِبُ الْمُدَّعِي فِيمَا ذُكِرَ إِنَّمَا يَقْوَى حِينَئِذٍ.

وَفَارَقَ عَدَمَ اشْتِرَاطِ تَقَدُّمِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرَّاتَيْنِ.. بِقِيَامِهِمَا مَقَامَ الرَّجُلِ قَطْعًا، وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ.

(وَلَهُ تَرْكُ حَلْفِهِ) بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ (، وَتَخْلِيفُ خَصْمِهِ)؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَوَرَّعُ عَنِ الْيَمِينِ، وَيَمِينِ الْخَصْمِ تَسْقُطُ الدَّعْوَى.

(فَإِنْ نَكَلَ) خَصْمُهُ عَنِ الْيَمِينِ (.. فَلَهُ)، أَي: لِلْمُدَّعِي (أَنْ يَخْلِفَ يَمِينَ الرَّدِّ)؛ كَمَا إِنَّ لَهُ ذَلِكَ^(٢) فِي الْأَصْلِ^(٣)؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ النَّبِيِّ تَرَكَهَا؛ لِأَنَّ تِلْكَ لِقُوَّةَ جِهَتِهِ بِالشَّاهِدِ، وَهَذِهِ لِقُوَّةَ جِهَتِهِ بِنُكُولِ الْخَصْمِ؛ وَلِأَنَّ تِلْكَ لَا يُفْضَى بِهَا إِلَّا فِي الْمَالِ، وَهَذِهِ يُفْضَى بِهَا فِي جَمِيعِ الْحُقُوقِ.

فَلَوْ لَمْ يَخْلِفْ.. سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الْيَمِينِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الدَّعَاوَى.



(وَلَوْ قَالَ) رَجُلٌ (لِمَنْ بِيَدِهِ أُمَّةٌ وَوَلَدُهَا) يَسْتَرْقُوهَا (:) "هَذِهِ مُسْتَوْلِدَتِي عَلَّقْتُ"

(١) أي: تعديل الشاهد.

(٢) أي: حلفه يمين الرد.

(٣) أي: قبل إقامة شاهده.

بِذَا فِي مِلْكِي مِنِّي" ، وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ .. ثَبَتَ الْإِيْلَادُ ، لَا نَسَبُ الْوَلَدِ وَحَرِّيَّتُهُ ،
أَوْ غُلَامٌ: "كَانَ لِي وَأَعْتَقْتَهُ" .. وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ .. انْتَزَعَهُ ، وَصَارَ حُرًّا .

وَلَوْ ادَّعَوْا مَالًا لِمُورَثِهِمْ ، وَأَقَامُوا شَاهِدًا ، وَحَلَفَ بَعْضُهُمْ .. انْفَرَدَ بِنَصِيْبِهِ ،

﴿ فَعَّ الوهَاب بشرح منہج الطلاب ﴾

بِذَا فِي مِلْكِي مِنِّي" ، وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ) ، أَوْ شَهِدَ لَهُ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ بِذَلِكَ (.. ثَبَتَ
الْإِيْلَادُ) ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْمُسْتَوْلَدَةِ حُكْمَ الْمَالِ ، فَتُسَلَّمُ إِلَيْهِ ، وَإِذَا مَاتَ حُكْمَ بَعْتِقِهَا
بِإِقْرَارِهِ .

وَقَوْلِي: "مِنِّي" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(لَا نَسَبُ الْوَلَدِ وَحَرِّيَّتُهُ) ؛ فَلَا يُثْبِتَانِ بِذَلِكَ ؛ كَمَا لَا يُثْبِتُ بِهِ عِتْقُ الْأُمِّ ؛ فَيَبْقَى
الْوَلَدُ بِيَدِ مَنْ هُوَ بِيَدِهِ عَلَى سَبِيلِ الْمَلِكِ ، وَفِي ثُبُوتِ نَسَبِهِ مِنْ الْمُدَّعِي بِالإِقْرَارِ مَا
مَرَّ فِي بَابِهِ^(١) .

(أَوْ) قَالَ لِمَنْ بِيَدِهِ (غُلَامٌ) يَسْتَرْقُهُ : "كَانَ لِي وَأَعْتَقْتَهُ" .. وَحَلَفَ مَعَ
شَاهِدٍ) ، أَوْ شَهِدَ لَهُ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ بِذَلِكَ (.. انْتَزَعَهُ) مِنْهُ (، وَصَارَ حُرًّا)
بِإِقْرَارِهِ^(٢) ؛ وَإِنْ تَضَمَّنَ اسْتِحْقَاقَ الْوَلَاءِ ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ .



(وَلَوْ ادَّعَوْا) ، أَي: وَرَثَةٌ كُلُّهُمْ ، أَوْ بَعْضُهُمْ (مَالًا) - عَيْنًا ، أَوْ دَيْنًا ، أَوْ مَنْفَعَةً -
(لِمُورَثِهِمْ) ، وَأَقَامُوا شَاهِدًا ، وَحَلَفَ) مَعَهُ (بَعْضُهُمْ) فَقَطَّ عَلَى الْجَمِيعِ ، لَا عَلَى
حِصَّتِهِ فَقَطَّ (.. انْفَرَدَ بِنَصِيْبِهِ) ؛ فَلَا يُشَارِكُ فِيهِ ؛ إِذْ لَوْ شُورِكَ فِيهِ لَمَلَكَ الشَّخْصُ

(١) يفصل بين أن يكون صغيراً .. فلا يثبت ؛ محافظة على حق الولاء للسيد ، وأن يكون بالغاً ، عاقلاً ،
ويصدق .. فيثبت في الأصح ، بشرط أن لا يكذبه الحس ولا الشرع .

(٢) أي: لا بالشهادة .

وَبَطَّلَ حَقُّ كَامِلٍ حَضَرَ، وَنَكَلَ، وَغَيْرُهُ إِذَا زَالَ عُذْرُهُ.. حَلَفَ، وَأَخَذَ نَصِيْبَهُ بِلَا إِعَادَةَ شَهَادَةٍ.

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

بِیْمینِ غَیْرِهِ (، وَبَطَّلَ حَقُّ كَامِلٍ حَضَرَ) بِالْبَلَدِ (، وَنَكَلَ)؛ حَتَّى لَوْ مَاتَ لَمْ یَكُنْ لِوَارِثِهِ أَنْ یَحْلِفَ.

(وَغَیْرُهُ) مِنْ صَبِيٍّ، أَوْ مَجْنُونٍ، أَوْ غَائِبٍ (إِذَا زَالَ عُذْرُهُ.. حَلَفَ، وَأَخَذَ نَصِيْبَهُ بِلَا إِعَادَةَ شَهَادَةٍ) إِنْ لَمْ یَتَغَیَّرْ حَالَ الشَّاهِدِ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ تَبَيَّنَتْ فِي حَقِّ الْبَعْضِ فَتَبَيَّنَتْ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ؛ وَإِنْ لَمْ تَصُدُرِ الدَّعْوَى مِنْهُمْ.

بِخِلَافِ مَا إِذَا أَوْصَى لِشَخْصَیْنِ، فَحَلَفَ أَحَدُهُمَا مَعَ شَاهِدٍ، وَالْآخَرَ غَائِبٍ.. فَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّ مَلِكَهُ مُنْفَصِلٌ عَنِ مَلِكِ الْحَالِفِ، بِخِلَافِ حُقُوقِ الْوَرِثَةِ؛ فَإِنَّهَا إِنَّمَا تَتَّبَتْ أَوْلاً لِوَاحِدٍ، وَهُوَ الْمُوَرَّثُ.

قَالَ الشَّيْخَانِ^(١): وَيَنْبَغِي أَنْ یَكُونَ الْحَاضِرُ الَّذِي لَمْ یَشْرَعْ فِي الْخُصُومَةِ، أَوْ^(٢) لَمْ یَشْعُرْ بِالْحَالِ.. كَالصَّبِيِّ وَنَحْوِهِ فِي بَقَاءِ حَقِّهِ، بِخِلَافِ مَا مَرَّ فِي النَّاكِلِ. أَمَّا إِذَا تَغَیَّرَ حَالَ الشَّاهِدِ.. فَوَجْهَانِ فِي "الرَّوَضَةِ" -؛ كَأَصْلِهَا - قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَغَیْرُهُ: وَالْأَقْوَى مَنَعُ الْحَلْفِ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَيَنْبَغِي أَنْ یَكُونَ مَحِلُّ ذَلِكَ إِذَا ادَّعَى الْأَوَّلُ الْجَمِيعَ، فَإِنْ ادَّعَى بِقَدْرِ حِصَّتِهِ؛ فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِعَادَةِ جَزْماً.



(١) هذا راجع لأصل المسألة.

(٢) بمعنى الواو، والجملة حالية قيد فيما قبلها، لا أنها صورة أخرى.

وَشُرْطَ لِسَهَادَةِ بِنْفَعْلٍ - ؛ كَزِنَا - إِبْصَارٌ ؛ فَيُقْبَلُ أَصْمٌ .
وَبِقَوْلٍ - ؛ كَعَقْدٍ - هُوَ ، وَسَمْعٌ ؛ فَلَا يُقْبَلُ أَصْمٌ ، وَأَعْمَى إِلَّا أَنْ يُقَرَّرَ فِي أُذُنِهِ ،

﴿ فَحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَشُرْطَ لِسَهَادَةِ بِنْفَعْلٍ - ؛ كَزِنَا) ، وَغَضِبٌ ، وَوِلَادَةٌ (إِبْصَارٌ) لَهُ مَعَ فَاعِلِهِ ؛
فَلَا يَكْفِي فِيهِ السَّمَاعُ مِنَ الْعَيْرِ .

وَكَذَلِكَ تَجُوزُ الشَّهَادَةُ فِيهِ بِلَا إِبْصَارٍ ؛ كَأَنْ يَضَعَ أَعْمَى يَدَهُ عَلَى ذَكَرِ رَجُلٍ دَاخِلٍ
فِرَاحِ امْرَأَةٍ فَيَمْسِكُهُمَا حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمَا عِنْدَ قَاضٍ بِمَا عَرَفَهُ .
(؛ فَيُقْبَلُ) فِي ذَلِكَ (أَصْمٌ) ؛ لِإِبْصَارِهِ .

وَيَجُوزُ تَعَمُّدُ النَّظَرِ لِفَرَجِي الزَّانِيَيْنِ ؛ لِتَحْمَلِ الشَّهَادَةِ ؛ لِأَنَّهُمَا هَتَكَ حُرْمَةَ
أَنْفُسِهِمَا .



(و) شُرْطَ لِسَهَادَةِ (بِقَوْلٍ - ؛ كَعَقْدٍ) ، وَفَسْخٍ ، وَإِقْرَارٍ (هُوَ) ، أَيُّ : إِبْصَارٌ
(، وَسَمْعٌ ؛ فَلَا يُقْبَلُ) فِيهِ (أَصْمٌ) ؛ لَا يَسْمَعُ شَيْئًا (، وَ) لَا (أَعْمَى) تَحْمَلُ شَهَادَةً
فِي مُبْصَرٍ ؛ لِحَوَازِ اشْتِبَاهِ الْأَصْوَاتِ ، وَكَذَلِكَ يُحَاكِي الْإِنْسَانَ صَوْتٌ غَيْرُهُ فَيَشْتَبِهَ بِهِ
(إِلَّا :

❦ (أَنْ) يُتْرَجَمَ^(١) ، أَوْ يُسْمَعُ ، كَمَا مَرَّ^(٢) .

❦ أَوْ يَشْهَدُ بِمَا يَنْبَغُ بِالسَّمَاعِ ، كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي .

❦ أَوْ (يُقَرَّرَ) شَخْصٌ (فِي أُذُنِهِ) بِنَحْوِ طَلَاقٍ ، أَوْ عَتَقٍ ، أَوْ مَالٍ لِرَجُلٍ مَعْرُوفٍ

(١) الاستثناء بالنظر للأولين منقطع .

(٢) أي: في أول كتاب القضاء، وعبارته هناك: "ويتخذ القاضي مترجمين، وأصم [أي: قاض أصم] مسمعين أهلي شهادة ولا يضرهما العمى"، أي: لا يضر كلا من المترجمين، والمسمعين، كما مر .

فَيَمْسِكُهُ حَتَّى يَشْهَدَ ، أَوْ يَكُونَ عَمَاهُ بَعْدَ تَحْمِلِهِ ، وَالْمَشْهُودُ لَهُ ، وَعَلَيْهِ مَعْرُوفِي
الِاسْمِ ، وَالنَّسَبِ .

وَمَنْ سَمِعَ قَوْلَ شَخْصٍ ، أَوْ رَأَى فِعْلَهُ ، وَعَرَفَهُ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ .. شَهِدَ
بِهِمَا ، إِنْ غَابَ ، أَوْ مَاتَ ، وَإِلَّا فَبِإِشَارَةٍ كَمَا لَوْ لَمْ يَعْرِفْهُ بِهِمَا ، وَمَاتَ ، وَلَمْ
يُدْفَنْ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

الِاسْمِ ، وَالنَّسَبِ (، فَيَمْسِكُهُ حَتَّى يَشْهَدَ) عَلَيْهِ عِنْدَ قَاضٍ .

﴿ (أَوْ يَكُونَ عَمَاهُ بَعْدَ تَحْمِلِهِ ، وَالْمَشْهُودُ لَهُ ، وَ) الْمَشْهُودُ (عَلَيْهِ مَعْرُوفِي
الِاسْمِ ، وَالنَّسَبِ) ؛ فَيَقْبَلُ ؛ لِحُصُولِ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ .



(وَمَنْ سَمِعَ قَوْلَ شَخْصٍ ، أَوْ رَأَى فِعْلَهُ ، وَعَرَفَهُ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ) - ؛ وَلَوْ بَعْدَ
تَحْمِلِهِ - (.. شَهِدَ بِهِمَا^(١) ، إِنْ غَابَ) بِالْمَعْنَى السَّابِقِ فِي آخِرِ الْقَضَاءِ عَلَى
الْغَائِبِ^(٢) (، أَوْ مَاتَ ، وَإِلَّا) ؛ بِأَنْ لَمْ يَغِبْ وَلَمْ يَمُتْ (فَبِإِشَارَةٍ) يَشْهَدُ عَلَى عَيْنِهِ ؛
فَلَا يَشْهَدُ بِهِمَا^(٣) .

(كَمَا لَوْ لَمْ يَعْرِفْهُ بِهِمَا ، وَمَاتَ ، وَلَمْ يُدْفَنْ) ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَشْهَدُ بِالإِشَارَةِ ،
وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

(١) أي: الاسم والنسب .

(٢) قال (سم) قوله: "بالمعنى السابق" ، هو: الغائب فوق مسافة العدوى ، وهذا كما ترى يقتضي أن
من ادعى عليه عند القاضي بحق ثم غاب عن مجلس القاضي بالبلد أو بمسافة العدوى ، وكان
معروف الاسم ، والنسب .. لا تصح الشهادة عليه إلا بحضوره ، كما أن الدعوى عليه لا تصح إلا
كذلك ؛ فإن كان المنقول كذلك اتبع ، وإلا فهو موضع نظر .

(٣) أي: الاسم والنسب .

وَلَا يَصِحُّ تَحْمُلُ شَهَادَةٍ عَلَى مُنْتَقِبَةٍ اعْتِمَادًا عَلَى صَوْتِهَا، فَإِنْ عَرَفَهَا بِعَيْنِهَا، أَوْ بِاسْمٍ وَنَسَبٍ.. جَازَ، وَأَدَّى بِمَا عَلِمَ، لَا بِتَعْرِيفِ عَدْلٍ، أَوْ عَدْلَيْنِ، وَالْعَمَلُ بِخِلَافِهِ.

﴿ فتح الوهاب بشرح مناهج الطلاب ﴾

فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَشْهَدُ^(١) - فِي غَيْبَتِهِ، وَلَا بَعْدَ مَوْتِهِ وَدَفْنِهِ إِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ - بِهِمَا^(٢)؛ فَلَا يُنْبَسُ قَبْرُهُ، وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: إِنْ اشْتَدَّتْ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ نُبْسُ^(٣).



(وَلَا يَصِحُّ تَحْمُلُ شَهَادَةٍ عَلَى مُنْتَقِبَةٍ) - بِنُونٍ، ثُمَّ تَاءٍ - مِنْ: انْتَقَبْتُ، كَمَا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ (اعْتِمَادًا عَلَى صَوْتِهَا)؛ فَإِنَّ الْأَصْوَاتَ تَتَشَابَهُ.

(فَإِنْ عَرَفَهَا بِعَيْنِهَا، أَوْ بِاسْمٍ وَنَسَبٍ^(٤))، أَوْ أَمْسَكَهَا حَتَّى شَهِدَ عَلَيْهَا (..) جَازَ) التَّحْمُلُ عَلَيْهَا مُنْتَقِبَةً.

(وَأَدَّى بِمَا عَلِمَ) مِنْ ذَلِكَ؛ فَيَشْهَدُ فِي الْعِلْمِ بِعَيْنِهَا عِنْدَ حُضُورِهَا، وَفِي الْعِلْمِ بِالِاسْمِ، وَالنَّسَبِ عِنْدَ غَيْبَتِهَا.

(لَا بِتَعْرِيفِ عَدْلٍ، أَوْ عَدْلَيْنِ) أَنَّهَا فَلَانَةٌ بِنْتُ فَلَانٍ، أَيْ: لَا يَجُوزُ التَّحْمُلُ عَلَيْهَا بِذَلِكَ، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ (، وَالْعَمَلُ بِخِلَافِهِ) وَهُوَ التَّحْمُلُ عَلَيْهَا بِذَلِكَ.

(١) ولا بد من الاستفاضة حينئذ.

(٢) أي: وليس من طريق المعرفة إخباره باسمه ونسبه.

(٣) عبارة شرح (م ر): "فإن مات، ولم يدفن.. أحضر ليشهد على عينه إن لم يترتب على ذلك فعل محرم، ولا تغير له، أما بعد دفنه فلا يحضر، وإن أمن تغيره واشتدت الحاجة لحضوره، خلافا للغزالي".

(٤) كان صورة ذلك أن يستفيض عنده؛ وهي منتقبة أنها فلانة بنت فلان، ثم يتحمل عليها وهي كذلك

وَلَوْ ثَبَّتَ عَلَى عَيْنِهِ حَقٌّ . . سَجَّلَ الْقَاضِي بِحِلْيَةٍ ، لَا بِاسْمٍ وَنَسَبٍ لَمْ يَثْبُتَا .
 وَلَهُ - بِلَا مُعَارِضٍ - شَهَادَةٌ بِنَسَبٍ ، وَمَوْتٍ ، وَعِتْقٍ ، وَوَلَاءٍ ، وَوَقْفٍ ،
 وَنِكَاحٍ بِتَسَامُعٍ

﴿ فتح الوهاب بشرح مناهج الطلاب ﴾

(وَلَوْ ثَبَّتَ عَلَى عَيْنِهِ حَقٌّ) ، فَطَلَبَ الْمُدَّعِي التَّسْجِيلَ (. . سَجَّلَ) لَهُ (الْقَاضِي)
 - جَوَازًا - (بِحِلْيَةٍ ^(١)) ، لَا بِاسْمٍ وَنَسَبٍ لَمْ يَثْبُتَا) بَيِّنَةٌ ، وَلَا بِعِلْمِهِ .
 وَلَا يَكْفِي فِيهِمَا ^(٢) قَوْلُ الْمُدَّعِي ، وَلَا إِفْرَارُ مَنْ ثَبَّتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ ؛ لِأَنَّ نَسَبَ
 الشَّخْصِ لَا يَثْبُتُ بِإِقْرَارِهِ ، وَلَا بِإِقْرَارِ الْمُدَّعِي ^(٣) ، فَإِنْ ثَبَّتَا بِبَيِّنَةٍ ^(٤) ، أَوْ بِعِلْمِهِ ^(٥)
 سُجِّلَ بِهِمَا .

وَتَعْبِيرِي بـ: "ثَبَّتَ" . . أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بـ "قَامَتْ بِبَيِّنَةٍ" .



(وَلَهُ - بِلَا مُعَارِضٍ - شَهَادَةٌ بِنَسَبٍ) ؛ وَلَوْ مِنْ أُمَّ ، أَوْ قَبِيلَةٍ (، وَمَوْتٍ ،
 وَعِتْقٍ ، وَوَلَاءٍ ، وَوَقْفٍ ، وَنِكَاحٍ بِتَسَامُعٍ) ، أَيُ : اسْتِفَاضَةٍ (مِنْ جَمْعٍ يُؤْمَنُ كَذِبُهُمْ) ،
 أَيُ : تَوَاطُؤُهُمْ عَلَيْهِ ؛ لِكَثْرَتِهِمْ ؛ فَيَقَعُ الْعِلْمُ ، أَوْ الظَّنُّ الْقَوِيُّ بِخَبَرِهِمْ .
 وَلَا يُشْتَرَطُ عَدَاةُ التَّهْمِ ، وَحَرِيَّتُهُمْ ، وَذُكُورَتُهُمْ ؛ كَمَا لَا يُشْتَرَطُ فِي التَّوَاتُرِ .
 وَلَا يَكْفِي أَنْ يَقُولَ : " سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ كَذَا " ، بَلْ يَقُولُ : " أَشْهَدُ أَنَّهُ ابْنُهُ "

(١) أي: الصفات ؛ من طول وقصر وبياض وسواد وغير ذلك .

(٢) أي: الاسم والنسب .

(٣) أي: قوله .

(٤) في المغني: "ويثبتان بيينة حسبة ، فإن ثبتا بيينة أو بعلمه سجل بهما" .

(٥) أي: علم القاضي .

مِنْ جَمْعٍ يُؤْمَنُ كَذِبُهُمْ .

وَلَهُ بِمِلْكٍ بِهِ ، أَوْ بِيَدٍ وَتَصَرَّفٍ تَصَرَّفَ مُلَّاكٌ مُدَّةً طَوِيلَةً عُرْفًا ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

مَثَلًا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْلَمُ خِلَافَ مَا سَمِعَ مِنَ النَّاسِ .

وَإِنَّمَا أَكْتَفِي بِالتَّسَامُعِ فِي الْمَذْكُورَاتِ - ؛ وَإِنْ تَيَسَّرَتْ مُشَاهَدَةُ أَسْبَابِ بَعْضِهَا - ؛ لِأَنَّ مُدَّتَهَا تَطُولُ فَيَعْسُرُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى ابْتِدَائِهَا ، فَتَمَسُّ الْحَاجَةَ إِلَى إِثْبَاتِهَا بِالتَّسَامُعِ .

وَمَا ذَكَرَ فِي الْوَقْفِ هُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى أَصْلِهِ ، أَمَا شُرُوطُهُ وَتَفَاصِيلُهُ فَبَيَّنْتُ حُكْمَهَا فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ" (١) .



(وَلَهُ) - بِلَا مُعَارِضٍ - شَهَادَةٌ (بِمِلْكٍ بِهِ) ، أَي: بِالتَّسَامُعِ مِمَّنْ ذَكَرَ (، أَوْ بِيَدٍ وَتَصَرَّفٍ تَصَرَّفَ مُلَّاكٍ) ؛ كَسَكْنَى وَهَدَمٍ وَبِنَاءٍ وَبَيْعٍ (مُدَّةً طَوِيلَةً عُرْفًا) .
فَلَا تَكْفِي الشَّهَادَةُ بِمُجَرَّدِ الْيَدِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَنْ إِجَارَةٍ ، أَوْ إِعَارَةٍ .
وَلَا بِمُجَرَّدِ التَّصَرَّفِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنْ وَكَيْلٍ ، أَوْ غَاصِبٍ .
وَلَا بِهِمَا مَعًا بِدُونِ التَّصَرَّفِ الْمَذْكُورِ ؛ كَأَنْ تَصَرَّفَ مَرَّةً ، أَوْ تَصَرَّفَ مُدَّةً قَصِيرَةً ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُحْصَلُ الظَّنَّ .

(١) عبارته: "قال الإسنوي: الأرجح فيه ما أفنى به ابن الصلاح؛ فإنه قال يثبت بالاستفاضة أن هذا وقف، لا أن فلانا وقفه، قال: وأما الشروط فإن شهد بها منفردة لم تثبت بها، وإن ذكرها في شهادته بأصل الوقف سمعت؛ لأنه يرجع حاصله إلى بيان كيفية الوقف. انتهى، وما قاله النووي قاله ابن سراقه وغيره، لكن الأوجه حمله على ما قاله ابن الصلاح، قال الإسنوي: ولا شك أن النووي لم يطلع عليه".

أَوْ بِاسْتِصْحَابٍ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(أَوْ بِاسْتِصْحَابٍ) لِمَا سَبَقَ مِنْ نَحْوِ إِرْثٍ وَشِرَاءٍ - ؛ وَإِنْ أُحْتَمِلَ زَوَالُهُ - ؛
لِلْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ .

وَلَا يُصْرِّحُ فِي شَهَادَتِهِ بِالِاسْتِصْحَابِ ، فَإِنْ صرَّحَ بِهِ ، وَظَهَرَ فِي ذِكْرِهِ تَرَدُّدٌ .
لَمْ يُقْبَلِ .

وَمَسْأَلَةُ الْإِسْتِصْحَابِ ذَكَرَهَا الْأَصْلُ فِي الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي بِ: "لَا مُعَارِضٍ" .. مَا لَوْ عُورِضَ ؛ كَأَنَّهُ أَنْكَرَ الْمُنْسُوبُ إِلَيْهِ
النَّسَبَ ، أَوْ طَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِيهِ .. فَتَمْنَعُ الشَّهَادَةُ بِهِ ؛ لِاخْتِلَالِ الظَّنِّ حِينَئِذٍ .
وَقَوْلِي: "عُرْفًا" .. مِنْ زِيَادَتِي .

﴿ تَنْبِيْهُ: ﴿

صُورَةُ الشَّهَادَةِ بِالتَّسَامُعِ: "أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا وَلَدُ فُلَانٍ، أَوْ أَنَّهُ عَتِيقُهُ، أَوْ مَوْلَاهُ،
أَوْ وَقْفُهُ، أَوْ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ، أَوْ أَنَّهُ مِلْكُهُ" .

لَا: "أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانَةَ وَلَدَتْ فُلَانًا، وَأَنَّ فُلَانًا أَعْتَقَ فُلَانًا، أَوْ أَنَّهُ وَقَفَ كَذَا،
أَوْ أَنَّهُ تَزَوَّجَ هَذِهِ، أَوْ أَنَّهُ اشْتَرَى هَذَا" .

لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الشَّهَادَةِ بِالْفِعْلِ .. الْإِبْصَارُ، وَبِالْقَوْلِ .. الْإِبْصَارُ،
وَالسَّمْعُ .

وَلَوْ تَسَامَعَ سَبَبُ الْمَلِكِ ؛ كَبَيْعٍ وَهَبَةٍ .. لَمْ تَجْزُ الشَّهَادَةُ بِهِ بِالتَّسَامُعِ ؛ وَلَوْ مَعَ
الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ إِرْثًا فَتَجُوزُ ؛ لِأَنَّ الْإِرْثَ يُسْتَحَقُّ بِالنَّسَبِ، وَالْمَوْتِ ،

.....

وَكُلٌّ مِنْهُمَا يَثْبُتُ بِالتَّسَامُعِ .

وَمِمَّا يَثْبُتُ بِهِ أَيْضًا وِلَايَةُ الْقَضَاءِ ، وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ ، وَالرُّشْدُ ، وَالْإِزْتُ ،
وَاسْتِحْقَاقُ الزَّكَاةِ ، وَالرَّضَاعُ ، وَتَقَدَّمَ بَعْضُ ذَلِكَ .



فِضْلٌ

تَحْمُلُ الشَّهَادَةِ، وَكِتَابَةُ الصَّكِّ.. فَرَضًا كِفَايَةً،

﴿ فِضْلٌ ﴾ فِضْلُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴿

(فِضْلٌ)

فِي تَحْمُلِ الشَّهَادَةِ وَأَدَائِهَا وَكِتَابَةِ الصَّكِّ

وَالشَّهَادَةُ تُطَلَّقُ:

﴿ عَلَى تَحْمُلِهَا؛ كَ: "شَهِدْتُ"، بِمَعْنَى: "تَحَمَّلْتُ".

﴿ وَعَلَى أَدَائِهَا كَ: "شَهِدْتُ عِنْدَ الْقَاضِي"، بِمَعْنَى: "أَدَيْتُ".

﴿ وَعَلَى الْمَشْهُودِ بِهِ - وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا -؛ كَ: "تَحَمَّلْتُ شَهَادَةً"، بِمَعْنَى:

"مَشْهُودًا بِهِ"؛ فَهِيَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ.



(تَحْمُلُ الشَّهَادَةَ، وَكِتَابَةُ الصَّكِّ) - وَهُوَ: الْكِتَابُ - (.. فَرَضًا كِفَايَةً) فِي

كُلِّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ، أَوْ غَيْرِهِ؛ كَبَيْعٍ، وَنِكَاحٍ، وَطَلَاقٍ، وَإِقْرَارٍ.

أَمَّا فَرَضِيَّةُ التَّحْمُلِ فِي ذَلِكَ.. فَلِلْحَاجَةِ إِلَى إِثْبَاتِهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ؛ وَلِتَوْقُفِ

الْإِنْعِقَادِ عَلَيْهِ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَجِبُ فِيهِ الْإِشْهَادُ.

وَأَمَّا فَرَضِيَّةُ كِتَابَةِ الصَّكِّ - وَالْمُرَادُ فِي الْجُمْلَةِ؛ لِمَا مَرَّ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْقَاضِيَّ

أَنْ يَكْتُبَ لِلْخَصْمِ مَا ثَبَتَ عِنْدَهُ، أَوْ حَكَمَ بِهِ - فَلِأَنَّهَا لَا يُسْتَعْنَى عَنْهَا فِي حِفْظِ

الْحَقِّ، وَلِهَا أَثَرٌ ظَاهِرٌ فِي التَّذَكُّرِ.

وَصُورَةُ الْأُولَى (١): أَنْ يَحْضُرَ مَنْ يَتَحَمَّلُ.

(١) أي: كون التحمل فرض كفاية.

وَكَذَا الْأَدَاءُ إِنْ كَانُوا جَمْعًا ، فَلَوْ طُلِبَ مِنْ وَاحِدٍ ، أَوْ اثْنَيْنِ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا هُمَا ، أَوْ وَاحِدٌ وَالْحَقُّ يَثْبُتُ بِهِ وَيَمِينٌ . . . فَفَرَضُ عَيْنٍ .

وَإِنَّمَا يَجِبُ إِنْ دُعِيَ مِنْ مَسَافَةِ عَدْوَى ، وَلَمْ يُجْمَعِ عَلَى فِسْقِهِ ،

﴿ فَمَحِ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

فَإِنْ دُعِيَ لِلتَّحْمَلِ فَلَا وَجُوبَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي مَعْدُورًا بِمَرَضٍ ، أَوْ حَبْسٍ ، أَوْ كَانَ امْرَأَةً مُحَدَّرَةً ، أَوْ قَاضِيًا ؛ لِشَهَادَتِهِ عَلَى أَمْرٍ ثَبَتَ عِنْدَهُ .

وَلَا يَلْزَمُ الشَّاهِدَ كِتَابَةُ الصِّكِّ إِلَّا بِأَجْرَةٍ ، فَلَهُ أَخْذُهَا كَمَا لَهُ ذَلِكَ فِي تَحْمَلِهِ إِنْ ادَّعَى لَهُ ، لَا فِي أَدَائِهِ ، وَلَهُ بَعْدَ كِتَابَتِهِ حَبْسُهُ عِنْدَهُ لِلْأَجْرَةِ .

(وَكَذَا الْأَدَاءُ) لِلشَّهَادَةِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ ؛ وَإِنْ وَقَعَ التَّحْمَلُ اتِّفَاقًا (إِنْ كَانُوا جَمْعًا) ؛ كَأَنْ زَادَ الشُّهُودُ عَلَى اثْنَيْنِ فِيمَا يَثْبُتُ بِهِمَا .

(فَلَوْ طُلِبَ مِنْ وَاحِدٍ) مِنْهُمْ - وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي - (، أَوْ) مِنْ (اثْنَيْنِ) مِنْهُمْ (، أَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا هُمَا ، أَوْ) إِلَّا (وَاحِدٌ وَالْحَقُّ يَثْبُتُ بِهِ وَيَمِينٌ) عِنْدَ الْحَاكِمِ الْمَطْلُوبِ إِلَيْهِ (. . . فَفَرَضُ عَيْنٍ) ، وَإِلَّا لَأَفْضَى إِلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ ، قَالَ تَعَالَى ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ؛ سِوَاءِ أَكَانَ الْحَقُّ فِي الثَّالِثَةِ يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ أَمْ لَا .

فَلَوْ أَدَّى وَاحِدٌ ، وَامْتَنَعَ الْآخَرُ ، وَقَالَ لِلْمُدَّعِي: "إِخْلِفْ مَعَهُ" . . . عَصَى ؛ لِأَنَّ مِنْ مَقَاصِدِ الْإِشْهَادِ التَّوَرُّعُ عَنِ الْيَمِينِ .



(وَإِنَّمَا يَجِبُ) الْأَدَاءُ (إِنْ دُعِيَ) الْمُتَحَمَّلُ (مِنْ مَسَافَةِ عَدْوَى) ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْحُضُورُ إِلَى الْقَاضِيِ لِلْأَدَاءِ مِنْهَا (، وَلَمْ يُجْمَعِ عَلَى فِسْقِهِ) ؛ بِأَنْ أُجْمَعَ عَلَى

وَلَا عُذْرَ لَهُ مِنْ نَحْوِ مَرَضٍ ، وَالْمَعْدُورُ يُشْهِدُ عَلَى شَهَادَتِهِ ، أَوْ يَبْعَثُ الْقَاضِي مَنْ يَسْمَعُهَا .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

عَدَمِهِ ، أَوْ أُخْتَلِفَ فِيهِ ؛ كَشَارِبِ نَبِيذٍ ؛ فَيَلْزَمُ شَارِبُهُ الْأَدَاءَ ؛ وَإِنْ عُهِدَ مِنَ الْقَاضِي رَدُّ الشَّهَادَةِ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَغَيَّرُ اجْتِهَادُهُ .

أَمَّا إِذَا أُجْمِعَ عَلَى فِسْقِهِ ؛ كَشَارِبِ الْخَمْرِ .. فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ لَهُ ؛ سِوَاءِ أَكَانَ فِسْقًا ظَاهِرًا أَمْ خَفِيًّا ، بَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ .

(وَلَا عُذْرَ لَهُ مِنْ نَحْوِ مَرَضٍ) ؛ كَتَخْدِيرِ الْمَرْأَةِ وَغَيْرِهِ ؛ مِمَّا تَسْقُطُ بِهِ الْجُمُعَةُ .

(وَالْمَعْدُورُ يُشْهِدُ عَلَى شَهَادَتِهِ ، أَوْ يَبْعَثُ الْقَاضِي) إِلَيْهِ (مَنْ يَسْمَعُهَا) .

وَإِذَا اجْتَمَعَتِ الشُّرُوطُ ، وَكَانَ فِي صَلَاةٍ ، أَوْ حَمَّامٍ ، أَوْ عَلَى طَعَامٍ .. فَلَهُ التَّأخِيرُ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ .



فَصْلٌ

تُقْبَلُ شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ مَقْبُولٍ فِي غَيْرِ عُقُوبَةٍ لِلَّهِ ، وَإِحْصَانٍ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِي تَحْمُلِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَأَدَائِهَا

(تُقْبَلُ شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ مَقْبُولٍ) شَهَادَتُهُ (فِي غَيْرِ عُقُوبَةٍ لِلَّهِ) تَعَالَى (، وَإِحْصَانٍ) مَا لَا كَانَ ، أَوْ غَيْرُهُ - ؛ كَعَقْدٍ ، وَفَسْخٍ ، وَقَوْدٍ ، وَحَدِّ قَذْفٍ - ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢] ؛ وَلِدَعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ قَدْ يَتَعَدَّرُ ؛ وَلِأَنَّ الشَّهَادَةَ حَقٌّ لَا زِمَ الْأَدَاءُ ؛ فَيُشْهَدُ عَلَيْهَا كَسَائِرِ الْحُقُوقِ .

بِخِلَافِ عُقُوبَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْإِحْصَانِ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ تَعَالَى - الْمَشْرُوطَ فِيهِ الْإِحْصَانُ فِي الْجُمْلَةِ - مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُسَاهَلَةِ ، وَحَقَّ الْأَدْمِيِّ عَلَى الْمُضَايَقَةِ .

وَذِكْرُ "الْإِحْصَانِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَخَرَجَ بِ: "مَقْبُولِ الشَّهَادَةِ" .. غَيْرُهُ ؛ فَلَا يَصِحُّ :

﴿ تَحْمُلُ شَهَادَةَ مَرْدُودِهَا ؛ كَفَاسِقِي ، وَرَقِيقِي ، وَعَدُوِّ .

﴿ وَكَذَا لَا يَصِحُّ تَحْمُلُ النِّسَاءِ ؛ وَإِنْ كَانَتْ الشَّهَادَةُ فِي وِلَادَةٍ ، أَوْ رَضَاعٍ - ؛

كَمَا عَلِمَ مِنْ فَصْلِ : "لَا يَكْفِي لِغَيْرِ هَلَالِ رَمَضَانَ شَاهِدٌ" - ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ الْفَرْعِ تُثَبِّتُ شَهَادَةَ الْأَصْلِ ، لَا مَا يَشْهَدُ بِهِ الْأَصْلُ .



وَتَحْمُلُهَا؛ بِأَنْ يَسْتَرَعِيَهُ؛ فَيَقُولَ: "أَنَا شَاهِدٌ بِكَذَا، وَأَشْهَدُكَ، أَوْ أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي"، أَوْ يَسْمَعُهُ يَشْهَدُ عِنْدَ حَاكِمٍ، أَوْ يُبَيِّنُ سَبَبَهَا؛ كَذَلِكَ: "أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفًا قَرْضًا".

﴿ فَخِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَتَحْمُلُهَا^(١)):

﴿ بِأَنْ يَسْتَرَعِيَهُ (الْأَصْلُ، أَيُّ: يَلْتَمِسُ مِنْهُ رِعَايَةَ الشَّهَادَةِ وَضَبْطَهَا؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ نِيَابَةٌ، فَاعْتَبِرَ فِيهَا الْإِذْنَ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، كَمَا يَأْتِي (؛ فَيَقُولُ: "أَنَا شَاهِدٌ بِكَذَا، وَأَشْهَدُكَ)، أَوْ أَشْهَدْتُكَ (، أَوْ أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي") بِهِ .

وَكُلُّ مَنْ سَمِعَ الْمُسْتَرَعِيَّ لَهُ ذَلِكَ، كَمَا يُؤْخَذُ^(٢) مِمَّا عَطَفْتَهُ عَلَى "يَسْتَرَعِيَهُ"

بِقَوْلِي:

﴿ (أَوْ)؛ بِأَنْ (يَسْمَعُهُ يَشْهَدُ عِنْدَ حَاكِمٍ) -؛ وَلَوْ مُحْكَمًا - "أَنَّ لِفُلَانٍ عِنْدَ فُلَانٍ كَذَا"، فَلَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ -؛ وَإِنْ لَمْ يَسْتَرَعِهِ -؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَشْهَدُ عِنْدَ الْحَاكِمِ بَعْدَ تَحَقُّقِ الْوُجُوبِ .

﴿ (أَوْ)؛ بِأَنْ يَسْمَعُهُ (يُبَيِّنُ سَبَبَهَا)، أَيُّ: الشَّهَادَةِ (؛ كَذَلِكَ: "أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفًا قَرْضًا").

فَلِسَامِعِهِ الشَّهَادَةَ عَلَى شَهَادَتِهِ -؛ وَإِنْ لَمْ يَسْتَرَعِهِ، وَلَمْ يَشْهَدَ عِنْدَ حَاكِمٍ -؛ لِإِنْتِفَاءِ اِحْتِمَالِ الْوَعْدِ وَالتَّسَاهُلِ، مَعَ الْإِسْتِنَادِ إِلَى السَّبَبِ .

فَلَا يَكْفِي مَا لَوْ سَمِعَهُ يَقُولُ: "لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ كَذَا"، أَوْ "أَشْهَدُ أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ

(١) أي: تحمل الشهادة على الشهادة الذي يعتد به .

(٢) في وجه الأخذ بنظر . سم .

وَلْيُبَيِّنِ الْفَرْعُ عِنْدَ الْأَدَاءِ جِهَةَ التَّحْمُلِ إِلَّا أَنْ يَثِقَ الْحَاكِمُ بِعِلْمِهِ .
وَلَوْ حَدَّثَ بِالْأَصْلِ عِدَاوَةً، أَوْ فِسْقًا . . لَمْ يَشْهَدْ فَرْعٌ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

كَذَا" ، أَوْ "عِنْدِي شَهَادَةٌ بِكَذَا" ، أَوْ "أَعْلِمُكَ" ، أَوْ "أَخْبِرُكَ بِكَذَا" ، أَوْ "أَنَا عَالِمٌ بِهِ" ؛ لِأَنَّهُ - مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يَأْتِ فِي بَعْضِ ذَلِكَ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ - قَدْ يُرِيدُ عِدَّةً كَانَ قَدْ وَعَدَهَا ، أَوْ يُشِيرُ بِكَلِمَةِ "عَلَى" إِلَى أَنَّ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ الْوَفَاءُ بِذَلِكَ .
وَقَدْ يَتَسَاهَلُ ^(١) بِإِطْلَاقِهِ ^(٢) لِعَرَضٍ صَحِيحٍ ^(٣) ، أَوْ فَاسِدٍ ^(٤) ، فَإِذَا آلَ الْأَمْرُ إِلَى الشَّهَادَةِ أَحْجَمَ .



(وَلْيُبَيِّنِ) وَجُوبًا (الْفَرْعُ عِنْدَ الْأَدَاءِ جِهَةَ التَّحْمُلِ) ، فَ:
❦ إِنْ اسْتَرَعَاهُ الْأَصْلُ ، قَالَ : "أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا شَهِدَ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ كَذَا ، وَأَشْهَدَنِي عَلَى شَهَادَتِهِ" .
❦ وَإِنْ لَمْ يَسْتَرَعِهِ بَيَّنَّ أَنَّهُ شَهِدَ عِنْدَ حَاكِمٍ ، أَوْ أَنَّهُ أَسَدَّ الْمَشْهُودَ بِهِ إِلَى سَبِيهِ .
(إِلَّا أَنْ يَثِقَ الْحَاكِمُ بِعِلْمِهِ) ؛ فَلَا يَجِبُ الْبَيَانُ ؛ كَقَوْلِهِ : "أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ فُلَانٍ بِكَذَا" ؛ لِحُصُولِ الْغَرَضِ .



(وَلَوْ حَدَّثَ بِالْأَصْلِ عِدَاوَةً^(٥) ، أَوْ فِسْقًا) - بِرِدَّةٍ ، أَوْ غَيْرِهَا - (. . لَمْ يَشْهَدْ فَرْعٌ) ؛

- (١) أي: الشاهد الذي هو الأصل .
(٢) أي: إطلاقه الشهادة؛ بأن لم يسند للسبب ، وهو الغرض الذي أراده ، وهذا جواب عن سؤال مقدر ، تقديره: إذا كان الشاهد أراد الوعد فلم تركه في شهادته .
(٣) كحمله على الإعطاء ، أو أنه عليه من مكارم الأخلاق .
(٤) كأن كان غرضه شهادة الفرع على قوله المذكور .
(٥) أي: بينه وبين المشهود عليه .

وَصَحَّ أَدَاءُ كَامِلٍ تَحَمَّلَ نَاقِصًا ، وَيَكْفِي فَرَعَانَ لِأَصْلَيْنِ .

وَشَرَطُ قَبُولِهَا مَوْتُ أَصْلٍ ، أَوْ عُذْرُهُ بِعُذْرِ جُمُعَةٍ ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

لِأَنَّهَا^(١) لَا تَهْجُمُ غَالِبًا دُفْعَةً ؛ فَتُورِثُ رِبِيَّةً فِيمَا مَضَى ، وَلَيْسَ لِمُدَّتِهَا الْمَاضِيَةَ ضَبْطًا ، فَتَنْعَطِفُ إِلَى حَالَةِ التَّحْمُلِ .

فَلَوْ زَالَتْ هَذِهِ الْمَوَانِعُ أُحْتِجَ إِلَى تَحْمُلٍ جَدِيدٍ .



(وَصَحَّ أَدَاءُ كَامِلٍ تَحَمَّلَ) حَالَةَ كَوْنِهِ (نَاقِصًا) - ؛ كَفَاسِقٍ وَعَبْدٍ وَصَبِيٍّ تَحَمَّلَ - ثُمَّ أَدَى بَعْدَ كَمَالِهِ ؛ فَتَقْبَلُ شَهَادَتَهُ كَالْأَصْلِ .

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ^(٢) .

(وَيَكْفِي فَرَعَانَ لِأَصْلَيْنِ^(٣)) ، أَي: لِكُلِّ مِنْهُمَا ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ لِكُلِّ مِنْهُمَا فَرَعَانٍ ؛ كَمَا لَوْ شَهِدَا عَلَى مُقَرَّرَيْنِ ، وَلَا يَكْفِي وَاحِدٌ لِهَذَا وَوَاحِدٌ لِلْآخَرِ .



(وَشَرَطُ قَبُولِهَا) - أَي: شَهَادَةِ الْفُرْعِ - :

﴿ (مَوْتُ أَصْلٍ ، أَوْ عُذْرُهُ بِعُذْرِ جُمُعَةٍ) ؛ كَمَرَضٍ يَشُقُّ بِهِ حُضُورُهُ ، وَعَمَى ، وَجُنُونٍ ، وَخَوْفٍ مِنْ غَرِيمٍ .

فَتَعْبِيرِي بِ: "عُذْرِ الْجُمُعَةِ" .. أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ .

(١) أي: إحدى الخصلتين المذكورتين، وهما: العداوة، والفسق .

(٢) عبارته: "ولو تحمل فرع فاسق أو عبد أو صبي فأدى وهو كامل .. قبلت" .

(٣) عبارة المنهاج: "ويكفي شهادة اثنين على الشاهدين" .

أَوْ غَيْبَتُهُ فَوْقَ عَدْوَى ، وَأَنْ يُسَمِّيَهُ فَرْعٌ ، وَلَهُ تَرْكِيبُهُ .

﴿ فَمَحِ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

نَعَمْ اسْتَنْتَى الْإِمَامُ الْأَعْمَاءَ حَضْرًا^(١) ؛ فَيُنْتَظَرُ - ؛ لِقُرْبِ زَوَالِهِ - وَأَقْرَهُ الشَّيْخَانَ ، بَلْ جَزَمَ^(٢) بِهِ فِي " الشَّرْحِ الصَّغِيرِ " .

﴿ (أَوْ غَيْبَتُهُ فَوْقَ) مَسَافَةِ (عَدْوَى) - بِزِيَادَتِي : "فَوْقَ" - ؛ فَلَا تُقْبَلُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا قُبِلَتْ ؛ لِلضَّرُورَةِ ، وَلَا ضَّرُورَةَ حِينِيذٍ .

﴿ (وَأَنْ يُسَمِّيَهُ فَرْعٌ) - ؛ وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ عَدْلًا - ؛ لِتُعْرَفَ عَدَالَتُهُ .

فَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِ لَمْ يَكْفِ ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ قَدْ يَعْرِفُ جَرْحَهُ لَوْ سَمَّاهُ ؛ وَلِأَنَّهُ يَنْسُدُّ بَابَ الْجَرْحِ عَلَى الْخَضَمِ .



(وَلَهُ) - أَي : لِلْفَرْعِ - (تَرْكِيبُهُ) ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَمِّهِ فِيهَا .

وَهَذَا بِخِلَافِ : مَا لَوْ شَهِدَ اثْنَانِ فِي وَاقِعَةٍ ، وَرَكَى أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ؛ لِأَنَّ تَرْكِيبَةَ الْفَرْعِ لِلْأَصْلِ مِنْ تَبَمَّةِ شَهَادَتِهِ ؛ وَلِذَلِكَ شَرَطَهَا بَعْضُهُمْ ، وَفِي تِلْكَ قَامَ الشَّاهِدُ الْمُزَكِّيُّ بِأَحَدِ شَطْرَيْ الشَّهَادَةِ ؛ فَلَا يَصِحُّ قِيَامُهُ بِالثَّانِي .

وَبِذَلِكَ عُلِمَ :

﴿ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي شَهَادَةِ الْفَرْعِ تَرْكِيبَةُ الْأَصْلِ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ ، بَلْ لَهُ إِطْلَاقُهَا وَالْحَاكِمُ يَبْحَثُ عَنْ عَدَالَتِهِ .

﴿ وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ فِي شَهَادَتِهِ لِصِدْقِ أَصْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا حَلَفَ الْمُدَّعِي مَعَ شَاهِدٍ حَيْثُ يَتَعَرَّضُ لِصِدْقِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَعْرِفُهُ .

(١) احترز به عن الغيبة ؛ لأن نفسها عذر ، لا الإغماء فيها .

(٢) أي : الرافي .

فَصْلٌ

رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ .. اِمْتَنَعَ ، أَوْ بَعْدَهُ .. لَمْ يُنْقِضْ ، وَلَا تُسْتَوْفَى عُقُوبَةٌ ، فَإِنْ كَانَتْ أُسْتَوْفِيَتْ بِقَطْعٍ ، أَوْ قَتْلٍ ، أَوْ جَلْدٍ ، وَمَاتَ ، وَقَالُوا : "تَعَمَّدْنَا ، وَعَلِمْنَا أَنَّهُ يُسْتَوْفَى مِنْهُ بِقَوْلِنَا" .. لَرِمَهُمْ قَوْدٌ إِنْ جَهِلَ الْوَلِيُّ تَعَمُّدَهُمْ ؛

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِي رُجُوعِ الشُّهُودِ عَنْ شَهَادَتِهِمْ

لَوْ (رَجَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ .. اِمْتَنَعَ) الْحُكْمُ بِهَا - ؛ وَإِنْ أَعَادُوهَا - ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَصَدَقُوا فِي الْأَوَّلِ ، أَوْ فِي الثَّانِي ؛ فَلَا يَبْقَى ظَنُّ الصِّدْقِ فِيهَا .

(أَوْ بَعْدَهُ) ، أَي : الْحُكْمِ (.. لَمْ يُنْقِضْ ، وَ) لَكِنْ (لَا تُسْتَوْفَى عُقُوبَةٌ) - ؛ وَلَوْ لِأَدَمِيٍّ - ؛ كَزِنًا ، وَشُرْبٍ ، وَقَوْدٍ ، وَحَدِّ قَذْفٍ ؛ لِأَنَّهَا تَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ ، وَالرُّجُوعُ شُبْهَةٌ . بِخِلَافِ الْمَالِ فَيُسْتَوْفَى إِنْ لَمْ يَكُنْ أُسْتَوْفَى ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ حَتَّى يَتَأَثَّرَ بِالرُّجُوعِ .

(فَإِنْ كَانَتْ) ، أَي : الْعُقُوبَةُ قَدْ (أُسْتَوْفِيَتْ بِقَطْعٍ) بِسَرِقَةٍ ، أَوْ غَيْرِهَا (، أَوْ قَتْلٍ) بِرِدَّةٍ ، أَوْ غَيْرِهَا (، أَوْ جَلْدٍ) بِزِنًا ، أَوْ غَيْرِهِ (، وَمَاتَ ، وَقَالُوا : "تَعَمَّدْنَا" شَهَادَةَ الزُّورِ " ، أَوْ قَالَ كُلُّ مِنْهُمْ : "تَعَمَّدْتَ ، وَلَا أَعْلَمُ حَالَ أَصْحَابِي" (، وَعَلِمْنَا أَنَّهُ يُسْتَوْفَى مِنْهُ بِقَوْلِنَا" .. لَرِمَهُمْ قَوْدٌ إِنْ جَهِلَ الْوَلِيُّ تَعَمُّدَهُمْ) ، وَإِلَّا فَالْقَوْدُ عَلَيْهِ فَقَطْ ، كَمَا أَفَادَهُ كَلَامُ الْأَصْلِ فِي الْجَنَائِيَاتِ .

فَإِنْ آلَ الْأَمْرِ إِلَى الدِّيَةِ فِي الْحَالِيْنَ^(١) .. وَجَبَتْ مُعْلَظَةٌ ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِمَّا

(١) أي : حالي علم الولي وجهله .

كَمْرَكٌ، وَقَاضٍ، وَلَوْ رَجَعَ هُوَ، وَهُمْ... فَالْقَوْدُ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

مَرَّ ثَمَّ، وَصَرَخَ بِهِ الْأَصْلُ هُنَا بِالنِّسْبَةِ لِلشُّهُودِ.

فَإِنْ قَالُوا: "أَخْطَأْنَا" .. لَزِمَهُمْ دِيَةٌ مُخَفَّفَةٌ فِي مَالِهِمْ.

وَلَوْ قَالَ أَحَدُ شَاهِدَيْنِ: "تَعَمَّدْتُ أَنَا، وَصَاحِبِي"، وَقَالَ الْآخَرُ: "أَخْطَأْتُ،

أَوْ أَخْطَأْنَا، أَوْ تَعَمَّدْتُ وَأَخْطَأَ صَاحِبِي" .. فَالْقَوْدُ عَلَى الْأَوَّلِ.

وَتَعْبِيرِي بِهِ: "الْقَطْعُ"، وَتَالِيِيهِ .. أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ^(١).

وَخَرَجَ بزيَادَتِي: "وَعَلِمْنَا أَنَّهُ يُسْتَوْفَى مِنْهُ بِقَوْلِنَا" .. مَا لَوْ قَالُوا: "لَمْ نَعْلَمْ

ذَلِكَ"، فَ:

﴿ إِنْ كَانُوا مِمَّنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ .. فَلَا اعْتِبَارَ بِقَوْلِهِمْ.

﴿ وَإِلَّا - بِأَنْ قَرَّبَ عَهْدُهُمْ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ نَشَؤُوا بَعِيدًا عَنِ الْعُلَمَاءِ - فَشِبْهُ عَمْدٍ.

وَلَوْ قَالَ وَلِيُّ الْقَاتِلِ: "أَنَا أَعْلَمُ كَذِبَهُمْ فِي رُجُوعِهِمْ، وَأَنَّ مُورَثِي وَقَعَ مِنْهُ مَا

شَهِدُوا بِهِ" .. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ.

(؛ كَمْرَكٌ، وَقَاضٍ) رَجَعَا؛ فَإِنَّ كَلًّا مِنْهُمَا يَلْزِمُهُ ذَلِكَ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورَةِ^(٢)،

وَهِيَ .. فِي الْمَرْكَبِ، وَالْأَخِيرَانِ مِنْهَا .. فِي الْقَاضِي .. مِنْ زِيَادَتِي.

(وَلَوْ رَجَعَ هُوَ) - أَي: الْقَاضِي - (، وَهُمْ)، أَي: الشُّهُودُ (.. فَالْقَوْدُ) عَلَيْهِمْ

بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورَةِ.

(١) عبارته: "فإن كان المستوفى قصاصا أو قتل ردة أو رجم زنا أو جلده، ومات، وقالوا: تعمدنا فعليهم

قصاص أو دية مغلظة".

(٢) أي: إن قالوا: "تعمدنا ذلك"، وجهل الولي تعمدهم، وقالوا: "علمنا أنه يستوفى منه بقولنا".

وَالِدِيَّةٌ مُنَاصِفَةٌ ، أَوْ وَلِيًّا - ؛ وَلَوْ مَعَهُمْ - فَعَلَيْهِ ، دُونَهُمْ .
 وَلَوْ شَهِدُوا بَيْنُونَةَ ، وَفَرَّقَ الْقَاضِي ، فَرَجَعُوا . . لَزِمَهُمْ مَهْرٌ مِثْلٍ ؛ وَلَوْ
 قَبْلَ وَطْءٍ

﴿ فتح الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

(وَالِدِيَّةٌ) حَالُ الْخَطَا ، أَوْ التَّعَمُّدِ - ؛ بِأَنَّ أَلَ الْأَمْرِ إِلَيْهَا - (مُنَاصِفَةٌ) عَلَيْهِ
 نِصْفٌ ، وَعَلَيْهِمْ نِصْفٌ .

وَشُمُولُ الْمُنَاصِفَةِ لِلْمُعْتَمَدِ . . مِنْ زِيَادَتِي .

(أَوْ) رَجَعَ (وَلِيًّا) لِلدَّمِ (-) ؛ وَلَوْ مَعَهُمْ (-) ، أَي: مَعَ الشُّهُودِ ، وَالْقَاضِي
 (فَعَلَيْهِ ، دُونَهُمْ) الْقَوْدُ ، أَوْ الدِّيَّةُ ؛ لِأَنَّهُ الْمُبَاشِرُ ، وَهُم مَعَهُ كَالْمُمْسِكِ مَعَ الْقَاتِلِ .

وَقَوْلِي: "وَلَوْ مَعَهُمْ" . . أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ (١) .



(وَلَوْ شَهِدُوا بَيْنُونَةَ) ؛ كَطَّلَاقِ بَائِنٍ ، وَرَضَاعِ مُحَرَّمٍ ، وَلِعَانٍ ، وَفَسْخِ بَعِيْبٍ
 - فَهُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "وَلَوْ شَهِدُوا بِطَّلَاقِ بَائِنٍ ، أَوْ رَضَاعٍ ، أَوْ لِعَانٍ" - (، وَفَرَّقَ
 الْقَاضِي) فِي الْجَمِيعِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ (، فَرَجَعُوا) عَنِ شَهَادَتِهِمْ (. . لَزِمَهُمْ مَهْرٌ مِثْلٍ ؛
 وَلَوْ قَبْلَ وَطْءٍ) ، أَوْ بَعْدَ إِبْرَاءِ الزَّوْجَةِ زَوْجَهَا عَنِ الْمَهْرِ ؛ نَظْرًا إِلَى بَدَلِ الْبُضْعِ
 الْمُقَوَّتِ بِالشَّهَادَةِ ؛ إِذِ النَّظْرُ فِي الْإِتْلَافِ إِلَى الْمُتَلَفِ ، لَا إِلَى مَا قَامَ بِهِ (٢) عَلَى
 الْمُسْتَحَقِّ ؛ سِوَاءِ دَفْعِ الزَّوْجِ إِلَيْهَا الْمَهْرَ ، أَمْ لَا ، بِخِلَافِ نَظِيرِهِ فِي الدَّيْنِ لَا يَغْرُمُونَ
 قَبْلَ دَفْعِهِ ؛ لِأَنَّ الْحَيْلُولَةَ هُنَا قَدْ تَحَقَّقَتْ .

(١) عبارته: "أو ولي وحده فعليه قصاص أو دية أو مع الشهود فكذلك".

(٢) أي: لا إلى عوض قام المتلف به ، ولو نظر إلى ما قام به لغرموا قبل الدخول نصف المهر ولم يغرموا

إِلَّا إِنْ ثَبَّتَ أَنْ لَا نِكَاحَ .

وَلَوْ رَجَعَ شُهُودُ مَالٍ .. غَرِمُوا، مُوزَعًا عَلَيْهِمْ، أَوْ بَعْضُهُمْ، وَبَقِيَ نِصَابٌ .. فَلَا، أَوْ دُونَهُ .. فَقِسْطٌ مِنْهُ، وَعَلَى امْرَأَتَيْنِ مَعَ رَجُلٍ نِصْفٌ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

وَخَرَجَ بِ: "الْبَائِنِ" .. الرَّجْعِيُّ؛ فَلَا غَرَمَ فِيهِ عَلَيْهِمْ إِذَا لَمْ يُفَوِّتُوا شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يُرَاجِعْ حَتَّى انقَضَتِ الْعِدَّةُ .. غَرِمُوا كَمَا فِي الْبَائِنِ .

(إِلَّا إِنْ ثَبَّتَ) بِحُجَّةٍ فِيمَا ذُكِرَ (أَنْ لَا نِكَاحَ) بَيْنَهُمَا؛ كَرَضَاعٍ مُحَرَّمٍ، أَوْ نَحْوِهِ؛ فَلَا غَرَمَ؛ إِذْ لَمْ يُفَوِّتُوا شَيْئًا .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذُكِرَ .. أَعَمُّ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ ^(١) .



(وَلَوْ رَجَعَ شُهُودُ مَالٍ) مَعًا، أَوْ مَرَّتَبًا (.. غَرِمُوا) -؛ وَإِنْ قَالُوا: "أَخْطَأْنَا" - بَدَلَهُ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ؛ لِحُصُولِ الْحَيْلُولَةِ بِشَهَادَتِهِمْ (، مُوزَعًا عَلَيْهِمْ) بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَهُمْ عِنْدَ اتِّحَادِ نَوْعِهِمْ .

(أَوْ) رَجَعَ (بَعْضُهُمْ، وَبَقِيَ) مِنْهُمْ (نِصَابٌ .. فَلَا) غَرَمَ عَلَى الرَّاجِعِ؛ لِقِيَامِ الْحُجَّةِ بِمَنْ بَقِيَ .

(أَوْ) بَقِيَ (دُونَهُ)، أَي: النَّصَابِ (.. فَقِسْطٌ مِنْهُ) يَغْرَمُهُ الرَّاجِعُ؛ سِوَاءَ زَادَ الشُّهُودُ عَلَيْهِ -؛ كَثَلَاثَةٍ رَجَعَ مِنْهُمْ اثْنَانِ - أَمْ لَا -؛ كَاثِنَيْنِ رَجَعَ أَحَدُهُمَا - فَيَغْرَمُ الرَّاجِعُ فِيهِمَا النِّصْفَ؛ لِبَقَاءِ نِصْفِ الْحُجَّةِ .

(وَعَلَى امْرَأَتَيْنِ) رَجَعَتَا (مَعَ رَجُلٍ نِصْفٌ) عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا رُبْعٌ؛ لِأَنَّهُمَا نِصْفٌ

(١) عبارته: "ولو شهدا بطلاق و فرقا فرجا فقامت بينة أنه كان بينهما رضاع .. فلا غرم"

وَعَلَيْهِ ، مَعَ أَرْبَعٍ فِي نَحْوِ رَضَاعٍ .. ثُلُثٌ ، فَإِنْ رَجَعَ هُوَ ، أَوْ ثِنْتَانِ .. فَلَا غُرْمَ ،
وَفِي مَالٍ .. نِصْفٌ ، فَإِنْ رَجَعَ ثِنْتَانِ .. فَلَا غُرْمَ ؛ كَمَا لَوْ رَجَعَ شُهُودٌ إِحْصَانٍ ،
أَوْ صِفَةٍ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

الْحُجَّةَ ، وَعَلَى الرَّجُلِ النَّصْفَ الْبَاقِي .

(وَعَلَيْهِ) ، أَي: الرَّجُلِ إِذَا رَجَعَ (، مَعَ) نِسَاءِ (أَرْبَعٍ فِي نَحْوِ رَضَاعٍ) مِمَّا
يُثْبِتُ بِمَحْضِهِنَّ (.. ثُلُثٌ) ، وَعَلَيْهِنَّ ثُلُثَانِ ؛ إِذْ كُلُّ ثِنْتَيْنِ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ .
(فَإِنْ رَجَعَ هُوَ ، أَوْ ثِنْتَانِ .. فَلَا غُرْمَ) عَلَى الرَّاجِعِ ؛ لِبَقَاءِ الْحُجَّةِ ، وَ"نَحْوِ" ..
مِنْ زِيَادَتِي .


(و) عَلَيْهِ إِذَا رَجَعَ ، مَعَ أَرْبَعٍ (فِي مَالٍ .. نِصْفٌ) ، وَعَلَيْهِنَّ نِصْفٌ .

(فَإِنْ رَجَعَ) مِنْهُنَّ (ثِنْتَانِ .. فَلَا غُرْمَ) عَلَيْهِمَا ؛ لِبَقَاءِ الْحُجَّةِ .

(؛ كَمَا لَوْ رَجَعَ شُهُودٌ إِحْصَانٍ ، أَوْ صِفَةٍ) - ؛ وَلَوْ مَعَ شُهُودِ زِنَا ، أَوْ شُهُودِ
تَعْلِيْقِ طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ - ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَغْرُمُونَ ؛ وَإِنْ تَأَخَّرَتْ شَهَادَتُهُمْ عَنْ شَهَادَةِ الزَّانَا
وَالتَّعْلِيْقِ ؛ إِذْ لَمْ يَشْهَدُوا فِي الإِحْصَانِ بِمَا يُوجِبُ عُقُوبَةَ عَلَى الزَّانِي ، وَإِنَّمَا وَصَفُوهُ
بِصِفَةِ كَمَالٍ ، وَشَهَادَتُهُمْ فِي الصِّفَةِ شَرْطٌ ، لَا سَبَبٌ ، وَالْحُكْمُ إِنَّمَا يُضَافُ لِلسَّبَبِ ،
لَا لِلشَّرْطِ .

قَالَ الإِسْنَوِيُّ: وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُمْ يَغْرُمُونَ ، وَعَزَاهُ لِحَمِّعٍ ، وَقَالَ البُلْقِينِيُّ: إِنَّهُ
الأَرْجَحُ ؛ كَالْمَزَكِّيْنَ .





كِتَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ

المُدَّعِي: مَنْ خَالَفَ قَوْلَهُ الظَّاهِرَ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ: مَنْ وَافَقَهُ.
فَلَوْ قَالَ قَبْلَ وَطْءٍ: "أَسْلَمْنَا مَعًا"، وَقَالَتْ: "مُرْتَبًا" .. فَهُوَ مُدَّعٍ.

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(كِتَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ)



الدَّعْوَى لُغَةً: الطَّلَبُ.

وَشَرَعًا: إِخْبَارٌ عَنُ وُجُوبِ حَقٍّ لِّلْمُخْبِرِ عَلَى غَيْرِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ.
وَالْبَيِّنَةُ: الشُّهُودُ، سُمُّوا بِهَا؛ لِأَنَّ بِهِمْ يَتَبَيَّنُ الْحَقُّ.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَخْبَارٌ؛ كَخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى
نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ: «وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ

أَنْكَرَ».



(المُدَّعَى: مَنْ خَالَفَ قَوْلَهُ الظَّاهِرَ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ: مَنْ وَافَقَهُ).

(فَلَوْ قَالَ) الزَّوْجُ؛ وَقَدْ أَسْلَمَ هُوَ وَزَوْجَتُهُ (قَبْلَ وَطْءٍ: "أَسْلَمْنَا مَعًا")؛ فَالِنِكَاحُ

بَاقٍ (، وَقَالَتْ: ") بَلْ (مُرْتَبًا")؛ فَلَا نِكَاحَ (.. فَهُوَ مُدَّعٍ)، وَهِيَ مُدَّعَى عَلَيْهَا.

وَشُرْطَ فِي غَيْرِ عَيْنٍ وَدَيْنٍ .. دَعْوَى عِنْدَ حَاكِمٍ .

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَتَقَدَّمَ شَرْطُ الْمُدَّعِي ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي ضِمْنِ شُرُوطِ الدَّعْوَى فِي بَابِ " دَعْوَى الدَّمِّ ، وَالْقَسَامَةِ " .



(وَشُرْطَ^(١) فِي غَيْرِ عَيْنٍ وَدَيْنٍ^(٢)) - ؛ كَقَوْدٍ ، وَحَدِّ قَذْفٍ ، وَنِكَاحٍ ، وَرَجْعَةٍ ، وَإِيْلَاءٍ ، وَلِعَانٍ - (. دَعْوَى عِنْدَ حَاكِمٍ) - ؛ وَلَوْ مُحَكَّمًا - ؛ فَلَا يَسْتَقِلُّ صَاحِبُهُ بِاسْتِيفَائِهِ .
نَعَمْ لَوْ اسْتَقَلَّ الْمُسْتَحِقُّ لِقَوْدٍ بِاسْتِيفَائِهِ .. وَقَعَ الْمَوْقِعَ ؛ وَإِنْ حُرِّمَ ، كَمَا عَلِمَ ذَلِكَ مِنَ الْجَنَائِثِ .

وَخَرَجَ بِذَلِكَ .. " الْعَيْنُ " ، وَ" الدَّيْنُ " .. فَفِيهِمَا تَفْصِيلٌ يَأْتِي^(٣) .

وَمَحَلُّ سَمَاعِ الدَّعْوَى فِيهِمَا ، وَفِي غَيْرِهِمَا : فِيمَا لَا يُشْهَدُ فِيهِ حِسْبَةً ، وَإِلَّا فَلَا تُسْمَعُ فِيهِ الدَّعْوَى ، بَلْ تَكْفِي فِيهِ شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ ، كَمَا مَرَّ .
وَمِنْ ذَلِكَ^(٤) :

(١) لما كان مدار الخصومة على خمسة: الدعوى، والجواب، واليمين، والنكول، والبيينة ذكرها كذلك فقال: وشرط في غير عين... إلخ اهـ (ق ل) على المحلي، وضابط ما تشترط فيه الدعوى عند حاكم أو من يقوم مقامه: كل ما لا تقبل فيه شهادة الحسبة وليس بمال.

(٢) أي: مما ليس عقوبة لله تعالى، أما ما هو عقوبة له تعالى فهو وإن توقف على القاضي أيضا، لكن لا تسمع فيه الدعوى؛ لانتفاء حق المدعي فيه؛ فالطريق في إثباته شهادة الحسبة، نعم لقاذف أريد حده الدعوى على المقذوف وطلب حلفه على أنه لم يزن كما مر في كتاب اللعان ليسقط عنه الحد إن نكل، وما يوجب تعزيرا لالحق الله تعالى تسمع فيه الدعوى إن تعلق بمصلحة عامة كطرح تجارة بطريق. اهـ شرح م ر.

(٣) أي: في نص المتن الآتي.

(٤) أي: مما يكفي فيه شهادة الحسبة.

وَإِنْ اسْتَحَقَّ عَيْنًا .. فَكَذَا إِنْ خَشِيَ بِأَخْذِهَا ضَرَرًا ، أَوْ دَيْنًا عَلَى غَيْرِ مُمْتَنِعٍ .. طَالِبُهُ ، أَوْ مُمْتَنِعٍ .. أَخَذَ جِنْسَ حَقِّهِ ، فَيَمْلِكُهُ ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منح الطلاب ﴾

﴿ قَتْلُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ ، أَوْ قَذْفُهُ ^(١) ؛ إِذْ الْحَقُّ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ .

﴿ وَقَتْلُ قَاطِعِ الطَّرِيقِ الَّذِي لَمْ يَتَّبِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى طَلَبِ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ .. أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ ^(٢) .



(وَإِنْ اسْتَحَقَّ) شَخْصٌ (عَيْنًا) عِنْدَ آخَرَ (.. فَكَذَا) تُشْتَرَطُ الدَّعْوَى بِهَا عِنْدَ حَاكِمٍ (إِنْ خَشِيَ بِأَخْذِهَا ضَرَرًا) تَحَرُّزًا عَنْهُ ، وَإِلَّا فَلَهُ أَخْذُهَا اسْتِقْلَالًا ؛ لِلضَّرُورَةِ .
(أَوْ) اسْتَحَقَّ (دَيْنًا) :

﴿ عَلَى غَيْرِ مُمْتَنِعٍ) مِنْ آدَائِهِ (.. طَالِبُهُ) بِهِ ؛ فَلَا يَأْخُذُ شَيْئًا لَهُ بِغَيْرِ مُطَالَبَةٍ ، وَلَوْ أَخَذَهُ .. لَمْ يَمْلِكُهُ ^(٣) ، وَلَزِمَهُ رَدُّهُ ، وَيَضْمَنُهُ إِنْ تَلَفَ عِنْدَهُ .

﴿ (أَوْ) عَلَى (مُتَمْتِعٍ) - ؛ مُقَرَّرًا كَانَ ، أَوْ مُنْكَرًا - (.. أَخَذَ) مِنْ مَالِهِ - ؛ وَإِنْ كَانَ لَهُ حُجَّةٌ - :

□ (جِنْسَ حَقِّهِ ، فَيَمْلِكُهُ) إِنْ كَانَ بِصِفَتِهِ ، وَإِلَّا فَكَعْبِيرِ الْجِنْسِ ^(٤) ، وَسَيَأْتِي ، وَعَلَيْهِ ^(٥) يُحْمَلُ قَوْلُ الْأَصْلِ : "فَيَتَمَلَّكُهُ" ، وَعَلَى الْأَوَّلِ يُحْمَلُ قَوْلُ الْبَغَوِيِّ

(١) أي: ومات أو قذف بعد موته .

(٢) عبارته: "تشرط الدعوى عند قاض في عقوبة كقصاص وقذف" .

(٣) أي: ما لم يوجد شرط التقاص .

(٤) أي: فيبيعه بنقد البلد ، ثم يشتري به ما هو بصفته إن خالفه ، ثم يملكه ، كما سيأتي .

(٥) أي: على قوله: "وإلا فكعبير الجنس" ، المفهوم منه أنه لم يكن بصفة جنسه .

ثُمَّ غَيْرُهُ فَبَيْعُهُ حَيْثُ لَا حُجَّةَ ؛

﴿ فَعِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَالْمَاوَرِدِيُّ وَغَيْرِهِمَا: "يَمْلِكُهُ بِالْأَخْذِ"، أَي: فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَمَلُّكِهِ، وَاعْتَمَدَهُ
الْإِسْنَوِيُّ، وَغَيْرُهُ.

□ (ثُمَّ) إِنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ جِنْسُ حَقِّهِ .. أَخَذَ (غَيْرُهُ) مُقَدِّمًا النَّقْدَ عَلَى غَيْرِهِ.

□ (فَبَيْعُهُ) مُسْتَقْبَلًا؛ كَمَا يَسْتَقْبَلُ بِالْأَخْذِ؛ وَلِمَا فِي الرَّفْعِ إِلَى الْحَاكِمِ مِنَ
الْمُؤْتَةِ، وَالْمُسْتَقَّةِ وَتَضْيِيعِ الزَّمَانِ.

هَذَا (حَيْثُ لَا حُجَّةَ) لَهُ، وَإِلَّا فَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ. وَالتَّقْيِيدُ بِهَذَا مِنْ
زِيَادَتِي.

وَإِذَا بَاعَهُ فَلْيَبِعْهُ بِنَقْدِ الْبَلَدِ -؛ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ جِنْسِ حَقِّهِ - ثُمَّ يَشْتَرِي بِهِ الْجِنْسَ
إِنْ خَالَفَهُ، ثُمَّ يَتَمَلَّكُ الْجِنْسَ.

وَمَا ذَكَرَ^(١) مَحَلَّهُ فِي دَيْنِ آدَمِيٍّ، أَمَّا دَيْنُ اللَّهِ تَعَالَى؛ كَرَكَاةِ امْتِنَعَ الْمَالِكُ مِنْ
أَدَائِهَا، وَظَفَرَ الْمُسْتَحَقُّ بِجِنْسِهَا مِنْ مَالِهِ.. فَلَيْسَ لَهُ الْأَخْذُ؛ لِتَوْقُفِهِ عَلَى النَّبِيِّ،
بِخِلَافِ دَيْنِ الْآدَمِيِّ.

وَأَمَّا الْمَنْفَعَةُ.. فَالظَّاهِرُ - كَمَا قِيلَ - أَنَّهَا:

✽ كَالْعَيْنِ إِنْ وَرَدَتْ عَلَى عَيْنٍ؛ فَلَهُ اسْتِيفَاؤُهَا مِنْهَا بِنَفْسِهِ إِنْ لَمْ يَخْشَ
ضَرَرًا.

✽ وَكَالذَّيْنِ إِنْ وَرَدَتْ عَلَى ذِمَّةٍ؛ فَإِنْ قَدَرَ عَلَى تَحْصِيلِهَا بِأَخْذِ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ

(١) أي من قوله: "أخذ جنس حقه".

فَلَهُ فِعْلٌ مَا لَا يَصِلُ لِلْمَالِ إِلَّا بِهِ .

وَالْمَأْخُودُ مَضْمُونٌ إِنْ تَلَفَ قَبْلَ تَمَلُّكِهِ ، وَلَا يَأْخُذُ فَوْقَ حَقِّهِ إِنْ أَمَكَّنَ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

فَلَهُ ذَلِكَ بِشَرْطِهِ^(١) .



(؛ فَلَهُ) ، أَي : لِمَنْ جَازَ لَهُ الْأَخْذُ (فِعْلٌ مَا لَا يَصِلُ لِلْمَالِ إِلَّا بِهِ) ؛ كَكَسْرِ
بَابِ ، وَنَقْبِ جِدَارٍ ، وَقَطْعِ ثَوْبٍ ؛ فَلَا يَضْمَنُ^(٢) مَا فَوَّتَهُ .

فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَعَمُّ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ^(٣) .

وَوَظَاهِرٌ أَنَّ مَجَلَّ ذَلِكَ^(٤) إِذَا كَانَ مَا يَفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ مِلْكًا لِلْمَدِينِ ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ
حَقٌّ لَازِمٌ ؛ كَرَهْنٍ وَإِجَارَةٍ .



(وَالْمَأْخُودُ مَضْمُونٌ) عَلَى الْأَخْذِ (إِنْ تَلَفَ قَبْلَ تَمَلُّكِهِ) - ؛ وَلَوْ بَعْدَ الْبَيْعِ - ؛
لِأَنَّهُ أَخَذَهُ لِعَرَضِ نَفْسِهِ ؛ كَالْمُسْتَأْمِ^(٥) .

وَلَوْ آخَرَ بَيْعَهُ لِتَقْصِيرٍ ، فَتَقَصَّتْ قِيمَتُهُ .. ضَمِنَ النَّقْصَ .

(وَلَا يَأْخُذُ) الْمُسْتَحِقُّ (فَوْقَ حَقِّهِ إِنْ أَمَكَّنَ) الْاِئْتِصَارُ عَلَيْهِ .

فَإِنْ لَمْ يُمَكَّنْ - ؛ بِأَنْ لَمْ يَظْفَرْ إِلَّا بِمَتَاعٍ تَزِيدُ قِيمَتُهُ عَلَى حَقِّهِ - أَخَذَهُ - وَلَا
يَضْمَنُ الزِّيَادَةَ ؛ لِعُدْرِهِ - وَبَاعَ مِنْهُ بِقَدْرِ حَقِّهِ إِنْ أَمَكَّنَ بِتَجَرُّئِهِ .

(١) وهو: الامتناع .

(٢) لأن من استحق شيئاً استحق الوصول إليه .

(٣) عبارته: "وإذا جاز الأخذ فله كسر باب ونقب جدار لا يصل المال إلا به" .

(٤) أي: فعل ما لا يصل للمال إلا به .

(٥) كلام الشارح ظاهر في أنه يضمن بقيمته يوم التلف كالمستأمن .

وَلَهُ أَخَذَ مَالٍ غَرِيمٍ غَرِيمِهِ .

وَمَتَى ادَّعَى نَقْدًا ، أَوْ دَيْنًا . . وَجَبَ ذِكْرُ جِنْسٍ ، وَنَوْعٍ ، وَقَدْرِ ، وَصِفَةٍ تُؤَثِّرُ ،

﴿ فَمَحِ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَالِإِلَّا بَاعَ الْكُلَّ ، وَأَخَذَ مِنْ ثَمَنِهِ قَدْرَ حَقِّهِ ، وَرَدَّ الْبَاقِيَ بِبَهْتَةٍ وَنَحْوِهَا .



(وَلَهُ أَخَذَ مَالٍ غَرِيمٍ غَرِيمِهِ) ؛ كَأَنَّ يَكُونُ لَزَيْدٍ عَلَى عَمْرٍو دَيْنٌ ، وَلِعَمْرٍو عَلَى

بَكْرٍ مِثْلُهُ .

فَلَزَيْدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ بَكْرٍ مَا لَهُ عَلَى عَمْرٍو إِنْ لَمْ يَظْفَرْ بِمَالِ الْغَرِيمِ ، وَكَانَ

غَرِيمُ الْغَرِيمِ جَاحِدًا ، أَوْ مُمْتَنِعًا أَيْضًا .



(وَمَتَى ادَّعَى) شَخْصٌ (نَقْدًا ، أَوْ دَيْنًا) - مِثْلِيًّا ، أَوْ مُتَقَوِّمًا - (. . وَجَبَ) فِيهِ ؛

لِصِحَّةِ الدَّعْوَى (ذِكْرُ جِنْسٍ ، وَنَوْعٍ ، وَقَدْرِ ، وَصِفَةٍ^(١) تُؤَثِّرُ) فِي الْقِيَمَةِ ؛ كَمَا تَدْرَهُمْ فَضَّةٍ ظَاهِرِيَّةٍ^(٢) صِحَاحٍ ، أَوْ مُكْسَّرَةٍ .

نَعَمْ مَا هُوَ مَعْلُومُ الْقَدْرِ ؛ كَالدَّيْنَارِ لَا يَخْتَاجُ إِلَى بَيَانِ قَدْرِ وَزْنِهِ ، كَمَا جَزَمَ بِهِ

فِي أَصْلِ "الرَّوَضَةِ" .

وَخَرَجَ بـ: "تَأْثِيرِ الصَّفَةِ" . . مَا إِذَا لَمْ تُؤَثِّرْ ؛ فَلَا يُخْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهَا ، لَكِنْ

اسْتُنِّي^(٣) مِنْهُ دَيْنَ السَّلَمِ فَيَعْتَبَرُ ذِكْرُهَا فِيهِ .

وَذِكْرُ "الدَّيْنِ" . . مِنْ زِيَادَتِي .

(١) كصحاح ، ومكسرة .

(٢) نسبة للسلطان "الظاهر" ، والأشرفية نسبة للسلطان "أشرف" .

(٣) المستثنى هما: الماوردي والرويانى .

أَوْ عَيْنًا تَنْضِبُ .. وَصَفَهَا بِصِفَةِ سَلَمٍ ، فَإِنْ تَلَفَتْ مُتَقَوِّمَةً .. ذَكَرَ قِيَمَةً ، أَوْ عَقْدًا مَالِيًّا .. وَصَفَهُ بِصِحَّةٍ ، أَوْ نِكَاحًا .. فَكَذَا ، مَعَ : " نَكَحْتُهَا بِوَلِيِّي وَشَاهِدَيْنِ عُدُولٍ " ، وَ " رِضَاهَا " إِنْ شَرِطَ ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَتَعْبِيرِي بِهِ : " الصِّفَّة " .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِهِ : " الصِّحَّة ، وَالتَّكْسِيرِ " .

(أَوْ) ادَّعَى (عَيْنًا^(١)) حَاضِرَةً بِالْبَلَدِ يُمَكِّنُ إِحْضَارَهَا مَجْلِسَ الْحُكْمِ - مِثْلِيَّةً ، أَوْ مُتَقَوِّمَةً - (تَنْضِبُ) بِالصِّفَاتِ ؛ كَحُبُوبٍ ، وَحَيَوَانٍ (.. وَصَفَهَا) وَجُوبًا (بِصِفَةِ سَلَمٍ) وَلَا يَجِبُ ذِكْرُ قِيَمَةٍ .

فَإِنْ لَمْ تَنْضِبْ بِالصِّفَاتِ - ؛ كَالجَوَاهِرِ ، وَالْيَوَاقِيتِ - .. وَجَبَ ذِكْرُ الْقِيَمَةِ ، كَمَا فِي " الْكِفَايَةِ " عَنِ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ ، وَابْنِ الصَّبَّاحِ .
(فَإِنْ تَلَفَتْ) ، أَي : الْعَيْنُ (مُتَقَوِّمَةً .. ذَكَرَ) وَجُوبًا (قِيَمَةً) ، دُونَ الصِّفَاتِ ، بِخِلَافِهَا مِثْلِيَّةً ؛ فَيَكْفِي فِيهَا الضُّبُطُ بِالصِّفَاتِ .

وَلَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى بِمَجْهُولٍ إِلَّا فِي أُمُورٍ مِنْهَا : الإِقْرَارُ ، وَالْوَصِيَّةُ ، وَحَقُّ إِجْرَاءِ الْمَاءِ فِي أَرْضٍ حُدِّدَتْ^(٢) .

(أَوْ) ادَّعَى (عَقْدًا مَالِيًّا) - ؛ كَبَيْعٍ ، وَهَبَةٍ - (.. وَصَفَهُ) وَجُوبًا (بِصِحَّةٍ) وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ كَمَا فِي النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّهُ أَحْفَ حُكْمًا مِنْهُ ؛ وَلِهَذَا لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الإِشْهَادُ .

(أَوْ) ادَّعَى (نِكَاحًا .. فَكَذَا) ، أَي : وَصَفَهُ بِالصِّحَّةِ (، مَعَ) قَوْلِهِ (: " نَكَحْتُهَا بِوَلِيِّي وَشَاهِدَيْنِ عُدُولٍ " ، وَ " رِضَاهَا " إِنْ شَرِطَ) ؛ بِأَنَّ كَانَتْ غَيْرَ مُجْبَرَةٍ ؛ فَلَا يَكْفِي

(١) أي : غير نقد أما العين من النقد فقد تقدم حكمها .

(٢) أي : طولاً وعرضاً .

وَيَزِيدُ فِي مَنْ بِهَا رِقٌّ: عَجْزًا عَمَّنْ تَصْلُحُ لِتَمْتَعِ ، وَخَوْفَ زِنَا .
وَلَا يَمِينَ عَلَى مَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً إِلَّا إِنْ ادَّعَى خَصْمُهُ مُسْقِطًا ؛ فَيُخْلِفُ عَلَى نَفْسِهِ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

فِيهِ الْإِطْلَاقُ .

وَتَعْبِيرِي فِي الرَّيِّ بِ: "الْعَدَالَةَ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ فِيهِ بِ: "الرُّشْدَ" ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَلْزِمُهَا .

(وَيَزِيدُ^(١)) حُرٌّ وَجُوبًا (فِي) نِكَاحِ (مَنْ بِهَا رِقٌّ): عَجْزًا عَمَّنْ تَصْلُحُ لِتَمْتَعِ ،
وَخَوْفَ زِنَا) ، وَإِسْلَامُهَا إِنْ كَانَ مُسْلِمًا ؛ لِأَنَّهَا مُشْتَرَطَاتٌ فِي جَوَازِ نِكَاحِهَا .
وَيَقُولُ فِي نِكَاحِ الْأُمَّةِ: "زَوَّجْنِيهَا مَالِكُهَا الَّذِي لَهُ إِنْكَاحُهَا" ، أَوْ نَحْوَهُ .
وَذَكَرُ اشْتِرَاطِ الْوَصْفِ بِ: "الصَّحَّةَ" ، فِي دَعْوَى الْعَقْدِ ، وَالنِّكَاحِ .. مِنْ زِيَادَتِي .
وَتَعْبِيرِي بِ: "مَنْ بِهَا رِقٌّ" .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "الْأُمَّةَ" .



(وَلَا يَمِينَ عَلَى مَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً) بِحَقِّ ؛ لِأَنَّهُ كَطَعْنٍ فِي الشُّهُودِ (إِلَّا إِنْ ادَّعَى
خَصْمُهُ مُسْقِطًا) لَهُ ؛ كَأَدَاءٍ لَهُ ، أَوْ إِبْرَاءٍ مِنْهُ ، وَشِرَائِهِ مِنْ مُدَّعِيهِ ، وَعِلْمِهِ بِفُسْقِ شَاهِدِهِ
(؛ فَيُخْلِفُ عَلَى نَفْسِهِ) ، وَهُوَ أَنَّهُ مَا تَأْدَى مِنْهُ الْحَقُّ ، وَلَا أَبْرَاهُ مِنْهُ ، وَلَا بَاعَهُ لَهُ ،
وَلَا يَعْلَمُ فُسْقَ شَاهِدِهِ ؛ لِإِحْتِمَالِ مَا يَدَّعِيهِ .

وَمَحَلُّهُ - فِي غَيْرِ الْأَخِيرَةِ^(٢) - : إِذَا ادَّعَى حَدُوثَهُ قَبْلَ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ وَالْحُكْمِ ،

(١) أي: يذكر ما يأتي، زيادة على ما مر.

(٢) أي: دعوى علمه بفسق شاهده، وهذا كالصريح في عدم اعتبار هذا القيد في الأخيرة؛ فتقبل دعواه للتخفيف؛ ولو بعد الحكم، وكان مدار الفرق أن القدر بعد الحكم إن رجع للمحكوم به كان =

وَإِذَا اسْتَمَهَلَ لِيَأْتِي بَدَافِعٍ .. أُمَهْلَ ثَلَاثَةً .

وَلَوْ ادَّعَى رِقًّا غَيْرَ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ، فَقَالَ :

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَكَذَا بَيْنَهُمَا وَمَضَى زَمَنٌ إِمْكَانِهِ .. وَإِلَّا فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِهِ .

وَيُسْتَثْنَى مَعَ مَا ذُكِرَ :

﴿ مَا لَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ بِإِعْسَارِ الْمَدِينِ ؛ فَلِلدَّائِنِ تَحْلِيفُهُ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَالٌ

بَاطِنٌ .

﴿ وَمَا لَوْ قَامَتْ بَعِيْنٌ ، وَقَالَ الشُّهُودُ : " لَا نَعْلَمُهُ بَاعَ ، وَلَا وَهَبَ " .. فَلِخَصْمِهِ

تَحْلِيفُهُ أَنَّهَا مَا خَرَجَتْ عَنْ مِلْكِهِ .

وَخَرَجَ بِ : " الْبَيِّنَةُ " - أَي : وَحْدَهَا - الشَّاهِدُ وَالْيَمِينُ ، وَالْبَيِّنَةُ مَعَ يَمِينِ

الِاسْتِظْهَارِ ؛ فَلَيْسَ لِحْضَمِ الْمُدَّعِي تَحْلِيفُهُ عَلَى نَفْسِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحَلْفَ مَعَ مَنْ ذُكِرَ

قَدْ تَعَرَّضَ فِيهِ الْحَالِفُ لِاسْتِحْقَاقِهِ الْحَقَّ ؛ فَلَا يَحْلِفُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِي مَا ادَّعَاهُ

الْخَصْمُ .



(وَإِذَا اسْتَمَهَلَ) مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ - أَي : طَلَبَ الْإِمَهَالَ - (لِيَأْتِي بَدَافِعٍ) ؛

مِنْ نَحْوِ أَدَاءٍ ، أَوْ إِبْرَاءٍ (.. أُمَهْلَ ثَلَاثَةً) مِنْ الْأَيَّامِ ؛ لِأَنَّهَا مُدَّةٌ قَرِيبَةٌ لَا يَعْظُمُ فِيهَا

النَّضْرُ ، وَمُقِيمُ الْبَيِّنَةِ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى مِثْلِهَا لِلْفَحْصِ عَنْ الشُّهُودِ .



(وَلَوْ ادَّعَى رِقًّا غَيْرَ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ) مَجْهُولٌ^(١) نَسَبٌ ؛ وَلَوْ سَكَرَانَ (، فَقَالَ :

= الحكم مانعا من دعواه وما ترتب عليها وإن رجع للحكم لم يكن مانعا من ذلك .

(١) نعت لغير؛ فكأنه قال: "ولو ادعى رق بالغ عاقل مجهول النسب".

"أَنَا حُرٌّ أَصَالَةٌ" .. حَلَفَ ، أَوْ رِقَّهُمَا ، وَلَيْسَا بِيَدِهِ .. لَمْ يُصَدَّقْ إِلَّا بِحُجَّةٍ ، أَوْ بِيَدِهِ ، وَجُهْلَ لِقَطُّهُمَا .. حَلَفَ ، وَإِنْكَارُهُمَا .. لَعْنًا .

﴿ فُتِحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

"أَنَا حُرٌّ أَصَالَةٌ" .. حَلَفَ (فَيُصَدَّقُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْحُرِّيَّةَ ، وَعَلَى الْمُدَّعِيِ الْبَيِّنَةُ ؛ وَإِنْ اسْتُخْدِمَهُ قَبْلَ انْكَارِهِ ، وَجَرَى عَلَيْهِ الْبَيْعُ مَرَارًا ، وَتَدَاوَلَتْهُ الْأَيْدِي .

وَخَرَجَ بِيَزَادَتِي : "أَصَالَةٌ" .. مَا لَوْ قَالَ : "أَعْتَقْتَنِي ، أَوْ أَعْتَقَنِي مَنْ بَاعَنِي مِنْكَ " ؛ فَلَا يُصَدَّقُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ .

(أَوْ) ادَّعَى (رِقَّهُمَا) - أَي : رِقَّ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ - :

﴿ (وَلَيْسَا بِيَدِهِ .. لَمْ يُصَدَّقْ إِلَّا بِحُجَّةٍ) ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْمِلْكِ .

نَعَمْ لَوْ كَانَا بِيَدِ غَيْرِهِ ، وَصَدَّقَهُ الْغَيْرُ .. كَفَى تَصْدِيقُهُ ، أَي : مَعَ تَحْلِيفِ الْمُدَّعِيِ .

﴿ (أَوْ بِيَدِهِ ، وَجُهْلَ لِقَطُّهُمَا .. حَلَفَ) فَيُحْكَمُ لَهُ بِرِقَّهُمَا ؛ لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ مِنْ

حَالِهِمَا .

وَإِنَّمَا حَلَفَ ؛ لِخَطَرِ شَأْنِ الْحُرِّيَّةِ ، فَإِنْ عَلِمَ لِقَطُّهُمَا .. لَمْ يُصَدَّقْ إِلَّا بِحُجَّةٍ

عَلَى مَا مَرَّ فِي "كِتَابِ اللَّقِيطِ" ، وَالْفَرْقُ أَنَّ اللَّقِيطَ مَحْكُومٌ بِحُرِّيَّتِهِ ظَاهِرًا ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ .

وَقَوْلِي : "حَلَفَ" .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : "حُكِمَ لَهُ بِهِ" .

(وَإِنْكَارُهُمَا^(١)) ، أَي : الصَّبِيِّ ، وَالْمَجْنُونِ - ؛ وَلَوْ بَعْدَ كَمَالِهِمَا - (.. لَعْنًا) ؛

لِأَنَّهُ قَدْ حُكِمَ بِرِقِّهِمَا ؛ فَلَا يُرْفَعُ ذَلِكَ الْحُكْمُ إِلَّا بِحُجَّةٍ .

(١) أي : في صورة ما لو كانا بيده ، وجهل لقطهما .

وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى مُؤَجَّلٍ .

﴿ فَرَّحَ الْوَهَّابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ ^(١) .



(وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى) بِدَيْنِ (مُؤَجَّلٍ) - ؛ وَإِنْ كَانَ بِهِ بَيِّنَةٌ - ؛ إِذْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا
إِلْزَامٌ فِي الْحَالِّ .

فَلَوْ كَانَ بَعْضُهُ حَالًا ، وَبَعْضُهُ مُؤَجَّلًا .. صَحَّتِ الدَّعْوَى بِهِ ؛ لِاسْتِحْقَاقِ
المُطَالَبَةِ بِبَعْضِهِ ، قَالَه المَاوَرَدِيُّ ، قَالَ : وَكَذَا لَوْ كَانَ المُوَجَّلُ فِي عَقْدٍ ^(٢) ، وَقَصَدَ
بِدَعْوَاهُ لَهُ تَصْحِيحَ العَقْدِ ^(٣) ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنْهَا مُسْتَحَقٌّ فِي الْحَالِّ .



(١) عبارته: "فلو أنكر الصغير وهو مميز فإنكاره لغو، وقيل: كبالغ".

(٢) كسلم.

(٣) أي: إثبات أصل العقد.

فَصْلٌ

فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِجَوَابِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

أَصْرَّ عَلَى سُكُوتِهِ عَنْ جَوَابِ الدَّعْوَى .. فَكَنَّاكِلٍ ، فَإِنْ ادَّعَى عَشْرَةَ .. لَمْ يَكْفِ "لَا تَلْزَمْنِي" ؛ حَتَّى يَقُولَ: "وَلَا بَعْضُهَا" ، وَكَذَا يَحْلِفُ ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْسِهَا فَقَطْ .. فَنَّاكِلٌ عَمَّا دُونَهَا ؛ فَيَحْلِفُ

﴿ فَمَعَ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِجَوَابِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

لَوْ (أَصْرَّ عَلَى سُكُوتِهِ عَنْ جَوَابِ الدَّعْوَى .. فَكَنَّاكِلٍ^(١)) إِنْ حَكَّمَ الْقَاضِي بِنُكُولِهِ ، أَوْ قَالَ لِلْمُدَّعِي: "اخْلِفْ" ، بَعْدَ عَرْضِ الْيَمِينِ^(٢) ، كَمَا سَيَأْتِي فِي فَصْلِ "النُّكُولِ" ؛ فَيَحْلِفُ الْمُدَّعِي .

فَإِنْ كَانَ سُكُوتُهُ لِنَحْوِ دَهْشٍ ، أَوْ غَبَاوَةٍ .. شَرَحَ لَهُ الْقَاضِي الْحَالَ ، ثُمَّ حَكَّمَ عَلَيْهِ ، أَوْ قَالَ لِلْمُدَّعِي: "اخْلِفْ" ؛ وَإِنْ لَمْ يُصِرَّ .



(فَإِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ (عَشْرَةَ) مَثَلًا (.. لَمْ يَكْفِ) فِي الْجَوَابِ ("لَا تَلْزَمْنِي" الْعَشْرَةَ) ؛ حَتَّى يَقُولَ: "وَلَا بَعْضُهَا" ، وَكَذَا يَحْلِفُ) إِنْ حَلَفَ ؛ لِأَنَّ مُدَّعِيَهَا مُدَّعٍ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا ؛ فَاشْتَرَطَ مُطَابَقَةَ الْإِنْكَارِ وَالْحَلْفِ دَعْوَاهُ .

(فَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْسِهَا) - أَي: الْعَشْرَةَ - (فَقَطْ .. فَنَّاكِلٌ عَمَّا دُونَهَا ؛ فَيَحْلِفُ

(١) أي: صريحاً، وإلا فهذا نكول، كما سيأتي في المتن، لكنه ليس بصريح، وإنما الصريح في النكول امتناعه من الحلف.

(٢) أي: بعد عرض اليمين على المدعى عليه.

الْمُدَّعَى عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ .

أَوْ شُفْعَةً ، أَوْ مَالًا مُضَافًا لِسَبَبِ كَ : "أَقْرَضْتُكَ .. كَفَى : "لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا" ، أَوْ "لَا يَلْزَمُنِي تَسْلِيمُ شَيْءٍ" ، وَحَلَفَ كَمَا أَجَابَ .

﴿ فَمَحِ الْوَهَابَ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

الْمُدَّعَى عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ) ، وَيَأْخُذُهُ .

نَعَمْ لَوْ كَانَ الْمُدَّعَى بِهِ مُسْنِدًا إِلَى عَقْدٍ ؛ كَانَ أَدَعَتْ نِكَاحًا بِخَمْسِينَ .. كَفَاهُ نَفْيُ الْعَقْدِ بِهَا ، وَالْحَلْفُ عَلَيْهِ .

فَإِنْ نَكَلَ لَمْ تَحْلِفِ هِيَ عَلَى الْبَعْضِ ؛ لِأَنَّهُ يُنَاقِضُ مَا أَدَعَتْهُ .



(أَوْ) أَدَعَى (شُفْعَةً ، أَوْ مَالًا مُضَافًا لِسَبَبِ كَ : "أَقْرَضْتُكَ .. كَفَى) فِي الْجَوَابِ (: "لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا" ، أَوْ "لَا يَلْزَمُنِي تَسْلِيمُ شَيْءٍ") إِلَيْكَ ؛ لِأَنَّ الْمُدَّعَى (١) قَدْ يَكُونُ صَادِقًا ، وَيَعْرِضُ مَا يُسْقِطُ الْمُدَّعَى بِهِ وَلَوْ اعْتَرَفَ بِهِ ، وَادَّعَى مُسْقِطًا طَوْلَبَ بِالْبَيِّنَةِ ، وَقَدْ يَعْجِزُ عَنْهَا ، فَدَعَتْ الْحَاجَّةُ إِلَى قَبُولِ الْجَوَابِ الْمُطْلَقِ .

نَعَمْ لَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ وَدِيْعَةً .. لَمْ يَكْفِهِ فِي الْجَوَابِ : "لَا يَلْزَمُنِي التَّسْلِيمُ" ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُهُ تَسْلِيمٌ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ التَّخْلِيَةُ ؛ فَالْجَوَابُ الصَّحِيحُ : "لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا" ، أَوْ أَنْ يُنْكَرَ الْإِيدَاعُ ، أَوْ يَقُولَ : "هَلَكْتَ الْوَدِيْعَةُ ، أَوْ رَدَدْنَاهَا" .

(وَحَلَفَ كَمَا أَجَابَ) ؛ لِطَبَاقِ الْحَلْفِ الْجَوَابِ ؛ فَإِنْ أَجَابَ :

❦ بِنَفْيِ السَّبَبِ .. حَلَفَ عَلَيْهِ .

(١) عبارة المغني: "لأن المدعي قد يكون صادقاً في الإقراض وغيره، وعرض ما أسقط الحق من أداء

أو إبراء، فلو نفى السبب كذب أو اعترف وادعى المسقط طولب ببينة قد يعجز عنها، فقبل

الإطلاق؛ للضرورة."

أَوْ مَرَهُونًا ، أَوْ مُؤَجَّرًا بِيَدِ خَصْمِهِ كَفَاهُ " لَا يَلْزَمُنِي تَسْلِيمُهُ " ، أَوْ " إِنْ
ادَّعَيْتَ مِلْكًَا مُطْلَقًا ؛ فَلَا يَلْزَمُنِي تَسْلِيمُهُ ، أَوْ مَرَهُونًا ، أَوْ مُؤَجَّرًا فَادْكُرْهُ
لِأَجِيبَ " ، فَإِنْ أَقَرَّ بِالْمِلْكِ ، وَادَّعَى رَهْنًا ، أَوْ إِجَارَةً .. كُفِّ بَيِّنَةٌ .

أَوْ عَيْنًا ؛ فَقَالَ : " لَيْسَتْ لِي " ، أَوْ أَضَافَهَا لِمَنْ يَتَعَدَّرُ مُخَاصَمَتَهُ .. لَمْ
تُنْزَعْ ، وَلَا تَنْصَرِفُ الْخُصُومَةُ ، بَلْ يَحْلِفُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ تَسْلِيمٌ ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ أَوْ بِالْإِطْلَاقِ .. فَكَذَلِكَ ، وَلَا يُكَلِّفُ التَّعَرُّضَ لِنَفْيِ السَّبَبِ ، فَإِنْ تَعَرَّضَ
لِنَفْيِهِ .. جَازَ .



(أَوْ) ادَّعَى الْمَالِكُ (مَرَهُونًا ، أَوْ مُؤَجَّرًا بِيَدِ خَصْمِهِ كَفَاهُ) ، أَي: خَصَمَهُ أَنْ
يَقُولَ : (" لَا يَلْزَمُنِي تَسْلِيمُهُ ") ؛ فَلَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ لِلْمِلْكِ .

(أَوْ) يَقُولَ (: " إِنْ ادَّعَيْتَ مِلْكًَا مُطْلَقًا ؛ فَلَا يَلْزَمُنِي تَسْلِيمُهُ ، أَوْ) ادَّعَيْتَ
(مَرَهُونًا ، أَوْ مُؤَجَّرًا فَادْكُرْهُ لِأَجِيبَ " ، فَإِنْ أَقَرَّ بِالْمِلْكِ ، وَادَّعَى رَهْنًا ، أَوْ إِجَارَةً ..
كُفِّ بَيِّنَةٌ) ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ مَا ادَّعَاهُ .



(أَوْ) ادَّعَى (عَيْنًا ؛ فَقَالَ : " لَيْسَتْ لِي " ، أَوْ أَضَافَهَا لِمَنْ يَتَعَدَّرُ مُخَاصَمَتَهُ) كَ :
" هِيَ لِمَنْ لَا أَعْرِفُهُ ، أَوْ لِمَخْجُورِي ، أَوْ هِيَ وَقَفَّ عَلَى مَسْجِدِ كَذَا ، أَوْ عَلَى
الْفُقَرَاءِ " ؛ وَهُوَ نَاطِرٌ عَلَيْهِ ^(١) (. . لَمْ تُنْزَعْ) ، أَي: الْعَيْنُ مِنْهُ .

(وَلَا تَنْصَرِفُ الْخُصُومَةُ) عَنْهُ ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْيَدِ الْمِلْكِ ، وَمَا صَدَرَ عَنْهُ لَيْسَ
بِمُؤَثِّرٍ (، بَلْ يَحْلِفُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ تَسْلِيمٌ) لِلْعَيْنِ ؛ رَجَاءً أَنْ يُقَرَّ ، أَوْ يَنْكُلَ فَيَحْلِفُ

(١) أي: الوقف فإن كان ناظره غيره انصرفت الخصومة إليه .

أَوْ يُقِيمَ الْمُدَّعِي بَيْنَهُ ، وَإِنْ أَقْرَبَ بِهَا لِحَاضِرٍ ، وَصَدَّقَهُ .. صَارَتْ الْخُصُومَةُ مَعَهُ ،
أَوْ لِعَائِبٍ .. انصَرَفَتْ ؛ فَإِنْ أَقَامَ الْمُدَّعِي بَيْنَهُ .. فَقَضَاءٌ عَلَى غَائِبٍ ، وَإِلَّا ..
وَقَفَّ الْأَمْرُ إِلَى قُدُومِهِ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

الْمُدَّعِي ، وَتَثَبُّتُ لَهُ :

﴿ الْعَيْنُ فِي الْأُولَى ، وَفِيمَا لَوْ أَضَافَهَا لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ .

﴿ وَالْبَدَلُ - ؛ لِلْحَيْلُولَةِ - فِي غَيْرِ ذَلِكَ .

(أَوْ يُقِيمَ الْمُدَّعِي بَيْنَهُ) أَنَّهَا لَهُ .

وَهَذَا مَا فِي الْمُحَرَّرِ وَغَيْرِهِ ؛ فَهُوَ أُولَى مِنْ تَقْيِيدِهِ التَّحْلِيفِ بِ: "عَدَمِ الْبَيْنَةِ" .

(وَإِنْ أَقْرَبَ بِهَا لِحَاضِرٍ) بِالْبَلَدِ (، وَصَدَّقَهُ .. صَارَتْ الْخُصُومَةُ مَعَهُ) ، وَإِنْ كَذَّبَهُ

تُرِكَتِ الْعَيْنُ بِيَدِهِ ، كَمَا مَرَّ فِي كِتَابِ الْإِقْرَارِ .

(أَوْ) أَقْرَبَ بِهَا (لِعَائِبٍ) عَنِ الْبَلَدِ (.. انصَرَفَتْ) ، أَي: الْخُصُومَةُ عَنْهُ ؛ نَظْرًا

لِظَاهِرِ الْإِقْرَارِ (؛ فَإِنْ أَقَامَ الْمُدَّعِي بَيْنَهُ .. فَقَضَاءٌ عَلَى غَائِبٍ) ؛ فَيَحْلِفُ مَعَهَا

(، وَإِلَّا^(١) .. وَقَفَّ الْأَمْرُ إِلَى قُدُومِهِ) ، أَي: الْغَائِبِ .

وَاعْلَمْ أَنَّ انصِرَافَ الْخُصُومَةِ فِيمَا إِذَا أَقْرَبَ لِحَاضِرٍ ، أَوْ غَائِبٍ .. هُوَ بِالنِّسْبَةِ

لِلْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ ، لَا بِالنِّسْبَةِ لِتَحْلِيفِهِ ؛ إِذْ لِلْمُدَّعِي تَحْلِيفُهُ^(٢) لِتَغْرِيمِ الْبَدَلِ^(٣)

(١) أي: بأن لم يقم بينة .

(٢) أي: بأنها ليست له .

(٣) أي: إن لم يحلف ، وحلف المدعي يمين الرد ، والمراد بالبدل القيمة ؛ لأن المغرور للحيلولة إنما

هو القيمة .

وَمَا قُبِلَ إِقْرَارِ رَقِيقٍ بِهِ ؛ كَعُقُوبَةٍ .. فَالدَّعْوَى ، وَالْجَوَابُ عَلَيْهِ ، وَمَا لَا ؛
كَأَرْشٍ .. فَعَلَى السَّيِّدِ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

– ؛ لِلْحَيْلُوةِ – كَمَنْ قَالَ: "هَذَا لِزَيْدٍ ، بَلْ لِعَمْرٍو" .



(وَمَا قُبِلَ إِقْرَارِ رَقِيقٍ بِهِ ؛ كَعُقُوبَةٍ) لِأَدْمِيٍّ ؛ مِنْ قَوْدٍ وَحَدٍّ وَتَعْزِيرٍ وَكَدَيْنٍ مُتَعَلِّقٍ
بِمَالِ تِجَارَةٍ أَذِنَ لَهُ فِيهَا سَيِّدُهُ (.. فَالدَّعْوَى ، وَالْجَوَابُ عَلَيْهِ) ؛ لِأَنَّ أَثْرَ ذَلِكَ يَعُودُ
عَلَيْهِ .

أَمَّا عُقُوبَةُ اللَّهِ تَعَالَى .. فَلَا تُسْمَعُ فِيهَا الدَّعْوَى عَلَيْهِ كَمَا مَرَّ .

(وَمَا لَا) يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِهِ – (؛ كَأَرْشٍ) لِعَيْبٍ ، وَضَمَانٍ مُتَلَفٍ – (.. فَعَلَى
السَّيِّدِ) الدَّعْوَى بِهِ ، وَالْجَوَابُ ؛ لِأَنَّ الرَّقَبَةَ – الَّتِي هِيَ مُتَعَلِّقَةٌ^(١) – حَقٌّ لِلْسَّيِّدِ ؛
فَيَقُولُ: "مَا جَنَى رَقِيقِي" .

نَعَمْ^(٢) يَكُونَانِ^(٣) عَلَى الرَّقِيقِ فِي دَعْوَى الْقَتْلِ خَطَأً ، أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ ، بِمَحَلِّ
اللَّوْثِ ، مَعَ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ يُقْسِمُ .

وَتَتَعَلَّقُ الدِّيَةُ بِرَقَبَةِ الرَّقِيقِ ، صَرَّحَ بِهِ الرَّافِعِيُّ فِي "كِتَابِ الْقَسَامَةِ" .

وَقَدْ يَكُونَانِ عَلَيْهِمَا مَعًا ، كَمَا فِي نِكَاحِ الْعَبْدِ ، أَوْ الْمُكَاتَبَةِ^(٤) ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَبْتُ
بِإِقْرَارِهِمَا .

(١) أي: متعلق ما لا يقبل فيه إقراره .

(٢) استدراك على قوله: "وما لا" ... إلخ .

(٣) أي: الدعوى والجواب .

(٤) بأن يدعي رجل عليها وعلى سيدها بأنها زوجته زوجها له سيدها بإذنها ، بحضرة شاهدي عدل ..

فلا يثبت إلا بإقرارها مع السيد .

فَصْلٌ

سُنَّ تَغْلِيظُ يَمِينٍ ، لَا فِي نَجْسٍ ، أَوْ مَالٍ لَمْ يَبْلُغْ نِصَابَ زَكَاةِ نَقْدٍ ، وَلَمْ يَرَهُ قَاضٍ بِمَا فِي اللَّعَانِ مِنْ زَمَانٍ وَمَكَانٍ ، وَبِزِيَادَةِ أَسْمَاءٍ ، وَصِفَاتٍ .

﴿ فَمَحَّ الوهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِي كَيْفِيَّةِ الْحَلْفِ، وَضَابِطِ الْحَالِفِ

(سُنَّ تَغْلِيظُ يَمِينٍ) مِنْ مُدَّعٍ ، وَمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي غَيْرِ نَجْسٍ وَمَالٍ ؛ كَدَمٍ ، وَنِكَاحٍ ، وَطَلَاقٍ ، وَرَجْعَةٍ ، وَإِيْلَاءٍ ، وَعِتْقٍ ، وَوَلَاءٍ ، وَوَصَايَةٍ ، وَوَكَالَةٍ ، وَفِي مَالٍ أُدْعِيَ بِهِ ، أَوْ بِحَقِّهِ وَبَلَغَ نِصَابَ زَكَاةِ نَقْدٍ ، أَوْ لَمْ يَبْلُغْهُ وَرَأَى الْحَاكِمُ التَّغْلِيظَ فِيهِ لِحِرَاءَةٍ فِي الْحَالِفِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى طَلَبِ الْحَضْمِ وَهُوَ الْأَصَحُّ .

(لَا فِي نَجْسٍ ، أَوْ مَالٍ) أُدْعِيَ بِهِ ، أَوْ بِحَقِّهِ^(١) ؛ كَخِيَارٍ ، وَأَجَلٍ (لَمْ يَبْلُغْ) ، أَيُّ: الْمَالِ (نِصَابَ زَكَاةِ نَقْدٍ ، وَلَمْ يَرَهُ) ، أَيُّ: التَّغْلِيظَ فِيهِ (قَاضٍ^(٢)) .

وَالتَّغْلِيظُ يَكُونُ (بِ):

﴿ مَا مَرَّ (فِي اللَّعَانِ مِنْ زَمَانٍ وَمَكَانٍ) ، لَا جَمْعَ ، وَتَكَرُّرِ أَلْفَافٍ .

﴿ (وَبِزِيَادَةِ أَسْمَاءٍ ، وَصِفَاتٍ) ؛ كَأَنْ يَقُولَ: "وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ ، وَالشَّهَادَةُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ ، وَالْعَلَانِيَةَ" .

(١) عبارة المغني: "وحقوق الأموال كالخيار والأجل ، وحق الشفعة إن تعلقت بمال هو نصاب غلظ فيها وإلا فلا" .

(٢) فللقاضي ذلك فيما دون النصاب إن رآه لجرأة يجدها في الحالف .

وَيُحْلِفُ الشَّخْصَ عَلَى الْبَتِّ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

وَإِنْ كَانَ الْحَالِفُ يَهُودِيًّا حَلَفَهُ الْقَاضِي بِ: "اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، وَنَجَّاهُ مِنَ الْعَرَقِ".

أَوْ نَصْرَانِيًّا حَلَفَهُ بِ: "اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى".

أَوْ مَجُوسِيًّا، أَوْ وَثْنِيًّا حَلَفَهُ بِ: "اللَّهِ الَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ".

فَلَوْ افْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: "وَاللَّهِ" .. كَفَى.

وَلَا يَجُوزُ لِقَاضِي أَنْ يُحْلِفَ أَحَدًا بِطَلَاقٍ، أَوْ عِتْقٍ، أَوْ نَذْرٍ، كَمَا قَالَه الْمَاوَرِدِيُّ وَغَيْرُهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رحمته الله -: "وَمَتَى بَلَغَ الْإِمَامَ أَنَّ قَاضِيًّا يَسْتَحْلِفُ النَّاسَ بِطَلَاقٍ، أَوْ عِتْقٍ عَزَلَهُ".

وَذِكْرُ "سَنِّ التَّغْلِيظِ"، مَعَ عَدَمِهِ فِي النَّجْسِ، وَمَعَ قَوْلِي: "نَقْدٍ"، وَ"لَمْ يَرَهُ قَاضٍ"، وَمَعَ قَوْلِي: "وَبِزِيَادَةِ أَسْمَاءٍ وَصِفَاتٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

وَتَقْيِيدِي مَا مَرَّ فِي اللَّعَانِ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ .. أَوْلَى مِنْ إِطْلَاقِهِ لَهُ.



(وَيُحْلِفُ الشَّخْصَ عَلَى الْبَتِّ) - أَي: الْقَطْعِ -:

❦ فِي فِعْلِهِ وَفِعْلٍ مَمْلُوكِهِ - إِثْبَاتًا، أَوْ نَفْيًا -؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ حَالَ نَفْسِهِ، وَحَالَ مَمْلُوكِهِ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ؛ فَهُوَ كَحَالِهِ، بَلْ ضَمَانٌ جِنَايَةِ بَهِيمَتِهِ بِتَقْصِيرِهِ فِي حِفْظِهَا، لَا بِفِعْلِهَا.

لَا فِي نَفْيِ مُطْلَقٍ لِفِعْلٍ لَا يُنْسَبُ لَهُ، فَعَلَيْهِ، أَوْ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ .
وَتُعْتَبَرُ نِيَّةُ الْحَاكِمِ ؛ فَلَا يَدْفَعُ إِثْمَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ نَحْوُ تَوْرِيَةِ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَفِي فِعْلِ غَيْرِهِمَا إِثْبَاتًا، أَوْ نَفْيًا مَحْضُورًا^(١)؛ لِتَيَسُّرِ الْوُقُوفِ عَلَيْهِ .

(لَا فِي نَفْيِ مُطْلَقٍ لِفِعْلٍ لَا يُنْسَبُ لَهُ)؛ كَقَوْلِ غَيْرِهِ لَهُ فِي جَوَابِ دَعْوَاهُ دَيْنًا
لِمُورِّثِهِ: "أَبْرَأَنِي مُورِّثُكَ" (، ذ) حَلَفَ (عَلَيْهِ)، أَي: عَلَى الْبَتِّ (، أَوْ عَلَى نَفْيِ
الْعِلْمِ)؛ لِتَعَسُّرِ الْوُقُوفِ عَلَيْهِ .

وَالْتَقْيِدُ بِ: "مُطْلَقٍ"، مَعَ قَوْلِي "عَلَيْهِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

وَيَجُوزُ الْبَتُّ فِي الْحَلْفِ بِظَنِّ مُؤَكَّدٍ؛ كَأَن يَعْتَمِدَ فِيهِ الْحَالِفُ خَطَّهُ، أَوْ خَطَّ
مُورِّثِهِ، كَمَا عَلِمَ مِنْ "كِتَابِ الْقَضَاءِ" .



(وَتُعْتَبَرُ) فِي الْحَلْفِ (نِيَّةُ الْحَاكِمِ) الْمُسْتَحْلِفِ لِلْخَصْمِ بَعْدَ الطَّلَبِ لَهُ (؛ فَلَا
يَدْفَعُ إِثْمَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ نَحْوُ تَوْرِيَةِ)؛ كَأَسْتِثْنَاءٍ لَا يَسْمَعُهُ الْحَاكِمُ .

وَذَلِكَ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ»، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى
الْحَاكِمِ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي لَهُ وِلَايَةُ التَّحْلِيفِ .

فَلَوْ حَلَفَ إِنْسَانٌ ابْتِدَاءً، أَوْ حَلَفَهُ غَيْرُ الْحَاكِمِ، أَوْ حَلَفَهُ الْحَاكِمُ بِغَيْرِ طَلَبٍ،
أَوْ بِطَلَقٍ، أَوْ نَحْوِهِ .. أُعْتَبِرَ نِيَّةُ الْحَالِفِ، وَنَفَعَتُهُ التَّوْرِيَةُ؛ وَإِنْ كَانَتْ حَرَامًا حَيْثُ
يَبْطُلُ بِهَا حَقُّ الْمُسْتَحِقِّ .



(وَمَنْ طَلَبَ مِنْهُ يَمِينٌ عَلَى مَا لَوْ أَقْرَبَ بِهِ لَزِمَهُ) -؛ وَلَوْ بِلا دَعْوَى -؛ كَطَلَبِ

وَمَنْ طَلَبَ مِنْهُ يَمِينٌ عَلَى مَا لَوْ أَقْرَبَهُ لَزِمَهُ .. حُلْفٌ .
وَلَا يُحْلَفُ قَاضٍ عَلَى تَرْكِهِ ظُلْمًا فِي حُكْمِهِ ، وَلَا شَاهِدٌ أَنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ ،
وَلَا مُدَّعٍ صَبًّا ، بَلْ يُمَهَّلُ ؛ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَّا كَافِرًا أَنْبَتَ ، وَقَالَ : "تَعَجَّلْتُ" .

﴿ فتح الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

الْقَاضِي يَمِينُ الْمُقْدُوفِ ، أَوْ وَارِثِهِ عَلَى أَنَّهُ مَا زَنَى (.. حُلْفٌ) ؛ لِخَبَرِ : «الْبَيِّنَةُ عَلَى
الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ خَبْرٌ : «الْيَمِينُ عَلَى
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» .

وَهَذَا مُرَادُ الْأَصْلِ بِمَا عَبَّرَ بِهِ (١) .

وَخَرَجَ بِمَا لَوْ أَقْرَبَهُ لَزِمَهُ نَائِبُ الْمَالِكِ - ؛ كَالْوَصِيِّ ، وَالْوَكِيلِ - ؛ فَلَا يُحْلَفُ ؛
لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ .



(وَلَا يُحْلَفُ قَاضٍ عَلَى تَرْكِهِ ظُلْمًا فِي حُكْمِهِ ، وَلَا شَاهِدٌ أَنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ) فِي
شَهَادَتِهِ ؛ لِارْتِفَاعِ مَنْصِبِهِمَا عَنْ ذَلِكَ .

(وَلَا مُدَّعٍ صَبًّا (٢) - ؛ وَلَوْ مُحْتَمَلًا -) ، بَلْ يُمَهَّلُ ؛ حَتَّى يَبْلُغَ (فَيُدَّعَى عَلَيْهِ ؛
وَإِنْ كَانَ لَوْ أَقْرَبَ بِالْبُلُوغِ فِي وَقْتِ احْتِمَالِهِ قَبْلَ ؛ لِأَنَّ حَلْفَهُ يُنْبِتُ صَبَّاهُ ، وَصَبَّاهُ يُبْطِلُ
حَلْفَهُ ؛ فَفِي تَحْلِيفِهِ إِبْطَالُ تَحْلِيفِهِ .

(إِلَّا كَافِرًا) مَسْبِيًّا (أَنْبَتَ ، وَقَالَ : "تَعَجَّلْتُ") ، أَي : إِنْبَاتِ الْعَانَةِ ؛ فَيَحْلِفُ

(١) عبارته : "ومن توجهت عليه يمين لو أقر بمطلوبها لزمه فأنكر حلف" .

(٢) كأن ادعى عليه البلوغ لتصحيح نحو عقد صدر منه ، فادعى الصبا ؛ لإبطاله بعد ادعاء خصمه بلوغه
فإنه لا يحلف على نفي بلوغه ؛ وإن كان لو أقر به حين احتماله .. عمل به .

وَالْيَمِينُ تَقَطُّعُ الْخُصُومَةِ حَالًا ، لَا الْحَقَّ فَتُسْمَعُ بَيْنَهُ الْمُدَّعِي بَعْدُ .
وَلَوْ قَالَ الْخَصْمُ : " حَلَفَنِي ، فَلْيَحْلِفْ أَنَّهُ لَمْ يُحْلَفْنِي " .. مُكَّنَّ .

﴿ فَمَحَّ الوهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

لِسُقُوطِ الْقَتْلِ ؛ بِنَاءٍ ^(١) عَلَى أَنَّ الْإِنْبَاتَ عِلْمَةٌ لِلْبُلُوغِ .
وَهَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ مِنْ زِيَادَتِي .



(وَالْيَمِينُ) مِنَ الْخَصْمِ (تَقَطُّعُ الْخُصُومَةِ حَالًا ، لَا الْحَقَّ) ؛ فَلَا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ ؛
لِأَنَّهُ - ﷺ - « أَمَرَ رَجُلًا بَعْدَ مَا حَلَفَ بِالْخُرُوجِ مِنْ حَقِّ صَاحِبِهِ » ؛ كَأَنَّهُ عَرَفَ كَذِبَهُ ،
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ .

(فَتُسْمَعُ بَيْنَهُ الْمُدَّعِي بَعْدُ) ، أَي : بَعْدَ حَلْفِ الْخَصْمِ ؛ كَمَا لَوْ أَقَرَّ الْخَصْمُ بَعْدَ
حَلْفِهِ ، وَكَذَا لَوْ رُدَّتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي فَكَلَّ ، ثُمَّ أَقَامَ بَيْنَهُ .
وَلَوْ قَالَ بَعْدَ إِقَامَةِ بَيْنَتِهِ بِدَعْوَاهُ : " بَيْنَتِي كَاذِبَةٌ ، أَوْ مُبْطَلَةٌ " .. سَقَطَتْ ، وَلَمْ
تَبْطُلْ دَعْوَاهُ .

وَاسْتَشْنَى الْبُلْقِينِيُّ مَا إِذَا أَجَابَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَدِيْعَةٌ بِنْفِي الْإِسْتِحْقَاقِ ، وَحَلَفَ
عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ حَلْفَهُ يُفِيدُ الْبِرَاءَةَ ؛ حَتَّى لَوْ أَقَامَ الْمُدَّعِي بَيْنَتَهُ بِأَنَّهُ أَوْدَعَهُ إِيَّاهَا .. لَمْ تُؤَثِّرْ ؛
فَإِنَّهَا لَا تُخَالِفُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ مِنْ نَفْيِ الْإِسْتِحْقَاقِ .



(وَلَوْ قَالَ الْخَصْمُ : ") قَدْ (حَلَفَنِي) عَلَى مَا ادَّعَاهُ عِنْدَ قَاضٍ () ، فَلْيَحْلِفْ أَنَّهُ
لَمْ يُحْلَفْنِي ") عَلَيْهِ (.. مُكَّنَّ) مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مَا قَالَهُ مُحْتَمَلٌ غَيْرُ مُسْتَبْعَدٍ ، وَلَا يَرُدُّ
أَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَدَّعِيَ الْمُدَّعِي أَنَّهُ حَلَفَهُ عَلَى أَنَّهُ مَا حَلَفَهُ وَهَكَذَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُسْمَعُ
مِنْهُ ؛ لِئَلَّا يَتَسَلَّلَ .

(١) أضاف قليوبي للعله: "مع حقن الدم".

فَصْلٌ

نَكَلَ ؛ كَأَنَّ قَالَ - بَعْدَ قَوْلِ الْقَاضِي : " اِحْلَفْ " - : " لَا " ، أَوْ " أَنَا نَاكِئٌ " ، أَوْ سَكَتَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَحَكَمَ بِنُكُولِهِ ، أَوْ قَالَ لِلْمُدَّعِي : " اِحْلَفْ " .. حَلَفَ الْمُدَّعِي ، وَقَضَى لَهُ ، لَا بِنُكُولِهِ .

﴿ فَتْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِي النُّكُولِ

وَالْتَرْجَمَةُ بِهِ مِنْ زِيَادَتِي .

لَوْ (نَكَلَ) الْخَصْمُ عَنِ الْيَمِينِ الْمَطْلُوبَةِ مِنْهُ ؛

﴿ ؛ كَأَنَّ قَالَ) ، هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : " وَالنُّكُولُ أَنْ يَقُولَ " (بَعْدَ قَوْلِ الْقَاضِي)

لَهُ :) " اِحْلَفْ " - : " لَا " ، أَوْ " أَنَا نَاكِئٌ " .

﴿ أَوْ قَالَ - بَعْدَ قَوْلِهِ لَهُ : " قُلْ : وَاللَّهِ " - : " وَالرَّحْمَنَ " .

﴿ (أَوْ) ؛ كَأَنَّ (سَكَتَ) - لَا لِدهْشَةٍ ، أَوْ عِبَاوَةٍ ، أَوْ نَحْوِهَا - (بَعْدَ ذَلِكَ) ، أَيْ :

بَعْدَ قَوْلِهِ لَهُ مَا ذَكَرَ (، فَحَكَمَ) الْقَاضِي (بِنُكُولِهِ ، أَوْ قَالَ لِلْمُدَّعِي : " اِحْلَفْ " .. حَلَفَ

الْمُدَّعِي) ؛ لِتَحْوُلِ الْحَلْفِ إِلَيْهِ (، وَقَضَى لَهُ) بِذَلِكَ (، لَا بِنُكُولِهِ) ، أَيْ : الْخَصْمِ .

لِأَنَّهُ - ﷺ - : «رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ» ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ .

وَقَوْلُ الْقَاضِي لِلْمُدَّعِي : " اِحْلَفْ " ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حُكْمًا بِنُكُولِهِ حَقِيقَةً ، لَكِنَّهُ

نَازِلٌ مَنْزِلَةَ الْحُكْمِ بِهِ ؛ كَمَا فِي "الرَّوْضَةِ" ؛ كَأَصْلِهَا .

وَبِالْجُمْلَةِ ؛ فَلِلْخَصْمِ بَعْدَ نُكُولِهِ الْعُودُ إِلَى الْحَلْفِ مَا لَمْ يُحْكَمْ بِنُكُولِهِ حَقِيقَةً ،

وَيَمِينُ الرَّدِّ .. كإِقْرَارِ الْخَصْمِ ؛ فَلَا تُسْمَعُ بَعْدَهَا حُجَّتُهُ بِمُسْقِطٍ ، فَإِنْ لَمْ
يُحْلِفِ الْمُدَّعِي .. سَقَطَ حَقُّهُ ، وَتُسْمَعُ حُجَّتُهُ ، فَإِنْ أَبَدَى عُذْرًا كإِقَامَةِ حُجَّةٍ ..
أُمَهْلَ ثَلَاثَةً ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

أَوْ تَنْزِيلًا وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ الْعُودُ إِلَيْهِ إِلَّا بِرِضَا الْمُدَّعِي وَبَيِّنُ الْقَاضِي حُكْمَ التُّكُولِ
لِلْجَاهِلِ بِهِ ؛ بِأَنْ يَقُولَ لَهُ إِنْ نَكَلْتِ عَنْ الْيَمِينِ حَلَفَ الْمُدَّعِي وَأَخَذَ مِنْكَ الْحَقَّ ،
فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَحَكَمَ بِتُكُولِهِ نَفَذَ حُكْمَهُ لِتَفْصِيرِهِ بِتَرْكِ الْبَحْثِ عَنْ حُكْمِ التُّكُولِ .



(وَيَمِينُ الرَّدِّ) - وَهِيَ: يَمِينُ الْمُدَّعِي بَعْدَ نُكُولِ خَصْمِهِ - (.. كإِقْرَارِ
الْخَصْمِ) ، لَا كَالْبَيِّنَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَوَصَّلُ بِالْيَمِينِ بَعْدَ نُكُولِهِ إِلَى الْحَقِّ ؛ فَأَشْبَهَ إِقْرَارَهُ بِهِ .
فَيَجِبُ الْحَقُّ بِفِرَاقِ الْمُدَّعِي مِنْ يَمِينِ الرَّدِّ مِنْ غَيْرِ افْتِقَارٍ إِلَى حُكْمِ كَالِإِقْرَارِ .
(؛ فَلَا تُسْمَعُ بَعْدَهَا) (حُجَّتُهُ بِمُسْقِطٍ) ؛ كَأَدَاءٍ ، وَإِبْرَاءٍ ، وَاعْتِيَاضٍ ؛ لِتَكْذِيبِهِ
لَهَا بِإِقْرَارِهِ .

وَتَعْبِيرِي بِهِ: " مُسْقِطٍ " .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ بِهِ: " أَدَاءٌ ، أَوْ إِبْرَاءٌ " .

(فَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ الْمُدَّعِي) يَمِينِ الرَّدِّ ، وَلَا عُذْرَ (.. سَقَطَ حَقُّهُ) مِنْ الْيَمِينِ ،
وَالْمُطَالَبَةِ ؛ لِإِعْرَاضِهِ عَنِ الْيَمِينِ (، وَ) لَكِنْ (تُسْمَعُ حُجَّتُهُ) كَمَا مَرَّ .

(فَإِنْ أَبَدَى عُذْرًا كإِقَامَةِ حُجَّةٍ) ، وَسُؤَالِ فَقِيهِ ، وَمُرَاجَعَةِ حِسَابِ (١) - وَهَذَا
أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: " وَإِنْ تَعَلَّلَ بِإِقَامَةِ بَيِّنَةٍ ، أَوْ مُرَاجَعَةِ حِسَابٍ " - (.. أُمَهْلَ ثَلَاثَةً) مِنْ
الْأَيَّامِ فَقَطْ ؛ لِثَلَا تَطُولَ مُدَافَعَتُهُ ، وَالثَّلَاثَةُ مُدَّةٌ مُغْتَفَرَةٌ شَرْعًا .

وَلَا يُمَهَّلُ خَصْمُهُ لِذَلِكَ حِينَ يُسْتَحْلَفُ إِلَّا بِرِضَا الْمُدَّعِي ، وَإِنْ اسْتَمَهَّلَ فِي
ابْتِدَاءِ الْجَوَابِ لِذَلِكَ .. أُمَهَّلَ إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ إِنْ شَاءَ .

وَمَنْ طَوَّلَ بِحِزْبِيَّةٍ فَادَّعَى مُسْقِطًا ؛ فَإِنْ وَافَقَتْ الظَّاهِرَ ، وَحَلَفَ ،

﴿ فَتْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

وَيُفَارِقُ جَوَازَ تَأْخِيرِ الْحُجَّةِ (١) أَبَدًا ؛ بِأَنَّهَا قَدْ لَا تُسَاعِدُهُ ، وَلَا تَحْضُرُ ،
وَالْيَمِينُ إِلَيْهِ (٢) .

وَهَلْ هَذَا الْإِمَهَالُ وَاجِبٌ ، أَوْ مُسْتَحَبٌّ .. وَجَهَانِ .

(وَلَا يُمَهَّلُ خَصْمُهُ لِذَلِكَ) ، أَيُّ : لِعُذْرٍ (حِينَ يُسْتَحْلَفُ إِلَّا بِرِضَا الْمُدَّعِي) ؛
لِأَنَّهُ مَقْهُورٌ بِطَلَبِ الْإِقْرَارِ أَوْ الْيَمِينِ ، بِخِلَافِ الْمُدَّعِي .

وَهَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَإِنْ اسْتَمَهَّلَ) الْخَصْمُ ، أَيُّ : طَلَبَ الْإِمَهَالَ (فِي ابْتِدَاءِ الْجَوَابِ لِذَلِكَ) - أَيُّ :
لِعُذْرٍ - (.. أُمَهَّلَ إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي : (إِنْ شَاءَ) ، أَيُّ : الْمُدَّعِي ، أَوْ
الْقَاضِي .

وَعَلَى الثَّانِي جَرَى جَمَاعَةٌ وَتَبِعْتَهُمْ فِي "شَرْحِ الْبَهْجَةِ" .



(وَمَنْ طَوَّلَ بِحِزْبِيَّةٍ فَادَّعَى مُسْقِطًا) - ؛ كِاسْلَامِهِ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ - (؛ فَإِنْ
وَافَقَتْ) دَعْوَاهُ (الظَّاهِرَ) ؛ كَأَنَّ كَانَ غَائِبًا ، فَحَضَرَ ، وَادَّعَى ذَلِكَ (، وَحَلَفَ) ..
فَذَلِكَ .

(١) أي: المطلوبة منه ابتداء، وكان عالما بها؛ فلا ينافي قوله قبل إقامة حجة.

(٢) أي: موكول إليه، فإن مضت الثلاثة من غير عذر.. سقط حقه من اليمين.

وَالْأَلَا .. طُولِبَ بِهَا ، أَوْ بِزَكَاةٍ ، فَادَّعَاهُ .. لَمْ يُطَالَبَ بِهَا .
وَلَوْ ادَّعَى وَلِيُّ صَبِيٍّ ، أَوْ مَجْنُونٍ حَقًّا لَهُ ، فَأَنْكَرَ ، وَنَكَلَ .. لَمْ يُحْلَفِ الْوَلِيُّ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَالْأَلَا) ؛ بِأَنْ لَمْ تُوَافِقِ الظَّاهِرَ - ؛ بِأَنْ كَانَ عِنْدَنَا ظَاهِرًا^(١) ، ثُمَّ ادَّعَى ذَلِكَ -
أَوْ وَافَقْتُهُ ، وَنَكَلَ (.. طُولِبَ بِهَا) .

وَلَيْسَ ذَلِكَ قَضَاءً بِالتُّكُولِ^(٢) ، بَلْ ؛ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ ، وَلَمْ يَأْتِ بِدَافِعٍ .
وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ .. مِنْ زِيَادَتِي .

(أَوْ بِزَكَاةٍ ، فَادَّعَاهُ) ، أَيُّ : الْمُسْقَطَ - كَدَفَعَهَا لَسَاعِ آخَرَ ، أَوْ غَلَطِ خَارِصٍ -
(.. لَمْ يُطَالَبَ بِهَا) ؛ وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ ، كَمَا مَرَّ .



(وَلَوْ ادَّعَى وَلِيُّ صَبِيٍّ ، أَوْ مَجْنُونٍ حَقًّا لَهُ) عَلَى شَخْصٍ (، فَأَنْكَرَ ، وَنَكَلَ ..
لَمْ يُحْلَفِ الْوَلِيُّ) - ؛ وَإِنْ ادَّعَى ثُبُوتَهُ بِمُبَاشَرَةٍ سَبَبِهِ^(٣) - بَلْ يُنْتَظَرُ كَمَالُهُ ؛ لِأَنَّ إِنْجَابَاتِ
الْحَقِّ لِغَيْرِ الْحَالِفِ .. بَعِيدٌ .

وَذَكَرُ " الْمَجْنُونِ " .. مِنْ زِيَادَتِي .



(١) أَيُّ : غَيْرِ مَخْفِي .

(٢) الْمَعْنَى : لَيْسَ الْمَطَالِبَةُ بِالْجَزِيَّةِ وَلِزُومِهَا لَهُ بِسَبَبِ التُّكُولِ ، بَلْ ؛ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ وَاشْتَغَلَتْ ذِمَّتَهُ بِهَا ،
وَلَمْ يَأْتِ بِدَافِعٍ ؛ فَلَا يَنَافِي مَا قَدَّمَهُ فِي الدَّعْوَى الْخَاصَّةِ بِخَصْمٍ مَعِينٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبِتُ الْحَقَّ إِلَّا بِيَمِينِ
الرَّدِّ ، فَلَا يَثْبِتُ بِالتُّكُولِ قَبْلُهَا ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْحَقَّ هُنَا ثَابِتٌ وَهُوَ يَدْعِي مُسْقَطًا ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ فَلَيْسَ
فِيهِ قَضَاءٌ بِمَجْرَدِ التُّكُولِ .

(٣) هَذِهِ الْغَايَةُ لِلرَّدِّ ، وَعِبَارَةٌ أَصْلُهُ مَعَ شَرْحِ (م ر) : " وَقِيلَ : إِنْ ادَّعَى مُبَاشَرَةً سَبَبِهِ ، أَيُّ : ثُبُوتَهُ بِسَبَبِ
بَاشِرِهِ بِنَفْسِهِ حَلْفٌ ؛ لِأَنَّ الْعَهْدَةَ تَتَعَلَّقُ بِهِ ، وَإِلَّا فَلَا " .

فَصْلٌ

ادَّعَى كُلُّ مِنْهُمَا شَيْئًا، وَأَقَامَ بَيْنَهُ، وَهُوَ: بِيَدِ ثَالِثٍ .. سَقَطْنَا .
أَوْ بِيَدِهِمَا، أَوْ لَا بِيَدِ أَحَدٍ .. فَهُوَ لَهُمَا، أَوْ بِيَدِ أَحَدِهِمَا .. رُجِّحَتْ بَيْنَهُ

﴿ فُحِّ الوهاب بشرح منح الطلاب ﴾

(فَصْلٌ)

فِي تَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ

لَوْ (ادَّعَى كُلُّ مِنْهُمَا) - أَي: مِنْ اثْنَيْنِ - (شَيْئًا، وَأَقَامَ بَيْنَهُ) بِهِ (، وَهُوَ:
﴿ بِيَدِ ثَالِثٍ .. سَقَطْنَا ^(١) ﴾؛ لِتَنَاقُضِ مُوجِبِهِمَا؛ فَيَحْلِفُ لِكُلِّ مِنْهُمَا يَمِينًا،
وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ لِأَحَدِهِمَا عَمِلَ بِمُقْتَضَى إِقْرَارِهِ .
﴿ (أَوْ بِيَدِهِمَا، أَوْ لَا بِيَدِ أَحَدٍ .. فَهُوَ لَهُمَا)؛ إِذْ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى بِهِ مِنْ
الْآخَرِ .

وَالثَّانِيَةُ ^(٢) مِنْ زِيَادَتِي .

وَوَظَاهِرٌ مِمَّا يَأْتِي ^(٣) أَنَّ مُقِيمَ الْبَيِّنَةِ أَوْلَى فِي الْأَوْلَى .. يَحْتَاجُ إِلَى إِعَادَتِهَا
لِلنُّصْفِ الَّذِي بِيَدِهِ ^(٤)؛ لِتَقَعَّ بَعْدَ بَيِّنَةِ الْخَارِجِ ^(٥) .
﴿ (أَوْ بِيَدِ أَحَدِهِمَا) - وَيُسَمَّى الدَّاخِلَ - (.. رُجِّحَتْ بَيْنَهُ)؛ وَإِنْ تَأَخَّرَ

(١) أي: إذا كانتا مطلقتي التاريخ أو متفقتيه أو إحداهما مطلقة، والأخرى مؤرخة.

(٢) أي: لا بيد أحد.

(٣) أي: في قوله: "هذا إن أقامها بعد بينة الخارج" ... إلخ.

(٤) أي: فإن لم يفعل كان الجميع لصاحب البينة المتأخرة.

(٥) أي: الذي صار خارجا بإقامة الأول البينة؛ لأنه انتزعه منها بالبينة، أي: فإذا أقام هذا الخارج بينة احتاج الداخل أن يقيم بينته ثانيا لتكون بعد بينة الخارج.

- إن أقامها بعد بينة الخارج - ؛ ولو أزيلت يده ببينة ، وأسندت بينته إلى ما قبل إزالة يده ، واعتذر بغيبتها

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

تاريخها ، أو كانت شاهداً ويمينا وبينته الخارج شاهدين ، أو لم تبين سبب الملك - ؛ من شراء أو غيره - ؛ ترجيحاً لبينته بيده .

هذا (إن أقامها بعد بينة الخارج -) ؛ ولو قبل تعديلها .

بخلاف ما لو أقامها قبلها ؛ لأنها^(١) إنما تُسمع بعدها ؛ لأن الأصل في جانبه اليمين ؛ فلا يعدل عنها ما دامت كافية .

(؛ ولو^(٢) أزيلت يده ببينة^(٣) ، وأسندت بينته) الملك (إلى ما قبل إزالة يده ، واعتذر بغيبتها) مثلاً ؛ فإنها ترجح ؛ لأن يده إنما أزيلت لعدم الحجة ، وقد ظهرت ؛ فينقض القضاء .

بخلاف ما إذا لم تسند بينته إلى ذلك ، أو لم يعتذر بما ذكر . . فلا ترجيح ؛ لأنه الآن مدع خارج .

واشترط الاعتذار . . ذكره الأصل ؛ كـ "الروضة" ، وأصلها ، قال البلقيني :
وعندي أنه ليس بشرط ، والعدر إنما يطلب إذا ظهر من صاحبه ما يخالفه كمسألة
المرابحة .

(١) أي : بينة الداخل .

(٢) غاية لقوله : " رجحت بينته " .

(٣) أي : أزيلت للخارج بسبب البينة التي أقامها ، أي : ولو كان الخارج أخذها من الداخل بينته التي أقامها قبل بينة الداخل ، وعبارة شرح (م ر) : " ولو أزيلت يده ببينة حسا ؛ بأن سلم المال لخصمه ، أو حكما ؛ بأن حكم عليه به فقط فلا يعدل عنها ما دامت كافية ، نعم يتجه كما بحثه البلقيني سماعها لدفع تهمة سرقة ، ومع ذلك لا بد من إعادتها بعد بينة الخارج " .

لَكِنْ لَوْ قَالَ الْخَارِجُ: "هُوَ مِلْكِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْكَ"، فَقَالَ: "بَلْ مِلْكِي" .. رُجِّحَ الْخَارِجُ، فَلَوْ أُزِيلَتْ يَدُهُ بِإِقْرَارِهِ .. لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ بِغَيْرِ ذِكْرِ انْتِقَالِهِ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

قَالَ الْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ - بَعْدَ نَقْلِهِ ذَلِكَ - : " وَلِهَذَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ الْحَاوِي " انْتَهَى .
وَيُجَابُ: بِأَنَّهُ إِنَّمَا شُرِطَ هُنَا - ؛ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْ صَاحِبِهِ مَا يُخَالِفُهُ - ؛ لِتَقَدُّمِ الْحُكْمِ بِالْمِلْكِ لِغَيْرِهِ ؛ فَاحْتِيطَ بِذَلِكَ ؛ لِيسْهُلَ نَقْضُ الْحُكْمِ ، بِخِلَافِ مَا مَرَّ ثَمَّ ^(١) .
(لَكِنْ ^(٢) لَوْ قَالَ الْخَارِجُ: "هُوَ مِلْكِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْكَ") ، أَوْ "غَضَبْتُهُ ، أَوْ اسْتَعْرَثْتُهُ ، أَوْ اكْتَرَيْتُهُ مِنِّي " (، فَقَالَ) الدَّاخِلُ (: "بَلْ) هُوَ (مِلْكِي) " ، وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ بِمَا قَالَاهُ ، كَمَا عَلِمَ (.. رُجِّحَ الْخَارِجُ) ؛ لِزِيَادَةِ عِلْمِ بَيِّنَتِهِ بِمَا ذُكِرَ .
وَعُلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ - مِنْ أَنَّ بَيِّنَةَ الدَّاخِلِ تُرَجِّحُ إِذَا أُزِيلَتْ يَدُهُ بِبَيِّنَةٍ - أَنَّ دَعْوَاهُ تُسْمَعُ ؛ وَلَوْ بِغَيْرِ ذِكْرِ انْتِقَالِهِ ^(٣) .

بِخِلَافِ مَا لَوْ أُزِيلَتْ بِإِقْرَارِهِ .. فَفِيهِ تَفْصِيلٌ ذَكَرْتَهُ - ؛ كَالْأَصْلِ - بِقَوْلِي :
(فَلَوْ أُزِيلَتْ يَدُهُ بِإِقْرَارِهِ) - ؛ حَقِيقَةً ، أَوْ حُكْمًا - (.. لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ) بِهِ (بِغَيْرِ ذِكْرِ انْتِقَالِهِ) ؛ لِأَنَّهُ مُؤَاخَذٌ بِإِقْرَارِهِ ؛ فَيَسْتَصْحَبُ إِلَى الْإِنْتِقَالِ ، فَإِذَا ذَكَرَ .. سُمِعَتْ .
نَعَمْ لَوْ قَالَ: " وَهَبْتَهُ لَهُ ، وَمَلَكَهُ " .. لَمْ يَكُنْ إِقْرَارًا بِلُزُومِ الْهَبَةِ ؛ لِجَوَازِ ^(٤)

(١) أي: بخلاف ما مر في المراجعة؛ فلا بد أن يظهر من صاحبهما يخالفه؛ لأنه لم يتقدم الحكم بالملك .

(٢) استدراك على ما قبل الغاية .

(٣) أي: من الخارج إليه بشراء أو غيره .

(٤) فتقبل دعواه بعد ذلك؛ وإن لم يذكر انتقالا، نعم يظهر تقييده؛؛ أخذنا من التعليل - بما إذا كان من يشته عليه الحال شرح (م ر) .

وَيُرْجَحُ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى شَاهِدٍ مَعَ يَمِينٍ ، لَا بِزِيَادَةِ شُهُودٍ ، وَلَا بِرَجُلَيْنِ
عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، وَلَا مُؤَرَّخَةٍ عَلَى مُطْلَقَةٍ ، وَيُرْجَحُ بِتَارِيخٍ سَابِقٍ ،

﴿ فُجَّ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

اعْتِقَادِهِ لُرُومِهَا بِالْعَقْدِ ، ذَكَرَهُ فِي "الرَّوَضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا .



(وَيُرْجَحُ بِشَاهِدَيْنِ) ، وَبِشَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ لِأَحَدِهِمَا (عَلَى شَاهِدٍ مَعَ يَمِينٍ)
لِلْآخِرِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حُجَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ ، وَأَبْعَدُ عَنِ تَهْمَةِ الْخَالِفِ بِالْكَذِبِ فِي يَمِينِهِ إِلَّا
إِنْ كَانَ مَعَ الشَّاهِدِ يَدٌ ؛ فَيُرْجَحُ بِهَا عَلَى مَنْ ذَكَرَ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ .
(لَا بِزِيَادَةِ شُهُودٍ) عَدَدًا ، أَوْ صِفَةً لِأَحَدِهِمَا . وَهَذَا أَوْلَى مِنْ اقْتِصَارِهِ عَلَى
الْعَدَدِ .

(وَلَا بِرَجُلَيْنِ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ) ، وَلَا عَلَى أَرْبَعِ نِسْوَةٍ ؛ لِكَمَالِ الْحُجَّةِ فِي
الطَّرْفَيْنِ .

(وَلَا) بَيِّنَةٌ (مُؤَرَّخَةٍ عَلَى) بَيِّنَةٍ (مُطْلَقَةٍ) ؛ لِأَنَّ الْمُؤَرَّخَةَ - ؛ وَإِنْ اقْتَضَتْ
الْمَلِكَ قَبْلَ الْحَالِ - فَالْمُطْلَقَةُ لَا تَنْفِيهِ .

نَعَمْ لَوْ شَهِدَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْحَقِّ ، وَالْأُخْرَى بِالْإِبْرَاءِ .. رُجِّحَتْ بَيِّنَةُ الْإِبْرَاءِ ؛
لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الْوُجُوبِ .

(وَيُرْجَحُ بِتَارِيخٍ سَابِقٍ) ، فَلَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ لِوَاحِدٍ بِمَلِكٍ مِنْ سَنَةِ إِلَى الْآنَ ،
وَبَيِّنَةٌ أُخْرَى بِمَلِكٍ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ سَنَةٍ إِلَى الْآنَ ؛ كَسَتَيْنِ ، وَالْعَيْنُ بِيَدَيْهِمَا ، أَوْ بِيَدِ
غَيْرِهِمَا ، أَوْ لَا بِيَدِ أَحَدٍ - كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ - رُجِّحَتْ بَيِّنَةُ ذِي الْأَكْثَرِ ؛ لِأَنَّ الْأُخْرَى
لَا تُعَارِضُهَا فِيهِ .

وَلِصَاحِبِهِ أُجْرَةٌ، وَزِيَادَةٌ حَادِثَةٌ مِنْ يَوْمَيْدٍ.

وَلَوْ شَهِدْتَ بِمِلْكِهِ أَمْسٍ . . لَمْ تُسْمَعْ ؛ حَتَّى تَقُولَ : "وَلَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ" ، أَوْ
"لَا نَعْلَمُ مُزِيلًا لَهُ" ، أَوْ تُبَيِّنَ سَبَبَهُ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ الْمَنَاحِ الْطَلَابِ ﴾

(وَلِصَاحِبِهِ) ، أَي : التَّارِيخِ السَّابِقِ (أُجْرَةٌ ، وَزِيَادَةٌ حَادِثَةٌ مِنْ يَوْمَيْدٍ) ، أَي :
يَوْمِ مَلِكِهِ^(١) بِالشَّهَادَةِ^(٢) ؛ لِأَنَّهُمَا نَمَاءٌ مِلْكِهِ .

وَيُسْتَشْنَى مِنَ الْأُجْرَةِ : مَا لَوْ كَانَتْ الْعَيْنُ بِيَدِ الْبَائِعِ قَبْلَ الْقُبْضِ . . فَلَا أُجْرَةَ
عَلَيْهِ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَ النَّوَوِيِّ فِي الْبَيْعِ ، وَالصَّدَاقِ ، لَكِنْ صَحَّحَ الْبُلْقِينِيُّ
خِلَافَهُ .



(وَلَوْ شَهِدْتَ) بَيِّنَةٌ (بِمِلْكِهِ أَمْسٍ) ، وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِلْحَالِ (. . لَمْ تُسْمَعْ) ؛ كَمَا
لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ بِذَلِكَ ؛ وَلِأَنَّهَا شَهِدَتْ لَهُ بِمَا لَمْ يَدَّعِهِ .

نَعَمْ لَوْ ادَّعَى رِقًّا شَخْصٍ بِيَدِهِ ، فَادَّعَى آخَرَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ أَمْسٍ ، وَأَنَّهُ أَعْتَقَهُ ،
وَأَقَامَ بِذَلِكَ بَيِّنَةً . . قُبِلَتْ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا إِثْبَاتُ الْعِتْقِ ، وَذِكْرُ الْمَلِكِ السَّابِقِ
وَقَعَّ تَبَعًا ، بِخِلَافِهِ فِيمَا ذَكَرَ لَا تُسْمَعُ الْبَيِّنَةُ فِيهِ (؛ حَتَّى تَقُولَ : "وَلَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ" ،
أَوْ "لَا نَعْلَمُ مُزِيلًا لَهُ" ، أَوْ تُبَيِّنَ سَبَبَهُ) ؛ كَأَنَّ تَقُولَ : "اشْتَرَاهُ مِنْ خَصْمِهِ ، أَوْ أَقْرَّ لَهُ
بِهِ أَمْسٍ" .

فَتَعْبِيرِي بِهِ : "بَيَانِ السَّبَبِ" . . أَوْ لَى مِنْ اقْتِصَارِهِ عَلَى الْإِقْرَارِ .



(١) وهو الوقت الذي أرخت به البينة، لا من وقت الحكم .

(٢) أي : بسبب الشهادة .

وَلَوْ أَقَامَ حُجَّةً مُطْلَقَةً بِمِلْكٍ دَابَّةً، أَوْ شَجَرَةً.. لَمْ يَسْتَحِقَّ وَلَدًا وَثَمْرَةَ ظَاهِرَةً.
وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئًا، فَأَخَذَ مِنْهُ بِحُجَّةٍ غَيْرِ إِقْرَارٍ؛ وَلَوْ مُطْلَقَةً.. رَجَعَ عَلَى
بَائِعِهِ بِالثَّمَنِ.

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَاحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَوْ أَقَامَ حُجَّةً مُطْلَقَةً بِمِلْكٍ دَابَّةً، أَوْ شَجَرَةً.. لَمْ يَسْتَحِقَّ وَلَدًا وَثَمْرَةَ ظَاهِرَةً)
عِنْدَ إِقَامَتِهَا الْمَسْبُوقَةَ بِالْمِلْكِ؛ إِذْ يَكْفِي لِصِدْقِ الْحُجَّةِ سَبْقُهُ بِلَحْظَةٍ لَطِيفَةٍ.
وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "مُطْلَقَةً" .. الْمُرَاحَةَ لِلْمِلْكِ بِمَا قَبْلَ حُدُوثِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ
يَسْتَحِقُّهُ.

وَبِ: "الْوَلَدِ" .. الْحَمْلُ.

وَبِ: "الظَّاهِرَةَ" .. غَيْرَهَا فَيَسْتَحِقُّهُمَا؛ تَبَعًا لِأَصْلِهِمَا، كَمَا فِي الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ؛
وَإِنْ اِحْتَمَلَ انْفِصَالَهُمَا^(١) عَنْهُ^(٢) بِوَصِيَّةٍ.
وَقَوْلِي: "ظَاهِرَةً" .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "مَوْجُودَةً".



(وَلَوْ اشْتَرَى) شَخْصٌ (شَيْئًا، فَأَخَذَ مِنْهُ بِحُجَّةٍ غَيْرِ إِقْرَارٍ؛ وَلَوْ مُطْلَقَةً) عَنْ
تَقْيِيدِ الْإِسْتِحْقَاقِ بِوَقْتِ الشَّرَاءِ، أَوْ غَيْرِهِ (.. رَجَعَ عَلَى بَائِعِهِ بِالثَّمَنِ) -؛ وَإِنْ
أُحْتَمِلَ انْتِقَالُهُ مِنْهُ إِلَى الْمُدْعِي، أَوْ لَمْ يَدَّعِ مِلْكًا سَابِقًا عَلَى الشَّرَاءِ -؛ لِمَسِيسِ
الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ فِي عَهْدَةِ الْعُقُودِ؛ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ انْتِقَالِهِ مِنْهُ إِلَيْهِ؛ فَيَسْتَنْدُ
الْمَلِكُ الْمَشْهُودُ بِهِ إِلَى مَا قَبْلَ الشَّرَاءِ.

وَخَرَجَ بِتَضْرِيحِي بِ: "غَيْرِ إِقْرَارٍ" - أَي: مِنَ الْمُشْتَرِي - الْإِقْرَارُ مِنْهُ حَقِيقَةً،

(١) أي: الثمرة والولد.

(٢) أي: الأصل.

وَلَوْ ادَّعَى مَلِكًا مُطْلَقًا ، فَشَهِدْتُ لَهُ مَعَ سَبِيهِ .. لَمْ يَضُرَّ ، وَإِنْ ذَكَرَ سَبِيًّا
وَهِيَ آخِرٌ .. ضَرَّ .

————— ﴿ فَتْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾ —————

أَوْ حُكْمًا ؛ فَلَا يَرْجِعُ الْمُشْتَرِي فِيهِ بِشَيْءٍ .



(وَلَوْ ادَّعَى) شَخْصٌ (مَلِكًا مُطْلَقًا ، فَشَهِدْتُ لَهُ) بِهِ (مَعَ سَبِيهِ .. لَمْ يَضُرَّ) مَا
زَادَتْهُ .

(وَإِنْ ذَكَرَ سَبِيًّا وَهِيَ) سَبِيًّا (آخِرٌ .. ضَرَّ) ذَلِكَ ؛ لِلتَّنَاقُضِ بَيْنَ الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةِ .

وَإِنْ لَمْ تَذْكُرِ السَّبَبَ .. قُبِلَتْ شَهَادَتُهَا ؛ لِأَنَّهَا شَهِدْتُ بِالْمَقْصُودِ ، وَلَا
تَنَاقُضَ .



فَصْلٌ

اِخْتَلَفَا فِي قَدْرِ مُكْتَرَى ، أَوْ ادَّعَى كُلُّ عَلَى ثَالِثٍ بِيَدِهِ شَيْءٌ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْهُ ،
وَسَلَّمَهُ ثَمَنَهُ ، وَأَقَامَ بَيْنَهُ ؛ فَإِنْ اِخْتَلَفَ تَارِيخُهُمَا .. حُكْمَ لِلْأَسْبِقِ ، وَإِلَّا .. سَقَطَتَا .

﴿ فُحِّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِي اخْتِلَافِ الْمُتَدَاعِيَيْنِ

لَوْ:

﴿ (اِخْتَلَفَا) ، أَي: اِثْنَانِ (فِي قَدْرِ مُكْتَرَى) ؛ كَأَنَّ قَالَ: "أَجْرْتُكَ هَذَا الْبَيْتَ
مِنْ هَذِهِ الدَّارِ شَهْرَ كَذَا بَعْشَرَةَ" ، فَقَالَ: "بَلْ أَجْرْتَنِي جَمِيعَ الدَّارِ بِالْعَشْرَةِ" .

﴿ (أَوْ ادَّعَى كُلُّ) مِنْهُمَا (عَلَى ثَالِثٍ بِيَدِهِ شَيْءٌ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْهُ ، وَسَلَّمَهُ ثَمَنَهُ ،
وَأَقَامَ) كُلُّ مِنْهُمَا فِي الصُّورَتَيْنِ (بَيْنَهُ) بِمَا ادَّعَاهُ (؛ فَ:

□ إِنْ اِخْتَلَفَ تَارِيخُهُمَا .. حُكْمَ لِلْأَسْبِقِ) تَارِيخًا ؛ لِعَدَمِ الْمُعَارِضِ حَالَ السَّبْقِ .
وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي فِي الْأُولَى ^(١) .

وَمَحَلُّهُ فِيهَا ^(٢) إِذَا لَمْ يَتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَجْرِ إِلَّا عَقْدٌ وَاحِدٌ ، فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى
ذَلِكَ .. سَقَطَتِ الْبَيْتَانِ .

□ (وَإِلَّا) ؛ بِأَنَّ اتَّحَدَ تَارِيخُهُمَا ، أَوْ أَطْلَقْنَا ، أَوْ أَحَدُهُمَا (.. سَقَطَتَا) ؛ لِاسْتِحَالَةِ

(١) وهي قوله: "اختلفا في قدر مكترى" ، وصورتها: كان تشهد بينة أحدهما بأنه استأجر جميع الدار
من أول المحرم إلى آخر رمضان بعشرة ، وبينه الآخر بأنه استأجر هذا البيت من أول صفر إلى آخر
رمضان بعشرة .

(٢) أي: في الأولى .

أَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ لَهُ ، وَأَقَامَهَا . . سَقَطْنَا إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ جَمْعٌ ، وَإِلَّا . . لَزِمَهُ الثَّمَانُ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

إِعْمَالِهِمَا ، وَصَارَ كَأَنْ لَا بَيْتَةَ ؛ فَ:

◆ يُفْسَخُ الْعَقْدُ بَعْدَ تَحَالُفِهِمَا فِي الْأُولَى ، كَمَا مَرَّ فِي الْبَيْعِ .

◆ وَيَخِلْفُ الثَّلَاثُ فِي الثَّانِيَةِ لِكُلِّ مِنْهُمَا يَمِينًا أَنَّهُ مَا بَاعَهُ ، وَلَا تَعَارُضَ فِي

الثَّمَنِينِ ؛ فَيَلْزَمَانِهِ .

قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي الْأُولَى : وَلَكَ أَنْ تَقُولَ إِنْ مَحَلَّ التَّسَاقُطِ فِي الْمُطْلَقَتَيْنِ وَفِي الْمُطْلَقَةِ وَالْمُؤَرَّخَةِ إِذَا اتَّفَقْنَا عَلَى مَا ذَكَرَ^(١) فِيهَا ، وَإِلَّا فَلَا تَسَاقُطٌ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ التَّارِيخُ فِيهِمَا مُخْتَلِفًا فَيَنْبُتُ الرَّائِدُ بِالْبَيْتَةِ الرَّائِدَةِ .



(أَوْ) ادَّعَى كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى ثَالِثٍ بِيَدِهِ شَيْءٌ (أَنَّهُ بَاعَهُ لَهُ) ، أَيُّ : لِلثَّلَاثِ بِكَذَا ، فَانْتَكَرَ (، وَأَقَامَهَا^(٢)) ، أَيُّ : الْبَيْتَةَ ، وَطَالَ بِالثَّمَنِ (. . سَقَطْنَا إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ جَمْعٌ) - ؛ بِأَنْ اتَّحَدَ تَارِيخُهُمَا ، أَوْ اخْتَلَفَ وَضَاقَ الْوَقْتُ عَنِ الْعُقْدَيْنِ وَالِانْتِقَالُ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُشْتَرِي إِلَى الْبَائِعِ الثَّانِي - ؛ فَيَخِلْفُ الثَّلَاثُ يَمِينَيْنِ .

(وَإِلَّا) أَيُّ : وَإِنْ أَمَكَّنَ الْجَمْعُ - ؛ بِأَنْ اخْتَلَفَ تَارِيخُهُمَا ، وَاتَّسَعَ الْوَقْتُ لِذَلِكَ ، أَوْ أَطْلَقْنَا ، أَوْ إِحْدَاهُمَا - (. . لَزِمَهُ الثَّمَانُ) .

وَقَوْلِي : " إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ جَمْعٌ " . . أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ : " إِنْ اتَّحَدَ تَارِيخُهُمَا " .



(١) أي : أنه لم يجر إلا عقد واحد ، والمعتمد التساقط مطلقا .

(٢) أي : ذلك الكل ، وعبارة المنهاج مع التحفة : " (وأقامهما) أي : البيتين بما قالاه ، وطالباه بالثمن " .

وَلَوْ مَاتَ عَنْ ابْنَيْنِ مُسْلِمٍ وَنَصْرَانِيٍّ ، فَقَالَ كُلُّ : "مَاتَ عَلَيَّ دِينِي" فَإِنْ :
عُرِفَتْ نَصْرَانِيَّتُهُ .. حَلَفَ النَّصْرَانِيُّ ، فَإِنْ أَقَامَ كُلُّ بَيِّنَةٍ مُطْلَقَةً .. قُدِّمَ الْمُسْلِمُ ،
وَإِنْ قُيِّدَتْ بِأَنَّ آخَرَ كَلَامِهِ نَصْرَانِيَّةٌ .. حَلَفَ النَّصْرَانِيُّ ، أَوْ جُهِلَ دِينُهُ ، وَلِكُلِّ
بَيِّنَةٍ ، أَوْ لَا بَيِّنَةَ .. حَلَفَا .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَوْ مَاتَ) شَخْصٌ (عَنْ ابْنَيْنِ مُسْلِمٍ وَنَصْرَانِيٍّ ، فَقَالَ^(١) كُلُّ) مِنْهُمَا : "مَاتَ
عَلَيَّ دِينِي" ؛ فَأَرِثَهُ (فَإِنْ :

﴿ عُرِفَتْ نَصْرَانِيَّتُهُ^(٢) .. حَلَفَ النَّصْرَانِيُّ) فَيَصَدَّقُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ كُفْرِهِ .
وَذِكْرُ "التَّحْلِيفِ" .. مِنْ زِيَادَتِي (، فَإِنْ أَقَامَ^(٣) كُلُّ بَيِّنَةً :

□ مُطْلَقَةً) بِمَا قَالَهُ (.. قُدِّمَ الْمُسْلِمُ) ؛ لِأَنَّ مَعَ بَيِّنَتِهِ زِيَادَةَ عِلْمٍ بِانْتِقَالِهِ مِنْ
النَّصْرَانِيَّةِ إِلَى الْإِسْلَامِ .

□ (وَإِنْ قُيِّدَتْ^(٤)) بَيِّنَةُ النَّصْرَانِيِّ (بِأَنَّ آخَرَ كَلَامِهِ نَصْرَانِيَّةٌ) - ؛ كَقَوْلِهِمْ :
"ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ" - (.. حَلَفَ النَّصْرَانِيُّ) ؛ فَيَصَدَّقُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ ؛ سِوَاءِ أَعْكِسَتْ
بَيِّنَةُ الْمُسْلِمِ ؛ بِأَنَّ قُيِّدَتْ بِأَنَّ آخَرَ كَلَامِهِ إِسْلَامٌ ، أَمْ أَطْلَقَتْ .
وَمَسْأَلَةُ "إِطْلَاقِ بَيِّنَتِهِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

﴿ (أَوْ جُهِلَ دِينُهُ^(٥) ، وَلِكُلِّ) مِنْهُمَا (بَيِّنَةٌ ، أَوْ لَا بَيِّنَةَ .. حَلَفَا) ، أَي : حَلَفَ

(١) أي: ولا بيينة .

(٢) المراد: كفره .

(٣) أي: والحال أنه عرفت نصرانيته .

(٤) مقابل قوله: "مطلقة" ، فالمراد بالإطلاق: عدم التقييد بأن آخر كلامه نصرانية أو إسلام .

(٥) مقابل قوله: "فإن عرفت نصرانيته" ... إلخ ، وقد يقال: هذا لا يتأني مع قوله أولاً: =

وَلَوْ مَاتَ نَصْرَانِيٌّ عَنْهُمَا فَقَالَ الْمُسْلِمُ: "أَسْلَمْتُ بَعْدَ مَوْتِهِ"، وَالنَّصْرَانِيُّ قَبْلَهُ.. حَلَفَ الْمُسْلِمُ، وَتَقَدَّمَ بَيْنَهُ النَّصْرَانِيُّ، أَوْ قَالَ الْمُسْلِمُ: "مَاتَ قَبْلَ إِسْلَامِي"، وَالنَّصْرَانِيُّ: "بَعْدَهُ"، وَاتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ الْإِسْلَامِ.. فَعَكْسُهُ.

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

كُلُّ مِنْهُمَا لِلْآخِرِ، وَقَسَمَ الْمَتْرُوكُ بِحُكْمِ الْيَدِ نِصْفَيْنِ بَيْنَهُمَا.
فَقَوْلُ الْأَصْلِ: "وَأَقَامَ كُلُّ بَيْنَةٍ" .. لَيْسَ بِقَيْدٍ.



وَلَوْ مَاتَ نَصْرَانِيٌّ عَنْهُمَا، أَي: عَنْ ابْنَيْنِ مُسْلِمٍ وَنَصْرَانِيٍّ (فَقَالَ الْمُسْلِمُ: "أَسْلَمْتُ بَعْدَ مَوْتِهِ") فَالْمِيرَاثُ بَيْنَنَا (، وَ) قَالَ (النَّصْرَانِيُّ)، بَلْ (قَبْلَهُ)؛ فَلَا مِيرَاثَ لَكَ (.. حَلَفَ الْمُسْلِمُ)؛ فَيَصْدَقُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ عَلَى دِينِهِ؛ سَوَاءً اتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ مَوْتِ الْأَبِ أَمْ لَا.

(وَتَقَدَّمَ بَيْنَهُ النَّصْرَانِيُّ) عَلَى بَيْنَتِهِ إِذَا أَقَامَاهُمَا بِمَا قَالَاهُ؛ لِأَنَّ مَعَ بَيْنَتِهِ زِيَادَةَ عِلْمٍ بِالِانْتِقَالِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ مَوْتِ الْأَبِ؛ فَهِيَ نَاقِلَةٌ وَالْآخَرَى مُسْتَصْحَبَةٌ لِذِيهِ.
نَعَمْ إِنْ شَهِدَتْ بَيْنَةُ الْمُسْلِمِ بِأَنَّهَا كَانَتْ تَسْمَعُ تَنْصُرُهُ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ.. تَعَارَضَتْ فَيُحْلِفُ الْمُسْلِمُ.

(أَوْ قَالَ الْمُسْلِمُ: "مَاتَ) الْأَبُ (قَبْلَ إِسْلَامِي"، وَ) قَالَ (النَّصْرَانِيُّ: "مَاتَ (بَعْدَهُ"، وَ) قَدْ (اتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ الْإِسْلَامِ.. فَعَكْسُهُ)؛ فَيَصْدَقُ النَّصْرَانِيُّ بِبَيْنَتِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الْحَيَاةِ، وَتَقَدَّمَ بَيْنَهُ الْمُسْلِمُ عَلَى بَيْنَتِهِ إِذَا أَقَامَاهُمَا بِمَا قَالَاهُ؛ لِأَنَّهَا

= "مسلم ونصراني"؛ لأنه يلزم من نصرانية أحدهما نصرانية الأب، وقد يصور؛ بأن يدعي كل من اثنين على شخص أنه أبوه ويصدقهما في ذلك اهدع ش.

وَلَوْ مَاتَ عَنْ أَبُوَيْنِ كَافِرَيْنِ ، وَابْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ ؛ فَقَالَ كُلُّ : "مَاتَ عَلَيَّ دِينَنَا" .. حَلَفَ الْأَبَوَانِ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الْطَلَابِ ﴾

نَاقِلَةٌ مِّنَ الْحَيَاةِ إِلَى الْمَوْتِ ، وَالْأُخْرَى مُسْتَضْحِبَةٌ لِلْحَيَاةِ .

نَعَمْ إِنْ شَهِدَتْ بَيْتَهُ النَّصْرَانِيَّ بِأَنَّهَا عَايَنَتْهُ حَيًّا بَعْدَ الْإِسْلَامِ .. تَعَارَضَتَا قَالَهُ الشَّيْخَانِ ، أَيُّ : فَيَحْلِفُ النَّصْرَانِيُّ .

وَذَكَرُ التَّحْلِيفِ هُنَا .. مِّنْ زِيَادَتِي أَيْضًا .

فَإِنْ لَمْ يَتَّفَقَا عَلَيَّ وَقَتِ الْإِسْلَامِ .. فَالْمُصَدِّقُ الْمُسْلِمُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ عَلَيَّ دِينِهِ ، وَتَقَدَّمَ بَيْتُهُ النَّصْرَانِيَّ عَلَيَّ بَيْتِهِ .

نَعَمْ إِنْ شَهِدَتْ بَيْتَهُ بِأَنَّهَا عَايَنَتْهُ مَيِّتًا قَبْلَ الْإِسْلَامِ .. تَعَارَضَتَا فَيَحْلِفُ الْمُسْلِمُ .



(وَلَوْ مَاتَ عَنْ أَبُوَيْنِ كَافِرَيْنِ ، وَابْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ ؛ فَقَالَ كُلُّ مِّنَ الْفَرِيقَيْنِ : "مَاتَ عَلَيَّ دِينَنَا" .. حَلَفَ الْأَبَوَانِ) فَهُمَا الْمُصَدَّقَانِ ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ فِي الْإِبْتِدَاءِ تَبَعًا لَهُمَا ؛ فَيَسْتَضْحَبُ حَتَّى يُعْلَمَ خِلَافُهُ .

وَلَوْ انْعَكَسَ الْحَالُ فَكَانَ الْأَبَوَانِ مُسْلِمَيْنِ وَالْإِبْنَانِ كَافِرَيْنِ ، وَقَالَ كُلُّ مَا ذُكِرَ :

﴿ فَإِنْ عُرِفَ لِلْأَبُوَيْنِ كُفْرٌ سَابِقٌ ، وَقَالَ : "أَسْلَمْنَا قَبْلَ بُلُوغِهِ ، أَوْ أَسْلَمَ هُوَ أَوْ بَلَغَ بَعْدَ إِسْلَامِنَا" ، وَقَالَ الْإِبْنَانِ : "لَا" ، وَلَمْ يَتَّفَقُوا عَلَيَّ وَقَتِ الْإِسْلَامِ فِي الثَّالِثَةِ ^(١) .. فَالْمُصَدِّقُ الْإِبْنَانِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْبَقَاءُ عَلَيَّ الْكُفْرِ .

﴿ وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُمَا كُفْرٌ سَابِقٌ ، أَوْ اتَّفَقُوا عَلَيَّ وَقَتِ الْإِسْلَامِ فِي الثَّالِثَةِ ..

(١) هي قوله: "أو بلغ بعد إسلامنا".

وَلَوْ شَهِدْتَ أَنَّهُ أَعْتَقَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ سَالِمًا ، وَأُخْرَى غَانِمًا ، وَكُلُّ ثُلُثٍ مَالِهِ
فَإِنْ اخْتَلَفَ تَارِيخٌ .. قُدِّمَ الْأَسْبَقُ ، أَوْ اتَّحَدَ .. أَقْرَعٌ ، وَإِلَّا .. عَتَقَ مِنْ كُلِّ نِصْفِهِ .
أَوْ شَهِدَ أَجْنَبِيَّانِ أَنَّهُ أَوْصَى بِعِتْقِ سَالِمٍ ، وَوَارِثَانِ

﴿ فَحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

فَالْمُصَدِّقُ الْأَبْوَانِ ؛ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ فِي الْأُولَى ؛ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الصَّبَا فِي الثَّانِيَةِ .



(وَلَوْ شَهِدْتَ) بَيِّنَةٌ (أَنَّهُ أَعْتَقَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ سَالِمًا ، وَ) شَهِدْتَ (أُخْرَى) أَنَّهُ
أَعْتَقَ فِيهِ (غَانِمًا ، وَكُلُّ) مِنْهُمَا (ثُلُثُ مَالِهِ) - ، وَلَمْ تُجْزِ الْوَرِثَةُ مَا زَادَ عَلَيْهِ - :
(فَإِنْ :

اِخْتَلَفَ تَارِيخٌ) لِلْبَيِّنَتَيْنِ (.. قُدِّمَ الْأَسْبَقُ) تَارِيخًا ، كَمَا فِي سَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ
الْمُنْجَزَةِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ ؛ وَلِأَنَّ مَعَ بَيِّنَتِهِ زِيَادَةَ عِلْمٍ .
(أَوْ اتَّحَدَ) التَّارِيخُ (.. أَقْرَعٌ) بَيْنَهُمَا ؛ لِعَدَمِ الْمُرْجِحِ .
(وَإِلَّا) ، أَيِ : وَإِنْ لَمْ تَذْكُرَا تَارِيخًا - ؛ بِأَنْ أُطْلِقَتَا ، أَوْ إِحْدَاهُمَا - (.. عَتَقَ
مِنْ كُلِّ) مِنْ سَالِمٍ وَغَانِمٍ (نِصْفَهُ) ؛ جَمْعًا بَيْنَ الْبَيِّنَتَيْنِ .
وَإِنَّمَا لَمْ يُفْرَعْ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ لَوْ أَقْرَعْنَا لَمْ نَأْمَنْ أَنْ يَخْرُجَ سَهْمُ الرَّقِّ عَلَى
الْأَسْبَقِ ؛ فَيَلْزَمُ إِزْفَاقُ حُرِّ وَتَحْرِيرُ رَفِيقٍ .
وَقَوْلِي : "وَإِلَّا" .. أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ : "وَإِنْ أُطْلِقَتَا" .



(أَوْ شَهِدَ أَجْنَبِيَّانِ) ^(١) أَنَّهُ أَوْصَى بِعِتْقِ سَالِمٍ ، وَ) شَهِدَ (وَارِثَانِ) ^(٢) عَدْلَانِ

(١) مقابل لقوله: "وارثان"، والمراد: أجنبيان عدلان؛ ففيه حذف من الأول لدلالة الثاني.

(٢) أي: وإن لم يكونا حائزين

أَنَّهُ رَجَعَ ، وَوَصَّى بِعِتْقِ غَانِمٍ ، وَكُلُّ ثُلُثِهِ .. تَعَيَّنَ غَانِمٌ ، فَإِنْ كَانَا حَائِزَيْنِ فَاسِقَيْنِ .. فَسَالِمٌ ، وَثُلَاثَا غَانِمٍ .

﴿ فَحَى الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(أَنَّهُ رَجَعَ) عَنْ ذَلِكَ (، وَوَصَّى بِعِتْقِ غَانِمٍ ، وَكُلُّ) مِنْهُمَا (ثُلُثُهُ) ، أَي: ثُلُثُ مَالِهِ (.. تَعَيَّنَ) لِلْإِعْتَاقِ (غَانِمٌ) ، دُونَ سَالِمٍ وَارْتَفَعَتِ التُّهْمَةُ فِي الشَّهَادَةِ بِالرُّجُوعِ عَنْهُ بِذِكْرِ بَدَلٍ يُسَاوِيهِ .

وَخَرَجَ بِ: "ثُلُثِهِ" .. مَا لَوْ كَانَ غَانِمٌ دُونَهُ^(١) .. فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَارِثَيْنِ فِي الْقُدْرِ الَّذِي لَمْ يُثْبِتَا لَهُ بَدَلًا^(٢) ، وَفِي الْبَاقِي خِلَافٌ تَبَعِيضِ الشَّهَادَةِ^(٣) .

(فَإِنْ كَانَا) - أَي: الْوَارِثَانِ - (حَائِزَيْنِ فَاسِقَيْنِ .. فَ) يَتَعَيَّنُ لِلْإِعْتَاقِ (سَالِمٌ) بِشَهَادَةِ الْأَجْنَبِيِّينَ ؛ لِاحْتِمَالِ الثُّلْثِ لَهُ (، وَثُلَاثَا غَانِمٍ) بِإِقْرَارِ الْوَارِثَيْنِ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ شَهَادَتُهُمَا لَهُ وَكَانَ سَالِمًا هَلَكًا ، أَوْ غَضَبَ مِنْ التَّرِكَةِ .

وَلَا يُثْبِتُ الرُّجُوعُ^(٤) بِشَهَادَتِهِمَا ؛ لِفِسْقِهِمَا .

وَلَوْ كَانَا غَيْرَ حَائِزَيْنِ .. عَتَقَ مِنْ غَانِمٍ قَدْرُ ثُلْثِ حِصَّتِهِمَا .



(١) دون ثلثه ، أي: كالدس .

(٢) وذلك القدر ، هو نصف سالم في صورة الدس .

(٣) قال في "شرح البهجة": "فإن بعضها عتق نصف سالم الذي لم يثبت له بدلا ، وكل غانم ، والمجموع قدر الثلث ، وإن لم نبعضها - وهو نص الشافعي في هذه المسألة - عتق العبدان الأولان بالأجبيين ، والثاني بإقرار الوارثين الذي تضمنته شهادتهما له إن كانا حائزين ، وإلا عتق منه قدر حصتهما" ، وقوله: "وإن لم نبعضها ، وهو نص الشافعي في هذه المسألة ، هو المعتمد" اهـ . (م ر) .

(٤) أي: رجوع المورث عن وصيته بعقق سالم .

فَصْلٌ

شَرُطُ الْقَائِفِ: أَهْلِيَّةُ الشَّهَادَاتِ ، وَتَجْرِبَةٌ .

﴿ فَتَحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِي الْقَائِفِ

وَهُوَ: الْمُلْحِقُ لِلنَّسَبِ عِنْدَ الْإِسْتِبَاهِ بِمَا خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ عِلْمٍ ذَلِكَ .

(شَرُطُ الْقَائِفِ:

﴿ أَهْلِيَّةُ الشَّهَادَاتِ) ، هَذَا أَوْلَى مِنْ افْتِصَارِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْعَدَالَةِ وَالْحُرِّيَّةِ

وَالذُّكُورَةِ .

﴿ وَتَجْرِبَةٌ) فِي مَعْرِفَةِ النَّسَبِ ؛ بَأَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ فِي نِسْوَةٍ لَيْسَ فِيهِنَّ

أُمَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ فِي نِسْوَةٍ فِيهِنَّ أُمَّهُ ، فَإِنْ أَصَابَ فِي الْمَرَّاتِ جَمِيعًا . . . أُعْتِمِدَ

قَوْلُهُ .

وَذَكَرُ "الْأُمَّ" ، مَعَ النَّسْوَةِ . . . لَيْسَ لِلتَّقْيِيدِ ، بَلْ لِلأَوْلَوِيَّةِ ؛ إِذِ الْأَبُ مَعَ الرَّجَالِ

كَذَلِكَ عَلَى الْأَصَحِّ ؛ فَيُعْرَضُ عَلَيْهِ الْوَلَدُ فِي رِجَالٍ كَذَلِكَ ، بَلْ سَائِرُ الْعَصَبَةِ

وَالْأَقَارِبِ كَذَلِكَ .

وَبِمَا ذَكَرَ عِلْمَ مَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ عَدَدٌ ؛ كَالْقَاضِي ، وَلَا

كَوْنُهُ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ ؛ نَظَرًا لِلْمَعْنَى ، خِلَافًا لِمَنْ شَرَطَهُ ؛ وَوُفَا مَعَ مَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ .

وَهُوَ مَا رَوَى الشَّيْخَانِ عَنِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ -

مَسْرُورًا فَقَالَ: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجْزَزًا الْمُدْلِجِي دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أَسَامَةَ وَزَيْدًا عَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ

فَإِذَا تَدَاعَيَا ؛ وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَا إِسْلَامًا وَحَرِّيَّةً .. مَجْهُولًا ، أَوْ وَلَدَ مَوْطُوءَ تَيْهَمَا ،
وَأَمَكَنَ كَوْنُهُ مِنْ كُلِّ ؛ كَأَنَّ وَطِئًا امْرَأَةً بِشُبُهَةٍ ، أَوْ أَحَدُهُمَا زَوْجَةَ الْآخِرِ بِشُبُهَةٍ
وَوَلَدَتْهُ لِمَا بَيْنَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَأَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَطِئِهِمَا .. عُرِضَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ تَخَلَّلَ
حَيْضَةً .. فَلِلثَّانِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ زَوْجًا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ .

﴿ فَمَنْ فَحَّحَ الْوَهَابَ بِشَرْحِ مَنَاجِئِ الطَّلَابِ ﴾

عَطِيًّا رُؤُوسَهُمَا ، وَقَدْ بَدَتْ أَقْدَامُهُمَا ، فَقَالَ : " إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ " .




(فَإِذَا تَدَاعَيَا) - أَي: اثْنَانِ - (؛ وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَا إِسْلَامًا وَحَرِّيَّةً .. مَجْهُولًا)
لِقِطًا ، أَوْ غَيْرُهُ (، أَوْ وَلَدَ مَوْطُوءَ تَيْهَمَا ، وَأَمَكَنَ كَوْنُهُ مِنْ كُلِّ) مِنْهُمَا (؛ كَأَنَّ وَطِئًا
امْرَأَةً بِشُبُهَةٍ) - ؛ كَأَمَةٍ لَهُمَا - (، أَوْ) وَطِئَ (أَحَدُهُمَا زَوْجَةَ الْآخِرِ بِشُبُهَةٍ وَوَلَدَتْهُ لِمَا
بَيْنَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَأَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَطِئِهِمَا .. عُرِضَ عَلَيْهِ) ، أَي: عَلَى الْقَائِفِ ؛ فَيَلْحَقُ
مَنْ أَلْحَقَهُ بِهِ مِنْهُمَا .

(فَإِنْ تَخَلَّلَ) وَطَاهُمَا (حَيْضَةً .. فَلِلثَّانِي) الْوَلَدُ ؛ لِأَنَّ فِرَاشَهُ بَاقٍ ، وَفِرَاشَ
الْأَوَّلِ قَدْ انْقَطَعَ بِالْحَيْضَةِ .

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ زَوْجًا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ) ، وَالثَّانِي وَاطِئًا بِشُبُهَةٍ ؛ فَلَا
يَنْقَطِعُ تَعَلُّقُ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ إِمْكَانَ الْوُطْءِ مَعَ فِرَاشِ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ قَائِمٌ مَقَامَ نَفْسِ
الْوُطْءِ ، وَالْإِمْكَانُ حَاصِلٌ بَعْدَ الْحَيْضَةِ .

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ زَوْجًا فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ .. انْقَطَعَ تَعَلُّقُهُ ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَصِيرُ
فِرَاشًا فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ إِلَّا بِالْوُطْءِ .





كِتَابُ الْإِعْتَاقِ

أَرْكَانُهُ عَتِيقٌ ، وَصِيغَةٌ ، وَمُعْتَقٌ .

وَشُرْطَ فِيهِ : مَا فِي وَاقِفٍ ، وَأَهْلِيَّةٌ وَلَاءٌ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(كِتَابُ الْإِعْتَاقِ)



هُوَ : إِزَالَةُ الرَّقِّ عَنِ الْآدَمِيِّ .

وَالْأَصْلُ فِيهِ - قَبْلَ الْإِجْمَاعِ - قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ فَكُ رَقَبَةً ﴾ [البلد: ١٣] ، وَخَبِرُ

الصَّحِيحِينَ أَنَّهُ - ﷺ - قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ حَتَّى الْفَرْجَ بِالْفَرْجِ » .



(أَرْكَانُهُ) ثَلَاثَةٌ (عَتِيقٌ ، وَصِيغَةٌ ، وَمُعْتَقٌ) .



(وَشُرْطَ فِيهِ^(١)) :

(مَا مَرَّ (فِي وَاقِفٍ) ؛ مِنْ كَوْنِهِ : مُخْتَارًا ، أَهْلَ تَبَرُّعِ .

(وَأَهْلِيَّةٌ وَلَاءٌ) ؛ فَيَصِحُّ مِنْ : مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ ؛ وَلَوْ حَرْبِيًّا .

لَا مِنْ مُكْرَهٍ ، وَلَا مِنْ غَيْرِ مَالِكٍ بِغَيْرِ نِيَابَةٍ ، وَلَا مِنْ صَبِيٍّ ، وَمَجْنُونٍ ،

وَمَحْجُورٍ سَفَهٍ أَوْ فُلْسٍ ، وَلَا مِنْ مُبْعَضٍ وَمُكَاتِبٍ .

وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ . . أَوْلَى مِمَّا عَبَّرَ بِهِ^(٢) .

(١) أي: في المعتق .

(٢) عبارته: "إنما يصح من مطلق التصرف" .

وَفِي الْعَتِيقِ: أَنْ لَا يَتَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ، لَازِمٌ، غَيْرُ عِتْقٍ، يَمْنَعُ بَيْعَهُ.
 وَشُرْطَ فِي الصَّيْغَةِ: لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ صَرِيحٌ، وَهُوَ مُشْتَقُّ تَحْرِيرٍ، وَإِعْتَاقٍ،
 وَفَكَ رَقَبَةٍ،

﴿ فُحِّ الوهاب بشرح منح الطلاب ﴾

(و) شُرْطَ (فِي الْعَتِيقِ: أَنْ لَا^(١) يَتَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ، لَازِمٌ، غَيْرُ عِتْقٍ، يَمْنَعُ^(٢) بَيْعَهُ)؛ كَمُسْتَوْلَدَةٍ^(٣)، وَمُؤَجَّرٍ^(٤)، بِخِلَافِ مَا تَعَلَّقَ بِهِ ذَلِكَ؛ كَرَهْنٍ عَلَى تَفْصِيلٍ مَرَّ بَيَانُهُ^(٥).

وَالتَّصْرِيحُ بِهَذَا... مِنْ زِيَادَتِي.



(وَشُرْطَ فِي الصَّيْغَةِ: لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ) وَفِي مَعْنَاهُ مَا مَرَّ فِي الضَّمَانِ^(٦).

إِمَّا (صَرِيحٌ، وَهُوَ مُشْتَقُّ تَحْرِيرٍ، وَإِعْتَاقٍ، وَفَكَ رَقَبَةٍ)؛ لِوُرُودِهَا فِي الْقُرْآنِ
 وَالسُّنَّةِ.

كَقَوْلِهِ: "أَنْتَ حُرٌّ، أَوْ مُحَرَّرٌ، أَوْ حَرَزْتُكَ، أَوْ عَتِيقٌ، أَوْ مُعْتَقٌ، أَوْ أَعْتَقْتُكَ،

(١) هذا النفي صادق بأربع صور؛ بأن لم يتعلق به حق أصلا، أو تعلق به حق جائز؛ كالعارية، أو تعلق به حق لازم هو العتق؛ كالمستولدة، أو تعلق به حق لازم غير عتق، لا يمنع البيع؛ كالإجارة، وهذا هو المنطوق، وأما المفهوم فصورة واحدة، وهي: ما إذا تعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه؛ وذلك كالرهن.

(٢) صفة لحق.

(٣) مثال لما يصح عتقه.

(٤) مثال لما تعلق به حق لازم لا يمنع البيع.

(٥) وهو أن يكون الراهن معسرا، فإن كان موسرا صح عتقه؛ كاستيلاده. قال في متن المنهج: "ولا ينفذ إلا إعتاق موسر، وإيلاده أي الراهن الموسر وتكون قيمتهما رهنا مكانهما".

(٦) يريد بذلك إشارة الأخرس، ونحو الكتابة.

أَوْ كِنَايَةً؛ كَ: "لَا مِلْكَ لِي عَلَيْكَ، لَا يَدَ، لَا سُلْطَانَ، لَا سَبِيلَ، لَا خِدْمَةَ، أَنْتَ سَائِبَةٌ، أَنْتَ مَوْلَايَ"، وَصِيغَةُ طَلَاقٍ، أَوْ ظَهَارٍ، وَلَا يَضُرُّ خَطَأُ بَتْدَ كَبِيرٍ، أَوْ تَأْنِيثٍ.

﴿ فَعَّ الوهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

أَوْ أَنْتَ فَكَيْكَ الرَّقَبَةَ ".... إِلَى آخِرِهِ.

نَعَمْ لَوْ قَالَ لِمَنْ اسْمُهَا حُرَّةٌ: "يَا حُرَّةُ"، وَلَمْ يَقْصِدْ الْعِتْقَ لَمْ تُعْتَقِ.

وَقَوْلِي: "مُشْتَقٌّ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

(أَوْ كِنَايَةً؛ كَ: "لَا) - هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "وَهِيَ لَا" - (مِلْكَ لِي عَلَيْكَ، لَا يَدَ) لِي عَلَيْكَ (، لَا سُلْطَانَ) - أَي: لِي عَلَيْكَ - (، لَا سَبِيلَ) - أَي: لِي عَلَيْكَ - (، لَا خِدْمَةَ) - أَي: لِي عَلَيْكَ - (، أَنْتَ ^(١) سَائِبَةٌ، أَنْتَ مَوْلَايَ")؛ لِاشْتِرَاكِهِ بَيْنَ الْعِتْقِ وَالْمُعْتَقِ (، وَصِيغَةُ طَلَاقٍ، أَوْ ظَهَارٍ) - صَرِيحَةٌ كَانَتْ، أَوْ كِنَايَةً - فَكُلُّ مِنْهُمَا كِنَايَةٌ هُنَا، أَي: فِيمَا هُوَ صَالِحٌ فِيهِ.

بِخِلَافِ قَوْلِهِ لِلْعَبْدِ ^(٢): "اعْتَدَّ، أَوْ اسْتَبْرَأَ رَحِمَكَ"، أَوْ لِرَقِيقِهِ ^(٣): "أَنَا مِنْكَ حُرٌّ" .. فَلَا يَنْفَعُ بِهِ الْعِتْقُ؛ وَإِنْ نَوَاهُ.

وَقَوْلِي: "أَوْ ظَهَارٌ" .. مِنْ زِيَادَتِي.

وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْكِنَايَةَ تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، بِخِلَافِ الصَّرِيحِ.

(وَلَا يَضُرُّ خَطَأُ بَتْدَ كَبِيرٍ، أَوْ تَأْنِيثٍ)؛ فَقَوْلُهُ لِعَبْدِهِ: "أَنْتَ حُرَّةٌ"، وَلِأَمْتِهِ "أَنْتَ

(١) ضبطها "المحلي" بفتح التاء.

(٢) قال في "العباب": "وفي الأمة وجهان"، قال الزركشي في "التكملة": الأصح العتق، واعتمده

الطبلاوي في الموطوءة وغيرها اه سم.

(٣) شامل للذكر والأنثى.

وَصَحَّ مُعَلَّقًا، وَمُضَافًا لِجُزْئِهِ؛ فَيَعْتَقُ كُلَّهُ، وَمُفَوَّضًا إِلَيْهِ، فَلَوْ قَالَ:
"خَيْرُتَكَ"، وَنَوَى تَفْوِيضًا، أَوْ: "إِعْتَاقَكَ إِلَيْكَ"، فَأَعْتَقَ نَفْسَهُ.. عَتَقَ.

وَبِعَوَضٍ -؛ وَلَوْ فِي بَيْعٍ -،

﴿ فَتَحُّ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

حُرٌّ .. صَرِيحٌ.



(وَصَحَّ مُعَلَّقًا) بِصِفَةٍ -؛ كَالْتَدْبِيرِ - وَمَوْقِنًا، وَلَعَا التَّوَقُّيْتُ.

(وَمُضَافًا لِجُزْئِهِ)، أَي: الرَّقِيقِ - شَائِعًا؛ كَانَ كَالرُّبْعِ، أَوْ مُعَيَّنًا؛ كَالْيَدِ -
(؛ فَيَعْتَقُ كُلَّهُ) سِرَايَةً؛ كَنَظِيرِهِ فِي الطَّلَاقِ.

نَعَمْ لَوْ وَكَّلَ فِي إِعْتَاقِهِ، فَأَعْتَقَ الْوَكِيلُ جُزْأَهُ - أَي: الشَّائِعَ - عَتَقَ ذَلِكَ الْجُزْءَ
فَقَطُّ^(١)، كَمَا صَحَّحَهُ فِي أَصْلِ "الرَّوَضَةِ".

(و) صَحَّ (مُفَوَّضًا إِلَيْهِ)؛ وَلَوْ بِكِتَابَةٍ.

(فَلَوْ قَالَ) لَهُ (: "خَيْرُتَكَ) فِي إِعْتَاقِكَ ("، وَنَوَى تَفْوِيضًا)، أَي: تَفْوِيضَ
الْإِعْتَاقِ إِلَيْهِ (، أَوْ) قَالَ لَهُ (: "إِعْتَاقَكَ إِلَيْكَ"، فَأَعْتَقَ نَفْسَهُ) حَالًا، كَمَا أَفَادَتْهُ
"الْفَاءُ" (.. عَتَقَ)، كَمَا فِي الطَّلَاقِ.

فَقَوْلُ الْأَصْلِ: "فَأَعْتَقَ نَفْسَهُ فِي الْمَجْلِسِ" .. أَرَادَ بِهِ مَجْلِسَ التَّخَاطُبِ - لَا
الْحُضُورَ -؛ لِيُؤَافِقَ مَا فِي "الرَّوَضَةِ"؛ كَأَصْلِهَا.



(و) صَحَّ (بِعَوَضٍ) -؛ كَمَا فِي الطَّلَاقِ - (-؛ وَلَوْ فِي بَيْعٍ)^(٢) -، فَلَوْ قَالَ:

(١) أي: لضعف تصرفه لكونه غير مالك، فلم يقو على السراية، وكان القياس على البيع أن لا يعتق شيء؛ لكونه خالف الموكل بإعتاق البعض، لكن تشوف الشارع إلى العتق أوجب تنفيذ ما أعتقه الوكيل.

(٢) عبارة المنهاج: "ولو قال بعتك نفسك بألف، فقال اشتريت، فالمذهب صحة البيع، ويعتق =

وَالْوَلَاءُ لِسَيِّدِهِ .

وَلَوْ أَعْتَقَ حَامِلًا بِمَمْلُوكٍ لَهُ .. تَبِعَهَا ، لَا عَكْسُهُ ،

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

"أَعْتَقْتُكَ ، أَوْ بَعْتُكَ نَفْسَكَ بِالْأَلْفِ"^(١) ، فَقَبِلَ حَالًا .. عَتَقَ ، وَلَزِمَهُ الْأَلْفُ ، وَكَانَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَعْتَقَهُ بِالْأَلْفِ (، وَالْوَلَاءُ لِسَيِّدِهِ^(٢)) ؛ لِعُمُومِ خَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ : «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» .



(وَلَوْ أَعْتَقَ حَامِلًا بِمَمْلُوكٍ لَهُ .. تَبِعَهَا) فِي الْعِتْقِ - ؛ وَإِنْ اسْتِثْنَاهُ - ؛ لِأَنَّهُ كَالْجُزْءِ مِنْهَا ، فَعِتْقُهُ بِالتَّبَعِيَّةِ لَا بِالسَّرَايَةِ ؛ لِأَنَّ السَّرَايَةَ فِي الْأَشْقَاصِ لَا فِي الْأَشْخَاصِ .

فَقَوْلِي : "تَبِعَهَا" .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ : "عَتَقًا" .

وَلِقْوَةَ الْعِتْقِ لَمْ يَبْطُلْ بِالِاسْتِثْنَاءِ ، بِخِلَافِهِ فِي الْبَيْعِ كَمَا مَرَّ^(٣) .

(لَا عَكْسُهُ^(٤)) ، أَي : لَا إِنْ أَعْتَقَ حَمَلًا مَمْلُوكًا لَهُ ؛ فَلَا تَتَّبَعُهُ أُمُّهُ - ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ لَا يَتَّبِعُ الْفَرْعَ - ، وَإِنْ أَعْتَقَهُمَا عَتَقَا .

= فِي الْحَالِ وَعَلَيْهِ الْأَلْفُ .

(١) أَي : فِي ذِمَّتِكَ ، فَلَوْ بَاعَهُ نَفْسَهُ بِشَمْنٍ مَعِينٍ .. لَمْ يَصِحْ جُزْمًا ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ يَمْلِكُهُ .

(٢) وَهَذَا عِتْقٌ غَلَبَ فِيهِ شَائِبَةُ الْعِتْقِ ، وَقِيلَ : لَا وِلَاءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ عَتَقَ عَلَى مَلِكٍ نَفْسَهُ .

(٣) فِي قَوْلِهِ : " (وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ دَابَّةٍ) مِنْ آدَمِي وَغَيْرِهِ (وَحَمَلُهَا) ؛ لِجَعْلِهِ الْحَمْلَ الْمَجْهُولَ مَبِيعًا ، بِخِلَافِ بَيْعِهَا بِشَرَطِ كَوْنِهَا حَامِلًا ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ فِيهِ الْحَامِلِيَّةَ وَصِفًا تَابِعًا (أَوْ) بَيْعِ (أَحَدَهُمَا) أَمَّا بَيْعُهَا دُونَ حَمَلِهَا ؛ فَلِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِفْرَادُهُ بِالْعَقْدِ ؛ فَلَا يَسْتَثْنَى كَأَعْضَاءِ الْحَيَوَانِ ، وَأَمَّا عَكْسُهُ فَلَمَّا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ فِي بَيْعِ الْمَلَاقِيحِ " .

(٤) فَيَعْتَقُ دُونَهَا .

أَوْ مُشْتَرَكًا ، أَوْ نَصِيبَهُ .. عَتَقَ نَصِيبَهُ ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

بِخِلَافِ الْبَيْعِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ (١) فَيَبْتَطِلُ كَمَا مَرَّ .

وَمَحَلُّ صِحَّةِ إِعْتَاقِهِ وَحْدَهُ إِذَا نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ ، فَإِنْ لَمْ تُنْفَخْ فِيهِ الرُّوحُ - ؛
كَمُضْغَةٍ - فَقَالَ : "أَعْتَقْتُ مُضْغَتَكَ" .. فَهُوَ لَعْنٌ ، كَمَا فِي "الرَّوَضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا -
عَنْ فَتَاوَى الْقَاضِي .

وَقَالَ أَيْضًا : لَوْ قَالَ : "مُضْغَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ حُرَّةٌ" .. فَإِقْرَارٌ بِإِنْعِقَادِ الْوَلَدِ حُرًّا ،
وَتَصِيرُ الْأُمُّ بِهِ أُمَّ وَوَلَدٌ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : يَنْبَغِي أَنْ لَا تَصِيرَ حَتَّى يُقَرَّرَ بِوَطْئِهَا ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ حُرٌّ مِنْ وَطْءِ
أَجْنَبِيٍّ بِشُبُهَةٍ .

وَفِيهِ كَلَامٌ ذَكَرْتَهُ فِي "شَرْحِ الرَّوْضِ" (٢) .

أَمَّا لَوْ كَانَ لَا يَمْلِكُ حَمَلَهَا ؛ بِأَنْ كَانَ لِغَيْرِهِ بِوَصِيَّةٍ ، أَوْ غَيْرِهَا .. فَلَا يَعْتَقُ
أَحَدُهُمَا بِعَتَقِ الْآخَرِ .



(أَوْ) أَعْتَقَ (مُشْتَرَكًا) بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ (، أَوْ) أَعْتَقَ (نَصِيبَهُ) مِنْهُ :

﴿ .. عَتَقَ نَصِيبَهُ) ؛ لِأَنَّهُ مَالِكُ التَّصَرُّفِ فِيهِ .

(١) وهما: عتق الحمل وحده، وعتقه مع أمه.

(٢) عبارته هناك: (قال البلقيني: وهذا غير كاف، وصوابه؛ فإن أقر بأن هذه المضغ من منه، قال: وقوله: "مضغة أمي حرة" .. لا يتعين للإقرار؛ فقد يكون للإنشاء؛ كقوله: "أعتقت مضغتها"، أي: فيلغو كما مر؛ فظاهر أن ما صوبه غير كاف أيضا؛ حتى يقول: "علقت بها في ملكي" أو نحوه؛ أخذنا مما ذكره في الإقرار).

وَسَرَى بِالْإِعْتَاقِ لِمَا أَيْسَرَ بِهِ - ؛ وَلَوْ مَدِينًا - ؛ كَأَيْلَادِهِ ، وَعَلَيْهِ لِشَرِيكِهِ قِيمَةً مَا أَيْسَرَ بِهِ ، وَقَتَ الْإِعْتَاقِ ، أَوْ الْعُلُوقِ ، وَحِصَّتُهُ مِنْ مَهْرٍ ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ (وَسَرَى بِالْإِعْتَاقِ) مِنْ مُوسِرٍ - لَا مُعْسِرٍ - (لِمَا أَيْسَرَ بِهِ) ؛ مِنْ نَصِيبِ الشَّرِيكِ ، أَوْ بَعْضِهِ ^(١) (- ؛ وَلَوْ) كَانَ (مَدِينًا -) ؛ فَلَا يَمْنَعُ الدَّيْنُ - ؛ وَلَوْ مُسْتَعْرِقًا - السَّرَايَةَ ؛ كَمَا لَا يَمْنَعُ تَعَلُّقُ الزَّكَاةِ (؛ كَأَيْلَادِهِ) ؛ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ فِي نَصِيبِهِ ، وَيَسْرَى بِالْعُلُوقِ مِنْ الْمُوسِرِ إِلَى مَا أَيْسَرَ بِهِ مِنْ نَصِيبِ الشَّرِيكِ ، أَوْ بَعْضِهِ ؛ وَلَوْ مَدِينًا .

﴿ (وَعَلَيْهِ لِشَرِيكِهِ قِيمَةً مَا أَيْسَرَ بِهِ ^(٢)) - هُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ فِي الثَّانِيَةِ : " قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ " - (، وَقَتَ الْإِعْتَاقِ ، أَوْ الْعُلُوقِ) ؛ لِأَنَّهُ وَقَتَ الْإِثْلَافِ .

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ خَبْرُ الصَّحِيحَيْنِ : « مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيمَةً عَدْلٍ ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » ، وَيُقَاسُ بِمَا فِيهِ غَيْرُهُ مِمَّا ذُكِرَ .

﴿ (وَ) عَلَيْهِ لِشَرِيكِهِ فِي الْمُسْتَوْلَدَةِ (حِصَّتُهُ مِنْ مَهْرٍ) ، مَعَ أَرْضٍ بِكَارَةِ إِنْ كَانَتْ بِكَرًا .

هَذَا إِنْ تَأَخَّرَ الْإِنْزَالُ عَنْ تَغْيِيبِ الْحَشْفَةِ - كَمَا هُوَ الْعَالِبُ - وَإِلَّا فَلَا يَلْزَمُهُ حِصَّةُ مَهْرٍ ؛ لِأَنَّ الْمَوْجِبَ لَهُ تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ ، وَهُوَ مُتَنَفٍ ^(٣) .

(١) أي: موسر ببعض نصيب الشريك.

(٢) يفيد أن الواجب قيمة ما أيسر به، لا حصة ذلك من قيمة الجميع؛ فإذا أيسر بحصة شريكه كلها فالواجب قيمة النصف، لا نصف القيمة. عميرة. والمراد بـ: "قيمة النصف": قيمته منفردا عن النصف الآخر، والمراد بـ: "نصف القيمة": نصف قيمة جميعه.

(٣) لأن السراية تقع بنفس العلوقة.

لَا قِيمَتَهَا مِنَ الْوَلَدِ ، وَلَا يَسْرِي تَدْبِيرٌ .

وَلَوْ قَالَ لِمُوسِرٍ : " أَعْتَقْتَ نَصِيْبَكَ فَعَلَيْكَ قِيْمَةٌ نَصِيْبِي " ، فَأَنْكَرَ .. حَلَفَ ،
وَيُعْتَقُ نَصِيْبُ الْمُدَّعِي فَقَطْ بِإِقْرَارِهِ .

أَوْ لِشْرِيكِهِ : " إِنْ أَعْتَقْتَ نَصِيْبَكَ فَنَصِيْبِي حُرٌّ " ، فَأَعْتَقَ الشَّرِيْكَ - ؛ وَهُوَ

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(لَا قِيْمَتُهَا) - أَي: حِصَّتُهُ^(١) - (مِنَ الْوَلَدِ) ؛ لِأَنَّ أُمَّهُ صَارَتْ أُمَّ وَوَلَدٍ حَالًا ؛
فَيَكُونُ الْعُلُوقُ فِي مِلْكِ الْمَوْلِدِ ؛ فَلَا تَجِبُ الْقِيْمَةُ .

وَتَعْبِيرِي بِ: " الْوَقْتِ " .. أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: " الْيَوْمِ " .

(وَلَا يَسْرِي تَدْبِيرٌ) ؛ لِأَنَّهُ كَتَعْلِيْقِ عِتْقٍ بِصِفَةٍ .



(وَلَوْ قَالَ ل) شَرِيْكَ لَهُ (مُوسِرٍ) : " أَعْتَقْتَ نَصِيْبَكَ فَعَلَيْكَ قِيْمَةٌ نَصِيْبِي " ،
فَأَنْكَرَ الشَّرِيْكَ (.. حَلَفَ ، وَيُعْتَقُ نَصِيْبُ الْمُدَّعِي فَقَطْ بِإِقْرَارِهِ) ؛ مُوَآخَذَةً لَهُ بِهِ .
أَمَّا نَصِيْبُ الْمُنْكَرِ ؛ فَلَا يُعْتَقُ - وَإِنْ كَانَ الْمُدَّعِي مُوسِرًا - ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْشَأْ
عِتْقًا .

فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِيْنِ ، فَحَلَفَ الْمُدَّعِي .. اسْتَحَقَّ الْقِيْمَةَ ، وَلَمْ يُعْتَقْ نَصِيْبُ
الْمُنْكَرِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الدَّعْوَى إِنَّمَا تَوْجَّهَتْ لِلْقِيْمَةِ ، لَا لِلْعِتْقِ .



(أَوْ) قَالَ (لِشْرِيكِهِ) - ؛ وَلَوْ مُعْسِرًا - (: " إِنْ أَعْتَقْتَ نَصِيْبَكَ فَنَصِيْبِي حُرٌّ ") ؛
سَوَاءً أَطْلَقَ - وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي - أَمْ قَالَ : " بَعْدَ نَصِيْبِكَ " (، فَأَعْتَقَ الشَّرِيْكَ - ؛ وَهُوَ

(١) أَي: حصة شريكه .

مُوسِرٌ - سَرَى ، وَلَزِمَهُ الْقِيَمَةُ ، فَلَوْ قَالَ لَهُ ، وَقَالَ : مَعَ نَصِيْبِكَ ، أَوْ قَبْلَهُ ، فَاعْتَقَ .. عَتَقَ نَصِيْبُ كُلِّ عَنَّهُ ، وَالْوَلَاءُ لَهُمَا .

وَلَوْ تَعَدَّدَ مُعْتَقٌ - ؛ وَلَوْ مَعَ تَفَاوُتٍ - .. فَالْقِيَمَةُ بِعَدَدِهِ .

﴿ فَعِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

مُوسِرٌ - سَرَى) لِنَصِيْبِ الْقَائِلِ (، وَلَزِمَهُ الْقِيَمَةُ) لَهُ ؛ لِأَنَّ السَّرَايَةَ أَقْوَى مِنْ الْعِتْقِ بِالتَّغْلِيْقِ ؛ لِأَنَّهَا قَهْرِيَّةٌ لَا مَدْفَعَ لَهَا ، وَمُوجِبُ التَّغْلِيْقِ قَابِلٌ لِلدَّفْعِ بِالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ .

أَمَّا لَوْ كَانَ مُعْسِرًا .. فَلَا سَرَايَةَ عَلَيْهِ ، وَيُعْتَقُ عَنِ الْمُعْلَقِ نَصِيْبُهُ^(١) .

(فَلَوْ قَالَ لَهُ) ، أَي : لِشَرِيْكِهِ - ؛ وَلَوْ مُوسِرًا - أَي : قَالَ : "إِنْ أَعْتَقْتَ نَصِيْبَكَ

فَنَصِيْبِي حُرٌّ" (، وَقَالَ) عَقِبَهُ (: مَعَ نَصِيْبِكَ) - وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي - (، أَوْ قَبْلَهُ ،

فَاعْتَقَ) الشَّرِيْكُ (.. عَتَقَ نَصِيْبُ كُلِّ) مِنْهُمَا (عَنَّهُ) ؛ وَإِنْ كَانَ الْمُعْلَقُ مُوسِرًا ؛ فَلَا

شَيْءٌ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ (، وَالْوَلَاءُ لَهُمَا) ؛ لِأَشْتِرَاكِيْهِمَا فِي الْعِتْقِ .



(وَلَوْ تَعَدَّدَ مُعْتَقٌ - ؛ وَلَوْ مَعَ تَفَاوُتٍ -) فِي قَدْرِ الْحِصَّةِ مِنَ الْعِتْقِ ؛ كَأَنَّ كَانَ

لِوَاحِدٍ نِصْفٌ وَلِآخَرَ ثُلُثٌ وَلِآخَرَ سُدُسٌ (.. فَالْقِيَمَةُ) اللَّازِمَةُ بِالسَّرَايَةِ (بِعَدَدِهِ) ،

أَي : الْمُعْتَقِ ، لَا بِقَدْرِ الْأَمْلاكِ .

فَلَوْ أَعْتَقَ الْأَخِيرَانِ - وَكُلُّ مِنْهُمَا مُوسِرٌ بِالرَّبْعِ - نَصِيْبَهُمَا مَعًا .. فَالْقِيَمَةُ النَّصْفِ

الَّذِي سَرَى إِلَيْهِ الْعِتْقُ عَلَيْهِمَا نِصْفَيْنِ ؛ لِأَنَّ سَبِيلَهَا سَبِيلُ ضَمَانِ الْمُتْلِفِ .

وَإِنْ أَيْسَرَ أَحَدُهُمَا فَقَطُّ بِالنِّصْفِ .. فَالْقِيَمَةُ عَلَيْهِ .

(١) عبارة التحفة: "أما لو كان المعتق معسرا؛ فيعتق على كل نصفه تنجيذا في الأول، وبمقتضى التعليق

في الثاني."

وَشُرْطَ لِلسَّرَايَةِ تَمَلُّكُهُ بِاخْتِيَارِهِ، فَلَوْ وَرِثَ جُزْءَ بَعْضِهِ.. لَمْ يَسِرْ،
وَالْمَيْتُ مُعْسِرٌ، وَكَذَا الْمَرِيضُ إِلَّا فِي ثُلْثِ مَالِهِ.

﴿ فَتَحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

أَوْ أَيْسَرًا بِمَا يَنْقُصُ عَنِ الرَّبْعِ سَرَى عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا بِقَدْرِ يَسَارِهِ.



(وَشُرْطَ لِلسَّرَايَةِ تَمَلُّكُهُ)، أَي: الْمَالِكِ -؛ وَلَوْ بِنَائِبِهِ - (بِاخْتِيَارِهِ)؛ كَشِرَاءِ
جُزْءِ بَعْضِهِ.

(فَلَوْ وَرِثَ جُزْءَ بَعْضِهِ)، أَي: أَصْلِهِ وَإِنْ عَلَا، أَوْ فَرَعَهُ وَإِنْ نَزَلَ (.. لَمْ
يَسِرْ) عِتْقُهُ إِلَى بَاقِيهِ؛ لِمَا مَرَّ أَنَّ سَبِيلَ السَّرَايَةِ سَبِيلُ ضَمَانِ الْمُتْلِفِ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ
إِتْلَافٌ، وَلَا قَصْدٌ.



(وَالْمَيْتُ مُعْسِرٌ^(١))، فَلَوْ أَوْصَى أَحَدُ شَرِيكَيْنِ بِإِعْتَاقِ نَصِيْبِهِ.. لَمْ يَسِرْ إِعْتَاقُهُ
بَعْدَ الْمَوْتِ؛ وَإِنْ خَرَجَ كُلُّهُ مِنَ الثُّلْثِ؛ لِإِنْتِقَالِ الْمَالِ غَيْرِ الْمُوصَى بِهِ بِالْمَوْتِ إِلَى
الْوَارِثِ.

(وَكَذَا الْمَرِيضُ) مُعْسِرٌ (إِلَّا فِي ثُلْثِ مَالِهِ)، فَلَوْ أَعْتَقَ أَحَدُ شَرِيكَيْنِ نَصِيْبَهُ
فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلْثِ إِلَّا نَصِيْبُهُ عَتَقَ، وَلَا سِرَايَةَ عَلَيْهِ.



(١) أي: مطلقاً؛ فلا سراية عليه؛ لانتقال تركته لورثته بموته.

فُضِّلَ

مَلِكًا حُرًّا بَعْضُهُ .. عَتَقَ .

﴿ فُجَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(فُضِّلَ)

فِي الْعِتْقِ بِالْبَعْضِيَّةِ

لَوْ (مَلِكًا حُرًّا) ؛ وَلَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ - ؛ وَإِنْ أَفْهَمَ خِلَافَهُ ، وَأَنَّ الْمُبْعَضَ كَالْحُرِّ ..
قَوْلُ الْأَصْلِ : " إِذَا مَلَكَ أَهْلُ تَبْرُجٍ " - (بَعْضُهُ) ؛ مِنْ أَصْلِ ، أَوْ فَرَعٍ ؛ ذَكَرْنَا كَانَ ، أَوْ
غَيْرُهُ (.. عَتَقَ) عَلَيْهِ .

قَالَ - ﷺ : « لَنْ يَجْزِيَ وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا ، فَيَشْتَرِيَهُ ، فَيُعْتِقَهُ » ، أَي :
بِالشَّرَاءِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ ﴾
[الأنبياء: ٢٦] ، دَلَّ عَلَى نَفْيِ اجْتِمَاعِ الْوَالِدِيَّةِ وَالْعَبْدِيَّةِ ؛ وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْمَلِكُ اخْتِيَارِيًّا
- ؛ كَالْحَاصِلِ بِالشَّرَاءِ - أَمْ قَهْرِيًّا^(١) ؛ كَالْحَاصِلِ بِالْإِزْثِ .

وَخَرَجَ بِ: " الْبَعْضِ " .. غَيْرُهُ - ؛ كَالْأَخِ - ؛ فَلَا يُعْتَقُ بِمِلْكِهِ .

وَبِ: " الْحُرِّ " .. الْمَكَاتِبُ ، وَالْمُبْعَضُ ؛ فَلَا يُعْتَقُ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا ؛ لِتَضَمُّنِهِ الْوَلَاءِ ،
وَلَيْسَا مِنْ أَهْلِهِ .

وَإِنَّمَا عَتَقَتْ أُمُّ وَلَدِ الْمُبْعَضِ بِمَوْتِهِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ أَهْلٌ لِلْوَلَاءِ ؛ لِانْقِطَاعِ الرَّقِّ
بِالْمَوْتِ .

(١) قال الرافعي: بخلاف السراية حيث تختص بالاختياري؛ لأن العتق صلة وإكرام للقريب؛ فلا تستدعي الاختيار، والسراية توجب الغرم والمؤاخدة، وإنما يليق ذلك بحال الاختيار.

وَلَا يَشْتَرِي لِمَوْلِيهِ بَعْضَهُ، وَلَوْ وَهَبَ، أَوْ وَصَّى لَهُ، وَلَمْ تَلْزَمْهُ نَفَقَتُهُ..
فَعَلَى الْوَلِيِّ قَبُولُهُ، وَيَعْتَقُ، وَإِلَّا.. لَمْ يَجْزُ.

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَا يَشْتَرِي) الْوَلِيُّ (لِمَوْلِيهِ)؛ مِنْ صَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ، وَسَفِيهِ (بَعْضَهُ)؛ لِأَنَّهُ
إِنَّمَا يَتَصَرَّفُ لَهُ بِالْعِبْطَةِ.

وَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ.. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "لِطِفْلِ قَرِيْبِهِ".

(وَلَوْ وَهَبَ) لَهُ (، أَوْ وَصَّى لَهُ) بِهِ (، وَلَمْ تَلْزَمْهُ نَفَقَتُهُ) -؛ كَأَنَّ كَانَ هُوَ
مُعْسِرًا، أَوْ فَرَعُهُ كَسُوبًا - (.. فَعَلَى الْوَلِيِّ قَبُولُهُ، وَيَعْتَقُ) عَلَى مَوْلِيهِ؛ لِإِنْتِفَاءِ
الضَّرَرِ، وَحُصُولِ الْكَمَالِ لِلْبَعْضِ.

وَلَا نَظَرَ إِلَى اِحْتِمَالِ تَوَقُّعِ وُجُوبِ النَّفَقَةِ لِزِمَانَةِ تَطَرُّأٍ؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ مُحَقَّقَةً،
وَالضَّرَرَ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَالْأَصْلَ عَدَمُهُ.

(وَإِلَّا) - أَي: وَإِنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُ - (.. لَمْ يَجْزُ) لِلْوَلِيِّ قَبُولُهُ؛ لِثَلَا يَتَصَرَّرَ مَوْلِيهِ
بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ.

وَتَعْبِيرِي بِ: "لِزُومِ النَّفَقَةِ، وَعَدَمِهِ لَهُ" .. سَأَلْتُ مِمَّا أُوْرَدَ عَلَى تَعْبِيرِهِ بِ:
"كُونَ بَعْضِهِ كَاسِبًا، أَوْ لَا"؛ مِنْ أَنَّهُ يَقْتَضِي:

﴿ وُجُوبَ قَبُولِ الْأَصْلِ الْقَادِرِ عَلَى الْكَسْبِ، وَلَمْ يَكْتَسِبْ.﴾

﴿ وَعَدَمَ وُجُوبِ قَبُولِهِ إِذَا كَانَ ^(١) غَيْرَ كَاسِبٍ؛ وَابْنُهُ - الَّذِي هُوَ عَمُّ الْمَوْلَى
عَلَيْهِ - حَيٌّ مُوسِرٌ، وَلَيْسَا كَذَلِكَ.﴾



(١) عبارة المغني: "ولو أوصى لطفل مثلاً بجده، وعمه الذي هو ابن هذا الجد حي موسر.. لزم الولي
قبوله؛ ولو كان الجد غير كاسب؛ إذ لا ضرر عليه حينئذ".

وَلَوْ مَلَكَهُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ مَجَانًا . . عَتَقَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ .
أَوْ بِعَوْضٍ بِلَا مُحَابَاةٍ . . فَمِنْ ثُلْثِهِ ، وَلَا يَرِثُهُ ، فَإِنْ كَانَ مَدِينًا . . بِيَعٍ لِلدَّيْنِ ،

﴿ فَمَنْ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَوْ مَلَكَهُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ مَجَانًا) - ؛ كَأَنَّ وَرِثَهُ ، أَوْ وَهَبَ لَهُ - (. . عَتَقَ)
عَلَيْهِ (مِنْ رَأْسِ الْمَالِ) ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ أَخْرَجَهُ عَنْ مِلْكِهِ ؛ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ . وَهَذَا مَا
صَحَّحَهُ فِي "الرَّوَضَةِ" ؛ كَ "الشَّرْحَيْنِ" .

وَصَحَّحَ الْأَصْلُ أَنَّهُ يُعْتَقُ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي مِلْكِهِ ، وَخَرَجَ بِلَا
مُقَابِلٍ ؛ فَكَانَ كَمَا لَوْ تَبَرَّعَ بِهِ .



(أَوْ) مَلَكَهُ فِيهِ^(١) (بِعَوْضٍ بِلَا مُحَابَاةٍ . . فَمِنْ ثُلْثِهِ) يُعْتَقُ ؛ لِأَنَّهُ قَوَّتَ عَلَى
الْوَرِثَةِ مَا بَدَلَهُ مِنَ الثَّمَنِ (، وَلَا يَرِثُهُ^(٢)) ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَرِثَهُ لَكَانَ عِتْقُهُ تَبَرُّعًا عَلَى
الْوَارِثِ ؛ فَيَبْطُلُ ؛ لِتَعَدُّرِ إِجَارَتِهِ ؛ لِتَوَقُّفِهَا عَلَى إِرْثِهِ ، الْمُتَوَقَّفِ عَلَى عِتْقِهِ ، الْمُتَوَقَّفِ
عَلَيْهَا^(٣) ؛ فَيَتَوَقَّفُ كُلٌّ مِنْ إِجَارَتِهِ وَارِثَتِهِ^(٤) عَلَى الْآخِرِ فَيَمْتَنَعُ إِرْثُهُ .

بِخِلَافِ الَّذِي عَتَقَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ؛ إِذْ لَا يَتَوَقَّفُ عِتْقُهُ عَلَى إِجَارَتِهِ .

(فَإِنْ كَانَ) الْمَرِيضُ (مَدِينًا) بِدَيْنٍ مُسْتَعْرِقٍ لِمَالِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ (. . بِيَعٍ لِلدَّيْنِ) ؛
فَلَا يُعْتَقُ مِنْهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ عِتْقَهُ يُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلْثِ ، وَالدَّيْنُ يَمْنَعُ مِنْهُ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الدَّيْنُ مُسْتَعْرِقًا ، أَوْ سَقَطَ - بِإِبْرَاءٍ ، أَوْ غَيْرِهِ - عَتَقَ إِنْ خَرَجَ مِنْ

(١) أي: في مرض موته .

(٢) أي: لا يرث ذلك البعض المريض مرض الموت لو مات .

(٣) أي: على الإجازة .

(٤) لكن الإجازة متوقفة على الإرث بلا واسطة ، وهو متوقف عليها بواسطة العتق .

أَوْ بِهَا .. فَقَدَرُهَا كَمَلِكِهِ مَجَانًا ، وَالْبَاقِي مِنَ الثُّلْثِ .

وَلَوْ وَهَبَ لِرَقِيقٍ جُزْءَ بَعْضِ سَيِّدِهِ ، فَقَبِلَ .. عَتَقَ ، وَسَرَى ، وَعَلَى سَيِّدِهِ
قِيَمَةٌ بَاقِيَهُ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

ثُلْثِ مَا بَقِيَ بَعْدَ وَفَاءِ الدَّيْنِ فِي الْأُولَى ، أَوْ ثُلْثِ الْمَالِ فِي الثَّانِيَةِ ، أَوْ إِجَازَةَ الْوَارِثِ
فِيهِمَا ، وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ بِقَدْرِ ثُلْثِ ذَلِكَ .

(أَوْ) مَلَكُهُ فِيهِ^(١) بِعَوَضٍ (بِهَا) - أَي: بِمُحَابَاةٍ مِنَ الْبَائِعِ - (.. فَقَدَرُهَا^(٢))
كَمَلِكِهِ مَجَانًا) ؛ فَيَكُونُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ (،) وَالْبَاقِي مِنَ الثُّلْثِ .



وَلَوْ وَهَبَ لِرَقِيقٍ جُزْءَ بَعْضِ سَيِّدِهِ ، فَقَبِلَ) - وَقُلْنَا بِالْأَصَحِّ ؛ أَنَّهُ يَسْتَقْبَلُ
بِالْقَبُولِ ، كَمَا مَرَّ فِي "بَابِ مُعَامَلَةِ الرَّقِيقِ" - (.. عَتَقَ ، وَسَرَى ، وَعَلَى سَيِّدِهِ قِيَمَةٌ
بَاقِيَهُ) ؛ لِأَنَّ الْهَبَةَ لَهُ هِبَةٌ لِسَيِّدِهِ ، وَقَبُولُهُ كَقَبُولِ سَيِّدِهِ .

وَقَالَ فِي "الرَّوْضَةِ" : يَنْبَغِي أَنْ لَا يَسْرِيَ ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي مِلْكِهِ قَهْرًا ؛ كَالْإِثْرِ .
وَفِيهَا - ؛ كَأَصْلِهَا فِي كِتَابِ "الْكِتَابَةِ" - تَصْحِيحُهُ ، وَأَنَّهُ إِنْ تَعَلَّقَ بِالسَّيِّدِ لَزُومُ
النَّفَقَةِ^(٣) .. لَمْ يَصَحَّ قَبُولُ الْعَبْدِ .

هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْعَبْدُ مُكَاتَبًا ، أَوْ مُبْعَضًا ، فَ:

﴿ إِنْ كَانَ مُكَاتَبًا .. لَمْ يُعْتَقْ مِنْ مَوْهُوبِهِ شَيْءٌ ﴾

(١) أي: في مرض موته .

(٢) أي: قدر المحاباة .

(٣) أي: نفقة ذلك البعض .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

نَعَمْ إِنْ عَجَزَ نَفْسُهُ ، أَوْ عَجَزَهُ السَّيِّدُ .. عَتَقَ مَا وَهَبَ لَهُ ، وَلَمْ يَسْرِ ؛ لِعَدَمِ
اِخْتِيَارِ السَّيِّدِ ، وَهُوَ فِي الثَّانِيَةِ ^(١) إِنَّمَا قَصَدَ التَّعْجِيزَ ، وَالْمَلِكُ حَصَلَ ضِمْنًا .

❖ وَإِنْ كَانَ مُبْعَضًا ، وَ:

□ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ مُهَابَاةً ؛ فَ:

◆ إِنْ كَانَ فِي نُوبَةِ الْحُرِّيَّةِ .. فَلَا عِتَقَ .

◆ أَوْ فِي نُوبَةِ الرِّقِّ .. فَكَالْقَنَّ ^(٢) .

□ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُهَابَاةً .. فَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحُرِّيَّةِ لَا يَمْلِكُهُ السَّيِّدُ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ

بِالرِّقِّ فِيهِ مَا مَرَّ ^(٣) .



(١) أي: في صورة تعجيز السيد .

(٢) أي: فيعتق على السيد ، ويسري إن لم تلزم السيد نفقته ، وإلا فلا يعتق .

(٣) أي: من التفصيل بين لزوم النفقة وعدمها ، ومن الخلاف في السراية .

فَصْلٌ

أَعْتَقَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ عَبْدًا لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ، وَلَا دَيْنَ .. عَتَقَ ثُلْثَهُ .
 أَوْ ثَلَاثَةَ مَعًا كَذَلِكَ، وَقِيمَتُهُمْ سَوَاءٌ، أَوْ قَالَ: "أَعْتَقْتُ ثُلُثَكُمْ"، أَوْ "ثُلْثُ
 كُلِّ مِنْكُمْ"، أَوْ "ثُلُثُكُمْ حُرٌّ" .. عَتَقَ أَحَدَهُمْ ..

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(فَصْلٌ)

فِي الْإِعْتِقاقِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَبَيَانِ الْقُرْعَةِ

لَوْ (أَعْتَقَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ عَبْدًا لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ) عِنْدَ مَوْتِهِ (، وَلَا دَيْنَ) عَلَيْهِ
 (.. عَتَقَ ثُلْثَهُ)؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ تَبْرُعٌ مُعْتَبَرٌ مِنَ الثُّلْثِ، كَمَا مَرَّ فِي الْوَصَايَا .
 فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَإِنْ كَانَ مُسْتَعْرِقًا .. فَلَا يُعْتَقُ شَيْءٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ
 وَصِيَّةٌ، وَالدَّيْنَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهَا وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ ثُلْثٌ بَاقِيَهُ .
 وَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَوْ سَقَطَ الدَّيْنُ بِإِبْرَاءٍ، أَوْ غَيْرِهِ .. عَتَقَ ثُلْثَهُ .



(أَوْ) أَعْتَقَ (ثَلَاثَةَ) بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي: (مَعًا كَذَلِكَ)، أَي: لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ

عِنْدَ مَوْتِهِ:

❦ (وَقِيمَتُهُمْ سَوَاءٌ)؛ كَقَوْلِهِ: "أَعْتَقْتُكُمْ" (، أَوْ قَالَ) لَهُمْ (: "أَعْتَقْتُ
 ثُلُثَكُمْ"، أَوْ "أَعْتَقْتُ (ثُلْثَ كُلِّ مِنْكُمْ"، أَوْ "ثُلُثُكُمْ حُرٌّ" .. عَتَقَ أَحَدَهُمْ).

وَإِنَّمَا لَمْ يُعْتَقَ ثُلْثُ كُلِّ مِنْهُمْ فِي غَيْرِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ إِعْتِقاقَ بَعْضِ الرَّقِيقِ كِإِعْتِقاقِ
 كُلِّهِ؛ فَيَكُونُ كَمَا لَوْ قَالَ: "أَعْتَقْتُكُمْ" فَيُعْتَقُ أَحَدَهُمْ .

بِقُرْعَةٍ بِأَنْ يُكْتَبَ فِي رُفْعَتَيْنِ: "رِقُّ"، وَفِي ثَالِثَةٍ: "عِتْقُ"، وَتُخْرَجُ وَاحِدَةً بِاسْمِ أَحَدِهِمْ؛ فَإِنْ خَرَجَ العِتْقُ.. عَتَقَ، وَرُقَّ الآخِرَانِ، أَوْ الرِّقُّ.. رُقَّ، وَأُخْرِجَتْ أُخْرَى بِاسْمِ آخَرَ، أَوْ تُكْتَبَ أَسْمَاؤُهُمْ، ثُمَّ تُخْرَجُ رُقْعَةٌ عَلَى العِتْقِ؛ فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ عَتَقَ، وَرُقًّا،

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

بِمَعْنَى (١) أَنْ عِتْقُهُ يَتَمَيَّزُ (بِقُرْعَةٍ)؛ لِأَنَّهَا سُرِعَتْ لِقَطْعِ المُنَازَعَةِ فَتَعَيَّنَتْ طَرِيقًا، فَلَوْ اتَّفَقُوا مِثْلًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ طَارَ غُرَابٌ ففُلَانٌ حُرٌّ، أَوْ مَنْ وَضَعَ صَبِيًّا يَدَهُ عَلَيْهِ فَهُوَ حُرٌّ لَمْ يَكْفِ .
وَالقُرْعَةُ:

□ إِمَّا (بِأَنْ يُكْتَبَ فِي رُفْعَتَيْنِ) مِنْ ثَلَاثِ رِقَاعٍ (: "رِقُّ"، وَفِي ثَالِثَةٍ: "عِتْقُ") ، وَتُدْرَجُ فِي بَنَادِقَ ، كَمَا مَرَّ فِي القِسْمَةِ (، وَتُخْرَجُ وَاحِدَةً بِاسْمِ أَحَدِهِمْ ؛ فَ:
◆ إِنْ خَرَجَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ (العِتْقُ.. عَتَقَ ، وَرُقَّ الآخِرَانِ) يَفْتَحُ الخَاءَ .
◆ (أَوْ الرِّقُّ.. رُقَّ ، وَأُخْرِجَتْ أُخْرَى بِاسْمِ آخَرَ) ، فَإِنْ خَرَجَ العِتْقُ عَتَقَ وَرُقَّ الثَّالِثُ ، وَإِنْ خَرَجَ الرِّقُّ رُقَّ وَعَتَقَ الثَّالِثُ .

□ (أَوْ) ؛ بِأَنْ (تُكْتَبَ أَسْمَاؤُهُمْ) فِي الرِّقَاعِ (، ثُمَّ تُخْرَجُ رُقْعَةٌ مِنْهَا) عَلَى العِتْقِ ؛ فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ عَتَقَ ، وَرُقًّا) ، أَي: الآخِرَانِ .

وَهَذَا الطَّرِيقُ قَالَ القَاضِي: إِنَّهُ أَصَوَّبُ مِنَ الأَوَّلِ ؛ لِعَدَمِ تَعَدُّدِ الإِخْرَاجِ فِيهِ ؛ فَإِنَّ رُقْعَةَ العِتْقِ تَخْرُجُ فِيهِ أَوَّلًا ، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ رُقْعَةِ الأَسْمَاءِ عَلَى الرِّقِّ .

(١) أشار بذلك إلى أن القرعة لا تحصل العتق، بل هو حاصل من وقت إعتاق المريض، وإنما هي تميز العتق من غيره. اهـ برماوي؛ فيكون قوله: "بقرعة" متعلقاً بمحذوف.

أَوْ مُخْتَلَفَةٌ ؛ كِمَائَةٍ ، وَمِائَتَيْنِ ، وَثَلَاثِمِائَةٍ .. أَفْرَعٌ ، كَمَا مَرَّ ، فَإِنْ خَرَجَ لِلثَّانِي ..
عَتَقَ ، وَرُقًا ، أَوْ لِلثَّلَاثِ .. عَتَقَ ثُلُثَاهُ ، أَوْ لِلأَوَّلِ .. عَتَقَ ، ثُمَّ أَفْرَعٌ ؛ فَمَنْ خَرَجَ
تَمَّمَ مِنْهُ الثُّلُثَ .

أَوْ فَوْقَ ثَلَاثَةٍ ، وَأَمَكَنَ تَوَزِيْعُ بَعْدَدِ ، وَقِيْمَةٍ ؛ كَسِتَّةٍ قِيْمَتُهُمْ سَوَاءً .. جُعِلُوا
اِثْنَيْنِ اِثْنَيْنِ ،

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

* (أَوْ) وَقِيْمَتُهُمْ (مُخْتَلَفَةٌ ؛ كِمَائَةٍ) لِوَأَحِدِ (، وَمِائَتَيْنِ) لِأَخَرَ (، وَثَلَاثِمِائَةٍ)
لِأَخَرَ (.. أَفْرَعٌ) بَيْنَهُمْ (، كَمَا مَرَّ) ؛ بِأَنْ يَكْتُبَ فِي رُقْعَتَيْنِ : " رِقٌّ " ، وَفِي وَاحِدَةٍ :
" عَتَقٌ " .. إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ ، أَوْ ؛ بِأَنْ تَكْتُبَ أَسْمَاؤُهُمْ .. إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ .

(فَإِنْ خَرَجَ) الْعِتْقُ (لِلثَّانِي .. عَتَقَ ، وَرُقًا) ، أَيِ : الْآخِرَانِ (، أَوْ لِلثَّلَاثِ ..
عَتَقَ ثُلُثَاهُ) ، وَرُقَّ بَاقِيهِ وَالْآخِرَانِ (، أَوْ لِلأَوَّلِ .. عَتَقَ ، ثُمَّ أَفْرَعٌ) بَيْنَ الْآخِرَيْنِ
(؛ فَمَنْ خَرَجَ) لَهُ الْعِتْقُ (تَمَّمَ مِنْهُ الثُّلُثَ) ، فَإِنْ كَانَ الثَّانِي عَتَقَ نِصْفَهُ ، أَوْ الثَّلَاثُ
عَتَقَ ثُلُثَهُ وَرُقَّ بَاقِيهِ وَالْآخِرُ .

فَقَوْلِي : " كَمَا مَرَّ " .. أَعْمُ مِنْ قَوْلِهِ : " بِسَهْمِي رِقٌّ ، وَسَهْمِ عِتْقِي " .



(أَوْ) أَعْتَقَ (فَوْقَ ثَلَاثَةٍ) مَعًا ، لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ (، وَ :

* أَمَكَنَ تَوَزِيْعُ) لَهُمْ (بَعْدَدِ ، وَقِيْمَةٍ) مَعًا :

(؛ كَسِتَّةٍ قِيْمَتُهُمْ سَوَاءً .. جُعِلُوا اِثْنَيْنِ اِثْنَيْنِ) ، أَيِ : جُعِلَ كُلُّ اِثْنَيْنِ مِنْهُمْ
جُزْءًا ، وَفَعَلَ مَا مَرَّ فِي الثَّلَاثَةِ الْمُتَسَاوِيَةِ الْقِيْمَةِ ، وَكَذَا لَوْ كَانَتْ قِيْمَةُ ثَلَاثَةِ مِائَةٍ
مِائَةً ، وَقِيْمَةُ ثَلَاثَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ ؛ فَيُضَمُّ لِكُلِّ نَفْسٍ خَسِيْسٌ .

أَوْ بِقِيَمَةٍ فَقَطْ ، أَوْ عَكْسُهُ ؛ كَسِتَّةٍ قِيَمَةٌ أَحَدِهِمْ مِائَةٌ ، وَاثْنَيْنِ مِائَةٌ ، وَثَلَاثَةِ مِائَةٍ . .
جَزُّوا كَذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ كَأَرْبَعَةٍ قِيَمَتُهُمْ سَوَاءً . . سُنَّ أَنْ يُجَزَّوْا ثَلَاثَةً ،
وَاحِدًا ، وَوَاحِدًا ،

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِحِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ (أَوْ) أَمْكَنَ تَوَزِيْعُهُمْ (بِقِيَمَةٍ فَقَطْ) ، أَي: دُونَ الْعَدَدِ (، أَوْ عَكْسُهُ) - وَهُوَ
مِنْ زِيَادَتِي - أَي: أَوْ أَمْكَنَ تَوَزِيْعُهُمْ بِالْعَدَدِ دُونَ الْقِيَمَةِ:

(؛ كَسِتَّةٍ قِيَمَةٌ أَحَدِهِمْ مِائَةٌ ، وَ) قِيَمَةٌ (اثْنَيْنِ مِائَةٌ ، وَ) قِيَمَةٌ (ثَلَاثَةِ مِائَةٍ . . جَزُّوا
كَذَلِكَ) ، أَي: جُعِلَ الْأَوَّلُ جُزْءًا ، وَالِاثْنَانِ جُزْءًا ، وَالثَّلَاثَةُ جُزْءًا ، وَفُعِلَ مَا مَرَّ .

وَالسُّتَّةُ الْمَذْكُورَةُ^(١) مِثَالٌ لِلأَوَّلِ^(٢) ؛ بِاعْتِبَارِ عَدَمِ تَأْتِي تَوَزِيْعِهَا بِالْعَدَدِ مَعَ
الْقِيَمَةِ^(٣) ، وَمِثَالٌ لِعَكْسِهِ^(٤) ؛ بِاعْتِبَارِ عَدَمِ تَأْتِي تَوَزِيْعِهَا بِالْقِيَمَةِ مَعَ الْعَدَدِ^(٥) ؛ فَلَا
تَنَافِي بَيْنَ تَمَثِيلِ الْأَصْلِ بِهَا لِلأَوَّلِ ، وَتَمَثِيلِ "الرَّوَضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - لِعَكْسِهِ .

﴿ (وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ) تَوَزِيْعُهُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْعَدَدِ وَالْقِيَمَةِ ؛ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وَلَا
لِقِيَمَتِهِمْ ثَلَاثٌ صَحِيحٌ:

(كَأَرْبَعَةٍ قِيَمَتُهُمْ سَوَاءً . . سُنَّ) - وَعَنْ نَصِّ الْأُمِّ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الْأَكْثَرِينَ:
"وَجَبَ" - (أَنْ يُجَزَّوْا ثَلَاثَةً) مِنْ الْأَجْزَاءِ (، وَاحِدًا) جُزْءًا (، وَوَاحِدًا) جُزْءًا

(١) حاصله أنا إن وزعنا بحسب القيمة ؛ فإن التوزيع بالعدد ؛ فصدق إمكان التوزيع بالقيمة ، دون العدد ،
وإن وزعنا بالعدد . . فات التوزيع بالقيمة ؛ فصدق إمكان التوزيع بالعدد دون القيمة .

(٢) أي: التوزيع بالقيمة ، دون العدد .

(٣) أي: فلو قسمنا القيمة ثلاثة أقسام متساوية . . لم يمكن أن يوافقها العدد في انقسامه ثلاثة أجزاء
متساوية ؛ بحيث يكون كل جزء منه مقوما بثلاث القيمة .

(٤) أي: التوزيع بالعدد دون القيمة .

(٥) أي: فلو قسم العدد ثلاثة أقسام متساوية . . لم يمكن قسمة القيمة ثلاثة أقسام متساوية ؛ بحيث يكون
كل قسم منها قيمة قسم من العدد .

وَإِثْنَانٍ ، فَإِنْ خَرَجَ لِوَاحِدٍ .. عَتَقَ ، ثُمَّ أَقْرَعَ لِتَمِيمِ الثُّلْثِ ، أَوْ لِإِثْنَيْنِ .. رُقَّ
الْآخِرَانِ ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا ؛ فَيُعْتَقُ مَنْ خَرَجَ لَهُ الْعِتْقُ وَثُلْثُ الْآخِرِ .
وَإِذَا عَتَقَ بَعْضُهُمْ بِقُرْعَةٍ ، فَظَهَرَ مَالٌ ، وَخَرَجَ كُلُّهُمْ مِنَ الثُّلْثِ .. بَانَ عِتْقُهُمْ ،

﴿ فَتْحُ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

(، وَإِثْنَانٍ) جُزْءٌ (، فَذَ :

□ (إِنْ خَرَجَ) الْعِتْقُ (لِوَاحِدٍ) - سَوَاءٌ أَكْتَبَ الْعِتْقَ وَالرَّقَّ ، أَمْ الْأَسْمَاءَ -
(.. عَتَقَ ، ثُمَّ أَقْرَعَ لِتَمِيمِ الثُّلْثِ) بَيْنَ الثَّلَاثَةِ أَثْلَاثًا فَمَنْ خَرَجَ لَهُ الْعِتْقُ .. عَتَقَ ثُلْثَهُ .
□ (أَوْ) خَرَجَ الْعِتْقُ (لِإِثْنَيْنِ .. رُقَّ الْآخِرَانِ ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا) ، أَيِ : بَيْنَ
الِإِثْنَيْنِ (؛ فَيُعْتَقُ مَنْ خَرَجَ لَهُ الْعِتْقُ وَثُلْثُ الْآخِرِ) .

وَعِلْمَ مِنْ سَنِّ التَّجْزِئَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ تَرْكُهَا ؛ كَأَن يَكْتُبَ اسْمَ كُلِّ عَبْدٍ فِي رُقْعَةٍ ،
وَيُخْرِجُ عَلَى الْعِتْقِ رُقْعَةً ، ثُمَّ أُخْرَى ، فَيُعْتَقُ مَنْ خَرَجَ أَوَّلًا وَثُلْثُ الثَّانِي .

وَالْأَصْلُ فِي الْقُرْعَةِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ
الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبِدٍ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَدَعَاهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً » ، وَالظَّاهِرُ
تَسَاوِي الْأَثْلَاثِ فِي الْقِيَمَةِ .

أَمَّا إِذَا أَعْتَقَ عَبِيدًا مُرْتَبًا .. فَلَا قُرْعَةَ ، بَلْ يُعْتَقُ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ إِلَى تَمَامِ الثُّلْثِ .



(وَإِذَا عَتَقَ بَعْضُهُمْ بِقُرْعَةٍ ، فَظَهَرَ مَالٌ ، وَ :

﴿ خَرَجَ كُلُّهُمْ مِنَ الثُّلْثِ .. بَانَ عِتْقُهُمْ) مِنَ الْإِعْتَاقِ كَمَا سَيَأْتِي .

وَلَا يَرْجِعُ الْوَارِثُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ ، أَوْ بَعْضُهُمْ .. أُفْرَع .

وَمَنْ عَتَقَ - ؛ وَلَوْ بِقُرْعَةٍ - بَانَ عِتْقُهُ ، وَقَوْمَ ، وَلَهُ كَسْبُهُ مِنَ الْإِعْتَاقِ ؛ فَلَا يُحْسَبُ مِنَ الثُّلُثِ ، وَمَنْ رُقِيَ .. قَوْمٌ بِأَقْلٍ قِيَمَةٍ مِنْ مَوْتٍ إِلَى قَبْضٍ ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَا يَرْجِعُ الْوَارِثُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ) ؛ لِأَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَى أَنْ لَا يَرْجِعَ فَكَانَ كَمَنْ نَكَحَ امْرَأَةً نِكَاحًا فَاسِدًا يَطْنُ صِحَّتَهُ ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ بَانَ فَسَادُهُ .

﴿ (أَوْ) خَرَجَ (بَعْضُهُمْ) زِيَادَةً عَلَى مَنْ عَتَقَ ؛ عَبْدًا كَانَ ، أَوْ أَكْثَرَ ، أَوْ أَقْلَ مِنَ الثُّلُثِ - فَهُوَ أَعْمٌ مِنْ قَوْلِهِ: "عَبْدٌ آخَرٌ" - (.. أُفْرَع) بَيْنَ الْبَاقِيْنَ ؛ فَمَنْ خَرَجَ لَهُ الْعِتْقُ .. بَانَ عِتْقُهُ .



(وَمَنْ عَتَقَ - ؛ وَلَوْ بِقُرْعَةٍ - بَانَ عِتْقُهُ ، وَقَوْمَ^(١) ، وَلَهُ كَسْبُهُ مِنْ) وَقْتِ (الْإِعْتَاقِ) ، لَا مِنْ وَقْتِ الْإِقْرَاعِ فِي الثَّلَاثِ^(٢) ، بِخِلَافِ مَنْ أَوْصِيَ بِعِتْقِهِ ؛ فَإِنَّهُ يُقَوِّمُ وَقْتِ الْمَوْتِ ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْإِسْتِحْقَاقِ .

(؛ فَلَا يُحْسَبُ) كَسْبُهُ (مِنَ الثُّلُثِ) ؛ سِوَاءَ أَكْسَبَهُ فِي حَيَاةِ الْمُعْتَقِ ، أَمْ بَعْدَ مَوْتِهِ .

وَفِي مَعْنَى الْكَسْبِ .. الْوَلَدُ ، وَأَرْشُ الْجِنَايَةِ .

(وَمَنْ رُقِيَ .. قَوْمٌ بِأَقْلٍ قِيَمَةٍ مِنْ) وَقْتِ (مَوْتٍ إِلَى قَبْضٍ) ، أَيِ: قَبْضِ الْوَرَثَةِ التَّرِكَةِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ وَقْتِ الْمَوْتِ أَقْلًا .. فَالزِّيَادَةُ حَدَثَتْ فِي مِلْكِهِمْ ، أَوْ وَقْتِ الْقَبْضِ أَقْلًا .. فَمَا نَقَصَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَدْخُلْ فِي يَدِهِمْ ؛ فَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِمْ ؛

(١) أي: تعتبر قيمته حين الاعتاق .

(٢) وهي قوله: "بان عتقه ، وقوم ، وله كسبه" ؛ فالثلاثة تنازعت في الجار والمجرور .

وَحَسِبَ كَسْبُهُ الْبَاقِي قَبْلَهُ .. مِنْ الثُّلُثَيْنِ ، فَلَوْ أَعْتَقَ ثَلَاثَةً ، لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ ؛
 قِيمَةُ كُلِّ مِائَةٍ ، فَكَسَبَ أَحَدُهُمْ مِائَةً .. أُفْرَعَ ، فَإِنْ خَرَجَ الْعِتْقُ لِلْكَاسِبِ .. عَتَقَ
 وَلَهُ الْمِائَةُ ، أَوْ لِغَيْرِهِ عَتَقَ ، ثُمَّ أُفْرَعَ ، فَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِهِ .. عَتَقَ ثُلُثَهُ ، أَوْ لَهُ .. عَتَقَ
 رُبْعَهُ ، وَلَهُ رُبْعُ كَسْبِهِ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

كَالَّذِي يُعْصَبُ ، أَوْ يَضِيعُ مِنَ التَّرِكَةِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضُوهُ .

هَذَا مَا فِي "الرَّوَضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - فَقَوْلُ الْأَصْلِ : "قَوْمَ يَوْمَ الْمَوْتِ" ..
 مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ الْقِيمَةُ فِيهِ أَقَلَّ ، أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ .

(وَحَسِبَ) عَلَى الْوَرْتَةِ (كَسْبُهُ الْبَاقِي قَبْلَهُ^(١)) - أَي : قَبْلَ الْمَوْتِ - (.. مِنْ
 الثُّلُثَيْنِ) ، بِخِلَافِ الْحَادِثِ بَعْدَهُ^(٢) ؛ لِإِنَّهُ مِلْكُهُمْ .

(فَلَوْ أَعْتَقَ) فِي مَرَضِ مَوْتِهِ (ثَلَاثَةً) مَعًا (، لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ ؛ قِيمَةُ كُلِّ مِنْهُمْ
 (مِائَةً ، فَكَسَبَ أَحَدُهُمْ) قَبْلَ مَوْتِ الْمُعْتَقِ (مِائَةً .. أُفْرَعَ) بَيْنَهُمْ :
 (فَإِنْ خَرَجَ الْعِتْقُ لِلْكَاسِبِ .. عَتَقَ وَلَهُ الْمِائَةُ) .

(أَوْ) خَرَجَ (لِغَيْرِهِ عَتَقَ ، ثُمَّ أُفْرَعَ) بَيْنَ الْبَاقِينَ الْكَاسِبِ وَغَيْرِهِ :

(فَإِنْ خَرَجَ) الْعِتْقُ (لِغَيْرِهِ .. عَتَقَ ثُلُثَهُ) لِضَمِيمَةِ مِائَةِ الْكَسْبِ .

(أَوْ) خَرَجَتْ (لَهُ .. عَتَقَ رُبْعَهُ ، وَلَهُ رُبْعُ كَسْبِهِ) .

وَيَكُونُ لِلْوَرْتَةِ الْبَاقِي مِنْهُ وَمِنْ كَسْبِهِ مَعَ الْعَبْدِ الْآخَرِ ، وَذَلِكَ مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ ؛

(١) ظرف لكسبه .

(٢) حتى لو كان على سيد العبد دين بيع في دينه ، وذلك الكسب للوارث .. لا يقضى شيء منه .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

ضِعْفٌ ^(١) مَا عَتَقَ ؛ لِأَنَّكَ إِذَا أَسْقَطْتَ رُبْعَ كَسْبِهِ - وَهُوَ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ - يَبْقَى مِنْ كَسْبِهِ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ مُضَافَةً إِلَى قِيَمَةِ الْعَبْدِ الثَّلَاثَةِ ، يَصِيرُ الْمَجْمُوعُ ثَلَاثِمِائَةً وَخَمْسَةَ وَسَبْعِينَ ، ثَلَاثًا مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ لِلْوَرْتَةِ ، وَالْبَاقِي مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ لِلْعَتَقِ .

وَيُسْتَخْرَجُ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْجَبْرِ وَالْمُقَابَلَةِ ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ : عَتَقَ مِنَ الْعَبْدِ الثَّانِي شَيْءٌ ، وَتَبِعَهُ مِنْ كَسْبِهِ مِثْلُهُ ، يَبْقَى لِلْوَرْتَةِ ثَلَاثِمِائَةً إِلَّا شَيْئَيْنِ ، تَعْدِلُ مِثْلِي مَا عَتَقَ ، وَهُوَ مِائَةٌ وَشَيْءٌ ، فَمِثْلَاهُ مِائَتَانِ وَشَيْئَانِ ، وَذَلِكَ يَعْدِلُ ثَلَاثِمِائَةً إِلَّا شَيْئَيْنِ ، فَيَجْبُرُ وَتُقَابَلُ ، فَمِائَتَانِ وَأَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ تَعْدِلُ ثَلَاثِمِائَةً ، تُسْقِطُ مِنْهَا الْمِائَتَيْنِ تَبْقَى مِائَةٌ تَعْدِلُ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ فَالشَّيْءُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ .

فَعَلِمَ أَنَّ الَّذِي عَتَقَ مِنَ الْعَبْدِ رُبْعَهُ ، وَتَبِعَهُ رُبْعُ كَسْبِهِ .



(١) أي: وهو ضعف.

فَصْلٌ

مَنْ عَتَقَ عَلَيْهِ مَنْ بِهِ رِقٌّ -؛ وَلَوْ بِكِتَابَةٍ، أَوْ تَدْبِيرٍ - فَوَلَاؤُهُ لَهُ، وَلِعَصَبَتِهِ يُقَدَّمُ بِفَوَائِدِهِ الْأَقْرَبُ.

﴿ فَتَحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِي الْوَلَاءِ

هُوَ - بِفَتْحِ الْوَاوِ وَالْمَدِّ - لُغَةً: الْقَرَابَةُ، مَا أُخُوذُ مِنْ: الْمُوَالَاةِ، وَهِيَ: الْمُعَاوَنَةُ وَالْمُقَارَبَةُ.

وَشَرَعًا: عُصْبَةٌ سَبَبُهَا زَوَالُ الْمَلِكِ عَنِ الرَّقِيقِ بِالْحُرِّيَّةِ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ - قَبْلَ الْإِجْمَاعِ - مَا يَأْتِي مِنَ الْأَخْبَارِ.



(مَنْ عَتَقَ عَلَيْهِ مَنْ بِهِ رِقٌّ -؛ وَلَوْ بِكِتَابَةٍ، أَوْ تَدْبِيرٍ)، أَوْ بِسِرَايَةٍ، أَوْ بَعْضِيَّةٍ (فَوَلَاؤُهُ لَهُ، وَلِعَصَبَتِهِ) بِنَفْسِهِ؛ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَقَيْسَ بِمَا فِيهِ غَيْرُهُ.

(يُقَدَّمُ) مِنْهُمْ (بِفَوَائِدِهِ)؛ مِنْ إِرْثٍ بِهِ^(١)، وَوَلَايَةِ تَزْوِيجٍ، وَغَيْرِهِمَا (الْأَقْرَبُ) فَالْأَقْرَبُ، كَمَا فِي النَّسَبِ؛ وَلِخَبَرِ ابْنِ جَبَّانٍ وَالْحَاكِمِ - وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ -: «الْوَلَاءُ لِحُمَّةِ كُلِّ حُمَّةِ النَّسَبِ»، بِضَمِّ اللَّامِ وَفَتْحِهَا.

وَقَوْلِي: "وَلِعَصَبَتِهِ" .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "ثُمَّ لِعَصَبَتِهِ"؛ لِأَنَّ الْمَذْهَبَ أَنَّ وَلَاءَ

وَوَلَاءٌ وَلَدٍ عَتِيقَةٍ لِمَوْلَاهَا، فَإِنْ عَتَقَ الْأَبُ، أَوْ الْجَدُّ.. انْجَرَ لِمَوْلَاهُ، أَوْ
الْأَبُ بَعْدَ الْجَدِّ.. انْجَرَ لِمَوْلَاهُ،

﴿ فَحَ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

الْعَصَبَةُ ثَابِتٌ لَهُمْ فِي حَيَاةِ الْمُعْتَقِ، وَالْمُتَأَخَّرُ لَهُمْ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ فَوَائِدُهُ، كَمَا تَقَرَّرَ،
وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي "شَرْحِ الْفُصُولِ"، وَعَظِيرِهِ.

وَتَقَدَّمَ فِي الْفُرَائِضِ حُكْمُ إِرْثِ الْمَرْأَةِ بِالْوَلَاءِ، مَعَ بَيَانٍ مَنْ تَرِثُ مِنْهُ بِهِ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِي: "لَهُ وَلِعَصَبَتِهِ" .. مُعْتَقٌ أَحَدِ أَصُولِهِ وَعَصَبَتُهُ؛ فَلَا وَوَلَاءٌ لَهُمَا
عَلَيْهِ؛ كَأَنَّ وَوَلَدَتْ رَقِيقَةً رَقِيقًا - مِنْ رَقِيقٍ أَوْ حُرٍّ - وَأَعْتَقَ الْوَلَدَ مَالِكُهُ^(١)، وَأَعْتَقَ
أَبُوَيْهِ^(٢) أَوْ أُمَّهُ^(٣) مَالِكُهُمْ.



(وَوَلَاءٌ وَلَدٍ عَتِيقَةٍ) مِنْ عَبْدٍ (لِمَوْلَاهَا)؛ لِأَنَّهُ عَتِيقٌ مُعْتَقِهَا.

(فَإِنْ عَتَقَ الْأَبُ، أَوْ الْجَدُّ.. انْجَرَ) الْوَلَاءُ مِنْ مَوْلَاهَا (لِمَوْلَاهُ) بِمَعْنَى أَنَّهُ
بَطَلَ وَوَلَاءٌ مَوْلَاهَا، وَوَبَّتْ لِمَوْلَاهُ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ فَرَعُ النَّسَبِ، وَالنَّسَبُ مُعْتَبَرٌ بِالْأَبِ؛
وَإِنْ عَلَا، وَإِنَّمَا وَوَبَّتْ لِمَوْلَى الْأُمِّ؛ لِضُرُورَةِ رِقِّ الْأَبِ، وَقَدْ زَالَتْ بِعَتَقِهِ.

(أَوْ) عَتَقَ (الْأَبُ بَعْدَ) عَتَقِ (الْجَدِّ.. انْجَرَ) مِنْ مَوْلَى الْجَدِّ (لِمَوْلَاهُ)؛ لِأَنَّهُ
إِنَّمَا انْجَرَ لِمَوْلَى الْجَدِّ؛ لِضُرُورَةِ رِقِّ الْأَبِ، وَالْأَبُ أَقْوَى فِي النَّسَبِ، وَقَدْ زَالَتْ
الضَّرُورَةُ بِعَتَقِهِ.

(١) بأن يزوج شخص أمته فتأتي بولد، ثم يعتقه سيدها، ثم يبيع الأمة، فيعتقها مشتريها؛ فالولاء على
الولد لمعتقه، لا لمعتق الأمة.

(٢) أي: إذا كانا رقيقين.

(٣) أي: إذا كانت هي الرقيقة فقط، دون الأب.

وَلَوْ مَلَكَ هَذَا الْوَلَدُ أَبَاهُ جَرًّا وَلَائَ إِخْوَتِهِ إِلَيْهِ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَوْ مَلَكَ هَذَا الْوَلَدُ) الَّذِي وَلَاؤُهُ لِمَوْلَى أُمِّهِ (أَبَاهُ جَرًّا وَلَائَ إِخْوَتِهِ) لِأَبِيهِ مِنْ مَوْلَى أُمَّهُمْ (إِلَيْهِ) ، أَمَّا وَلَائُ نَفْسِهِ ؛ فَلَا يَجْرُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَائٌ ؛ وَلِهَذَا لَوْ اشْتَرَى الْعَبْدُ نَفْسَهُ ، أَوْ كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ وَأَخَذَ النُّجُومَ كَانَ الْوَلَاءُ عَلَيْهِ لِسَيِّدِهِ .



كِتَابُ التَّدْبِيرِ

تَعْلِيْقُ عِتْقِ بِمَوْتِهِ .

وَأَزْكَانُهُ صِغَةً ، وَمَالِكٌ ، وَمَحَلٌّ .
وَشُرْطَ فِيهِ كَوْنُهُ رَقِيْقًا غَيْرَ أُمَّ وَوَلَدٍ .

﴿ فَمَحَّ الوهَاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(كِتَابُ التَّدْبِيرِ)



هُوَ لُغَةً: النَّظْرُ فِي الْعَوَاقِبِ .

وَشَرْعًا: (تَعْلِيْقُ عِتْقٍ) مِنْ مَالِكٍ (بِمَوْتِهِ)؛ فَهُوَ: تَعْلِيْقُ عِتْقٍ بِصِفَةِ مُعَيَّنَةٍ ، لَا وَصِيَّةً^(١) ، وَلِهَذَا^(٢) لَا يَفْتَقِرُ إِلَى إِعْتَاقٍ^(٣) بَعْدَ الْمَوْتِ .

وَسُمِّيَ تَدْبِيرًا؛ مِنْ الدُّبْرِ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ دُبْرُ الْحَيَاةِ .

وَالْأَصْلُ فِيهِ - قَبْلَ الْإِجْمَاعِ - خَبْرُ الصَّحِيْحَيْنِ: «أَنَّ رَجُلًا دَبَّرَ غُلَامًا لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ»؛ فَتَقْرِيْرُهُ لَهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ .



(وَأَزْكَانُهُ) ثَلَاثَةٌ (صِغَةً ، وَمَالِكٌ ، وَمَحَلٌّ) .

(وَشُرْطَ فِيهِ)^(٤) كَوْنُهُ رَقِيْقًا غَيْرَ أُمَّ وَوَلَدٍ؛ لِأَنَّهَا تَسْتَحِقُّ الْعِتْقَ بِجِهَةِ أَقْوَى مِنْ

التَّدْبِيرِ .

(١) أي: لا وصية للرقيق بعته .

(٢) أي: لكونه تعليقا لا وصية .

(٣) أي: من الوارث ولو كان وصية لافتقر إلى إعتاق .

(٤) أي: في المحل .

وَفِي الصَّيغَةِ: لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ صَرِيحٌ؛ ك: "أَنْتَ حُرٌّ"، أَوْ "أَعْتَقْتُكَ بَعْدَ مَوْتِي"، أَوْ "دَبَّرْتُكَ"، أَوْ "أَنْتَ مُدَبَّرٌ"، أَوْ كِنَايَةٌ ك: "حَلَيْتُ سَبِيلَكَ بَعْدَ مَوْتِي".
وَصَحَّ مُقَيَّدًا ك: "إِنْ مِتَّ فِي ذَا الشَّهْرِ، أَوْ الْمَرَضِ فَأَنْتَ حُرٌّ"، وَمُعَلَّقًا؛
ك: "إِنْ دَخَلْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي"،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(و) شَرْطَ (فِي الصَّيغَةِ: لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ) - وَفِي مَعْنَاهُ مَا مَرَّ فِي الضَّمَانِ (١) -:

إِمَّا (صَرِيحٌ)، وَهُوَ: مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ التَّدْبِيرِ (؛ ك: "أَنْتَ حُرٌّ) بَعْدَ مَوْتِي
("، أَوْ "أَعْتَقْتُكَ)، أَوْ حَرَّرْتُكَ (بَعْدَ مَوْتِي"، أَوْ "دَبَّرْتُكَ"، أَوْ "أَنْتَ مُدَبَّرٌ")، أَوْ
"إِذَا مِتَّ فَأَنْتَ حُرٌّ".

وَذَكَرُ كَافٍ "كَأَنَّ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(أَوْ كِنَايَةً)، وَهِيَ: مَا يَحْتَمِلُ التَّدْبِيرَ وَغَيْرَهُ (ك: حَلَيْتُ سَبِيلَكَ) - أَوْ
"حَبَسْتُكَ" (٢) - (بَعْدَ مَوْتِي).



(وَصَحَّ) التَّدْبِيرُ:

(مُقَيَّدًا) بِشَرْطِ (ك: إِنْ) - أَوْ مَتَى - (مِتَّ فِي ذَا الشَّهْرِ، أَوْ الْمَرَضِ فَأَنْتَ
حُرٌّ)، فَإِنْ مَاتَ فِيهِ عَتَقَ، وَإِلَّا فَلَا .

(وَمُعَلَّقًا؛ ك: "إِنْ) - أَوْ مَتَى - (دَخَلْتَ) الدَّارَ (فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي)، فَإِنْ
وُجِدَتْ الصَّفَةُ وَمَاتَ عَتَقَ، وَإِلَّا فَلَا .

(١) يريد بذلك إشارة الأخرس، ونحو الكتابة.

(٢) أي: عن التصرفات فيك مثلا؛ فمن الكناية هنا صريح الوقف.

وَشَرِطَ دُخُولَهُ قَبْلَ مَوْتِ سَيِّدِهِ، فَإِنْ قَالَ "إِنْ مِتُّ، ثُمَّ دَخَلْتَ فَأَنْتِ حُرٌّ" ..
فَبَعْدَهُ؛ وَلَوْ مُتْرَاحِيًّا، وَلِلْوَارِثِ كَسْبُهُ قَبْلَهُ، لَا نَحْوَ بَيْعِهِ؛ كَ: "إِذَا مِتُّ، وَمَضَى
شَهْرٌ فَأَنْتِ حُرٌّ"، وَلَيْسَتْ تَدْبِيرًا.

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

وَلَا يَصِيرُ مُدَبَّرًا حَتَّى يَدْخُلَ .

(وَشَرِطَ) لِحُصُولِ الْعِتْقِ (دُخُولَهُ قَبْلَ مَوْتِ سَيِّدِهِ)، فَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ قَبْلَ
الدُّخُولِ .. فَلَا تَدْبِيرَ .

(فَإِنْ قَالَ) السَّيِّدُ ("إِنْ مِتُّ، ثُمَّ دَخَلْتَ) الدَّارَ (فَأَنْتِ حُرٌّ" .. فَبَعْدَهُ) يُشْتَرَطُ
لِذَلِكَ دُخُولَهُ (؛ وَلَوْ مُتْرَاحِيًّا) عَنِ الْمَوْتِ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ الْفَوْرُ؛ إِذْ لَيْسَ فِي الصَّيغَةِ
مَا يَقْتَضِيهِ، بَلْ فِيهَا مَا يَقْتَضِي التَّرَاحِيَّ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا هُنَا.

(وَلِلْوَارِثِ كَسْبُهُ قَبْلَهُ) - أَي: قَبْلَ الدُّخُولِ - (، لَا نَحْوَ بَيْعِهِ)؛ مِمَّا يُزِيلُ
الْمِلْكَ -؛ كَالِهَيْتَةِ -؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْعِتْقِ بِهِ .

(؛ كَ) قَوْلِهِ (: "إِذَا مِتُّ، وَمَضَى شَهْرٌ) مَثَلًا - أَي: بَعْدَ مَوْتِي - (فَأَنْتِ حُرٌّ)؛
فَلِلْوَارِثِ كَسْبُهُ فِي الشَّهْرِ، لَا نَحْوَ بَيْعِهِ .

وَدَكَرَ أَنَّ لِلْوَارِثِ كَسْبُهُ فِي الْأُولَى، وَالتَّصْرِيحُ بِهِ فِي الثَّانِيَةِ، مَعَ ذِكْرِ "نَحْوُ" ..
مِنْ زِيَادَتِي .

وَفِي مَعْنَى كَسْبِهِ .. اسْتِخْدَامُهُ، وَإِجَارَتُهُ .

(وَلَيْسَتْ)، أَي: الصُّورَتَانِ (تَدْبِيرًا)، بَلْ تَعْلِيْقَ عِتْقِي بِصِفَةٍ؛ لِأَنَّ الْمُعْلَقَ عَلَيْهِ
لَيْسَ الْمَوْتُ فَقَطْ، وَلَا مَعَ شَيْءٍ قَبْلَهُ^(١) . وَهَذَا .. مِنْ زِيَادَتِي .

(١) أَي: بل المعلق عليه هو الموت مع ما بعده .

أَوْ قَالَ: "إِنْ، أَوْ مَتَى شِئْتَ" .. أُشْتَرِطُ الْمَشِيئَةَ قَبْلَ الْمَوْتِ فِيهِمَا فَوْرًا فِي نَحْوِ إِنْ .

وَلَوْ قَالَا لِعَبْدِهِمَا: "إِذَا مُتْنَا فَأَنْتَ حُرٌّ" .. لَمْ يُعْتَقَ حَتَّى يَمُوتَا، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا .. فَلَيْسَ لِوَارِثِهِ نَحْوُ بَيْعِ نَصِيْبِهِ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(أَوْ قَالَ: "إِنْ، أَوْ مَتَى شِئْتَ) فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي (" .. أُشْتَرِطُ الْمَشِيئَةَ)، أَيْ: وَقُوْعَهَا (قَبْلَ الْمَوْتِ فِيهِمَا)؛ كَسَائِرِ الصِّفَاتِ الْمُعْلَقِ بِهَا (فَوْرًا)؛ بِأَنْ يَأْتِيَ بِالْمَشِيئَةِ فِي مَجْلِسِ التَّوَجُّبِ^(١) (فِي نَحْوِ إِنْ) -؛ ك: "إِذَا" -؛ لِاقْتِضَاءِ الْخِطَابِ الْجَوَابِ حَالًا، دُونَ نَحْوِ "مَتَى"؛ مِمَّا لَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ فِي مَشِيئَةِ الْمُخَاطَبِ؛ كَمَهْمَا، وَأَيُّ حِينٍ؛ لِأَنَّهَا مَعَ ذَلِكَ^(٢) لِلزَّمَانِ؛ فَاسْتَوَى فِيهَا جَمِيعُ الْأَزْمَانِ .

وَاشْتِرَاطُ وَقُوْعِ الْمَشِيئَةِ قَبْلَ الْمَوْتِ، مَعَ ذِكْرِ "نَحْوِ" .. مِنْ زِيَادَتِي .
فَإِنْ صَرَّحَ بِوَقُوْعِهَا بَعْدَهُ، أَوْ نَوَاهُ .. أُشْتَرِطُ وَقُوْعَهَا بَعْدَهُ بِلَا فَوْرٍ؛ وَإِنْ لَمْ يُعَلِّقْ بِمَتَى، أَوْ نَحْوِهَا .

وَاعْلَمْ أَنَّ غَيْرَ الْمَشِيئَةِ -؛ مِنْ نَحْوِ الدُّخُولِ - لَيْسَ مِثْلَهَا فِي اقْتِضَاءِ الْفَوْرِيَّةِ .



وَلَوْ قَالَا لِعَبْدِهِمَا: "إِذَا مُتْنَا فَأَنْتَ حُرٌّ" .. لَمْ يُعْتَقَ حَتَّى يَمُوتَا) مَعًا، أَوْ مُرْتَبًا .
(فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا .. فَلَيْسَ لِوَارِثِهِ نَحْوُ بَيْعِ نَصِيْبِهِ)؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُسْتَحَقَّ الْعِتْقِ بِمَوْتِ الشَّرِيكِ، وَلَهُ كَسْبُهُ وَنَحْوُهُ .

(١) وهو: أن يأتي به قبل طول الفصل كما قدمه في العتق بقوله: "والأقرب ضبطه بما مر في الخلع"،

أي: وهو يغتفر فيه الكلام اليسير عرفا اهـ (ع ش).

(٢) أي: مع المشيئة .

وَفِي الْمَالِكِ: اخْتِيَارٌ، وَعَدَمٌ صَبًا وَجُنُونٍ؛ فَيَصِحُّ مِنْ سَفِيهِ، وَكَافِرٍ،
وَتَدْبِيرٌ مُرْتَدٍّ مَوْقُوفٌ، وَلِحَرْبِيٍّ حَمْلٌ مُدَبَّرِهِ لِدَارِهِمْ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

ثُمَّ عِتْقُهُ:

* بِمَوْتِهِمَا مَعًا.. عِتْقُ تَعْلِيْقِي بِصِفَةٍ، لَا عِتْقُ تَدْبِيرٍ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَمْ يُعَلِّقْهُ
بِمَوْتِهِ، بَلْ بِمَوْتِهِ وَمَوْتِ غَيْرِهِ.

* وَفِي مَوْتِهِمَا مُرْتَبًا.. يَصِيرُ^(١) نَصِيبُ الْمُتَأَخَّرِ مَوْتًا - بِمَوْتِ الْمُتَقَدِّمِ -
مُدَبَّرًا، دُونَ نَصِيبِ الْمُتَقَدِّمِ.
وَ"نَحْوُ" .. مِنْ زِيَادَتِي.



(و) شُرْطَ (فِي الْمَالِكِ: اخْتِيَارٌ) - وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي - (، وَعَدَمٌ صَبًّا وَجُنُونٍ؛
فَيَصِحُّ) التَّدْبِيرُ (مِنْ سَفِيهِ) وَمُفْلِسٍ -؛ وَلَوْ بَعْدَ الْحَجْرِ عَلَيْهِمَا - وَمِنْ مُبَعَّضٍ
(، وَكَافِرٍ) -؛ وَلَوْ حَرْبِيًّا -؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمُ صَحِيحُ الْعِبَارَةِ وَالْمَلِكِ، وَمِنْ سَكْرَانَ؛
لِأَنَّهُ كَالْمُكَلَّفِ حُكْمًا.

لَا مِنْ مُكْرَهٍ، وَصَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ -؛ وَإِنْ مَيَّرَا -؛ كَسَائِرِ عُقُودِهِمْ.

(وَتَدْبِيرٌ مُرْتَدٍّ مَوْقُوفٌ) إِنْ أَسْلَمَ بَانَ صِحَّتُهُ، وَإِنْ مَاتَ مُرْتَدًّا بَانَ فَسَادُهُ.

(وَلِحَرْبِيٍّ حَمْلٌ مُدَبَّرِهِ) الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ مِنْ دَارِنَا (لِدَارِهِمْ)؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ الرَّقِّ

بِاقِيَةٍ.

بِخِلَافِ مُكَاتَبِهِ الْكَافِرِ بغيرِ رِضَاهُ؛ لِاسْتِقْلَالِهِ، وَبِخِلَافِ مُدَبَّرِهِ الْمُرْتَدِّ؛ لِبِقَاءِ

(١) لأنه حينئذ معلق بالموت وحده؛ وكأنه قال: "إذا مت فنصيبي منك مدبر". زي.

وَلَوْ دَبَّرَ كَافِرٌ مُسْلِمًا .. بَيْعَ عَلَيْهِ ، أَوْ كَافِرًا فَأَسْلَمَ .. نُزِعَ مِنْهُ ، وَلَهُ كَسْبُهُ .

وَبَطَّلَ بِنَحْوِ بَيْعٍ ، وَبِإِيلَادٍ ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

عَلَقَةِ الْإِسْلَامِ .

(وَلَوْ دَبَّرَ كَافِرٌ مُسْلِمًا .. بَيْعَ عَلَيْهِ) إِنْ لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ ، وَبِالْبَيْعِ بَطَلَ التَّدْبِيرُ ؛
وَإِنْ لَمْ يُنْقِضْ خِلَافًا ؛ لِمَا يُؤْهِمُهُ كَلَامُ الْأَصْلِ (١) .

(أَوْ) دَبَّرَ كَافِرٌ (كَافِرًا فَأَسْلَمَ .. نُزِعَ مِنْهُ) ، وَجُعِلَ عِنْدَ عَدْلٍ ؛ دَفْعًا لِلذُّلِّ عَنْهُ
(، وَلَهُ) ، أَيُ: لِسَيِّدِهِ (كَسْبُهُ) وَهُوَ بَاقٍ عَلَى تَدْبِيرِهِ ؛ لَا يُبَاعُ عَلَيْهِ - ؛ لِتَوَقُّعِ الْحَرِّيَّةِ
وَالْوَلَاءِ (٢) .



(وَبَطَّلَ) ، أَيُ: التَّدْبِيرُ (بِنَحْوِ بَيْعٍ) لِلْمُدَبَّرِ ؛ لِلْحَبْرِ السَّابِقِ ؛ فَلَا يُعُودُ (٣) - ؛
وَإِنْ مَلَكَهُ - بِنَاءً عَلَى عَدَمِ عَوْدِ الْحَنْثِ فِي الْيَمِينِ .
وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَحْجُورَ السَّفَهَةِ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ ؛ وَإِنْ صَحَّ تَدْبِيرُهُ .
وَ"نَحْوٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي .



(و) بَطَّلَ :

❦ (بِإِيلَادٍ) لِمُدَبَّرَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنْهُ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلْثِ ، وَلَا

(١) عبارته: "ولو كان لكافر عبد مسلم ، فدبره .. نقض ، وبيع عليه" .

(٢) أي: بشرط أن يسلم السيد ، أو عصيته .

(٣) عبارة أصله مع شرح م ر: "فلو باعه أو وهبه وأقبضه ، ثم ملكه .. لم يعد التدبير على المذهب ؛ لأن زوال الملك يبطل كلا من الوصية والتعليق ؛ وكما لا يعود الحنث في اليمين ، وفي قول ، على قول التعليق: يعود على قول عود الحنث في القسم" .

لَا بَرِدَةً، وَرُجُوعَ لَفْظًا، وَإِنْكَارٍ، وَوَطْءٍ، وَحَلَّ لَهُ.

وَصَحَّ تَدْبِيرُ مُكَاتِبٍ، وَعَكْسُهُ.

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

يَمْنَعُ مِنْهُ الدِّينُ، بِخِلَافِ التَّدْبِيرِ؛ فَيَرْفَعُهُ الْأَقْوَى؛ كَمَا يَرْفَعُ مَلِكُ الْيَمِينِ النِّكَاحَ.

﴿ لَا بَرِدَةً ﴾ مِنْ الْمُدَبَّرِ أَوْ سَيِّدِهِ؛ صِيَانَةً لِحَقِّ الْمُدَبَّرِ عَنِ الضَّيَاعِ؛ فَيُعْتَقُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ وَإِنْ كَانَا مُرْتَدِّينَ.

﴿ (و) لَا (رُجُوعٍ) عَنْهُ (لَفْظًا) ﴾؛ كَ: "فَسَخْتُهُ"، أَوْ "نَقَضْتُهُ"؛ كَسَائِرِ التَّعْلِيقَاتِ.

﴿ (و) لَا (إِنْكَارٍ) لَهُ ﴾؛ كَمَا أَنَّ إِنْكَارَ الرَّدَّةِ لَيْسَ إِسْلَامًا، وَإِنْكَارَ الطَّلَاقِ لَيْسَ رَجْعَةً؛ فَيَحْلِفُ أَنَّهُ مَا دَبَّرَهُ.

﴿ (و) لَا (وَطْءٍ) لِمُدَبَّرَتِهِ -؛ سِوَاءِ أَعَزَلَ أَمْ لَا -؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَافَى الْمَلِكُ، بَلْ يُؤَكَّدُهُ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ.

(وَحَلَّ لَهُ) وَطُؤُهَا؛ لِبَقَاءِ مَلِكِهِ، وَلَمْ يَتَّعَلَّقْ بِهِ ^(١) حَقٌّ لَا زِمٌّ.



(وَصَحَّ تَدْبِيرُ مُكَاتِبٍ)؛ كَمَا يَصِحُّ تَعْلِيقُ عِتْقِهِ بِصِفَةٍ؛ كَمَا يَأْتِي (، وَعَكْسُهُ)،
أَيُّ: كِتَابَةُ مُدَبَّرٍ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ التَّدْبِيرَ تَعْلِيقُ عِتْقٍ بِصِفَةٍ؛ فَيَكُونُ كُلُّ مِنْهُمَا مُدَبَّرًا
مُكَاتِبًا، وَيُعْتَقُ بِالْأَسْبَقِ مِنَ الْوَصْفَيْنِ -؛ مَوْتِ السَّيِّدِ، وَأَدَاءِ النُّجُومِ - وَيَبْطُلُ
الْآخَرُ.

لَكِنْ إِنْ كَانَ الْآخَرُ كِتَابَةً.. لَمْ تَبْطُلْ أَحْكَامُهَا؛ فَيَسْبَعُ الْعَتِيقَ كَسْبُهُ، وَوَلَدُهُ،

(١) أي: بالملك.

وَتَعْلِيْقُ عِتْقٍ كُلِّ بِصِفَةٍ ، وَيُعْتَقُ بِالْأَسْبَقِ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منج الطلاب ﴾

كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي الْأُولَى (١) .

وَيُقَاسُ بِهَا الثَّانِيَةَ (٢) ، وَيُحْتَمَلُ خِلَافُهُ ، وَعَلَيْهِ (٣) جَرَى ابْنُ الْمُقْرِي .

وَمَعْلُومٌ مِمَّا يَأْتِي فِي الْفَضْلِ الْآتِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْأَسْبَقُ الْمَوْتُ ؛ فَلَا يُعْتَقُ كُلُّهُ إِلَّا إِنْ احْتَمَلَهُ الثُّلُثُ ، وَإِلَّا فَيُعْتَقُ قَدْرُهُ .



(و) صَحَّ (تَعْلِيْقُ عِتْقٍ كُلِّ) مِنْهُمَا (٤) (بِصِفَةٍ) ؛ كَمَا يَصِحُّ تَدْبِيرُ وَكِتَابَةُ الْمُعْتَقِ

عِتْقُهُ بِصِفَةٍ (، وَيُعْتَقُ بِالْأَسْبَقِ) مِنْ الْوَصْفَيْنِ .

فَإِنْ سَبَقَتْ الصِّفَةُ الْمُعْتَقُ عِتْقُهُ بِهَا .. أُعْتِقَ بِهَا ، أَوْ الْمَوْتُ .. فَبِهِ عَنِ التَّدْبِيرِ ،

أَوْ الْأَدَاءُ فِيهِ عَنِ الْكِتَابَةِ .

وَذَكَرُ حُكْمِ تَعْلِيْقِ الْمُكَاتَبِ بِصِفَةٍ ، مَعَ قَوْلِي : " وَيُعْتَقُ بِالْأَسْبَقِ " فِي تَدْبِيرِ

الْمُكَاتَبِ ، وَعَكْسُهُ .. مِنْ زِيَادَتِي .



(١) أي: في تدبير المكاتب .

(٢) أي: كتابة المدبر .

(٣) أي: خلاف القياس ، وهو الفرق .

(٤) أي: التدبير والكتابة .

فَصْلٌ

حَمَلٌ مِنْ دُبْرَتِ حَامِلًا .. مُدْبِرٌ ، لَا إِنْ بَطَلَ قَبْلَ انْفِصَالِهِ تَدْبِيرُهَا بِلَا مَوْتٍ
كَمُعَلَّقِ عِنْقِهَا حَامِلًا .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(فَصْلٌ)

فِي حُكْمِ حَمْلِ الْمُدْبِرَةِ وَالْمُعَلَّقِ عِنْقَهَا بِصِفَةٍ

مَعَ مَا يُذَكَّرُ مَعَهُ .

(حَمَلٌ مِنْ دُبْرَتِ حَامِلًا) ، وَلَمْ يَسْتَنْهِ (.. مُدْبِرٌ) ؛ تَبَعًا لَهَا - ؛ وَإِنْ انْفَصَلَ
قَبْلَ مَوْتِ سَيِّدِهَا - (، لَا إِنْ بَطَلَ قَبْلَ انْفِصَالِهِ تَدْبِيرُهَا بِلَا مَوْتٍ) لَهَا - ؛ كَبَيْعٍ - ؛
فَيَبْطُلُ تَدْبِيرُهُ أَيْضًا ؛ تَبَعًا لَهَا .

وَحَرَجَ بِ: "الْحَامِلِ" .. الْحَائِلُ ؛ فَإِذَا دَبَّرَهَا ، ثُمَّ حَمَلَتْ ؛ فَإِنْ انْفَصَلَ قَبْلَ مَوْتِ
السَّيِّدِ فَغَيْرُ مُدْبِرٍ - ؛ كَمَا فِي وَلَدِ الْمَرْهُونَةِ ، وَوَلَدِ الْمُوصَى بِهَا - وَإِلَّا عَتَقَ ؛ تَبَعًا لِأُمَّه .
وَبِقَوْلِي: "لَا إِنْ بَطَلَ" ... إِلَى آخِرِهِ .. مَا لَوْ بَطَلَ بَعْدَ انْفِصَالِهِ تَدْبِيرُهَا ، أَوْ
قَبْلَهُ لَكِنْ بَطَلَ بِمَوْتِهَا ؛ .. فَلَا يَبْطُلُ تَدْبِيرُهُ ؛ فَإِنَّهُ فِي الثَّانِيَةِ قَدْ يَعِيشُ^(١) .

وَالْتَقْيِدُ بِ: "قَبْلَ الْإِنْفِصَالِ" ، مَعَ "بِلَا مَوْتٍ" .. مِنْ زِيَادَتِي .

(كَمُعَلَّقِ عِنْقِهَا) ؛ فَإِنْ حَمَلَهَا يَصِيرُ مُعَلَّقًا عِنْقَهُ بِالصِّفَةِ الَّتِي عُلقَ عِنْقُهَا بِهَا ،
بِقَيْدِ زِدْتِهِ بِقَوْلِي: (حَامِلًا) بِهِ - ؛ وَإِنْ انْفَصَلَ قَبْلَ وُجُودِ الصِّفَةِ - حَتَّى لَوْ عَتَقَتْ
بِهَا عَتَقَ هُوَ أَيْضًا ، لَا إِنْ بَطَلَ قَبْلَ انْفِصَالِهِ التَّعْلِيقُ فِيهَا ، بِلَا مَوْتٍ .

(١) كما لو شقت بطنها ، ووجد حيًّا .

وَصَحَّ تَدْبِيرُ حَمَلٍ ، وَلَا تَتَّبِعُهُ أُمُّهُ ، فَإِنْ بَاعَهَا فَرَجُوعٌ عَنْهُ ، وَلَا يَتَّبِعُ مُدَبِّرًا
وَلَدَهُ ، وَالْمُدَبِّرُ .. كَقَنَّ فِي جِنَايَةٍ .

وَيُعْتَقُ بِالْمَوْتِ مِنَ الثُّلُثِ ، بَعْدَ الدِّينِ .

﴿ فَمَحَّ الوهَاب بشرح منہج الطلاب ﴾

بِخِلَافِ مَا لَوْ عَلَّقَ عِتْقَهَا حَائِلًا ، ثُمَّ حَمَلَتْ .. لَا يُعْتَقُ إِنْ انفَصَلَ قَبْلَ وُجُودِ
الصِّفَةِ ، وَإِلَّا عَتَقَ تَبَعًا لِأُمِّهِ .

وَبِخِلَافِ مَا لَوْ عَلَّقَ عِتْقَهَا حَامِلًا ، وَبَطَلَ بَعْدَ انفِصَالِهِ تَعْلِيقَ عِتْقِهَا ، أَوْ قَبْلَهُ
لَكِنْ بَطَلَ بِمَوْتِهَا ؛ فَلَا يَبْطُلُ تَعْلِيقُ عِتْقِهِ .



(وَصَحَّ تَدْبِيرُ حَمَلٍ^(١)) ؛ كَمَا يَصِحُّ إِعْتَاقُهُ (، وَلَا تَتَّبِعُهُ أُمُّهُ) ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ لَا
يَتَّبِعُ الْفَرْعَ (، فَإِنْ بَاعَهَا) مِثْلًا (فَرَجُوعٌ عَنْهُ) ، أَي: عَنْ تَدْبِيرِ الْحَمَلِ .
(وَلَا يَتَّبِعُ مُدَبِّرًا وَلَدَهُ^(٢)) ، وَإِنَّمَا يَتَّبِعُ أُمُّهُ فِي الرَّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ .

(وَالْمُدَبِّرُ .. كَقَنَّ فِي جِنَايَةٍ) مِنْهُ ، وَعَلَيْهِ - وَالثَّانِيَةُ^(٣) مِنْ زِيَادَتِي - فَإِنْ قُتِلَ
بِجِنَايَةٍ ، أَوْ بِيَعِ فِيهَا بَطَلَ التَّدْبِيرُ ، لَا إِنْ فَدَاهُ السَّيِّدُ .
وَلَا يَلْزَمُهُ إِنْ قُتِلَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِقِيمَتِهِ عَبْدًا يُدَبِّرُهُ .



(وَيُعْتَقُ) الْمُدَبِّرُ كُلَّهُ ، أَوْ بَعْضُهُ (بِالْمَوْتِ) - أَي: بِمَوْتِ سَيِّدِهِ - مَحْسُوبًا
(مِنَ الثُّلُثِ ، بَعْدَ الدِّينِ) ؛ وَإِنْ وَقَعَ التَّدْبِيرُ فِي الصِّحَّةِ .

(١) أي: استقلالاً؛ فغاير ما قبله .

(٢) هو مفهوم قول المتن: "حمل من دبرت حاملاً مدبراً" .

(٣) أي: الجناية عليه .

؛ كَعَتَقِ عُلُقَ بِصِفَةٍ قِيَدَتْ بِالْمَرَضِ ؛ كَ: "إِنْ دَخَلْتَ فِي مَرَضٍ مَوْتِي فَأَنْتَ حُرٌّ" ، أَوْ وُجِدَتْ فِيهِ بِاخْتِيَارِهِ ؛ فَإِنَّهُ يُحْسَبُ مِنَ الثُّلُثِ ، وَحُلْفٍ فِيمَا مَعَهُ ، وَقَالَ: "كَسَبْتُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ" ، وَقَالَ الْوَارِثُ: "قَبْلَهُ".

﴿ فَخَّ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

فَلَوْ اسْتَعْرَقَ الدَّيْنُ التَّرِكَةَ . . لَمْ يُعْتَقْ شَيْءٌ مِنْهُ ، أَوْ نِصْفَهَا ، وَهِيَ هُوَ فَقَطْ . . .
بِيعَ نِصْفُهُ فِي الدَّيْنِ وَعَتَقَ ثُلُثُ الْبَاقِي مِنْهُ (١).

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَيْنٌ ، وَلَا مَالٌ غَيْرُهُ . . عَتَقَ ثُلُثَهُ .



(؛ كَعَتَقِ عُلُقَ بِصِفَةٍ :

قِيَدَتْ بِالْمَرَضِ) - أَي: مَرَضِ الْمَوْتِ - (كَ: "إِنْ دَخَلْتَ) الدَّارَ (فِي مَرَضٍ مَوْتِي فَأَنْتَ حُرٌّ") ، ثُمَّ وُجِدَتْ الصِّفَةُ .

(أَوْ) لَمْ تَقِيْدْ بِهِ ، وَ (وُجِدَتْ فِيهِ بِاخْتِيَارِهِ) - أَي: السَّيِّدِ - (؛ فَإِنَّهُ يُحْسَبُ مِنَ الثُّلُثِ) .

فَإِنْ وُجِدَتْ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ . . فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ ؛ اعْتِبَارًا بِوَقْتِ التَّعْلِيْقِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُتَهَمًا بِإِبْطَالِ حَقِّ الْوَرِثَةِ ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ إِطْلَاقُ الْأَصْلِ أَنَّهُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ .

(وَحُلْفٍ) مُدَبَّرٌ ؛ فَيَصَدَّقُ (فِيمَا) وَجِدَ (مَعَهُ ، وَقَالَ: "كَسَبْتُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ" ، وَقَالَ الْوَارِثُ: "قَبْلَهُ") ؛ لِأَنَّ الْيَدَ لَهُ ؛ وَكَمَا تَقْدَمُ بَيْنَتُهُ فِيمَا لَوْ أَقَامَا بَيْنَتَيْنِ بِمَا قَالَاهُ ؛ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ فِي الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ ، وَصَرَّحَ بِهِ الْأَصْلُ هُنَا .

بِخِلَافِ وَلَدِ الْمُدَبَّرَةِ إِذَا قَالَتْ: "وَلِدْتُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ" ، وَقَالَ الْوَارِثُ: "قَبْلَهُ" ؛

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

فَإِنَّ الْمُصَدِّقَ الْوَارِثُ؛ لِأَنَّهَا تَزْعُمُ حُرِّيَّتَهُ، وَالْحُرُّ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْيَدِ.

وَتَغْيِيرِي بِمَا ذُكِرَ.. أَعَمُّ مِنْ تَغْيِيرِهِ بِ: "مَالٍ".



كِتَابُ الْكِتَابَةِ

هِيَ سُنَّةٌ بَطَلَبِ أَمِينٍ ، مُكْتَسِبٍ ، وَإِلَّا . . . فَمُبَاحَةٌ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(كِتَابُ الْكِتَابَةِ)



هِيَ : بِكَسْرِ الْكَافِ - قِيلَ : وَبِفَتْحِهَا - لُغَةً : الضَّمُّ وَالْجَمْعُ .

وَشَرْعًا : عَقْدٌ عِتْقِي بِلَفْظِهَا ، بِعَوَضٍ ، مُنْجَمٌ بِنَجْمَيْنِ فَأَكْثَرُ .

وَالْأَصْلُ فِيهَا - قَبْلَ الْإِجْمَاعِ - آيَةٌ ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾

[النور: ٣٣] ؛ وَخَبِرُ : « الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهُمٌ » ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَغَيْرُهُ ، وَصَحَّحَ الْحَاكِمُ إِسْنَادَهُ ، وَقَالَ فِي " الرَّوْضَةِ " : إِنَّهُ حَسَنٌ ؛ وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَيْهَا .

(هِيَ سُنَّةٌ) لَا وَاجِبَةٌ ؛ وَإِنْ طَلَبَهَا الرَّقِيقُ ؛ كَالْتَدْبِيرِ ؛ وَلئِذَا يَتَعَطَّلُ أَثَرُ الْمَلِكِ ،

وَيَتَحَكَّمُ الْمَمَالِكُ عَلَى الْمَلَائِكِ (بَطَلَبِ أَمِينٍ ، مُكْتَسِبٍ) ، أَي : قَوِيٌّ عَلَى الْكَسْبِ .
وَبِهِمَا فَسَّرَ الشَّافِعِيُّ - (رَحِمَهُ اللهُ) - " الْخَيْرَ " فِي الْآيَةِ .

وَاعْتَبِرَتْ :

﴿ الْأَمَانَةُ ؛ لِئَلَّا يُضَيِّعَ مَا يُحْصَلُهُ ؛ فَلَا يَعْتَقُ .

﴿ وَالطَّلْبُ وَالْقُدْرَةُ عَلَى الْكَسْبِ ؛ لِيُوثِقَ بِتَحْصِيلِ النُّجُومِ .

(وَإِلَّا) - ؛ بِأَنَّ فُقِدَتِ الشُّرُوطُ ، أَوْ أَحَدُهَا - (. . . فَمُبَاحَةٌ) ؛ إِذْ لَا يَقْوَى رَجَاءُ

الْعِتْقِ بِهَا .

وَلَا تُكْرَهُ بِحَالٍ ؛ لِأَنَّهَا عِنْدَ فَقْدِ مَا ذُكِرَ قَدْ تُفْضِي إِلَى الْعِتْقِ .

وَأَرْكَانُهَا رَقِيقٌ، وَصِغَةٌ، وَعَوَظٌ، وَسَيْدٌ.

وَشُرْطٌ فِيهِ مَا مَرَّ فِي مُعْتَقٍ.

وَكِتَابَةٌ مَرِيضٍ مِنَ الثُّلْثِ، فَإِنْ خَلَفَ مِثْلِيهِ .. صَحَّتْ فِي كُلِّهِ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

(وَأَرْكَانُهَا) أَرْبَعَةٌ: (رَقِيقٌ، وَصِغَةٌ، وَعَوَظٌ، وَسَيْدٌ).

(وَشُرْطٌ فِيهِ مَا مَرَّ فِي مُعْتَقٍ) -؛ مِنْ كَوْنِهِ مُخْتَارًا، أَهْلَ تَبْرِعٍ، وَوَلَاءٍ -؛ لِأَنَّهَا

تَبْرِعٌ، وَآيَلَةٌ لِلْوَلَاءِ.

فَتَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ أَصْلِيٍّ، وَسَكَرَانَ.

لَا مِنْ مُكْرَهٍ، وَمُكَاتِبٍ؛ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ، وَلَا مِنْ صَبِيٍّ، وَمَعْجُونٍ، وَمَحْجُورٍ
سَفَهٍ، وَأَوْلِيَاءِهِمْ، وَلَا مِنْ مَحْجُورٍ فَلَسٍ، وَلَا مِنْ مُرْتَدٍّ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ مَوْقُوفٌ، وَالْعُقُودُ
لَا تُوقَفُ عَلَى الْجَدِيدِ، كَمَا عَلِمَ مِنْ بَابِ الرَّدَّةِ، وَلَا مِنْ مُبْعَضٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا
لِلْوَلَاءِ.

وَذِكْرُ حُكْمِهِ، مَعَ الْمُكْرَهِ .. مِنْ زِيَادَتِي.



(وَكِتَابَةٌ مَرِيضٍ) مَرَضَ الْمَوْتِ .. مَحْسُوبَةٌ (مِنَ الثُّلْثِ)؛ وَإِنْ ^(١) كَاتَبَهُ بِمِثْلِ

قِيَمَتِهِ ^(٢)، أَوْ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّ كَسْبَهُ لَهُ ^(٣).

(فَإِنْ خَلَفَ مِثْلِيهِ)، أَي: مِثْلِي قِيَمَتِهِ (.. صَحَّتْ)، أَي: الْكِتَابَةُ (فِي كُلِّهِ) -؛

(١) غاية للحسبان من الثلث.

(٢) أي: وإن كانت النجوم مثل قيمته ... إلخ، ولا ينظر إليها وقت الكتابة؛ لأن حق الورثة لم يتعلق بها الآن؛ لاحتمال أن السيد يضيعها في مصالحه.

(٣) أي: للسيد، وقد جعله للعبد بكتابته، وحاصل التعليل أنه لما فوت على الورثة كسب العبد؛ كأنه تبرع بنفس العبد من غير مقابل؛ فلذلك حسب العبد من الثلث.

أَوْ مِثْلَهُ .. فَفِي ثُلُثِيهِ ، أَوْ لَمْ يَخْلُفْ غَيْرَهُ .. فَفِي ثُلُثِيهِ .

وَفِي الرَّقِيقِ اخْتِيَارٌ ، وَعَدَمُ صِبَا وَجُنُونٍ ، وَأَنْ لَا يَتَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ .

وَفِي الصَّيْغَةِ : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهَا ..

﴿ فُحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

سَوَاءً أَكَانَ مَا خَلَفَهُ مِمَّا آدَاهُ الرَّقِيقُ ، أَمْ مِنْ غَيْرِهِ - ؛ إِذْ يَبْقَى لِلْوَرَثَةِ مِثْلَاهُ .

(أَوْ) خَلَفَ (مِثْلَهُ) ، أَي : مِثْلَ قِيَمَتِهِ (.. فَفِي ثُلُثِيهِ) تَصَحُّ ؛ فَيَبْقَى لَهُمْ ثُلُثُهُ ،

مَعَ مِثْلَ قِيَمَتِهِ ، وَهُمَا مِثْلًا ثُلُثِيهِ .

(أَوْ لَمْ يَخْلُفْ غَيْرَهُ) : فَفِي ثُلُثِيهِ تَصَحُّ ، فَإِذَا آدَى حِصَّتَهُ مِنَ التَّجُومِ عَتَقَ .

وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي .



(و) شُرْطَ (فِي الرَّقِيقِ اخْتِيَارٌ) - وَهُوَ مِنْ زِيَادَتِي - (، وَعَدَمُ صِبَا وَجُنُونٍ ،

وَأَنْ لَا يَتَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ) .

فَتَصِحُّ لِسُكْرَانَ وَكَافِرٍ - ؛ وَلَوْ مُرْتَدًّا - لَا لِمُكْرَهٍ ، وَصَبِيٍّ ، وَمَجْنُونٍ ، وَمَنْ

تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ ؛ كَسَائِرِ عُقُودِهِمْ فِي غَيْرِ الْأَخِيرِ .

وَأَمَّا فِيهِ ^(١) فَلِأَنَّهُ إِذَا مَعْرَضٌ لِلْبَيْعِ كَالْمَرْهُونِ ، وَالْكِتَابَةُ تَمْنَعُ مِنْهُ ، أَوْ مُسْتَحَقٌّ

الْمَنْفَعَةِ ؛ كَالْمَوْجَرِّ ؛ فَلَا يَتَفَرَّغُ لِلَاكْتِسَابِ لِنَفْسِهِ .



(و) شُرْطَ (فِي الصَّيْغَةِ : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهَا) ، أَي : بِالْكِتَابَةِ ، وَفِي مَعْنَاهُ مَا مَرَّ فِي

الضَّمَانِ ^(٢) :

(١) أي : في الأخير .

(٢) يريد بذلك إشارة الأخرس ، ونحو الكتابة .

إِجَابًا ؛ كَ: "كَاتِبْتُكَ عَلَى كَذَا مُنَجَّمًا" ، مَعَ: "إِذَا أَدَيْتَهُ فَأَنْتَ حُرٌّ" ، لَفْظًا ، أَوْ نِيَّةً ، وَقَبُولًا كَ: "قَبِلْتُ ذَلِكَ" .

وَفِي الْعَوَضِ: كَوْنُهُ دَيْنًا ؛ - وَلَوْ مَنفَعَةً - مُؤَجَّلًا ، مُنَجَّمًا بِنَجْمَيْنِ فَأَكْثَرَ ؛
وَلَوْ فِي مُبَعَّضٍ

﴿ فَعَّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

﴿ (إِجَابًا ؛ كَ: "كَاتِبْتُكَ) ، أَوْ أَنْتَ مُكَاتِبٌ (عَلَى كَذَا) - كَأَلْفٍ - (مُنَجَّمًا" ، مَعَ) قَوْلِهِ (: "إِذَا أَدَيْتَهُ) مَثَلًا (فَأَنْتَ حُرٌّ" ، لَفْظًا ، أَوْ نِيَّةً) .
﴿ (وَقَبُولًا كَ: "قَبِلْتُ ذَلِكَ") ، وَذِكْرُ الْكَافِ قَبْلَ "كَاتِبْتُكَ" ، وَ"قَبِلْتُ" ..
مِنْ زِيَادَتِي .



(و) شَرْطٌ (فِي الْعَوَضِ:

﴿ كَوْنُهُ دَيْنًا ؛ وَلَوْ مَنفَعَةً) ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ دَيْنٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنفَعَةً عَيْنٍ (١) ..
لَمْ تَصِحَّ الْكِتَابَةُ ، وَإِلَّا (٢) .. صَحَّتْ عَلَى مَا يَأْتِي (٣) .

﴿ (مُؤَجَّلًا) لِإِحْصَالِهِ ، وَيُؤَدِّيهِ ، وَلَا تَحُلُو الْمَنفَعَةَ فِي الذَّمَّةِ مِنَ التَّأْجِيلِ ؛
وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ نُجُومِهَا تَعْجِيلٌ ؛ فَالتَّأْجِيلُ فِيهَا شَرْطٌ فِي الْجُمْلَةِ .

﴿ (مُنَجَّمًا بِنَجْمَيْنِ (٤) فَأَكْثَرَ) - كَمَا جَرَى عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ فَمَنْ بَعَدَهُمْ -
(؛ وَلَوْ فِي مُبَعَّضٍ) ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الْعَوَضِ فِيهِ دَيْنًا ... إِلَى آخِرِهِ ؛ وَإِنْ كَانَ قَدْ

(١) أي عين المكاتب بخلاف عين غيره .

(٢) أي: بأن كانت منفعة متعلقة بعين المكاتب ، نحو عقد الكتابة على أن يخدم المكاتب سيده شهرا .

(٣) أي: بأن يضم لها شيئا آخر ، كما يأتي في قوله: "ولو كاتبه على خدمة شهر من الآن ودينار - ؛ ولو في أثنائه - صحت" .

(٤) أي: وقتين ؛ ولو ساعتين ؛ وإن عظم المال .

❁ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ❁

يَمْلِكُ بِيَعْضِهِ الْحَرَّ مَا يُؤَدِّيهِ .

وَبِهَذَا^(١) وَبِمَا يَأْتِي^(٢) عُلِمَ أَنَّ كِتَابَةَ الْمُبْعَضِ فِيمَا رُقَّ مِنْهُ صَحِيحَةٌ ، وَبِهِ صَرَّحَ الْأَصْلُ - ؛ سَوَاءً أَقَالَ : " كَاتَبْتُ مَا رُقَّ مِنْكَ " ، أَمْ " كَاتَبْتُكَ " - وَتَبَطَّلُ فِي بَاقِيهِ فِي الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّهَا تُفِيدُهُ الْإِسْتِقْلَالَ بِاسْتِعْرَاقِهَا مَا رُقَّ مِنْهُ فِي الْأُولَى ؛ وَعَمَلًا بِتَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ فِي الثَّانِيَةِ .

وَمِنْ التَّنْجِيمِ بِنَجْمَيْنِ فِي الْمَنْفَعَةِ . . . أَنَّ يُكَاتِبُهُ عَلَى بِنَاءِ دَارَيْنِ مَوْصُوفَتَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ مَعْلُومَيْنِ^(٣) .

بِخِلَافِ مَا لَوْ اِقْتَصَرَ عَلَى خِدْمَةِ شَهْرَيْنِ^(٤) . . . لَا يَصِحُّ^(٥) ؛ وَإِنْ صَرَّحَ بِ: " أَنَّ كُلَّ شَهْرٍ نَجْمٌ " ؛ لِأَنَّهُمَا نَجْمٌ وَاحِدٌ .

(١) أي بقوله: "ولو في مبعض".

(٢) وهو مفهوم قوله: "لا بعض رقيق"؛ لأن مفهومه أن بعض المبعض الرقيق تصح كتابته .

(٣) لعل المراد على إلزام ذمته ببنائهما؛ إذ لو أريد بناؤه بنفسه لكانت المنفعة متعلقة بالعين، وهي لا تؤجل، والفرض هنا تأجيلها؛ بدليل قوله: "في وقتين معلومين"، وعرضت ذلك على الطبلاوي فوافق عليه. اهـ سم، وأيضاً منفعة العين لا تتمحض نجوماً، بل لا بد معها من ضميمة مال آخر .
جمل .

(٤) أي: أن يخدمه شهرين بنفسه لا يصح؛ وإن صرح بأن كل شهر نجم، أي: والفرض أنهما متصلان، هذا هو الذي يتوهم فيه الصحة، وأما لو كانا منفصلين؛ كأن كاتبه على خدمة رجب ورمضان فواضح عدم الصحة؛ لانقطاع ابتداء المدة الثانية عن آخر الأولى، وبهذا يعلم أنه لا فرق بين البناء والخدمة، وأنه متى تعلقا بالعين لم تصح . ح ل .

(٥) في كلام الشارح قلاقة وتفكيكا؛ لأن قوله: "ومن التنجيم بنجمن في المنفعة"، المراد به: منفعة الذمة، وقوله: "بخلاف ما لو اقتصر" . . . إلخ . . . مفروض في منفعة العين، وكلامه يوهم أن السياق واحد، وأن كلا من الباحثين وارد على منفعة الذمة، وليس كذلك .

مَعَ بَيَانِ قَدْرِهِ، وَصِفَتِهِ، وَعَدَدِ النُّجُومِ، وَقِسْطِ كُلِّ نَجْمٍ .
 وَلَوْ كَاتَبَ عَلَى خِدْمَةِ شَهْرٍ وَدِينَارٍ، وَلَوْ فِي أَثْنَائِهِ .. صَحَّتْ .
 لَا عَلَى أَنْ يَبِيعَهُ كَذَا،

﴿ فَتَحَ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

﴿ مَعَ بَيَانِ قَدْرِهِ ﴾، أَي: الْعَوَاضِ (، وَصِفَتِهِ) وَهُمَا مِنْ زِيَادَتِي (، وَعَدَدِ
 النُّجُومِ، وَقِسْطِ كُلِّ نَجْمٍ)؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ .
 وَالنَّجْمُ: الْوَقْتُ الْمَضْرُوبُ، وَهُوَ: الْمُرَادُ هُنَا، وَيُطْلَقُ عَلَى: الْمَالِ الْمُؤَدَّى
 فِيهِ، كَمَا سَيَأْتِي .



(وَلَوْ كَاتَبَ عَلَى) مَنَفَعَةٍ عَيْنٍ مَعَ غَيْرِهَا مُؤَجَّلًا، نَحْوَ (خِدْمَةِ شَهْرٍ) مِنْ الْآنَ
 (وَدِينَارٍ، وَلَوْ فِي أَثْنَائِهِ) - هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "عِنْدَ انْقِضَائِهِ" - (.. صَحَّتْ)، أَي:
 الْكِتَابَةُ؛ لِأَنَّ الْمَنَفَعَةَ مُسْتَحَقَّةً فِي الْحَالِ، وَالْمُدَّةُ لِتَقْدِيرِهَا، وَالتَّوْفِيقِ فِيهَا، وَالدَّيْنَارُ
 إِنَّمَا تُسْتَحَقُّ الْمُطَالَبَةُ بِهِ بَعْدَ الْمُدَّةِ الَّتِي عَيْنُهَا؛ لِاسْتِحْقَاقِهِ، وَإِذَا اخْتَلَفَ الْإِسْتِحْقَاقُ
 حَصَلَ تَعَدُّدُ النَّجْمِ .

وَيُشْتَرَطُ فِي الصَّحَّةِ أَنْ تَتَّصَلَ الْخِدْمَةُ وَالْمَنَافِعُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْأَعْيَانِ بِالْعَقْدِ؛ فَلَا
 يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ؛ كَمَا أَنَّ الْعَيْنَ لَا تَقْبَلُ التَّأْجِيلَ، بِخِلَافِ الْمَنَافِعِ الْمُلتَزِمَةِ فِي
 الذَّمَّةِ .

وَلَا يُشْتَرَطُ بَيَانُ الْخِدْمَةِ، بَلْ يُتَّبَعُ فِيهَا الْعُرْفُ كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ فِي الْإِجَارَةِ .



(لَا) إِنْ كَاتَبَهُ (عَلَى أَنْ يَبِيعَهُ كَذَا) كَ: "ثَوْبٌ بِالْفِ"؛ فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ شَرَطُ

وَلَوْ كَاتَبَهُ وَبَاعَهُ ثَوْبًا بِأَلْفٍ ، وَنَجَّمَهُ ، وَعَلَّقَ الْحُرِّيَّةَ بِأَدَائِهِ .. صَحَّتْ ، لَا الْبَيْعُ .
وَصَحَّتْ كِتَابَةُ أَرْقَاءَ عَلَى عَوْضٍ ، وَوُزِعَ عَلَى قِيَمَتِهِمْ وَقَتَ الْكِتَابَةِ ؛ فَمَنْ
أَدَّى حِصَّتَهُ عَتَقَ ، وَمَنْ عَجَزَ رُقًّا لَا بَعْضَ رَقِيْقٍ .

۞ فتح الوهاب بشرح مناهج الطلاب ۞

عَقْدٌ فِي عَقْدٍ .

(وَلَوْ كَاتَبَهُ وَبَاعَهُ ثَوْبًا) مَثَلًا ؛ بِأَنَّ قَالَ: كَاتَبْتُكَ ، وَبِعْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ (بِأَلْفٍ ،
وَنَجَّمَهُ) بِنَجْمَيْنِ مَثَلًا (، وَعَلَّقَ الْحُرِّيَّةَ بِأَدَائِهِ .. صَحَّتْ) ، أَي: الْكِتَابَةُ (، لَا
الْبَيْعُ) ؛ لِتَقْدَمِ أَحَدُ شَقِيْقَيْهِ ^(١) عَلَى مَصِيْرِ الرَّقِيْقِ مِنْ أَهْلِ مُبَايَعَةِ سَيِّدِهِ ؛ فَعَمَلٌ فِي ذَلِكَ
بِتَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ ؛ فَيُوْزَعُ الْأَلْفُ عَلَى قِيَمَتِي الرَّقِيْقِ وَالثَّوْبِ ؛ فَمَا حَصَّ الرَّقِيْقُ يُؤَدِّيهِ
فِي النَّجْمَيْنِ مَثَلًا .



(وَصَحَّتْ كِتَابَةُ أَرْقَاءَ) - ؛ كَثَلَاثَةِ صَفَقَةٍ - (عَلَى عَوْضٍ) مُنَجَّمِ بِنَجْمَيْنِ
مَثَلًا ؛ لِاتِّحَادِ الْمَالِكِ ؛ فَصَارَ كَمَا لَوْ بَاعَ عَبِيدًا بِثَمَنِ وَاحِدٍ .

(وَوُزِعَ) الْعَوْضُ (عَلَى قِيَمَتِهِمْ وَقَتَ الْكِتَابَةِ ؛ فَمَنْ أَدَّى) مِنْهُمْ (حِصَّتَهُ
عَتَقَ) ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عِتْقُهُ عَلَى آدَاءِ الْبَاقِي (، وَمَنْ عَجَزَ رُقًّا) ، فَإِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ
أَحَدِهِمْ مِائَةً ، وَالثَّانِي مِائَتَيْنِ ، وَالثَّلَاثُ ثَلَاثِمِائَةً ، فَعَلَى الْأَوَّلِ سُدُسُ الْعَوْضِ ،
وَعَلَى الثَّانِي ثُلُثُهُ ، وَعَلَى الثَّلَاثِ نِصْفُهُ .

(لَا) كِتَابَةُ (بَعْضِ رَقِيْقٍ) - ؛ وَإِنْ كَانَ بَاقِيَهُ لِعَیْرِهِ ، وَأَذِنَ لَهُ فِي الْكِتَابَةِ - ؛
لِأَنَّ الرَّقِيْقَ لَا يَسْتَقْبَلُ فِيهَا بِالتَّرَدُّدِ لِإِكْتِسَابِ النُّجُومِ .

(١) أي: أحد شقي البيع، وهو الإيجاب؛ لأنه لا يصير من أهل مبايعة سيده إلا بقبول الكتابة.

وَلَوْ كَاتَبَاهُ مَعًا.. صَحَّ إِنْ اتَّفَقَتِ النُّجُومُ، وَجُعِلَتْ عَلَى نِسْبَةِ مَلِكَيْهِمَا،
فَلَوْ عَجَزَ فَعَجَزَهُ أَحَدُهُمَا، وَأَبْقَاهُ الْآخِرُ.. لَمْ تَجْزُ، وَلَوْ أَبْرَأَهُ مِنْ نَصِيْبِهِ، أَوْ
أَعْتَقَهُ.. عَتَقَ، وَقَوْمَ الْبَاقِي إِنْ أَيْسَرَ، وَعَادَ الرَّقُّ.

﴿ فُحِّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

نَعَمْ لَوْ كَاتَبَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ بَعْضُهُ^(١)، وَالْبَعْضُ ثُلُثُ مَالِهِ، أَوْ أَوْصَى بِكِتَابَةِ
رَقِيْقٍ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ إِلَّا بَعْضُهُ، وَلَمْ تُجْزِ الْوَرِثَةُ.. صَحَّتِ الْكِتَابَةُ فِي ذَلِكَ
الْقَدْرِ، وَعَنْ النَّصِّ وَالْبَغْوِيِّ صِحَّةُ الْوَصِيَّةِ بِكِتَابَةِ بَعْضِ عَبْدِهِ.



(وَلَوْ كَاتَبَاهُ) أَي: شَرِيْكَانِ فِيهِ - بِنَفْسَيْهِمَا، أَوْ نَائِبَيْهِمَا - (مَعًا.. صَحَّ) ذَلِكَ
(إِنْ اتَّفَقَتِ النُّجُومُ) جِنْسًا، وَصِفَةً، وَأَجَلًا، وَعَدَدًا. وَفِي هَذَا إِطْلَاقُ النُّجْمِ عَلَى
الْمُوَدِّي.

(وَجُعِلَتْ)، أَي: النُّجُومُ (عَلَى نِسْبَةِ مَلِكَيْهِمَا) صَرَّحَ بِهِ، أَوْ أَطْلَقَ.

(فَلَوْ عَجَزَ) الرَّقِيْقُ (فَعَجَزَهُ أَحَدُهُمَا)، وَفَسَخَ الْكِتَابَةَ (، وَأَبْقَاهُ الْآخِرُ) فِيهَا
(.. لَمْ تَجْزُ)^(٢) كَأَيْتِدَاءِ عَقْدِهَا.

(وَلَوْ أَبْرَأَهُ) أَحَدُهُمَا (مِنْ نَصِيْبِهِ) مِنَ النُّجُومِ (، أَوْ أَعْتَقَهُ)، أَي: نَصِيْبُهُ مِنْ
الرَّقِيْقِ (.. عَتَقَ) نَصِيْبُهُ مِنْهُ (، وَقَوْمَ) عَلَيْهِ (الْبَاقِي)، وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَكَانَ الْوَلَاءُ
كُلُّهُ لَهُ (إِنْ أَيْسَرَ، وَعَادَ الرَّقُّ)^(٣) لِلْمُكَاتَبِ؛ بِأَنْ عَجَزَ فَعَجَزَهُ الْآخِرُ.

(١) أَي: جِزء الرقِيق.

(٢) يوهم رجوع الضمير للتعجيز، ويوضحه قول الروض وشرحه: "ولو عجزه أحدهما، وفسخ الكتابة،
وأراد الآخر إبقاءه فيها، وإنظاره.. بطل عقدها في الجميع" اهـ، ومنه علم أن الضمير في: "لم يجز"
عائد للإبقاء المفهوم من إبقائه، لا لما قبله معه، وأن المراد بـ: "نفي الجواز" ما يشمل نفي الصحة.

(٣) قيد ثانٍ، كما سيعلم.

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

وَالْتَقْيِدُ بِ: "عَوْدِ الرَّقِّ" .. مِنْ زِيَادَتِي .
 فَإِنْ أَعْسَرَ مَنْ ذُكِرَ ، أَوْ لَمْ يَعُدْ الرَّقُّ ، وَأَدَّى الْمُكَاتَبُ نَصِيبَ الشَّرِيكِ مِنْ
 النُّجُومِ عَتَقَ نَصِيبُهُ مِنَ الرَّقِيقِ عَنِ الْكِتَابَةِ ، وَكَانَ الْوَلَاءُ لَهُمَا .
 وَخَرَجَ بِ: "الإِبْرَاءِ ، وَالْإِعْتَاقِ" .. مَا لَوْ قَبِضَ نَصِيبُهُ ؛ فَلَا يُعْتَقُ - ؛ وَإِنْ رَضِيَ
 الْآخِرُ بِتَقْدِيمِهِ - ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ^(١) تَخْصِيصٌ أَحَدِهِمَا بِالْقَبْضِ^(٢) .



(١) أي: ليس للعبد تخصيص أحدهما بالقبض .

(٢) أي: فما قبضه أحدهما يكون مشتركا بينهما قهرا عليه ؛ كما أن ما قبضه أحد الورثة مشترك ، لا يختص به ، وكذلك ربع الوقف إذا قبض أحد الموقوف عليهم شيئا منه لا يختص به .

فَصْلٌ

لَزِمَ السَّيِّدَ فِي صَحِيحَةٍ قَبْلَ عِتْقِي .. حَطُّ مُتَمَوِّلٍ مِنَ النُّجُومِ ، أَوْ دَفْعُهُ مِنْ جَنْسِهَا .

وَالْحَطُّ ، وَكَوْنُ كُلِّ فِي الْأَخِيرِ ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

(فَصْلٌ)

فِيمَا يَلْزِمُ السَّيِّدَ ، وَمَا يُسْنُّ لَهُ ، وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ ، وَبَيَانِ حُكْمِ وِلْدِ الْمُكَاتَبَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

(لَزِمَ السَّيِّدَ فِي) كِتَابَةِ (صَحِيحَةٍ قَبْلَ عِتْقِي .. حَطُّ مُتَمَوِّلٍ مِنَ النُّجُومِ) عَنْ الْمُكَاتَبِ (، أَوْ دَفْعُهُ) لَهُ بِقَيْدِ زِدْتَهُ بِقَوْلِي : (مِنْ جَنْسِهَا) - ؛ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهَا (١) - قَالَ تَعَالَى ﴿ وَءَاتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ ﴾ [النور: ٣٣] ، فَسَّرَ الْإِيْتَاءُ بِمَا ذَكَرَ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ الْإِعَانَةُ عَلَى الْعِتْقِ .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي "فِي صَحِيحَةٍ" .. الْفَاسِدَةُ ؛ فَلَا شَيْءَ فِيهَا مِنْ ذَلِكَ .

وَاسْتُنِّيَ مِنْ لُزُومِ الْإِيْتَاءِ .. مَا لَوْ كَاتَبَهُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ ؛ وَهُوَ ثُلُثُ مَالِهِ ، وَمَا لَوْ كَاتَبَهُ عَلَى مَنْفَعَتِهِ .



(وَالْحَطُّ) .. أَوْلَى مِنَ الدَّفْعِ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِالْحَطِّ الْإِعَانَةُ عَلَى الْعِتْقِ ، وَهِيَ مُحَقَّقَةٌ فِيهِ ، مَوْهُومَةٌ فِي الدَّفْعِ ؛ إِذْ قَدْ يَصْرِفُ الْمَدْفُوعَ فِي جِهَةٍ أُخْرَى .
(وَكَوْنُ كُلِّ) مِنَ الْحَطِّ وَالِدَّفْعِ (فِي) النَّجْمِ (الْأَخِيرِ) .. أَوْلَى مِنْهُ فِيمَا قَبْلَهُ ؛

وَرُبْعًا فَسُبْعًا .. أَوْلَى .

وَحَرْمٌ تَمْتَعُ بِمُكَاتَبَتِهِ ، وَيَجِبُ بِوَطْنِهِ مَهْرٌ لَا حَدٌّ ، وَالْوَلَدُ حُرٌّ ، وَلَا تَجِبُ قِيمَتُهُ ، وَصَارَتْ مُسْتَوْلَدَةٌ مُكَاتَبَةٌ ، وَوَلَدُهَا الرَّقِيقُ الْحَادِثُ .. يَتْبَعُهَا رِقًّا ،

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنِحِ الطَّلَابِ ﴾

لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْعِتْقِ .

(و) كَوْنُهُ (رُبْعًا) مِنَ النُّجُومِ^(١) .. أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ^(٢) .

(ف) إِنْ لَمْ تَسْمَحْ بِهِ نَفْسُهُ .. فَكَوْنُهُ (سُبْعًا أَوْلَى) ، رَوَى حَطَّ الرَّبْعِ النَّسَائِيُّ ، وَغَيْرُهُ ، وَحَطَّ السَّبْعِ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا .



(وَحَرْمٌ) عَلَيْهِ (تَمْتَعُ بِمُكَاتَبَتِهِ) ؛ لِاخْتِلَالِ مِلْكِهِ فِيهَا .

وَاقْتِصَارُ الْأَصْلِ عَلَى تَحْرِيمِ الْوَطْءِ يُفْهِمُ حِلَّ غَيْرِهِ ، وَلَيْسَ مُرَادًا .

(وَيَجِبُ بِوَطْنِهِ) لَهَا (مَهْرٌ) لَهَا - ؛ وَإِنْ طَاوَعْتَهُ - ؛ لِشُبْهَةِ الْمَلِكِ (لَا حَدٌّ) ؛

لِأَنَّهَا مِلْكُهُ (، وَالْوَلَدُ) مِنْهُ (حُرٌّ) ؛ لِأَنَّهَا عَلِقَتْ بِهِ فِي مِلْكِهِ .

(وَلَا تَجِبُ) عَلَيْهِ (قِيمَتُهُ) ؛ لِإِنْعِقَادِهِ حُرًّا (، وَصَارَتْ) بِالْوَلَدِ (مُسْتَوْلَدَةٌ

مُكَاتَبَةٌ) ، فَإِنْ عَجَزَتْ عَتَقَتْ بِمَوْتِ السَّيِّدِ .

(وَوَلَدُهَا) - أَيِ : الْمُكَاتَبَةِ - (الرَّقِيقُ) بِقَيْدِ زِدْتِهِ بِقَوْلِي : (الْحَادِثُ)^(٣) بَعْدَ

الْكِتَابَةِ^(٤) - ؛ وَلَوْ حَمَلَتْ بِهِ بَعْدَهَا - (.. يَتْبَعُهَا رِقًّا ، وَعِتْقًا) بِالْكِتَابَةِ ؛ كَوَلَدِ

(١) أي: ربع مال الكتابة.

(٢) تخصيص الربع؛ لوروده في أثر، ولعل المراد بـ: "غيره" في المتن ما هو أقل من الربع.

(٣) أي: المنفصل، أي: ليتأتى قوله: "ولو حملت" ... إلخ.

(٤) أي: وقبل العتق.

وَعِتْقًا ، وَالْحَقُّ فِيهِ لِلسَّيِّدِ ، فَلَوْ قُتِلَ فَقِيَمَتُهُ لَهُ ، وَيَمُونُهُ مِنْ: أَرْضِ جِنَايَةٍ عَلَيْهِ ،
وَكَسْبِهِ ، وَمَهْرِهِ . وَمَا فَضْلٌ . . وَقَفَ ، فَإِنْ عَتَقَ فَلَهُ ، وَإِلَّا فَلِسَيِّدِهِ .

وَلَا يُعْتَقُ شَيْءٌ مِنْ مُكَاتِبٍ إِلَّا بِأَدَاءِ الْكُلِّ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منج الطلاب ﴾

المُسْتَوْلَدَةَ ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِلسَّيِّدِ ؛ إِذْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ التِّزَامُ ، بَلْ لِلسَّيِّدِ مُكَاتِبَتُهُ ، كَمَا
جَزَمَ بِهِ المَاوَرِدِيُّ ؛ وَإِنْ ذَكَرَ الْأَصْلُ أَنَّهُ مُكَاتِبٌ ؛ لِأَنَّ^(١) الْحَاصِلَ لَهُ كِتَابَةٌ تَبِعِيَّةٌ ،
لَا اسْتِقْلَالِيَّةٌ ، وَمِنْ ثَمَّ تَرَكْتُ ذَلِكَ .

(وَالْحَقُّ) - أَي: حَقُّ الْمَلِكِ - (فِيهِ لِلسَّيِّدِ)^(٢) ، فَلَوْ قُتِلَ فَقِيَمَتُهُ لَهُ^(٣) ، وَيَمُونُهُ^(٤)

مِنْ: أَرْضِ جِنَايَةٍ عَلَيْهِ^(٥) ، وَكَسْبِهِ ، وَمَهْرِهِ .

وَمَا فَضْلٌ . . وَقَفَ ، فَإِنْ عَتَقَ فَلَهُ ، وَإِلَّا فَلِسَيِّدِهِ) ، كَمَا فِي "الْأُمَّ" فِي جَمِيعِ
ذَلِكَ .



(وَلَا يُعْتَقُ شَيْءٌ مِنْ مُكَاتِبٍ إِلَّا بِأَدَاءِ الْكُلِّ) ، أَي: كُلُّ النُّجُومِ ؛ لِخَبَرِ:

«الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ» .

وَفِي مَعْنَى أَدَائِهَا: حَطُّ الْبَاقِي مِنْهَا الْوَاجِبِ^(٦) ، وَالْإِبْرَاءُ مِنْهَا ، وَالْحَوَالَةُ

(١) تعليل لمحذوف تقديره: "وإنما كان للسيد مكاتبته، مع أنه مكاتب".

(٢) أي: لا للأُم، وفي قول: الحق لها، أي: للأُم المكاتبَة.

(٣) أي: إن قلنا الحق في الولد له، فإن قلنا الحق في الولد لأمه.. فهي لها تستعين بها على كتابتها.

(٤) أي: ينفق عليه سيده من هذه الثلاثة، ومثل النفقة سائر المؤن.

(٥) أي: على الولد.

(٦) أي: في أنه إذا حصل هو - أي: الحط - حصل، أي: العتق، فإذا أدى المكاتب النجوم، وبقي

عليه ما يجب حطه، فحطه السيد عنه؛ فإنه يعتق؛ فهذه العبارة تقتضي أنه لا يعتق إلا إن صدر=

وَلَوْ أَتَى بِمَالٍ فَقَالَ سَيِّدُهُ: "حَرَامٌ"، وَلَا بَيِّنَةً .. حُلْفَ الْمُكَاتِبِ، وَيُقَالُ لِسَيِّدِهِ: "خُذْهُ، أَوْ أَبْرِئْهُ عَنْهُ"، فَإِنْ أَبِي قَبَضَهُ الْقَاضِي، فَإِنْ نَكَلَ حَلْفَ سَيِّدِهِ. وَلَوْ خَرَجَ الْمُؤَدَّى مَعِيًّا، وَرَدَّه، أَوْ مُسْتَحَقًّا .. بَانَ أَنْ لَا عِتْقَ؛ وَإِنْ

﴿ فَخِ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

بِهَا، لَا عَلَيَّهَا.



(وَلَوْ أَتَى بِمَالٍ فَقَالَ سَيِّدُهُ: " هَذَا حَرَامٌ" ، وَلَا بَيِّنَةً) لَهُ بِذَلِكَ (.. حُلْفَ الْمُكَاتِبِ) فَيُصَدَّقُ فِي أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ.

(وَيُقَالُ لِسَيِّدِهِ) حِينَئِذٍ (: "خُذْهُ، أَوْ أَبْرِئْهُ عَنْهُ") ، أَي: عَنْ قَدْرِهِ (، فَإِنْ أَبِي قَبَضَهُ الْقَاضِي) عَنْهُ، وَعَتَقَ الْمُكَاتِبُ إِنْ أَدَّى الْكُلَّ.

(فَإِنْ نَكَلَ) الْمُكَاتِبُ عَنْ الْحَلْفِ (حَلْفَ سَيِّدِهِ) أَنَّهُ حَرَامٌ لِغَرَضِ امْتِنَاعِهِ مِنْهُ.

وَلَوْ كَانَ لَهُ بَيِّنَةٌ سُمِعَتْ لِذَلِكَ، نَعَمْ لَوْ كَاتَبَهُ عَلَى لَحْمٍ فَجَاءَ بِهِ، فَقَالَ: "هَذَا حَرَامٌ" .. فَالظَّاهِرُ اسْتِفْصَالُهُ فِي قَوْلِهِ "حَرَامٌ"، فَإِنْ قَالَ: "لِأَنَّهُ مَسْرُوقٌ"، أَوْ نَحْوَهُ .. فَكَذَلِكَ أَوْ: "لِأَنَّهُ لَحْمٌ غَيْرٌ مُذَكَّى" حُلْفَ السَّيِّدِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ التَّذْكِيَةِ كَنْظِيرِهِ فِي السَّلْمِ.



(وَلَوْ خَرَجَ الْمُؤَدَّى) مِنَ النُّجُومِ (مَعِيًّا، وَرَدَّه) السَّيِّدُ بِالْعَيْبِ، وَهُوَ جَائِزٌ لَهُ، وَبِهِ صَرَحَ الْأَصْلُ (، أَوْ) خَرَجَ (مُسْتَحَقًّا .. بَانَ أَنْ لَا عِتْقَ) فِيهِمَا (؛ وَإِنْ)

= من السيد حظ . وعبارة أصله مع شرح ابن حجر: "ولا يعتق شيء من المكاتب؛ حتى يؤدي الجميع - أي: جميع المال المكاتب عليه - ما عدا ما يجب إيتاؤه أو يبرأ منه" اهـ، وقد نقلها ع ش على م ر، ثم قال بعدها: "وقضيتها - أي: كلام حج - أنه يعتق مع بقاء القدر المذكور".

قَالَ عِنْدَ أَخْذِهِ: "أَنْتَ حُرٌّ".

وَلَهُ شِرَاءُ إِمَاءٍ لِتِجَارَةٍ، لَا تَزْوُجُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَلَا وَطْءٌ، فَإِنْ وَطِئَ...
فَلَا حَدٌّ، وَالْوَلَدُ نَسِيبٌ،

﴿ فَحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

كَانَ السَّيِّدُ (قَالَ عِنْدَ أَخْذِهِ: "أَنْتَ حُرٌّ")؛ لِأَنَّهُ بَنَاهُ عَلَى ظَاهِرِ الْحَالِ مِنْ صِحَّةِ
الْأَدَاءِ، وَقَدْ بَانَ عَدَمُ صِحَّتِهِ.

وَالْأُولَى^(١) مِنْ زِيَادَتِي. وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ فِي الثَّانِيَةِ^(٢).. أُولَى مِنْ تَقْيِيدِ لَهَا
بِ: "النَّجْمِ الْأَخِيرِ".



(وَلَهُ)، أَي: لِلْمُكَاتَبِ (شِرَاءُ إِمَاءٍ لِتِجَارَةٍ)؛ تَوْسَعًا لَهُ فِي طُرُقِ الْاِكْتِسَابِ.
(لَا تَزْوُجُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ)؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُؤْنِ.

(وَلَا وَطْءٌ) لِأَمْتِهِ -؛ وَلَوْ بِإِذْنِهِ -؛ خَوْفًا مِنْ هَلَاكِ الْأُمَّةِ فِي الطَّلُقِ؛ فَمَنْعُهُ
مِنَ الْوَطْءِ كَمَنْعِ الرَّاهِنِ مِنْ وَطْءِ الْمَرْهُونَةِ.

وَتَعْبِيرِي بِ: "الْوَطْءِ" .. أَعْمٌ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ: "التَّسْرِي"؛ لِإِعْتِبَارِ الْإِنْزَالِ فِيهِ،
دُونَ الْوَطْءِ.

(فَإِنْ وَطِئَ) هَا عَلَى خِلَافِ مَنْعِهِ مِنْهُ (.. فَلَا حَدٌّ) عَلَيْهِ؛ لِشُبْهَةِ الْمَلِكِ، وَلَا
مَهْرٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ لَثَبَتَ لَهُ.

(وَالْوَلَدُ) مِنْ وَطْئِهِ (نَسِيبٌ) لَا حَقُّ بِهِ؛ لِشُبْهَةِ الْمَلِكِ.

(١) أَي: مَا لَوْ خَرَجَ مَعْيَا.

(٢) أَي: مَا لَوْ خَرَجَ مُسْتَحَقًّا.

فَإِنْ وُلِدَتْهُ قَبْلَ عِتْقِ أَبِيهِ، أَوْ بَعْدَهُ لِذَوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ .. تَبِعَهُ، وَلَا تَصِيرُ أُمُّهُ أُمَّ وِلْدٍ، أَوْ لَهَا، وَوَطِئَهَا مَعَهُ، أَوْ بَعْدَهُ، وَوُلِدَتْهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الوَطْءِ .. فَهِيَ أُمُّ وِلْدٍ.

وَلَوْ عَجَّلَ .. لَمْ يُجْبِرِ السَّيِّدُ عَلَى قَبْضٍ

﴿ فَمَحِ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَإِنْ وُلِدَتْهُ قَبْلَ عِتْقِ أَبِيهِ)، أَوْ مَعَهُ (، أَوْ بَعْدَهُ)، لَكِنْ (لِذَوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ) مِنَ العِتْقِ (.. تَبِعَهُ) رِقًّا وَعِتْقًا، وَهُوَ مَمْلُوكٌ لِأَبِيهِ، يُمْتَنَعُ بَيْعُهُ، وَلَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ؛ لِضَعْفِ مِلْكِهِ؛ فَوَقَفَ عِتْقُهُ عَلَى عِتْقِ أَبِيهِ إِنْ عَتَقَ عَتَقَ، وَإِلَّا رُقَّ وَصَارَ لِلسَّيِّدِ. (وَلَا تَصِيرُ أُمُّهُ أُمَّ وِلْدٍ)؛ لِأَنَّهَا عَلِقَتْ بِمَمْلُوكٍ.

(أَوْ) وُلِدَتْهُ بَعْدَ العِتْقِ (لَهَا)، أَي: لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَأَكْثَرَ مِنْهُ، وَهَذَا مَا فِي "الرَّوْضَةِ" ك: "الشَّرْحَيْنِ"، وَوَقَعَ فِي الأَصْلِ: "لِفُوقِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ" (، وَوَطِئَهَا مَعَهُ)، أَي: مَعَ العِتْقِ مُطْلَقًا^(١) (، أَوْ بَعْدَهُ) فِي صُورَةِ الأَكْثَرِ بِقَيْدِ^(٢) زِدْتَهُ بِقَوْلِي: (، وَوُلِدَتْهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ) فَأَكْثَرَ (مِنِ الوَطْءِ .. فَهِيَ أُمُّ وِلْدٍ)؛ لِظُهُورِ العُلُوقِ بَعْدَ الحُرِّيَّةِ، وَلَا نَظَرَ إِلَى اِحْتِمَالِ العُلُوقِ قَبْلَهَا^(٣)؛ تَغْلِيبًا لَهَا. وَالوُلْدُ حِينَئِذٍ حُرٌّ.

فَإِنْ لَمْ يَطَّأَهَا مَعَ العِتْقِ، وَلَا بَعْدَهُ، أَوْ وُلِدَتْهُ لِذَوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الوَطْءِ .. لَمْ تَصِرْ أُمُّ وِلْدٍ.



(وَلَوْ عَجَّلَ) التَّجُومَ، أَوْ بَعْضَهَا قَبْلَ مَحَلِّهَا (.. لَمْ يُجْبِرِ السَّيِّدُ عَلَى قَبْضٍ)؛

(١) أي: سواء ولدته للستة فقط، أو لأكثر منها.

(٢) قيد به؛ لأنه لا يعقل في صورة المعية أن تلده لها، والحال أنه وطئها بعد العتق.

(٣) أي: قبل الحرية.

إِنْ اِمْتَنَعَ لِعَرَضٍ ، وَإِلَّا أُجْبِرَ ، فَإِنْ أَبِي قَبَضَ الْقَاضِي ، أَوْ عَجَلَ بَعْضًا لِيُبْرِئَهُ ،
فَقَبَضَ ، وَأَبْرَأَ . . . بَطَلًا .

وَصَحَّ اعْتِيَاضٌ عَنْ نُجُومٍ ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منيح الطلاب ﴾

لِمَا عَجَلَ (إِنْ اِمْتَنَعَ) مِنْهُ (لِعَرَضٍ) ؛ كَمُؤَنَةِ حِفْظِهِ ، وَخَوْفِ عَلَيْهِ ؛ كَأَنَّ عَجَلَ فِي
زَمَنِ نَهَبِ .

(وَإِلَّا) - ؛ بِأَنَّ اِمْتَنَعَ لَا لِعَرَضٍ - (أُجْبِرَ) عَلَى الْقَبْضِ ؛ لِأَنَّ لِلْمُكَاتَبِ غَرَضًا
ظَاهِرًا فِيهِ ، وَهُوَ تَنْجِيزُ الْعِتْقِ ، أَوْ تَقْرِيْبُهُ ، وَلَا ضَرَرَ عَلَى السَّيِّدِ .

وَوَظَاهِرٌ مِمَّا مَرَّ أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ الْإِجْبَارُ عَلَى الْقَبْضِ ، بَلْ إِمَّا عَلَيْهِ ، أَوْ عَلَى
الْإِبْرَاءِ ، وَيُفَارِقُ نَظِيرَهُ فِي السَّلَامِ مِنْ تَعَيَّنِ الْقَبُولِ ؛ بِأَنَّ الْكِتَابَةَ مَوْضُوعَةٌ عَلَى
تَعْجِيلِ الْعِتْقِ مَا أَمَكْنَ فَضِيْقَ فِيهَا بِطَلَبِ الْإِبْرَاءِ .

(فَإِنْ أَبِي قَبَضَ الْقَاضِي) عَنْهُ ، وَعَتَقَ الْمُكَاتَبُ إِنْ أَدَّى الْكُلَّ .

(أَوْ عَجَلَ بَعْضًا) مِنَ النُّجُومِ (لِيُبْرِئَهُ) مِنَ الْبَاقِي (، فَقَبَضَ ، وَأَبْرَأَ . . . بَطَلًا) ،
أَيُّ : الْقَبْضُ وَالْإِبْرَاءُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُشْبِهُ رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ ؛ فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا حَلَّ دَيْنَهُ
يَقُولُ لِمَدِينِهِ : " اِقْضِ ، أَوْ زِدْ " ، فَإِنْ قَضَاهُ ، وَإِلَّا زَادَهُ فِي الدَّيْنِ وَفِي الْأَجْلِ .

وَعَلَى السَّيِّدِ رَدُّ الْمَقْبُوضِ ، وَلَا عِتْقَ .



(وَصَحَّ اعْتِيَاضٌ عَنْ نُجُومٍ) ؛ لِلزُّومِهَا مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ ، مَعَ التَّشَوُّفِ لِلْعِتْقِ ،
وَبِهَذَا جَزَمَ فِي "الرَّوَضَةِ" - ؛ كَأَصْلِهَا - (١) فِي الشُّفْعَةِ ، وَصَوَّبَهُ الْإِسْنَوِيُّ ؛ لِنَصِّ

(١) فِي (أ) ، و (ب) : وَأَصْلُهَا .

﴿ فَضَلْ فِيمَا يَلْزَمُ السَّيِّدَ، وَمَا يُسْنُّ لَهُ، وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ، وَبَيَانِ حُكْمِ وَادِّ الْمُكَاتَبَةِ ﴾ ————— ٦٦٥

لَا يَبِيعُهَا، وَلَا يَبِيعُهُ وَهَبْتُهُ، فَلَوْ بَاعَ، وَأَدَّى لِلْمُشْتَرِي.. لَمْ يُعْتَقَ،

﴿ فَمَحِ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

الشَّافِعِيُّ عَلَيْهِ فِي "الْأَمِّ" وَغَيْرِهَا؛ وَإِنْ جَزَمَ الْأَصْلُ تَبَعًا لِمَا صَحَّحَهُ فِي "الرَّوَضَةِ"
وَأَصْلُهَا هُنَا بَعْدَ صِحَّتِهِ.

وَعَلَى الْأَوَّلِ جَرَى الْبُلْقِينِيُّ أَيْضًا، قَالَ: وَتَبَعَ الشَّيْخَانِ عَلَى الثَّانِي الْبَعْوِيُّ،
وَلَمْ يَطَّلِعَا عَلَى النَّصِّ.

(لَا يَبِيعُهَا)؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُسْتَفْرَّةٍ؛ وَلِأَنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ مَعَ لُزُومِهِ مِنْ
الطَّرَفَيْنِ؛ لِتَطَرُّقِ السَّقُوطِ إِلَيْهِ فَالْتَّجُومُ بِذَلِكَ أَوْلَى.

(وَلَا يَبِيعُهُ وَهَبْتُهُ)، أَي: الْمُكَاتَبِ؛ كَأَمِّ الْوَلَدِ، لَكِنْ إِنْ رَضِيَ الْمُكَاتَبُ بِذَلِكَ
صَحَّ، وَكَانَ رِضَاهُ فَسُخَا لِلْكِتَابَةِ.

وَيَصِحُّ أَيْضًا بَيْعُهُ مِنْ نَفْسِهِ؛ كَمَا فِي أُمَّ الْوَلَدِ.

(فَلَوْ بَاعَ^(١)) مَثَلًا السَّيِّدُ التُّجُومَ، أَوْ الْمُكَاتَبَ (، وَأَدَّا)هَا الْمُكَاتَبُ
(لِلْمُشْتَرِي.. لَمْ يُعْتَقَ)؛ وَإِنْ تَضَمَّنَ الْبَيْعُ الْإِذْنَ فِي قَبْضِهَا؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ فِي مُقَابَلَةِ
سَلَامَةِ الْعَوْضِ^(٢)، وَلَمْ يَسْلَمْ فَلَمْ يَبْقَ الْإِذْنَ.

وَلَوْ سَلَّمَ بَقَاؤُهُ^(٣) -؛ لِيَكُونَ الْمُشْتَرِي كَالْوَكِيلِ - فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمُشْتَرِي

(١) عبارة الدميري: "هذا تفريع على بطلان البيع، والمراد: أن المشتري إذا قبض النجم هل يعتق لأن
البيع يتضمن الإذن في قبض النجوم، فإذا بطل خصوص البيع.. بقي عموم الإذن، ويصير
كالوكيل، أو لا يصح القبض ويبطل الإذن لبطلان ما هو في ضمنه ولا يعتق؟ فيه قولان: أظهرهما:
الثاني؛ لأن الإذن في مقابلة سلامة العوض، ولم يسلم، ويفارق الوكيل؛ فإنه يقبض للموكل،
وهذا يقبض لنفسه بحكم البيع الفاسد، ولم يصح قبضه.. فلم يعتق".

(٢) أي: الذي دفعه المشتري للسيد.

(٣) أي: بقاء الإذن.

وَيُطَالِبُ السَّيِّدُ الْمُكَاتَبَ ، وَالْمُكَاتَبُ الْمُشْتَرِي .
وَلَيْسَ لَهُ تَصَرُّفٌ فِي شَيْءٍ مِمَّا بِيَدِ مُكَاتَبِهِ .
وَلَوْ قَالَ لَهُ غَيْرُهُ: "اعْتَقُ مُكَاتَبَكَ بِكَذَا" ، فَفَعَلَ عَتَقَ ، وَلَزِمَهُ مَا التَزَمَ .

﴿ فتح الوهاب بشرح منج الطلاب ﴾

يَقْبِضُ النُّجُومَ لِنَفْسِهِ ، بِخِلَافِ الْوَكِيلِ .
نَعَمْ لَوْ بَاعَهَا ، وَأَذِنَ لِلْمُشْتَرِي فِي قَبْضِهَا مَعَ عِلْمِهَا بِفَسَادِ الْبَيْعِ (١) . . عَتَقَ
بِقَبْضِهِ .

(وَيُطَالِبُ السَّيِّدُ الْمُكَاتَبَ) بِهَا (، وَالْمُكَاتَبُ الْمُشْتَرِي) بِمَا أَخَذَهُ مِنْهُ .



(وَلَيْسَ لَهُ) ، أَي: لِلْسَّيِّدِ (تَصَرُّفٌ فِي شَيْءٍ مِمَّا بِيَدِ مُكَاتَبِهِ) بَيْعٍ ، أَوْ إِعْتَاقٍ ،
أَوْ تَزْوِيجٍ ، أَوْ غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّهُ مَعَهُ فِي الْمُعَامَلَاتِ كَأَلَّا جَنْبِيٍّ .
وَتَعْيِيرِي بِذَلِكَ أَعْمٌ مِمَّا عَبَّرَ بِهِ (٢) .



(وَلَوْ قَالَ لَهُ غَيْرُهُ: "اعْتَقُ مُكَاتَبَكَ بِكَذَا" ، فَفَعَلَ عَتَقَ ، وَلَزِمَهُ مَا التَزَمَ) ، وَهُوَ
اِفْتِدَاءٌ مِنْهُ ؛ كَمَا فِي أُمِّ الْوَلَدِ .

فَلَوْ قَالَ: "اعْتَقَهُ عَنِّي عَلَى كَذَا" ، فَفَعَلَ . . لَمْ يُعْتَقِ عَنْهُ ، بَلْ عَنِ الْمُعْتَقِ ، وَلَا
يَسْتَحِقُّ الْمَالَ (٣) .



(١) فإن لم يعلما بالفساد . . لم يصح .

(٢) عبارته: "وليس له بيع ما في يد مكاتبه وإعتاق عبده وتزويج أمته" .

(٣) أي: لأن ذلك يتضمن بيعه ، وهو لا يصح .

فَصْلٌ

الْكِتَابَةُ لَازِمَةٌ لِلسَّيِّدِ؛ فَلَا يَفْسُخُهَا إِلَّا إِنْ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ عَنْ أَدَاءِ، أَوْ
امْتِنَعَ مِنْهُ، أَوْ غَابَ؛ وَإِنْ حَضَرَ مَالُهُ، وَلَيْسَ لِحَاكِمٍ أَدَاءٌ مِنْهُ.

﴿ فتح الوهاب بشرح منہج الطلاب ﴾

(فَصْلٌ)

فِي لُزُومِ الْكِتَابَةِ وَجَوَازِهَا وَمَا يَعْضُ لَهَا مِنْ فَسْحٍ^(١)، أَوْ انْفِسَاخٍ^(٢)
وَيَبَيِّنُ حُكْمَ تَصَرُّفَاتِ الْمُكَاتِبِ^(٣) وَغَيْرِهَا^(٤)

(الْكِتَابَةُ) الصَّحِيحَةُ (لَازِمَةٌ لِلسَّيِّدِ؛ فَلَا يَفْسُخُهَا)؛ لِأَنَّهَا عُقِدَتْ لِحِظِّ
مُكَاتِبِهِ، لَا لِحِظِّهِ، فَكَانَ فِيهَا كَالرَّاهِنِ.

(إِلَّا إِنْ عَجَزَ الْمُكَاتِبُ عَنْ أَدَاءِ) عِنْدَ الْمَحَلِّ لِتَجَمُّعِ، أَوْ بَعْضِهِ غَيْرِ الْوَاجِبِ
فِي الْإِيْتَاءِ^(٥)، (أَوْ امْتِنَعَ مِنْهُ) عِنْدَ ذَلِكَ، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ (، أَوْ غَابَ) عِنْدَ ذَلِكَ
(؛ وَإِنْ حَضَرَ مَالُهُ)، أَوْ كَانَتْ غَيْبَةُ الْمُكَاتِبِ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ عَلَى الْأَشْبَهِ فِي
"الْمَطْلَبِ"؛ فَلَهُ فَسْخُهَا بِنَفْسِهِ وَبِحَاكِمٍ مَتَى شَاءَ^(٦) لِتَعَذُّرِ الْعَوْضِ عَلَيْهِ.
وَإِطْلَاقِي لِلْامْتِنَاعِ.. أَوْلَى مِنْ تَقْيِيدِهِ لَهُ بِ: "تَعْجِيزِ الْمُكَاتِبِ نَفْسَهُ".

(وَلَيْسَ لِحَاكِمٍ أَدَاءٌ مِنْهُ)، أَي: مِنْ مَالِ الْمُكَاتِبِ الْغَائِبِ عَنْهُ، بَلْ يُمَكِّنُ

(١) ذكره بقوله: "إلا إن عجز المكاتب" ... إلخ.

(٢) ذكره بقوله: "ولو قتل المكاتب بطلت".

(٣) ذكره بقوله: "ولمكاتب تصرف لا تبرع فيه" ... إلخ.

(٤) ذكره بقوله: "ولا تنفسخ بجنون"، إلى قوله "إن كافأه وإلا فالقيمة".

(٥) المأمور به في قوله تعالى ﴿وَأَوْهَرَيْنِ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكَ﴾ [النور: ٣٣]، وسيأتي تخريج هذا القيد.

(٦) أي: الفسخ، ومنه يعلم أنه لا بد من الفسخ، ولا يحصل بمجرد التعجيز.

وَجَائِزَةٌ لِلْمُكَاتِبِ ؛ فَلَهُ تَرْكُ الْأَدَاءِ ، وَالْفُسْخُ ، وَلَوْ اسْتَمَهَلَ عِنْدَ الْمَحِلِّ لِعَجْزٍ .. سُنَّ إِمهَالُهُ ، أَوْ لِبَيْعِ عَرْضٍ .. وَجَبَ ، وَلَهُ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى ثَلَاثَةٍ ، أَوْ لِإِحْضَارِ مَالِهِ مِنْ دُونِ مَرَحَلَتَيْنِ .. وَجَبَ .

﴿ فُحِّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

السَّيِّدُ مِنَ الْفُسْخِ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا عَجَزَ نَفْسَهُ ، أَوْ امْتَنَعَ مِنَ الْأَدَاءِ لَوْ حَضَرَ .
أَمَّا إِذَا عَجَزَ عَنِ الْوَجِبِ فِي الْإِيتَاءِ .. فَلَيْسَ لِلْسَّيِّدِ فُسْخٌ ، وَلَا يَحْصُلُ التَّقَاصُّ ^(١) ؛ لِأَنَّ لِلْسَّيِّدِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ مِنْ غَيْرِهِ ^(٢) ، لَكِنْ يَرْفَعُهُ الْمُكَاتِبُ لِلْحَاكِمِ يَرَى فِيهِ رَأْيَهُ وَيَفْصِلُ الْأَمْرَ بَيْنَهُمَا ^(٣) .



(وَجَائِزَةٌ لِلْمُكَاتِبِ) كَالرَّهْنِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُرْتَهِنِ (؛ فَلَهُ تَرْكُ الْأَدَاءِ ، وَ) لَهُ (الْفُسْخُ) ؛ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ وَفَاءٌ .

(وَلَوْ اسْتَمَهَلَ) سَيِّدُهُ (عِنْدَ الْمَحِلِّ لِعَجْزٍ .. سُنَّ إِمهَالُهُ) ؛ مُسَاعَدَةً لَهُ فِي تَحْصِيلِ الْعَتَقِ (، أَوْ لِبَيْعِ عَرْضٍ .. وَجَبَ) إِمهَالُهُ لِبَيْعِهِ .
وَالتَّصْرِيحُ بِالْوُجُوبِ هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي .. مِنْ زِيَادَتِي .

(وَلَهُ أَنْ لَا يَزِيدَ) فِي الْمُهْلَةِ (عَلَى ثَلَاثَةٍ) مِنَ الْأَيَّامِ - ؛ سِوَاءِ أَعْرَضَ كَسَادُ أَمْ لَا - ؛ فَلَا فُسْخَ فِيهَا ، وَمَا أَطْلَقَهُ الْإِمَامُ مِنْ جَوَازِ الْفُسْخِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا زَادَ عَلَيْهَا .

(أَوْ لِإِحْضَارِ مَالِهِ مِنْ دُونِ مَرَحَلَتَيْنِ .. وَجَبَ) أَيْضًا إِمهَالُهُ إِلَى إِحْضَارِهِ ؛ لِأَنَّهُ

(١) أي: بأن يسقط ما على المكاتب في مقابلة ما على السيد ويعتق؛ لأن السيد... إلخ..

(٢) لعل المراد من غير جنس مال الكتابة، لكن يشترط هنا رضا المكاتب.

(٣) أي: بأن يلزم السيد بالإيتاء، أو يحكم بالتقاص إن رآه مصلحة، وإنما لم يحصل التقاص بنفسه؛

لانتفاء شرطه الآتي اهـ شرح م ر ، أي: من اتفاق الدينين في الجنس والحلول والاستقرار.

وَلَا تَنْفَسِحُ بِجُنُونٍ، وَلَا بِحَجَرِ سَفِهِ، وَيَقُومُ وَلِيُّ السَّيِّدِ مَقَامَهُ فِي قَبْضٍ،
وَالْحَاكِمُ مَقَامَ الْمُكَاتَبِ فِي آدَاءٍ إِنْ وَجَدَ لَهُ مَالًا، وَلَمْ يَأْخُذِ السَّيِّدُ.

﴿ فتح الوهاب بشرح منح الطلاب ﴾

كَالْحَاضِرِ، بِخِلَافِ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؛ لِطَوْلِ الْمُدَّةِ.



(وَلَا تَنْفَسِحُ) الْكِتَابَةُ (بِجُنُونٍ) مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَلَا بِإِغْمَاءٍ - كَمَا
فِيهِمْ بِالْأَوْلَى - (، وَلَا بِحَجَرِ سَفِهِ)؛ لِأَنَّ اللَّازِمَ مِنْ أَحَدِ طَرَفَيْهِ لَا يَنْفَسِحُ بِشَيْءٍ
مِنْ ذَلِكَ؛ كَالرَّهْنِ. وَالْأَخِيرَةُ مِنْ زِيَادَتِي.

(وَيَقُومُ وَلِيُّ السَّيِّدِ) الَّذِي جُنَّ، أَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ (مَقَامَهُ فِي قَبْضٍ)؛ فَلَا يُعْتَقُ
بِقَبْضِ السَّيِّدِ؛ لِفَسَادِهِ.

وَإِذَا لَمْ يَصَحَّ قَبْضُ الْمَالِ.. فَلِلْمُكَاتَبِ اسْتِرْدَادُهُ؛ لِأَنَّهُ عَلَى مِلْكِهِ، فَإِنْ
تَلَفَ.. فَلَا ضَمَانَ؛ لِتَقْصِيرِهِ بِالذَّفْعِ إِلَى سَيِّدِهِ.

ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِيَدِهِ شَيْءٌ آخَرَ يُؤَدِّيهِ فَلِلْوَلِيِّ تَعَجُّيزُهُ.

(و) يَقُومُ (الْحَاكِمُ مَقَامَ الْمُكَاتَبِ) الَّذِي جُنَّ، أَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ (فِي آدَاءٍ إِنْ
وَجَدَ لَهُ مَالًا، وَلَمْ يَأْخُذِ السَّيِّدُ) اسْتِقْلَالًا^(١)، وَبَسَّتِ الْكِتَابَةُ، وَحَلَّ النَّجْمُ، وَحَلَفَ
السَّيِّدُ عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ، قَالَ الْغَزَالِيُّ: وَرَأَى لَهُ مَصْلَحَةً فِي الْحُرِّيَّةِ، فَإِنْ رَأَى أَنَّهُ
يَضِيعُ إِذَا أَفَاقَ لَمْ يُؤَدِّ، قَالَ الشَّيْخَانِ: وَهَذَا حَسَنٌ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ مَالًا مُكَّنَ السَّيِّدُ مِنَ الْفُسْحِ، فَإِذَا فَسَحَ عَادَ الْمُكَاتَبُ قِنَّا لَهُ،
وَعَلَيْهِ مُؤَنَّتُهُ.

(١) عبارة حج: "ولم يستقل السيد بالأخذ".

وَلَوْ جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ .. لَزِمَهُ قَوْدٌ، أَوْ أَرَشٌ مِمَّا مَعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَهُ تَعَجُّيزُهُ.

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

فَإِنْ أَفَاقَ وَظَهَرَ لَهُ مَالٌ؛ كَأَنْ حَصَلَهُ قَبْلَ الْفُسْخِ دَفَعَهُ إِلَى السَّيِّدِ، وَحُكِمَ بَعْتُهُ، وَنُقِضَ تَعَجُّيزُهُ.

وَيُقَاسُ بِالْإِفَاقَةِ فِي ذَلِكَ .. اِرْتِفَاعُ الْحَجْرِ.

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي: "وَلَمْ يَأْخُذِ السَّيِّدُ" .. مَا لَوْ أَخَذَهُ اسْتِقْلَالًا؛ فَإِنَّهُ يُعْتَقُ؛ لِحُصُولِ الْقَبْضِ الْمُسْتَحَقِّ.



(وَلَوْ جَنَى عَلَى سَيِّدِهِ) -؛ قَتْلًا، أَوْ قَطْعًا - (.. لَزِمَهُ قَوْدٌ، أَوْ أَرَشٌ) بِالْغَا مَا بَلَغَ؛ لِأَنَّ وَاجِبَ جِنَايَتِهِ عَلَيْهِ^(١) .. لَا تَعَلَّقُ لَهُ بِرَقَبَتِهِ^(٢)، بِخِلَافِ مَا يَأْتِي فِي الْأَجْنَبِيِّ.

وَيَكُونُ الْأَرَشُ (مِمَّا مَعَهُ)، وَمِمَّا سَيَكْسِبُهُ؛ لِأَنَّهُ مَعَهُ كَالْأَجْنَبِيِّ كَمَا مَرَّ.

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ) مَعَهُ مَا يَفِي بِذَلِكَ (فَلَهُ)، أَيُّ: لِلْسَّيِّدِ، أَوْ الْوَارِثِ (تَعَجُّيزُهُ)؛ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُ.



(١) متعلق بجنايته، والضمير في عليه عائد على السيد.

(٢) أي: للواجب المذكور برقبته؛ لوجود المانع، وهو ملك السيد لها؛ لأن السيد لا يثبت له على عبده مال، وبهذا فارق الأجنبي فيما إذا أوجبت الجناية مالا، وهذا جواب عما يقال لم يجب الأقل من قيمته والأرش كالجناية على الأجنبي؟، وحاصل الفرق بينهما أن حق السيد متعلق بدمته، دون رقبته؛ لأنها ملكه؛ فلزمه جميع الأرش مما في يده بخلاف جنايته على الأجنبي؛ لأن حقه يتعلق بالرقبة فقط.

أَوْ عَلَى أَجْنَبِيٍّ لَزِمَهُ قَوْدٌ، أَوْ الْأَقْلُ مِنْ قِيَمَتِهِ وَالْأَرْضُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَالٌ عَجَزَهُ الْحَاكِمُ بِطَلَبِ الْمُسْتَحِقِّ، وَبِيعَ بِقَدْرِ الْأَرْضِ، وَبَقِيَتْ الْكِتَابَةُ فِيمَا بَقِيَ، وَلِلسَّيِّدِ فِدَاؤُهُ، وَلَوْ أَعْتَقَهُ، أَوْ أَبْرَأَهُ بَعْدَ الْحِنَايَةِ عَتَقَ، وَلَزِمَهُ الْفِدَاءُ.

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(أَوْ) جَنَى (عَلَى أَجْنَبِيٍّ) -؛ قَتَلًا، أَوْ قَطْعًا - (لَزِمَهُ قَوْدٌ، أَوْ الْأَقْلُ مِنْ قِيَمَتِهِ وَالْأَرْضُ)؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ تَعَجِيزَ نَفْسِهِ، وَإِذَا عَجَزَهَا.. فَلَا مُتَعَلِّقَ سِوَى الرَّقَبَةِ، وَفِي إِطْلَاقِ الْأَرْضِ عَلَى دِيَةِ النَّفْسِ تَغْلِيْبٌ.

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَالٌ) يَبِي بِالْوَاجِبِ (عَجَزَهُ الْحَاكِمُ بِطَلَبِ الْمُسْتَحِقِّ، وَبِيعَ بِقَدْرِ الْأَرْضِ) إِنْ زَادَتْ قِيَمَتُهُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَكُلُّهُ.

هَذَا كَلَامُ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ: كَلَامٌ "التَّنْبِيهِ" يُفْهِمُ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى التَّعَجِيزِ، بَلْ يَتَبَيَّنُ بِالْبَيْعِ انْفِسَاخُ الْكِتَابَةِ كَمَا أَنَّ بَيْعَ الْمَرْهُونِ فِي أَرْضِ الْحِنَايَةِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى فَكِّ الرَّهْنِ.

وَقَالَ الْقَاضِي: لِلسَّيِّدِ أَيْضًا تَعَجِيزُهُ - أَي: بِطَلَبِ الْمُسْتَحِقِّ - وَبَيْعُهُ، أَوْ فِدَاؤُهُ.

(وَبَقِيَتْ الْكِتَابَةُ فِيمَا بَقِيَ)؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحُقُوقِ، فَإِذَا أَدَّى حِصَّتَهُ مِنَ النُّجُومِ عَتَقَ.

(وَلِلسَّيِّدِ فِدَاؤُهُ) بِأَقْلٍ الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيَمَتِهِ وَالْأَرْضِ؛ فَيَبِي مُكَاتَبًا وَعَلَى الْمُسْتَحِقِّ قَبُولُ الْفِدَاءِ.

(وَلَوْ أَعْتَقَهُ، أَوْ أَبْرَأَهُ) مِنَ النُّجُومِ (بَعْدَ الْحِنَايَةِ عَتَقَ، وَلَزِمَهُ الْفِدَاءُ)؛ لِأَنَّهُ قَوَّتَ مُتَعَلِّقَ حَقِّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ؛ كَمَا لَوْ قَتَلَهُ.

وَلَوْ قُتِلَ الْمُكَاتِبُ بَطَلَتْ ، وَلِسَيِّدِهِ قَوْلٌ عَلَى قَاتِلِهِ إِنْ كَافَأَهُ ، وَإِلَّا فَالْقِيَمَةُ .
وَلِلْمُكَاتِبِ تَصَرُّفٌ لَا تَبْرُعَ فِيهِ وَلَا خَطَرَ ، وَشِرَاءٌ مَنْ يُعْتَقُ عَلَى سَيِّدِهِ ،
وَيُعْتَقُ عَلَى سَيِّدِهِ بِعَجْزِهِ ،

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

بِخِلَافِ مَا لَوْ عَتَقَ بِأَدَاءِ النُّجُومِ بَعْدَهَا^(١) . . فَلَا يَلْزَمُ السَّيِّدَ فِدَاؤُهُ .



(وَلَوْ قُتِلَ الْمُكَاتِبُ بَطَلَتْ) - أَي: الْكِتَابَةُ - وَمَاتَ رَقِيقًا ؛ لِفَوَاتِ مَحَلِّهَا .
(وَلِسَيِّدِهِ قَوْلٌ عَلَى قَاتِلِهِ إِنْ كَافَأَهُ ، وَإِلَّا فَالْقِيَمَةُ) لَهُ ؛ لِبَقَائِهِ عَلَى مِلْكِهِ .
وَلَوْ قَتَلَهُ هُوَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْكَفَّارَةُ مَعَ الْإِثْمِ إِنْ تَعَمَّدَ .
وَلَوْ قَطَعَ طَرَفَهُ . . ضَمِنَهُ ؛ لِبَقَاءِ الْكِتَابَةِ .



(وَلِلْمُكَاتِبِ تَصَرُّفٌ لَا تَبْرُعَ فِيهِ وَلَا خَطَرَ) ؛ كَبَيْعٍ ، وَشِرَاءٍ ، وَإِجَارَةٍ .
أَمَّا مَا فِيهِ تَبْرُعٌ - ؛ كَصَدَقَةٍ ، وَهَبَةٍ - أَوْ خَطَرٌ - ؛ كَقَرْضٍ ، وَبَيْعِ نَسِيئَةٍ ؛ وَإِنْ
اسْتَوْتَقَ بِرَهْنٍ ، أَوْ كَفِيلٍ - فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ إِذْنِ سَيِّدِهِ .
نَعَمْ مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ نَحْوِ لَحْمٍ وَخُبْزٍ مِمَّا الْعَادَةُ فِيهِ أَكَلُهُ ، وَعَدَمُ بَيْعِهِ . .
لَهُ إِهْدَاؤُهُ لِغَيْرِهِ عَلَى النَّصِّ فِي "الْأُمَّ" .

(و) لَهُ (شِرَاءٌ مَنْ يُعْتَقُ عَلَى سَيِّدِهِ) ، وَالْمِلْكُ فِيهِ لِلْمُكَاتِبِ () ، وَيُعْتَقُ عَلَى
سَيِّدِهِ بِعَجْزِهِ) ؛ لِدُخُولِهِ فِي مِلْكِهِ .

وَلَهُ أَيْضًا شِرَاءٌ بَعْضُ مَنْ يُعْتَقُ عَلَى سَيِّدِهِ ، ثُمَّ إِنْ عَجَزَ نَفْسَهُ ، أَوْ عَجَزَهُ سَيِّدُهُ

(١) أَي: بَعْدَ الْجَنَابَةِ .

وَشِرَاءٌ مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ بِإِذْنٍ ، وَتَبِعُهُ رِقًّا وَعِتْقًا .

﴿ فُحِّ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

عَتَقَ ذَلِكَ الْبَعْضُ ، وَلَا يَسْرِي إِلَى الْبَاقِي - ؛ وَإِنْ اخْتَارَ سَيِّدُهُ تَعَجِيزَهُ - ؛ لِمَا مَرَّ فِي الْعِتْقِ ^(١) .

(و) لَهُ (شِرَاءٌ مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ ^(٢) بِإِذْنٍ) مِنْ سَيِّدِهِ (، (و) إِذَا اشْتَرَاهُ بِإِذْنِهِ (تَبِعَهُ رِقًّا وَعِتْقًا) ، وَلَا يَصِحُّ إِعْتَاقُهُ عَنْ نَفْسِهِ ، وَكِتَابَتُهُ - ؛ وَلَوْ بِإِذْنٍ - ؛ لِتَضَمُّنِهِمَا الْوَلَاءَ ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ ، كَمَا عَلِمَ ذَلِكَ مِمَّا مَرَّ .



(١) أي: من عدم ملكه له اختيارا .

(٢) أي: على المكاتب لو كان حرا؛ من أصله أو فرعه .

فَصْلٌ

الْكِتَابَةُ الْبَاطِلَةُ بِاخْتِلَالِ رُكْنٍ .. مُلْغَاةٌ، إِلَّا فِي تَعْلِيقٍ مُعْتَبَرٍ .
وَالْفَاسِدَةُ - ؛ بِكِتَابَةِ بَعْضٍ، أَوْ فَسَادِ شَرْطٍ، أَوْ عَوْضٍ، أَوْ أَجَلٍ -
كَالصَّحِيحَةِ فِي اسْتِقْلَالِهِ بِكَسْبٍ، وَأَخَذِ أَرْشٍ جِنَايَةٍ عَلَيْهِ، وَمَهْرٍ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منح الطلاب ﴾

(فَصْلٌ)

فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْكِتَابَةِ الْبَاطِلَةِ وَالْفَاسِدَةِ

وَمَا تُشَارِكُ فِيهِ الْفَاسِدَةُ الصَّحِيحَةَ وَمَا تُخَالَفُهَا فِيهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ .
(الْكِتَابَةُ الْبَاطِلَةُ)، وَهِيَ: مَا اخْتَلَّتْ صِحَّتُهَا (بِاخْتِلَالِ رُكْنٍ) مِنْ أَرْكَانِهَا؛
كَكَوْنِ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ مُكْرَهًا، أَوْ صَبِيًّا، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ عُقِدَتْ بِغَيْرِ مَقْصُودٍ كَدَمٍ
(.. مُلْغَاةٌ، إِلَّا فِي تَعْلِيقٍ مُعْتَبَرٍ)؛ بِأَنْ يَقَعَ مِمَّنْ يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ؛ فَلَا تُلْغَى فِيهِ .
وَذِكْرُ الْبَاطِلَةِ مَعَ حُكْمِهَا الْمَذْكُورِ .. مِنْ زِيَادَتِي .



(وَالْفَاسِدَةُ)، وَهِيَ: مَا اخْتَلَّتْ صِحَّتُهَا (-؛ بِكِتَابَةِ بَعْضٍ) مِنْ رَقِيقٍ (، أَوْ
فَسَادِ شَرْطٍ) كَشَرْطِ أَنْ يَبِيعَهُ كَذَا (، أَوْ) فَسَادِ (عَوْضٍ) كَحَمْرِ (، أَوْ) فَسَادِ (أَجَلٍ)
كَتَجْمِ وَاحِدٍ (كَالصَّحِيحَةِ):

﴿ فِي اسْتِقْلَالِهِ، أَي: الْمُكَاتَبِ (بِكَسْبٍ). ﴾

﴿ (و) فِي (أَخَذِ أَرْشٍ جِنَايَةٍ عَلَيْهِ^(١))، وَمَهْرٍ فِي أَمَةٍ^(٢)؛ لَيْسْتَعِينَنَّ بِهَا فِي

(١) أَي: يَأْخُذُ الْمَكَاتَبَ إِذَا جَنَى عَلَيْهِ أَرْشَ الْجِنَايَةِ .

(٢) أَي: تَأْخُذُ الْأُمَّةَ مَا وَجِبَ لَهَا مِنْ مَهْرٍ .

وَفِي أَنَّهُ يُعْتَقُ بِالْأَدَاءِ ، وَيَتَّبَعُهُ كَسْبُهُ .

وَكَالتَّعْلِيقِ فِي أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ بِغَيْرِ أَدَائِهِ ، وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ ، وَتَصِحُّ
الْوَصِيَّةُ بِهِ .

﴿ فَحِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

كِتَابَتِهِ ؛ سَوَاءً أَوْجَبَ الْمَهْرُ بِوَطْءِ شُبْهَةِ أَمَّ بِعَقْدِ صَحِيحٍ .

فَقَوْلِي : " وَمَهْرٍ " .. أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ : " وَمَهْرٍ شُبْهَةٍ " .

﴿ وَفِي أَنَّهُ يُعْتَقُ بِالْأَدَاءِ ﴾ لِسَيِّدِهِ عِنْدَ الْمَحَلِّ ، بِحُكْمِ التَّعْلِيقِ ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ
الْكِتَابَةِ الْعِتْقُ ، وَهُوَ لَا يَبْطُلُ بِالتَّعْلِيقِ بِفَاسِدٍ ، وَبِهَذَا خَالَفَ الْبَيْعَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْعُقُودِ .

قَالَ الْبُنْدِينِيُّ : وَلَيْسَ لَنَا عَقْدٌ فَاسِدٌ يُمَلِّكُ بِهِ كَالصَّحِيحِ إِلَّا هَذَا .

﴿ وَفِي أَنَّهُ (يَتَّبَعُهُ) إِذَا عَتَقَ (كَسْبُهُ) الْحَاصِلُ بَعْدَ التَّعْلِيقِ ؛ فَيَتَّبَعُ الْمَكَاتِبَةَ
وَلَدَهَا .

﴿ وَفِي أَنَّهُ تَسْقُطُ نَفَقَتُهُ عَنْ سَيِّدِهِ .



(وَكَالتَّعْلِيقِ) بِصِفَةِ :

﴿ فِي أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ بِغَيْرِ أَدَائِهِ ﴾ - أَيُ : الْمَكَاتِبُ - ؛ كَالْإِبْرَاءِ لَهُ ، وَأَدَاءِ غَيْرِهِ
عَنْهُ مُتَّبَرِّعًا^(١) . فَتَعْبِيرِي بِذَلِكَ .. أَعَمُّ مِنْ تَعْبِيرِهِ بِ : " الْإِبْرَاءِ " .

﴿ وَفِي أَنَّ كِتَابَتَهُ ﴾ (تَبْطُلُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ) قَبْلَ الْأَدَاءِ ؛ لِعَدَمِ حُصُولِ الْمُعْلَقِ
عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ قَالَ : " إِنْ أَدَيْتَ إِلَيَّ ، أَوْ إِلَى وَارِثِي بَعْدَ مَوْتِي " .. لَمْ تَبْطُلْ بِمَوْتِهِ .

﴿ وَفِي أَنَّهُ ﴾ (تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِهِ) .

(١) فلا يعتق بذلك ، وإنما أجزأ في الصحيحة ؛ لكون المقلب فيها المعاوضة ، والأداء والإبراء فيها شيء واحد .

وَلَا يُصْرَفُ لَهُ سَهْمُ الْمُكَاتِبِينَ .

وَتُخَالَفُهُمَا فِي أَنَّ لِلْسَيِّدِ فُسْخَهَا ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

﴿ وَلَا يُصْرَفُ لَهُ سَهْمُ الْمُكَاتِبِينَ ﴾ .

﴿ فِي صِحَّةِ إِعْتَاقِهِ عَنِ الْكُفَّارَةِ وَتَمْلِيكِهِ ، وَمَنْعِهِ مِنَ السَّفَرِ ، وَجَوَازِ وَطْءِ

الْأُمَّةِ .



وَكُلِّ مِنَ الصَّحِيحَةِ وَالْفَاسِدَةِ عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ ، لَكِنَّ الْمُغْلَبَ فِي الْأُولَى مَعْنَى
الْمُعَاوَضَةِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ مَعْنَى التَّعْلِيْقِ .

وَاعْلَمْ أَنَّ الْبَاطِلَ وَالْفَاسِدَ^(١) عِنْدَنَا سَوَاءٌ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا: الْحَجُّ ،
وَالْعَارِيَّةُ ، وَالْخُلْعُ ، وَالْكِتَابَةُ .



(وَتُخَالَفُهُمَا) ، أَي: تُخَالِفُ الْفَاسِدَةُ الصَّحِيحَةَ وَالتَّعْلِيْقَ :

﴿ فِي أَنَّ لِلْسَيِّدِ فُسْخَهَا) - بِالْفِعْلِ ، أَوْ بِالْقَوْلِ - إِذَا لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ الْعِوَضُ - كَمَا
سَيَأْتِي - فَكَانَ لَهُ فُسْخُهَا ؛ دَفْعًا لِلضَّرَرِ ؛ حَتَّى لَوْ أَدَّى الْمُكَاتِبُ الْمُسَمَّى بَعْدَ فُسْخِهَا . .
لَمْ يُعْتَقَ ؛ لِأَنَّهُ ؛ وَإِنْ كَانَ تَعْلِيْقًا . . فَهُوَ فِي ضِمْنِ مُعَاوَضَةٍ ، وَقَدْ اِرْتَفَعَتْ فَارْتَفَعَ .

وَقَيَّدَ الْفُسْخُ بِالْسَيِّدِ - ؛ لِأَنَّهُ حِينِيذٌ هُوَ الَّذِي خَالَفَتْ فِيهِ الْفَاسِدَةُ كُلًّا مِنْ
الصَّحِيحَةِ وَالتَّعْلِيْقِ - بِخِلَافِهِ مِنَ الْعَبْدِ ؛ فَ:

□ إِنَّهُ يَطْرُدُ فِي الصَّحِيحَةِ أَيْضًا عَلَى اضْطِرَابِ وَقَعِ لِلرَّافِعِيِّ .

(١) فِي (أ): زِيَادَةٌ لِفِظٍ: مِنَ الْعُقُودِ .

وَأَنَّهَا تَبْطُلُ بِنَحْوِ إِعْمَاءِ السَّيِّدِ، وَحَجْرٍ سَفَهٍ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا آدَاهُ، أَوْ يَبْدَلُهُ إِنْ كَانَ لَهُ قِيَمَةٌ، وَهُوَ عَلَيْهِ بِقِيَمَتِهِ وَقَتِ الْعِتْقِ، فَإِنْ اتَّحَدَا..

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

□ وَلَا يَأْتِي فِي التَّعْلِيْقِ؛ وَإِنْ كَانَ فَسَّخَ السَّيِّدُ كَذَلِكَ.

* (و) فِي (أَنَّهَا تَبْطُلُ بِنَحْوِ إِعْمَاءِ السَّيِّدِ، وَحَجْرٍ سَفَهٍ عَلَيْهِ)؛ لِأَنَّ الْحِظَّ فِي الْكِتَابَةِ لِلْمُكَاتَبِ لَا لِلسَّيِّدِ كَمَا مَرَّ، بِخِلَافِ الصَّحِيحَةِ وَالتَّعْلِيْقِ لَا يَبْطُلَانِ بِذَلِكَ. وَخَرَجَ بِ: "السَّيِّدِ" .. الْمُكَاتَبُ؛ فَلَا تَبْطُلُ الْفَاسِدَةُ بِنَحْوِ إِعْمَائِهَا وَحَجْرٍ سَفَهٍ عَلَيْهِ.

وَبِزِيَادَتِي "السَّفَهَ" .. حَجْرُ الْفَلَسِ؛ فَلَا تَبْطُلُ بِهِ، فَإِنْ بَاعَ فِي الدِّينِ .. بَطَلَتْ. * (و) فِي (أَنَّ الْمُكَاتَبَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَا آدَاهُ) إِنْ بَقِيَ (، أَوْ يَبْدَلُهُ) إِنْ تَلَفَ - وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي - هَذَا (إِنْ كَانَ لَهُ قِيَمَةٌ)، هُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "إِنْ كَانَ مُتَّقَوْمًا". بِخِلَافِ غَيْرِهِ كَخَمْرِ .. فَلَا يَرْجِعُ فِيهِ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْتَرَمًا؛ كَجِلْدِ مَيْتَةٍ لَمْ يُدْبَعْ؛ فَيَرْجِعُ بِهِ، لَا يَبْدَلُهُ إِنْ تَلَفَ.

(وَهُوَ)، أَي: السَّيِّدُ يَرْجِعُ (عَلَيْهِ بِقِيَمَتِهِ وَقَتِ الْعِتْقِ)؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ رَدُّ الْعِتْقِ، فَأَشْبَهَ مَا إِذَا وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ فِي الْبَيْعِ بَعْدَ تَلَفِ الْمَبِيعِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي.

وَلَوْ كَاتَبَ كَافِرٌ كَافِرًا عَلَى فَاسِدٍ مَقْصُودٍ -؛ كَخَمْرِ- وَقَبِضَ فِي الْكُفْرِ .. فَلَا تَرَا جُعَ.

(فَإِنْ اتَّحَدَا) - أَي: وَاجِبَا السَّيِّدِ وَالْمُكَاتَبِ - جِنْسًا وَصِفَةً -؛ كَصِحَّةِ، وَتَكْسِيرِ، وَحُلُولِ، وَأَجَلِ - وَكَانَا نَقْدَيْنِ - فَهُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ: "فَإِنْ تَجَانَسَا" -

فَالْتَقَاصُ ؛ وَلَوْ بِلَا رِضًا ، وَيَرْجِعُ صَاحِبُ الْفُضْلِ بِهِ .

﴿ فَمَحِ الْوَهَابُ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

(. . . فَالْتَقَاصُ) وَاقِعٌ بَيْنَهُمَا ؛ كَسَائِرِ الدُّيُونِ مِنَ النُّقُودِ الْمُتَّحِدَةِ كَذَلِكَ ؛ بِأَنْ يَسْقُطَ أَحَدُ الدَّيْنَيْنِ بِقَدْرِهِ مِنَ الْآخَرِ (؛ وَلَوْ بِلَا رِضًا) مِنْ صَاحِبَيْهِمَا ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ؛ إِذْ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ .

(وَيَرْجِعُ صَاحِبُ الْفُضْلِ) فِي أَحَدِهِمَا (بِهِ) عَلَى الْآخَرِ .

أَمَّا إِذَا كَانَا غَيْرَ نَقْدَيْنِ ؛ فَإِنْ كَانَا مُتَقَوِّمَيْنِ ؛ فَلَا تَقَاصَ ، أَوْ مِثْلَيْنِ فَفِيهِمَا تَفْصِيلٌ ذَكَرْتَهُ فِي " شَرْحِ الرَّوْضِ " ^(١) ، وَغَيْرِهِ .

(١) عبارته هناك متنا وشرحا: (لا تقاص في الأعيان ؛ لاختلاف الأغراض ، وإنما يأتي في الديون ، فإذا ثبت لكل من اثنين على الآخر دين ؛ فإن كانا الدينان نقدين ، واتفقا حلولا وجنسا وصفة . . سقط أحدهما بالآخر كرها ، أي: قهراً من غير رضا ؛ إذ مطالبة كل منهما الآخر بمثل ما عليه عناد ، لا فائدة فيه ؛ ولأنه لو كان له على وارثه دين ، ومات . . سقط ، ولا يؤمر بتسليمه ، فإن اختلفا في شيء مما ذكر ؛ ولو في الحلول والصحة والتكسير و قدر الأجل ، أو لم يكونا نقدين - ؛ وإن كانا جنسا . . فلا تقاص ؛ لاختلاف الأغراض ؛ ولأن العقد على النقدين ليس عقد مغابنة ومراوحة ؛ لقلة الاختلاف فيهما ؛ فقرب فيهما التقاص ، بخلاف غيرهما ، والوجه تقييده في غيرهما - ؛ من سائر المثليات - ب: ما إذا لم يحصل به عتق ، وهذا هو المعتمد ، واعلم أنهما لو تراضيا بجعل الحال قصاصا عن المؤجل . . لم يجز أيضا ؛ كما في الحوالة ، كذا رجحه الأصل ، والوجه تقييده بما إذا لم يحصل به عتق ، وهو المعتمد ؛ ففي الأم: لو جنى السيد على مكاتبه ، فأوجب مثل النجوم ، وكانت مؤجلة . . لم يكن تقاص ، إلا أن يشاء المكاتب دون سيده ، وإذا جاز ذلك برضا المكاتب وحده فبرضاه مع السيد أولى ، ولو كانا مؤجلين بأجل واحد . . فوجهان ، أرجحهما عند الإمام التقاص ، وعند البغوي المنع ، نقلهما الأصل ، وفي تنصيص المصنف على الحلول دون التأجيل إشارة إلى ترجيح الثاني ، وهو ما اقتضاه كلام الشرح الصغير ، وجزم به القاضي ؛ لانتفاء المطالبة ؛ ولأن أجل أحدهما قد يحل بموته قبل الآخر ؛ فلا يجوز ذلك إلا بالتراضي ، ورجح البلقيني الأول ، وقال: في نص الشافعي ما يدل له ، قال الزركشي - تبعا للإسنوي -: وشرط التقاص أن يكون الدينان مستقرين ، فإن كانا سلمين فلا تقاص ؛ وإن تراضيا ؛ لامتناع الاعتياض عنهما ، =

فَإِنْ فَسَخَهَا أَحَدُهُمَا أَشْهَدَ ، فَلَوْ قَالَ بَعْدَ قَبْضِهِ : " كُنْتُ فَسَخْتُ " ، فَأَنْكَرَ
الْمُكَاتِبُ حُلْفَ .

وَلَوْ ادَّعَى فَأَنْكَرَ سَيِّدُهُ ، أَوْ وَاوَرَتْهُ .. حُلْفَ .

﴿ فَمَحَّ الوَهَابُ بِشَرْحِ مَنْهَجِ الطَّلَابِ ﴾

(فَإِنْ فَسَخَهَا) ، أَي: الْفَاسِدَةَ (أَحَدُهُمَا) - هُوَ أَعَمُّ مِنْ قَوْلِهِ: "السَّيِّدُ" -
(أَشْهَدَ) بِفَسْخِهَا ؛ احْتِيَاظًا ؛ وَتَحَرُّزًا مِنَ التَّجَاوُذِ ، لَا شَرْطًا .

(فَلَوْ قَالَ) السَّيِّدُ (بَعْدَ قَبْضِهِ) الْمَالَ (: "كُنْتُ فَسَخْتُ) الْكِتَابَةَ" (، فَأَنْكَرَ
الْمُكَاتِبُ حُلْفَ) الْمُكَاتِبُ ، فَيَصَدِّقُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْفُسْخِ ، وَعَلَى السَّيِّدِ الْبَيِّنَةُ .



(وَلَوْ ادَّعَى) عَبْدُ كِتَابَةٍ (فَأَنْكَرَ سَيِّدُهُ ، أَوْ وَاوَرَتْهُ .. حُلْفَ) الْمُنْكَرُ ؛ فَيَصَدِّقُ ؛
لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا .

= قاله القاضي ، والماوردي ، ونص عليه الشافعي ؛ فإن منعنا التقاص في الدينين ؛ وهما نقدان من جنسين ؛ كدراهم ودنانير .. فالطريق في وصول كل منهما إلى حقه من غير أخذ من الجانبين أن يأخذ أحدهما ما على الآخر ، ثم يجعل المأخوذ إن شاء عوضا عما عليه ، ويرده إليه ؛ لأن دفع العوض عن الدراهم والدنانير في الذمة جائز ، ولا حاجة حينئذ إلى قبض العوض الآخر ، أو وهما عرضان من جنسين فليقبض كل منهما ما على الآخر ، فإن قبض واحد منهما لم يجز رده عوضا عن الآخر ؛ لأنه بيع عرض قبل القبض ، وهو ممتنع إلا إن استحق ذلك العرض بقرض أو إتلاف ، لا عقد إلا أن يكون العرض فيه ثمنا ؛ فيجوز ذلك ، وإن كان أحدهما نقدا والآخر عرضا ، وقبض العرض مستحقه .. جاز له رده عوضا عن النقد المستحق عليه إن لم يكن دين سلم ، لا عكسه ، أي: لا إن قبض النقد مستحقه فلا يجوز له رده عوضا عن العرض المستحق عليه ، إلا إن استحق العرض في القرض ونحوه من الإتلاف ، أو كان ثمنا ، وإن امتنع التقاص ، وامتنع كل من المتدينين من البدء بالتسليم لما عليه .. حبسا حتى يسلم ، كذا نقله في الروضة عن صاحب الشامل وغيره ، قال الأذري: وقضيته أن السيد والمكاتب يحبسان إذا امتنعا من التسليم ، وهو منابذ لقولهم: إن الكتابة جائزة من جهة العبد ، وله ترك الأداء ؛ وإن قدر عليه . انتهى ، وظاهر أن حبسهما بما ذكر إنما ينابذ ما قاله لو لم يمتنعا من تعجيز المكاتب ، أما لو امتنعا منه مع امتناعهما مما مر فلا ، وعليه يحمل كلامهم) .

وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ النُّجُومِ ، أَوْ صِفَتِهَا .. تَحَالَفَا ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَقْبِضْ مَا
ادَّعَاهُ ، وَلَمْ يَتَّفِقَا .. فَسَخَّهَا الْحَاكِمُ ،

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَلَوْ عُكِّسَ - ؛ بِأَنَّ ادَّعَاهَا السَّيِّدُ ، وَأَنْكَرَهَا الْعَبْدُ - صَارَ قِنًّا ، وَجُعِلَ إِنْكَارُهُ
تَعْجِيزًا مِنْهُ لِنَفْسِهِ .

فَإِنْ قَالَ : " كَاتِبْتُكَ ، وَأَدَيْتَ الْمَالَ ، وَعَتَقْتَ " .. عَتَقَ بِإِقْرَارِهِ .

وَمَعْلُومٌ مِمَّا مَرَّ فِي الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ أَنَّ السَّيِّدَ يَحْلِفُ عَلَى الْبَتِّ ، وَالْوَارِثَ
عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ .



(وَلَوْ اخْتَلَفَا) ، أَي : السَّيِّدُ وَالْمُكَاتِبُ (فِي قَدْرِ النُّجُومِ) ، أَي : الْمَالِ (، أَوْ
صِفَتِهَا) - ؛ كَجِنْسِهَا ، أَوْ عَدَدِهَا ، أَوْ قَدْرِ أَجْلِهَا - وَلَا بَيِّنَةَ ، أَوْ لِكُلِّ بَيِّنَةٍ (.. تَحَالَفَا)
بِالْكَيْفِيَّةِ السَّابِقَةِ فِي الْبَيْعِ .

فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ النُّجُومِ - بِمَعْنَى : الْأَوْقَاتِ - فَالْحُكْمُ كَذَلِكَ ، إِلَّا إِنْ كَانَ
قَوْلُ أَحَدِهِمَا مُقْتَضِيًا لِلْفَسَادِ ؛ كَأَنَّ قَالَ السَّيِّدُ : " كَاتِبْتُكَ عَلَى نَجْمٍ " ، فَقَالَ : " بَلْ
عَلَى نَجْمَيْنِ " ؛ فَيَصَدَّقُ مُدَّعِي الصَّحَّةِ ، وَهُوَ الْمُكَاتِبُ فِي هَذَا الْمِثَالِ .

(ثُمَّ إِنْ لَمْ يَقْبِضْ) السَّيِّدُ (مَا ادَّعَاهُ ، وَلَمْ يَتَّفِقَا) عَلَى شَيْءٍ (.. فَسَخَّهَا
الْحَاكِمُ) ، وَقِيَاسُ مَا مَرَّ فِي الْبَيْعِ أَنَّهُ يُفْسَخُهَا الْحَاكِمُ ، أَوْ الْمُتَحَالَفَانِ ، أَوْ أَحَدَهُمَا ،
وَهُوَ مَا مَالَ إِلَيْهِ الْإِسْتَوِيُّ وَغَيْرُهُ .

لَكِنْ فَرَّقَ الرَّزْكَسِيُّ بِأَنَّ الْفُسْخَ هُنَا غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ ، بَلْ مُجْتَهَدٌ فِيهِ فَأَشْبَهَ

وَإِنْ قَبَضَهُ، وَقَالَ الْمُكَاتَبُ: "بَعْضُهُ وَدِيعَةٌ" .. عَتَقَ، وَرَجَعَ بِمَا أَدَّى، وَالسَّيِّدُ بِقِيَمَتِهِ، وَقَدْ يَتَقَاصَانِ.

وَلَوْ قَالَ: "كَاتَبْتُكَ؛ وَأَنَا مَجْنُونٌ، أَوْ مَحْجُورٌ عَلَيَّ"، فَأَنْكَرَ .. حَلَفَ السَّيِّدُ إِنْ عُرِفَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَالْمُكَاتَبُ.

﴿ فَحَ الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

العنة بخلافه ثم .

(وَإِنْ قَبَضَهُ)، أَي: مَا ادَّعَاهُ^(١)، (، وَقَالَ الْمُكَاتَبُ: "بَعْضُهُ"، أَي: بَعْضُ الْمُقْبُوضِ - وَهُوَ الزَّائِدُ عَلَى مَا اعْتَرَفَ بِهِ فِي الْعَقْدِ - (وَدِيعَةٌ) لِي عِنْدَكَ (.. عَتَقَ)؛ لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى وَقُوعِ الْعِتْقِ بِالتَّقْدِيرَيْنِ (، وَرَجَعَ) هُوَ^(٢) (بِمَا أَدَّى، (و) رَجَعَ (السَّيِّدُ بِقِيَمَتِهِ^(٣)، وَقَدْ يَتَقَاصَانِ^(٤)) فِي تَلْفِ الْمُؤَدَّى؛ بِأَنْ كَانَ هُوَ، أَوْ قِيَمَتُهُ .. مِنْ جِنْسِ قِيَمَةِ الْعَبْدِ، وَصِفَتِهَا.



(وَلَوْ قَالَ) السَّيِّدُ (،: "كَاتَبْتُكَ؛ وَأَنَا مَجْنُونٌ، أَوْ مَحْجُورٌ عَلَيَّ"، فَأَنْكَرَ) الْمُكَاتَبُ الْجُنُونِ، أَوْ الْحَجَرَ (.. حَلَفَ السَّيِّدُ) فَيَصَدِّقُ (إِنْ عُرِفَ) لَهُ (ذَلِكَ) - أَي: مَا ادَّعَاهُ -؛ لِقُوَّةِ جَانِبِهِ بِذَلِكَ.

(وَإِلَّا فَالْمُكَاتَبُ)؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ مَا ادَّعَاهُ السَّيِّدُ، وَلَا قَرِينَةَ.

وَالْحُكْمُ فِي الشُّقِّ الْأَوَّلِ مُخَالِفٌ لِمَا ذَكَرَ فِي النِّكَاحِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ زَوَّجَ بِنْتَهُ، ثُمَّ

(١) أي: قبض السيد ما ادعاه بتمامه .

(٢) أي: العبد .

(٣) أي: العبد .

(٤) عبارة المغني: "بأن يؤدي الحال إلى ذلك بتلف المؤدى وتوجد شروط التقاص".

أَوْ قَالَ: "وَضَعْتُ عَنْكَ النَّجْمَ الْأَوَّلَ، أَوْ بَعْضًا"، فَقَالَ: "بَلِ الْآخِرَ، أَوْ الْكُلَّ" .. حَلَفَ السَّيِّدُ، وَلَوْ قَالَ: "كَاتَبَنِي أَبُو كُفَيْمًا"، فَصَدَّقَاهُ .. فَمُكَاتَبٌ، فَمَنْ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ عَتَقَ، ثُمَّ إِنْ عَتَقَ نَصِيبُ الْآخِرِ .. فَالْوَلَاءُ لِلْأَبِ،

﴿ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ﴾

قَالَ: "كُنْتُ مَحْجُورًا عَلَيَّ، أَوْ مَجْنُونًا يَوْمَ زَوَّجْتَهَا" .. لَمْ يُصَدَّقْ؛ وَإِنْ عَهَدَ لَهُ ذَلِكَ، وَفُرِّقَ: بِأَنَّ الْحَقَّ تَمَّ تَعَلَّقَ بِثَالِثٍ بِخِلَافِهِ هُنَا. وَذَكَرُ التَّحْلِيفِ هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي .. مِنْ زِيَادَتِي .



(أَوْ قَالَ) السَّيِّدُ (: "وَضَعْتُ عَنْكَ النَّجْمَ الْأَوَّلَ، أَوْ بَعْضًا") مِنْ النُّجُومِ (، فَقَالَ) الْمُكَاتَبُ (: "بَلِ") وَضَعْتُ النَّجْمَ (الْآخِرَ، أَوْ الْكُلَّ")، أَي: كُلَّ النُّجُومِ (.. حَلَفَ السَّيِّدُ)؛ فَيُصَدَّقُ؛ لِأَنَّهُ أَعْرَفَ بِمُرَادِهِ، وَفَعَلَهُ.

(وَلَوْ قَالَ) الْعَبْدُ لِابْنِي سَيِّدِهِ (: "كَاتَبَنِي أَبُو كُفَيْمًا"، فَصَدَّقَاهُ)، وَهُمَا أَهْلٌ لِلتَّصَدِيقِ، أَوْ قَامَتْ بِكِتَابَتِهِ بَيْنَهُ (.. فَمُكَاتَبٌ)؛ عَمَلًا بِقَوْلِهِمَا، أَوْ بِالْبَيِّنَةِ (، فَمَنْ^(١) أَعْتَقَ) مِنْهُمَا (نَصِيبَهُ) مِنْهُ، أَوْ أَبْرَأَهُ عَنِ نَصِيبِهِ مِنَ النُّجُومِ (عَتَقَ)، خِلَافًا لِلرَّافِعِيِّ فِي تَصْحِيحِهِ الْوَقْفَ^(٢).

(ثُمَّ إِنْ عَتَقَ نَصِيبُ الْآخِرِ) -؛ بِأَدَاءٍ، أَوْ إِعْتَاقٍ، أَوْ إِبْرَاءٍ - (.. فَالْوَلَاءُ) عَلَى الْمُكَاتَبِ (لِلْأَبِ)، ثُمَّ يَنْتَقِلُ بِالْعُصُوبَةِ إِلَيْهِمَا بِالْمَعْنَى السَّابِقِ فِي أَوَاخِرِ "كِتَابِ الْإِعْتَاقِ".

(١) ولا يتأتى عتق نصيب أحدهما بالأداء؛ لأنه ليس له تخصيص أحدهما بالقبض.
(٢) أي: يقول: يوقف عتق نصيبه حتى يعتق الباقي.

وَإِنْ عَجَزَ .. عَادَ قِتْنَا، وَلَا سِرَايَةَ، وَإِنْ صَدَقَهُ أَحَدُهُمَا .. فَنَصِيْبُهُ مُكَاتَبٌ،
وَنَصِيْبُ الْمُكَذِّبِ قِتْنٌ بِحِلْفِهِ، فَإِنْ أَعْتَقَ الْمُصَدِّقُ، وَكَانَ مُوسِرًا .. سَرَى الْعِتْقُ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَإِنْ عَجَزَ) فَعَجَزَهُ الْآخَرُ (.. عَادَ) نَصِيْبُهُ (قِتْنَا، وَلَا سِرَايَةَ) عَلَى الْمُعْتَقِ؛
وَلَوْ كَانَ مُوسِرًا؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ السَّابِقَةَ تَقْتَضِي حُصُولَ الْعِتْقِ بِهَا، وَالْمَيْتُ لَا سِرَايَةَ
عَلَيْهِ، كَمَا مَرَّ .

وَقَوْلِي: "ثُمَّ" ... إِلَى آخِرِهِ .. مِنْ زِيَادَتِي .


(وَإِنْ صَدَقَهُ أَحَدُهُمَا .. فَنَصِيْبُهُ مُكَاتَبٌ)؛ عَمَلًا بِإِقْرَارِهِ، وَاعْتِقَرِ التَّبْعِيضُ؛
لِأَنَّ الدَّوَامَ أَقْوَى مِنَ الْإِثْنَاءِ (، وَنَصِيْبُ الْمُكَذِّبِ قِتْنٌ بِحِلْفِهِ) عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ
بِكِتَابَةِ أَبِيهِ؛ اسْتِصْحَابًا لِأَصْلِ الرَّقِّ؛ فَنِصْفُ الْكَسْبِ لَهُ وَنِصْفُهُ لِلْمُكَاتَبِ .


(فَإِنْ أَعْتَقَ الْمُصَدِّقُ) نَصِيْبَهُ (، وَكَانَ مُوسِرًا .. سَرَى الْعِتْقُ) عَلَيْهِ إِلَى نَصِيْبِ
الْمُكَذِّبِ؛ لِأَنَّ الْمُكَذِّبَ يَدَّعِي أَنَّ الْكُلَّ رَقِيْقٌ لَهُمَا، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَبْرَاهُ عَنْ نَصِيْبِهِ
مِنَ النَّجْمِ، أَوْ قَبْضَهُ^(١) .. فَلَا سِرَايَةَ .

أَمَّا لَوْ أَنْكَرَا .. فَيَحْلِفَانِ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ، كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ .



(١) أي: قبض نصيبه من النجوم، وعبارة (م ر): "وخرج بأعتق عتقه بأداء أو إبراء فلا يسري".





كِتَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

فَعَّ الوهاب بشرح منبج الطلاب

(كِتَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ)



بِضَمِّ الهمزة وكسرها، مع فتح الميم وكسرها.
جمع أم، وأصلها أمهة، قاله الجوهري، ومن نقل^(١) عنه أنه قال جمع أمهة
أصل أم.. فقد تسمّح.

ويقال في جمعها^(٢): أمات.

وقال بعضهم: الأمهات للناس والأمات للبهائم، وقال آخرون: ويقال فيهما
أمهات وأمات، لكن الأول أكثر في الناس، والثاني أكثر في غيرهم. ويمكن ردُّ
الأول^(٣) إلى هذا^(٤).

والأصل فيه خبر: «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه»، رواه ابن

(١) أي: عن الجوهري - وهو المحلي - أنه قال: أمهات جمع أمهة، أصل أم، فهو للأصل دون الفرع،
خلاف ما قررته فقد تسمّح في هذا التعبير عنه؛ حيث نسب للصحاح غير لفظه، لكن لما كان ما
يثبت للفرع يثبت لأصله غالبا ساغ له أن ينقل عن الجوهري أن أمهات جمع أمهة.

(٢) أي: جمع الأم.

(٣) أي: قول بعضهم.

(٤) بأن يقال فيه: الأمهات للناس، أي: أكثر استعماله فيهم، والأمات للبهائم، أي: الأكثر استعماله
فيها.

حَبَلَتْ مِنْ حُرٍّ أُمَّتُهُ ، فَوَضَعَتْ حَيًّا ، أَوْ مَيْتًا ، أَوْ مَا فِيهِ غُرَّةٌ . . عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ ؛

﴿ فتح الوهاب بشرح منيع الطلاب ﴾

مَاجَهَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ .

وَخَبِرُ: «أُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ لَا يُبْعَنَ وَلَا يُوَهَّبَنَ وَلَا يُورَثُنَ ، يَسْتَمْتَعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا دَامَ حَيًّا ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ» ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَصَحَّحَا وَقَفَّهُ عَلَى عُمَرَ

ﷺ .

وَخَالَفَ ابْنُ الْقَطَّانِ فَصَحَّحَ رَفْعَهُ ، وَحَسَّنَهُ ، وَقَالَ: رُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ .

وَسَبَبُ عِتْقِهَا بِمَوْتِهِ انْعِقَادُ الْوَلَدِ حُرًّا ؛ لِلْإِجْمَاعِ وَالْخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ: «إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا» ، وَفِي رِوَايَةٍ: «رَبَّهَا» ، أَي: سَيِّدَهَا ؛ فَأَقَامَ الْوَلَدَ مَقَامَ أَبِيهِ ، وَأَبُوهُ حُرٌّ ، فَكَذَا هُوَ .



لَوْ (حَبَلَتْ مِنْ حُرٍّ) كُتِلَتْ^(١) ، أَوْ بَعْضُهُ - ؛ وَلَوْ كَافِرًا ، أَوْ مَجْنُونًا - (أُمَّتُهُ) ؛ وَلَوْ بِلَا وَطْءٍ ، أَوْ بِوَطْءٍ مُحَرَّمٍ^(٢) () ، فَوَضَعَتْ حَيًّا ، أَوْ مَيْتًا ، أَوْ مَا فِيهِ غُرَّةٌ ؛ وَإِنْ لَمْ يَنْفَصِلْ (. . عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ) ؛ وَلَوْ بِقَتْلِهَا لَهُ ؛ لِمَا مَرَّ^(٣) .

(١) بالرفع فاعل بـ: "حر" إذ هو صفة مشبهة بمعنى محرر، وبالنصب على التشبيه بالمفعول به بعد تحويل الإسناد.

(٢) أي: بسبب حيض، أو نفاس، أو إحرام، أو فرض صوم، أو اعتكاف، أو لكونه قبل استبائها، أو لكونها محرما له بنسب أو رضاع أو مصاهرة، أو لكونها مزوجة أو معتدة أو مجوسية أو مرتدة.

(٣) أي: من الأحاديث؛ لأنها عامة ومن قواعد الشافعي أن العموم في الأشخاص مستلزم للعموم في الأحوال، وقتلها له من جملة الأحوال، وهذا مستثنى من قولهم: "من استعجل بشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"؛ لتشوف الشارع إلى العتق.

كَوْلِدِهَا بِنِكَاحٍ ، أَوْ زِنًا ، بَعْدَ وَضْعِهَا .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنَهِجِ الطَّلَابِ ﴾

(؛ كَوْلِدِهَا) الْحَاصِلِ (بِنِكَاحٍ) رَقِيقًا ^(١) ، (، أَوْ زِنًا ، بَعْدَ ^(٢) وَضْعِهَا) ؛ فَإِنَّهُ يُعْتَقُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ ؛ وَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ قَبْلَ ذَلِكَ .

بِخِلَافِ الْحَاصِلِ بِشُبُهَةِ ؛ وَقَدْ ظَنَّ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ الْحُرَّةُ ، أَوْ أُمَّتُهُ ؛ لِإِنْعِقَادِهِ حُرًّا ، فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهَا ^(٣) زَوْجَتُهُ الْأُمَّةُ فَكَأَمَّهُ ^(٤) .

وَبِخِلَافِ الْحَاصِلِ بِنِكَاحٍ ، أَوْ زِنًا قَبْلَ الْوَضْعِ ؛ لِحُدُوثِهِ قَبْلَ ثُبُوتِ حَقِّ الْحُرِّيَّةِ لِلْأُمَّ ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يُعْتَقَ بِمَوْتِ السَّيِّدِ وَلَدُ الْمَرْهُونَةِ الْحَاصِلِ بِذَلِكَ بَعْدَ وَضْعِهَا ، وَقَبْلَ عَوْدِ مِلْكِهَا إِلَيْهِ فِيمَا لَوْ أَوْلَدَهَا وَهُوَ مُعَسَّرٌ ، ثُمَّ بَاعَتْ فِي الدِّينِ ، ثُمَّ عَادَ مِلْكُهَا ، وَتَقَدَّمَ حُكْمُ الْمَرْهُونَةِ فِي كِتَابِ الرَّهْنِ .

وَمِثْلُهَا الْجَانِيَةُ الْمُتَعَلِّقُ بِرَقَبَتِهَا مَالٌ .

وَفِي الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِفَلْسِ خِلَافٍ ، رَجَّحَ ابْنُ الرَّفْعَةِ نَفُوذَ إِيْلَادِهِ ، وَتَبِعَهُ الْبُلْقِينِيُّ وَهُوَ أَوْجَهُ ، وَرَجَّحَ السُّبْكِيُّ خِلَافَهُ ، وَتَبِعَهُ الْأَذْرَعِيُّ ، وَالزَّرْكَشِيُّ ، ثُمَّ قَالَ : لَكِنْ سَبَقَ عَنْ " الْحَاوِي " وَالغَزَالِيِّ النُّفُوذُ .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي " حُرٌّ " : الْمَكَاتِبُ ؛ فَلَا تَعْتَقُ بِمَوْتِهِ أُمَّتُهُ الَّتِي حَبَلَتْ مِنْهُ ، وَلَا وَلَدُهَا .

(١) أي: حالة كونه رقيقاً، بخلاف ما إذا كان حراً؛ كأن غر بحرية أمة.

(٢) متعلق بالخاصل.

(٣) أي: المستولدة.

(٤) أي: فالولد للسيد يعتق بموته كأمة.

أَوْ أُمَّهُ غَيْرِهِ بِذَلِكَ .. فَالْوَلَدُ رَقِيقٌ ، أَوْ بِشُبُهَةِ فَحْرٌ ، وَلَا تَصِيرُ أُمُّ وُلْدٍ ؛
وَإِنْ مَلَكَهَا .

وَلَهُ انْتِفَاعٌ بِأُمَّ وُلْدٍ ، وَأَرْشٌ جِنَايَةٍ عَلَيْهَا ، وَتَزْوِيجُهَا جَبْرًا .

﴿ فَحَّ الوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

وَقَوْلِي : " حَبَلْتُ " .. أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِ " أَحْبَلَهَا " ؛ لِإِيْهَامِهِ اعْتِبَارَ فِعْلِهِ ، وَلَيْسَ
مُرَادًا ؛ فَإِنَّ اسْتِدْخَالَهَا ذَكَرَهُ ، أَوْ مَنِيَّةَ الْمُحْتَرَمِ .. كَذَلِكَ ؛ كَمَا يَتَّبْتُ بِهِ النَّسْبُ .



(أَوْ) حَبَلْتُ مِنْهُ (أُمَّهُ غَيْرِهِ بِذَلِكَ) ، أَي: بِنِكَاحٍ ، أَوْ زِنَاً (.. فَالْوَلَدُ) الْحَاصِلُ
بِذَلِكَ (رَقِيقٌ) تَبَعًا لِأُمَّهُ .

(أَوْ بِشُبُهَةِ) مِنْهُ ؛ كَأَنَّ ظَنَّنَهَا - ؛ وَلَوْ زَوْجًا - أُمَّتُهُ ، أَوْ زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ (فَحْرٌ) ؛
لِظَنِّهِ ، وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ لِسَيِّدِهَا .

وَكَالشُّبُهَةِ نِكَاحِ أُمَّةٍ غَرَّ بِحُرِّيَّتِهَا ، كَمَا مَرَّ فِي الْخِيَارِ وَالْإِعْفَافِ .

وَلَوْ ظَنَّ بِالشُّبُهَةِ أَنَّ الْأُمَّةَ زَوْجَتَهُ الْمَمْلُوكَةَ .. فَالْوَلَدُ رَقِيقٌ .

(وَلَا تَصِيرُ) مَنْ حَبَلْتُ مِنْ غَيْرِ مَالِكِهَا (أُمَّ وُلْدٍ) لَهُ (؛ وَإِنْ مَلَكَهَا ^(١)) ؛ لِانْتِفَاعِ
الْعُلُوقِ بِحُرِّ فِي مَلِكِهِ .



(وَلَهُ) ، أَي: السَّيِّدِ (انْتِفَاعٌ بِأُمَّ وُلْدٍ) كَوَطْءٍ وَاسْتِخْدَامٍ ، وَإِجَارَةٍ (، وَأَرْشٌ

جِنَايَةٍ عَلَيْهَا ، وَتَزْوِيجُهَا جَبْرًا) ، وَقِيَمَتُهَا إِذَا قُتِلَتْ ؛ لِإِبْقَاءِ مَلِكِهِ عَلَيْهَا ، وَعَلَى
مَنَافِعِهَا ؛ كَالْمُدَبَّرَةِ .

(١) أَي: ملكها من أجلها .

وَلَا يَصِحُّ تَمْلِكُهَا مِنْ غَيْرِهَا ، وَرَهْنُهَا كَوَلَدِهَا التَّابِعِ لَهَا .
وَعَتَقُهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ .

﴿ فَعِ الْوَهَابِ بِشَرْحِ مَنْحِ الطَّلَابِ ﴾

(وَلَا يَصِحُّ تَمْلِكُهَا مِنْ غَيْرِهَا) - بَيْعٌ ، أَوْ هِبَةٌ ، أَوْ غَيْرُهُمَا - ؛ لِأَنَّهَا لَا تَقْبَلُ
النَّقْلَ .

وَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ جَابِرٍ : « كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيْنَا ، وَأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ؛ وَالنَّبِيِّ ﷺ .
حَتَّى لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا » . . أُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ ؛ وَبِأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - .
اسْتِدْلَالًا وَاجْتِهَادًا ؛ فَيَقْدَمُ عَلَيْهِ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ قَوْلًا وَنَصًّا ، وَهُوَ : « نَهَيْتُهُ ﷺ . عَنْ بَيْعِ
أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ » ، كَمَا مَرَّ .

وَخَرَجَ بِزِيَادَتِي : " مِنْ غَيْرِهَا " . . تَمْلِكُهَا مِنْ نَفْسِهَا ؛ فَيَصِحُّ ، كَمَا أَفْتَى بِهِ
الْقَفَّالُ فِي الْبَيْعِ ، وَمِثْلُهُ غَيْرُهُ مِمَّا يُمَكِّنُ^(١) ؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ إِعْتَاقٌ .

(و) لَا يَصِحُّ (رَهْنُهَا) ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّسْلِيْطِ عَلَى بَيْعِهَا . وَتَعْبِيرِي بِمَا ذَكَرَ
أَوَّلَى مِنْ قَوْلِهِ : " وَيَحْرُمُ بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا وَهَيْبَتُهَا " .

(كَوْلَدِهَا التَّابِعِ لَهَا) فِي الْعِتْقِ بِمَوْتِ السَّيِّدِ ؛ فَلَا يَصِحُّ تَمْلِكُهَا مِنْ غَيْرِهِ ،
وَرَهْنُهُ .

وَهَذِهِ مِنْ زِيَادَتِي .



(وَعَتَقُهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ) ؛ وَإِنْ حَبَلَتْ بِهِ مِنْ سَيِّدِهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ ، أَوْ

(١) كَانَ يَهِيهَا نَفْسُهَا . ع ش ، وَكَانَ يَقْرُضُهَا نَفْسَهَا فَتَعْتَقُ وَتَأْتِي لَهُ بِأَمَةٍ مِثْلَهَا بَدَلَهَا ، وَاحْتَرَزَ بِهِ عَنِ الْوَصِيَّةِ
بِعْتَقِهَا فَلَا تَصِحُّ ؛ لِأَنَّهَا تَعْتَقُ بِالْمَوْتِ مِنْ غَيْرِ إِعْتَاقٍ .

﴿ فَتَحَ الْوَهَابُ بِشْرَحٍ مَنِهْجِ الطَّلَابِ ﴾

أَوْصَى بِعِتْقِهِمَا مِنْ الثُّلْثِ ؛ كِإِنْفَاقِهِ الْمَالِ فِي الشَّهَوَاتِ ؛ فَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ ذَلِكَ .

بِخِلَافِ مَا لَوْ أَوْصَى بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ مِنْ الثُّلْثِ .

وَهَذَا مِنْ زِيَادَتِي فِي الْوَلَدِ .

وَاللَّهُ ﷻ أَعْلَمُ



من أهم مراجع العمل

- * القرآن الكريم .
- * أسنى المطالب شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة - مصر .
- * تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق مجموعة من المحققين ، دار الهداية .
- * تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر الهيتمي أبو العباس ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .
- * حاشية البجيرمي على الخطيب ، الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي المتوفى ١٢٢١هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- * حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) ، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ، المكتبة الإسلامية ، ديار بكر - تركيا .
- * حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ، أبو الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- * حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ، أبو الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- * حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهاج ، سليمان الجمل ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- * حاشية عبد الحميد على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، عبد الحميد الشرواني ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .

- * حاشية عميرة، أحمد البرلسي عميرة، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- * حاشية قليوبي، أحمد سلامة القليوبي، دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.
- * روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.
- * الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للإمام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ت: ٩٢٦ هـ، المطبعة الميمنية.
- * المجموع، النووي، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- * المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
- * مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- * النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين محمد بن موسى الدميري، دار المنهاج، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى.
- * نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر، بيروت - لبنان، سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	كِتَابُ الْجِنَايَةِ
١٣	فَصْلٌ فِي الْجِنَايَةِ مِنْ اثْنَيْنِ
١٧	فَصْلٌ فِي أَرْكَانِ الْقَوْدِ فِي النَّفْسِ
٢٩	فَصْلٌ فِي تَغْيِيرِ حَالِ الْمَجْرُوحِ
٣٣	فَصْلٌ فِيمَا يُعْتَبَرُ فِي قَوْدِ الْأَطْرَافِ وَالْجَرَاحَاتِ وَالْمَعَانِي
٤٠	بَابُ كَيْفِيَّةِ الْقَوْدِ، وَالْإِخْتِلَافِ فِيهِ، وَمُسْتَوْفِيهِ
٥١	فَصْلٌ فِي اخْتِلَافِ مُسْتَحِقِّ الدَّمِ وَالْجَانِي
٥٤	فَصْلٌ فِي مُسْتَحِقِّ الْقَوْدِ وَمُسْتَوْفِيهِ
٦٣	فَصْلٌ فِي مُوجِبِ الْعَمْدِ وَالْعَفْوِ
٦٩	كِتَابُ الدِّيَاتِ
٧٥	فَصْلٌ فِي مُوجِبِ مَا دُونَ النَّفْسِ
٨٠	فَصْلٌ فِي مُوجِبِ إِبَانَةِ الْأَطْرَافِ
٨٨	فَصْلٌ فِي مُوجِبِ إِزَالَةِ الْمَنَافِعِ
٩٩	فَصْلٌ فِي الْجِنَايَةِ الَّتِي لَا تَقْدِيرَ لِأَرْشِهَا، وَالْجِنَايَةِ عَلَى الرَّقِيقِ
١٠٣	بَابُ مُوجِبَاتِ الدِّيَةِ وَالْعَاقِلَةِ وَجِنَايَةِ الرَّقِيقِ وَالْغُرَّةِ وَالْكَفَّارَةِ
١١٢	فَصْلٌ فِيمَا يُوجِبُ الشَّرِكََةَ فِي الضَّمَانِ
١١٩	فَصْلٌ فِي الْعَاقِلَةِ، وَكَيْفِيَّةِ تَأْجِيلِ مَا تَحْمِلُهُ
١٢٧	فَصْلٌ فِي جِنَايَةِ الرَّقِيقِ
١٣١	فَصْلٌ فِي الْغُرَّةِ
١٣٧	فَصْلٌ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ
١٣٩	بَابُ دَعْوَى الدَّمِ وَالْقَسَامَةِ

- ١٤٩..... فَضْلٌ فِيْمَا يُثْبِتُ بِهِ مُوجِبُ الْقَوْدِ، وَمُوجِبُ الْمَالِ
- ١٥٧..... كِتَابُ الْبُغَاةِ
- ١٦٧..... فَضْلٌ فِي شُرُوطِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، وَفِي بَيَانِ طُرُقِ انْعِقَادِ الْإِمَامَةِ
- ١٧١..... كِتَابُ الرِّدَّةِ
- ١٧٧..... كِتَابُ الزِّنَا
- ١٩١..... كِتَابُ حَدِّ الْقَذْفِ
- ١٩٥..... كِتَابُ السَّرِقَةِ
- ٢٠٩..... فَضْلٌ فِيْمَا لَا يَمْنَعُ الْقَطْعُ وَمَا يَمْنَعُهُ، وَمَا يَكُونُ حِرْزًا لِشَخْصٍ دُونَ آخَرَ .
- ٢١٤..... فَضْلٌ فِيْمَا تُثْبِتُ بِهِ السَّرِقَةُ وَمَا يُقْطَعُ بِهَا
- ٢١٩..... بَابُ قَاطِعِ الطَّرِيقِ
- ٢٢٥..... فَضْلٌ فِي اجْتِمَاعِ عُقُوبَاتِ عَلَى وَاحِدٍ
- ٢٢٩..... كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ
- ٢٣٦..... فَضْلٌ فِي التَّعْزِيرِ
- ٢٣٩..... كِتَابُ الصِّيَالِ، وَصَمَانُ الْوَلَاةِ، وَغَيْرِهِمْ، وَالْحُتْنِ
- ٢٥١..... فَضْلٌ فِيْمَا تُثْلِفُهُ الدَّوَابُّ
- ٢٥٧..... كِتَابُ الْجِهَادِ
- فَضْلٌ فِيْمَا يَكْرَهُ مِنَ الْعَزْوِ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَوْ يَحْرُمُ قَتْلُهُ مِنَ الْكُفَّارِ، وَمَا يَجُوزُ
أَوْ يُسَنُّ فِعْلُهُ بِهِمْ
- ٢٦٥.....
- ٢٧٤..... فَضْلٌ فِي حُكْمِ الْأَسْرِ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ
- ٢٨٨..... فَضْلٌ فِي الْأَمَانِ مَعَ الْكُفَّارِ
- ٢٩٧..... كِتَابُ الْجَزْيَةِ
- ٣١٢..... فَضْلٌ فِي أَحْكَامِ الْجَزْيَةِ
- ٣٢٣..... كِتَابُ الْهُدْنَةِ
- ٣٣٣..... كِتَابُ الصَّيْدِ، وَالذَّبَائِحِ

- ٣٤٦ فَضْلٌ فِيْمَا يُمْلِكُ بِهِ الصَّيْدُ
- ٣٥٣ كِتَابُ الْأُضْحِيَّةِ
- ٣٦٦ فَضْلٌ فِي الْعَقِيْقَةِ
- ٣٧١ كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ
- ٣٨٧ كِتَابُ الْمَسَابِقَةِ
- ٤٠٣ كِتَابُ الْإِيْمَانِ
- ٤١١ فَضْلٌ فِي صِفَةِ كَفَّارَةِ الْيَمِيْنِ
- ٤١٥ فَضْلٌ فِي الْحَلْفِ عَلَي السُّكْنَى ، وَالْمُسَاكِنَةِ وَغَيْرِهِمَا
- ٤٢١ فَضْلٌ فِي الْحَلْفِ عَلَي أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ
- ٤٢٨ فَضْلٌ فِي مَسَائِلٍ مَثْوُورَةٍ
- ٤٣٦ فَضْلٌ فِي الْحَلْفِ عَلَي أَنْ لَا يَفْعَلَ كَذَا
- ٤٣٩ كِتَابُ النَّذْرِ
- ٤٤٩ فَضْلٌ فِي نَذْرِ الْإِيْتَانِ إِلَى الْحَرَمِ ، أَوْ بِنُسْكَ
- ٤٥٧ كِتَابُ الْقَضَاءِ
- ٤٦٥ فَضْلٌ فِيْمَا يُقْتَضِي انْعِزَالَ الْقَاضِي أَوْ عَزْلَهُ
- ٤٧٠ فَضْلٌ فِي آدَابِ الْقَضَاءِ وَغَيْرِهَا
- ٤٨٤ فَضْلٌ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ
- ٤٩٣ بَابُ الْقَضَاءِ عَلَي الْعَائِبِ
- ٥٠١ فَضْلٌ فِي الدَّعْوَى بِعَيْنِ غَائِبَةٍ
- ٥٠٧ فَضْلٌ فِي بَيَانِ مَنْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ فِي غَيْبِهِ
- ٥١٢ بَابُ الْقِسْمَةِ
- ٥٢٧ كِتَابُ الشَّهَادَاتِ
- ٥٤١ فَضْلٌ فِي بَيَانِ مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ شَهَادَةُ الرَّجَالِ ، وَتَعَدُّدُ الشُّهُودِ
- ٥٥٥ فَضْلٌ فِي تَحْمَلِ الشَّهَادَةِ وَأَدَائِهَا وَكِتَابَةِ الصَّكِّ

- ٥٥٨ فَضْلٌ فِي تَحْمُلِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَأَدَائِهَا
- ٥٦٣ فَضْلٌ فِي رُجُوعِ الشُّهُودِ عَنْ شَهَادَتِهِمْ
- ٥٦٩ كِتَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ
- ٥٨٠ فَضْلٌ فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِجَوَابِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ
- ٥٨٥ فَضْلٌ فِي كَيْفِيَةِ الْحَلْفِ ، وَضَابِطِ الْحَالِفِ
- ٥٩٠ فَضْلٌ فِي النُّكُولِ
- ٥٩٤ فَضْلٌ فِي تَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ
- ٦٠١ فَضْلٌ فِي اخْتِلَافِ الْمُتَدَاعِيَيْنِ
- ٦٠٨ فَضْلٌ فِي الْقَائِفِ
- ٦١١ كِتَابُ الْإِعْتَاقِ
- ٦٢١ فَضْلٌ فِي الْعِتْقِ بِالْبَعْضِيَّةِ
- ٦٢٦ فَضْلٌ فِي الْإِعْتَاقِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَبَيَانِ الْقُرْعَةِ
- ٦٣٤ فَضْلٌ فِي الْوَلَاءِ
- ٦٣٧ كِتَابُ التَّدْبِيرِ
- ٦٤٥ فَضْلٌ فِي حُكْمِ حَمْلِ الْمُدْبِرَةِ وَالْمُعَلَّقِ عِنْقُهَا بِصِفَةٍ
- ٦٤٩ كِتَابُ الْكِتَابَةِ
- فَضْلٌ فِي مَا يَلْزَمُ السَّيِّدَ ، وَمَا يُسْنُّ لَهُ ، وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ ، وَبَيَانِ حُكْمِ وَكَلْدِ الْمُكَاتِبَةِ
- ٦٥٨ فَضْلٌ فِي لُزُومِ الْكِتَابَةِ وَجَوَازِهَا وَمَا يُعْرِضُ لَهَا مِنْ فَسْخٍ ، أَوْ انْفِسَاخٍ وَبَيَانِ حُكْمِ تَصْرِفَاتِ الْمُكَاتِبِ وَغَيْرِهَا
- ٦٦٧ فَضْلٌ فِي الْفُرْقِ بَيْنَ الْكِتَابَةِ الْبَاطِلَةِ وَالْفَاسِدَةِ
- ٦٧٤ كِتَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ
- ٦٨٥